المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
شعبة أصول الفقه

تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام

تأليف العلامة محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي

المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)

من (فصل في التعارض) إلى (المرصد الثالث في معرفة الطرق الموصلة للظن)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الفقه

إعداد الطالبة:

مريم بنت حسين بن عليان الحربي

الرقم الجامعي: ٤٣٢٧٠٠٢٧

إشراف فضيلة الشيخ:

أ . د خالد بن محمد العروسي

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

طباعة الفطاني

منصورة _ مريم الحربي (دعاء الرسالة .. المصورة النهائية) ٢٠١٥/٧/١٢
Ali Fattani

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه الهداة الحنفاء.

وبعد: فهذا ملخص لرسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بعنوان: (**تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لابن الهمام تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه من فصل في التعارض إلى المرصد الثالث في معرفة الطرق الموصلة للظن دراسةً وتحقيقاً**)، والهدف من الدراسة المساهمة في تحقيق أحد كتب التراث الإسلامي للاستفادة منه بصورة ميسرة.

وتتكون هذه الرسالة من قسمين رئيسين، **الأول: قسم الدراسة، والثاني: قسم التحقيق.**

فما يتعلق بالقسم الأول وهو **قسم الدراسة** جعل في مقدمة وأربعة فصول.

فأما المقدمة فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات على الكتاب المحقق، والصعوبات، وخطة البحث، ومنهج التحقيق

وأما فصول الرسالة فهي كالآتي: الفصل الأول: فقد جعل للتعريف بالكمال بن الهمام صاحب التحرير (المتن)، والفصل الثاني في التعريف بالمتن (التحرير)، والفصل الثالث: التعريف بالشارح (أمير بادشاه)، والفصل الرابع دراسة عن الكتاب المحقق (تيسير التحرير).

وأما ما يتعلق بالقسم الثاني، **وهو قسم التحقيق**، فقد تم تحقيق الجزء المعني بالدراسة (من فصل في التعارض إلى المرصد الثالث في معرفة الطرق الموصلة إلى الظن) على طريقة النص المختار؛ لعدم وجود نسخة أم؛ ولكون كل من النسخ مكملة لبعضها البعض، وقد جاء مشتملا على تتمة بابي الكتاب والسنة متضمناً فصل التعارض بمسائله، والترجيح، والنسخ (باب البيان) وفيه سبع عشرة مسألة، ثم الباب الرابع وهو الإجماع وفيه عشرون مسألة، ثم الباب الخامس وهو القياس متضمناً تعريفه وشروط صحته ومرصدين أحدهما في العلة والآخر في شروطها ويختتم التحقيق بمسألة: لا يشترط في تعليل انتفاء حكم بوجود مانع أو انتفاء شرط وجود مقتضيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحثة :	المشرف :	عميد الكلية :
مريم حسين الحربي	أ. د خالد العروسي	أ.د غازي العتيبي

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

Abstract

This study is submitted to obtain the Ph. D. It is entitled (Taeseer Al-TahreerExplanation of Al-Tahree Book for Ibn Al-Hamam written by Mohammed Ameen, who is Known as "Ameer Badshah" from the Chapter of Contradiction to the third section in Identifying the Methods Led to doubt study and investigation). The aim of this study is to contribute in investigating one of the Islamic heritage books in order to make use of its).

This study consists of two sections; the first is about the study and the second is the investigation. As for the first section, it has an introduction and four chapters.

As for the introduction, it has the reasons of my selection to the them, its importance, studies about the investigated book, difficulties, plan of the study and approach of the study.

As for the study chapter, the first chapter is about the biography of Al-Kamal Bin Al-Hamam, who wrote the manuscript. The second chapter is about the identification of the handwritten texts. The third chapter is about the biography of the explainer of the handwritten text. Finally, the fourth chapter is about the investigated book.

As for the second section, it has the investigation of the book based on the selected text due to the unavailability of a main copy, as well as all copied are integrated to each other. It has the automation of the two chapters of The Holy Quran and Prophetic Sayings. It has seventeen themes. The fourth chapter is about the consensus (of Moslem legal scholars) and it has twenty theme. The fourth chapter is about the measurement . The investigation is ended by the theme The Explanation of the absence of the rule isn't conditioned with the existence of obstacle.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــــة

الحمـد لله الـذي خلـق فـسوى، وقـدر فهـدى، لم يخلقنـا عبثـاً، ولم يتركنـا هملاً وسدى.

والصلاة والسلام على من بلغ من الكمال الذُّرا، خير من وطئ الثرى، وعلى آله وصحبه ومن اتبع منهجه من الورى، أما بعد:

فإنه لا تخفى أهمية علم أصول الفقه؛ لأن به يستنبط المجتهد الأحكام الشرعية التي هي مناط سعادة الدارين، وبها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، وبواسطته تضبط الفروع الفقهية، وهو علم ضروري اجتمعت فيه لباب العلوم المختلفة، كعلوم اللغة، وعلوم القرآن، وعلم الحديث ومصطلحه وغير ذلك، فهو مرجع أساسي لكثير من العلوم الإسلامية، وهو العمدة في الاجتهاد.

ونظراً لأهمية هذا العلم؛ فإنه يجب الاهتمام به، والعناية بمؤلفاته. ويعد تحقيق المخطوطات من أجلِّ سبل العناية به.

يقلب المرء ألواحاً تعبق بشذى أئمة الهدى؛ أسهرت لياليهم، وأشغلت نهارهم، تحتويها أكفهم، وتخطها أناملهم، وتقلبها أيديهم؛ ليودعوها خلاصة علمهم، وروح فكرهم. إنه والله لشرف عظيم أن يرتبط المرء بسلفه الصالح، ليقفوا أثرهم، ويحذوا حذوهم! فكيف إذا كان يحقق تراثهم، وينشر كنوزهم؛ ليساهم في نفع الأمة بصدقة جارية له ولهم؟ -عسى الله أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم-.

وكم لطالب العلم في ميدان تحقيق كتب التراث من غنائم يظفر بها، فتجده يرتع في رياضه، ويغذي روحه بالحديث والخبر، وينقح الأقوال بالدراسة والنظر، ويجني من علم اللغة حلو الثمر، ويقطف من سير الأعلام أجمل الزهر، ويهذب خُلُقه بالحلم والأناة والصبر.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لذلك حرصت على أن تكون أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه تحقيق أحد هذه الكتب، وفي سبيل ذلك اطلعت على عدد من كتب أصول الفقه.

وفي خضم البحث والسؤال علمتُ بوجود جزء من مخطوط "تيسير التحرير" في أصول الفقه لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، وهو شرح لكتاب "التحرير" للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة (٨٦١هـ). وهو جزء من مشروع طرحه قسم الشريعة بجامعة أم القرى على طلابه لتحقيقه في مرحلة الدكتوراه.

ويضم بين دفتيه الحديث عن مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي، وهما: الإجماع والقياس، وأيضاً تتمة مسائل مهمة تتعلق بمصدري الكتاب والسنة وهي: التعارض والترجيح والنسخ، بأسلوب الجمع بين طريقتي الحنفية والجمهور مما يتطلب من الباحث التنقل بين كتبهم في جميع الجزئيات المتعلقة بالقسم المعني بالدراسة مما له أكبر الأثر في الاستفادة والربط بين الأقوال، ومعرفة ما يبنى على الخلاف من فروع فقهية، وهذا بنظري يحتاج جهداً أكبر مما لو كان التحقيق مقتصراً على كتاب في إحدى الطريقتين السابقتين.

كل ذلك وغيره – مما سيأتي ذكره –، دفعني إلى الاستخارة في الشروع بتحقيقه، فشرح الله لي الصدر، ويسر لي الأمر، فله الحمد وله الشكر.

۞ أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني لتحقيق هذا الجزء من المخطوط هي:

١- قيمة الكتاب العلمية، حيث إنه يعد شرحاً لأحد أهم كتب الأصول التي جمعت بين طريقتي الشافعية (الجمهور) والفقهاء (الحنفية). فهو من أمهات الكتب الأصولية المشهورة التي يرجع إليها على كلا الاتجاهين المشهورين.

٢- إن من أحد أسباب تأليف ابن الهمام لكتابه التحرير هو أن من كتب قبله

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لم يوضح الاصطلاحين – أي: اصطلاحي الجمهور والحنفية – حق الإيضاح؛ بحيث من أتقنهما تحصل له ملكة يقتدر بها على استحضار كل المصطلحات عند الحاجة إليها بأدنى توجه[1]. فتيسير التحرير يكون زيادة في هذا المقصود.

٣- منزلة كلٍّ من صاحب المتن: الكمال بن الهمام والذي يعتبر محقق الحنفية، ومن أئمتهم المجتهدين. والشارح: أمير بادشاه صاحب المكانة العلمية.

٤- إن هذا الكتاب يعتبر مرجعاً مهماً بالنسبة للباحثين، حيث أودع المؤلف فيه نقولاً عن علماء المذاهب المتقدمين والمتأخرين قلّ أن توجد في غيره.

٥- ما امتاز به هذا الجزء من المخطوط من تحليل دقيق لألفاظ المتن، وبسط القول في المسائل الخلافية، ونسبة الأقوال إلى قائليها مع تحرير محل النزاع والترجيح، أزال بذلك كله ما في متن التحرير من إبهام، وجعله أكثر وضوحاً لطلاب العلم.

٦- إن هذا المخطوط – على أهميته – لم يسبق تحقيقه وإن طبع طبعة غير دقيقة، بالإضافة إلى وجود نسخ منه بحالة جيدة.

٧- المساهمة في تحقيق جزء من كتاب يعتبر من تراث الأمة الإسلامي، وتزويد المكتبة الإسلامية به بعد تحقيقه وظهوره، وإخراجه في صورة تخدم طلاب العلم والمتخصصين.

٨- اكتساب الخبرة العلمية الكافية في تحقيق المخطوطات حتى تكون لدي الإمكانية اللازمة لمواصلة ذلك العمل في مؤلفات أخرى إن شاء الله.

٩- كون النسخة الموجودة بين أيدي القراء لا تخلو من الأخطاء والسقط، والافتقار إلى الطريقة العلمية في الكتابة.

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٦)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الجزء الذي قمت بتحقيقه من هذا المخطوط فيما يلي:

١- إن هذا الشرح يزيل ما في التحرير من إبهام، ويضعه في صورة واضحة لطلاب العلم.

٢- ما امتاز به الشرح من منهج علمي سواء في المناقشات مع الآراء المخالفة له، أو في توثيقه للنصوص الشرعية وأقوال العلماء

٣- شمولية الشرح لموضوعات أصول الفقه ومباحثه كلها.

٤- يمتاز هذا الشرح بذكر أكثر الآراء في المسائل الأصولية وأدلتها مع الترجيح.

٥- يمتاز هذا الشرح أيضاً بذكر المسائل الفقهية الفرعية المبنية على الخلاف في القواعد الأصولية.

٦- عنايته الفائقة بذكر الأحاديث المتعلقة بالمسائل الأصولية، ثم تخريجها والحكم عليها في الغالب.

٧- يتناول الحديث عن مصادر تشريعية مهمة وهي: الإجماع والقياس، وما يتعلق بهما من مسائل متنوعة.

٨- في فصل التعارض والترجيح يدرك الباحث كيفية التوفيق والجمع بين الأدلة، أو ترجيح بعضها على الآخر مستنداً على ما وضعه العلماء من قواعد مهمة في هذا الباب.

٩- في باب النسخ والذي أطلق عليه الشارح بيان التبديل يشعر الباحث والقارئ بمدى سماحة الإسلام في رفع بعض التكاليف عن الأمة أو إبدالها بما هو أنفع لها.

١٠- وكذا ما في باب الإجماع من وجوب لزوم الجماعة وعدم مخالفة ما أجمعوا عليه، وتحريم الخروج عليها.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

١١- ولا يخفى ما في القياس من فتح باب الاجتهاد لما يستجد من أحداث ووقائع، مما يدل على صلاحية هذا الدين لكل الأزمان.

١٢- وفي تناوله لعلل الأحكام الشرعية وتقسيماتها وشروطها؛ ليدل على حكمة التشريع الإسلامي وعظمته، وإيجاده الأحكام الشرعية المناسبة للأحداث والوقائع.

۞ التقسيمات في دراسة هذا المخطوط:

قسم المخطوط على ستة أجزاء، وكان الجزء الخامس منها هو الذي قمت بتحقيقه، وجاءت هذه التقسيمات على النحو التالي:

١- من بداية الكتاب إلى ما قبل الجمع المنكر من صيغ العموم، وأسند تحقيقه للطالبة مريم بنت حبيب الرحمن منشي

٢- من البحث الثالث من المباحث المتعلقة بالعام بحث الجمع المنكر إلى الفصل الخامس في انقسام المفرد باعتبار استعمالاته إلى حقيقة ومجاز، وقد قام بتحقيقه الطالب: خالد بن عبد الرحمن بن علي الشاوي

٣- من فصل في المجاز واقع في القرآن إلى فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية، وقد أسند تحقيقه للطالبة: أريج بنت فهد بن عابد الجابري

٤- من فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية إلى فصل في التعارض وغالبه، وأسند تحقيقه للطالبة: لطيفة بنت حامد السلمي

٥- من فصل في التعارض وغالبه إلى المرصد الثالث في معرفة الطرق الموصلة إلى الظن، وهذا القسم الذي حققته.

٦- من المرصد الثالث في معرفة الطرق الموصلة إلى الظن إلى نهاية الكتاب، وقد حققه الطالب: فهد بن عبيد بن عبد الله العرابي.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

۞ خطة البحث:

وقد حوى الجزء الذي قمت بتحقيقه، مقدمة، وقسمين، كما يلي:

أولاً: المقدمة

وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وتقسيمات المخطوط، وخطة البحث، ومنهجه.

ثانياً: قسما الدراسة والتحقيق

▪ **القسم الأول: الدراسة في التعريف بالمصنف ومتنه، والشارح وشرحه، ويضم فصلين:**

- **الفصل الأول: التعريف بالمصنف الكمال بن الهمام ومتنه**

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: التعريف بالمصنف الكمال بن الهمام، وفيه ستة مطالب**
  - **المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
  - **المطلب الثاني**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
  - **المطلب الثالث**: شيوخه وتلاميذه.
  - **المطلب الرابع**: آثاره العلمية.
  - **المطلب الخامس**: عقيدته ومذهبه الفقهي.
  - **المطلب السادس**: وفاته.
- **المبحث الثاني: التعريف بالمتن (التحرير).**

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

- **المطلب الثاني**: سبب تأليفه للكتاب.
- **المطلب الثالث**: قيمته العلمية.
- **المطلب الرابع**: التعريف بأهم شروحه.

- **الفصل الثاني: التعريف بالشارح أمير بادشاه، وشرحه**

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: التعريف بالشارح أمير بادشاه، وفيه ستة مطالب**
  - **المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
  - **المطلب الثاني**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
  - **المطلب الثالث**: تلاميذه.
  - **المطلب الرابع**: آثاره العلمية.
  - **المطلب الخامس**: عقيدته ومذهبه الفقهي.
  - **المطلب السادس**: وفاته.
- **المبحث الثاني**: دراسة عن الكتاب المحقق (تيسير التحرير).

ويشتمل على تسعة مطالب:

- **المطلب الأول**: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.
- **المطلب الثاني**: سبب تأليفه للكتاب.
- **المطلب الثالث**: منهج أمير بادشاه في الكتاب.
- **المطلب الرابع**: موارد الكتاب.
- **المطلب الخامس**: مصطلحات أمير بادشاه في الكتاب.
- **المطلب السادس**: قيمة الكتاب العلمية.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

oالمطلب السابع: المآخذ على الكتاب.

oالمطلب الثامن: العلاقة بين كتابي التيسير والتقرير والتحبير، وأثر التيسير فيما جاء بعده من الكتب.

oالمطلب التاسع: وصف النسخ ونماذج منها.

■القسم الثاني: القسم التحقيقي.

وهو من بداية فصل التعارض إلى المرصد الثالث في معرفة الطرق الموصلة للظن.

۞ منهجي في التحقيق:

يتلخص المنهج الذي سلكته في التحقيق في النقاط التالية:

١- قمت بنسخ الجزء المراد تحقيقه - من أول فصل التعارض وحتى المرصد الثالث في معرفة الطرق الموصلة إلى الظن - وذلك وفقاً لقواعد النحو والإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم؛ لتساعد على فهم النص بصورة صحيحة.

٢- اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين، بالإضافة إلى النسخة المطبوعة طبعة غير محققة، اعتبرتها نسخة ثالثة، وجعلت لكل منها رمزاً[1].

٣- قمت بعمل مقابلة بين هذه النسخ، ولم أتخذ أحدها أصلاً؛ وذلك لعدم وجود نسخة بخط المؤلف، ولا تخلو واحدة منها من السقط، والتصحيف، والتقديم والتأخير، ولذلك اتبعت طريقة النص المختار، مع إثبات الفروق في الهامش.

٤- العبارات أو الكلمات التي تختلف فيها النسخ اختار الأصوب منها -بالمقارنة بكتاب التقرير والتحبير باعتباره شرح للتحرير أيضاً، وإن لم أجد فبالرجوع إلى كتب من نقل عنهم الشارح - وأثبته في الصلب، وأضعه بين معقوفتين [ ]، وأشير في الهامش

(١) وسيأتي بيان ذلك مفصلاً - إن شاء الله - في قسم الدراسة عند بيان النسخ.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلى ما جاء في بقية النسخ دون تعليق في الغالب، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٥- إذا وقع سقط من جميع النسخ فإني أثبت في الصلب إتمام السقط بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية مستعينة في إتمام السقط بما ورد في التقرير والتحبير إن وجدت وإلا فمن غيره.

٦- الإحالات التي يذكرها أمير بادشاه على مواضع سابقة أو لاحقة للجزء من كتاب "تيسير التحرير"؛ فإني أوثقها برقم الصفحة من النسخة المطبوعة، أما الإحالات التي تكون على موضع في نفس الجزء الذي حققته؛ فإنني أحيل القارئ على رقم الصفحة في الرسالة.

٧- حددت متن " التحرير " بوضعه بين قوسين بخط غليظ محبر؛ لتمييزه عن الشرح الذي جاء ممزوجاً معه.

٨- حددت نهاية اللوحات بالنسبة لكل نسخة؛ وذلك بوضعها بين معقوفتين في صلب النص المحقق واستثنيت من ذلك الآيات القرآنية، فقد وضعت نهاية اللوح - إذا صادف وجوده في منتصف الآية – في الحاشية؛ دفعاً للالتباس.

٩- ترتيب رموز النسخ المحققة في الحاشية هجائياً إذا اجتمعت.

١٠- قمت بصياغة عناوين جانبية للمسائل، وجعلتها في الهامش الأيسر من النص المحقق، ووضعتها بين معقوفتين، مع مراعاة الإيجاز فيها.

١١- في حالة وجود سقط في أحدى النسخ؛ فإني أضعه بين معقوفتين في صلب النص المحقق، ثم أشير في الحاشية إليها، ذاكرة صدرها؛ تسهيلاً للوقوف عليها، فقد يخفى موضع المعقوفة المفتوحة[1].

١٢- عدم الجزم بالسقط، إلا عند اختلال النص بوجوده، فإذا كان للنص مخرج يستقيم به المعنى، فإني التزم عبارة (ليس في كذا).

(١) فأقول -مثلاً- ما بين المعقوفتين من قوله: (كذا) سقط من **ع**، أو ليس في **ق**، أو مكرر في **ط**، وهكذا.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

١٣- في حالة وجود خطأ مجزوم به؛ فإني أثبت الصواب في المتن، وأشير إلى الخطأ في الحاشية، والجزم بالخطأ يكون بمقارنته بكتاب التقرير والتحبير وإلا فعمن نقل عنهم الشارح كما سبق في الفقرة (٤).

١٤- إهمال الإشارة في الحاشية إلى ما لا أثر له في المعنى عادة من الفروق بين النسخ، وحصرتها في الآتي:

أ- العبارة المكررة في أي نسخة من النسخ الثلاث وإن طالت.

ب- صيغ تنزيه المولى عز وجل، فالنسخة (ع) لا تذكر تنزيهه بلفظ (تعالى)، فلم أبين هذا الفرق.

ت- في نسخة (ق) يقول (ثم) بدل (نسلم).

ث- الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فقد ترد في بعض النسخ بلفظ (عليه السلام)، وفي أخرى بلفظ (ﷺ)، فأثبتها بصيغة (ﷺ).

ج- عبارات الترحم على الأئمة والعلماء.

ح- التذكير والتأنيث لما يحتمل الوجهين كليهما.

خ- التقديم والتأخير في الألفاظ إذا خلا من التأثير.

د- حروف العطف الواو والفاء، مثل (وإن، فإن).

ذ- اسم الإشارة، ومثال ذلك (هنا، هاهنا).

١٥- اعتمدت على طريقة التوثيق المختصر للمراجع في الحاشية، بذكر عنوان المرجع عند العزو إليه، فرقم الجزء - إن تعددت الأجزاء -، يليه رقم الصفحة، أما تفصيل بيانات النشر فجعلته في فهرس المراجع حتى لا تثقل الحاشية بها، واعتمدت في بعضها على أكثر من نسخة.

١٦- توثيق المسائل الأصولية والفقهية الواردة، مع الإشارة إلى المراجع التي تفصل الكلام فيها، بحيث يسهل الرجوع إليها على كل من يرغب من مزيد الاستفادة والبحث.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

١٧- توثيق الاقتباسات، وإحالات المصنف، وأقوال الأئمة من مصادرها الأصلية - ما استطعت - فإن لم تتوفر لي فإني أحيل إلى المصادر الوسيطة التي نقلت ذلك.

١٨- التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق بما يقتضيه المقام من شرح أو إضافة، أو استدراك.

١٩- وثقت ما ورد في الكتاب من الآراء والأقوال.

٢٠- التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة التي تحتاج إلى تعريف، مع ذكر المراجع في الحاشية لمن يرغب في مزيد البحث والاطلاع.

٢١- تشكيل بعض الكلمات؛ إذ خشيت التباس المعنى المراد بغير المراد.

٢٢- وضع الآيات القرآنية منسوخة بالرسم العثماني، بين قوسين مزهرين ﴿﴾، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية. والأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين «...»، والنقول الحرفية بين علامتي تنصيص "...".

٢٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب الرسالة باتباع الآتي:

أ- أذكر من أخرجه، وموضعه من الكتاب والباب، فرقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، وهذا بالنسبة للكتب الستة أما غيرها فأكتفي برقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

ب-الاقتصار على صحيحي البخاري ومسلم إذا ورد فيهما، أو في أحدهما؛ إلا إذا نص المصنف على ذكر غيرهما معهما، كأن يقول رواه الستة، فإني أذكر ما نص عليه.

ت-إذا لم يوجد الحديث فيهما خرجته من كتب الأحاديث الأخرى.

ث-تخريج آثار الصحابة من المصنفات المعنية بذلك ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ج- إن نص المصنف على مصدر التزمت تخريجه منه.

ح- نقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث باختصار ما استطعت.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

٢٤- رتبت المراجع في الحاشية حسب أسبقية وفاة مؤلفيها.

٢٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة بترجمة مختصرة، واستثنيت من ذلك من عرفت شهرتهم كالأنبياء، وأمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، والخلفاء الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأئمة الأربعة رحمهم الله.

٢٦- قمت بالتعريف بالأماكن، والبلدان، والفرق التي تحتاج إلى تعريف.

٢٧- قمت بالتعريف بالكتب الواردة في النص والتي تحتاج إلى تعريف، أما ما كان معروفاً، فيكفي الإشارة إليه في قائمة المصادر والمراجع بما يغني عن تعريفه.

٢٨- ذيلت الرسالة بفهارس لخدمتها على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الكتب الواردة في النص.

٤- فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة.

٥- فهرس المكاييل والموازين.

٦- فهرس الشواهد الشعرية.

٧- فهرس الأماكن والبلدان.

٨- فهرس الأعلام.

٩- فهرس الفرق والمذاهب.

١٠- فهرس المصادر والمراجع.

١١- فهرس المحتويات.

ولن يخلو عمل بشري من قصور وخلل، فرحم الله امرءاً أهداني تقويماً لعوج، أو تصحيحاً لخطأ؛ فإنما قصدي ظهور الكتاب بأبهى حلة أرادها مؤلفها رحمه الله، وأسأل الله العفو والغفران إنه سميع مجيب.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وفي الختام أراني مغمورة في لجج أفضال الله ﷻ، وعاجزة عن وصف تيسيره لي سبل هذا البحث، وتذليل صعوباته منذ شروعي فيه، وحتى الانتهاء منه، فله الحمد وله الشكر، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم أثني بالشكر بعد شكره تعالى لمن كانا سبباً في وجودي في هذه الحياة لوالدي الكريمين الذين لم يبخلا علي بحسن تربية وتأديب، ودعواتهما تحفني في كل خطواتي. أسأله تعالى أن يحفظهما، ويمد في عمرهما، ويرزقني برهما، ويجعل جزاءهما الفردوس الأعلى إنه سميع مجيب، ثم الشكر وعظيم الامتنان لمن احتواني بسعة صدره، وتشجيعه الدائم لي زوجي الفاضل؛ إذ لم يبخل علي بتوجيه أو نصح، وكان له الفضل بعد الله في تأسيس مكتبتي العامرة بجميع أصناف العلوم، وخصوصاً العلوم الشرعية. أسأله تعالى أن يمد في عمره ويبارك في عمله ويجعل ذلك في ميزان حسناته، ويرزقه الذرية الصالحة التي تعينه على الخير، وتدله عليه إنه على ذلك لقدير. ثم أتقدم بالشكر أيضا لفضيلة الأستاذ الدكتور خالد بن محمد العروسي حفظه الله الذي عين مشرفاً على هذه الرسالة فله الشكر بعد شكر الله تعالى على توجيهاته السديدة، ومتابعته الدقيقة لكل جزئياتها وكلياتها مما كان له أكبر الأثر في إخراجها على الصورة المرجوة، هذا مع ما يتحلى به من حسن الخلق، ورحابة الصدر، وغزارة العلم، أسأله تعالى أن يبارك في عمره وعلمه وعمله، ويزيده من فضله، ويجعل ذلك ذخراً له يوم نلقاه، كما أثني بالشكر الجزيل على صرح العلم ومنبع المعرفة، جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، خاصة قسم الدراسات العليا، رئيساً وأعضاء وموظفين، على ما يبذلونه من جهود متواصلة لخدمة طلاب العلم.

كما أشكر كل من أسهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود، وكل من له علي فضل أو مساندة من أخواتي وصديقاتي وبناتي، فجزاهم الله عني خير ما جزى محسناً عن إحسانه ولله الفضل من قبل ومن بعد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

القسم الأول

القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه فصلان هما :

۞ الفصل الأول : التعريف بالكمال بن الهمام، ومتنه

۞ الفصل الثاني : التعريف بالشارح (أمير بادشاه) ، وشرحه .

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الفصل الأول

التعريف بالكمال بن الهمام ، ومتنه

وفيه مبحثان :-

- **المبحث الأول : التعريف بالكمال بن الهمام**
- **المبحث الثاني : التعريف بالمتن (التحرير)**

* * * ** * * *

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

المبحث الأول

التعريف بالمصنف الكمال بن الهمام

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- المطلب الثاني : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع : آثاره العلمية .
- المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- المطلب السادس : وفاته .

* * * *** * *

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السيواسي الإسكندري ثم القاهري الحنفي، قاضي سيواس[(١)].

المعروف بابن الهمام الحنفي، والملقب بكمال الدين.

أما كنيته: فلم تذكر كتب التراجم شيئًا عنها[(٢)].

ثانياً: ولادته:

ولد سنة ثمان أو تسع وثمانين وسبعمائة بالإسكندرية [(٣)]، وجزم اللكنوي بأنه ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة[(٤)].

وقال السيوطي[(٥)]: ولد بقرب سنة تسعين وسبعمائة[(٦)].

---

(١) إحدى ولايات الدولة العثمانية، وهي تغطي اليوم أجزاء من أراضي وسط تركيا. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٥٩).

(٢) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، بغية الوعاة (١/ ١٦٦)، كشف الظنون (٢/ ٩٤٥)، البدر الطالع (٢/ ٢٠١)، الفوائد البهية (ص ٧٣)، هدية العارفين (٢/ ٢٠١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ٣٦).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧).

(٤) ينظر: الفوائد البهية (ص ٧٣).

(٥) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، أبو الفضل، الشيخ الحافظ، المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الكثيرة، ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفى.أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالا وغريبا ومتنا وسندا واستنباطا للأحكام منه، وله شعر جيد. من مؤلفاته: أسباب النزول، طبقات الحفاظ، والإتقان في علوم القرآن. توفي سنة (٩١١ هـ). ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٥١)، كشف الظنون (١/ ٨).

(٦) ينظر: بغية الوعاة (١/ ١٦٦)، حسن المحاضرة (١/ ٤٧٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قال السخاوي[1]: ولد سنة تسعين وسبعمائة - ظنًا - كما قرأته بخطه[2].

وأكثر من ترجم له جزم بأنه ولد سنة (٧٩٠هـ) فيكون هو المشهور[3].

ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم

كان والد الكمال بن الهمام قاضيًا بسيواس في آسيا الصغرى[4] كما كان جده كذلك، ثم رأى والده أن ينتقل إلى بلد آخر ليستفيد ويفيد كعادة العلماء في ذلك العصر، فانتقل إلى القاهرة فنزل بها، ما لبث أن اختير قاضيًا بها ثم تولى قضاء الإسكندرية. وهناك صاهر القاضي المالكي فتزوج بنته، ورزق بمولود سماه محمداً، واشتهر بعد ذلك بابن الهمام.

نشأ ابن الهمام في بيت علم وفضل من أصلين كريمين؛ وما أن بلغ العاشرة من عمره حتى توفي والده، ولم يترك له ثروة من المال.

نشأ يتيمًا، فكفلته جدته لأمه، وكانت فقيهه خيرة، فرأت أن تنشئه تنشأة تليق ببيته الكريم، فأرسلته إلى عبد الرحمن الكفري[5] ليعلمه القرآن، ثم قدمت به إلى القاهرة، واهتمت بمواصلة تعليمه فأرسلته إلى الشهاب الهيثمي ليكمل حفظ القرآن على يديه، وجوّده على شمس الدين الزراتيتي[6].

كان ابن الهمام يتنقل ما بين الإسكندرية والقاهرة ويلتقي بالعلماء والمشايخ، ولم يكتف بذلك بل رحل إلى حلب وأقام بها مدة، ثم رحل إلى القدس، ثم جاور

---

(١) سيأتي الكلام عنه في تلاميذه

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨)، البدر الطالع (٢/ ٢٠١)، الفتح المبين (٣/ ٣٦)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥)

(٤) ينظر: الفتح المبين (٣/ ٣٦).

(٥) سيأتي في شيوخه.

(٦) تسيأتي في الكلام عن شيوخه.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بالحرمين في سبيل العلم تحصيلا ونشرًا، فكانت حياته العلمية على النحو التالي:

- بعد أن حفظ القرآن وجوَّده على عدد من المشايخ حفظ القدوري، والمنار، والمفصل للزمخشري، وألفية النحو.
- ثم أخذ النحو عن قاضي الإسكندرية الجمال يوسف الحميدي الحنفي[(١)].
- وقرأ في الهداية على الزين السكندري.
- وقرأ المنطق على العز بن عبد السلام البغدادي[(٢)].
- وأخذ أصول الدين عن البساطي[(٣)]، كما قرأ عليه شرح هداية الحكمة لملا زادة.
- وأخذ شرح المطالع عن الجلال الهندي.
- وأخذ شرح المواقف عن القطب الأبرقوهي
- وأخذ التفسير عن البدر الأقصرائي[(٤)].
- وأخذ الدواوين السبع أشعار العرب عن العيني[(٥)].
- وأخذ غالب شرح ألفية العراقي عن ولد مؤلفه الولي[(٦)].
- وتردد على العز بن جماعة في العلوم التي كانت تقرأ عليه.

---

(١) سيأتي في الكلام عن شيوخه.

(٢) سيأتي في الكلام عن شيوخه.

(٣) سيأتي في شيوخه.

(٤) هو: محمود بن محمد بن إبرهيم بن أحمد البدر بن الشمس الأقصرائي ثم القاهري الحنفي. كان إماما علامة بارعا ذكيا مشاركا في فنون حسن المحاضرة، مقربا عند الملوك فمن دونهم. ولازم العز بن جماعة وغيره من الأئمة، درس وأفتى. توفي سنة (٨٢٥هـ).

ينظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٤٣).

(٥) سيأتي في شيوخه.

(٦) سيأتي الكلام عنه في شيوخه.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

- وأخذ الفقه عن السراج[1] قارئ الهداية، قرأها بتمامها عليه.
- وقرأ على ابن الشحنة[2] قطعة من الشرح الصغير على منار النسفي للكاكي.
- وأخذ الحديث وعلومه عن الحافظ ابن حجر[3]، ولم يكثر من علم الرواية.
- وأخذ الأصول وغيره عن السنباطي[4].
- كما قرأ على غيره من الأشياخ في مختلف الفنون
- سافر إلى القدس وقرأ على علمائه[5].

لم تثن العالم الجليل نشأته وما مر به من أوضاع، ولم تضعف من عزمه، فقد كان قوي الإرادة، عالي الهمة، مقبلًا على الدرس والتحصيل، والأخذ بأسباب التفوق.

وكان لهذا الجهد والهمة أثره حيث برع في المعقول والمنقول، فكان حجة في الفقه وأصوله، وفي أصول الدين والتفسير، والحديث والمنطق، والبيان والمعاني، والنحو والصرف والتصوف، والأدب، ولا عجب فقد أخذ هذه العلوم عن كبار العلماء، أضف إلى ذلك عمق الفكر ودقة البحث، والصبر في طلب العلم، جعلت منه إمامًا يفوق أقرانه، ويشار إليه بالبنان[6].

---

(١) سيأتي الكلام عنه في شيوخه.

(٢) سيأتي الكلام عنه في شيوخه.

(٣) سيأتي الكلام عنه في شيوخه.

(٤) سيأتي الكلام عنه في شيوخه.

(٥) ينظر نشأته العلمية في: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧) وما بعدها، البدر الطالع (٢/ ١٠٢)، الفتح المبين (٣/ ٣٦، ٣٧).

(٦) ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٩)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يعد الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية المجتهدين، فقد أطلق عليه عند أتباعه بـ"المحقق"؛ لأنه محقق الحنفية، وعليه كثير الاعتماد[(١)].

ولا يخفى على من طالع سيرته المناصب العلمية التي تصدى لها، مما يدل على علو مكانته، وأهم هذه المناصب هي:

١- توليه الإفتاء برهة من عمره فاشتهرت أقواله من خلاله، وظهر نبوغه.

٢- تدريس الفقه بالمدرسة الصالحية، ثم التدريس بالمدرسة المنصورية.

٣- تعين شيخًا للمدرسة الأشرفية.

٤- تعين شيخًا بالخانقاه الشيخونية بمصر[(٢)].

ثناء العلماء عليه:

وهب الله ابن الهمام من المزايا ما جعلته محل ثناء العلماء سواء من أهل عصره أو ممن جاء بعد عصره.

قال البرهان الأبناسي من أقرانه: "لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره"[(٣)].

وقال يحيى بن العطار: "لم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرط مع الصيانة وفي حسن النعمة مع الديانة وفي الفصاحة واستقامة البحث مع الأدب"[(٤)].

---

(١) ينظر: الفتح المبين (٣/ ٣٨).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٩٩)، حسن المحاضرة (١/ ٤٧٤)، الفتح المبين (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٩)، البدر الطالع (٢/ ٢٠١).

(٤) ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢٠٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقال السيوطي: "وكان حسن اللقاء والسمت والبشر والبِزَّة[1]، طيب النغمة، مع الوقار والهيبة، والتواضع المفرط، والإنصاف، والمحاسن الجمة"[2].

وقال السخاوي: "عالم أهل الأرض ومحقق أولى العصر حجة أعجوبة ذا حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية؛ بل كان يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمها في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد، فكم استخرج من مجمع البحرين دُرّا، وكم ضم إليها مما استخرجه من الكنز شذرة إلى أخرى، وكم وصل طالبًا للهداية بإيضاحها وتبيينها، وكم أنار لمنغمر في ظلمات الجهل بمنار الأصول وبراهينها، فلا تدرك دقة نظره"[3].

وقال ابن أمير الحاج: "شيخنا الإمام الهمام البحر العلامة، والحبر المحقق الفهامة، محقق حقائق الفروع والأصول، محرر دقائق المسموع والمعقول، شيخ الإسلام والمسلمين، كمال الملة والفضائل والدين، الشهير نسبه الكريم بـ"ابن همام الدين"[4].

وقال الشوكاني[5]: "كان دقيق الذهن عميق الفكر "[6].

---

(١) البزة بالكسر: الهيئة والشارة واللبسة. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢١) "بزز"، لسان العرب (٥/ ٣١٢) "بزز".

(٢) بغية الوعاة (١/ ١٦٧).

(٣) الضوء اللامع (٨/ ١٣١).

(٤) التقرير والتحبير (١/ ٣).

(٥) هو:محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى، نسبة إلى هجرة شوكان من القرى القريبة من صنعاء. حفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عد الطلب. ساعده ذكاؤه الخارق وإتقانه للحديث وعلومه، والفقه وأصوله على الاتجاه نحو الاجتهاد ونبذ التقليد. له من المؤلفات: البدر الطالع، إرشاد الفحول، و نيل الأوطار. توفي سنة (١٢٥٠ ه). ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤).

(٦) البدر الطالع (٢/ ٢٠١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه.

تميز ابن الهمام بالثراء المعرفي في مختلف الفنون، والدقة العلمية في تحرير المسائل، والمطلع على كتبه يرى من ذلك التميز العلمي الفريد الذي يدل على أن تلك الثروة المعرفية جاءت من صبر وتفان في طلب العلم وتردد متواصل على كثير من الأشياخ في مختلف العلوم، ومن أبرزهم:

١- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري الغزي الشافعي. المعروف بـ"العيزري ". علامة فقيه أصولي لغوي. المتوفى سنة (٨٠٨هـ)[١].

٢- زين الدين عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد الكفري الدمشقي الحنفي، أبو هريرة. قاضي قضاة دمشق، ثم قاضي القاهرة. المتوفى سنة (٨١١هـ)، وقيل: (٨٠٩هـ)[٢].

٣- محب الدين محمد بن محمد بن محمد بن الشحنة التركي الأصل الحلبي الحنفي، المعروف بـ" المحب بن الشحنة "، أبو الوليد. قاضي قضاة الحنفية بحلب ثم دمشق، فقيه أصولي نحوي. المتوفى سنة (٨١٥هـ)[٣].

٤- عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الشافعي. العلامة المتفنن في علوم كثيرة، قال عن نفسه: أعرف ثلاثين علمًا لا يعرف أهل عصري أسماءها.

---

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٢٩٣)، الضوء اللامع (٩/ ٢١٨).

(٢) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٢/ ٣٦٩)، الضوء اللامع (٤/ ١٥٩).

(٣) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٢/ ٥٣٤)، الضوء اللامع (١٠/ ٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المتوفى سنة (٨١٩هـ)[١].

٥- جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله الحميدي الحنفي. فقيه بارع في عدة علوم. المتوفى سنة (٨٢١هـ)[٢].

٦- شمس الدين محمد بن إبراهيم البوصيري الشافعي. قال ابن حجر: كان خيرًا دينًا كثير النفع للطلبة. المتوفى سنة (٨٢٤هـ)[٣].

٧- شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الزراتيتي الحنبلي المقرئ، إمام الظاهرية البرقوقية. المتوفى سنة (٨٢٥هـ)[٤].

٨- ولي الدين أحمد بن الحافظ تقي الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أبو زرعة. المحدث الفقيه الأصولي. المتوفى سنة (٨٢٦هـ)[٥].

٩- سراج الدين عمر بن علي بن فارس الطّواقي المصري الحنفي، المعروف بـ " قارئ الهداية "، أبو حفص. كان المعول عليه في الفتوى في الديار المصرية في زمانه. المتوفى سنة (٨٢٩هـ)[٦].

١٠- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي المالكي القاضي. فقيه متكلم، علامة في فنون المعقول والعربية، أخذ عنه ابن الهمام أصول الدين والمنطق. المتوفى سنة (٨٤٢هـ)[٧].

---

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ١١٥)، الضوء اللامع (٧/ ١٧١).

(٢) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ١٨٨)، الضوء اللامع (١٠/ ٣٣١).

(٣) ينظر ترجمته في إنباء الغمر (٣/ ٢٦٣)، شذرات الذهب (٧/ ١٦٧).

(٤) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٢٩٣)، الضوء اللامع (٩/ ١١).

(٥) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٣١١)، الضوء اللامع (١/ ٣٣٦)، طبقات الشافعية (٤/ ٨٠).

(٦) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٣٧٩)، شذرات الذهب (٧/ ١٩١).

(٧) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٥)، النجوم الزاهرة (١٥/ ٤٦٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

١١- جمال الدين عبد الله بن أبي بكر بن حسين السنباطي القاهري الشافعي الواعظ. المتوفى سنة (٨٤٦هـ)[١].

١٢- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن الكناني العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، المعروف بـ" ابن حجر ". الإمام بمعرفة الحديث وعلومه ورجاله. الفقيه، المؤرخ الشاعر. صاحب (فتح الباري) أفضل شرح على صحيح البخاري. المتوفى سنة (٨٥٢هـ)[٢].

١٣- بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العنتابي الأصل ثم المصري، المعروف بـ"العيني"، أبو الثناء، وقيل: أبو محمد. العلامة الفقيه المحدث المؤرخ، صاحب شرح صحيح البخاري. المتوفى سنة (٨٥٥هـ)[٣].

١٤- جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري الحنبلي القاضي، المعروف بـ"الجمال الحنبلي"، أبو محمد. علامة فقيه نحوي. المتوفى سنة (٨٥٥هـ)[٤].

١٥- عز الدين عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم القيلوي البغدادي ثم القاهري الحنفي. علامة فقيه أصولي نحوي. المتوفى سنة (٨٥٩هـ)[٥].

---

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٤/ ٢٠٣)، الضوء اللامع (٥/ ١٤).

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين (ص ٣٢٩)، النجوم الزاهرة (١٥/ ٥٣٢)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧١)

(٣) ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (١٦/ ٨)، الضوء اللامع (١٠/ ١٣١).

(٤) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/ ٥٦)، شذرات الذهب (٧/ ٢٨٥).

(٥) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/ ١٩٨)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثانياً: تلاميذه.

لقد تخرج على يديه تلاميذ صاروا علماء بعده، ومن أبرزهم:

١- سراج الدين عمر بن عيسى بن أبي بكر الوروري القاهري الأزهري الشافعي، قرأ على ابن الهمام في الأصلين. المتوفى سنة (٨٦١هـ)[١].

٢- شمس الدين محمد بن أحمد بن عمر القاهري القرافي المالكي، سبط ابن أبي جمرة، أبو الفضل. فقيه أصولي لغوي. المتوفى سنة (٨٦٧هـ)[٢].

٣- شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد المناوي المصري الشافعي، أبو زكريا. قاضي القضاة في الديار المصرية، قال عن السيوطي: هو آخر علماء الشافعية ومحققيهم. المتوفى سنة (٨٧١هـ)[٣].

٤- تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الشُّمُنِّي القسطنطيني القاهري المالكي ثم الحنفي، أبو العباس. العلامة المحدث المفسر الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المتفنن في علوم عديدة. المتوفى سنة (٨٧٢هـ)[٤].

٥- سديد الدين عبد الأول بن محمد بن إبراهيم بن الجمال المرشدي المكي الحنفي، أبو الوقت، أثنى عليه ابن الهمام، وأوصى بالتعلم والجلوس عنده. المتوفى سنة (٨٧٢هـ)[٥].

٦- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد المقدسي الأصل الدمشقي ثم القاهري ثم المكي ثم الحنفي، ويعرف بـ"الهمامي" نسبة لابن الهمام، تفقه عليه، وعنه أخذ الأصلين والعربية، ولازمه حتى اشتهر به وعرف بخدمته. المتوفى سنة (٨٧٣هـ)[٦].

---

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٦/ ١١٥).

(٢) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٢٧).

(٣) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٠/ ٢٥٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣٨٤).

(٤) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ١٧٤)، بغية الوعاة (١/ ٣٧٥).

(٥) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/ ٢١)، شذرات الذهب (٧/ ٣١٦).

(٦) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/ ٤٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

٧- نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزُّرَعي الدمشقي الشافعي، المعروف بـ"ابن قاضي عَجْلون". علامة فقيه، له عناية خاصة بمنهاج النووي؛ فله عليه شروح وحواش وزوائد.المتوفى سنة (٨٧٦هـ)[١].

٨- زين الدين قاسم بن قُطلوُبُغا بن عبد الله السودوني الجمال المصري الحنفي، أبو العدل. العلامة المحدث الفقيه، كثير التصنيف خاصة في الحديث. المتوفى سنة (٨٧٩هـ)[٢].

٩- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي، أبو عبد الله، المعروف بـ"ابن أمير الحاج" وبـ"ابن المؤقت" فقيه، من علماء الحنفية من أهل حلب، صاحب "التقرير والتحبير" شرح التحرير في أصول الفقه. المتوفى سنة (٨٧٩هـ)[٣].

١٠- سيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قُطْلُوبُغا البُكْتُمْري القاهري الحنفي. فقيه أصولي نحوي، لازم ابن الهمام في الفقه والأصلين والعربية حتى كان جل انتفاعه به. المتوفى سنة (٨٨١هـ)[٤].

١١- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي. المحدث الفقيه المؤرخ اللغوي، من أكثر العلماء شيوخًا على رأسهم ابن حجر العسقلاني؛ فقد أخذ عنه مالم يشاركه فيه أحد. ترجم لنفسه في كتابه الضوء اللامع بما لا مزيد عليه. المتوفى سنة (٩٠٢هـ)[٥].

---

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨/ ٩٦)، شذرات الذهب (٧/ ٣٢٢).

(٢) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٦/ ١٨٤)، شذرات الذهب (٧/ ٣٢٦).

(٣) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ٢١٠)، الرسالة المستطرفة (ص ١٩٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٦٧٧).

(٤) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ١٧٣)، شذرات الذهب (٧/ ٣٣٢).

(٥) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨/ ١) وما بعدها، شذرات الذهب (٨/ ١٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الرابع: آثاره العلمية

للعلامة الكمال ابن الهمام عدة مؤلفات في فنون متنوعة، ومما وقفت عليه من هذه المؤلفات ما يلي:

١- **شرح الهداية** ولم يكمله؛ بل وصل فيه إلى الوكالة، وسماه " فتح القدير للعاجز الفقير". نسبه إليه كل من ترجم له(١)، وهو مطبوع متداول(٢).

٢- **مختصر في فروع الحنفية، سماه " زاد الفقير "**(٣). أشار اللكنوي أنه في مسائل الصلاة(٤)، وهو مطبوع(٥)، وله عدة شروح منها:

- شرح زين الدين عبد الرحيم بن غلام الله بن محمد القاهري الحنفي، المعروف بـ" المنشاوي "، المتوفى سنة (٨٩٦هـ)(٦).
- شرح تاج الدين عبد الوهاب بن محمد الهمامي الحسيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٥هـ)، وسماه " نزهة الفقير لحل زاد الفقير "(٧).

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٣٠)، بغية الوعاة (١/ ١٦٦)، الفوائد البهية (ص ٧٣)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٤).

(٢) منها طبعة بولاق، وطبعة دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: بغية الوعاة (١/ ١٨٦)، الفوائد البهية (ص ٧٣)، كشف الظنون (٢/ ٩٤٥)، هدية العارفين (٢/ ٢٠١)، الفتح المبين (٣/ ٣٩).

(٤) ينظر: الفوائد البهية (ص ٧٣).

(٥) أشار إلى ذلك الزركلي في الأعلام (٦/ ٢٥٥).

(٦) نسب إليه في: كشف الظنون (٢/ ٩٤٥)

(٧) نسب إليه في: كشف الظنون (٢/ ٩٤٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

●شرح شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، وسماه " إعانة الحقير شرح زاد الفقير "[١].

٣- **التحرير في أصول الفقه**، وسيأتي الحديث عنه قريبًا في المبحث الثاني.

وهذه الكتب الثلاثة كلها مطبوعة.

٤- **شرح بديع النظام**[٢]. وقد صرح ابن الهمام بنسبته إليه في شرح الهداية[٣].

٥- **المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة**[٤]، وهو من الكتب المعتمدة في العقيدة الماتريدية، مطبوع[٥].

وأصل هذا الكتاب: أن ابن الهمام شرع أولًا في اختصار الرسالة القدسية للغزالي، ثم عرض لخاطره استحسان زيادات على ما فيها، فلم يزل يزيد حتى خرج التأليف عن القصد الأول فصار تأليفًا مستقلًا فسماه باسم المسايرة؛ لمسايرته الغزالي في تراجم كتابه (الرسالة القدسية)[٦]، وقد أطلق بعض من ترجم للمصنف عليه باسم: (مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية)[٧]. وله عدة شروح منها:

---

(١) نسب إليه في: كشف الظنون (٢/ ٩٤٥)، هدية العارفين (٢/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٣٥)، هدية العارفين (٢/ ٢٠١)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢/ ٣١١).

(٤) ينظر: بغية الوعاة (١/ ١٦٨)، الضوء اللامع (٨/ ١٣٠)، الفوائد البهية (ص ٧٣)، كشف الظنون (٢/ ١٦٦٦)، هدية العارفين (٢/ ٢٠١).

(٥) طبع في المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧هـ، مع شرح ابن أبي شريف، وزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي.

(٦) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٦٦).

(٧) ينظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

●شرح كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي الشافعي المعروف بـ"ابن أبي شريف"، المتوفى سنة (٩٠٥هـ)، وسماه " المسامرة في شرح المسايرة"[١]. وهو مطبوع[٢].

●شرح سعد الدين سعد بن محمد بن عبد الله الديري الحنفي، المتوفى سنة (٨٦٧هـ)[٣].

●شرح زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)[٤]. وهو مطبوع[٥].

٦- جزء في الجواب عما سئل عنه في حديث: "كلمتان خفيفتان"[٦][٧].

٧- رسالة في النحو[٨].

(١) نسب إليه في كشف الظنون (٢/ ١٦٦٦)، هدية العارفين (٢/ ٢٢٣).

(٢) طبع مع متنه " المسايرة " في المطبعة الأميرية ببولاق.

(٣) نسب إليه في كشف الظنون (٢/ ١٦٦٦).

(٤) نسب إليه في كشف الظنون (٢/ ١٦٦٦)، هدية العارفين (١/ ٨٣١).

(٥) مطبوع مع متنه " المسايرة"، وشرح ابن أبي شريف، وهو في الحاشية.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح، (٥/ ٢٣٥٢ رقم ٦٠٤٢)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٤/ ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٤).

(٧) ينظر:الضوء اللامع (٨/ ١٣٠)، الفوائد البهية (ص ٧٣)، هدية العارفين (٢/ ٢٠١).

(٨) ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ٣٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

يعتبر الكمال بن الهمام من أعلام الماتريدية[1]، وكتابه: (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) من أهم كتب العقيدة عندهم[2].

وكان ابن الهمام مع جلالة قدره في العلوم؛ خاصة الفقه، وإمامته عند الحنفية مع كثرة إنصافه وعدم تعصبه **صوفيًا**.

وفي ذلك يقول السيوطي وابن العماد: "وكان للشيخ نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات، وكان تجرد أولًا بالكلية، فقال له أهل الطريق: ارجع فإن للناس حاجة بعلمك، وكان يأتيه الوارد[3] كما يأتي الصوفية إلا أنه يقلع عنه

---

(١) الماتريدية: فرقة كلامية نسبة إلى أبي منصور الماتريدي الحنفي المتكلم. وهم كالأشاعرة في العقيدة وأصول المنهج مع اختلاف في بعض المسائل منها:
- الماتريدي على عدم جواز تعذيب الله للمطيع، والأشعري بخلافه.
- الماتريدي يمنع التكليف بما لايطاق، والأشعري على جوازه.
- الماتريدي يميل إلى القول بالتحسين والتقبيح، والأشعري بخلافه.
- الماتريدي أوجب معرفة الله بالعقل، والأشعري أوجبها بالشرع.
ينظر: التوحيد (ص ٢٦٦)، توحيد الألوهية (٨/ ٩٠)، المواقف (٣/ ٢٩٥) و (٣/ ٥٠٣)، شرح قصيدة ابن القيم (٢/ ٢٢٢)، عداء الماتريدية للسنة السلفية (١/ ٤١٥) وما بعدها.

(٢) ينظر: عداء الماتريدية للعقيدة السلفية (١/ ٣٠٠) وما بعدها

(٣) الوارد عند الصوفية: كل ما يرد على القلب من الخواطر المحمودة والمعاني الغيبية من غير تعمل من العبد ويطلق بإزاء كل ما يرد من اسم على القلب. التعاريف (ص ٧١٦).
والوارد أحد معاني الكشف عندهم والاطلاع على ما وراء الحجاب من معانٍ غيبية وأمور خفية، فبين الوارد والكشف عموم وخصوص. ويرى أهل السنة والجماعة أن كل ما يعرض للمرء من إلهامات ومنامات وواردات لا بد وأن يعرض على الشرع إذ فيها الحق والباطل، فما زكاه منها قُبل، وإلا رد على صاحبه مهما كان القائل به. فمن لم يبن على أصل الشرع علمه وعمله وسلوكه وجميع أمره فليس من الدين في شيء. قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥]. فمنشأ من ضل من المتصوفة جعلهم ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بسرعة لأجل مخالطته للناس، أخبرني بعض الصوفية من أصحابه أنه كان عنده في بيته الذي بمصر، فأتاه الوارد فقام مسرعًا، قال الحاكي: وأخذ بيدي يجرني وهو يعدو في مشيه، وأنا أجري معه إلى أن وقف علي المراكب، فقال: ما لكم واقفين ههنا؟ فقالوا:

= الذوق والوجد والحال ونحو ذلك حاكماً يتحاكمون إليه فيما يسوغ ويمتنع، وفيما هو صحيح وفاسد، ونبذوا موجب العلم والنصوص فضلوا وأضلوا. ولو كان ما يقع من هذه الأمور حاكماً على الشريعة لأصبحت محكوماً عليها بغيرها، وهذا باطل بالاتفاق. كما أن وقوع مثل ذلك لا يدل على الولاية فقد ينالها الكافر بأسباب طبيعية لا تدل على ولاية ولا كرامة؛ فإذا كانت هذه المكاشفات تقع من المسلم ومن الكافر، وتتعدد أسبابها، وتختلف مصادرها: فقد تكون من الله، أو من نفس الإنسان، أو من الشيطان، فلم يكن وقوعها دلالة على ولاية شخص ما وصلاحه، كما أنها إذا لم تحصل لا يضر المسلم، ولا ينقص مرتبته عند الله؛ بل يكون عدمها أنفع له في دنياه وآخرته.

فعلم الشريعة ومرتبة الوحي أفضل وأشرف من غيرها من مصادر العلم، وذلك من وجوه:

أ- إن علم الشريعة خبراً وطلباً لا ينال إلا من جهة الوحي الذي طريقه الرسول ﷺ، وأما العلم بالمكاشفات ونحوها فأسبابه كثيرة، وما اختص به الرسول وورثته أفضل مما يشركهم فيه بقية الناس.

ب- الشريعة لا يعمل بها إلا المؤمنون الصالحون، وأما المكاشفات ونحوها فقد تقع من كافر، وفاجر، ومنافق فما اختص به الصالحون من العلم أفضل مما يشرك فيه المصلحون والمفسدون.

ت- العلم بالشريعة والعمل به ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة ويدفع عنه مضرة الدنيا والآخرة، وأما العلم بهذه الأمور فتعود على صاحبها بالهلاك في الآخرة لعدم الدين، وفي الدنيا لتعريضه نفسه ودينه وجسمه وعقله وقلبه وأهله وماله لمخاطرات، لا يضمن حسن العاقبة منها.

ث- إن الدين إذا صح علماً وعملاً فلا بد أن يوجب خرق العادة إذا احتاج إلى ذلك صاحبه، بخلاف خرق العادة فلا يدل على صحة الدين علماً وعملاً.

ج- إن المقصود من الوحي والشرع مراعاة حق العبودية وإقامتها، وقد أمر بذلك الشارع، ومقصود المتصوفة من الكشف ونحوه مشاهدة الربوبية، ولم يأمر بها الشارع، فمراعاة المأمور به أولى من غيره. قال ابن تيمية: " فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة، فهي كل الكرامة، ثم إذا وقع في طريقه شيء خارق كان كأن لم يقع، فما يبالي، ولا ينقص بذلك، وإنما ينقص بالإخلال بواجب حق الاستقامة ".

ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٣٢١ و ٣٢٣) (١٣/ ٤٥)، مدارج السالكين (١/ ٤٩٤)، الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة (٢/ ٦٥٥)، الموسوعة العقدية (١/ ١١٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أوقفتنا الريح، وما هو باختيارنا، فقال: هو الذي يسيركم، وهو الذي يوقفكم، قالوا: نعم. قال الحاكي: وأقلع عنه الوارد، فقال: لعلي شققت عليك؟ قال: فقلت: إي والله، وانقطع قلبي من الجري. فقال: لا تأخذ علي؛ فإني لم أشعر بشيء مما فعلته"[1].

قال ابن العماد: "وكان يخفف الحضور جدًا، ويخفف صلاته كما هو شأن الأبدال[2] فقد نقلوا أن صلاة الأبدال خفيفة"[3].

أما ما يتعلق **بمذهبه الفقهي** فكل من ترجم له ذكر أنه حنفي المذهب، كما تقدم في ذكر اسمه ونسبه[4].

---

(١) ينظر: بغية الوعاة (١/ ١٦٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٩).

(٢) الأَبْدَالُ عند الصوفية: هم سبعة رجال يسافر أحدهم عن موضع، ويترك جسداً على صورته، بحيث لا يعرف أحد أنه فقد.

قال أبو البقاء: كأنهم أرادوا أنهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم. وهم عند القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون، وهم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة من الأسرار والحركات والمنازل وغيرها،ولهم من الأسماء أسماء الصفات، وكل واحد بحسب ما يعطيه حقيقة ذلك الاسم الإلهي من الشمول والإحاطة.

وهذا افتراء على الله؛ فإنه لم يات عنه تعالى ولا عن رسله حرف واحد من هذه الأقوال في هؤلاء السبعة، ولم يأت في الأبدال إلا أحاديث يسيرة في صحتها عند أهل الحديث مقال. وإن سلمنا صحة الأحاديث في ذلك؛ فإنه لم يجعل الله لهم علامة يعرفون بها بأعيانهم اتفاقا، فلا يعرف أن الشخص من الأبدال حتى نعتقد أنه ولي الله الولاية الخاصة كما هو مزعوم.

ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٨)، التعاريف (ص ٢٩)، الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم (ص ١٤) وما بعدها.

(٣) شذرات الذهب (٧/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، بغية الوعاة (١/ ١٦٦)، كشف الظنون (٢/ ٩٤٥)، البدر الطالع (٢/ ٢٠١)، الفوائد البهية (ص ٧٣)، هدية العارفين (٢/ ٢٠١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب السادس: وفاته

في يوم الجمعة السابع من شهر رمضان سنة (٨٦١هـ) بالقاهرة. صلي عليه العصر في ذلك اليوم ، وحضر الصلاة عليه السلطان ومن دونه في مشهد حافل، وحضر الصلاة عليه أيضاً قاضي مذهبه ابن الديري، وكان يجل ابن الهمام كما كان ابن الهمام يجله وينقل عنه.

دفن ابن الهمام في القرافة في تربة ابن عطاء الله [1].

(١) ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، بغية الوعاة (١/ ١٦٦)، البدر الطالع (٢/ ٢٠٢)، الفوائد البهية (ص ٧٣)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المبحث الثاني

التعريف بالمتن (التحرير)

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول : اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف .
- المطلب الثاني : سبب تأليفه للكتاب
- المطلب الثالث : قيمته العلمية .
- المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

* * * *** * *

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف

أما اسم هذا الكتاب فهو (**التحرير في أصول الفقه**)، وقد ذكره بهذا الاسم ابن الهمام في مقدمة كتابه[١]، وكذلك غالب من ترجم له[٢]، وكذلك شارحا الكتاب ابن أمير الحاج، ومحمد أمير بادشاه في مقدمة كتابيهما[٣].

وأما نسبته إلى المؤلف فما ذكر في اسم الكتاب كاف في إثبات نسبته إلى مؤلفه الكمال بن الهمام، ويزيد من ذلك دلالة على هذه النسبة:

١- تصريح ابن الهمام به في فتح القدير والإحالة عليه.

ومنه قوله: "وقد نقلنا في تحرير الأصول عن فخر الإسلام تفسيرًا للدلالة بمعنى دلالة الالتزام"[٤].

وقوله: "وهذا التخصيص الذي ادعيناه هنا ليس بذاك؛ بل هو جمع للمعارضة على ما كتبناه في التعارض من كتاب تحرير الأصول من أن الجمع بين العام والخاص إذا تعارضا بأن يحمل على تخصيصه به..."[٥].

٢- اختصار ابن نجيم لكتاب التحرير للمصنف في كتاب سماه: "لب الأصول في تحرير الأصول"، كما ذكره في فتح الغفار[٦].

٣- إحالة كثير من العلماء عليه، ومن ذلك:

أ- قال ابن نجيم في البحر الرائق " وفي تَحْرِيرِ الْأُصُولِ الْجُنُونُ يُنَافِي شَرْطَ

---

(١) ينظر: مقدمة التحرير مع شرحه التيسير (١/ ٧).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، بغية الوعاة (١/ ١٦٦)، كشف الظنون (٢/ ٩٤٥)، البدر الطالع (٢/ ٢٠١)، هدية العارفين (٢/ ٢٠١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ٣٦)

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٣)، تيسير التحرير (١/ ١).

(٤) فتح القدير (٥/ ١٧١).

(٥) فتح القدير (٧/ ٣٦٨).

(٦) ينظر: فتح الغفار (ص ٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الْعِبَادَاتِ وَهِيَ النِّيَّةُ فَلَا تَجِبُ مع الْمُمْتَدِّ منه مُطْلَقًا لِلْحَرَجِ وما لَا يَمْتَدُّ طَارِئًا جُعِلَ كَالنَّوْمِ من حَيْثُ إنَّهُ عَارِضٌ يَمْنَعُ فَهْمَ الْخِطَابِ زَالَ قبل الِامْتِدَادِ وَلِأَنَّهُ لَا يَنْفِي أَصْلَ الْوُجُوبِ إذْ هو بِالذِّمَّةِ وَهِيَ له حتى وَرِثَ وَمَلَكَ وكان أَهْلًا لِلثَّوَابِ كَأَنْ نَوَى صَوْمَ الْغَدِ فَجُنَّ فيه مُمْسِكًا كُلَّهُ صَحَّ فَلَا يَقْضِي لو أَفَاقَ بَعْدَهُ "[1].

ب- وقال ابن عابدين[2] في حاشيته: " قوله: الأصل الإباحة أو التوقف المختار الأول عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول. قوله: فيفهم منه حكم النبات، وهو الإباحة على المختار أو التوقف "[3].

ت- ومما نقل عنه أيضاً ما جاء في تحفة الأحوذي قوله: " فَائِدَةٌ قد تَفَوَّهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لم يَكُنْ فَقِيهًا وَقَوْلُهُمْ هذا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عليهم وقد صَرَّحَ أَجِلَّةُ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ رضي الله عنه كان فَقِيهًا قال صَاحِبُ السِّعَايَةِ شَرْحِ شَرْحِ الْوِقَايَةِ وهو من الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ رَدًّا على من قال منهم أن أَبَا هُرَيْرَةَ كان غير فَقِيهٍ ما لَفْظُهُ كَوْنُ أبي هُرَيْرَةَ غير فَقِيهٍ غَيْرُ صَحِيحٍ بَلْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ من الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُفْتُونَ في زَمَانِ النبي صلى الله عليه وسلم كما صَرَّحَ بِهِ بن الْهُمَامِ في تَحْرِيرِ الْأُصُولِ"[4].

٤- اتفاق جميع النسخ الخطية على نسبة الكتاب إليه.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢٧).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بعابدين، عالم فاضل، جمع بين الشريعة والحقيقة، نشأ في أسرة عرفت بالعلم والصلاح، يتصل نسبه ببيت النبوة، عاش بدمشق وأخذ عن علمائها، اشتغل بالتدريس والتأليف والإفتاء حتى صار المرجع في الفتوى في مذهبه. من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، ونسمات الأسحار، وحاشية على التقرير والتحبير لابن أمير الحاج. توفي سنة (١٢٥٢ هـ).ينظر ترجمته في: هدية العارفين (٦/ ٣٦٧)، الأعلام (٦/ ٤٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٠)

(٤) تحفة الأحوذي (١/ ٢٨)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب

أراد بتأليفه لهذا الكتاب إيجاد مؤلف يوضح اصطلاحي الجمهور (المتكلمين)، والحنفية (الفقهاء) حق الإيضاح؛ لأنه يرى عدم وجود كتاب شافٍ في ذلك.

وفي هذا يقول: "خطر لي أن أكتب كتابًا مفصحًا عن الاصطلاحين بحيث يطير من أتقنه إليهما بجناحين؛ إذ كان من علمته أفاض في هذا المقصد لم يوضحهما حق الإيضاح، ولم يناد مرتادهما بيانه إليهما بحيّ على الفلاح؛ فشرعت في هذا الغرض"[1].

وإتقان مثل تلك المصطلحات غاية في الأهمية؛ إذ تحصل للمتقن ملكة يتمكن بها من استحضار كل منها عند الحاجة بأدنى توجه[2].

(١) ينظر: التحرير مع التيسير (١/ ٦).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الثالث: قيمته العلمية

لكتاب (التحرير في أصول الفقه) أهمية ومزايا خاصة يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- يعتبر هذا الكتاب من أمهات الكتب الأصولية التي يرجع إليها على كلا الاتجاهين المشهورين الشافعية (الجمهور)، والفقهاء (الحنفية)، فهو مرجع شهير لدى كثير من الأصوليين على اختلاف اتجاهاتهم على خلاف ما هو معهود من عدم اشتهار اسماء كتب أصول الحنفية لدى الجمهور.

٢- يمثل هذا الكتاب أصول الفقه المقارن برع مؤلفه في الجمع بين معرفته بالأصول والفروع، ولذلك فإن الكتاب زاخر بذكر الفروع الفقهية المتصلة بالمسائل الأصولية، مما يبرز الارتباط الوثيق بين الأصول والفقه.

٣- يكتسب الكتاب أهميته كذلك من منزلة مؤلفه ومكانته العلمية، فقد كان من أئمة الحنفية المجتهدين، ومحققيهم، وعليه كثير الاعتماد.

لكن الكتاب لم يحظ بكبير اهتمام من العلماء في وقته، مع ما يحتوي عليه من علم جمّ، وجمعه لمسائل في الأصول قلّ نظيره؛ وذلك لصعوبة عبارته، وشدة إيجازه، وفي ذلك يقول حاجي خليفة بعد نسبة الكتاب إلى مؤلفه: "وهو مجلد أوله: (الحمد لله الذي أنشأ هذا العالم...، رتب على مقدمة وثلاث مقالات جمع فيها علمًا جمًّا بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من الألغاز"[1].

(١) كشف الظنون (١/ ٣٥٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الرابع: شروحه

كتاب (التحرير في أصول الفقه) للكمال ابن الهمام لم يحظ بكبير اهتمام؛ لما ظهر عليه من صعوبة العبارة، وشدة الإيجاز وقد سبق بيانه، ويشهد لذلك قلة الشروح عليه.

فللكتاب شرحان واختصار واحد:

●شرح تلميذه العلامة المحقق: محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي الشهير بـ"ابن أمير الحاج "، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) شرحه شرحًا ممزوجًا، وسماه: "التقرير والتحبير "، وفرغ منه في رمضان سنة (٨٧١هـ)، أوله: "الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينًا... " إلخ[(١)]، وهو مطبوع[(٢)].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٢).

(٢) حقق في الجامعة الإسلامية في ثلاث عشرة رسالة علمية لنيل درجة الماجستير حققها كل من:

١. أصناف إمام من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول
٢. جميل يوسف زريوا من بداية الفصل الثاني إلى نهاية الفصل الثالث
٣. محمد فهد المعيقلي من بداية الفصل الرابع في العام إلى نهاية المبحث الخامس
٤. علي عبده أحمد صالح من بداية مسألة الاتفاق أن ما بعد إلا مخرج من الصدر إلى نهاية الفصل الرابع
٥. سفيان سليم الحجيلي من بداية الفصل الخامس في الحقيقة والمجاز إلى نهاية المقالة الأولى في معاني حروف الجر
٦. مشفع حاج راضي من بداية المقالة الثانية إلى نهاية الفصل الثالث في المحكوم فيه
٧. محمد عاطي الرفاعي من بداية الفصل الرابع في المحكوم عليه إلى نهاية مباحث القرآن
٨. محمد عبد الرحمن الدويسان من بداية السنة إلى المرسل
٩. عايد سعود العازمي من بداية المرسل إلى نهاية البيان
١٠. فيصل عوض العنزي من بداية النسخ إلى نهاية الإجماع

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

●ثم شرحه تلميذه المحقق: محمد أمين بن محمود البخاري ثم المكي المعروف بـ"أمير بادشاه " المتوفى سنة (٩٨٧هـ)، وقد شرحه شرحًا ممزوجًا، وسماه: "تيسير التحرير"[(١)]، وهو كتابنا هذا، وسيأتي تفصيل الكلام عنه.

●واختصره العلامة: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، المشهور بـ"ابن نجيم "، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، وسماه: "لب الأصول في تحرير الأصول"[(٢)]، وهو مطبوع[(٣)]، أوله: "الحمد لله على ما به فرح قلبي تفريجًا....إلخ "، ذكر أنه اختصر فيه (التحرير)، وضم إليه ما يناسبه، ورتبه على طريقة كتبهم المشهورة؛ إذ كان أصله على طريقة بعض كتب الشافعية، وفرغ منه في أواخر جمادى الثانية سنة (٩٥١هـ)

ولهذا المختصر شرح للشيخ جمال الدين يوسف بن القاضي زكريا الأنصاري الشافعي[(٤)].

= ١١. عاطف زويد علي الغامدي من بداية القياس إلى نهاية المرصد الثاني في شروط العلة

١٢. يوسف مطر المحمدي من بداية المرصد الثالث في مسالك العلة إلى نهاية السؤال الخامس في القياس

١٣. عبد الله عجيل السميري من بداية السؤال السادس في القياس إلى نهاية الكتاب

(١) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٣)، كشف الظنون (١/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: مقدمة فتح الغفار (ص ٦)، شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، كشف الظنون (١/ ٣٥٨)، هدية العارفين (١/ ٣٧٨).

(٣) حققه الدكتور بدر إبراهيم المهوس لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢١ هـ.

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٥٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الفصل الثاني

ترجمة الشارح (أمير بادشاه) ، وشرحه

وفيه مبحثان :-

- **المبحث الأول : ترجمة الشارح (أمير بادشاه)**
- **المبحث الثاني : التعريف بكتاب (تيسير التحرير)**

* * * ** * * *

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المبحث الأول

ترجمة الشارح (أمير بادشاه)

وفيـه ستـة مطالب:

- الطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- المطلب الثاني : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المطلب الثالث : تلاميذه
- المطلب الرابع : مؤلفاته العلمية
- المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- المطلب السادس : وفاته

* * * *** * *

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته[1]

هو محمد أمين بن محمود الحسيني البخاري الحنفي، الملقب بشمس الدين، والمعروف بـ"**أمير باد شاه** ".

ولد في خراسان[2]، ونشأ وتعلم في بخارى[3]، ثم رحل إلى مكة واستوطن بها[4].

(١) ترجمة العلامة أمير باد شاه ترجمة عزيزة جدًا في كتب التراجم، اقتصر فيها من ترجم له على نسبه ووفاته، ومؤلفاته، وشيئًا لا يكاد يذكر من نشأته؛ لذا فإني استعين بالله في ذكر ما وقفت عليه من ترجمته في مطالب يسيرة، ولعلي أعذر في ذلك.

(٢) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند. واختلف في سبب تسميتها: فقيل نسبة إلى خراسان بن عالم بن نوح عندما نزل بها، وقيل: خر: أسم للشمس بالفارسية، وأسان: أصل الشيء ومكانه، وقيل غير ذلك. وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ، وسرخس. وفتحت زمن عثمان بن عفان ﷺ بقيادة: عبد الله بن عامر بن كريز.
ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠).

(٣) بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وأعرق بلاد الإسلام في قلب القارة الآسيوية. وهي موطن الإمام البخاري وابن سينا وغيرهم من الأئمة الأعلام، ومحط رحال طلبة العلم والمحدثين من كل مكان. وتقع في غرب جمهورية أوزبكستان الحالية، والتي تقع في آسيا الوسطى. واسم بخارى يقال أنه مشتق من كلمة (بخار) المغولية، ومعناها: العلم الكثير؛ وذلك لكثرة العلماء بها. وهي مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه تقع على أرض مستوية، وليس بها وراء النهر وخراسان بلدة أهلها أحسن قياما بالعمارة على ضياعهم من أهل بخارى ولا أكثر عددا على قدرها في المساحة. من قراها بابش، و بذيخون، وإيلاق. ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٤١)، معجم المؤلفين (٩/ ٨٠)، كشف الظنون (١/ ١٥٦ و ١٩٣ و ٢٩٣ و ٣٥٨ و ٨٨٨) و (٢/ ١٢٦٠)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٢) و (٤/ ٢٠٧) و (٥/ ٣٤٧)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٩)، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٣/ ١٧٦٩)، خزانة التراث (٤٣/ ٤٤٠ و ٤٤٢ و ٤٤٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

جمع أمير بادشاه من العلوم ما يشهد بمكانته، وسعة إدراكه، ومن تأمل كتابه الذي بين أيدينا يلحظ قدرته الفائقة على استحضار الأقوال في المسائل، والربط بينها، والاستدلال النقلي والعقلي، والتفريع الفقهي عليها. كل ذلك انبرى عن شخصية وُسِمت بأنها: خاتمة المحققين[1].

ويمكن إيضاح هذه المكانة فيما يلي:

١- علو مقامه في العلم فقد عُرف بالفقيه المحقق المفسر[2].

٢- تصدره للتأليف والتصنيف، فقد صنف في الأصول، والفقه، والتفسير، وله العديد من الشروح مما يثري المكتبة الإسلامية؛ إلا أنها مخطوطات لم تحقق بعد.

٣- قيامه بشرح كتاب **التحرير في أصول الفقه** لابن الهمام، وهو - أي: تيسير التحرير - من أنفع وأجل الشروح التي جمعت بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.

٤- أضف إلى هذا كثرة من نعته بالفاضل، العلامة، الإمام، وخاتمة المحققين، وغير ذلك ممن نقل عنه أو ترجم له؛ مما يدل على مكانته العلمية، وسعة علمه.

ومن تلك النقولات:

يقول الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري في كتابه فتح المجيد بأحكام التقليد: "وقيده متأخر، قال شارحا كلامه العلامة ابن أمير الحاج ومولانا العلامة السيد بادشاه رحمه الله تعالى هو: العلامة القرافي، بأن لا يترتب عليه ما يمنعانه"[3].

وقال في موضع آخر: "وكالعلامة السيد الجليل مولانا السيد بادشاه حيث قال

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر (٢/ ٢٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤١).

(٣) فتح المجيد (ص ١٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في شرحه على التحرير بعد أن ذكر الاعتراض على القرافي: والجواب عنه وقد يجاب عنه بأن الفارق بينهما ليس إلا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق[1] جميع ما شرط في صحتها؛ بل يجد في بعضها دون بعض، وهذا الفارق لا نسلم أن يكون موجبا للحكم بالبطلان، وكيف نسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع؛ فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى، ومن يدعي وجود فارق أو وجود دليل آخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الأولى فعليه بالبرهان.

فإن قلت: لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل؛ لأن المخالف في المخالف يتبع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل، وهاهنا لم يتبع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل. قلت: هذا إنما يتم لك إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوي يدل على أن العمل إن كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع قلت: هذا إنما يتم لك إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوي يدل على أن العمل إن كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين"[2].

وهذا ابن عابدين في حاشيته يقول: "خاتمة المحققين السيد محمد أمين أمير بادشاه"[3].

---

(١) لغة: من لفقتُ الثوب ألفقه لفقاً وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما. و تلافق القوم تلاءمت أمورهم وأحاديث ملفقة أي: أكاذيب مزخرفة ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٣٠) " لفق "

وفي الاصطلاح: الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد. ينظر: قواعد الفقه (ص ٢٣٦)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص ١١٢).

(٢) فتح المجيد (ص ١١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وكذا من ترجم له أطلق عليه مثل ذلك:

يقول صاحب كشف الظنون عن تاريخ السيوطي: "واختصره الفاضل محمد أمين الشهير بأمير بادشاه"[1].

وهذا الزركلي يقول عنه: "فقيه حنفي محقق"[2].

(١) كشف الظنون (١/ ٢٩٣).

(٢) الأعلام (٦/ ٤١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الثالث: تلاميذه[1]

أما من خلال التقليب في ترجمة أمير بادشاه لم أقف على ذكر لتلاميذه سوى اثنين هما:

١- عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي، صدر المدرسين، ومفتي البلد الحرام. مات مقتولا[2].

٢- عبد الملك بن جمال العصامي بن صدر الدين بن عصام الدين الإسفراييني، المشهور بالملا عصام. إمام العلوم العربية وعلامها، لقب بخاتمة المحققين. توفي سنة (١٠٣٧هـ)[3].

(١) ذكرت فيما سبق أن ترجمة أمير بادشاه عزيزة في كتب التراجم لذا فإني لم أفرد لشيوخه مبحثاً لعدم ذكرهم في ترجمته.

(٢) ينظر: سمط النجوم العوالي (٤/ ٤٢٧)، خلاصة الأثر (٣/ ٢١١).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٨٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الرابع: مؤلفاته العلمية

ألف أمير بادشاه في كثير من العلوم، من التفسير والنحو والأصول والتاريخ والتصوف وغيرها، إلا أنها عبارة عن مخطوطات لم تحقق، ومن أشهر هذه المؤلفات التي وقفت عليها:

١- **تيسير التحرير** وهو شرح لكتاب التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، وهو شرح ممزوج.

٢- **نجاح الوصول إلى علم الأصول**[(١)].

٣- **رسالة في بيان الحاصل بالمصدر**، أولها: "سبحان من جعل بمصدر تكوينه الأفعال والآثار..."[(٢)].

٤- **ملخص لشرح** زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي على ألفيته المسماة بألفية العراقي في أصول الحديث، أوله: "الحمد لله الذي أسند حديث الوجود..."[(٣)].

٥- **تعليقة على كتاب أنوار التنزيل وأسرار التأويل** في التفسير لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي، وهي إلى سورة الأنعام[(٤)].

---

(١) نسب إليه في: هدية العارفين (٢/ ٢٤٩)، وله نسخة في المكتبة الملكية (مكتبة الدولة) برقم (٢٤٣١). ينظر: خزانة التراث (٤٣/ ٤٤٧) (أصول فقه).

(٢) نسبه إليه في: كشف الظنون (١/ ٨٦٠)، وللمخطوط نسخة في أكاديمية ليدن في هولندا رقم الحفظ (١/ ٢٥٢)، ونسخة في المكتبة الأحمدية بجامع الزيتونة بتونس رقم الحفظ ٦٥٥٢ (نحو)، ونسخة في المكتبة المركزية بجامعة الملك فيصل رقم الحفظ (١٥٤) وغيرها. ينظر: خزانة التراث (٤٣/ ٤٤٣) و(١٠١/ ١٥٧).

(٣) نسب إليه في: كشف الظنون (١/ ١٥٦)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٩)، وله نسخة في مكتبة داماد زاده بتركيا رقم الحفظ ٣٢٩ (مصطلح حديث). ينظر: خزانة التراث (٧٢/ ٧٠٤).

(٤) نسب إليه في: كشف الظنون (١/ ١٩٣)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٩). وللمخطوط نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية رقم الحفظ (ب ٤٥٤٩ - ٤٥٥١)، وأخرى في مكتبة الحرم المكي برقم (١٧٢) (تفسير). ينظر: خزانة التراث (٥٥/ ٩٦٨) و (٩٠/ ٤٦٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

٦- **تفسير سورة الفتح**[(١)].

٧- **رسالة في الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها**[(٢)].

٨- **شرح تائية ابن الفارض**[(٣)] **في العقيدة**[(٤)].

٩- **المصابيح المضية في شرح السراجية** للسجاوندي[(٥)][(٦)].

١٠- **رسالة ما أنا قلت**[(٧)].

---

(١) نسب إليه في كشف الظنون (١/ ٤٥٠)، له نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١/ ٤٠)، ونسخة في المكتبة الملكية في ألمانيا برقم (٩٥٥) تفسير. ينظر: خزانة التراث (٤٣/ ٢٤٢).

(٢) نسب إليه في معجم المؤلفين (٩/ ٨٠)، وله نسخة في المكتبة الوطنية بباريس برقم (٢٦٧٩/ ٣)، ونسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة المكرمة رقم ٦٠١ عن مكتبة مكة المكرمة ١٠٢ (فقه حنفي) وغيرها. ينظر: خزانة التراث (٤٣/ ٤٤٠).

(٣) هو أبو حفص عمر بن أبي الحسن الحموي الأصل المصري المولد والنشأة والوفاة. ناظم التائية في السلوك على طريقة المتصوفة المنسوبين إلى الاتحاد فهو شيخ الاتحادية وينعق بالاتحاد الصريح. رمي بالفسق والإباحة والزندقة. تواتر عن العلماء القول بتكفيره، وتائيته صريحة في القول بالاتحاد بالذات والصفات وأن الله حقيقة كل موجود من جسم وعرض ومخيل وموهوم، وما يتبع ذلك من تصويب جميع الملل والنحل، والقول بأن القرآن سحر لا حقيقة له، وتخطئة الأنبياء، ومعاندته للتوحيد الحق. نعوذ بالله من ذلك. ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥٤٢)، مصرع التصوف (١/ ١٧٧ و ٢٥٧) وما بعدها.

(٤) نسب إليه في: هدية العارفين (٢/ ٢٤٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ٤١) وللمخطوط نسخة بدار الكتب المصرية بمصر رقم الحفظ ١٩٧/ ٣ (تصوف). ينظر: خزانة التراث (٦٧/ ٥٧٠)

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الرشيد، سراج الدين أبو طاهر.حنفي فرضي، له من المؤلفات: السراجية في الفرائض والمواريث، شرح السراجية، الوقف والابتداء، ورسالة في الجبر والمقابلة. توفي سنة (٥٦٠ هـ). ينظر: الأعلام (٧/ ٢٧).

(٦) له نسخة في خزانة فيض الله أفندي باستانبول رقم الحفظ [(١٠٧٩) و(١٠٩٠)] فرائض، ونسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم [(١٠٥) ٥٤١٣]، ونسخة بجامعة الملك سعود بالرياض برقم [٤٨٢]، وغيرها.
ينظر: الفهرس الشامل للتراث الإسلامي والمخطوطات (٩/ ٦٦٦)، خزانة التراث (٦٠/ ٣٦٧).

(٧) نسب إليه في: كشف الظنون (١/ ٨٨٨)، وله نسخة في مكتبة مكة المكرمة رقم الحفظ (٨٨) علوم عربية. ينظر: خزانة التراث (١٠٥/ ١١٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

١١- **تعريب: فصل الخطاب**، فرغ منه في السابع من رجب سنة (٩٨٧هـ)[١].

١٢- **رسالة في تحقيق حرف " قد"**[٢].

١٣- **حاشية على " أمالي البيضاوي"**[٣].

١٤- **اختصار كتاب تاريخ الخلفاء** لجلال الدين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وأورد فيه الخلاصة، وزاد في حل بعض المواضع بما لا بد منه، وفرغ منه سنة (٩٨٧هـ)، أوله: "الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى..."[٤].

١٥- **رسالة في تفضيل البشر على الملك**[٥].

١٦- **فصل الخطاب في التصوف**[٦].

١٧- **رسالة في الاقتداء**[٧].

١٨- **رسالة في اقتداء الحنفية بالشافعية**[٨].

١٩- **عمدة الطائفين**[٩].

---

(١) نسب إليه في: كشف الظنون (٢/ ١٢٦٠).

(٢) نسب إليه في: معجم المؤلفين (٩/ ٨٠).

(٣) نسب إليه في: خلاصة الأثر (٢/ ٢٣٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٥/ ٣٤٧).

(٤) نسب إليه في: كشف الظنون (١/ ٢٩٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٤١).

(٥) نسب إليه في: هدية العارفين (٢/ ٢٤٩).

(٦) نسب إليه في كشف الظنون (٩/ ٨٠)، له نسخة في مكتبة الفاتح بتركيا رقم الحفظ (٢٧٥١)، ونسخة في مكتبة سليم آغا بتركيا رقم الحفظ (٥٣٧). ينظر: خزانة التراث (٤٣/ ٤٤٦).

(٧) له نسختان في مكتبة المخطوطات بالكويت رقم الحفظ (١٠٠١) عن الظاهرية ٣٦٢٤ ورقم (٣٣٨) مج ١٧ عن الظاهرية ٣٦٢٤. ينظر: المرجع السابق (٧٣/ ٥٢٩).

(٨) له نسخة في مكتبة مكة المكرمة رقم الحفظ (١٠٢) فقه حنفي. ينظر: المرجع السابق (١٠٤/ ٨٠٥).

(٩) له نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم الحفظ (١٢/ ٢٧٢٧). ينظر: المرجع السابق (١٢٤/ ٥١٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته:

لا شك أن أمير بادشاه ماتريدي المعتقد مثل شيخه، ومما يدل على ذلك أمران:

١- أنه نص على ذلك في كتابه " تيسير التحرير " في أكثر من موطن حيث قال: "**(و)** لكن **(لا يلزمنا)** معشر الحنفية؛ **(لأنه)** أي الحكم **(إذا كان قديما عندنا)**؛ لأنه كلامه النفسي بخلاف المعتزلة فإن الحكم عندهم حادث وحيث تعين صار اضطراريا **(كيف يكون اختياريا)**[(١)].

" **(فاذكر ما قدمناه)** في فصل الحكم **(من أنه)** عز وجل **(غير مختار فيه)** أي في الحكم؛ لأنه قديم، وأثر الفاعل المختار لا يكون إلا حادثا وهو في حق صفاته القديمة فاعل موجب وفي حق غيرها مختار؛ **(بخلاف الفعل)** فإنه مختار فيه تعالى"[(٢)].

٢- موافقته لشيخه الكمال بن الهمام في المسائل التي خالف فيها معتقد أهل السنة والجماعة، من ذلك تأويله للصفات كقوله في المتشابه: "**(وما)** أي اللفظ الذي خفي المراد منه بحيث **(لم يرج معرفته في الدنيا متشابه)** من التشابه، بمعنى الالتباس **(كالصفات)** أي: صفات الله تعالى التي ورد ت في الكتاب والسنة **(في نحو اليد والعين)** مما يجب تنزيه الذات المقدسة عن معانيها الظاهرة كما قال تعالى: ﴿فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[(٣)] ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[(٤)]، **(والأفعال)** التي صدورها منه باعتبار ظواهر معانيها مستحيل **(كالنزول)** كما ورد في الصحيحين « **ينزل ربك كل ليلة إلى سماء**

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ١٥٩).

(٢) تيسير التحرير (٣/ ٣٠٥).

(٣) سورة الفتح: الآية ١٠.

(٤) سورة طه: الآية ٣٩.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الدنيا »[1] الحديث، إلى غير ذلك مما يدل عليه السمع القاطع بناء على ما عليه السلف من تفويض علمه إلى الله تعالى، والسكوت عن التأويل، واعتقاد عدم إرادة الظواهر المقتضية للحدوث والتشبيه"[2].

٣. تعريفه للحكم بأنه الخطاب النفسي، ومن ذلك قوله: " وبيان وهمهم: (**أن الحكم وهو الخطاب النفسي جزئي حقيقي؛ لأنه**) أي: الخطاب النفسي (**وصف متحقق في الخارج قائم به تعالى فهو واحد له معلقات كثيرة**) إشارة إلى ما ذهب إليه أهل الحق: من أنه تعالى متكلم بكلام قديم واحد بالشخص قائم بذاته، ليس بحرف ولا صوت، هو به طالب به مخبر، فالكلام النفسي من حيث إضافته إلى فعل العبد من حيث الطلب اقتضاء أو تخيير، و من حيث أنه حكم بتعلق شيء بشيء كالسببية والشرطية، إلى غير ذلك يسمى خطابًا نفسيًا، وهذه إضافة على وجه العموم يندرج تحته أنواع وأصناف وأشخاص من الإضافة، فالتعلقات الكثيرة عبارة عن تلك الإضافات "[3].

وغير ذلك من المواطن مما لا يخفى على من اطلع وتأمل عباراته في كتابه الذي بين أيدينا، وسيأتي مزيد تفصيل لتلك المواطن في النص المحقق.

وأيضًا فإن أمير بادشاه على طريقة شيخه في **التصوف**، ويشهد لذلك انتشار طرائق الصوفية في عصره بشكل كبير، ومؤلفه " فصل الخطاب في التصوف " يدل على ذلك[4].

---

(١) رواه البخاري كتاب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، (١/ ٣٨٤ رقم ١٠٩٤)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، (١/ ٥٢١ رقم ٧٥٨).

(٢) تيسير التحرير (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: ص٦٢١ من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٩/ ٨٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثانيًا: مذهبه الفقهي:

ذكر من ترجم له بأنه حنفي المذهب[1].

ومما يدل على ذلك ما جاء في عدة مواضع من كتابه التيسير منها:

١. قوله: "وحكى مشايخنا خلافًا بين أبي حنيفة وصاحبيه في تزكية العبد فلم يقبلها محمد وقبلاها.

قال الشارح: ثم التحرير في هذه المسألة: أن تزكية العلانية أجمع أصحابنا على أنه يشترط لها سائر أهلية الشهادة وما اشترط فيها سوى لفظة الشهادة، وأما تزكية السر ففي الحدود والقصاص عرفت ما فيها ثم ذكر تفصيلا يرجع إليه من يريده"[2].

٢. وقال في موضع آخر: "**(ومنها)**: أي من شروط صحة العلة **(على ما)** عزي (لجمع من الحنفية) الكرخي من المتقدمين، وأبي زيد من المتأخرين وحكي عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين وبعض الشافعية وهو **(أن لا تكون)** العلة **(قاصرة)** على الأصل مستنبطة.

وذهب جمهور الفقهاء منهم: مشايخنا السمرقنديون، والشافعي وأحمد، وغيرهم إلى صحة التعليل بها، واختاره صاحب الميزان والمصنف"[3].

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤١)، معجم المؤلفين (٩/ ٨٠)، كشف الظنون (١/ ١٥٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٥/ ٣٤٧)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٩).

(٢) تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ٥٩).

(٣) تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب السادس: وفاته

توفي بمكة[١]، واختلف في وفاته فقيل: ٩٧٢هـ[٢].

وقيل: ٩٨٧هـ ذكره صاحب هدية العارفين[٣]، وقد جاء في كشف الظنون ما يؤيد ذلك؛ بأن المصنف فرغ من بعض مصنفاته سنة ٩٨٧هـ[٤].

(١) ينظر: كشف الظنون (١/ ١٥٦).

(٢) ينظر: الأعلام (٦/ ٤١).

(٣) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٦٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المبحث الثاني

دراسة عن الكتاب المحقق (تيسير التحرير)

وفيـه تسعـة مطالب:

- المطلب الأول : عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه.
- المطلب الثاني :سبب تأليفه للكتاب .
- المطلب الثالث : منهج أمير بادشاه في الكتاب .
- المطلب الرابع : موارد الكتاب .
- المطلب الخامس : مصطلحات أمير بادشاه في الكتاب
- المطلب السادس : قيمة الكتاب العلمية .
- المطلب السابع : المآخذ على الكتاب
- المطلب الثامن: العلاقة بين كتابي التيسير والتقرير والتحبير ، وأثرتيسير التحرير فيما جاء بعده من الكتب
- المطلب التاسع : وصف النسخ ونماذج منها .

* * * ** * * *

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

أما اسم الكتاب فهو: "**تيسير التحرير**". ومما يدل على اسم الكتاب، وصحة نسبته للمؤلف ما يلي:.

١- تصريحه في مقدمة كتابه بذلك حيث قال: "وحيث يسر بهذا الشرح ذلك المتن العسير. دعتني هذه المناسبة أن اسميه تيسير التحرير"[١].

٢- إن جميع المصادر التي عنيت بحصر مؤلفات أمير بادشاه أجمعت على ذكر هذا الكتاب من بين آثاره، وبهذا الاسم[٢].

٣- ومما يدل على هذه النسبة من نقل عنه من العلماء وقد جاء في مبحث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ما نقله عنه الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري في كتابه فتح المجيد.

وهذا أبو الإخلاص الشرنبلالي[٣] يقول: "وسنذكر عن أمير الحاج شارح التحرير وتبعه في شرحه السيد بادشاه" وقال الزركشي: "ليس كما قالا، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضًا"[٤].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٣).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٥٨)، الأعلام (٦/ ٤١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٥/ ٣٤٥)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٩).

(٣) هو حسن بن عمار بن علي المصري الوفائي الشُّرُنْبُلالي الحنفي. والشُّرُنْبلالي نسبة لشبرابلول، وهي بلدة بإقليم المنوفية بسواد مصر. فقيه حنفي درس بالأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى في عصره. من مؤلفاته: نور الإيضاح في الفقه، منة الجليل، وحاشية على الدرر والغرر لملا خسرو. توفي سنة (١٠٦٩ هـ). ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢/ ٣٨)، كشف الظنون (١/ ٧٣٢)، معجم المؤلفين (٣/ ٢١٥).

(٤) العقد الفريد (ص ٦٩٢)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقال في موضع آخر: "ثم عدنا إلى ما وعدنا به من كلام العلاّمة ابن أمير الحاج ، شارح تحرير أستاذه المحقق الكمال بن الهمام ، وقد اختصره الشارح الثاني وهو السيد بادشاه فقال: "مسألة: (لا يرجع المقلِّد فيما قلَّد فيه) من الأحكام أحداً من المجتهدين (أي: عمل به، تفسير لقلّد)، والضمير المجرور راجع إلى الموصول (اتفاقاً)، نقل الآمدي وابن الحاجب الإجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلّد فيه".[1]

وقال في موضع آخر: "ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير: "وما نقل عن ابن عبدالبر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً، فلا نسلم صحة النقل عنه.

ولو سلم، فلا نسلم صحة دعوى الإجماع. كيف؟ وفي تفسيق المتبع للرخص روايتان عن أحمد"[2].

٤- اتفقت الثلاث نسخ المخطوطة التي بين يدي على نسبته إليه.

(١) المرجع السابق (ص ٦٩٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٧٠٧)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الثاني: سبب تأليفه

ذكر أمير بادشاه أسباب تأليفه للكتاب في مقدمة شرحه، وهي:

١- الإيجاز الشديد الذي جعل من كتاب التحرير لغزًا يصعب فهمه، فشرحه لتسهيله وتوضيح المراد منه، وحل الإشكالات والغموض الذي فيه.

٢- أن فيه من المواضع ما يحتاج إلى بيان، وفيه ما يحتاج إلى تغيير وتبديل بقصد التسهيل، فقام بشرحه وبيان تلك المواضع، وأجرى فيه من التغيير والتبديل بقصد إصلاح الخلل والتسهيل.

وفي ذلك يقول: "إلى أن ظفرت بمتن بسيط، وبحر محيط، بما في الكتب المزبورة، وغيرها من المؤلفات المشهورة، مع تحقيقات خص بها عن غيره، فلله دَرُّ مصنفه، وكثرة خيره، إبطاله تحقيقات من ذكر غير محصورة، ودفعها غاية المرام، وهو غير مقدور من سلك معه مسلك الإنصاف، وتجنب عن التعصب والاعتساف، علم أنه يدور مع الحق أينما دار، ويسير مع الصواب حيثما سار، غير أنه أفرط فيه من الإيجاز، فكاد أن يجاوز التعمية ويلحق بالألغاز، مسالكه من الوعورة تقصر عنها الخطا تهامة، فيح يحار فيها القطا[1] فصار بذلك محجوبا عن الأبصار، وإن اشتهر عنوانه بمعظم الأمصار.... فلما علمت أنه مجمع الدقائق، ومعدن الحقائق، وفيه بغية المرتحلين هذه الأوطان لطلب مزيد العلم وكمال العرفان، عرفت أن شرحه من أهم المطالب، والكشف عنه من أعظم المآرب، وأنفت همتي عن التقاعد عنه تعسيرا، فنهضت وشمرت عن ساق الجد تشميرا، مستعينا بجوار بيت الله الكريم زاده الله من التشريف

(١) طائر معروف سمي بذلك لثقل مشيه واحدته قطاة، والجمع قطوات و قطيات، ومشيها الاقطيطاء، ويقال لصوت القطا قطقطة. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٨٩) " قطا "

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والتعظيم[1]، فدخلت بادية لم تسلكها سابلة لتُقْتَفَى آثارهم، ولم يرد مناهلها واردة ليتبع أخبارهم، فصرفت خيار عمري في حل مشكلاته، وبذلت كمال جهدي في فتح مغلقاته، وبالغت في التنقيح والتوضيح، واكتفيت فيما يتبادر بالتلويح، واقتصدت بين الإيجاز والإطناب احترازا عن الإملال والإسهاب، وكررت فيه من التغيير والتبديل لإصلاح الخلل وقصد التسهيل، فكان ذلك عند المذاكرة والمدارسة بمحضر جمع من الحذاق في المباحثة والممارسة"[2].

(١) يؤخذ على الشارح في قوله هذا؛ فمن المعلوم أنه لا يستعان إلا بالله وحده فيما لا يقدر عليه إلا الله، فكيف له أن يستعين بجوار بيت الله. فلعله سبق القلم. ولو أبدلت بقوله: مستعيناً بالله في جوار بيته لكان أنسب. والله أعلم

(٢) تيسير التحرير (١/ ٢، ٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الثالث: منهج أمير بادشاه في الكتاب

لم يصرح أمير بادشاه بمنهجه في الكتاب؛ لكن من خلال دراسة الكتاب، والمعايشة له فترة من الزمن يمكن استنتاج المنهج الذي اتبعه فيه، وتلخيصه في النقاط التالية:

١- مما سبق تبين لنا أن هذا الكتاب هو شرح لأحد المتون التي ألفت على طريقة الجمع بين الاصطلاحين - اصطلاح المتكلمين واصطلاح الحنفية - فكان المصنف في جميع المسائل أو أكثرها يذكر مذهب الجمهور أو الشافعية ثم يتبعه بمذهب الحنفية، ثم يذكر ما يتفرع على هذه القاعدة الأصولية عند كلا المذهبين، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في أركان القياس، حيث بدأ بذكر أركان القياس عند الجمهور، وما يتعلق بها من مسائل، ثم ذكر ركن القياس عند الحنفية - وهو العلة -[(١)].

وكذلك قوله في تقسيم العلة على حسب اعتبار الشارع ذلك الوصف علة: (فإذا **كان القصد اصطلاح المذهبين**) للحنفية والشافعية (**فاختلف طرق الشافعية من الغزالي وشيخه**) إمام الحرمين (**والرازي والآمدي اقتصرنا على**) الطرق (**الشهيرة المثبتة والمناسب بذلك الاعتبار**) أي اعتبار الشارع الوصف علة أربعة (**مؤثر وملائم وغريب ومرسل**)، ثم ذكر رأي الحنفية وهو اعتبار التأثير في كون ذلك الوصف مناسبًا لشرع الحكم[(٢)].

٢- الاهتمام بالتعريفات الأصولية اهتماما بالغا، مع الاستفاضة في شرحها، وذكر ما ورد عليها من نقود وردود.

٣- كثرة النقد والاعتراضات في الكتاب، وهي سمة واضحة فيه فلا تكاد تخلو

---

(١) ينظر: ص٦٣٦ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: ص٧٤١ من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألة من ذلك مما كان له دورٌ في حل الغموض الذي يعتري طرح المسألة الأصولية بشكل نظري فقط.

٤- النقل من العلماء مع الإحالة إلى الكتاب المنقول منه غالبًا، أو نسبة القول إلى قائله.

٥- كثرة التحليل المنطقي للمسائل.

٦- العناية بتحرير محل النزاع، أو التقديم للمسألة، والتوطئة لكلام المصنف[1].

٧- لم يلتزم نمطًا معينًا في النقل فتارة يذكر المصدر - أو القائل - في بداية النقل، فيقول - مثلًا -: "وذكر في التلويح "، أو " ذكر ابن الحاجب ". وتارة يذكره في آخر النقل، فيقول - مثلاً -: "كذا في التلويح "، أو " كذا ذكره ابن الحاجب ".

٨- عنايته بتخريج الأحاديث والحكم عليها، فقلما يذكر حديثًا إلا ويذكر معه من خرجه.

٩- أحيانًا يتعقب المصنف وغيره بقوله: وفيه نظر، أو وفيه تأمل، أو وفي هذا نظر فليتأمل، أو لا يعرى عن تأمل، أو وفيه ما فيه.

ومن تعقبه على المصنف قوله: "**(والجمهور)** يقولون **(لا)** أي: ليس بنسخ **(لمنع الإجماع على أحدهما)** بعينه يعني ثبوت هذا النسخ موقوف على صحة انعقاد الإجماع على أحد ذينك القولين بعينه وهي ممنوعة؛ **(لأنه)** أي: انعقاد الإجماع على أحدهما بعينه **(مختلف)** فيه، **(ولو سلم)** انعقاد الإجماع على أحدهما بعينه **(فـ)** ليس الارتفاع المذكور نسخا للإجماع التام؛ لأن تمامه وتقرره **(مشروط بعدم قاطع يمنعه)** أي: يمنع انعقاده على وجه اللزوم، **(والإجماع على أحدهما)** بعينه **(مانع)** من ذلك؛ وفيه نظر لأن المختار أنه إذا أجمع أهل الحل والعقد على حكم في عصر فبمجرد انعقاده صار قطعيا، ويلزم

(١) ينظر: ص١٣٥، ص٤١٩، ص٨٢٠ من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أن يكون تاما. ويكفي عدم المانع في وقت الانعقاد فتدبر"[1].

١٠- الإحالة إلى مواضع سابقة أو لاحقة في الكتاب مما يوجد الربط الذهني بين المسائل لدى القارئ[2].

(١) ينظر: ص٣٨٩ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر على سبيل المثال: ص١٨١، ص٣٦٥، ص٥٧١، ص٧٩٢ وغيرها من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الرابع : موارد الكتاب

اعتمد أمير بادشاه في كتابه "تيسير التحرير" على مصادر كثيرة جدًا، منها ما صرح بأسمائها، ومنها ما صرح بذكر مؤلفيها، ومن تلك المصادر التي اعتمد عليها في القسم الذي حققته من الكتاب:

أ - المصادر التي صرح بأسمائها، وأهمها ما يلي:

١- الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ).

٢- الأحكام، لإسماعيل بن إسحاق الأزدي المالكي، المتوفى سنة (٢٨٢هـ).

٣- الأسرار في الفقه، للعلامة أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

٤- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

٥- تاريخ ابن الوردي المسمى بـ(تتمة المختصر في أخبار البشر) لزين الدين عمر بن المظفر بن الوردي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

٦- التحقيق في أصول الفقه شرح المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الإخسيكثي، للعلامة عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ).

٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي.

٨- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩١هـ).

٩- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لعمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

١٠-حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

١١-الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

١٢-سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).

١٣-شرح البديع المسمى بـ (كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع)، للعلامة سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ).

١٤-شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).

١٥-الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل، للعلامة محمد بن علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ).

١٦-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).

١٧-صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ).

١٨-فتح القدير، للعلامة كمال الدين بن الهمام.

١٩-الفصول الاستروشنية، المعروف بـ (بدائع الفصول)، لمجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفي، المتوفى سنة (٦٣٢هـ).

٢٠-القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ).

٢١-قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

٢٢-الكافي، لمحمد بن محمد بن أحمد البلخي الحنفي، الحاكم الشهيد، المتوفى سنة (٣٣٤هـ).

٢٣-الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٣٦٥هـ).

٢٤-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).

٢٥-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار " الكشف الصغير "، للعلامة حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

٢٦-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ).

٢٧-اللمع في أصول الفقه، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

٢٨-المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ).

٢٩-المحصول في علم أصول الفقه، للعلامة فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

٣٠-مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، المعروف بـ" مختصر ابن الحاجب "، للعلامة عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بـ" ابن الحاجب"، المتوفى سنة (٦٤٦هـ).

٣١-المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)

٣٢-المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

٣٣-مسند عمر، لأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، المتوفى سنة (٣٧١هـ).

٣٤-المعالم في أصول الفقه، لفخر الدين الرازي.

٣٥-معرفة الصحابة، للإمام جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد المستغفري النسفي، المتوفى سنة (٤٣٢هـ).

٣٦-المغرب في ترتيب المعرب، للعلامة اللغوي أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المعروف بـ" المطرزي"، المتوفى سنة (٦١٠هـ).

٣٧-منتهى السول والأمل " المختصر الكبير "، لابن الحاجب.

٣٨-موطأ مالك، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ).

٣٩-ميزان الأصول لمحمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ).

٤٠-نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

٤١-نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام "، للعلامة أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

٤٢-الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ب - المصادر التي ذكر أسماء مصنفيها، وأهمها ما يلي:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ).

٣- أخبار مكة، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).

٤- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لسليمان الطوفي، المتوفى سنة (٧١٦هـ).

٥- الإشراف على مذاهب أهل العلم، للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣٠٩هـ).

٦- أصول البزدوي، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، المتوفى سنة (٤٨٢هـ).

٧- أصول السرخسي، للعلامة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ).

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة (٨٠٤هـ).

١٠- التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي.

١١- تفسير ابن أبي حاتم، واسمه (تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين)، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بـ "ابن أبي حاتم"، المتوفى سنة (٣٢٧هـ).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

١٢- تفسير ابن كثير، واسمه (تفسير القرآن العظيم)، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

١٣- تفسير البيضاوي، واسمه (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، للبيضاوي.

١٤- تفسير الطبري، واسمه (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ).

١٥- التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

١٦- التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج.

١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر.

١٨- التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ).

١٩- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٢٠- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن، أبو الحجاج المزي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ).

٢١- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

٢٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٢٩٧هـ).

٢٣- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي.

٢٤- حاشية الأبهري على شرح العضد، لسيف الدين أحمد الأبهري، المتوفى في حدود سنة (٧٠٠هـ).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

٢٥- حاشية التفتازاني على شرح العضد، للتفتازاني.

٢٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي.

٢٨- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).

٢٩- سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ).

٣٠- سنن الدارمي، لعثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، أبو سعيد الدارمي، المتوفى سنة (٢٨٠هـ).

٣١- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

٣٢- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ).

٣٣- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، أبو جعفر الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ).

٣٤- شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني.

٣٥- شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي.

٣٦- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ).

٣٧- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعلامة الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

٣٩- الفصول في الأصول، للعلامة أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ).

٤٠- الكاشف، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ).

٤١- الكاشف عن المحصول، لمحمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني، المتوفى سنة (٦٨٨هـ).

٤٢- مختصر المزني، للإمام الشافعي.

٤٣- المستدرك، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بـ"الحاكم "، المتوفى سنة (٤٠٥هـ).

٤٤- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المتوفى سنة (٣٠٧هـ).

٤٥- مسند البزار، واسمه " البحر الزاخر "، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى سنة (٢٩٢هـ).

٤٦- مسند ابن منيع، لأحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي، المتوفى سنة (٢٤٤هـ).

٤٧- مصنف ابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المتوفى سنة (٢٣٥هـ).

٤٨- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

٤٩- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل الزجاج البغدادي، المتوفى سنة (٢٥١هـ).

٥٠- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للزركشي.

٥١- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ).

٥٢- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ).

٥٣- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، المعروف بـ" ابن الصلاح "، المتوفى سنة (٦٤٣هـ).

٥٤- معرفة السنن والآثار، للبيهقي.

٥٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للعلامة القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ).

٥٦- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب، للعلامة ابن حجر العسقلاني.

٥٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

٥٨- الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة (٥١٨هـ).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الخامس: مصطلحات الكتاب

استخدم أمير بادشاه مصطلحات عامة وأخرى خاصة في كتابه تيسير التحرير، وهو لم ينص عليها صراحة في مقدمته؛ لكن يمكن استنباطها من خلال استقراء الكتاب، وهي كالتالي:

١- إذا أطلق **"المصنف"** فالمقصود به الكمال بن الهمام؛ إلا إذا كان في ضمن نص منقول عن كتاب آخر.

٢- **الشارح**: يقصد به شارح التحرير ابن أمير الحاج، ومما لا يخفى على القارئ تنصيص أمير بادشاه في كثير من المواضع على أقواله المنقولة من كتابه التقرير والتحبير.

٣- **عندنا**: وهذا المصطلح يطلقه أمير بادشاه تعبيرًا عن رأي الحنفية في المسألة في مقابل رأي الشافعية أو الجمهور.

٤- **ظاهر الرواية**: مسائل ظاهر الرواية أو ما تعرف بمسائل الأصول، وهي: مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم الأئمة الثلاثة ويلحق بهم زفر، والحسن وغيرهما؛ لكن الغالب في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم، وهي المسائل التي رويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني[1].

٥- **القاضي**: ويَقصِدُ به أبا بكر محمد بن الطيب الباقلاني، وذلك واضح في ثنايا البحث من خلال توثيق كلامه.

٦- **الإمام**: ويريد به إمام الحرمين عبد الملك الجويني، وذلك واضح من خلال توثيق كلامه.

٧- إذا أطلق **" شمس الأئمة "** فالمقصود به الإمام محمد بن أحمد السرخسي.

---

(١) ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص ٥٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

٨- إذا أطلق " **الكشف** " أو " **كشف الأسرار** " فالمقصود به كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين البخاري.

٩- إذا أطلق " **القاموس** ": فالمقصود به القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي.

١٠- إذا أطلق " **المشايخ** ": فالمقصود بالمشايخ في اصطلاح الحنفية من لم يدرك أبا حنيفة - رحمه الله - من علماء مذهبه، ويطلق على المتقدمين[١].

١١- إذا قال: "**مشايخنا السمرقنديون** ": فهم العلماء من طبقة المشايخ الذين لم يلحقوا الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن - من أهل هذه البلاد. ومن أشهرهم: أبو منصور الماتريدي[٢].

١٢- إذا قال: "**مشايخنا العراقيون** ": فيراد بهم فقهاء العراق **أمثال**: الجصاص، والقدوري، والطحاوي، والكرخي[٣].

١٣- إذا قال: "**أصحابنا** " فالمراد به ما عليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله[٤].

١٤- **الصاحبان**: يريد بهما القاضي أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

١٥- **الاتفاق**: يطلق أمير بادشاه مصطلح الاتفاق كثيرًا في شرحه، وهو يدل على الاتفاق بين الحنفية (الفقهاء)، والشافعية (المتكلمين) في الموطن المذكور أو في المسألة التي يتناولها؛ إذ الخلاف يدور بينهما، وسيأتي في ثنايا التحقيق.

١٦- **أهل السنة والجماعة**: يطلق هذا المصطلح ويراد به مذهب الماتريدية سواء

---

(١) ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص ٥٥).

(٢) ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص ٦٥).

(٣) ينظر: الفوائد البهية (ص ٢٣٩).

(٤) ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص ٦٥)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وافق مذهب السلف أم خالفه، وقد بين في محله.

١٧- **الحق**: يستعمل أمير بادشاه هذا المصطلح لما يراه راجحًا عنده، وأغلب ترجيحاته يوافق فيها شيخه الكمال بن الهمام؛ وقد يخالف فيما يراه صوابًا رأي الحنفية؛ لكنه قليل(١).

١٨- **الأحق من القولين**: يطلق أمير بادشاه هذا المصطلح فيما لو كان في المسألة قولان أحدهما حق والآخر أحق؛ فيرجح الأحق منهما، مع اتفاقه مع الآخر في أحقية قوله، كما لو قدم الأصح على الصحيح(٢).

١٩- **" فيه نظر "، " وفيه ما فيه "، " ولا يخفى ما فيه "**: إشارة إلى ما يراه أمير بادشاه خطأ وقع فيه الشارح، أو المصنف، أو من نقل عنه القول(٣).

٢٠- **" تأمل "، " فتأمل "، " فليتأمل "**: تأمل: تشير إلى أن الموضع المذكور فيه دقة ومعنى، والثانية تشير إلى أن الموضع المذكور فيه أمر زائد على الدقة بتفصيل، ومعنى، وكلما كثرت الحروف في الكلمة دلت على كثرة المعنى(٤).

---

(١) ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ٣٨).

(٢) ينظر: الفتح المبين في تعريفات مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص ٢٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص١١٤).

(٣) ينظر: الكليات (ص ٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) ينظر: الكليات (ص ٢٨٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب السادس : القيمة العلمية للكتاب ومزاياه

تبرز قيمة الكتاب العلمية في جوانب متعددة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- تتبين قيمة هذا الكتاب من خلال منزلة صاحب الكتاب وشارحه، فابن الهمام يعتبر من أبرز العلماء المجتهدين في عصره.

وشارحه أمير بدشاه كما علم في مكانته العلمية من الفقهاء المحققين. فقيمة الكتاب تتضح من مكانة صاحب المتن وشارحه.

٢- يعد هذا الكتاب من أهم الكتب التي جمعت بين طريقتي التأليف في علم الأصول، وهي طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين.

٣- تبرز مكانة الكتاب أيضًا في كونه مفتاحًا لحل الغموض والإبهام في الأصل " التحرير"، ويجعله أكثر وضوحًا لطلاب العلم.

٤- يتميز الكتاب بذكر الآراء في المسائل الأصولية وأدلتها مع الترجيح، وبيان أسباب الترجيح - غالبًا -.

٥- يتميز بمنهج علمي سواء أكان في مناقشاته للآراء المخالفة، أم في توثيقه للنصوص الشرعية وأقوال العلماء.

٦- يستمتع القارئ من خلال قراءته لهذا الكتاب بمعرفة المسائل الفقهية الفرعية المبنية على الخلاف في القواعد الأصولية، مما يبرز الارتباط الوثيق بين الأصول والفقه. وهذا واضح في شروط حكم الأصل في القياس، وشروط حكم الفرع، وكذلك في تقسيم الحنفية للعلة على حسب الاشتراك اللفظي أو المجاز.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

٧- كثرة المصادر التي رجع إليها المؤلف، فقد رجع إلى مصادر متنوعة في الأصول، والفقه، والتفسير، واللغة..وغيرها[١] مما يدل على سعة اطلاعه، وهو ما أثرى الكتاب وأكسبه قيمة علمية.

٨- إن هذا الكتاب يعد مرجعًا مهمًا بالنسبة للباحثين حيث أودع فيه مؤلفه نقولاً عن علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين قل أن توجد في غيره.

٩- تميز الكتاب بالسهولة والوضوح في عبارته، إضافة إلى فائدته في الفقه، وتمحيص الأدلة.

١٠-شمولية الكتاب لموضوعات أصول الفقه ومباحثه كلها تقريبًا.

(١) ينظر: موارد الكتاب ص٧٠ من هذه الرسالة وما بعدها.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب السابع: المآخذ على الكتاب

جرت سنة الله تعالى أن الكمال له وحده، أما غيره فهو عرضة للنسيان والخطأ.ومع ما امتاز به هذا الكتاب من المزايا إلا أنه كغيره من الكتب لا يخلو من مآخذ لا تحط من قدر الكتاب، ولا من قدر المؤلف؛ لكن بيانها من باب النصح لمن أراد أن يطلع على هذا الكتاب النافع في بابه.

وتتلخص المآخذ على الكتاب في النقاط التالية:

١- من المعلوم أن صاحب المتن (ابن الهمام) على عقيدة الماتريدية؛ بل من أبرز علمائهم، وكذلك صاحب الشرح "أمير بادشاه" فإنه على هذه العقيدة، ولهذا وجد في الكتاب مخالفات كثيرة لعقيدة أهل السنة والجماعة كما سبق بيان عقيدة المصنف والشارح.

٢- الوهم في نسبة بعض الأقوال، وادعاء الإجماع في بعض المسائل، وبعد البحث يتضح خلاف ذلك، ومثاله:

- عزوه في البديع لابن الساعاتي القول بأن أكثر الشافعية يقولون بجواز تخلف العلة المنصوصة والمستنبطة لوجود مانع أو فقدان شرط فيهما، وما في البديع خلاف ذلك كما سيأتي في موضعه[(١)].
- نسبة الإجماع للنصارى في ادعائهم صلب عيسى عليه السلام، وتبين بعد البحث اختلاف النصارى أنفسهم في ذلك كما سيأتي في موضعه[(٢)].

٣- الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، مع وجود ما يغني عنها من الأحاديث الصحيحة، وكذلك إيراده الحديث بالمعنى، كقوله: "ولهذا قال ﷺ أنتم أعلم بأمور

(١) ينظر ص٨٣١ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر ص٤٦٣ من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم". وأنه جمع بين لفظي حديثين بما يوهم أنه حديث واحد[1].

٤- الاستطراد في عرض بعض المسائل بما لا فائدة فيه، حتى أدى ذلك إلى إيجاد زيادة غموض فيها، وطول في بعضها، مع أن قصد هذا الكتاب الاختصار. ومن ذلك استطراده في مسألة جواز النسخ ووقوعه، وما صاحب ذلك من ذكر ما لا ينبغي ذكره، وقد أوضحته في موضعه[2].

٥- التحامل على الشارح ابن أمير الحاج صاحب " التقرير والتحبير " كثيرًا فقد ذكر في مقدمته أن من شرحه -كتاب التحرير- أنه لم يكن فارس ميدان فراسته، مع اعتماده على كتابه كثيرًا.

٦- ينص على قول أحد العلماء دون الإشارة إلى المصدر مما يتطلب وقتًا طويلا في البحث.

ومثاله حين أورد حديث: «أصحابي كالنجوم »، وذكر ما قاله العلماء عن هذا الحديث وما أورده من طرقه قال: "نعم لم يصح منها شيء قاله أحمد "[3].

(١) ينظر ص٥٩٩ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر ص٢٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) ينظر ص٥٢٤ من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب الثامن : العلاقة بين كتابي التيسير والتقرير والتحبير، وأثر تيسير التحرير فيما جاء بعده من الكتب

أولاً: العلاقة بين الكتابين:

يعد كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج شرحاً لكتاب التحرير، وقد جاء هذا الشرح متقدماً على شرح أمير بادشاه المعروف بـ" تيسير التحرير " الذي بين أيدينا.

وصاحب التقرير والتحبير من تلاميذ ابن الهمام، وقد درس عليه المتن أكثر من مرة، وأشار إليه بأن يكتب شرحاً عليه، ومن المعلوم مدى دراية التلميذ بكتب شيخه، وعندما شرع في شرحه أول مرة سافر إلى شيخه فعرضه عليه، وأخذ منه ما أمكن من الفوائد الشاردات، وأثبت فيه عامة ما استقر عليه الحال من التغييرات والزيادات [1].

إذن فابن أمير الحاج بذل جهده في إبراز وإيضاح كتاب التحرير بصورة تمكن القارئ من فك رموز التحرير وتسهيل عبارته. ثم جاء بعده أمير بادشاه وشرح التحرير لابن الهمام مستعيناً بكتاب ابن أمير الحاج؛ ومعتمداً عليه كثير الاعتماد، حتى أنك لاتجد موضعاً إلا ويقول فيه: قال الشارح كذا.

ومع أن الشارح الثاني أخذ عن الأول معظم شرحه ولم يكد يخرج عن عباءته؛ إلا أنه تحامل عليه كثيراً.

وهذا التحامل على صاحب "التقرير والتحبير" مما أخذ على الكتاب كما سبق ذكره في مطلب: المآخذ على الكتاب.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وظهر هذا التحامل في مواطن منها:

أ- ما ذكره أمير بادشاه في مقدمة كتابه أن شارح التحرير ويقصد به ابن أمير الحاج لم يكن فارس ميدان فراسته.

ب-في موضع من فصل التعارض ذكر ما يفيد التشكيك في نقل ابن أمير الحاج عن شيخه ابن الهمام، ولم يبين الصواب في نظره، وسيأتي في موضعه[1].

ت-وكذا في نفس الفصل ذكر ما يدل على عجز ابن أمير الحاج عن حل مشكلات كتاب التحرير، ولم يبين أو يحل محل الإشكال مع هذا النقد له، وسيأتي في موضعه[2].

ث-وجاء في موضع آخر قوله: "فسبحان من جرأ الأرنب على الأسد"[3].

ويقصد بالأرنب صاحب التقرير والتحبير، وبالأسد ابن الهمام.

فإن كان من فضل سابق ينسب فهو لابن أمير الحاج صاحب التقرير والتحبير، وحرياً بأمير بادشاه أن يشيد بكتابه وباستعانته به بشكل كبير.

هذا عن علاقة تيسير التحرير بكتاب التقرير والتحبير شرح التحرير خصوصاً.

أما عن علاقته بكتب الأصول الأخرى فكتاب التيسير زاخر بالنقولات العديدة من كتب الأصول، وفي مبحث مصادر الكتاب مايدل على المصادر الأصولية التي استعان بها في كتابه.

---

(١) ينظر ص١٣٢ من هذه الرسالة

(٢) ينظر ص١٧٠ من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: تيسير التحرير (٤/ ١٧٦)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثانياً: أثره فيما جاء بعده من الكتب:

لكتاب تيسير التحرير أثر فما جاء بعده من الكتب، فهذا الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري صاحب كتاب فتح المجيد بأحكام التقليد يستعين في كتابه بما جاء في التيسير، وقد سبق ذكر تلك النقولات في مبحث مكانته العلمية.

وكذا أخذ عنه أبو الإخلاص الشرنبلالي في كتابه العقد الفريد، وسبق بيان ذلك في مبحث: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف من الفصل الرابع.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المطلب التاسع : وصف النسخ ونماذج منها

استعنا في تحقيق هذا الكتاب بثلاث نسخ، وهي كالآتي:

النسخة الأولى:

- مكانها: جامعة أم القرى.
- تقع في ثلاثة أجزاء، بأرقام (٩٩٢ / ٩٩٣ / ٩٩٤).
- تاريخ النسخ: مجهول.
- اسم الناسخ: مجهول.
- عدد لوحات المخطوط: (٧٤٢) لوحاً (ثلاثة أجزاء).
- عدد الأسطر في اللوح الواحد:
- (٢٥) سطرًا في اللوح الواحد.

كتبت بخط واضح وجميل؛ فهي مكتوبة بخط النسخ، عدا الجزءين الأول والثاني فمكتوبان بخط الرقعة، تميز المتن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود، وهي كاملة لا نقص فيها، وعدد لوحات القسم الذي حققته منها (١٢٦) لوحة، ورمزت لها بنسخة ـ(ق).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

النسخة الثانية:

- مكانها: دارة الملك عبد العزيز بالرياض.
- تقع في جزء واحد برقم (١٤١٨).
- تاريخ النسخ: جمادى الآخرة عام ١١٦٥هـ.
- اسم الناسخ: محمد ناصر الصفي الحنفي.
- عدد لوحات المخطوط: (٧٢٨) لوحاً (جزء واحد).
- عدد الأسطر في اللوح الواحد: (٢٧) سطراً.

كتبت بخط رديء، كتب المتن باللون الأحمر والشرح بالأسود، وهي نسخة كاملة، وعدد لوحات القسم الذي حققته منها: (١٥٤) لوحة، ورمزت لها بنسخة (ع).

والمخطوطتان بحالة جيدة، وأوراقهما خالية من الخرم، وعلى هامشهما تصويبات واضحة، وتعليقات مقروءة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

۞ النسخة الثالثة:

- نسخة مطبوعة، طبعتها دار الفكر، أربعة أجزاء تقع في مجلدين.
- عدد صفحات المجلد الأول: (٧١٢) صفحة.
- عدد صفحات المجلد الثاني: (٥٩٢) صفحة.
- عدد صفاحت القسم الذي حققته (٢٣٢). ورمزت لها بنسخة (ط).

ذكر في آخرها: "صحح هذا الكتاب الجليل على: نسخة خطية من مكتبة محرر المذهب النعماني وأبي حنيفة الثاني فضيلة الأستاذ الكبير وعلم الفضل الشهير الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية سابقا، أطال الله بقاءه، وأعز به الدين، ونفع بعلومه الإسلام والمسلمين آمين.

وهي التي تمت كتابتها بقلم الشيخ محمد بن محمد الباجوري في ٧ محرم سنة ١٣١٣ هجرية لفضيلة علامة زمانه وفخر أدباء أوانه الشيخ حسن الطويل رحمه الله آمين مقابلة على نسخ أخرى من الكتبخانة الخديوية المصرية بدرب الجماميز (دار الكتب الملكية الآن) بميدان باب الخلق، القائل:

تم الكتاب وانقضى وفعلنا الذي وجب
فغفر الله لمن قرأ ودعا للذي كتب

يقول الفقير إلى ربه تعالى (أحمد سعد علي) أحد علماء الأزهر ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة شركة مكتبة ومطبعة (مصطفى البابي الحلبي وأولاده) بمصر"[1].

وهي مع ذلك كثيرة الخطأ والسقط.

(١) تيسير التحرير (٤/ ٢٥٦)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

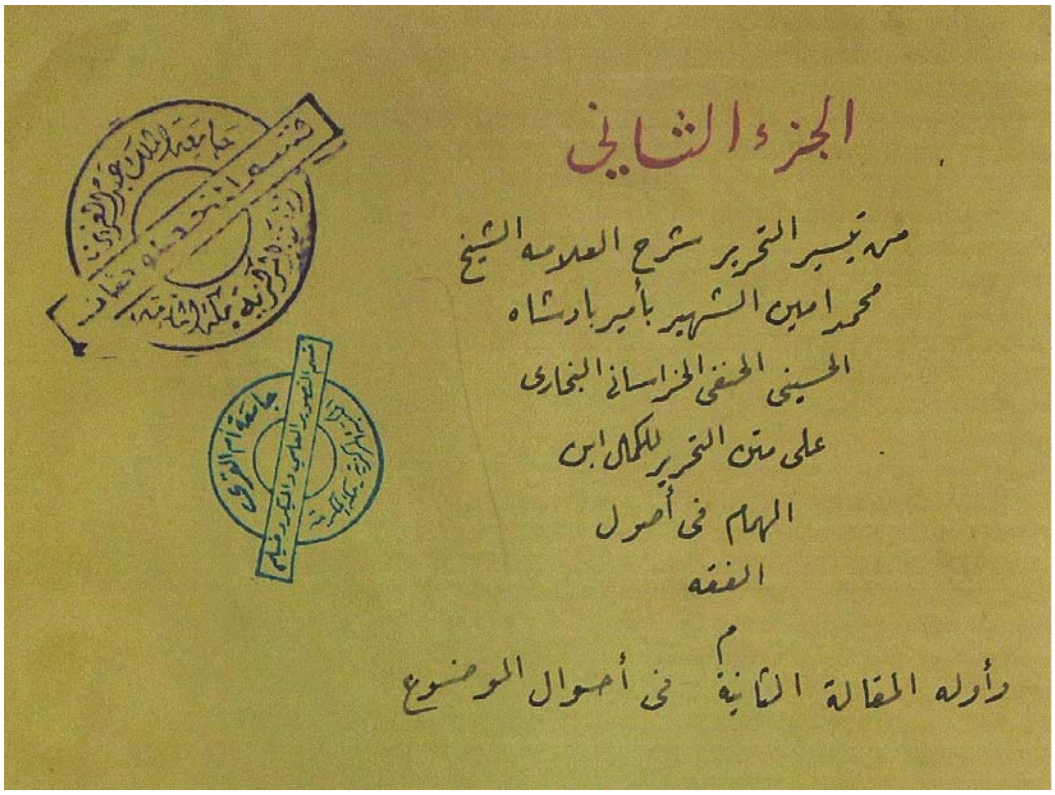
الجزء الثاني
من تيسير التحرير شرح العلامة الشيخ
محمد امين الشهير بأمير بادشاه
الحسيني الحنفي الخراساني البخاري
على متن التحرير للكمال ابن
الهمام في أصول
الفقه
وأوله المقالة الثانية في أحوال الموضوع

اللوحة الأولى من مخطوط جامعة أم القرى والتي رمز لها بالرمز (ق)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

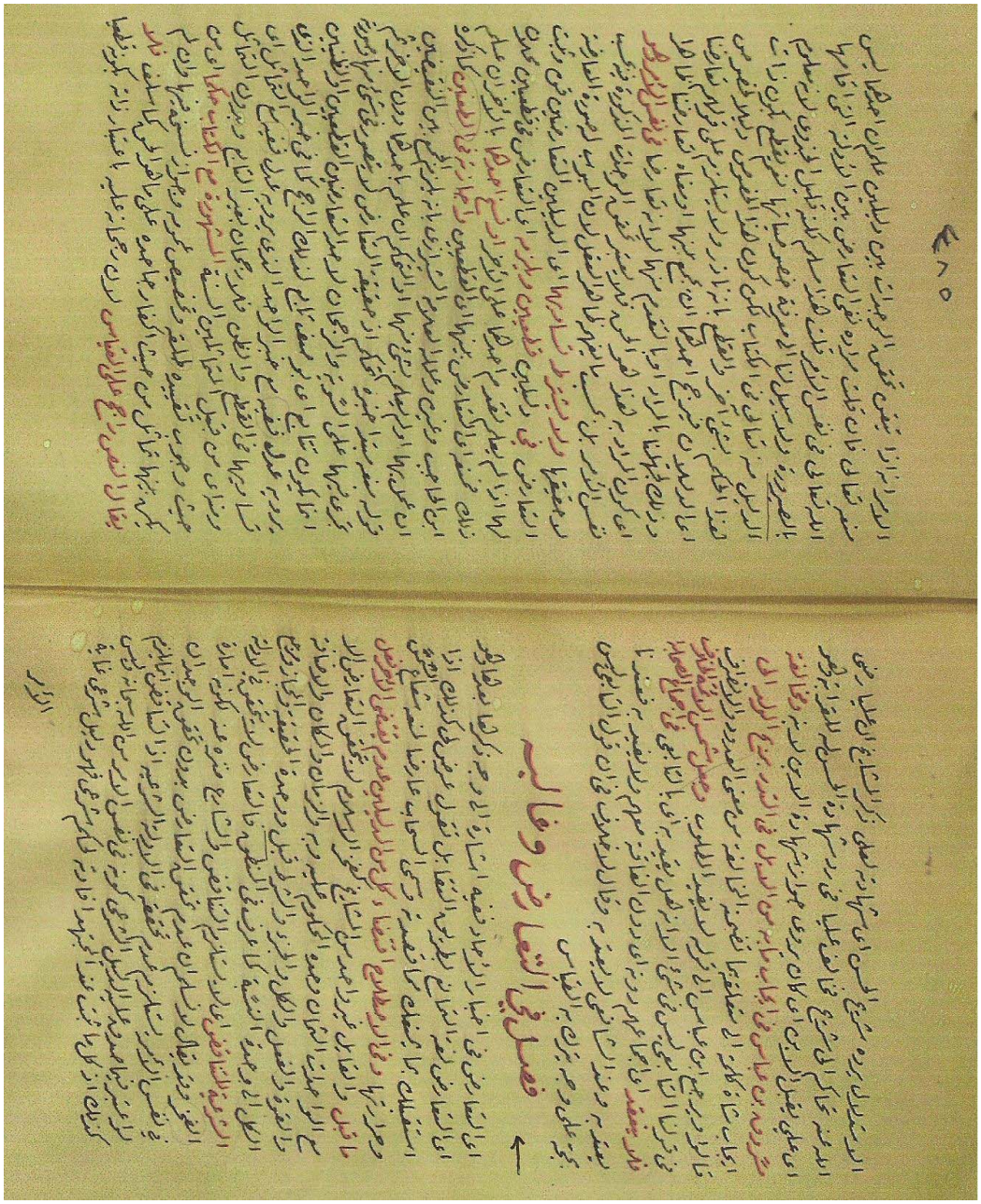

بداية النص المحقق من مخطوط جامعة أم القرى (ق)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

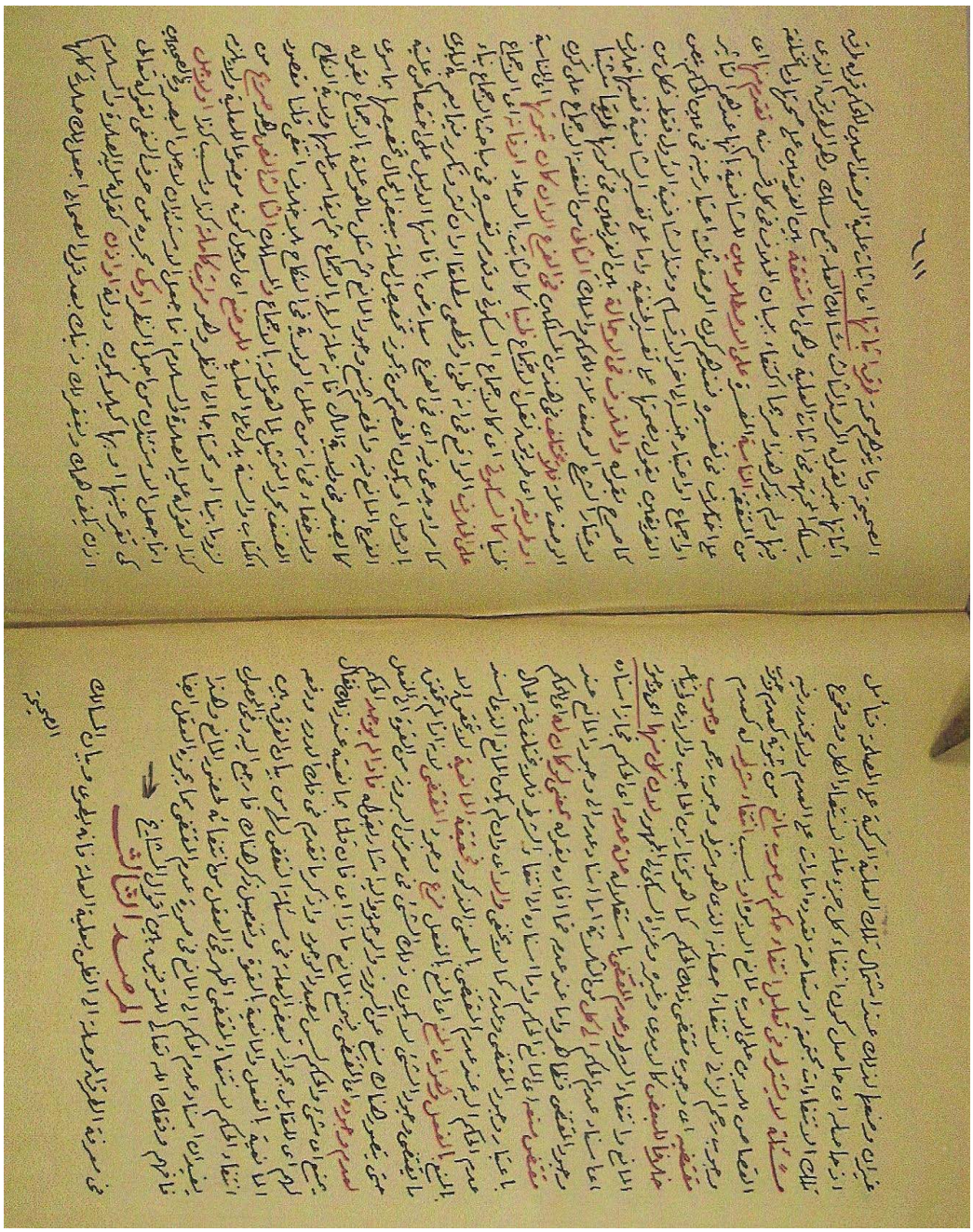

اللوحة الأخيرة من مخطوطة جامعة أم القرى (ق)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

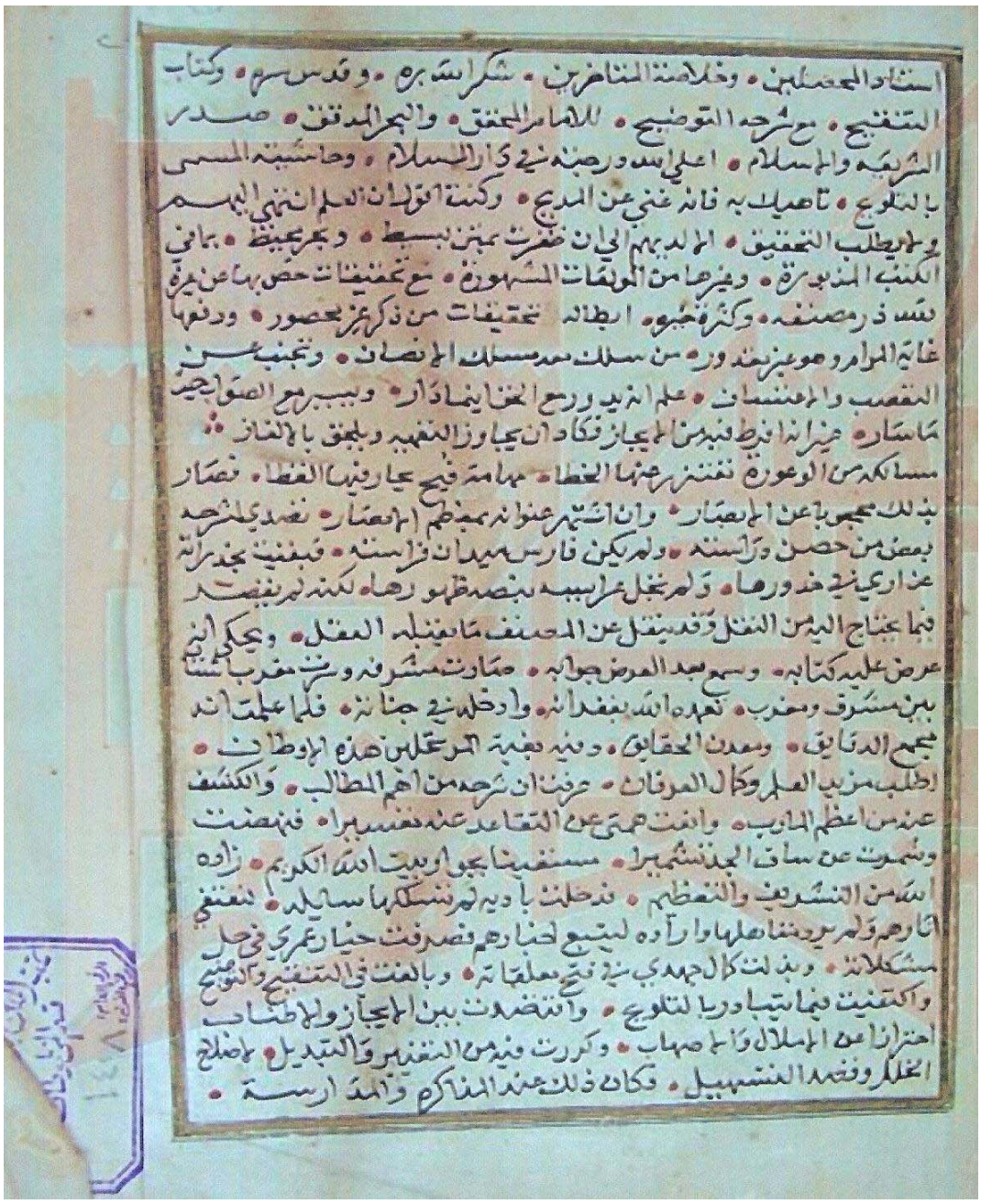

اللوحة الأولى من مخطوطة دارة الملك عبد العزيز التي رمز لها بـ (ع)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

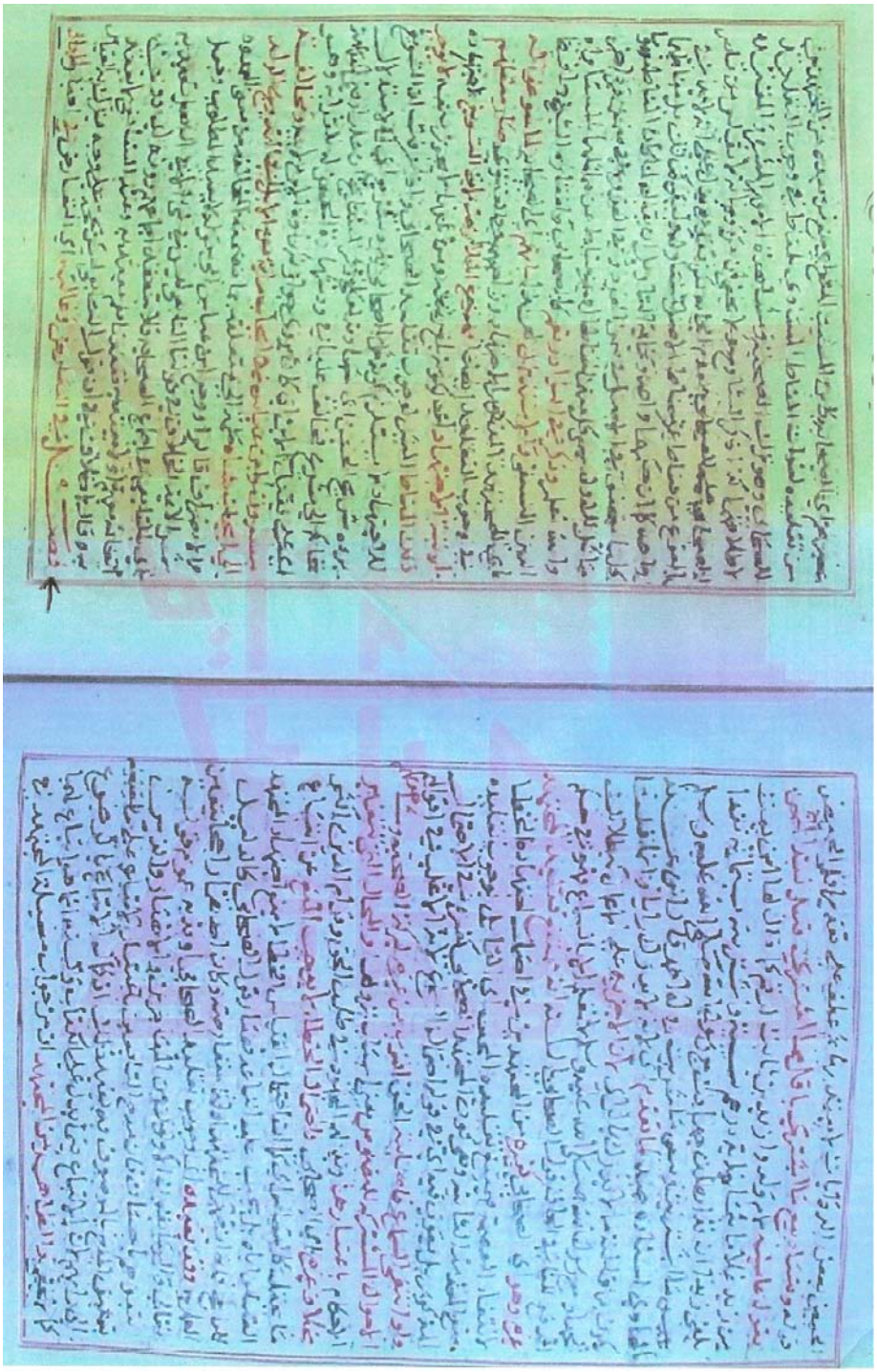

بداية النص المحقق من مخطوطة دارة الملك عبد العزيز التي رمز لها بالرمز (ع)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

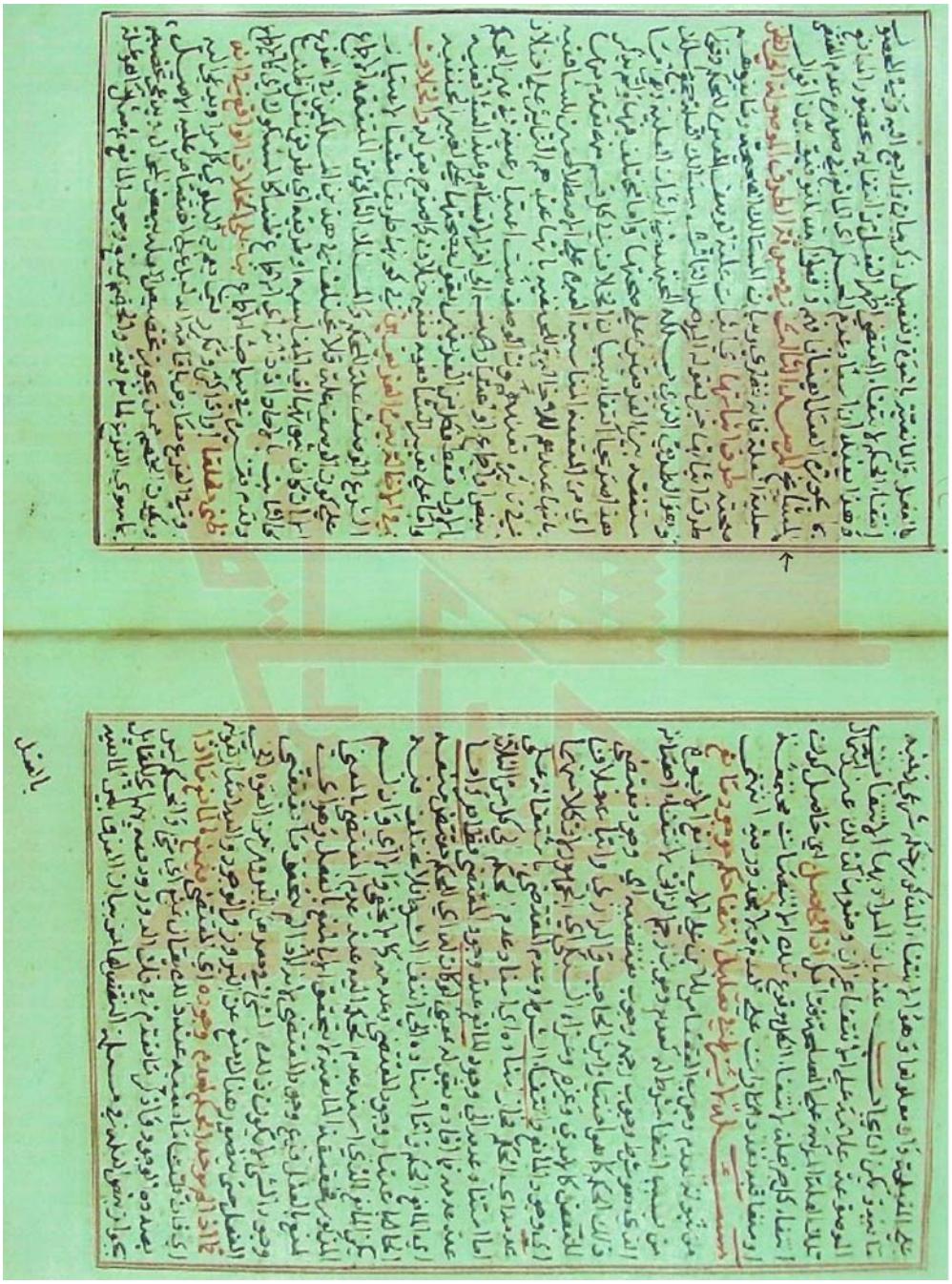

اللوحة الأخيرة من النص المحقق من مخطوطة دارة الملك عبد العزيز

المرموز لها بنسخة (ع)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

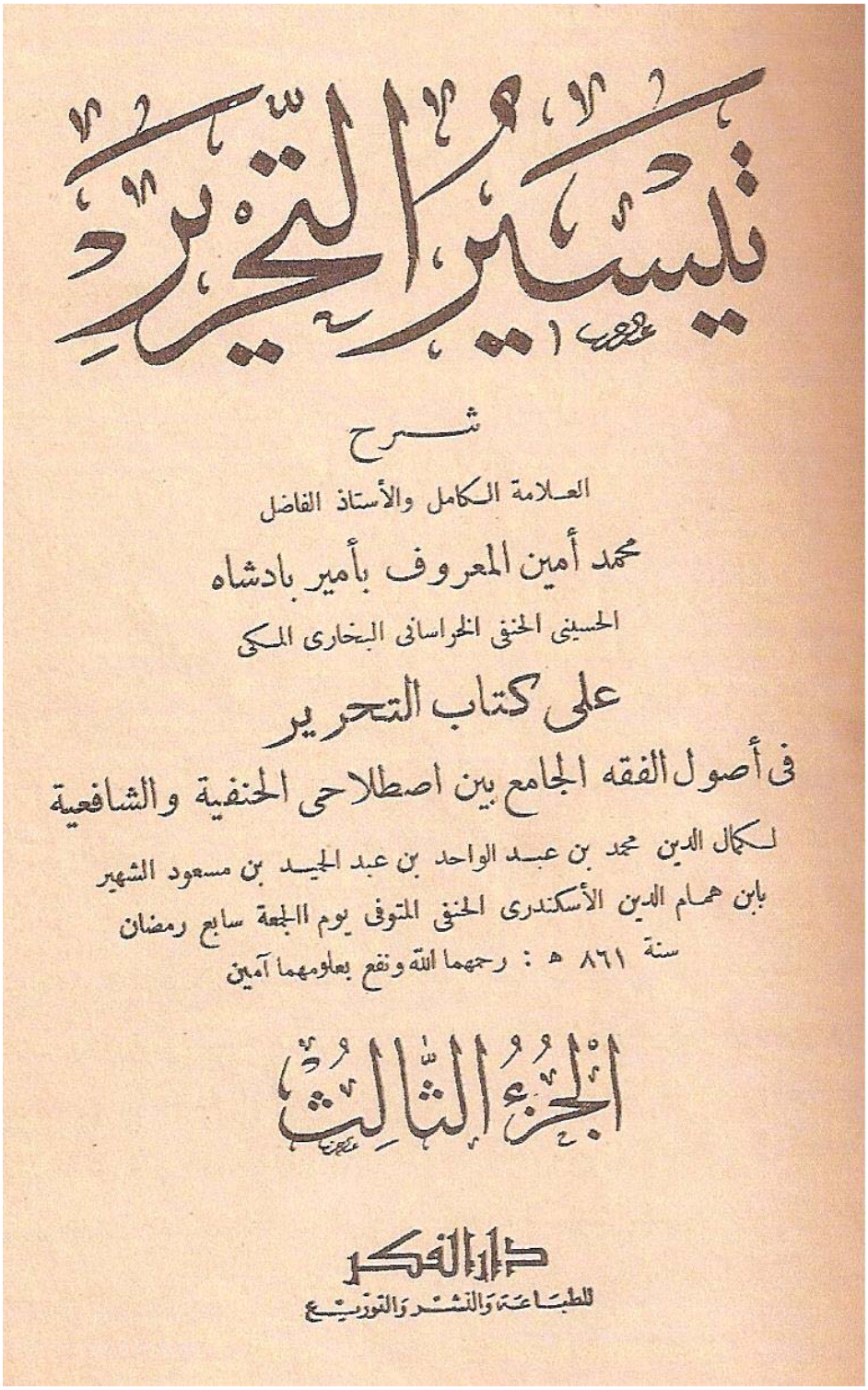

تيسير التحرير

شرح

العلامة الكامل والأستاذ الفاضل

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه

الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي

على كتاب التحرير

في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير

بابن همام الدين الأسكندري الحنفي المتوفى يوم الجمعة سابع رمضان

سنة ٨٦١ هـ : رحمهما الله ونفع بعلومهما آمين

الجزء الثالث

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

نسخة (ط)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فصل فى التعارض

(وغالبه) أى التعارض (فى) أخبار (الآحاد) ففيه اشارة الى وجه ذكره بعدها ، و(هو) أى التعارض لغة (التمانع) بطريق التقابل ، تقول عرض لى كذا إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته ، وسمى السحاب عارضا لمنعه شعاع الشمس وحرارتها (وفى الاصطلاح اقتضاء كلّ من الدليلين عدم مقتضى الآخر ، فعلى ماقيل) والقائل غير واحد من المشايخ كفخر الاسلام (لايتحقق) التعارض (الامع الوحداب) الثمان ، وحدة المحكوم عليه و به ، والزمان والمكان والاضافة والقوة ، والفعل والكلّ والجزء والشرط ، قيل ووحدة الحقيقة والمجاز ، ومرجع الكلّ الى وحدة النسبة كما عرف فى المنطق ، فالتعارض (لايتحقق فى) الأدلة (الشرعية المتناقض) أى لأنه يستلزم التناقض ، والشارع منزه عنه لكونه أمارة العجز ، وقد يقال لانسلم أن عدم تحقق التعارض بدون تحقق الوحدات فى نفس الأمر يستلزم عدم تحققه فى الأدلة الشرعية ، اذ التناقض انما يلزم لواعتبر فيما صدق عليه الدليل الشرعى كونه فى نفس الأمر من الله سبحانه وليس كذلك : إذ كل مائبت عند المجتهد افادته لحكم شرعى فهو دليل شرعىّ ، غاية الأمر أنه اذا تيقن تحقق الوحدات بين دليلين علم أن أحدهما ليس منه تعالى * فان قلت مراده نفى التعارض بين الأدلة التى أقامها الله تعالى فى نفس الأمر ، قلت هذا مسلم لكنه قليل الجدوى لأنه معلوم بالضرورة ولا سبيل لنا الى معرفة خصوصياتها ، نعم يقطع بكون ذات الدليل منه تعالى كالكتاب ، لكن كون هذا الخصوص دليلا لخصوص هذا الحكم بشىء آخر والقطع به نادر ولا يستشكل على قولهم (ومتى تعارضا) أى الدليلان (فيرجح) أحدهما (أويجمع) بينهما أو (معناه) تعارضا (ظاهرا) وذلك (لجهلنا) بالمراد أو بالمتقدّم منهما (لا) أنهما تعارضا (فى نفس الأمر ، وهو) أى كون المراد به هذا هو (الحق فلا يعتبر) تحقق الوحدات المذكورة فيه بحسب نفس الأمر بل بحسب مايفهمه ظاهرا العقل ، لأن المبوّب له صورة المعارضة لاحقيقتها (ولايشترط تساويهما) أى الدليلين المتعارضين (قوّة ويثبت) التعارض (فى) دليلين (قطعيين ويلزمه) أى التعارض فى قطعيين (محالان) لهما اذا لم يعلم تقدّم أحدهما على الآخر (أو نسخ أحدهما) بالآخر ان علم ذلك (فنعه) أى التعارض (بينهما) أى القطعيين (واجازته فى الظنيين) كما ذكره ابن الحاجب وغيره ، وعلله العلامة الشيرازى بأنه يلزم الجمع بين النقيضين ان عمل بهما أولم يعمل بشىء منهما أو التحكم ان عمل بأحدهما دون الآخر ، ثم

بداية الجزء المحقق من نسخة (ط)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

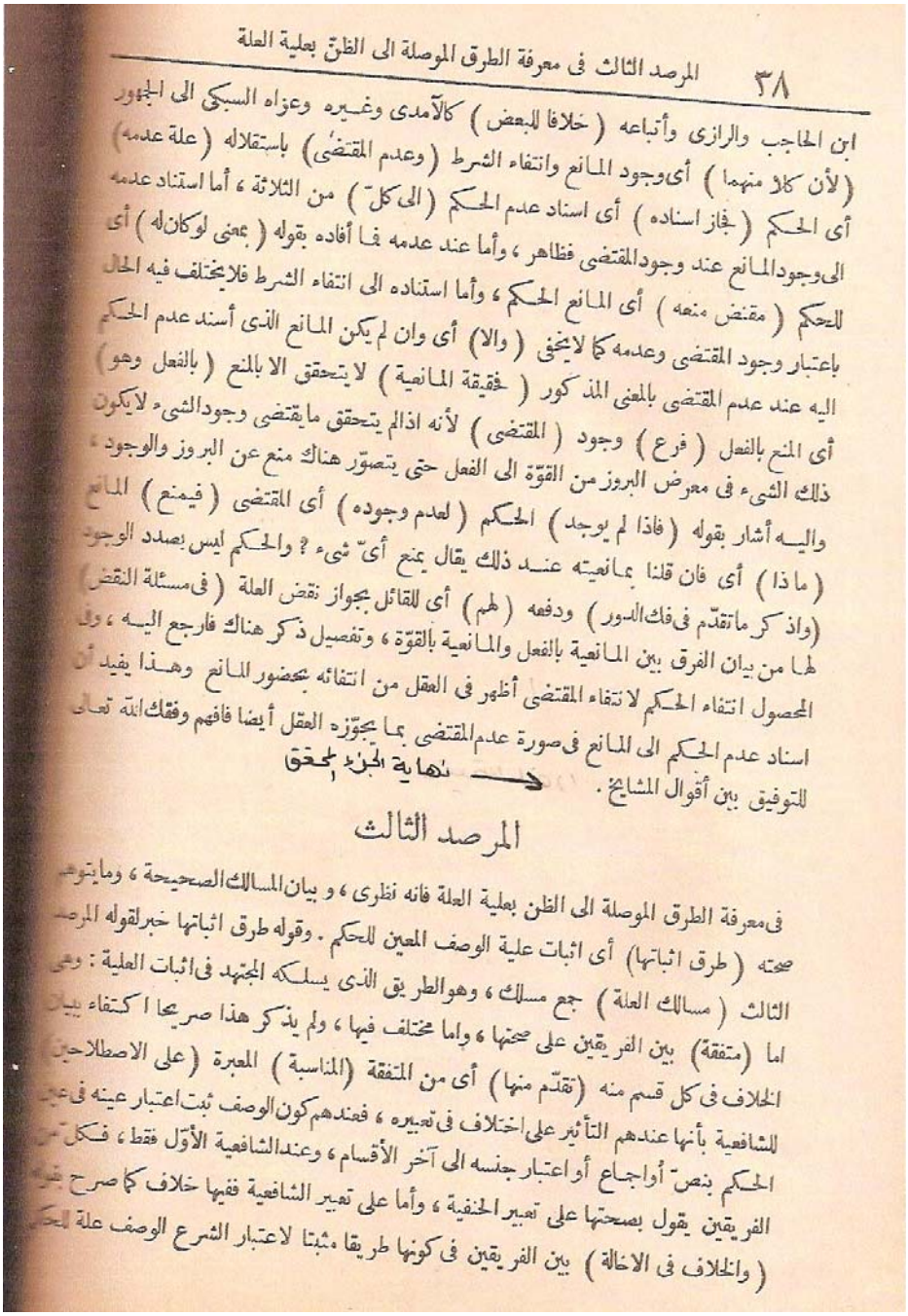

٣٨ المرصد الثالث فى معرفة الطرق الموصلة الى الظن بعلية العلة

ابن الحاجب والرازى وأتباعه (خلافا للبعض) كالآمدى وغيره وعزاه السبكى الى الجمهور
(لأن كلا منهما) أى وجود المانع وانتفاء الشرط (وعدم المقتضى) باستقلاله (علة عدمه)
أى الحكم (فجاز اسناده) أى اسناد عدم الحكم (الى كل) من الثلاثة ، أما استناد عدمه
الى وجود المانع عند وجود المقتضى فظاهر ، وأما عند عدمه فما أفاده بقوله (بمعنى لو كان له) أى
للحكم (مقتض منعه) أى المانع الحكم ، وأما استناده الى انتفاء الشرط فلا يختلف فيه الحال
باعتبار وجود المقتضى وعدمه كما لا يخفى (والا) أى وان لم يكن المانع الذى أسند عدم الحكم
اليه عند عدم المقتضى بالمعنى المذكور (فحقيقة المانعية) لا يتحقق الا بالمنع (بالفعل وهو)
أى المنع بالفعل (فرع) وجود (المقتضى) لأنه اذا لم يتحقق ما يقتضى وجود الشىء لا يكون
ذلك الشىء فى معرض البروز من القوة الى الفعل حتى يتصور هناك منع عن البروز والوجود ،
واليه أشار بقوله (فاذا لم يوجد) الحكم (لعدم وجوده) أى المقتضى (فيمنع) المانع
(ماذا) أى فان قلنا بمانعيته عند ذلك يقال يمنع أى شىء ؟ والحكم ليس بصدد الوجود
(واذكر ما تقدم فى فك الدور) ودفعه (لهم) أى للقائل بجواز نقض العلة (فى مسئلة النقض)
لها من بيان الفرق بين المانعية بالفعل والمانعية بالقوة ، وتفصيل ذكر هناك فارجع اليه ، وال
المحصول انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى أظهر فى العقل من انتفائه بحضور المانع وهذا يفيد أن
اسناد عدم الحكم الى المانع فى صورة عدم المقتضى بما يجوّزه العقل أيضا فافهم وفقك الله تعالى
للتوفيق بين أقوال المشايخ .

نهاية الجزء المحقق

المرصد الثالث

فى معرفة الطرق الموصلة الى الظن بعلية العلة فانه نظرى ، و بيان المسالك الصحيحة ، ومايتوهم
صحته (طرق اثباتها) أى اثبات علية الوصف المعين للحكم . وقوله طرق اثباتها خبر لقوله المرصد
الثالث (مسالك العلة) جمع مسلك ، وهو الطريق الذى يسلكه المجتهد فى اثبات العلية : وهى
اما (متفقة) بين الفريقين على صحتها ، واما مختلف فيها ، ولم يذكر هذا صريحا اكتفاء ببيان
الخلاف فى كل قسم منه (تقدم منها) أى من المتفقة (المناسبة) المعبرة (على الاصطلاحين
للشافعية بأنها عندهم التأثير على اختلاف فى تعبيره ، فعندهم كون الوصف ثبت اعتبار عينه فى عين
الحكم بنص أو اجماع أو اعتبار جنسه الى آخر الأقسام ، وعند الشافعية الأول فقط ، فكل من
الفريقين يقول بصحتها على تعبير الحنفية ، وأما على تعبير الشافعية ففيها خلاف كما صرح به
(والخلاف فى الاخالة) بين الفريقين فى كونها طريقا مثبتا لاعتبار الشرع الوصف علة الحكم

نهاية الجزء المحقق من نسخة (ط)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

القسم الثاني

القسم الثاني

القســـم التحقيـــقي

تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام

تأليف العلامة محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي
المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)

من (فصل في التعارض)

إلى (المرصد الثالث في معرفة الطرق الموصلة للظن)

دراسة وتحقيقاً

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بـاب في السنة

فصل في التعارض

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فصل في التعارض

(وغالبه) أي: التعارض **(في)** أخبار **(الآحاد)**(١) [٥٣١/ب منع] ففيه إشارة إلى وجه [ذكره](٢) بعدها(٣).

[معنى التعارض] و**(هو)** أي: التعارض لغة **(التمانع)** بطريق التقابل، تقول عرض لي كذا: إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدتُه وسُمِّيَ السحاب عارضًا؛ لمنعه شعاع الشمس وحرارتها(٤). **(وفي الاصطلاح: اقتضاء كل من الدليلين عدم [مقتضى](٥) الآخر [على ما قيل](٦))**، والقائل غير واحد من المشايخ(٧) كفخر الإسلام(٨)(٩).

---

(١) قال الشاشي في أصوله: " خبر الواحد: ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور، وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية بشرط سلامة الراوي، وعدالته، وضبطه، وعقله، واتصل بك ذلك من رسول الله ﷺ بهذا الشرط " صـ(١٧٢).

(٢) في **ق** (ذكرها).

(٣) إشارة إلى المصدر الثاني وهو السنة فالتعارض واقع في أخبار الآحاد التي هي من السنة.

(٤) ينظر: الصحاح (١/ ٨٤٦) مادة " عرض"، لسان العرب (١٠/ ١٠٠) مادة " عرض"، مختار الصحاح (١/ ١٧٨) مادة " عرض".

(٥) في **ع** و **ق** (يقتضي)

(٦) في **ط** (فعلى ما قيل)، و في **ق** (فعل ما قبل)،.

(٧) أي: مشايخ الحنفية.

(٨) **هو**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، المشهور بفخر الإسلام البزدوي، ويعرف أيضاً بأستاذ الأئمة، والإمام الكبير. فقيه أصولي من أكابر الحنفية، وشيخهم في وقته. من المجتهدين. له: " كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، و"غناء الفقهاء"، وغيرها. توفي سنة ٤٨٢هـ.

ينظر: الجواهر المضية (١/ ١١٧)، الفوائد البهية صـ(٩٩)، الفتح المبين (١/ ٢٦٤).

(٩) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٧٧).

وينظر تعريفات أخرى للتعارض: أصول السرخسي (٢/ ١٤)، تقريب الوصول صـ(٤٦٢)، جامع ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[الأوجه التي يجري فيها التعارض]

(**لا يتحقق**) التعارض (**إلا مع الوحدات**) الثمان: وحدة المحكوم عليه، وبه، والزمان والمكان، والإضافة، والقوة والفعل، والكل[1] والجزء[2]، والشرط[3]. قيل: ووحدة الحقيقة[4] والمجاز[5]، ومرجع الكل إلى وحدة النسبة كما عرف في المنطق[6].

= الأسرار (٣/ ٧٨٢)، نهاية السول (٢/ ٦٥٤)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٣/ ٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

(١) الكل: اسم لجملة مركبة من أجزاء. ينظر: التعريفات (ص ١٨٦).

ويدل على الحكم على المجموع، كقولنا: كل بني تميم يحملون الصخرة. ينظر: نهاية السول (١/ ١٩٦)، الكليات (ص ٧٤٥).

(٢) الجزء: ما يتركب منه ومن غيره كل. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) لغة: الشرْط بالسكون: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط. والشرَط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٢٩) " شرط "

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ينظر: التلويح (٢/ ٣١٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٢).

(٤) الحقيقة لغة: فعيلة من الحق، وتكون بمعنى فاعل من حق الشيء إذا ثبت، وبمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبته، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه. ينظر: مختار الصحاح (ص ٧٨) "حقق"، لسان العرب (١٠/ ٥٢) "حقق "

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له. مفتاح الوصول صـ(٦٣)، وينظر: الحدود صـ(٥١)، روضة الناظر صـ(٦٢)، التعريفات (٩٤).

(٥) المجاز لغة: مشتق من الجواز، وهو العبور والانتقال، يقال: جزت الدار أي: عبرتها. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٤٩) "جوز"، لسان العرب (٥/ ٣٢٦) "جوز "

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له. مفتاح الوصول (ص٦٣)، وينظر: الحدود (٥١)، التعريفات (ص ٢٠٣).

(٦) ينظر: المستصفى (١/ ٤٩)، مختصر المنتهى (٣/ ٣٤٥)، كشف الأسرار (٣/ ٧٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[لا تعـــارض في الأدلـــة الـــشرعية]

فالتعارض (**لا يتحقق في**) الأدلة (**الشرعية للتناقض**) أي:[لأنه][1]؛ يستلزم التناقض، والشارع منزه عنه؛ لكونه أمارة العجز.

وقد يقال: لا نسلم أن عدم تحقق التعارض بدون تحقق الوحدات في نفس الأمر يستلزم عدم تحققه في الأدلة الشرعية؛ إذ التناقض إنما يلزم لو اعتبر فيما صدق عليه الدليل الشرعي كونه في نفس الأمر من الله سبحانه وليس كذلك؛ إذ كل ما ثبت عند المجتهد إفادته لحكم شرعي فهو دليل شرعي.

غاية الأمر: أنه إذا تيقن تحقق الوحدات بين دليلين علم أن أحدهما ليس [منه][2] تعالى. فإن قلت: مراده نفي التعارض بين الأدلة التي أقامها الله تعالى في نفس الأمر.

قلت: هذا مسلم؛ لكنه قليل الجدوى لأنه معلوم بالضرورة ولا سبيل لنا إلى معرفة خصوصياتها. نعم يقطع بكون ذات الدليل منه تعالى كالكتاب؛ لكن كون هذا الخصوص دليلاً لخصوص هذا الحكم بشيء آخر والقطع [به][3] نادر، [ولا يستلزم][4] على قولهم.

[حـــصول التعـــارض في الظـــاهر]

([**ومتى**][5] **تعارضا**) أي: الدليلان (**فيرجح**) أحدهما ([**أو**][6] **يجمع**) بينهما، أو (**معناه**) تعارضا (**ظاهراً**)؛ وذلك (**لجهلنا**) بالمراد أو بالمتقدم منهما. (**لا**) أنهما تعارضا (**في نفس الأمر**[7]، **وهو**) أي:كون المراد به هذا هو (**الحق، فلا يعتبر**) تحقق الوحدات

---

(١) في **ع** و **ق** (لا).

(٢) في **ق** (منعه)

(٣) في **ق** (بأنه)

(٤) في **ط** و **ع** (يستشكل)

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٦) في **ع** و **ق** (أن).

(٧) اتفق العلماء على أن المجتهد قد يبدو له التعارض بين الأدلة، لكن اختلفوا في إمكانية وجود تعارض حقيقي وواقع على قولين:

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المذكورة فيه بحسب نفس الأمر؛ بل بحسب ما يفهمه ظاهرًا العقل؛ لأن المبوب له صورة المعارضة لا حقيقتها.

(**ولا يشترط تساويهما**) أي: الدليلين المتعارضين (**قوة**)[1].

[جريـــان التعـــارض في القطعيـات]

(**ويثبت**) التعارض (**في**) دليلين (**قطعيين، ويلزمه**) أي: التعارض في قطعيين [٥٣٢/أمنع] ([**محملان**][2]) لهما إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، (**أو نسخ أحدهما**) بالآخر إن علم ذلك.

(**فمنعه**) أي: التعارض (**بينهما**) أي: القطعيين، (**وإجازته في الظنيين**) كما ذكره ابن الحاجب[3]، وغيره[4].

= القول الأول: أن التعارض حاصل وواقع بين الأدلة في نفسها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

القول الثاني: أنه لاتعارض من حيث الحقيقة والواقع، وإلى ذلك ذهب الكرخي والإمام أحمد.

ينظر الأقوال والأدلة في المسألة: المحصول (٥/ ٣٨٠)، روضة الناظر صـ(٣٤٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧)، مختصر المنتهى (٣/ ٦٤٧)، كشف الأسرار (٤/ ٧٧)، نهاية السول (٢/ ٩٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨).

(١) هذا خلاف ما عليه كثير من الأصوليين من اشتراط تساوي المتعارضين في القوة. ينظر شروط التعارض والترجيح: البرهان (٢/ ١٨٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧)، بديع النظام (٢/ ٦٩٦)، التوضيح (٢/ ٢٢٦).

(٢) في **ق** (محلان).

(٣) ينظر: مختصر المنتهى (٣/ ٦٤٧)

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الدُّويني، أبو عمرو، جمال الدين، كردي الأصل. من كبار العلماء بالعربية. فقياً أصولياً، متكلماً نظاراً، أديباً شاعراً، شيخ المالكية في زمانه. له من المؤلفات: "الكافية"، و" الأمالي " في النحو "، و" مختصر المنتهى" في الأصول، وغيرها. توفي سنة ٦٤٦هـ.

ينظر: النجوم الزاهرة (٦/ ٣٦٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢٣٤) الفتح المبين (٢/ ٦٥).

(٤) ما عليه اتفاق الأصوليين امتناع جريان التعارض في القطعيين؛ للزوم اجتماع الضدين أو ارتفاعهما، وكذا ⇦=

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وعلَّله العلامة الشيرازي[1]: بأنه يلزم الجمع بين النقيضين إن عمل بهما أو لم [يعمل][2] بشيء منهما[3]، أو التحكم إن [عمل][4] بأحدهما دون الآخر[5].

ثم [٣/١٣٦من ط] قوله: منعه مبتدأ خبره (**تحكُّم**)؛ إذ حقيقة التعارض لا [تتصور][6] في شيء منهما، وصورته تجري فيهما على السوية.

[كيفية الترجيح]

(**والرجحان**) لأحد المتعارضين القطعيين أو الظنيين إنما يكون (**بتابع**) أي: بوصف تابع لذلك الراجح، كما في خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل [غير][7] فقيه (**مع التماثل**) أي: تساويهما في القطع والظن[8]،

= عدم جريانه بين القطعي والظني؛ لتقدم القطعي على الظني. ينظر: المحصول (٥/ ٣٩٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧)، نهاية السول (٢/ ٩٧٣)، البحر المحيط (٦/ ١١١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٧).

(١) **هو**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، أبو إسحاق، جمال الدين، المعروف بالشيرازي، فقيه شافعي إليه انتهت رئاسة المذهب، محدث، أصولي، مؤرخ، أديب. اشتهر بالجدل والخلاف. له شعر جيد. من مؤلفاته: التبصرة في الأصول، والتنبيه، و لمهذب في الفقه، وغيرها. توفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٨)، الفتح المبين (١/ ٢٥٥).

(٢) في **ق** (يعلم).

(٣) إذا لم يعمل بهما لا يكون ذلك جمعا بين النقيضين؛ وإنما يتساقطان.

(٤) في **ق** (علم).

(٥) ينظر: التبصرة (ص ١٦١).

(٦) في **ع** (يتعرض).

(٧) ساقطة من **ق**.

(٨) كون الدليلين المتعارضين ثابتين بالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع يسمى القطع. أما ثبوتهما بخبر الواحد أو القياس فهو الظن. ينظر: روضة الناظر صـ(٣٢)، نهاية السول (١/ ٤٩)، تيسير التحرير المطبوع (٢/ ١٣٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فلا رجحان بغير التابع وبدون التماثل.

[السنة المشهورة مـع الكتـاب حكمـاً]

(ومنه) أي: من قبيل المتماثلين السنة **(المشهورة[1] مع الكتاب حكماً)** أي: من حيث وجوب تقييد مطلقه، وتخصيص عمومه، وجواز نسخه [بها][2]، وإن لم يكن بينهما تماثل من حيث: إكفار جاحده على ما هو الحق كما سلف[3].

(فلا يقال: النص[4] راجح على القياس)؛ لأن رجحانه عليه باعتبار ذاته بكونه قطعياً [٤٥٨/ب من ق] لا باعتبار وصف تابع، وأيضاً لا مماثلة بينهما.

(بخلاف عارضه) أي: القياس [النص][5] **(فقُدِّم)** النص فيه؛ لأن المراد صورة التعارض، وقد سبق أنه لا يشترط تساوي المتعارضين قوة[6].

---

(١) المشهور في اللغة: اسم مفعول من " شهرتُ الأمر " إذا أعلنتُه وأظهرتُه وأوضحتُه. ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٣١) مادة " شهر"، مختار الصحاح (١/ ١٤٧) مادة " شهر".

وفي الاصطلاح: هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فيكون كالمتواتر بعد القرن الأول. التعريفات (ص ٢١٣).

(٢) في **ع** و **ق** (فيها).

(٣) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ٣٧).

(٤) النص في اللغة: الرفع والظهور، نص الشيء رفعه، ونصت الظبية جيدها: رفعته، ومنه منصة العروس – بالكسر –، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته. ونص كل شيء منتهاه. ينظر: لسان العرب (٧/ ٩٨) مادة " نصص"، مختار الصحاح (١/ ٢٧٦) مادة " نصص".

وفي الاصطلاح: ما ازداد وضوحاً على الظاهر بسبب معنى في قصد المتكلم لا في نفس الصيغة. وحكمه: وجوب العمل به وعدم احتماله التأويل. ينظر: العدة (١/ ١٣٨)، تقويم الأدلة ص(١١٦)، الحدود ص(٤٢)، كشف الأسرار (١/ ٢٠٨).

(٥) في **ق** (النقض).

(٦) ينظر: ص١٠٧ هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[حكم التعارض]

([و][1] حكمـه) أي: التعـارض **(النـسخ إن علـم المتـأخر، وإلا)** أي: [وإن][2] لم يعلم المتأخر **(فـ)** الحكـم **(الترجيح)** لأحـدهما عـلى الآخـر بطريقـة إن أمكـن، **(ثـم الجمع)** بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح؛ لأن إعـمال كليهما في الجملـة أولى من إلغائهما معًا[3].

(وإلا) أي: وإن لم يمكن شيء مما ذكر **(تركـا)** أي: المتعارضـان، ويـصار **(إلى مـا دونهما)** من الأدلة **(على الترتيب إن كان)** أي: وجد ما دونهما.

فإن كان المتروكان من الكتاب يصار إلى الكتاب إن وجد، وإلا [فإلى][4] الـسنة، وإلا لم يوجد فإلى قول الصحابي[5] اتفاقًا [إذا][6] لم يكن الحكم مما يدرك بـالرأي، وكـذا

---

(١) في **ط** (إذ).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٣) اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض نصان ما الذي ينبغي فعله؟ على أقوال:

القول الأول: نبدأ بالجمع بينهما فإن لم يمكن الجمع فالترجيح لأحدهما وإلا سقط الدليلان، وبحث المجتهد عن غيرهما، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين.

القول الثاني: نبدأ بالنسخ إن عُلم المتأخر، وإلا فالترجيح بأحد طرق الترجيح، فإن لم يمكن الترجيح جمع بينهما، وإلا تساقط الدليلان المتعارضان، وهذا ما عليه الحنفية.

القـول الثالـث: التوقـف أو التخيـير. ينظـر الأقـوال في المـسألة والأدلـة عليهـا ومناقـشتها في: العـدة (٣/ ١٠٤٦)، المستـصفى (٢/ ٢٤٤)، شرح تنقـيح الفـصول صـ(٣٩٥)، كـشف الأسرار (٤/ ٧٦)، التوضيح (٢/ ٢٣٠)، نهاية السول (٢/ ٩٧٤).

(٤) في **ع** و **ق** (إلى).

(٥) الـصحابي في العـرف: مـن رأى النبـي ﷺ وطالـت صـحبته معـه وإن لم يـرو عنـه ﷺ، وقيـل: وإن لم تطـل. التعريفـات (ص ١٣٥). وينظـر تعريفـه في: الإحكـام للآمـدي (٢/ ١٠٣)، كـشف الأسرار (٢/ ٣٨٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٥)، تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ٦٥)، إجابة الـسائل (ص ١٢٩)، المدخل (ص ٢٠٩).

(٦) في **ع** و **ق** (فإذا).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فيما يدرك به في المختار عند المصنف وغيره[١]، ثم إلى القياس.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر، [أو][٢] وجد ومعه معارض كذا (**قُرِرَت الأصول**) في التلويح بعد قوله: [٥٣٢/ب من ع] " وإلاّ يُترك العمل بالدليلين، وحينئذ إن أمكن المصير من الكتاب إلى السنة ومنها إلى القياس. وقول الصحابي يصار إليه. [وإلا][٣] يُقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين، وهذا معنى تقرير الأصول " انتهى[٤].

[حكم تعارض القياسين]

(**أما**) التعارض (**في القياسين**) إذا احتيج إلى العمل (**فبأيهما شهد قلبه**) أي: أيهما أدى تحرِّي المجتهد إليه يجب [عليه][٥] العمل به (**إن**) ظهر [له][٦] أنه (**لا ترجيح**) لأحدهما على الآخر ولا يسقطان؛ لأنه يؤدي إلى العمل بلا دليل شرعي؛ إذ لا دليل بعد القياس يرجع إليه[٧]، كذا قالوا[٨]. ويعمل بشهادة القلب؛ لأن لقلب المؤمن نورًا يُدرِك به ما هو باطن، كما أُشير إليه بقوله ﷺ: «**اتقوا فِراسة**[٩] **المؤمن فإنه**

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥)، العدة (٥/ ١٥١٨)، التلخيص (٣/ ٤٥١)، المنخول صـ(٥٨٤)، مختصر المنتهى (٣/ ٥٧٢)، التوضيح (٢/ ٢٢٨)، كشف الأسرار (٣/ ٧٨).

(٢) في **ق** (و).

(٣) في **ق** (ولا).

(٤) التلويح (٢/ ٢٢٨).

(٥) مابين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٦) مابين المعقوفتين ليس في **ط** و **ق**.

(٧) يقصد بالقياس هنا: الاجتهاد.

(٨) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦)، التوضيح (٢/ ٢٢٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٥)، كشف الأسرار (٣/ ٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧).

(٩) الفراسة بالكسر: الاسم من قولك: تفرستُ فيه خيراً، و تفرس فيه الشيء: توسمه. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٦٠) مادة " فرس".

⇦=

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ينظر بنور الله»[(١)]. رواه الترمذي[(٢)].

وقال الشافعي رحمه الله: يعمل بأيهما شاء من غير تحرٍّ[(٣)].

(وقول الصحابيين بعد السنة قبل القياس كالقياسين) في [أنه][(٤)] يعمل بأيهما شاء. **(فلا يصار عنهما)** أي: عن قوليهما المتعارضين **(إلى[القياس][(٥)])**، وهذا فيما [يمكن][(٦)] فيه الرأي؛ فإنه إذا لم يوجد فيه ما يرجح أحد القولين يعمل بأيهما شاء ولا يصار إلى القياس؛ لاحتمال [١٣٧/٣من ط] كونه بالسماع. وإن كان بالرأي فرأيهم أقرب

= وهي على نوعين أحدهما ما دل عليه ظاهر الحديث وهو: ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت

والنوع الثاني: ما يحصل بدلائل التجارب والخلق والأخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضا

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢٨)، تحفة الأحوذي (٨/ ٤٤١).

(١) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وتفرد به. وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم. ورواه الطبراني عن أبي أمامه، وإسناده حسن.

ينظر: سنن الترمذي كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجر، (٥/ ٢٩٨ رقم ٣١٢٧)، المعجم الكبير (٨/ ١٠٢ رقم ٧٤٩٧)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٦٨).

(٢) **هو**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرة بن السَّكن السُّلمي، أبو عيسى الترمذي، نسبته إلى تِرمذ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في الحديث، صاحب " الجامع"، وتلميذ البخاري، عُدَّ من الثقات المتقنين، صنف أيضًا "الشمائل"، و" العلل"، وغيرها. توفي سنة (٢٩٧).

ينظر: الأنساب (١/ ٤١٥)، العبر (٢/ ٦٨)، مرآة الجنان (٢/ ٢٨٠)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٤).

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ٧٥٦، ٦٥٧)، المستصفى (٢/ ٢٤٥).

(٤) في **ق** (أيهما).

(٥) في **ق** و **ع** (القياسين).

(٦) في **ع** (فيمكن)

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلى الصواب [٤٨٦/أمن ق] كما عرفت(١)، وأيضًا يكون الحاصل أنهم أجمعوا على قولين فلا يجوز إحداث ثالث(٢). وأما [ما](٣) لا يمكن فيه الرأي فهو في حكم المرفوع(٤).

[كيفية الجمع بين المتعارضين]

ولما بيّن الترتيب أراد بيان كيفية الجمع بقوله: (**والجمع في العامين بحمل كل**) منهما (**على بعض**) من أفرادهما في محل بحيث لا يجتمع حكمان في محل واحد "كاقتلوا المشركين" إذا أُريد الحربيون، "ولا تقتلوا المشركين" إذا أُريد به الذميون.

(**أو**) يحمل [كلٌ](٥) على (**القيد**) أي: على قيد غير قيد الآخر [كإذا لم يكونوا ذمة [في الأول](٦)، وإذا كانوا ذمة في الثاني.

(**وكذا**) الجمع (**في الخاصين**) يحمل [كل على قيد غير قيد الآخر](٧)](٨)، (**أو يحمل أحدهما على المجاز**) والآخر على الحقيقة.

(**و**) الجمع (**في العام والخاص**) إذا تعارضا (**و [لا](٩)مرجح للعام**) على الخاص (**كإخراج [من](١٠) تحريم**) تمثيل لمرجح العام؛ فإن مقتضى حكم العام إذا كان خروج

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة صـ(٢١٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧).

(٢) مسألة الإجماع على قولين وجواز إحداث قول ثالث محل خلاف بين العلماء وسيأتي الكلام عنها مفصلًا في باب الإجماع ينظر: ص٥٥١ من هذه الرسالة.

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. تيسير مصطلح الحديث صـ(١٢٨). وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٩)، التعريفات صـ(٢٠٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط **ع** و **ق**.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من **ع**.

(٧) في **ع** (على كل قيد على قيد الآخر).

(٨) مابين المعقوفين من قوله: [كإذا...] ليس في **ق**.

(٩) في **ق** (إذا).

(١٠) في **ع** (منه)، وفي **ق** ساقطة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أفراده [عن التحريم، ومقتضى الخاص دخول أفراده[1]] المندرجة تحت العام [٥٣٣/أمنع] في التحريم كان العمل بالعام موافقًا لما هو الأصل في الأفعال وهو الإباحة، وبالخاص مخالفًا له.

(**ولا الخاص**) أي: ولا مرجح له على العام (**كمن إباحة**) أي: إخراج من إباحة، يعني في جانب العام ليكون عكس الأول.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: [كإخراج: إخراج الخاص من تحريم، ومعنى قوله][2]: "من إباحة" أيضًا إخراجه منها، فالمنظور حينئذ تقديم المحرم على المبيح.

(**فبالخاص**) يعني: إذا لم يكن مرجح في أحدهما، ونسلك مسلك الجمع فالعمل بالخاص (**في محله**) [أي][3]: الخاص وهو ما يشمله الخاص من جملة أفراد العام، (**والعام**) أي: والعمل بالعام ([**فيما**][4]**سواه**) أي: سوى محل الخاص.

(**فيتحد الحاصل منه**) أي: من الجمع بين العام والخاص على هذا الوجه (**ومن تخصيص العام به**) أي: بالخاص (**مع اختلاف الاعتبار**) تسميه الشافعية: [تخصيص][5] العام بالخاص بناء على قاعدتهم، والحنفية: الجمع بينهما بالحمل المذكور على أصلهم[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من **ق**.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٤) في **ق** (وفيما) بزيادة الواو.

(٥) في **ط** (تخيص).

(٦) القاعدة عند الشافعية أن العام دلالته ظنية والخاص دلالته قطعية وهو ما عليه الجمهور. فمتى تعارضا خصص الخاص العام. أما عند الحنفية فدلالة العام قطعية والخاص دلالته ظنية فمتى تعارضا وجهل التاريخ ولم يمكن نسخ أحدهما بالآخر أو الترجيح بينهما جمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الحمل. ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٤٢)، روضة الناظر ص(١٩٤)، مختصر المنتهى ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأما إذا وجد مرجح في أحد الجانبين فيرجح ذلك الجانب.

(وقد يُخال) أي: يظن **(تقدم الجمع)** بينهما على الترجيح عند الحنفية **(لقولهم: الأعمال أولى من الإهمال، وهو)** أي: أعمالهما **(في الجمع)** لا الترجيح؛ إذ فيه إبطال لأحدهما **(لكن الاستقراء[1] خلافه)** أي: يدل على خلاف ما يدل عليه ظاهر القول المذكور.

ألا ترى أنه[2] **(قدم عام « استنزهوا البول»[3] على)** خاص **(شرب العرنيين أبوال الإبل)** بإذنه ﷺ[4] وقد سبق في مباحث العام[5]؛ **(لمرجح التحريم)** لشربها.

لا يُقال: كون الأصل الإباحة يرجح الخاص المذكور؛ لأن ذلك فيما لم يكن فيه الدليل السمعي غير ما فيه [٤٨٦/ب من ق] المعارضة قائمًا في جانب الحرمة **(مع إمكان**

= (١/ ٥٩١)، كشف الأسرار (١/ ٣٠١)، نهاية السول (١/ ٧٧٤)، التقرير والتحبير (١/ ٢٩٥).

(١) الاستقراء في اللغة: التتبع، قال ابن سيده: قَرَا الأرض قرْواً واقْتَراها وتقرّاها واسْتقرَاها تتبعها أرضاً أرضاً، وسار فيها ينظر حالها وأمرها. ينظر: الصحاح (١/ ١٠٤) مادة " قرأ"، لسان العرب (١٥/ ١٧٤) مادة " قرا".

وفي الاصطلاح: الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. التعريفات ص (٢٢)، وينظر: المحصول (٥/ ٧١)، روضة الناظر ص (٣٠)، التقرير والتحبير (١/ ٨٥).

(٢) يقصد أبا حنيفة. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦).

(٣) رواه عبد بن حميد من حديث ابن عباس (١/ ٢١٥ برقم ٦٤٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٩ برقم١١١٠٤)، والدار قطني في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ (١/ ١٢٨ برقم ٩)، والبيهقي (٢/ ٤١٢ برقم ٣٩٤٤). قال الدار قطني: والصواب والمحفوظ أنه مرسل. ينظر: سنن الدار قطني (١٢٧، ١٢٨).

(٤) في **ق** زيادة (بشربها).

والحديث رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم..(١/ ٩٢ برقم ٢٣١)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦ برقم ١٦٧١)

(٥) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٢٦٧).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

حمله) أي: عام **" استنزهوا البول "** **(على)** ما **(سوى)** بول **(ما يؤكل)** كما ذهب إليه محمد[1] وأحمد[2]، وللتداوي فقط كما ذهب إليه أبو يوسف[3].

(و) قدم **(عام ما سقت)** أي[4]: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا[5] العشر**»[6] **(على خاص الأوسق)**[7] أي: **"ليس فيما دون خمسة** [٣/١٣٨من ط] **أوسق**

---

(١) **هو: محمد** بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، الإمام المجتهد الفقيه المحدث، تلميذ أبي حنيفة، وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف. عرف بالفصاحة والذكاء. إمام أهل الرأي. من تلاميذه الشافعي وابن حنبل. له من المؤلفات: الجامع الكبير، و الجامع الصغير، و الزيادات، و كتب ظاهر الرواية. توفي سنة (١٨٩هـ).
ينظر ترجمته في: المعين في طبقات المحدثين (ص ٦٨)، الجواهر المضية (ص ٤٢)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص ١٢٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٥٤)، الهداية (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٦١)، المغني (١/ ٤١٤)، الفروع (٦/ ٢٨٨)، المبدع (١/ ٢٥٣).

(٣) **هو:** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، أبو يوسف. المجتهد المحدث. أول من عرف بالقاضي. صاحب أبي حنيفة وتفقه عليه، كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب. أميلُ إلى الحديث وأحفظ وأصح رواية له. من أهل الرأي، وأول من عني بنشر علم شيخه. له من المؤلفات: " أدب القاضي"، و " الإملاء"، وغيرها. توفي سنة (١٨٢).
ينظر: الأنساب (٤/ ٤٣٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، أخبار أبي حنيفة ص(٩٧).

(٤) في **ع** (إليه).

(٥) في **ع** (عسرياً).
والعَثَرِيّ: بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين وراء مكسورة ثم ياء مشددة. قال في النهاية في غريب الحديث(٢/ ٦٩): " العثري الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه، وإنما سُميّ عثرياً؛ لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثور، فإذا صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه"، وقال في لسان العرب (٤/ ٥٤١) مادة " عثر ": " والعثر والعثري والعذي وهو: ما سقته السماء من النخل، وقيل: هو من الزرع ما سقي بماء السيل والمطر، وأجري إليه الماء من المسايل وحفر له عاثور أي: أتِيٌّ يجري فيه الماء إليه، وجمع العاثور عواثير".

(٦) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما سقي من السماء (٢/ ٥٤٠ برقم ١٤١٢).

(٧) جمع وسق وهو في اللغة: مصدر وسقْتُ الشيء: جمعتُه وحملتُه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ١٧﴾ ⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

صـدقة"[1]؛ **(لمـرجح الوجـوب)** للعـشر في كـل مـا سـقته الـسماء أو سـقي سـيحًا[2] [قلَّ][3] أو كثر[4] **(مع إمكان نحـوه)** أي: نحـو [حمـل][5] [٥٣٣/ب من ع] العـام الأول بـأن يحمل على ما كان خمسة أوسق فصاعداً كما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد، وغيرهما[6].

(وكيـف) يقـدم الجمـع عـلى الترجـيح **(وفي تقديمـه [مخالفـة][7] مـا أطبـق عليـه العقول من تقديم المرجوح على الراجح؟)** المرجـوح الجمـع، والـراجح العمـل بـما هـو راجح بمرجح. توضيحه: أن العام مثلًا إذا كـان مُرجَحًـا عـلى الخـاص وأنـت جمعـت

= [الانشقاق/١٧]. والوسـق: هـو حمـل بعـير. ينظـر: الـصحاح (٢/ ١١٨٤) مـادة "وسـق"، المـصباح المنـير ص(٣٤٠). وفي الاصطلاح الوسَق: بالفتح سِتُّون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهـل الحجـاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقـدار الـصاع والمد. ينظـر: النهايـة في غريـب الحديث (٥/ ١٨٤).

ويعادل بالمكاييل الحالية: الوسق = ٦٠ صاع = ١٢٢١٦٠ جرام = ١٢ كيلو جرام وربع. ينظر: المقـادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها صـ(٢٠٠).

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسـق صـدقة (٢/ ٥٤٠ بـرقم ١٤١٣)، ومـسلم كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣ برقم ٩٧٩).

(٢) السيح: ساح الماء يسيح سيحاً إذا جرى عـلى وجـه الأرض، والـسيح: المـاء الجـاري كالأنهـار ونحوهـا، والجمع سيوح. ينظـر: النهايـة في غريـب الحـديث والأثـر (٢/ ٤٣٢)، لـسان العـرب (٢/ ٤٩٢) مـادة " سيح"، مختار الصحاح (١/ ٣٣٦) مادة " سيح".

قال في تحرير ألفاظ التنبيه صـ(١١٢): " الـسيح بفـتح الـسين المهملـة وإسـكان اليـاء المثنـاة تحـت وبالحـاء المهملة، وهو الماء الجاري على وجه الأرض"..

(٣) ساقطة من **ط** و **ق**.

(٤) ينظر: الحجة (١/ ٤٩٧)، فتح القدير (٢/ ٢٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٢).

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) ينظـر: الأم (٢/ ٣٠)، المغنـي (٢/ ٢٩٦)، المجمـوع (٥/ ٤١٧)، فـتح القـدير (٢/ ٢٤٣)، الفـروع (٢/ ٣١٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٢٧).

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بينهما وحملت العام على ما سوى الخاص كان ذلك مرجوحًا بمقتضى الخاص، وتركًا لرعاية موجب العام، وهو الاستغراق المستلزم لاندراج الخاص تحت حكم العام[1].

[تأويل أخبار الآحاد ليس من الجمع بين المتعارضين]

(وتأويل[2]) أخبار **(الآحاد)** المعارضة ظاهر الكتاب **[(عند تقديم الكتاب)** عليها **(ليس منه)** أي: من الجمع بين المتعارضين؛ **(بل استحسان[3] حكماً للتقديم)** للكتاب عليها [ليس][4] منه.

الاستحسان على ما سيأتي: يطلق على معنيين أحدهما: القياس الخفي بالنسبة

---

(١) ويجاب عن هذا: بأنهما دليلان تعارضا فيبنى العام على الخاص، وفي هذا جمع بين دليلين، فكان أولى من إسقاط أحدهما. فإذا وجد في الأصول – من كتاب أو سنة – ما يخصه لم يكن هذا ترك القول بما يقتضيه العموم من الاستيعاب؛ بل هو فى الحقيقة بيان اتصل بالكتاب فظهر أنه ورد مقتضيا حكمه فيما وراء المخصوص. التبصرة (ص ١٥٧)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٦).

(٢) التأويل في اللغة: من آل الشيء يؤول أوْلاً ومآلاً بمعنى: رجع، وأوَّل إليه الشيء: رَجَعَه.
والتأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء، وأول الكلام وتأوله: دَبَّره وقدَّره، وأوله وتأوله: فسره. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٣) مادة " أول"، مختار الصحاح (١/ ١٣) مادة " أول".
وفي الاصطلاح: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. الحدود ص (٤٨)، وينظر: التعريفات ص(٥٤).

(٣) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحُسْن، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً. والحُسن ضد القبح ونقيضه. ينظر: الصحاح (٢/ ١٥٤٣) مادة " حسن"، لسان العرب (١٣/ ١١٤) مادة " حسن"، مختار الصحاح (١/ ٥٨) مادة " حسن".
وفي الاصطلاح: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه. وعرفه الكرخي بقوله: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول. ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٣).
وينظر: تعريفات أخرى للاستحسان في: أصول السرخسي (٢/ ١٨٩)، الحدود ص(٦٥)، الكليات (ص ١٠٦).

(٤) في جميع النسخ سقط، وما أثبته في المتن لا بد من إثباته ليستقيم المعنى، وهو الموافق لما في التقرير. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلى قيـاس ظـاهر، والثـاني: كـل دليـل في مقابلـة القيـاس الظـاهر نـص، أو إجمـاع، أو ضرورة[1][2].

فالقياس الظاهر: أن يترك الخبر المذكور رأسًا [لمعارضته][3]الكتاب، والقياس الخفي: أن لا يترك بالكلية؛ لكونه خبر عدل، والأصل عدم إهدار ما صدر من الشارع.

فالمعنى: أن التأويل المذكور مبني على الاستحسان حال كونه حكماً لتقديم الكتاب][4] على ظاهر [السنة][5] لا حكماً للجمع بينهما.

[من الترجيح تقديم النص على الظاهر]

(وقولهم) أي: الحنفية **(في تقديم النص على الظاهر[6] تعارضا فيما وراء الأربع)** من النساء باعتبار ملك النكاح للأحرار **(أي)** قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[7]؛ فإنه ظاهر في حل الأكثر من الأربع؛ لصدق ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عليه، **(ومثنى إلى آخره)** أي: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[8]؛

---

(١) مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له. التعريفات (ص١٤١)، وينظر: كشف الأسرار (٤/ ٤).

(٢) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ٧٨).

(٣) في **ط** و **ق** (لمعارضة).

(٤) مابين المعقوفتين من قوله: " عند تقديم الكتاب..." ساقط من **ق**.

(٥) في **ع** و **ق** (الألسنة).

(٦) الظاهر في اللغة: ضد الباطن، وظهر الشيء: تبين، وظهر على فلان: غلبه، وأظهره الله على عدوه، و أظهر الشيء:بينه. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٤٧) مادة " ظهر"، مختار الصحاح (١/ ١٧١) مادة " ظهر".

وفي الاصطلاح: المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ، وحكمه: التزام موجبه بنفس السماع قطعاً ويقيناً، مع احتماله للتأويل والتخصيص. ينظر: العدة (١/ ١٤٠)، الحدود ص(٤٣)، تقويم الأدلة ص(١١٦)، كشف الأسرار (٢/ ٣٤)، نهاية السول (١/ ٢٠٩).

(٧) النساء الآية ٢٤.

(٨) النساء الآية ٣.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فإنه نص على قصر الحل على الأربع على ما بُيِّن في محله[1] **(فيرجح النص)** على الظاهر **(ويحمل الظاهر عليه)** أي: النص.

وقولهم مبتدأ خبره **(اتفاق منهم)** أي: الحنفية [**(عليه)** فيرجح أي: على تقديم الترجيح على الجمع؛ لعدم رعاية [جانب][2] الظاهر، وإعمال النص بقصر الحل على الأربع.

(ولو خالفوا) أي: الحنفية][3] هذا الأصل **(كغيرهم)** وقدموا [٥٣٤/أ من ع] الجمع [على][4] الترجيح **([منعناه])**[5] أي: [منعنا][6] قولهم: الإعمال أولى من الإهمال[7] على الإطلاق؛ إذ الإعمال الذي يستلزم تقديم المرجوح على الراجح مخالف لما أطبق عليه العقول وهو غير جائز فضلًا عن كونه أولى.

[من أمثلة التعارض في الكتاب]

(ومنه) أي: من التعارض في الكتاب **(ما)** أي: التعارض الذي **(بين قراءتي آية الوضوء من الجر)** لابن كثير[8]

---

(١) تيسير التحرير النسخة المطبوعة(١/ ١٣٩).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) مابين المعقوفتين من قوله [عليه...] ساقط من **ق**.

(٤) في **ق** (غير).

(٥) في **ق** (معنا)

(٦) في **ق** (معنى).

(٧) في **ع** زيادة (منعناه أي: منعناه).

وهنا يشير الشارح إلى عمدة الجمهور في تقديم الجمع على الترجيح، وهو أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما. ينظر: التبصرة (ص ١٥٣)، قواطع الأدلة (١/ ١٨٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥٣)، إجابة السائل (ص ٣٣٠).

(٨) **هو**: عبد الله بن كثير المكي القرشي، أبو معبد، وقيل: أبو عباد، وقيل غير ذلك. فارسي الأصل. الإمام العلم مقرئ مكة، أحد التابعين ومن القراء السبعة، كان قليل الحديث. وثقه النسائي. اختلف في روايته ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وأبي عمـرو[1] وحمـزة[2]، (**والنـصب**) للبـاقين[3] (**في أرجلكـم**) في قولـه تعـالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[4] (**المقتـضيتين مـسحها**) أي: [الـرجلين][5] وهـو ظاهر قراءة الجر، (**وغسلها**) وهو ظاهر قراءة النصب[6].

(**فيتخلص**) مـن هـذا [٣/١٣٩من ط] التعـارض [٤٨٧/أمن ق]؛ (**بأنـه تُجُوِّز بمسحها**) المفاد بعطفها على مدخول "امسحوا" (**عن الغسل**) مشاكلة[7] كما في قول الشاعر:

= فقيل موقوفة عليه، وقيل: غير ذلك. توفي سنة (١٢٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٥)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٢٠)، شذرات الذهب (١/ ١٥٧).

(١) **هو**: زبان بن العلاء بن عمار ينتهي إلى معد بن عدنان التميمي المازني، وقيل: اسمه العريان، وقيل غير ذلك. المقرئ النحوي، أحد القراء السبعة. كان على علم بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب، قليل الرواية في الحديث، صدوق حجة في القراءة.توفي سنة ١٥٤هـ.

ينظر:معرفة القراء الكبار (١/ ١٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٥٣)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧).

(٢) **هو**: حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي، أبو عمارة، المعروف بالزيات. أحد القراء السبعة. كان على علم بالعربية، وحافظاً للحديث، ما كان يقرأ حرفاً إلا بأثر. إمام الكسائي. انعقد الإجماع على ثبوت قراءته. أدرك الصحابة بالسن، وروى له مسلم والأربعة. توفي سنة (١٥٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٦)، الوافي بالوفيات (١٣/ ١٠٥)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٨).

(٣) **وهم**: نافع بن عبد الرحمن المدني المتوفى سنة (١٠٧)، عاصم بن أبي النجود المتوفى سنة (١٢٨هـ)، علي بن حمزة الكسائي المتوفى سنة (١٨٩هـ)، عبد الله بن عامر اليحصبي المتوفى سنة (٢٣٧هـ).

(٤) المائدة الآية ٦.

(٥) في **ط** و **ق** (الرجل).

(٦) ينظر القراءتين في: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦)، فتح القدير (٢/ ١٨).

(٧) المشاكلة اللفظية: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً، وقد يكون هذا اللفظ مضاد للمصاحب له أو مناسب له. وهو في هذا البيت " اطبخوا " فإنه أراد " خيطوا " فذكر خياطة الجبة والقميص بلفظ الطبخ لوقوعها في صحبة طبخ الطعام. ينظر: معاهدة التنصيص (١/ ٢٢٥)، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح (٤/ ٢٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا[1]

لا يقال يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، أي: امسحوا؛ لأن موجب العطف تقدير "امسحوا" في جانب المعطوف على ما تقرر في محله[2].

(والعطف فيهما) أي: عطف أرجلكم في القراءتين **(على رءوسكم)**.

وقيل: فائدة التعبير عن غسلهما بالمسح الإشارة [إلى][3] ترك الإسراف؛ لأن غسلهما مظنة له لكونه يصب الماء عليهما؛ كأنه قال: اغسلوهما غسلًا خفيفًا شبيهًا بالمسح، كذا ذكره الشارح[4]. وفيه أن كون القصد من غسل الأعضاء تحسينها على ما عرف، وأن الرجلين تحسينهما يحتاج إلى زيادة المبالغة في الغسل [يأبى][5] عن التوجيه المذكور، وإنما لزم صرف العبارة إلى التجويز؛ **(لتواتر الغسل)** لهما **(عنه ﷺ)**[6]؛ إذ قد **(أطبق)** على **(من حكى وضوءه)** من الصحابة **(ويقربون من ثلاثين عليه)** أي: على غسله ﷺ رجليه، وقد أسعف المصنف بذكر الاثنين وعشرين [منهم][7] في شرح الهداية[1].

---

(١) هذ البيت لأبي حامد أحمد بن محمد الأنطاكي المعروف بأبي الرقعمق. ينظر: معاهدة التنصيص (١/ ٢٢٥).

(٢) تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٢/ ٤٢).

(٣) في **ق** (أي).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨). **والشارح يقصد به**: ابن أمير الحاج.

(٥) في **ق** (يأتي).

(٦) ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم.

ينظر: صحيح البخاري كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، (١/ ٧٢ رقم ١٦١) وباب: غسل الرجلين إلى الكعبين (١/ ٨٠ رقم ١٨٤)، صحيح مسلم كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين بكاملهما (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٠).

(٧) ساقطة من **ط** و **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقال الشارح: بلغت الجملة أربعة وثلاثين.[٢]

ويمتنع عند العقل تواطؤ هذا الجم الغفير من أصحاب رسول الله ﷺ على الكذب في أمر ديني على أن المسح أهون على النفس.

(وتوارثه) أي: ولتوارث غسلهما **(من الصحابة)** أي: قد أخذنا غسلهما عمن [أدركناهم][٣] وهم كذلك [إلى][٤] الصحابة [٥٣٤/ب منع]، [وهم][٥] عن صاحب الوحي فلا يحتاج فيه إلى نص معين[٦].

[انفصال ابن الحاجب عن توجيه المجاورة غلط]

(وانفصال ابن الحاجب) أي: [تجاوزه][٧] **(عن)** توجيه **([المجاورة])** أي: جر الأرجل [بالمجاورة][٨] لقوله: {برءوسكم}؛ **(إذ ليس)** الجر بها **(فصيحًا)**؛ لعدم وقوعه في القرآن، ولا في كلام فصيح استغناء عنها **([بتقارب][٩] الفعلين)** أي: [امسحوا واغسلوا][١٠].

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٥).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨)

(٣) في **ع** (أدركاهم) وفي **ق** (أدركنا)، وما أثبته في المتن موافق لما في التقرير.

(٤) في **ق** (أن).

(٥) في **ق** (وغيرهم).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨).

(٧) في **ق** (تجاوز).

(٨) في **ق** (بالمجاوزة).

(٩) في **ع** (بتفاوت)، وفي **ق** (تتفاوت). وما أثبته في المتن هو الموافق لكلام ابن الحاجب في الأمالي.ينظر: (٢/ ٢٧٩).

(١٠) في **ع** (اغسلوا وامسحوا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وفي مثله) أي: تقاربهما **([تحذف][1] العرب)** الفعل **(الثاني [وتعطف][2] متعلقه على متعلق)** الفعل **(الأول)** فيجعل متعلق الفعل الثاني **(كأنه متعلقه)** أي: الفعل الأول، كقولهم: [متقلدًا][3] سيفا ورمحًا[4]، وعلفتها [تبنًا][5] وماءً باردًا[6]؛ إذ الأصل: [ومعتقلاً][7] رمحًا [٤٨٧/ب من ق]، وسقيتها ماءً باردًا، والآية[8] من هذا القبيل[9].

(غلـط) خـبر [انفـصال][10]؛ **(إذ لا يفيـد)** مـا ذكـر: [تقـارب][11] الفعلـين... إلى آخره. **(إلا في اتحـاد إعـرابهما)** أي: إلا إذا كـان إعـراب المتعلقين واحـدًا كـما سيأتي في سيفًا ورمحًا وتبنًا [وماءً][12]، **(وليست الآية منه)** أي: مما اتحد فيه إعراب الفعلين

---

(١) في **ع** و **ق** (بخلاف).

(٢) في **ع** (ويفعل).

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) هذا البيت لم ينسب لقائل، وتتمته: ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحا.

(٥) في **ق** (نبتاً).

(٦) هذا البيت من الشواهد التي لم يذكر العلماء نسبتها لقائل معين، وتتمته: علفتها تبناً وماءً باردًا حتى شتت همالة عيناها.ينظر: الخصائص (٢/ ٤٣١)، لسان العرب (٢/ ٢٨٧)، خزانة الأدب وغاية الأرب (٢/ ٢٧٥).

(٧) في **ع** (ومتعلقانه)، وفي **ق** (متعقلاً).

(٨) في **ق** (والأئمة)

(٩) ينظر: الأمالي (٢/ ٢٧٩)، وأيضاً: إعراب القراءات السبع (١/ ١٤٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٥٤).

(١٠) في **ق** (نقصان).

(١١) في **ع** و **ق** (ما يقارب).

(١٢) ساقطة من **ق**.

ذهب الفارسي والفراء ومن تبعهما من أهل اللغة إلى امتناع العطف – في مثل قول الشاعر: علفتها تبنا وماء باردا – لامتناع المشاركة فلا يجوز أن يكون الواو لعطف مفرد؛ لعدم تشارك ما قبلها وما بعدها في ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**فلا ينجيه**) من الجوار. وفي نسخة (**فلا يخرج عن الجوار**).

(**وما قيل**) على ما في التلويح (**في**) حق (**الغسل**): من أنه (**مسح**) وزيادة؛ (**إذ لا إسالة**) وهي [معنى][(١)] الغسل [(**بلا [إصابة]**[(٢)]) وهي معنى المسح][(٣)] (**فينتظمه**) أي: [الغسل المسح][(٤)]. (**غلط**) يظهر (**بأدنى تأمل**)؛ إذ الإسالة [معتبرة][(٥)] مع [الإصابة][(٦)] في الغسل، وعدمها [٣/ ١٤٠من ط] معتبر في المسح، واللفظ لا ينتظم عدم مسمى [ولا][(٧)] ضده.

(**ولو جعل**) العطف (**فيهما**) أي: القراءتين (**على وجوهكم**) وقد كان من حقه النصب؛ (**و**) لكن (**الجر**) لأرجلكم (**للجوار**) برءوسكم (**عورض بأنه**) أي: العطف (**فيهما**) أي: القراءتين (**على رءوسكم والنصب**) بالعطف (**على المحل**) أي: محل

= العامل؛ لأن علفت لا يصح تسليطه على الماء، ولا تكون للمصاحبة لانتفائها. وعلى هذا يجب إضمار فعل ناصب للاسم على أنه مفعول به، أي: وسقيتها ماء، ومثله: متقلدا سيفا ورمحا.

وذهب المازني والمبرد وأبو عبيدة الأصمعي واليزيدي إلى أنه لا حذف، وأن ما بعد الواو معطوف؛ وذلك على تأويل العامل بعامل يصح أنصبابه عليه فمثلا: يؤول وعلفتها إلى أنلتها، فيجوز العطف على أن يحمل على المعنى، فيجوز في الآية جر الأرجل على معنى " واغسلوا "

ينظر: مغني اللبيب (١/ ٨٢٨)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة (١/ ٢٠٢)، شرح شذور الذهب (١/ ٣١٤).

(١) في **ع** (يعني).

(٢) في **ع** (إثابة).

(٣) مابين المعقوفتين من قول [بلا إصابة..] ساقط من **ق**.

(٤) في **ع** و **ق** (المسح وللغسل). ينظر: التلويح (٢/ ٢٣٣).

(٥) في **ق** و**ع** (معتبر).

(٦) في **ق** و**ع** (الأصالة).

(٧) في **ط** (لا) بدون الواو.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

رءوسكم، كما هو اختيار المحققين من النحاة من أن محله النصب[1].

(**ويترجح**) هذا (**بأنه**) أي: العطف على المحل (**قياس**) مطرد[2] في الفصيح من الكلام مع اعتبار العطف على الأقرب، وعدم وقوع الفصل بالأجنبي[3].

(**لا الجوار**) أي: ليس الجوار بقياس؛ [بل هو][4] شاذ[5].

[من الجمع ما بين قراءتي التشديد والتخفيف]

(**و**)منه: ما بين (**قراءتي التشديد في [يطهَّرن]**[6]) لحمزة والكسائي[7] وعاصم[8]

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للزجاج (٢/ ١٥٤)، إعراب القرآن للنحاس ص(٢٢٤)، إعراب القراءات السبع (١/ ١٤٣)، مفاتيح الغيب (٦/ ١٢٧)، لسان العرب (٢/ ٥٩٣)، شرح شذور الذهب (١/ ٤٣٠).

(٢) المطرد: الجاري على النظائر، وهو على أربعة أضرب منها المطرد في القياس والاستعمال معاً وهذا هو المطلوب والغاية، وهو: الكلام الذي لا يخرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم والأشمل، والذي كثر استعماله في العربية، وهو مايعرف عند أهل النحو بـ"القاعدة المطردة". ينظر: الأصول في النحو (١/ ٥٦)، الحدود لأبي الحسن الرماني ص (٧٣)، الخصائص (١/ ٩٧).

(٣) قال الجويني في البرهان (١/ ٣٥٦): "والمصير إلى أنه محمول على محل رءوسكم أمثل وأقرب إلى قياس الأصول من حمل قراءة الكسر على الجوار؛ فإن كل مجرور اتصل الفعل به بواسطة الجار فمحله النصب، وإنما الكسر فيه في حكم العارض، فاتباع المعنى والعطف على المحل من فصيح الكلام"، وينظر: التلويح (٢/ ٢٣٢).

(٤) في **ط** (بلا حق).

(٥) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ص (٢٢٤).

(٦) في **ق** (بطون).

(٧) **هو**: علي بن حمزة الكوفي الكسائي، أبو الحسن، المعروف بالكسائي لكساء أحرم فيه، وقيل: كان أيام تلاوته على حمزة يلتف في كساء. أحد القراء السبعة، وإمام الحفاظ بالكوفة. رأسًا في علم النحو. جرت بينه وبين صاحبي أبي حنيفة مجالس، له من المؤلفات: مختصر في النحو، ومعاني القرآن، و النوادر الكبير. توفي سنة ١٨٩هـ.ينظر:سير الأعلام (٩/ ١٣١)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٢٠)، طبقات المفسرين (١/ ٢١).

(٨) **هو**: عاصم بن أبي النجود، واسم أبي النجود بَهْدَلَة، وقيل: بهدلة اسم أمه، واسم أبي النجود كنيته. ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مـن قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1][2] **(المانعـة)** مـن قربـانهن [**(إلى الغـسل والتخفيف)** فيه للباقين[3] المانعة من قربانهن][4] **(إلى الطهـر فيحـل)** القربان **(قبلـه)** أي: الغسل **(بالحل الذي** [٥٣٥/أمنع] **انتهى مـا عارضـه مـن الحرمة فتُحمل تلـك)** أي: فيتخلص من هذا التعارض [بحمل][5] قراءة التشديد **(على مـا دون الأكثـر)** مـن مـدة الحيض [الـذي][6] هـو العـادة لهـا؛ ليتأكـد جانـب الانقطـاع بهـا، أو بـما يقـوم مقامـه، **(وهذه)** أي: قراءة التخفيف **(عليه)** أي: على أكثر مدة الحيض، وهـو العـشر عنـدنا[7]؛ لأن الانقطاع عنده متيقن وحرمة القربان كانت بسببها، فلا يجوز تحريمه بعد ذلـك إلى الاغتسال ومنع الزوج من حقه وقد زالت علة الحرمة، وهي الأذى.

وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[8] بعد ذلك يقتضي تأخر جـواز الإتيـان عن الغسل، فلو كـان ههنـا قـراءة أخـرى أعنـي: إذا تطهـرن [٤٨٨/أمن ق] كـان[9] توجيـه الجمع بين القراءتين واحدًا، وهو الطهر مع الاغتسال.

= أبو بكر الأسدي. أدرك ثلاثة عشر صـحابياً، وعُـدّ في صـغار التـابعين. أحـد القـراء الـسبعة، كـان نحويـاً فصيحاً حسن الصوت، ثبْت في القراءة، حسن الحديث، روى له الستة. توفي سنة (١٢٨هـ).
ينظر: سير الأعلام (٥/ ٢٥٦)، معرفة القراء الكبار (١/ ٩٢)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٢٦).

(١) البقرة الآية ٢٢٢.

(٢) ينظر: زاد المسير (١/ ٢٤٧)، تفسير القرطبي (٣/ ٨٨).

(٣) وهم: نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص. ينظر: تفسير الطـبري (٢/ ٣٨٥)، زاد المسير (١/ ٢٤٧)، تفسير القرطبي (٣/ ٨٨).

(٤) مابين المعقوفتين من قوله:[إلى الغسل...] ساقط من **ق**.

(٥) في **ع** (بحمله)، و في **ق** (بحل).

(٦) في سائر النسخ (التي)، والصواب ما أثبته.

(٧) أي عند الحنفية.
ينظر: المبسوط (٣/ ٨١)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠)، فتح القدير (١/ ١٧٠).

(٨) البقرة الآية ٢٢٢.

(٩) في **ع** و **ق** زيادة (يتم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والجواب: ما أشار إليه بقوله: (**وتطهَّرن بمعنى طهَّرن**)؛ فإن تفعَّل يجيء بمعنى فعَّل من غير أن يدل على صنع، (**كتكبر**) وتعظم (**في صفاته تعالى**)؛ إذ لا يراد به صفة أخرى تكون بإحداث الفعل، (**وتبين**) بمعنى: ظهر (**محافظة على حقيقة يطْهُرن بالتخفيف**).

وأورد عليه: أنه يلزم على هذا تعميم المشترك[1] إن كان [يطهرن][2] حقيقة في الانقطاع [كما في الاغتسال، والجمع بين الحقيقة والمجاز إن كان مجازًا في الانقطاع][3].

وأجيب: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ إن قرئ مع قراءة التشديد يُراد به الاغتسال، وإن قرئ مع قراءة التخفيف يُراد به الانقطاع، والجمع بينهما إنما يمتنع في إطلاق واحد لا اطلاقين فتأمل.

(**وكلاهما**) أي: المحملين المذكورين (**خلاف الظاهر**)؛ إذ في كل منهما إرادة خصوصية لا تفهم من ظاهر اللفظ؛ ([**لكنه**])[4]أي: حمل قراءة التخفيف على مجرد الانقطاع على الأكثر (**أقرب**) من حملها على الاغتسال؛ نظراً إلى القواعد الشرعية

---

(١) مسألة تعميم المشترك أو إعمال المشترك في جميع معانيه محل خلاف بين الأصوليين على أقوال ثلاثة.
القول الأول: إن اللفظ المشترك يجب حمله على جميع معانيه احتياطاً؛ فليس تعين البعض منها بأولى من البعض، وإلى ذلك ذهب الشافعي، والباقلاني، والجبائي وعبد الجبار من المعتزلة، وجماعة من الشافعية.
القول الثاني: المنع من ذلك؛ لئلا يستعمل اللفظ في غير ما وضع له، وإلى ذلك ذهب الحنفية.
القول الثالث: التفصيل، وذلك بجوازه بالنظر إلى الإرادة دون اللغة، وإلى ذلك ذهب الغزالي وأبي الحسين البصري. ينظر الأقوال في المسألة والأدلة ومناقشتها: المعتمد (١/ ٣٠٠)، المستصفى (١/ ٢٨٤)، المحصول (١/ ٢٦٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦١)، مختصر المنتهى (١/ ٤٧٥)، تخريج الفروع على الأصول صـ(٢٧٢)، التلويح (١/ ١٥٤)، نهاية السول (١/ ٢٦١)، كشف الأسرار (١/ ٤٠).

(٢) في **ق** (يظهر).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: " كما في.." ساقط من **ق**.

(٤) في **ع** و **ق** (لكن هذا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**إذ لا يوجب**) حملها على ذلك (**تأخر حق الزوج**) في الوطء (**بعد [القطع]**[1] **بارتفاع العارض المانع**) من القربان، وهو الحيض.

قوله: "بارتفاع " صلة [القطع][2] [٣/ ١٤١من ط] يعني: العلم [بالارتفاع][3] قطعاً؛ لانتهاء مدته (**مع قيام المبيح**)، وهو الحل الثابت قبل عروض هذا المانع؛ بخلاف الحمل على الاغتسال؛ فإنه يوجب ذلك.

[من الجمع ما بين آيتي اللغو في اليمين]

(**و**) منه ما (**بين آيتي اللغو**) في اليمين، وهي عند أصحابنا[4] وأحمد: الحلف على أمر يظن أنه كما قال وهو بخلافه[5]، [٥٣٥/ب من ع] وعند الشافعي وأحمد في رواية: كل يمين صدرت من غير قصد في الماضي وفي المستقبل[6].

وهما قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ[7] قُلُوبُكُمۡۗ﴾[8] [والأخرى مثلها إلا أنه ذكر فيها: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾[9] بدل ﴿بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾][10] (**تفيد إحداهما**)، وهي الأولى (**المؤاخذة بالغموس**) وهي: الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد الكذب به[11]؛ (**لأنها**) أي: اليمين الغموس

---

(١) في **ط** (الانقطاع).

(٢) في **ط** (الانقطاع).

(٣) في **ط** و **ق** (بالانقطاع).

(٤) يقصد الحنفية.

(٥) ينظر: المبسوط (٨/ ١٢٩)، الهداية (٢/ ٧٢)، الفروع (٦/ ٣٠٨)، الإنصاف (١١/ ٢٢).

(٦) ينظر: الأم (٧/ ٦٣)، الوسيط (٧/ ٢٠٣)، الفروع (٦/ ٣٠٨)، (الإنصاف (١١/ ٢٢).

(٧) في **ع** بزيادة (أيمانكم).

(٨) البقرة، ٢٢٥.

(٩) المائدة الآية ٨٩. والآية هي: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾.

(١٠) مابين المعقوفتين من قوله: [والأخرى مثلها..] ساقط من **ع**.

(١١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٦٠)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**مكسوبة**)؛لأن تعمد الكذب من كذب القلب وعمله[1].

(**والأخرى**)، وهي الثانية تفيد (**عدمه**) أي: لا يؤاخذ بالغموس؛ (**إذ ليست**) الغموس (**معقودة**)[2]؛ لأن العقد قد يكون له حكم في المستقبل شرعاً كالبيع ونحوه، والغموس ليست كذلك، (**فدخلت**)[3] الغموس (**في اللغو**) المقابل للمعقودة[4]؛ وإنما [سُميَّ][5] به؛ (**لعدم الفائدة التي تقصد اليمين لها**) شرعاً، وهي تحقيق [البر][6] فلا يكون مؤاخذاً بها. [٤٨٨/ب من ق].

(**وخرجت**) أي: الغموس (**منه**) أي: اللغو (**في**) الآية (**الأخرى**) ودخلت في المكسوبة؛ (**لشمول الكسب إياها**) أي: الغموس، (**وأفادت ضدية اللغو للكسب**) أي: أفادت الآية ضديته؛ للتقابل بينهما.

(**فهو**) أي: اللغو ههنا (**السهو**)، فتعارضتا في الغموس باعتبار المؤاخذة وعدمها، [وباعتبار][7] الاندراج في اللغو وعدمه.

---

(١) ينظر: الإقناع للماوردي (١/ ١٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٧٤)، الإنصاف (١١/ ١٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥).

(٢) معقودة: العقد في اللغة: يُقال: عقدتُ الحبل، فانعقد. والعقدة: ما يمسكه ويوثقه. ومنه قيل: عقدتُ البيع والعهد، وعقدتُ اليمين، وعقدَّتها - بالتشديد - توكيد.وعقدة النكاح: إحكامه وإبرامه، واعتقدتُ كذا: عقدتُ عليه القلب والضمير، ومنه قيل: العقيدة مايدين الإنسان به. ينظر: الصحاح (١/ ٤٣٢) مادة " عقد"، المصباح المنير ص(٢١٨) مادة " عقد".

(٣) في **ق** (قد حلت).

(٤) في **ع** (للمعقود).

(٥) في **ق** (سرية).

(٦) في **ق** (الرد).

(٧) في **ق** (باعتبار) بدون الواو.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**والـتخلص**) بهـذا الاعتبـار (**عنـد** [**الحنفيـة**][1] **بـالجمع**) بيـنهما (**بـأن المـراد بالمؤاخذة**) الثابتة للغموس (**في**) الآية (**الأولى**) المؤاخذة (**الأخرويـة**) وهـي المـراد، (**و**) المراد بالمؤاخذة المنفية عن الغموس (**في**) الآية (**الثانية**) المؤاخـذة (**الدنيويـة بالكفـارة**)، فلم يتحد متعلق المؤاخذتين فلا تعارض.

(**أو**)[2] المـراد بـاللغو في الآيتين: [الخـالي عـن القـصد، وبالمؤاخـذة (**فـيهما**) أي: الآيتين][3] المؤاخذة (**الأخروية**)[4].

والغموس داخلة في المكسوبة لا في المعقودة. فالآية الأولى أوجبت المؤاخذة على الغمـوس، (**و**) الآيـة (**الثانيـة سـاكتة عـن الغمـوس، وهـي**) أي: الغمـوس[5] (**ثالثـة**)، واليمين منقسمة على أقسام ثلاثة[6]، والمذكور فيها حكم القسمين منها[7].

---

(١) في **ع** و **ق** (الحقيقة).

(٢) في **ع** و **ق** (و).

(٣) ما بين المعقوفين من قوله: [الخالي....] ساقط من **ق**.

(٤) ينظـر: تقـويم الأدلـة صــ(٢١٧)، أصـول السرخـسي (٢/ ٢٠)، التلـويح (٢/ ٢٣٤)، كـشف الأسرار (٣/ ٩٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٤).

(٥) في **ق** بزيادة (ساكنة).

(٦) وهي:

- اللغو: وهي التي لايتعلق بها حكم، كقول الرجل لا والله، وبلى والله. وقد أشار الشارح إلى المراد بها.
- المنعقدة: وهي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث في يمينه لزمه الكفارة.
- الغموس: وهي كقـول الرجـل والله مافعلـت كـذا وقـد فعلـه أو العكـس، وهـي يمـين مكـر وخديعـة، وسميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الأثم ثم في النـار، ولا كفـارة فيهـا عنـد الجمهـور خلافاً للإمـام الشافعي.

ينظـر: الإقنـاع للـماوردي (١/ ١٨٩)، الكـافي في فقـه الإمـام أحمـد (٤/ ٣٧٤)، فـتح القـدير (٥/ ٦٠)، الإنصاف (١١/ ١٦)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥).

(٧) يقصد بذلك حكم يمين اللغو والمنعقدة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ولما كان هنا مظنة سؤال، وهو [أن][1] كون المراد من المؤاخذة الأخروية لا يوافق قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ إلى آخره[2]؛ [لأنه [لا][3] مؤاخذة دنيوية، دفعه بقوله: **(أي: [يؤاخذكم][4] في الآخرة بما عقدتم)** عند الحنث؛ **(فطريق دفعه)** أي: طريق دفع العقاب الحاصل به **(وستره إطعام)** عشرة مساكين إلى آخره][5].

نقل الشارح عن المصنف أن وجه المؤاخذة في هذه ما يتضمنه من سوء الأدب على الشرع [٥٣٦/أمنع] إلى آخر ما ذكر[6].

وحاصله: المؤاخذة بمجرد اليمين وإن لم يحنث. [وحملُ][7] اليمين على الحلف على شرب الخمر بعد تحريمها وسوء الأدب إقدامه على مثل [١٤٢/٣من ط] هذا[8].

ولا يخفى ما فيه والله أعلم بصحة هذا النقل. وقد يشتبه على بعض [الطلبة][9] كلام المدرسين[10].

---

(١) ساقطة من **ط** و **ق**.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ المائدة: ٨٩

(٣) ساقطة من **ع** و **ق**.

(٤) في **ع** (لا يؤاخذكم).

(٥) مابين المعقوفتين من قوله: [لأنه لا مؤاخذة....] ساقط من **ق**.

(٦) ينظر: فتح القدير (٥/ ٦١) وما بعدها، التقرير والتحبير (٣/ ١١).

(٧) في **ع** (لم يحمل حمل).

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١١).

(٩) في **ع** و **ق** (الطلب).

(١٠) يظهر أن أمير بادشاه يحاول التشكيك في نقل ابن أمير الحاج عن الكمال بن الهمام وكأنه تكذيب له فيما نقله، وهذا مما يؤخذ عليه كما سبق بيانه. وإذا كان لأمير بادشاه من رأي فلم لم يبينه هنا ؟ لماذا اكتفى فقط بقوله: ولا يخفى ما فيه دون بيان لما يخفى؟ فالتحامل عليه مع أخذه عنه دون بيان الصواب أو ما يراه صحيحاً من وجهة نظره معلوم خطأه. والله أعلم

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**واحتج**) المجيب (**الأول**) القائل بأن المراد [بالمؤاخذة][1] في الأولى الأخروية، وفي الثانية الدنيوية فلا تكون الغموس واسطة بين اللغو والمنعقدة كما يقول المجيب الثاني: (**بأن المفهوم من**) قول القائل: ([**لا يؤاخذ**][2] **بكذا لكن**) يؤاخذ (**بكذا عدم الواسطة**) يعني: إذا قصد المتكلم بيان حكم حقيقة يتحقق في ضمن أفراد كثيرة باعتبار المؤاخذة وعدمها مثلًا فقال: يؤاخذ [بهذا][3]القسم منها ولا يؤاخذ بذاك؛ فالمتبادر من هذا البيان أن لا يبقى شيء منها خارجًا من القسمين؛ [وإلا][4] لم يكن البيان وافياً؛ فيلزم كون الغموس في اللغو أو [المعقودة][5] وليست بمعقودة، فلزم دخولها في اللغو، فلزم أن لا يكون المراد بالمؤاخذة المنفية [عن][6] اللغو الأخروية [٤٨٩/أمن ق] فيتعين الدنيوية، وهي الكفارة[7].

[المراد بالمؤاخذة عند الشافعي]

(**وعند الشافعي**) المراد بالمؤاخذة (**فيها**) أي: الآيتين (**الدنيوية، وهي**) أي: الغموس (**داخلة في المعقودة**)عنده بناء على حمل العقد على عقد الطلب وعزمه، [كقول][8] الشاعر:

عقدت على قلبي بأن يكتم الهوى[9]

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) في **ق** (لا يؤاخذكم).

(٣) في **ق** (بها).

(٤) في **ع** (وإن).

(٥) في **ق** (العقود).

(٦) في **ق** (على).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٩٠)، جامع الأسرار (٧٩٧)، التلويح (٢/ ٢٣٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١١)

(٨) في ط(قوله).

(٩) وتتمته: فضجّ ونادى أنني غير فاعل.

وهو لعلية بنت المهدي المعروفة بالعباسة أخت هارون الرشيد. ينظر: ديوان الصبابة ـ(١٠٥/ أ).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**كما**) هي داخلة (**في المكسوبة فلا تعارض**) بين الآيتين؛لاتفاقهما على المؤاخذة في الغموس[(١)].

(**ودفعه**) أي: دخولها في المعقودة [(**بأن حقيقة العقد**) إنما تكون (**بغير القلب**)؛ لأن العقد في الأصل ربط الشيء بالشيء][(٢)]وذلك فيما اصطلح عليه الفقهاء؛ لما فيه من ربط أحد الكلامين بالآخر، [أو][(٣)] ربط الكلام بمحل الحكم[(٤)]، وليس في عزم القلب شيء منهما، وصرف الكلام عن الحقيقة بغير ضرورة لا يجوز.

([**قد**][(٥)] **يُمنَع**) على صيغة المجهول (**بأنه**) أي: العقد (**أعمّ**) من أن يكون في الأعيان أو المعاني فيعم المصطلح وعقد القلب، وإليه أشار بقوله: (**يسند [إلى][(٦)] الأعيان فيراد**) به (**الربط**) لبعضها ببعض (**وإلى القلب وعزمه**) أي: فيراد به عزم [القلب][(٧)]، (**وكثر**) إطلاق العقد [عليه][(٨)](**في اللغة**).

[وفي التلويح: إن إطلاقه عليه في اللغة][(٩)] أشهر من العقد [٥٣٦/ب من ع] المصطلح؛ فإنه من مخترعات الفقهاء[(١٠)].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص(٣١٤)، روضة الطالبين (١١/ ٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: [بأن حقيقة العقد...] ساقط من **ق**.

(٣) في **ع** و **ق** (و).

(٤) ينظر: المجموع (٧/ ٢٥١)، التعريفات ص (١٥٥)، المبدع (٤/ ٤)، البحر الرائق (٣/ ٨٧).

(٥) في **ق** (وقد) بزيادة الواو.

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) ساقطة من **ع**.

(٨) ساقطة من **ق**.

(٩) مابين المعقوفتين من قوله: [وفي التلويح..] ساقط من **ع**.

(١٠) ينظر: التلويح (٢/ ٢٣٥)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأجيب: بأن العقد فيما له حكم في المستقبل صار حقيقة شرعية[1]. قال تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2] والأمر بالإيفاء لا يصح إلا فيما له حكم في المستقبل.

(**بل**) الأولى في الجواب أن يقال: (**الظاهر**) أن المراد بالمؤاخذة (**في**) الآية (**الأولى الأخروية للإضافة إلى كسب [القلب]**[3])؛ إذ الغالب في المؤاخذة على عمل القلب الأخروية، على أن الغموس كبيرة محضة لا تناسب الكفارة الدائرة بين العباد والعقوبة، وأيضًا فالمتبادر من المؤاخذة [إذا][4] أطلقت أن تكون بحسب الآخرة[5].

(**وهذا**) الجمع بين هاتين الآيتين (**جمع من قبل الحكم**)؛ إذ الاختلاف بين الآيتين إنما كان باعتبار المؤاخذة في الغموس وعدمها اللتين [هما][6] حكم الآيتين فيُتصرف في مفهومهما بتعميمه بحيث انقسمت إلى الأخروية والدنيوية فجُعلت إحداهما [محل الإثبات][7] والأخرى محل النفي؛ لئلا يتحد موردهما [١٤٣/٣من ط] فيرتفع التناقض

---

(١) الحقيقة الشرعية: هي اللفظة التي استُفيد من الشارع وضعها، كالصلاة للأفعال المخصوصة، والزكاة للقدر المخرج. نهاية السول (١/ ٢٨٤)، وينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٥٣)، كشف الأسرار (٢/ ١٤٠)، التقرير والتحبير (٢/ ١٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٠).

(٢) المائدة الآية ١.

(٣) في **ق** (الأقل).

(٤) في **ق** (إذ).

(٥) قال أبو زيد الدبوسي في التقويم ص (٢١٧): " قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)؛ فإنه عبارة عن عقد اللسان دون القلب، وقوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) لا يدفع هذا، وإن نص على القلب؛ لأن حكم العقد مؤاخذة معجلة في الدنيا، وحكم كسب القلب مطلق المؤاخذة، والمطلق ما يكون في الآخرة؛ لأنها خلقت للجزاء الوفاق؛ فأما الدنيا فقد يؤاخذ فيها وقد لا". وينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، كشف الأسرار (٣/ ٩٠)، التلويح (٢/ ٢٣٥).

(٦) في **ق** (كما) وفي **ط** (كانا).

(٧) ساقطة من **ع**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والتعارض[1].

[من الجمع من قبـل الحكـم: توزيعـــه]

(ومنه) أي: الجمع من قبل الحكم **(توزيعه)** أي: الحكم بإثباته في بعض محله بأحد الدليلين [٤٨٩/ب من ق]، ونفيه في بعضه بالآخر: **(كقسمة المُدَّعَى بين المُثبتين)** كما إذا ادعى رجلان أن هذه الدار [ملكهما][2]، وأقام كل واحد منهما بينة، ولا رجحان لأحدهما على الأخرى؛ فإنها حينئذ تُنَصَّف بينهما؛ فقد أثبت الملك لأحدهما في بعض الدار ببينة، ونُفي ملكه [في][3] البعض الآخر ببينة الرجل الآخر، وهذا هو التوزيع في الحكم الذي هو الملك[4].

(وما قيل) أي: قيل هذا الجمع، [وهو الجمع][5] في قراءة التشديد والتخفيف **(من قبل الحال)** [إذ][6] حمل أحداهما على [حالة][7]، والأخرى على حالة أخرى[8]، وعبر عنه صدر الشريعة بالمحل[9].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢١٧)، أصول السرخسي (٢/ ٢١)، كشف الأسرار (٣/ ٩٠)، التلويح (٢/ ٢٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٤).

(٢) في جميع النسخ (ملكه كملا) وهذا خطأ لا يستقيم به الكلام، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٣) في **ط** و **ق** (عن).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٨٩)، التلويح (٢/ ٢٣٣)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣).

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) في **ق** (إذا).

(٧) في **ع** و **ق** (الإحالة).

(٨) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢١٧)، أصول السرخسي (٢/ ٢١)، كشف الأسرار (٣/ ٩١)، جامع الأسرار (٣/ ٧٩٨).

(٩) ينظر: التنقيح (٢/ ٢٣٦)

وصدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري. فقيه حنفي، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، أديب، نظار متكلم. أخذ العلم عن جده تاج الشريعة. كان على إحاطة بالأصول والفروع، متبحرًا في
=⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[الجمـع مـن قبـل الزمـان]

(و) قـد (**يكـون**) الجمـع بـين المتعارضـين (**مـن قبـل الزمـان**) إمـا (**صريحًـا بنقـل التـأخر**) لأحـدهما عـن الآخـر، كقولـه تعـالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]؛ فإن بينهما تعارضًا في حق الحامل المتوفى عنها زوجها، وجمع [الجمهور][3] بينهما بـأن أولات [٥٣٧/أ من ع] الأحمـال... الآيـة (**بعـد والـذين يتوفـون**)..الآيـة[4] كـما صـح[5] عـن ابـن مـسعود[6]، وتقـدم في البحـث الخـامس في التخـصيص يكـون مـن قبل الزمان[7].

= المعقول والمنقول. له مصنفات منها: التنقيح في أصول الفقه شرحه بكتاب التوضيح، و شرح كتاب الوقاية. توفي سنة (٧٤٧هـ). ينظر: الفوائد البهية ص (١٠٣)، تاج التراجم ص (٨)، الجواهر المضية ص (٣٦٥)، الفتح المبين (٢/ ١٥٥).

(١) سورة الطلاق الآية ٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٣) في **ق** (الأمور).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ١٨٤)، أصول السرخسي (٢/ ٢٢)، كشف الأسرار (١/ ٤٤١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٢)، مختصر المنتهى (٣/ ٧٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٠).

(٥) وذلك في قوله: " أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى". رواه البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، (٤/ ١٦٤٧ رقم ٤٥٣٢).

(٦) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي. حليف بني زهرة. من مشاهير الصحابة وعلمائهم، و أحد القراء الأربعة. شهد بدرًا والمشاهد كلها. اشتهر بالفتيا. هاجر الهجرتين، وروى علمًا كثيرًا. توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: فضائل الصحابة (ص ٤٦)، الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، الإصابة (٤/ ٢٣٣).

(٧) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٢٧٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(أو حكماً كالمُحَرَّم) أي: كتقديمه **(على المبيح)**[1] [إذا تعارضا **(اعتبارًا له)** أي: المحرم **(متأخرًا)** عن المبيح؛ **(كي لا يتكرر النسخ**[2]**]**[3] **بناء على أصالة الإباحة)** فيلزم كون المحرم المقدم على المبيح ناسخًا للإباحة الأصلية، ومنسوخًا بالمبيح المتأخر عنه؛ بخلاف العكس وهو ظاهر. وهذا مخالف لما سيأتي من أن رفع الإباحة الأصلية ليس بنسخ[4]، اللهم إلا أن يُتجَوز به عن [تغيير][5] الحكم أعم من أن يكون ذلك الحكم إباحة أصلية أو غيرها. وتقدم في المسألة الثانية من مسألتي التنزل في فصل الحاكم ما فيه من البحث والتحرير[6].

(ولأنه) أي: تقديم المحرم على المبيح **(الاحتياط)**؛ إذ [احتمال][7] ترك العمل بما يقتضيه [المبيح أهون من احتمال تركه بما يقتضيه][8] المحرم، كما في تحريم الضب بما روى أحمد وغيره [برجال][9] الصحيح **عن عبد الرحمن بن حسنة**[10] **قال: كنا مع النبي ﷺ [فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب فأصبنا منها فذبحنا فبينما القدور تغلي بها خرج**

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٢)، كشف الأسرار (٣/ ٩٤) وما بعدها، التوضيح (٢/ ٢٣٦)، جامع الأسرار (٣/ ٨٠٠) وما بعدها، التقرير والتحبير (٢/ ١٣).

(٢) في **ع** زيادة (كون المحرم مقدمًا على المبيح)بعد قوله " كي لا يتكرر النسخ".

(٣) العبارة بين المعقوفتين من قوله " إذا تعارضا..."متأخرة في **ق** بعد قوله " فيلزم كون المحرم " والموضع الذي أُثبتت فيه العبارة في المتن أنسب للسياق.

(٤) ينظر: ص٢٨١ و٢٩٧ و٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٥) في **ق** (تعيين).

(٦) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٢/ ١٧٢).

(٧) في **ق** (احتياط).

(٨) مابين المعقوفتين من قوله: " المبيح....." ساقط من **ق**.

(٩) في **ق** (وحال).

(١٠) **هو**: عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع بن عبد الله الجهني، ويقال: التميمي، وحسنة اسم أمه مولاة لمعمر بن حبيب، أخو الصحابي شرحبيل، اختُلف في اسم أبيه، وفي نسبه وولائه، كان حليفًا لبني زهرة، وله صحبة. ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ٢٩٦)، الإصابة (٤/ ٢٩٧)، معجم الصحابة (٢/ ١٧٢).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

علينا رسول الله ﷺ][1] فقال: «إن أمة من بني إسرائيل [فُقِدت][2]، [وإني][3] أخاف أن تكون هي فأكفئوها » فكفأناها وإنا لجياع[4].

وروى الجماعة إلا الترمذي ما دل على أنه أكل [معه][5] [٤٩٠أمن ق] فلم [ينه][6] عنه، ولم [يأكل][7] معه معتذرًا بأنه يعافه؛ لعدمه بأرض قومه[8].

[لايقدم الإثبات على النفي]

(ولا يُقدَّم الإثبات) لأمر عارض **(على النفي)** كما ذهب إليه الكرخي[9][10] والشافعية[11] **(إلا إن كان)** النفي لا يعرف بالدليل؛

---

(١) مابين المعقوفتين من قوله " فنزلنا..." ساقط من **ق**.

(٢) في **ق** (قعدت).

(٣) في **ق** (قلنا).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٩٦ رقم ١٧٧٩٢)، وابن حبان (١٢/ ٧٣ رقم ٥٢٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٢٥). والحديث صحيح على شرط الشيخين. ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٦٩).

(٥) في **ط** (منه).

(٦) في سائر النسخ (يندر)، وقد أشكل فهم المراد منها، فلعل الصواب ما أثبته، والله أعلم

(٧) في سائر النسخ (يكن)، ومعها النص فيه شيء من الغموض، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٨) رواه أحمد (٤/ ٨٨ رقم ١٦٨٥٨)، والبخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان الرسول ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (٥/ ٢٠٦٠ رقم ٥٠٧٦)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (٣/ ١٥٤٣ رقم ١٩٤٥)، وأبو داود في كتاب:الأطعمة، باب: في أكل الضب (٣/ ٣٥٣ رقم ٣٧٩٤)، وابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضب (٢/ ١٠٧٩ رقم ٣٢٤١)، والنسائي كتاب: الصيد والذبائح، باب: رمي الصيد (٣/ ١٥٦ رقم ٤٨٢٦).

(٩) **هو**: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه إليه انتهت رئاسة الحنفية بالعراق، كانت له آراء خاصة، واختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة، من رءوس المعتزلة. له " المختصر " في الفقه، ورسالة في الأصول، وغيرهما.توفي سنة (٣٤٠هـ).

ينظر: أخبار أبي حنيفة (ص ١٦٦)، الفوائد البهية (ص ٢٤٨)، سير الأعلام (١٥/ ٤١٢).

(١٠) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢١٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٣)، كشف الأسرار (٣/ ٩٧).

(١١) ينظر: البرهان (٢/ ٢٠٤)، القواطع (١/ ٤٠٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧١)، البحر المحيط (٦/ ١٧٢).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[بل][1] **(بالأصل)** وهو كون الأصل في العوارض العدم والانتفاء؛ فإن الإثبات بالدليل يقدم عليه[2] **(كحرية[3])** مغيث[4] **(زوج بريرة[5])؛ لأن عبديته كانت معلومة، فالإخبار بها)** أي: بعبديته كما في الصحيحين عن عائشة: «**أن** [٣/١٤٤من ط] **النبي ﷺ خيرها وكان زوجها عبدًا**»[6] **(بالأصل)** أي: [مبني][7] على أن رقبته لم تتغير؛ فهذا نفي لحريته بناءً على ما كانت عليه، فالإخبار بحريته حين إعتاقها كما في كتب السير بناءً على ما ثبت عند المخبرين بما دل على حدوثها بعد العبدية إثبات مقدم على النفي المذكور.

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) عند الحنفية إذا تعارض خبران أحدهما نافٍ والآخر مثبت فإن لهم في ذلك تفصيلًا:

١- إذا كان النفي يُعرف بالدليل - كما في هيئة المحرم والحلال - كان مثل الإثبات.

٢- وإذا كان مما لا يعرف بالدليل - كما في تعديل الشهود - فالمثبت أولى.

٣- وإذا كان مما يشتبه حاله نُظر في: فإن تبين أنه مما يُعرف بدليله وأنه أخبر فيه عن معرفة كان مثل الإثبات، وإن تبين أنه أخبر به بناءً على ظاهر الحال أو بناء على العدم الأصلي لم يقبل خبره، ويكون المثبت أولى.

ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢١٨)، الوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٧٠) وما بعدها، كشف الأسرار (٣/ ٩٩) وما بعدها، التوضيح (٢/ ٤٢١) وما بعدها، التقرير والتحبير (٣/ ١٤) وما بعدها.

(٣) في **ق** و **ع** (كحرمة).

(٤) **هو**: مغيث الأسود، وقيل: مُغِيب، زوج بريرة، مولى لأبي أحمد بن جحش الأسدي، بعثه النبي ﷺ في بعض البعوث، اختلف فيه بين قائل بأنه كان عبدًا وبين قائل بأنه كان حرًا، والمشهور أنه كان عبدًا حال عتق بريرة، وقصته مشهورة في صحيح البخاري.

ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ١٤٨)، الإصابة (٦/ ١٩٦)، سير الأعلام (٢/ ٣٠٣).

(٥) **هي**: بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها. اشترتها عائشة وأعتقتها، وكان زوجها مولى، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه. صحابية، ولها أحاديث. ممن روى لها النسائي.

ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ٢٥٧)، سير الأعلام (٢/ ٣٠٣)، الإصابة (٦/ ١٩٦).

(٦) رواه البخاري كتاب: النكاح، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥/ ٢٠٢٣ رقم ٤٩٧٩)، ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤).

(٧) في **ط** (بناءً).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[يتعارض النفي والإثبـــات]

(فإن) [٥٣٧/ب من ع] كان النفي **(من جنس ما يعرف بدليله عارضه)** أي: الإثبات؛ لتساويهما حينئذ باعتبار موجب العلم، **([وطُلِب][1] الترجيح)** لأحدهما بوجه آخر **(كالإحرام في حديث ميمونة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**)** وهو ما في الكتب الستة عن ابن عباس[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم**»[3]. زاد البخاري[4]: «**وبنى بها وهو حلال**»[5]. وفي رواية النسائي[6]: «**تزوج نبي الله ميمونة وهما محرمان**»[7]؛

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) **هو**: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. دعا له النبي ﷺ بالعلم والفهم، يسمى الحبر والبحر لسعة علمه. من فقهاء الصحابة، وأحد المكثرين من رواية الحديث. توفي في الطائف سنة (٦٨هـ).

يُنظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ١٢١) البداية والنهاية (٨/ ٢٩٥)، الإصابة (٤/ ١٤١).

(٣) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم (٥/ ١٩٦٦ رقم ٤٨٢٤)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١٠)، والنسائي في كتاب الصلاة الأول، باب: ذكر الاختلاف على الأوزاعي فيه (٢/ ٢٣٠ رقم٣٢٠١)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج (٢/ ١٦٩ رقم ١٨٤٤)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (٢/ ٦٣٢ رقم ١٩٦٥)، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٣/ ٢٠٢ رقم ٨٤٣).

(٤) **هو**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله. لم يرَ مثله في علمه بحديث رسول الله ولا أحفظ له منه، ولا في معرفته بالعلل والتاريخ والأسانيد. ساعده ذكائه المفرط وقوة حافظته. روى عنه خلائق وأمم. من أجلّ مصنفاته" الجامع الصحيح " أصح كتاب بعد كتاب الله، وله" الأدب المفرد"، و" العلل"، وغير ذلك. توفي سنة (٢٥٦هـ). ينظر: الكامل في التاريخ (٦/ ٢٢٨)، البداية والنهاية (١١/ ٢٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٥).

(٥) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (٤/ ١٥٥٣ رقم ٤٠١١).

(٦) هو: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أبو عبد الرحمن، نسبة إلى نَسا بخراسان. أحد الحفاظ المتقنين. أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعرفهم بالرجال. صاحب السنن، وله أيضًا: الضعفاء والمتروكين، و عمل اليوم والليلة. توفي سنة (٣٠٣هـ).

ينظر ترجمة في: العبر (٢/ ٢٣٩)، المعين في طبقات المحدثين (ص ١٠٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٩).

(٧) رواه النسائي في سننه الكبرى كتاب: الحج، باب: ما لا يقتله المحرم (٢/ ٣٧٥ رقم ٣٨٢٢)، وفي الصغرى كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يقتله المحرم (٥/ ١٩١ رقم ٢٨٣٩).

⇦=

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فإنه (**نفي لأمر**) عارض، وهذا الحد الطارئ (**يدل عليه هيئة محسوسة**) من التجرد ورفع [الصوت][1] [بالتلبية][2] [وغيرهما][3].

(**فساوى رواية**) مسلم[4] وابن ماجه[5] عن يزيد بن الأصم[6]: حدثتني ميمونة «**أن النبي ﷺ (تزوجها وهو حلال)** » قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[7].

= والحديث قال عنه الألباني: شاذ. ينظر: ضعيف سنن النسائي (رقم ٢٨٣٩).

(١) في سائر النسخ (الصلوات).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من **ع**.

(٣) في **ع** (وخبرهما).

(٤) **هو**: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسن، صاحب الصحيح، ومن أعلام الحديث، روى عن خلق كثير وعنه خلق. من الثقات المأمونين. أثنى العلماء على كتابه وعدّوه من أصح الكتب بعد كتاب الله وصحيح البخاري، وله الأسامي والكنى، و الأفراد، وغيرها. توفي سنة (٢٦١هـ).

ينظر ترجمته في: سير الأعلام (١٢/ ٥٧٩)، مرآة الجنان (٢/ ١٧٤)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٣).

(٥) **هو**: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أبو عبد الله. الحافظ الناقد الحجة الثقة. الإمام في الحديث العارف بعلومه، وكتابه فيه أحد الكتب الستة التي هي أصول الحديث وأمهاته، وله غيره: التاريخ، وتفسير القرآن العظيم.توفي سنة (٢٧٣هـ)، وقيل: (٢٧٥هـ).

ينظر ترجمته في: سير الأعلام (١٣/ ٢٧٧)، مرآة الجنان (٢/ ١٨٨)، طبقات الحفاظ (ص٢٨٣).

(٦) **هو**: عمرو بن عبيد بن معاوية العامري البكائي، أبو عوف، والأصم لقبه. قيل: أنه ولد في زمن النبي ﷺ، ولا يصح له صحبة، ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. روى عن خالته أم المؤمنين، وعن ابن خالته ابن عباس وأبي هريرة، وروى له مسلم والأربعة، توفي سنة (١٠٣هـ).

ينظر ترجمته في: العبر (١/ ١٢٦)، الوافي بالوفيات (٢٨/ ٨)، الإصابة (٦/ ٦٩٣).

(٧) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢/ ١٠٣١ رقم ١٤١١)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢ رقم ١٩٦٤).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وزاد فيه أبو يعلى[١]: «**بعد أن رجعنا إلى مكة**»[٢].

ورواية الترمذي وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] عن أبي رافع[٥]: « **تـزوج النبـي ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما**»[٦].

(ورُجِّـحَ نفـي ابـن عبـاس عـلى) إثبـات (ابـن الأصـم وأبي رافـع): بقـوة الـسند

---

(١) هو:أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، أبو يعلى. الإمام الحافظ المحدث، صاحب المسند والمعجم. سمع الإمام أحمد وطبقته، وعنه ابن حبان. أكبر من النسائي وأعلى إسنادًا منه. عدلًا فيما يرويه متقنًا، لا يخفى عليه من حديثه إلا القليل. له أيضًا تصانيف في الزهد. توفي سنة (٣٠٧هـ).

ينظر ترجمته في: العبر (٢/ ١٤٠)، المعين في طبقات المحدثين (ص ١٠٧)، طبقات الحفاظ (ص٣٠٩).

(٢) مسند أبي يعلى (١٣/ ٢٤ رقم ٧١٠٦).

(٣) **هو**: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، أبو بكر. الحافظ الثبت. كان يحفظ صناعة السنن وألفاظها الصحاح وزياداتها، و يحفظ الفقهيات من حديثه. روى له البخاري ومسلم، وكتابه " الصحيح " من أنفع الكتب وأجلها، وله أيضًا: فقه حديث بريرة، ومجلد في التوحيد. توفي سنة (٣١١هـ).

ينظر ترجمته في: المعين في طبقات المحدثين (ص ١٠٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٩)، طبقات الحفاظ (ص٣١٢).

(٤) **هو**: محمد بن حبان بن أحمد البُستي، أبو حاتم. شيخ خراسان، وقاضي سمرقند ونَسا، من الفقهاء وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم. ثبتًا أمامًا حجة. سمع النسائي وطبقته، وعنه الحاكم وطبقته. له من المصنفات: التاريخ، و الجرح والتعديل، و المسند الصحيح. توفي سنة (٣٥٤هـ).

ينظر ترجمته في: سير الأعلام (١٦/ ٩٢)، المعين في طبقات المحدثين (ص ١١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣١).

(٥) اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: غير ذلك. كان مولى للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه ﷺ لما بشره بإسلام العباس. أسلم قبل بدر ولم يشهدها، ثم شهد أحد والخندق والمشاهد كلها. زوجه رسول الله مولاته سلمى. توفى بالمدينة قبل مقتل عثمان، وقيل: بعده في أول خلافة علي.

ينظر ترجمته في: الإصابة (١/ ٦٢)، أسد الغابة (١/ ٤١)، الوافي بالوفيات (٩/ ٣٢).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣/ ٢٠٠ رقم ٨٤١)، وابن حبان (٩/ ٤٣٨ رقم ٤١٣٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وبضبط الرواة [وفقههم][1] خصوصًا ابن عباس[2].

[قال][3] الزهري[4]: ومـا يَـدرِي ابـن الأصـم أعـرابي بـوال [عـلى][5] سـاقه [أنجعله][6] مثل ابن عباس[7].

وقـــال الطحـــاوي[8]: الـــذين رووا أنـــه ﷺ: تـــزوج بهـــا [وهـــو][9]

---

(١) في **ع** (وفقهم الله)، و في **ق** (وثقهم الله).

(٢) ما عليه جمهور الأصوليين: تقديم خبر أبي رافع على خبر ابن عباس؛ لأنه المباشر لما رواه فكونه سفيرًا بينهما فهو أعرف بالحال من غيره. ينظر:المعتمد (١/ ١٧٩)، قواطع الأدلة (١/ ٤٠٥)، المستصفى (٢/ ٢٤٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٢)، مختصر المنتهى (٣/ ٦٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٨)، روضة الناظر (ص ٣٤٩)، نهاية السول (٢/ ٩٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٨).

(٣) في **ق** (وقال) بزيادة الواو.

(٤) **هو**: محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري، أبو بكر. أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة. من الطبقة الرابعة من صغار التابعين، أحفظ أهل زمانه للسنن، وأحسنهم لها سياقًا؛ إلا أنه كان يرسل. روى عن ابن عمر وأنس بن مالك، وهو أثبت أصحابه، وعنه عطاء وعمرو بن دينار. توفي سنة (١٢٣هـ)، وقيل (١٢٤هـ).

ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٥/ ١٨)، المعين في طبقات المحدثين (ص ٤٨)، طبقات الحفاظ (ص٤٩).

(٥) في **ق** (عن).

(٦) في **ق** (الجعلة).

(٧) ينظر: السنن المأثورة صـ (٣٦٧)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩)

(٨) **هو**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر، نسبة إلى قرية طحا بمصر. الفقيه الحنفي. أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الكبار. برع في الفقه والحديث، سمع من أصحاب ابن عيينة، ومنه الطبراني. له: أحكام القرآن، و اختلاف العلماء، و معاني الآثار، وغيرها. توفي سنة (٣٢١هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ١٤٨)، الجواهر المضية (ص ٣٥٢)، المعين في طبقات المحدثين (ص١٠٠).

(٩) في **ع** (وهي).

تكتور اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[محـرم][1] أهـل علـم، وثبـت مـن أصـحاب ابـن عبـاس مثـل: سـعيد بـن جبـير[2] وعطاء[3] وطاوس[4] ومجاهد[5] وعكرمة[6] وجابر بن زيد[7]، وهؤلاء كلهم فقهاء.

---

(١) في **ع** و **ق** (محرمة)، وما أثبته في المتن هو الموافق لقول الطحاوي.

(٢) **هو**: سعيد بن جبير بن هشام المكي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله. من أصحاب ابن عباس، من الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة. مقرئ محدث، مفسر فقيه، رأى خلقًا من الصحابة، وروى عن جماعة منهم. قتل سنة ٩٤هـ. ينظر ترجمته في: مرآة الجنان (١/ ١٩٦)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٢٨)، شذرات الذهب (١/ ١٠٨).

(٣) **هو**: عطاء بن أبي رباح الفهري القرشي، أبو محمد، واسم أبي رباح أسلم المكي، مولى لبني فهر. ولد في خلافة عثمان، من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وفصاحًة. فقيه أهل الحجاز، سمع كبار الصحابة كعائشة وابن عباس وأبي هريرة، وعنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة.توفي سنة (١١٤هـ).

ينظر ترجمته في: الأنساب (٢/ ٣٢٦)، العبر (١/ ١٤١)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٧٨).

(٤) **هو**: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، أبو عبد الرحمن، مولى بحير الحميري. أول طبقة أهل اليمن من التابعين، وفقيههم، وهو من أبناء الفرس. أدرك خمسين صحابيًا. روى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، وعنه: مجاهد وعمرو بن دينار. توفي سنة (١٠٦هـ).

ينظر ترجمته في: صفوة الصفوة (٢/ ٢٨٥)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣٧)، طبقات الحفاظ (ص٤١).

(٥) **هو**: مجاهد بن جبر المكي المخزومي، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب. تابعي. شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. روى عنه عكرمة وطاوس وعطاء. من الثقات. له التأويل والتفسير، والأقاويل والتذكير. توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل: (١٠٢هـ).

ينظر ترجمته في: حلية الأولياء (٣/ ٢٧٩)، طبقات الفقهاء (ص ٥٨)، طبقات الحفاظ (ص٤٢).

(٦) **هو**: عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، أصله من البربر من المغرب، وهِب لابن عباس. أعلم التابعين بسيرة النبي ﷺ، من المفسرين المكثرين، وأحد فقهاء مكة، روى عن خلق كثير من الصحابة. توفي سنة (١٠٥هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ٥٩)، طبقات الحفاظ (ص ٤٤)، شذرات الذهب(١/ ١٣٠).

(٧) **هو**: جابر بن زيد اليحمدي الأزدي، أبو الشعثاء. تابعي، فقيه البصرة ومفتي أهلها، وأعلم الناس بكتاب الله. قال عنه ابن عباس: " لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما في كتاب الله
⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والـذين نقلـوا عـنهم: عمـرو بـن دينـار[1] وأيـوب الـسختياني[2] وعبـد الله بـن أبي نجيح[3] [٤٩٠/ب من ق]، وهؤلاء أئمة يعتد برأيهم[4].

(هذا بالنسبة إلى الحل اللاحق) للإحرام، **(وأما على إرادة)** الحل **(السابق)** على الإحرام **(كما في بعض الروايات)** في موطأ مالك عن سليمان بن [يسار][5] قال: «**بعث**

= علمًا". كانت الأباضية تنتحله وهو يتبرأ من ذلك. روى عن ابن عباس وابن عمر، وعنه عمرو بن دينار. توفي سنة (٩٣هـ).

ينظر ترجمته في: الأنساب (٢/ ٢٠٥)، المنتظم (٧/ ٨٤)، مرآة الجنان (١/ ١٨٢).

(١) هو: عمرو بن دينار المكي الأثرم، أبو محمد، مولى بني باذان، وباذان عامل كسرى على اليمن. تابعي، فقيه، محدث، من الحفاظ المَقدّمين، ومن أئمة الاجتهاد، سمع من ابن عباس وجابر بن عبد الله، وغيرهما، وعنه حماد وأبو حنيفة وأيوب السختياني. توفي سنة (١٢٥هـ).

ينظر ترجمته في: حلية الأولياء (٣/ ٣٤٧)، المعين في طبقات المحدثين (ص ٤٨)، طبقات الحفاظ (ص٥٠).

(٢) هو: أيوب بن أبي تميمة البصري السختياني، أبو بكر، وأبو تميمة اسمه: كيسان مولى لعَنَزة. من سادات أهل البصرة، ومن صغار التابعين وفقهائهم وحفاظهم، محدث، اشتهر بقمعه لأهل البدع. روى عن سعيد بن ميناء، وعكرمة، وعنه ابن عيينة والثوري وجماعة. توفي سنة (١٣١هـ). ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص١٥٠)، العبر (١/ ١٧٢)، شذرات الذهب (١/ ١٨١).

(٣) هو: عبد الله بن أبي نجيح الثقفي المكي، أبو يسار، واسم أبيه يسار مولى الأخنس بن شريق الصحابي، فقيه مفسر، ثقة كثير الحديث. حدث عن مجاهد وطاوس وعطاء، وعنه شعبة والثوري وابن عيينة. كان يتهم بالاعتزال والقدر. توفي سنة (١٣١هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ٥٩)، سير الأعلام (٦/ ١٢٦)، طبقات المفسرين (ص ١٦).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧١).

(٥) في **ع** و **ق** (بشار)، وما أثبته هو الموافق لما في الموطأ.

و سليمان بن يسار المدني، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: غير ذلك. مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ويُقال: كان مُكاتبًا لها. وهبت ولاءه لابن عباس. من التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، مقرئًا إمامًا مجتهدًا كثير الحديث، ثقة. توفي سنة (١٠٧هـ).

ينظر ترجمته في: صفوة الصفوة (٢/ ٨٢)، البداية والنهاية (٩/ ٢٤٤)، التحفة اللطيفة (١/ ٤٢٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

النبي ﷺ أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»(١). وفي معرفة الصحابة للمستغفري(٢): **«قبل أن يحرم»**(٣).

(فابن عباس مثبت) للأمر العارض وهو الإحرام، **(ويزيد)** بن الأصم **(نافٍ)** [له](٤) **(فيُرجَّح)** حديث ابن عباس **(بذات المتن)**(٥) أي: متن الحديث؛ لأن المثبت في حد ذاته [يرجح](٦) على النافي؛ لاشتماله على [٥٣٨/أمنع] زيادة العلم، **(ولو عارضه)**(٧) أي: نفي يزيد إثبات ابن عباس؛ [لكون](٨) [نفيه](٩) مما يعرف بدليله؛ لأن حالة الحل

---

(١) الموطأ (١/ ٣٤٨ رقم ٧٧١). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٥٦): هو عند مالك مرسل عن سليمان بن يسار لم يذكر فيه أبا رافع. وينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٥٠)، نصب الراية (٣/ ١٧١).

(٢) كتاب معرفة الصحابة للإمام جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد المستغفري النسفي الحنفي، أبي العباس. فقيه محدث، حفظ ثقة صدوق؛ لكنه يروي الموضوعات ولا يوهيها. وكتابه هذا نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون، والكتاني في الرسالة، ولم أقف عليه. وله أيضًا: الدعوات، ودلائل النبوة. توفي سنة (٤٣٢هـ).

ينظر: الجواهر المضية (ص ١٨)، تاج التراجم (ص ٥)، الفوائد البهية (ص ٢٧)، كشف الظنون (٢/ ١٧٣٩)، الرسالة المستطرفة (١٢٦).

(٣) لفظ المستغفري لم أقف عليه في كتب الحديث؛ وإنما وقفتُ على هذه الرواية في تاريخ بغداد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٦ رقم ٧٦٨٠). وفي تنقيح تحقيق أحاديث التعليق قال: روى أبو بكر الخطيب بسنده إلى أنس، وذكر الحديث. قال: وهذا فيه نظر. (٢/ ٤٣٩). وينظر: فتح القدير (٣/ ٢٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٥٠)، التلويح (٢/ ٢٤٢).

(٤) في **ق** (تأوله).

(٥) في **ق** زيادة (وهو).

(٦) في **ع** و **ق** (أرجح).

(٧) في **ع** بزيادة (فبما قلنا).

(٨) في **ق** (لكونه).

(٩) في **ق** (ينفيه).

تكرار_ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أيضًا تُعرف بالدليل أيضًا، وهي هيئة الحلال.

(فبما قلنا) أي: فيرجح حديث ابن عباس بما قلنا من قوة السند، وفقه الراوي، و[مزيد][1] ضبطه كذا ذكر [الشارح][2].

ولا يخفى [٣/ ١٤٥من ط] عليك أن المصنف لم يقل ههنا هذه المرجحات المذكورة، اللهم [إلا][3] أن يقال: قوله: "من جنس ما يعرف بدليله عارضه وطلب الترجيح " يشير إلى المذكورات وغيرها [إجمالًا][4].

(وعُرف) من هذا **(أن النافي راوي الأصل)** أي: الحالة الأصلية فالمثبت راوي خلافه. **(فإن أمكنا)** [أي كون][5] النفي بناء على الدليل، وكونه بناء على العدم الأصلي **([كحِلِّ][6] الطعام)** أي: كالإخبار به **(وطهارة الماء)**؛ فإن كلا منهما **(نفي يعرف بالدليل)** [بِأَنْ][7] ذَبَحَ شاةً وذكر اسم الله عليها، وغسل إناء بماء السماء أو بماءٍ جارٍ ليس له أثر نجاسة وملأه بأحدهما، ولم يغب عنه أصلًا، ولم يشاهد وقوع نجاسة فيه.

(والأصل) [أي][8]: يعرف بالأصل بأن [يعْقِد][9] على أن الأصل في المذبوحة

---

(١) في **ق** (يزيد).

(٢) مابين المعقوفتين ساقطة في **ق**.

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٥)

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ع** و **ق** (أن يكون).

(٦) في **ط** (كبحل).

(٧) في **ع** و**ق** (أن).

(٨) في **ع** (بأن)، وفي **ق** (أن).

(٩) في **ط** (يعتمد)، وفي **ق** (يعيد).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الحـل ولم يعلـم ثبـوت حرمـة فيهـا[1]، وفي [المـاء][2] الطهـارة ولم يعلـم وقـوع النجاسة فيه[3].

[يعمل بالحل والطهارة إن تعذر السؤال]

(**فلا يعارض**) الإخبار بهما (**ما**) أي: الإخبار (**بحرمته**) أي: الطعام (**ونجاسته**) أي: الماء (**ويعمل بهما**) أي: بالحل في الطعام والطهارة في الماء (**إن تعذر السؤال**) للمخبر عن مستنده؛ لأن الاستصحاب[4] إن لم يصلح دليلًا يصلح مرجحًا[5]، فيرجح خبر النافي [به][6]، كذا ذكره الشارح[7].

وفيه أن اعتباره مرجحًا إنما يتم إن تساويا والتساوي ههنا محل [نظر][8]؛

---

(١) بناء على قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة). ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠)، البحر المحيط (٤/ ٣٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥).

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من **ع** و **ق**.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢١٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٠٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٦)

(٤) الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة، يُقال: صحبه صحابة وصحبة، وجمعه صحب كراكب وركب. وأصحبه الشيء: جعله له صاحبًا. واستصحبه الكتاب وغيره. وكل شيء لائم شيئًا فقد استصحبه. ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٤٩) مادة " صحب"، المصباح المنير (ص ١٧٤) مادة " صحب".
وفي الاصطلاح: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول. وقيل: التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير. وقال بعضهم: الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير، لا للعلم بالدليل المنفي. وقال آخرون: الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير معترض لبقائه ولا لزواله، محتمل الزوال بدليله؛ لكنه التبس عليك حاله. وعرفه آخرون بأنه: التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقًا، وكلها تؤدي معنى واحد. ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٧٧)، نهاية السول (٢/ ٩٣٧)، التعريفات (ص ٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣).

(٥) ينظر: أصول الشاشي (ص ٣٨٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨)، التلويح (٢/ ٢٢٥).

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٥).

(٨) في **ع** (للنظر).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إذ المثبت يعتمد الدليل قطعًا، واعتمادنا [فيما][1] عليه مشكوك؛ [لاحتمال][2] اعتماده على الأصل فتأمل. فالوجه أن يفسر قوله: "بهما" بالحرمة والنجاسة.

(وإلا) أي: وإن لم يتعذر السؤال **(سُئل)** المخبر **(عن مبناه)** [٤٩١/أ من ق] أي: مبنى خبره **(فعمل بمقتضاه)**؛ فإن تمسك المخبر بظاهر الحال، والأصل في الشاة الحل وفي الماء الطهارة، ولم يعلم ما ينافيهما فخبر الحرمة والنجاسة يعمل به؛ لكونه عن دليل، وإن تمسك بالدليل كان مثل الإثبات فيقع التعارض ويجب العمل بالأصل[3][4].

(ومثل الحنفية تقرير الأصول) لمتعلق [٥٣٨/ب من ع] المتعارضين إذا لم يكن بعدهما دليل يصار إليه **(بسؤر الحمار)** أي: البقية من الماء الذي شرب منه في الإناء[5] **([تعارض][6] في حل لحمه وحرمته المستلزمين لطهارته)** أي: سؤره **(ونجاسته الآثار)**.

في الصحيحين عن جابر[7]: «**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر**»[8]

---

(١) في **ط** و **ق** (في).

(٢) في **ط** (الاحتمال).

(٣) قال في التوضيح: " هذا نظير النفي الذي يحتمل معرفته بالدليل ويحتمل بناء على العدم الأصلي؛ لأن طهارة الماء قد تدرك بظاهر الحال وقد تدرك عيانًا " (٢/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٤)، تقويم الأدلة (ص ٢١٨)، الوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٧١)، التوضيح (٢/ ٢٤٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥).

(٥) ينظر: المطلع على أبواب المقنع صـ (٤٠)، غاية البيان صـ (٣٠)، نور الإيضاح صـ (١١).

(٦) في **ط** و **ع** (فعارض).

(٧) **هو**: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن. الصحابي ابن الصحابي، شهد بيعة العقبة الثانية، وتسع عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ. من المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ. توفي سنة (٧٣هـ)، وقيل (٧٤هـ) بالمدينة.
ينظر ترجمته في: معجم الصحابة (١/ ١٣٦)، أسد الغابة (٢/ ٢٥٦)، الإصابة (١/ ٤٣٤).

(٨) رواه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل (٥/ ٢١٠١ رقم ٥٢٠١)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وهو يدل[١] على تحريمها، وحرمة الشيء [مع][٢] صلاحيته للغذاء إذا لم يكن للكرامة [آية][٣] النجاسة، ونجاسة اللحم تستلزم نجاسة اللعاب؛ لأنه متحلب منه، وهو يخالط الماء فيكون نجسًا.

وفي سنن أبي داود[٤] [عن][٥] غالب بن [أبجر][٦] قال: أصابتنا سَنَةٌ فلم يكن [لي][٧] في مالي [شيء][٨] إلا شيء من حُمر، وقد كان النبي ﷺ [حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ][٩] فقلت يا رسول الله: أصابتني السنَة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَان[١٠]

---

(١) في **ع** بزيادة (ما).

(٢) في **ق** (عن).

(٣) في ع و **ق** (آلة).

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، أبو داود. الحافظ الناقد الفقيه، صاحب السنن المشهورة، أحد أئمة الحديث، وأعلمهم بالنقل وعلله وسنده، وله أيضًا: القدر، والمراسيل، والناسخ والمنسوخ. توفي سنة (٢٧٥هـ) بالبصرة.

ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (٣/ ٧٣)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٧).

(٥) في **ط** و **ق** (وعن) بزيادة واو.

(٦) في **ع** و **ق** (الحسن) وما أثبته هو الوارد في سنن أبي داود

وغالب بن أبجر هو: ابن عبد الله بن مسعر، ويقال غالب بن ديح، ويقال: دُريح. صحابي جليل. سيد بني مزينة، وحليف بني مدلج، بعثه ﷺ في بعوث فغنم وأصاب. كان في المقدمة يوم الفتح، وشارك في فتح القادسية، وهو الذي قتل هرمز ملك الباب. ولي خراسان زمن معاوية.

ينظر ترجمته في:الاستيعاب (٣/ ١٢٥٢)، البداية والنهاية (٥/ ٢١٥)، الإصابة (٥/ ٣١٥).

(٧) في **ق** (إليَّ).

(٨) مابين المعقوفتين زيادة في **ع** ليست في باقي النسخ، و أثبتها لورودها في نص الحديث.

(٩) مابين المعقوفتين من قوله: [حرم....] ساقطة من **ق**.

(١٠) في **ق** (سما).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

حُمر، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «**أطعم أهلك من [سمين حُمُرِكَ][1]؛ [فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ[2] القرية**»[3] وهذا يدل على حلها، وهو يستلزم طهارتها وطهارة السؤر][4].

(فقرر [حدث][5] المتوضئ به) أي: بسؤره على ما كان عليه قبل التوضئ[6]، **(وطهارته[7])** أي: طهارة السؤر على [٣/١٤٦من ط] ما كان عليه الماء قبل [مخالطة][8] اللعاب.

(ولا يخفى أنه) [أي][9]: [اعتبار][10] الأصول **(حكم عدم الترجيح)** بشيء من الطهارة والنجاسة على الآخر من حيث الأثر؛ **(لكن رجحت الحرمة)** على الإباحة إذا تعارضتا؛ لما تقدم آنفًا[11].

---

(١) في **ق** (سمن الثور)، وما أثبته هو الموافق لنص الحديث.

(٢) في **ط** و **ق** (جوار)، وما أثبته هو الموافق لنص الحديث.

قال في عون المعبود (١٠/ ٢٠١): جوال القرية بتشديد اللام، جمع جالَة، وهي التي تأكل الجُلة وهي العذرة. يُقال: جلّت الدابة الجُلة واجتلتها، فهي جالة وجلَالة. إذا التقطتها.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في لحوم الحمر الأهلية (٣/ ٣٥٦ رقم ٣٨٠٩). قال ابن حجر: هذا الحديث مضطرب مختلف في إسناده ومتنه. ينظر التلخيص الحبير (٤/ ١٩٧)، الدراية (١/ ٦٣).

(٤) مابين المعقوفتين من قوله: [فإنما.....] ساقط من **ق**.

(٥) في **ط** و **ع** (حديث).

(٦) أي أن المتوضئ به لا يرتفع حدثه؛ لأنه نجس فيبقى على الحدث السابق.

(٧) في **ق** (طهارة).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(١٠) في **ع** (يعتبر)، وفي **ق** (تعتبر).

(١١) عند الحديث عن الجمع بين المتعارضين من قبل الزمان حكمًا ص١٣٨ من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

على أن حديث التحريم صحيح الإسناد والمتن لا اضطراب فيه، وحديث الإباحة: مضطرب الإسناد، وذكره البيهقي[1] ثم النووي[2] ثم [المزي][3] ثم الذهبي[4]، وأيضًا في دلالته على الإباحة مطلقًا نظر؛ إذ القصة تُشير إلى اضطرارهم، كيف وهو مصرح بتأخيره عن حديث التحريم! فلو صح مفيدًا للإباحة مطلقًا؛ لكان ناسخًا للتحريم موجبًا للطهارة.

---

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٩٢).

والنووي هو: يحيى بن شرف بن حسن النووي، محي الدين، أبو زكريا، نسبته إلى نوى من قرى حوران بدمشق، من فقهاء الشافعية، ويُعدُّ شيخ المذهب ومحرره ومنقحه. محدث لغوي. من مؤلفاته: تحرير ألفاظ التنبيه، و رياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب. توفي سنة (٦٧٦هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ٢٦٨)، البداية والنهاية (٣/ ١١٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١/ ٢١٧).

(٣) في **ع** و **ق** (المزني).

ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٨٢).

والمزي هو: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، جمال الدين، أبو الحجاج. الحافظ المحدث، تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية. ناقد الأسانيد والألفاظ، ومتقن اللغة والصرف. له عمل في المعقول، ومعرفة بشيء من الأصول. لم يخرج لنفسه شيئًا ولا مشيخة؛ وإنما أملى قليلًا ثم ترك. له: الأطراف، و تهذيب الكمال. توفي سنة (٧٤٢هـ). ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ٨٩)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٧٦)، طبقات الحفاظ (ص ٥٢١).

(٤) ينظر: الكاشف (٢/ ١١٥).

والذهبي هو: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله. حافظ لا يُجارى، اتقن الحديث ورجاله، ونظر في علله وأحواله، عُدَ شيخًا في الجرح والتعديل. مؤرخ. عرف بكثرة التأليف. حصَل الأصول، وله دربة بمذاهب الأئمة من السلف. من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، و الميزان في نقد الرجال، وغيرها. توفي سنة (٧٤٨هـ). ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ٦٦)، النجوم الزاهرة (١٠/ ١٨٢)، الضوء اللامع (٧/ ٣٠١).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(والأقرب) في تقرير الأصول في هذا المثال أن يقال: **(تعارضت الحرمة المقتضية للنجاسة والضرورة المقتضية للطهارة)** فيه؛ لأن الحمار يربط في الدور والأفنية ويشرب في الأواني المستعملة ويحتاج [إليه][1] في الركوب والحمل، **(ولم تترجح)** الطهارة؛ **(لتردد فيها)** أي: الضرورة المسقطة للنجاسة [٤٩١/ب من ق]؛ **(إذ ليس كالهرة)** في المخالطة [٥٣٩/أ من ع] حتى تسقط نجاسته كما سقطت نجاسة [سؤر][2] الهرة؛ [لأن][3] الهرة تلج المضايق دونه، **(ولا الكلب)** في المجانبة الغالبة حتى لا تسقط نجاسته؛ لانعدام الضرورة في الكلب دونه.

(ولا النجاسة) أي: ولم تترجح النجاسة؛ لما فيها من إسقاط حكم الضرورة بالكلية فتساقطتا، ووجب المصير إلى الأصل وهو إبقاء ما كان [من][4] الحدث في المتوضئ [به][5] والطهارة في الماء[6].

---

(١) مابين المعقوفتين زيادةمن **ع** ليست في باقي النسخ.

(٢) في **ق** (صورة).

(٣) في **ع** (إن).

(٤) في **ع** (في).

(٥) مابين المعقوفتين زيادة في **ع** ليست في باقي النسخ.

قال الكاكي في جامع الأسرار (٣/ ٧٩٠): " من ضرورة تقرير الأصول زوال صفة الطهورية عن الماء؛ لأنه لو بقيت لزال الحدث والنجاسة به؛ إذ لا معنى للطهورية في عرف الفقهاء إلا إزالة الحدث والنجاسة، ولو قلنا: بزوالهما به لا يكون هذا تقرير الأصول؛ بل عملًا بأحد الأصلين وإهدارًا للآخر؛ فوجب القول بزوال الطهورية عنه، وأعني به: وقوع الشك فيها لا أنها زالت بالكلية بدليل وجوب ضم التيمم إليه".

(٦) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢١٨)، التلويح (٢/ ٢٤٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦)، البحر الرائق (١/ ١٤٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[أفعالـــه ﷺ لا تتعـــارض]

(لا شك في جري التعارض [بين][1] قولين، و) لا شك في **(نفيه)** أي: نفي جري التعارض **(بين فعلين متضادين، كصوم يوم وفطر في مثله)** أي: [في][2] مثل ذلك اليوم كأن يصوم في يوم السبت ويفطر في سبت آخر؛ وذلك لجواز أن يكون أحدهما واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا في وقت، وليس كذلك في وقت آخر مثله، من غير رفع وإبطال لذلك الحكم[3]؛ [إذ لا][4] عموم للفعلين ولا لأحدهما[5] **(إلا إن دل على وجوبه)** أي: ذلك الفعل **(عليه)** ﷺ **(ونحوه)** أي: [أو][6] على ندبه [أو][7] إباحته **(وسببيته [بتكرر][8])** [أي][9]: ودل مع ذلك على سببية أمر لذلك الوجوب أو الندب بتكرر وجوده؛ [كأن][10] يدل على أن يوم السبت جعل سببًا لذلك؛ فإنه حينئذ يثبت التعارض بواسطة هذه الدلالة فيكون فطره في يوم السبت الآخر بعد هذه الدلالة دليل عدم وجوب صوم كل سبت.

---

(١) في **ق** (من).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) وإنما الرفع للدليل الدال على التكرار، لا لحكم الفعل وهو الصوم؛ إذ لم يدل على التكرار.

(٤) في **ق** (ولا).

(٥) ينظر كلام العلماء في تعارض فعلي الرسول ﷺ في: المعتمد (١/ ٣٨٨) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٧)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٠٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٧).

(٦) في **ق** (و).

(٧) في **ق** (و).

(٨) في **ط** (متكرر)، وفي **ع** (تكرر).

(٩) ليست في **ق**.

(١٠) في **ق** (كما).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وذكر الشارح أن قوله: "إلا... إلى آخره " استثناء من نفيه[1]، وينبغي أن يحمل على الاستثناء المنقطع؛ إذ ليس التعارض في الصورة المذكورة بين ذاتي الفعلين إلا أن يعمم قوله: "بين فعلين " بحيث يشملهما بضرب من المسامحة.

(وتقدمت الدلالة على أن الأمة مثله) ﷺ فيما عرفت فيه صفة الفعل[2]. وقد فرض أنه دل ههنا على صفة الفعل في حقه[3] [وتكرره][4] [بتلك][5] [الصفة][6] [١٤٧/٣من ط] بتكرر سببه فيثبت في حق الأمة كذلك، **(فالثاني[7])** وهو فطره مثلًا **(ناسخ عن الكل)** أي: ينسخ وجوب ذلك الفعل عنه ﷺ، و[عن][8] الأمة؛ [لأن][9] فطره المتأخر اقتضى فطر الأمة [بموجب][10] تلك الدلالة المتقدمة كما أن صومه اقتضى صومهم، وقد كان في حقه ناسخًا فكذلك في حقهم.

(وعن الكرخي وطائفة) أن فعله الثاني ينسخ **(عنه)** ﷺ **(فقط)**[11].

وزعم الشارح[12]: أنه مبني على أن الكرخي لا يوجب [٥٣٩/ب من ع] في حق الأمة

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٧).

(٢) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ١٢٢).

(٣) أي في حق النبي ﷺ

(٤) في **ع** (وتكرر).

(٥) في **ع** (تلك).

(٦) في **ق** (الصيغة)

(٧) في **ط** (فالنافي).

(٨) في **ط** و **ع** (عن) بدون الواو.

(٩) في **ق** (لا).

(١٠) في **ق** (بوجوب).

(١١) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٤٨)، أصول السرخسي (٢/ ٨٩)، كشف الأسرار (٣/ ٢٩٨)، جامع الأسرار (٣/ ٨٩٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨).

(١٢) في **ق** زيادة (على) بعد كلمة الشارح.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

شيئًا؛ بدليل الوجوب عليه ونحوه من الندب والإباحة، ويخص دليل التكرر به[1].

ولا يخفى [٤٩٢/أمن ق] عليك [أن][2] مخالفته في [حقه][3] النسخ عن الأمة إنما يشعر بموافقته في مشاركة الأمة له ﷺ في وجوب الفعل، ونحوه.

[حكم التعارض بين فعله ﷺ وقوله]

([وأما][4]) التعارض (بين فعل) النبي ﷺ **عُرِفت** صفته من وجوب أو ندب **مثلًا (في حقه [وقول][5]) [ينفي][6]** ذلك، كأن يصوم يوم السبت ثم يقول: صومه حرام **(فعلى المختار من [أن][7] أمته مثله)** سواء كانت تلك الصفة **(وجوبًا أو غيره).**

(فمع دليل سببه متكرر[8] والقول خاص به) كقوله: صوم يوم السبت حرام

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في **ق**.

(٣) في **ع** (حق).

(٤) في **ق** (وإنما).

(٥) في **ع** و **ق** (وقوله).

ينظر كلام العلماء في تعارض فعله ﷺ مع قوله: المعتمد (١/ ٣٥٩)، إحكام الفصول (١/ ٣٢١)، شرح اللمع (١/ ٥٥٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٣٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٧).

(٦) في **ع** و **ق** (فنفى).

(٧) ساقطة من **ق**.

(٨) لتعارض قوله ﷺ مع فعله أربعة صور هي:

١- أن لا يدل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه، ولا على وجوب تأسي الأمة به فيه.

٢- أن يدل الدليل على وجوب كل منهما.

٣- أن يدل الدليل على وجوب التكرار في حقه دون التأسي.

٤- أن يدل الدليل على وجوب التأسي دون التكرار. وفي كل واحد من هذه الأقسام لا يخلو إما أن يكون القول خاصًا به، أو خاصًا بنا، أو عامًا له ولنا، وفي كل حال من هذه الأحوال إما إن يكون القول =⇦

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[عليّ][1] (**نَسَخ**) على صيغة المعلوم (**عنه**) ﷺ (**المتأخر[منهما]**[2]) أي: الفعل [أو][3] القول المتقدم، (**ولا معارضة فيهم**) أي: الأمة (**فيستمر ما فيهم**) أي: ما كان ثبت عليهم من الاتباع على الوجه [الثالث][4] في حقه؛ إذ الناسخ لم يتعرض لسواه ﷺ[5].

(**فإن جهل**) [المتأخر][6] [منهما][7] (**قيل: يؤخذ بالفعل فيثبت**) الفعل (**على صفته على [الكل]**[8]) فيستمر ما كان عليه وعليهم.

(**وقيل**): يؤخذ (**بالقول فيخصه النسخ**)؛ إذ المفروض خاص به، (**ويثبت ما فيهم**) أي: يستمر على ما كان.

(**وقيل: [يتوقف]**[9]) في حقه (**وهو المختار؛ دفعًا للتحكم**)[10] أي: تَرجُح أحدهما على الآخر بلا مرجح؛ إذ يحتمل تأخر كل منهما (**في حقه، ويثبت ما فيهم**) على

= متقدمًا على الفعل أو متأخرًا عنه أو يجهل الحال فلا يعرف المتقدم من المتأخر. ينظر تفصيل ذلك والمسائل المتفرعة عليها في: الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٧)، نهاية السول (٢/ ٦٥٥)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٧).

(١) ساقطة من **ط**.

(٢) في **ع** (عنهما).

(٣) في **ع** (و).

(٤) في جميع النسخ (الثالث)، والصواب (الثابت)، وهو الموافق لما في التقرير أيضًا (٣/ ١٨).

(٥) وذلك لفرض أن لا تأسي؛ لأن الفعل خاص به ﷺ، ولم يتناول الأمة.

(٦) في **ق** (التأخر).

(٧) في **ع** و **ق** (عنهما).

(٨) في **ق** (الأكل).

(٩) في **ق** (يوصف).

(١٠) ينظر: نهاية السول (٢/ ٦٥٨)، تحفة المسؤول (٢/ ٢١٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

صفته لعدم المعارضة في حقهم.

(وإن) كان القول **(خاصا [بهم][1])**: أي الأمة [بـأن][2] [صـام][3] يـوم السبت وقال: لا يحل للأمة صومه **(فلا تعارض في حقه [فما][4] كان له)** ثابت عليه **([كما][5] كان، وفيهم)** أي: في حق الأمة **(المتأخر [ناسخ])**.

(وإن جهل][6]) المتأخر منهما فيما إذا كان القول خاصًا بهم [فـأقوال][7] أحـدها: يؤخـذ بالفعـل [فيجـب][8] علـيهم الـصوم، [[ثانيهـا][9]: الوقـف فـلا يثبـت حكـم، **(فثالثها)** وهو **(المختار)**: يؤخـذ **(بـالقول)** فيحـرم علـيهم الـصوم][10][11]؛ **(لوضـعه)** أي: القول **(لبيان المرادات)** القائمة بنفس المتكلم، **(وأدِّلَيَّتْه)** من الفعل عـلى خـصوص المراد، **([و][12] أعمِّيَّته)**؛ لأنه أعم دلالة لأن أفراد مدلوله أكثر؛ [إذ][13] يُدل بـه عـلى الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس؛ **(بخلاف الفعل)** فـإن لـه محامـل، وإنـما يفهـم

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) في **ق** (بأنه).

(٣) في **ع** و **ق** (صار).

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) في **ق** (فما).

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من **ق**.

(٧) في **ق** (فأقول).

(٨) في **ق** (فيحرم).

(٩) في **ط** (وثانيها) بزيادة الواو.

(١٠) مابين المعقوفتين من قوله [ثانيها...] ساقط من **ق**.

(١١) ينظر: نهاية السول (٢/ ٦٥٨)، تحفة المسؤول (٢/ ٢١٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٨).

(١٢) في **ق** (أو).

(١٣) ساقطة من **ع** وق.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

منـه ذلـك في بعـض الأحـوال بقرينـة خارجيـة فيقـع الخطـأ كثيـرًا ويخـتص بـالموجود والمحسوس [٥٤٠/أمن ع]؛ لأن المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما، وإليـه أشـار بقولـه: **(إنما يدل على إطلاقه)** نفسه عن قيد الممنوعية **(للفاعل)** فيعلم أنه يجوز له أن يفعل من غير أن يعلم خصوص كيفية من الوجوب [١٤٨/٣من ط] أو الندب أو الإباحة.

(فإن دل) على صيغة المجهول أي: بدليل خارجي **(على الاقتداء)** أي: على اقتداء غير الفاعل به **(فبذلك**(١)**)** أي: ففهم ذلك بذلك الدال [٤٩٢/ب من ق] [لا](٢) بالفعل.

(وإنما يثبت معه) أي: الإطلاق المذكور **(احتمالات)** من الوجوب والندب والإباحة للفاعل وغيره، ولا يتعين شيء منها للفعل؛ بل **(إن تعين بعضها فبغيره)** أي: غير الفعل، **(وكونه)** أي: الفعل قد يقع بيانًا للقول إنما هو **(عند إجماله**(٣)**)** أي: القول، وقد مر قريبًا(٤)، **(وكلامنا)** في الترجيح **(مع عدمه)** أي: الإجمال.

فإن قلت: الكلام فيما إذا تعارض الفعل والقول المذكور وجهل المتأخر منهما من غير تقييد بعدم كون الفعل بيانًا لقول مجمل فما معنى قوله: "مع عدمه"؟

---

(١) في **ق** (فبدال).

(٢) في **ع** و **ق** (إلا)

(٣) المجمل لغة: من أَجْمَلتُ الشيء إجْمَالًا أي: جَمعتُهُ من غير تفصيل. ينظر: المصباح المنير (ص٦١) مادة " جمل "

واصطلاحًا: "ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل" أصول البزدوي (١/ ٥٤).

وينظر تعريف المجمل في: تقويم الأدلة (ص ١١٨)، أصول السرخسي (١/ ١٨٣)، التعريفات (ص٢٠٣)، الكليات (ص ٤١).

(٤) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ١٢٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قلت معناه: إذا نظرنا إلى ذاتَي الفعل والقول مع قطع النظر عن [الأمور][1] الخارجة عنهما [وجدنا][2] الأمور الثلاثة[3] لازمة للقول دون الفعل، والإجمال السابق من جملة تلك الأمور.

(والفرق)[4] بين ما تقدم من اختيار التوقف [عند جهل المتأخر][5]، واختصاص القول به ﷺ، وبين ما هنا من الأخذ بالقول [عند][6] جهل المتأخر واختصاص القول بالأمة **(أنا هنا)** [أي][7]: فيما إذا كان خاصًا بنا **([متعبدون][8] بالاستعلام)** وطلب العلم؛ **(لتعبدنا بالعمل)** المتوقف على العلم فصار البحث عن المتأخر لتحصيل العلم [بما][9] يبنى عليه العمل من الفعل والقول عبادة؛ لأن تحصيل ما تتوقف عليه العبادة عبادة[10].

---

(١) في **ق** (الأموال).

(٢) في **ق** (ووجدنا) بزيادة الواو.

(٣) وهي كون القول موضوعًا لبيان المرادات، وأدلُّ من الفعل على خصوص المراد، وأعمُّ دلالة منه.

(٤) في **ع** زيادة (أنا ههنا).

(٥) مابين المعقوفتين من قوله [عند...] ساقط من **ق**.

(٦) في **ق** (عنه)

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ق** (فتعبد).

(٩) في **ق** (لما).

(١٠) تحدث الأصوليون عن مثل هذه القاعدة، فقالوا: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وعبروا عنها أيضًا: بما لايتم الأمر إلا به فإنه يكون مأمورًا به، وعبر عنها بعضهم بمقدمة الواجب. ويُعبر عنها في باب المقاصد فيقال: الوسائل لها أحكام المقاصد. ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٦)، المستصفى (١/ ٨٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٢)، روضة الناظر (ص ٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**[لا][1] هناك**) أي: لسنا [مأمورين][2][3] بالاستعلام عند جهلنا بالمتأخر من الفعل والقول الخاص به ﷺ؛ إذ النهي مخصوص به والفعل يُقتدى به [سواء كان متقدمًا أو متأخرًا، فالبحث عن تعيين المتأخر في نفس الأمر ليعلم حاله ليس مما يتعبد به][4]. وإليه أشار بقوله: (**إذ لم نؤمر به**) أي: بالاستعلام في تعيين المتأخر (**في حقه**)؛ [ليعلم][5] كيفية تعبده في ذلك، وأما[6] في حقنا فقد علمت عدم احتياجنا في التعبد [به][7].

ثم إنه لو اجتهدنا [٥٤٠/ب منع] في طلب العلم بالمتأخر؛ ليعلم حاله لربما استقر [رأينا][8] على خلاف ما في علمه ﷺ، وإليه أشار بقوله: [(**وهو**)][9] ﷺ (**أدرى به**) أي: بالمتأخر.

(**أو**)[10] كان القول (**شاملًا**) [له][11] ولهم معطوف على قوله: "وإن خاصًا بهم"؛ بأن صام يوم السبت ثم قال: حرم علي وعليكم (**فالمتأخر ناسخ عن الكل**) أي:

---

(١) في **ق** (لأن).

(٢) في **ع** (متعدين)، وفي **ق** (لتصديق).

(٣) في **ق** زيادة (عن).

(٤) مابين المعقوفتين من قوله [سواء كان...] ليس في **ق**.

(٥) في **ع** (للحكم).

(٦) في **ق** بزيادة (ما).

(٧) في **ط** و **ق** (إليه).

(٨) في **ق** (وأشار).

(٩) ساقطة من **ق**.

(١٠) في **ق** (و).

(١١) ساقطة من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عنه وعن أمته؛ فإن كان الفعل ثبت في حق الكل، [وإن][1] كان القول حرم على الكل.

[في الجهل بالمتأخر يعمل بالقول]

(**[وفي][2] الجهل**) بالمتأخر يعمل (**بالقول**) فيحرم الصوم؛ (**لوجوب الاستعلام في حقنا**) كما [وجب][3] فيما خص بنا؛ للاشتراك في الموجب، وهو التعبد على ما عرفت، [٤٩٣/أمن ق] فيجب البحث عنه.

(**وباتفاق الحال**) أي: بسبب مشاركتنا إياه في الحال من حيث شمول القول (**يعلم حاله**) ﷺ (**مقتضى للشمول**) المذكور إذا لزم البحث؛ لوجوب الاستعلام في حقنا، فاختير العمل بالقول لما ذُكِر في حقنا[4]، وقد كان الحال واحدًا فعلم حاله لا بالقصد بالبحث إلى استعلامه في حقه؛(**لكنا لا نحكم** [١٤٩/٣من ط] [**فيه**][5]) أي: في حقه ﷺ؛ (**لما ذكرنا**) من أنا لم نؤمر به، وهو أدرى به.

ثم شرع في [قسيم][6] قوله: "فمع دليل سببيه متكرر " فقال: (**وأما مع [عدم][7] دليل التكرار**)[8] والكلام فيما علم صفته؛ فإما أن يكون خاصًا به أو بالأمة، أو شاملًا للكل.

فالأول أفاده بقوله: (**والقول الخاص به معلوم التأخر**)؛ بأن فعل شيئًا على سبيل

---

(١) في **ع وق** (ولذا).

(٢) في **ع** (ونية).

(٣) في **ق** (وجبت).

(٤) من التعبد بالعمل المتوقف على العلم.

(٥) في **ط** (به).

(٦) في **ع** (قسمة)، وفي **ق** (قسم له).

(٧) ساقطة من **ع**.

(٨) ينظر: الإحكام الآمدي (١/ ٢٥٢)، شرح العضد (٢/ ٣٠٦)، تحفة المسؤول (٢/ ٢١١)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الوجوب [أو][1] الندب أو الإباحة، ثم علم أنه قال [بعده][2]: لا يحل [لي][3] فعله فلا معارضة[4] كما أشار إليه بقوله: (**فقد [أَخَذت][5] صفة الفعل**)، وهي إحدى الأوصاف الثلاثة[6] (**مقتضاها منه**) ﷺ (**بذلك الفعل [الواحد، والقول**) الصادر بعد ذلك الفعل الواحد مسألة (**شرعية مستأنفة في حقه][7] لا [ناسخة][8]، ويثبت**) الفعل (**في حقهم**) أي: الأمة (**مرة [بصفته][9]**) من وجوب أو غيره؛ (**إذ لا تعارض في حقهم**)؛ لفرض أن القول خاص به (**ولا سبب تكرار**).

([**أو**][10]) معلوم (**التقدم**)، كأن يقول: لا يحل لي كذا ثم يفعله (**نسخ عنه الفعل مقتضى القول، أي: دل**) الفعل (**عليه**) أي: نسخ القول.

(**ويثبت**) الفعل (**على الأمة على صفته**) من الوجوب والندب، وغيره (**مرة**) أي: ثبوتًا مرة واحدة؛ (**لفرض** [٥٤١/أ من ع] **الاتِّباع فيما عُلِم**)؛ لأن المفروض أن اتباعه في فعله المعلوم [صفته][11] واجب، (**وعدم التكرر**) أي: عدم تكرار السبب، ولم يتكرر صدور الفعل [عنه]؛ بل صدوره مرة واحدة، فالاتباع بحسبه.

---

(١) في **ق** (و).

(٢) ساقطة من **ع**.

(٣) في **ع** (لو).

(٤) أي في حق الأمة

(٥) في **ق** (أخرت).

(٦) أي الوجوب أو الندب أو الإباحة.

(٧) مابين المعقوفتين من قوله [الواحد....] ساقط من **ق**.

(٨) في **ط** (ناسخ).

(٩) في **ع** (بصيغته).

(١٠) ساقطة من **ق**.

(١١) في **ق** (وصفته).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وإن جهل**) المتأخر (**فالثلاثة**) الأقوال كائنة فيه: تقديم الفعل][1] فيثبت الفعل في [حقهم][2]، وتقديم القول: فيحرم، [و][3] الوقف: فلا يثبت حكم.

(**قيل: والمختار الوقف**[4]).

(**ونُظِر فيه**) [أي][5]: في الشرح العضدي (**بأن لا تعارض مع تأخر القول**) الخاص به [يعني][6]: لا يخلو نفس الأمر من الاحتمالين، إما تقدم القول وإما تقدم الفعل، وفيه السلامة من لزوم النسخ[7]، (**فيؤخذ به**) أي: بالقول حكمًا بأن الفعل متقدم؛ لأنه لو [أخذ][8] بالفعل لزم النسخ، كما أشار إليه بقوله: (**ترجيحًا [لرفع][9] مستلزم النسخ**).

(**وعلمت استواء حال الأمة فيهما**) أي: تقدم القول وتأخره (**من ثبوته**) أي: الفعل (**مرة [منهم][10]**) أي: الأمة، يعني: أن العلم باستواء حالهم يؤخذ من [٤٩٣/ب من ق] ثبوت الفعل من الأمة مرة واحدة؛ إذ على تقدير تقدم الفعل وتأخر المحرم في حقه ﷺ [لا][11] يحرم في حقهم، [والاتباع][12] لا يستدعي إلا صدور الفعل مرة

(١) مابين المعقوفتين من قوله [عنه بل.....] ساقط من **ق**.

(٢) في **ع** و **ق** (حقه).

(٣) مابين المعقوفتين زيادة في **ع** ليست في باقي النسخ.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٨).

(٥) ليست في **ع**.

(٦) مابين المعقوفتين زيادة في **ع** ليست في باقي النسخ.

(٧) ينظر: شرح العضد (٢/ ٣٠٦).

(٨) في **ق** (الواحد).

(٩) في **ق** (لعدم).

(١٠) في **ق** (فيهم).

(١١) في **ق** (ولا) بزيادة الواو.

(١٢) في **ق** (بأن الاستتباع).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

واحدة، وكذلك على تقدير تأخر تاريخه وناسخيته في حقه؛ لأن المفروض أنه ﷺ ما صدر منه الفعل إلا مرة واحدة، فلا وجه للتوقف بالنسبة إليهم.

هذا ويحتمل أن تكون مِنْ في قوله: "[من][1] ثبوته " بيانية[2]، والمعنى ظاهر.

[إن كان القول خاصًا بالأمة فلا تعارض في حقه]

(وإن) كان القول **(خاصًا بهم)** بأن فعل [و][3] قال: لا يحل للأمة هذا **(فلا تعارض في حقه)**؛ لعدم تعلق القول به [علم][4] تقدمه أو لا.

(وفيهم) أي: الأمة **(المتأخر)** من القول [أو][5] الفعل **(ناسخ المرة)** على تقدير[6] تأخر القول، فالنسخ لما لزم عليهم مرة بسبب الاتباع ظاهر، وأما على تقدير تقدمه بأن قال: صوم [يوم][7] السبت حرام على الأمة ثم صام فالصوم حرام [٣/١٥٠من ط] عليهم على ما كان، [ولا][8] نسخ لا بالنسبة إليهم ولا بالنسبة إليه.

لا يقال: الأسوة تقتضي اتباع الأمة فينسخ التحريم السابق؛ لأن الاقتداء فيما لم يعلم اختصاص الفعل به، وقد علم بقوله: "لا يحل للأمة"؛ فإنه دل على أنه يحل له

---

(١) في **ق** زيادة (في).

(٢) وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ (الحج ٣٠). أي: فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وضابطها: أن يتقدمها عام ويتأخر عنها خاص نحو قولك: ثوب من صوف، وخاتم من حديد.

ينظر: اللمع لابن جني (١/ ٧٢)، المفصل (ص ٣٧٩)، أسرار العربية (ص ٢٣٤).

(٣) في **ع** و**ق** (أو).

(٤) في **ق** (على).

(٥) في **ق** (و).

(٦) في **ق** زيادة (تام).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ق** (إلا).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

دونهم. ومثل هذا البحث [يرد][1] على ما سبق في أوائل البحث[2].

[إن جهل المتأخر في حقه وحقنا فالمختار القول]

(وإن جهل) المتأخر **(فالثلاثة)** الأقوال فيه: الوقف، والأخذ بالفعل، والأخذ بالقول، [٥٤١/ب منع] **(والمختار [القول][3])**.

(وإن) كان **(شاملًا)** له ولهم **(فعلى ما تقدم فيه وفيهم في)** [صورة][4] **(علم المتأخر)** من القول والفعل، ففي[5] حقه إن تقدم الفعل فلا تعارض؛ لعدم تكرر الفعل، وإن تقدم القول فالفعل ناسخ له، وفي حقنا المتأخر ناسخ.

(وإن جهل) المتأخر في [حقه][6] وحقنا **(فالثلاثة)** الأقوال: الوقف، والأخذ بالفعل، والأخذ بالقول.

(والمختار القول)[7] أي: الأخذ به **(فينسخ [عنهم][8] المرة؛ لكن لو قُدِّم الفعل)** في الاعتبار **([وجبت])**[9] المرة، **(فالاحتياط فيه)** أي: في وجوبه مرة، وفيه نظر؛ لأن قضية الاحتياط إنما تُسَلَّم لو كان هناك احتمال الوقوع في النهي.

(ثم نقول في الوجه الذي قُدِّم به القول) على الفعل والوقف **(حيث قُدِّم)**، وهو

---

(١) في **ط وق** (يدل).

(٢) ينظر: ص١٥٧ من هذه الرسالة.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من **ق**.

ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، شرح العضد (٢/ ٣٠٦)، تحفة المسؤول (٢/ ٢١١)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٩).

(٤) في **ع** (صوت).

(٥) في **ط** بزيادة (القول).

(٦) في **ق** (حقها).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، شرح العضد (٢/ ٣٠٦)، تحفة المسؤول (٢/ ٢١١)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٩).

(٨) في **ق** (عنه).

(٩) في **ق** (وحيث).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[أنَّ][1] وضع القول لبيان المرادات إلى آخر ما سبق آنفًا[2] **(نظر)**.

(وإنما يفيد) الوجه المذكور **(تقديمه)** أي: القول [٤٩٤/أمن ق] **(لو كان)** النظر **(باعتبار مجرد ملاحظة ذات الفعل معه)** أي: مع القول؛**(لكن النظر بين فعل دل على خصوص حكمه)** من الوجوب والندب والإباحة، **(وعلى ثبوته)** أي: الفعل **(في حق الأمة)**.

[فكل][3] قول دل على صيغة المجهول، والدال النصوص الدالة على وجوب الاقتداء أو ندبه في حق خصوص حكمه النصوص والقرائن[4].

(ففي الحقيقة النظر) إنما هو **(في تقديم القول على مجموع أدلة منها: قول و)** منها **(فعل، والقول وإن كان بحيث يدل)** على صيغة المجهول **(به)** أي: بالقول **(على هذا المجموع)** أي: الأدلة المركبة من القول والفعل، [أو][5] مدلول هذا المجموع؛ **(فإنما عارضه)** أي: هذا المرجح، وفاعل عارضه قوله: **(ما دل)** على صيغة المجهول به، أي: بالفعل **(أيضًا [عليه][6])** أي: على القول فيما إذا وقع الفعل بيانًا للقول.

---

(١) في **ع** و**ق** (أنه).

(٢) ينظر: ص١٥٩ من هذه الرسالة.

(٣) ساقطة من **ع** وق.

(٤) القرائن في اللغة جمع قرينة، على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من الاقتران. يُقال: قارن الشيء مقارنة وقِرانًا، أي: اقترن به وصاحبه، وقارنته قِرانًا بمعنى: صاحبته.ينظر: المصباح المنير (ص ٢٥٨) مادة " قرن"، لسان العرب (١٢/ ٨٨) مادة " قرن".

وفي الاصطلاح: " أمر يشير إلى المطلوب " التعريفات (ص ١٧٥)، وقيل: " ما يبين معنى اللفظ ويفسره". التبصرة (ص ٣٩).

(٥) في **ق** (و).

(٦) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وكلمة "[ما]"[1] مصدرية، أي: عارضه كون الفعل بحيث يدل به عليه.

وفسر الشارح ضمير " عليه " بهذا المجموع[2]، ولا يظهر لـه معنى، **(فاستويا)** أي: الفعل والقول.

(والأدلية، ونحوه) مما تقدم من الأعمية، وغيرها[3] **(طرد)**[4] أي: أوصاف موجودة في المحل؛ لكنها لا أثر لها[5] فيما نحن بصدده.

(وحينئذ) أي: وحين عرفت ما في هذا الوجه **(فالوجه في كل موضع من ذلك)** التعارض **(ملاحظة** [٥٤٢/أ من ع] **أن الاحتياط يقع فيه)** أي : في ذلك الموضع **(على تقدير)** ترجح **(القول أو الفعل، فيقدم ذلك)** الذي فيه الاحتياط **(كفعل عرفت صفته)** من أنها **(وجوب أو ندب أو حكم فيه بذلك)** أي: الوجوب أو الندب بموجب **(يقدم)** الفعل **(على القول المبيح)**؛ احتياطًا واحترازًا عن الوقوع في ترك الواجب [١٥١/٣ من ط] أو المندوب على احتمال تأخر الفعل.

(وقلبه) بأن يكون **(القول)**، والفعل نسخًا لما تقدم فيه القول على الفعل.

(وكذا القول) حال كونه **(محرمًا مع الفعل)** موجبًا أو [نادبا][6] يقدم على الفعل **(مطلقًا)** أي: سواء كان واجبًا [أو][7] مندوبًا.

---

(١) في **ع وق** (إما).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٠).

(٣) ينظر: ص١٥٩ من هذه الرسالة.

(٤) في **ق** (ظرف).

(٥) ينظر: روضة الناظر (ص ٢٧٩)، المحصول (٥/ ٢٥٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٨٤)، كشف الأسرار (٤/ ١٤٨)، نهاية السول (٢/ ٨٦٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٦١).

(٦) في جميع النسخ (تأدباً).

(٧) في **ق** (أي).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(و) كذا (**قول كراهة مع [فعل]**[1] **إباحة**) تقدم فيه القول، (**وقس**) على هذه أمثالها[2].

[إذا لم تعرف صفة الفعل فعلى الوجوب عليه وعليهم]

(**فأما إذا لم تعرف صفة الفعل فعلى**) أي: فبناء على (**الوجوب عليه**) ﷺ، (**وعليهم**) أي: الأمة، كما نقل عن مالك[3].

وبناء على (**الندب والإباحة كذلك**) أي: له ولهم عند القائلين بالندب[4] فيما إذا لم تعرف صفته، والقائلين بالإباحة فيه[5]. [٤٩٤/ب من ق]

(**وعلى خصوص هذه بالأمة المتأخر**) من الفعل والقول (**ناسخ عنهم فعلًا**) كان ذلك المتأخر (**أو قولًا شاملًا**) له ولهم، (**أو خاصا بهم**) أي: الأمة.

فسر الشارح قوله: "هذه " بالأحكام من الوجوب والندب والإباحة[6]، ولم يبين معناه على ما هو عادته في مشكلات هذا الكتاب، وعذره ظاهر[7].

---

(١) في **ق** (فعله).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٩).

(٣) نقله عنه القرافي، وهو ماعليه جمهور الأصوليين أيضًا. ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٤)، إحكام الفصول (١/ ٣١٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧).

(٤) ينظر القائلين بالندب وأدلتهم:، البرهان (١/ ٣٢٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩)، مختصر المنتهى (٢/ ٢٩١) نهاية السول (٢/ ٦٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

(٥) ينظر القائلين بالإباحة وأدلتهم: أصول الجصاص (١/ ٧٦)، تقويم الأدلة (ص ٢٤٧)، المحصول (٣/ ٢٣٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩) مختصر المنتهى (٢/ ٢٩١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠١)، التوضيح (٢/ ٣٧)

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٠).

(٧) في كلام أمير بادشاه حينما قال: على ما هو عادته في مشكلات هذا الكتاب،وعذره ظاهر ما يشير إلى شيء من التحامل على ابن أمير الحاج؛ وإلا فما وجه ظهوره لمَ لمْ يبينه؛ فكأنه يشير إلى ما سبق أن صرح به في ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والذي يظهر أنه إشارة إلى ما سبق من أن الخلاف في فعله المجهول الصفة عند المحققين بالنسبة إلى الأمة.

فالمعنى: وبناء على خصوص هذه الأحكام المذكورة بالأمة على ما هو التحقيق المتأخر فعلًا أو قولًا شاملًا أو خاصًا، [أو][1] على تقدير شمول القول أيضًا لا يفتش عما هو بالنسبة إليه ﷺ على ما سبق تفصيله[2].

(فإن جهل) المتأخر **(فالمختار ما فيه الاحتياط كما ذكرنا)**.

([و][3] عـلى الوقـف في الكـل) أي: في حقه وحقهم، أو في كل الأحكام بخصوصها من الوجوب وغيره؛ إذ الكلام فيما إذا [لم تعرف][4] صفته، فلا يعرف فيه سوى الإطلاق الذي هو لازم الفعل على ما مر آنفًا، كما أشير إليه بقوله: **(سوى إطلاق الفعل)** فقوله: "وعلى الوقف " بيان لحكم مجهول الصفة [٥٤٢/ب من ع] على قول من لم يقل بالوجوب [و][5] لا بالندب ولا بالإباحة[6]؛ بل يقول

= مقدمته حينما قال بأن ابن أمير الحاج لم يكن فارس ميدان فراسته؛ إذ تصدى لشرح كتاب التحرير لابن الهمام، والله أعلم.

(١) في **ع** (إذ).

(٢) ينظر: ص١٦٢ من هذه الرسالة.

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) في **ق** (علم بعرف).

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٤١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨). وهذه الأقوال فيما لم تُعرف فيه صفة الفعل وقُصد به القربة، أما مالم يقصد به القربة ففيه أربعة أقوال أيضًا. ينظر هذه الأقوال والأدلة عليها: المعتمد (١/ ٣٧٧) المستصفى (٢/ ٩٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٩)، المسودة (ص١٨٩)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠١)، نهاية السول (٢/ ٦٤٥)، حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى وشرحه (٢/ ٢٩١)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بالإطلاق[1] **(إن تأخر القول [النافي][2] له)** أي: لإطلاق الفعل حال كونه **(خاصا بـه)** ﷺ، كأن [صام][3] [يوم][4] الجمعة ثم قال: لا يحل لي صوم الجمعة [**(منعه)** أي: نسخ هذا القول إطلاق الفعل **(في حقه دونهم)**، فيستمر لهم حل صومه مع الوقف عما زاد على ذلك لما ذكر[5].

(أو) حال كونه خاصاً **(بهم)** كأن قال: لا يحل لأمتي صوم يوم الجمعة][6] **(ففي حقهم)** أي: نسخ القول إطلاق الفعل في حقهم فقط، [و][7] حكمنا بالإطلاق لـه مع الوقف عما زاد عليه.

(أو) حال كونه **(شاملًا)** [لـه و][8] لهم، فلا يحل لي ولا لكم **(نُفِيَ الإطلاق مطلقًا)** أي: نُسِخ الحل الذي كان لازم الإطلاق عن الكل، وزال الوقف مطلقًا.

(فلو كان) القول المتأخر **(موجبًا للفعل أو نادبًا)** [له][9]، وقد كان الفعل المتقدم مفيدًا للإطلاق؛ لعدم كونه معروف الصفة **(قرَّره)** أي: المتأخر الفعل **(على مقتضاه)**

---

(١) قال الآمدي في الإحكام (١/ ٢٤١): (وأما الواقفية فإن أرادوا بالوقف أنا لانحكم بإيجاب ولا ندب إلا أن يقوم الدليل على ذلك فهو الحق، وهو عين ما قررناه، وإن أرادوا به أن الثابت أحد هذه الأمور لكنا لا نعرفه بعينه فخطأ. فإن ذلك يستدعي دليلًا، وقد بينا أنه لا دلالة للفعل على شيء سوى ترجيح الفعل على الترك إذا ظهر من النبي عليه السلام قصد التقرب بفعله).

(٢) في **ق** (الثاني).

(٣) في **ق** (صوم).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) من أن صفة الفعل الاطلاق فلا يلزم إلا الإتيان به فقط.

(٦) مابين المعقوفتين من قوله [منعه....] ساقط من **ق**.

(٧) ليست في **ق**.

(٨) ساقطة من **ع**.

(٩) ليست في **ع**.

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: القول من الوجوب والندب.

ولا يخفى أنه حينئذ لا يكون القول معارضًا للفعل، و[قد][1] كـان بنـاء البحـث على معارضته إياه نَفْيٌ بكون هذا استطراديًا فتأمل.

(وإن) تأخر **(الفعل والقول خاص به)** ﷺ كأن يقـول: [٣/١٥٢من ط] [و][2]لا يحـل لي صوم يوم الجمعة، ثم يصوم **(فالوقف فيما سوى مجرد الإطلاق في حق الكـل)**؛ لأنـه ثبت الحل في حقه وحقهم بمقتضى الفعل [٤٩٥/أمن ق] مع الوقف عما سوى الإطـلاق في حق الكل.

(أو) كـان القـول خاصًـا **(بهـم)** كـأن يقـول: لا يحـل للأمـة، ثـم [اسـتمر][3] [يصومه][4]، **([أو][5] شاملا)** له ولهم [كـ][6] " لا يحل لي ولكم " ثـم صـامه **(مُنِعـوا)** أي: مُنِع الحل في حقهم **(دونه)** [فيحل له][7].

[(وإن جهل) المتأخر **(ففي الأول)]**[8] أي: إذا كان **(القـول)** خاصًـا بـه **(الوقـف في حقه)**؛ لأنه لـو كـان المتـأخر القـول حـرم عليـه أو الفعـل حـل لـه، ولـسنا مـأمورين بالبحث عن ذلك فنقف عن الحكم عليه بشيء، **(والحل لهم)**؛ لأنه ثابت لهم تَقَدم هـذا القول أو تأخر.

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ق** (أولًا).

(٣) في **ع وق** (صار).

(٤) ساقطة من **ع** وق.

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) في **ق** (و).

(٧) في **ع وق** (فيجهل).

(٨) في **ق** [وإن تأخر المتأخر ففي الاطلاق].

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وفي الثاني**) أي: إذا كان القول خاصًا بهم (**منعوا**) [مطلقًا][1]؛ إذ لا يخلو إما: أن يكون القول مقدمًا، أو مؤخرًا. أما على الثاني فظاهر، وأما على الأول؛ فلأن المحرم قد سبق، والمبيح في حقهم لم يتحقق

(**وحَلَّ له**)؛ لأن الفعل يوجبه [٥٤٣/أمنع]، ولم يعارضه القول.

(**وفي الثالث**) [أي][2]: إذا كان شاملًا له [ولهم][3] (**الوقف في حقه**)؛ إذ على تقدير تأخر القول حرم عليه، وعلى تقدير تقدمه حلَّ، ولا [يحكم][4] في حقه بشيء.

(**ومنعوا**)؛ لأنهم في التأخر والتقدم كذلك[5]. أما على التأخر فظاهر، وأما في التقديم فالفعل لا يستدعي الإباحة في حقهم؛ بل في حقه فقط -والله أعلم-.

---

(١) مابين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من **ع** ليست في النسخ الأخرى.

(٣) في **ق** (وهم).

(٤) في **ع** و**ق** (يخفى).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٨).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بـاب في السنة

فصل في الترجيـــح

فصل في الترجيح

[تعريـــف الترجـــيح]

(الـشافعية) قـالوا **(الترجـيح: اقـتران الأمـارة بـما تقـوى الأمـارة [بـه][1] عـلى معارضها)** [فتغلبه][2] فيعمل بها دونه[3].

(وهـو) أي: هـذا المعنـى **(وإن كـان)** هـو **(الرجحـان وسـبب الترجـيح)** لا [نفسه][4]؛ لأنه جعل أحد المتعادلين راجحًا بإظهار فضل فيه.

(فالترجيح) أي: هذا الترجيح **(اصطلاحًا)**[5]، فهو حقيقة عرفية[6] خاصة فيه، ومجاز لغوي من تسمية الشيء باسم مسببه.

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ع** و**ق** (فيغلبه).

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ١٧٥)، المحصول (٥/ ٣٩٧)، جمع الجوامع (ص ١١٣).

(٤) في **ق** (يفيد).

(٥) الترجيح في اللغة: من رَجَح الميزان يَرْجَحُ ويَرْجُحُ إذا ثقلت كفته بالموزون، والاسم الرجحان. ورجّحتُ الشيء بالتثقيل: فضلته وقويته. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٩٩) "رجح"، المصباح المنير (ص ١١٥) مادة " رجح"، لسان العرب (٢/ ٤٤٥) مادة " رجح".

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين فيه، فمنهم من يعتمد في تعريفه على فعل المرجح الناظر في الأدلة، ومنهم من يظهر معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره. وقد أشار الشارح إلى ذلك في كلامه.

ينظر تعريف الترجيح في: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٥)، الكليات (ص٣١٥)، مختصر المنتهى (٣/ ٦٤٥)، نهاية السول (٢/ ٩٧١)، كشف الأسرار (٤/ ٧٦)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦).

(٦) الحقيقة العرفية: اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٥٢)، كشف الأسرار (١/ ٩٧).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**والأمارة**) أي: اعتبار الأمارة التي هي دليل ظني، لأن القطعي من الأدلة؛ (**لأنه لا تعارض مع قطع**)، والترجيح ما يتخلص [به][1] من التعارض.

(**وتقدم ما فيه**) أي: في عدم التعارض مع القطع في أول فصل التعارض من [أن][2] التحقيق: جريانه في القطعيين أيضًا كما في الظنيين، وأن تخصيص الظنيين به تحكم[3].

(**فيجب تقديمها**) أي: الأمارة المقترنة بما تقوى به على معارضها؛ (**للقطع عن الصحابة و[من][4] بعدهم [به][5]**) أي: بتقديمها[6].

([**وأورد**][7]) على الأكثرين (**شهادة أربعة مع**) شهادة (**اثنين**) إذا تعارضتا فإن الظن [بالأربعة][8] [٤٩٥/ب من ق] أقوى، ولا تُقدّم [شهادة][9] الأربعة على شهادة الاثنين. (**فالتزم**) تقديم شهادة الأربعة كما هو قول لمالك والشافعي[10].

---

(١) ليست في **ع** و **ق**.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) ينظر: ص١٠٧ من هذه الرسالة.

(٤) في **ع** (عن).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٥)، المحصول (٥/ ٣٩٨)، مختصر المنتهى (٣/ ٦٤٥)، كشف الأسرار (٤/ ٧٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٩).

(٧) في **ق** (وارد).

(٨) في **ق** (بالمعارضة).

(٩) ليست في **ع** و **ق**.

(١٠) ينظر: البرهان (٢/ ١٧٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧)، مختصر المنتهى (٣/ ٦٤٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٥).

والحقيقة أن مذهب المالكية في الترجيح بكثرة عدد الشهود مخالف لما جاء عنه، فقد ورد في المدونة =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**والحق**): الفرق بين الشهادة والدليل[(١)]؛ إذ كم من وجه ترجح به الأدلة [دون الشهادات][(٢)]؛ وذلك لأن الشهادة مقدرة في الشرع بعدد معلوم فكفينا الاجتهاد فيها؛ بخلاف الرواية؛ فإنها مبنية عليه[(٣)(٤)].

(**وللحنفية**) في تعريف الترجيح بناء (**على أنه**) أي: الترجيح (**فعل**) المجتهد: (**إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل**)[(٥)].

فخرج: النص مع القياس المعارض له صورة فلا يقال: النص راجح عليه [٣/١٥٣من ط]؛ لانتفاء المماثلة التي هي: الاتحاد في النوع، وقد عرفت فائدة [التقييد][(٦)] بما [لا][(٧)] يستقل من قوله في التعارض [٥٤٣/ب من ع]: والرجحان [بتابع][(٨)] مع التماثل[(٩)].

= (١٣/ ١٨٨) "ولا ينظر مالك في ذلك إلى كثرة العدد...وإن كان بينة أحدهما اثنين، والآخر مائة: فكان هذان في العدالة وهؤلاء في المائة سواء: فقد تكافأت البينتان".

(١) ماصح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس. الحدود (ص ٣٨)

(٢) في **ع** و **ق** (كالشهادات).

(٣) أي على العدد.

(٤) قال التفتازاني في حاشيته على الشرح العضدي (٣/ ٦٤٥): " قيل: وجه الفرق أن المقصود من الشهادة فصل الخصومات فضبط بنصاب معين، فاعتبار الكثرة فيها يفضي إلى نقض الغرض وتطويل الخصومات؛ بخلاف الأمارة فإن المقصود منها الظن بالأحكام فكلما كان الظن أقوى كان بالاعتبار أولى من غير ضرورة إلى اعتبار ضبطه". وعلل في فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٩) بقوله: " إن نصاب الشهادة علة تامة للحكم شرعًا، ويجب الحكم عند وجود شهادة اثنين، وهذه العلة التامة لا تزيد ولا تنقص، فالأربعة والاثنان على السواء في إيجاب الحكم، فلا رجحان لأحدهما على الآخر".

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٧)، التعريفات (ص ٦٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢)، الكليات (ص ٣١٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠).

(٦) في **ع** و **ق** (التقليد).

(٧) ساقطة من ق

(٨) في **ط** (تابع).

(٩) ينظر: ص١٠٨ من هذه الرسالة.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(و) لهم بناء **(على مثل ما قبله)** أي: من قبل هذا التعريف يعني: [إظهار][1] الزيادة إلى آخره، وهو تعريف الشافعية **(فضل...إلى آخره)** أي: لأحد المتماثلين على الآخر وصفًا، وهو قول فخر الإسلام[2] وغيره[3].

كما أن اصطلاح الشافعية وضع لفظ الترجيح بإزاء ما هو [مناسب][4] بالنسبة [إلى][5] [معناه اللغوي، كذلك اصطلاح بعض الحنفية وُضِع له بإزاء ما هو سبب بالنسبة إليه][6].

(وأفاد) تعريف الحنفية **(نفي الترجيح بما يصلح دليلاً)** في نفسه مع قطع النظر عن الدليل الموافق [له][7]، فلا يُرجَّح دليل مستقل وافقه دليل مستقل آخر على دليل منفرد [ليس][8] له ذلك، وهكذا في القياس.

(فبطل) الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين **(بكثرة الأدلة)** [له][9] على الآخر **(عندهم)**[10] أي: الحنفية؛ لاستقلال كل من تلك الأدلة في إثبات المطلوب، فلا ينضم

---

(١) في **ق** (إعراض).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٧٨).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٥)، مختصر المنتهى (٣/ ٦٤٥)، بديع النظام (٢/ ٦٩٦)، نهاية السول (٢/ ٩٧١)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦)

(٤) في **ع** (ما سبب).

(٥) في **ع** (إليه).

(٦) مابين المعقوفتين من قوله: (معناه اللغوي...) ليس في **ع**.

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ق** (وليس) بزيادة واو.

(٩) زيادة من **ع** ليست في النسخ الأخرى.

(١٠) سيأتي التفصيل قريبًا في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية ص٢٤٣ من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة تؤخذ في ذاته [لا][1] بانضمام مثله إليه.

(وترجيح ما) أي: نص **(يوافق القياس على ما)** [أي][2]: نص **(يخالفه)** أي: القياس **(ليس [به][3])** أي: بالترجيح لكثرة الأدلة **(عند قابله)** أي: من يقبل الترجيح بكثرة الأدلة[4]؛ **(لأنه)** أي: القياس[5] الموافق للنص **(غير معتبر هناك[6])**؛ لأنه لا يعتبر في مقابلة النص فلا يصلح دليلاً في نفسه هناك، وإليه أشار بقوله: **([فليس][7])** القياس ثمة **(دليلاً** [٤٩٦/أمن ق] **والاستقلال فرعه)** أي: كونه دليلاً؛ بل هو بمنزلة الوصف لذلك النص.

([وصح][8] عندهم) أي: الحنفية **(نفيه)** أي: نفي ترجيح ما يوافق القياس على ما يخالفه.

وفي الكشف وغيره: أنه الأصح[9]؛ **(لأنه)** أي: القياس **(دليل في نفسه مستقل)**؛ ولذا يثبت الحكم به عند عدم النص والإجماع، و**(لكن عدم شرط اعتباره)** هنا

---

(١) في **ق** (إلا).

(٢) ليست في **ع** و **ق**.

(٣) في **ع** (له).

(٤) ينظر: البرهان (٢/ ١٩٢)، المستصفى (٢/ ٢٤٨)، المحصول (٥/ ٤٤٢)، الإبهاج (٣/ ٢١٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤)، إرشاد الفحول (ص ٨٩٢).

(٥) في **ق** زيادة (أي) بعد (القياس).

(٦) أي في إثبات ذلك الحكم الذي جاء القياس فيه مقارنًا للنص.

(٧) في **ق** (فإن).

(٨) في **ع** و **ق** (وصحح).

(٩) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٧٩)، التلويح (٢/ ٢٥٧)، بديع النظام (٢/ ٦٩٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لما ذكرنـا[1].

(والقياس على مثله) أي: ويترجح القياس على قياس مثله معارض له **(بكثرة الأصول)** كما سيأتي[2] بيانها في محلها[3] **(ليس منه)** أي: من الترجيح بكثرة الأدلة؛ **(لأنها)** أي: الأصول **(لا توجب حكم الفرع)** بل الموجب له الفرع الموجود فيها[4] المثير للحكم[5] فيحدث فيه[6] قوة مرجحة.

(وهو) أي: وجوب حكم الفرع هو **(المطلوب)** من القياس.

(فيعتبر فيه) أي: في حكم الفرع **(التعارض)** بين القياسين، ثم يرجح [٥٤٤/أ من ع] القياس الذي [له][7] أصول يؤخذ فيها جنس الوصف أو نوعه على ما ليس كذلك.

(فهو) أي: الترجيح بكثرة الأصول ترجح **(بقوة الأثر)**، وهو من الطرق المصححة في ترجيح الأقيسة كما سيأتي[8].

[طرق الترجيح من جهة المتن]

ثم شرع في بيان ما به الترجيح [فقال][9]: **([ففي][10] المتن)** أي: ما تضمنه الكتاب والسنة من الأمر والنهي والعام والخاص، ونحوها يكون الترجيح

---

(١) من أنه بمنزلة الوصف التابع.

(٢) في **ق** زيادة (في).

(٣) ينظر تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ٩٠).

(٤) أي في الأصول.

(٥) يقصد بالفرع الموجود فيها: العلة فهي الموجبة للحكم وهي أمر واحد أي: بمنزلة دليل واحد فكثرة الأصول تحدث فيها قوة تجعلها تترجح على علة القياس الآخر. ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٧٨).

(٦) في **ع** و**ق** زيادة (بكثرة).

(٧) في **ط** و **ق** (هو).

(٨) ينظر تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ٩٠).

(٩) ليست في **ق**.

(١٠) في **ق** (في).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(بقوة الدلالة كالمحكم[1] في عرف الحنفية [على المفسر][2]).

(وهو) أي: المفسر عندهم يرجح **(على النص)** في عرفهم.

(وهو) أي: النص في عرفهم [٣/١٥٤من ط] **(على الظاهر)** في عرفهم[3]، وقد سبق تفسيرها على التفصيل في التقسيم الثاني من [الفصل الثاني][4] من المبادئ اللغوية[5].

(ولذا) أي: ولترجح الأقوى دلالة **(لزم نفي التشبيه)** [عن][6] الله تعالى **(في)** قوله عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[7]، ونحوه مما يوهم المكان له **(بـ)** قوله

---

(١) المحكم في اللغة: مأخوذ من الحُكْم: وهو القضاء، وأصله المنع. يُقال: " حكمتُ عليه بكذا " إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك. وأحكمتُ الشيء: أتقنته. ينظر: المصباح المنير (ص ٧٨) مادة " حكم"، لسان العرب (٤/ ١٨٧) مادة " حكم". وفي الاصطلاح: " ما أُحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل". أصول البزدوي مع الكشف (١/ ٥١). وينظر تعريفه في: تقويم الأدلة (ص ١١٧)، أصول السرخسي (١/ ١٨١)، التعريفات (ص ٢٠٥).

(٢) في **ق** (كالمفسر).

المفسر في اللغة: يُقال: فَسَرتُ الشيء فَسْرًا: أي بينته وأوضحته. والتثقيل مبالغة. ينظر: المصباح المنير (ص ٢٤٥) "فسر".

وفي الاصطلاح: "ما ازداد وضوحًا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عامًا، والتأويل إن كان خاصًا". التعريفات (ص ٢٢٢).

وينظر تعريف المفسر في: تقويم الأدلة (ص ١١٧)، أصول السرخسي (١/ ١٨٠)، كشف الأسرار (١/ ٤٩).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (ص ١١٧)، أصول السرخسي (١/ ١٧٩) وما بعدها، كشف الأسرار (١/ ٤٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٣)، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠).

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ١٣٦)

(٦) في **ق** (من).

(٧) سورة طه الآية ٥.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

تعـالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1]؛ لأنـه يقتـضي نفـي المماثلـة [بينـه][2] وبـين شيء مـا مطلقًا، والمكان والمتمكن متماثلان من حيث القدر. أو يقـال: لـو كـان لـه مكـان لكـان مثل الأجسام في التمكن، وقدم العمل بهذه الآية؛ لكونها [محكمة][3] لا [تحتمل][4] تأويلا[5].

(**ويضبط [ما][6] تقدم من الاصطلاحين**) للحنفية والشافعية في ألقاب أقسام تقسيمات الدلالة للمفرد في الفصل الثاني من المقالة الأولى[7].

(**[يجمع][8] ويفرق**) فسر الشارح الجمع[9]: "بأن يحكم بوجود بعض الأقسام على الاصطلاحين جميعًا في بعض الموارد، والفرق بأن يحكم بوجود [٤٩٦/ب من ق] بعضها على أحد الاصطلاحين [دون الآخر][10]"، [ثم قال][11]: "و[ينشأ][12] [لك من

---

(١) سورة الشورى الآية ١١.

(٢) ساقطة من **ع**.

(٣) في **ع وق** (محتملة).

(٤) في **ع وق** (يحتمل).

(٥) قال في البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٨٩): "قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ محكم في نفي المماثلة فلا يعارضه قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾؛ لأنه متشابه لانتفاء ركن المعارضة وهو: التساوي في الحجتين".

(٦) في **ع** (بما).

(٧) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٧٩).

(٨) في **ع** (ويجمع) بزيادة الواو.

(٩) في **ع وق** زيادة (بعد أن).

(١٠) ليست في **ق**.

(١١) ليست في **ق**.

(١٢) في **ع وق** (منشأ) وما أثبته موافقًا لكلام الشارح في التقرير.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ذلك][1] ترجيح البعض على البعض بحسب التفاوت بينهما في قوة الدلالة " انتهى[2].

والذي يظهر [لي][3] من السياق: أنه لما ذكر أن الترجيح في المتن بقوة الدلالة، وذكر أقسامًا من الدّوال، وأفاد كون بعضها أقوى من البعض في الدلالة[4] أراد أن يرشدك إلى ضابطة يسهل معرفتها عليك بسبب ضبطك الاصطلاحين، وهي أن تجمع بين ما لم يذكر من أقسام الدّوال، وتنظر إلى النسبة بين كل قسمين من حيث قوة الدلالة ومقابلها، وهو الجمع، وتحكم بكون أحدهما أقوى دلالة، وهو الفرق.

(والخَفِيُّ)[5] يُرجَّح **(على المُشْكَل**[6] **عندهم)** أي: الحنفية لما عُرِف من [أن][7] الخفاء في المشكل [٥٤٤/ب من ع] أكثر منه في الخفي.

---

(١) في **ط** (من ذلك)، وفي **ق** (لك ذلك من) وأثبت في المتن ما كان موافقًا لما في التقرير.

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ٢٥).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ع وق** زيادة (أشار).

(٥) الخفي في اللغة: من خَفِي الشيء يخْفَى خَفَاءً: أي استتر فهو خَفيَّ. ينظر: المصباح المنير (ص ٩٤) "خفي".

وفي الاصطلاح: " اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب " أصول السرخسي (١/ ١٨٢).

وينظر تعريفه في: تقويم الأدلة (ص ١١٧)، أصول البزدوي مع الكشف (١/ ٥٢)، التلويح (١/ ٢٧٩)، التعريفات (ص ١٠٤).

(٦) المشكل في اللغة: من أشكل الأمر: إذا التبس. وهو يُشاكُلهُ: أي يُشابِهُه. المصباح المنير (ص ١٦٧) مادة " شكل".

وفي الاصطلاح: " اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال " أصول السرخسي (١/ ١٨٣). وينظر تعريفه في: تقويم الأدلة (ص ١١٨)، أصول البزدوي مع الكشف (١/ ٥٢)، التلويح (١/ ٢٧٩)، التعريفات (ص ٢١٤).

(٧) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[المجمل مع المتشابه لا يتصور ترجيح أحدهما على الآخر]

(**وأما المجمل مع المتشابه**[1]) باصطلاح الحنفية (**فلا يتصور**) ترجيح أحدهما على الآخر، (**ولو**) قصد إلى الترجيح (**بعد البيان**) للمجمل؛ (**لأنه**) أي: ترجيح أحدهما [على][2] الآخر (**بعد فهم [معناهما]**[3])، والمتشابه انقطع رجاء معرفته في الدنيا عندهم.

(**والحقيقة**) ترجح (**على المجاز المساوي**) في الاستعمال لها (**شهرة اتفاقًا**)[4]؛ لأنها الأصل في الكلام.

(**وفي**) ترجيح المجاز (**الزائد**) في الاستعمال من حيث الشهرة على الحقيقة (**خلاف أبي حنيفة**)؛ فإنه يرجحها عليه.

وقال الجمهور ومنهم الصاحبان[5]: يرجح عليها[6]، وتقدم الكلام في ذلك في الفصل الخامس في الحقيقة والمجاز[7].

---

(١) المتشابه في اللغة: من اشْتَبَهَت الأمور، وتَشَابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر. والمُشابهة: المُشاركة في معنى من المعاني. وتشابهت الآيات: تساوت. ينظر: المصباح المنير (ص ١٥٩) مادة " شبه".

وفي الاصطلاح: " هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يُرجى دركه أصلا، كالمقطعات في أوائل السور " التعريفات (ص ١٩٩).وينظر: تقويم الأدلة (ص ١١٨)، أصول السرخسي (١/ ١٨٤)، التلويح (١/ ٢٨٢).

(٢) في **ع** (إلى).

(٣) في **ع** (معناها) وفي **ق** (معناه).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (ص ١٢١)، أصول السرخسي (١/ ١٨٧)، روضة الناظر (ص ١٥٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٠)، مختصر المنتهى (٣/ ٦٥٦)، نهاية السول (٢/ ٩٩٨)، تحفة المسؤول (٤/ ٣١٤)، التلويح (١/ ٢١٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٦).

(٥) هما القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٦) ينظر: تقويم الأدلة (ص ١٢١)، أصول السرخسي (١/ ١٨٧)، روضة الناظر (ص ١٥٦)، جمع الجوامع (ص ٣٢)، تقريب الوصول (ص ١٧٩)، التلويح (١/ ٢١٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٦).

(٧) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٢/ ٥٧).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(والصريح[1] على الكناية[2]، والعبارة[3] على الإشارة[4]).

(وهي) أي: الإشارة **(على الدلالة[5]: مفهوم الموافقة[6])**

(وهـي) أي: الدلالـة **(عـلى المقتـضى[7]، ولم يوجـد لـه)** أي: لترجـيح الدلالـة عليـه **(مثـال في الأدلـة، وقيـل: يتحقـق)** لـه مثـال فيهـا وهـو مـا **(إذا باعـه)** أي: عبـدًا **(بـألف ثـم قـال)** البـائع والمـشتري قبـل نقـد الـثمن: **(أعتقـه عنـي بمائـة)** ففعـل، إذ **(دلالـة حـديث[8] زيـد بـن أرقـم[1])** المـذكور في المـسألة التـي يليهـا فـصل

---

(١) الصريح: ما ظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه. وحكمه: ثبوت مدلوله مطلقًا. الكليات (ص ٥٦٢). وينظر تعريفه في: تقويم الأدلة (ص ١٢٢)، التلويح (١/ ١٦٦)، التعريفات (ص ١٣٦).

(٢) الكناية: ما خفي استعماله فيه وفي غيره، وحكمه: ثبوته بنية. الكليات (ص ٥٦٢)، وينظر: تقويم الأدلة (ص ١٢٢)، التلويح (١/ ١٦٦)، التعريفات (ص ١٨٧).

(٣) عبارة النص: " ما سيق الكلام لأجله وأُريد به قصدًا " أصول الشاشي (ص ٩٩).
وينظر: أصول البزدوي مع الكشف (١/ ٦٨)، التعريفات (ص ١٨٩)، التقرير والتحبير (١/ ١٤٠).

(٤) إشارة النص: " ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله " أصول الشاشي (ص ٩٩). وينظر: أصول البزدوي (١/ ٦٨)، التقرير والتحبير (١/ ١٤٠)، التعريفات (ص ٣١)

(٥) قال في التلويح: " فإن الثابت بالعبارة أو الإشارة مقدم على الثابت بالدلالة؛ لأن فيهما النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة المعنى فقط فيبقى النظم سالمًا عن المعارض " (١/ ٣٠٠).

(٦) دلالة النص (مفهوم الموافقة): "أن يكون المسكوت موافقًا للمنطوق في الحكم". الكليات (٨٦٠). وينظر: كشف الأسرار (١/ ٧٣)، التقرير والتحبير (١/ ١٤٩)، التعريفات (ص ٢٢١).

(٧) مقتضى النص: "الذي لا يدل اللفظ عليه ولا يكون ملفوظًا؛ ولكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيًا أو عقليًا، وقيل: هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق" التعريفات (ص٢٢٤). وينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٠)، أصول البزدوي مع الكشف (١/ ٢٧٥)، التلويح (١/ ٣٠١).

(٨) عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

التعارض[٢] **(تنفي صحته)** أي: بيع العبد المذكور الثابت اقتضاء لشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن.

(واقتضاء الصورة) أي: قول غير مالك العبد لمالكه [٣/ ١٥٥من ط] [اعتق][٣] عبدك عني بمائة في غير هذه الواقعة **(يوجبها)** أي: صحة البيع المقتضى.

(وليس) هذا [مثالاً][٤] لترجح الدلالة على المقتضى؛ **(إذ ليسا)**[٥] أي: بيع زيد واقتضاء الصورة صحة البيع **(دليلين)** سمعيين كما هو ظاهر [٤٩٧/أمن ق]، فأين تعارض الدليلين الذي الترجيح [فرعه][٦]، هكذا شرح الشارح هذا المحل ومضى[٧].

= وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعتُ غلامًا من زيد بن أرقم بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها عائشة: "بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهاده مع رسول الله بطل إلا أن يتوب". رواه الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق.

قال في التنقيح: إسناده جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، والدار قطني قال: فيه أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، وهذا فيه نظر.

ينظر: سنن الدار قطني (٣/ ٥٢ رقم ٢١٢)، سنن البيهقي (٥/ ٣٣٠ رقم ١٠٥٧٩)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٨٥ رقم ١٤٨١٣)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٥٥٨)، الدراية (٢/ ١٥١).

(١) **هو**: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان من الخزرج، مختلف في كنيته قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل غير ذلك. أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة. روى وحدّث كثيرًا، وشهد صفين مع علي ﷺ. توفي سنة (٦٦هـ) بالكوفة، وقيل: (٦٨هـ).ينظر ترجمته في: معجم الصحابة (١/ ٢٢٧)، الاستيعاب (٢/ ٥٣٥)، الإصابة (٢/ ٥٨٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: مسألة إلحاق قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي بالسنة. تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ١٣٤).

(٣) في **ط** (عتق).

(٤) في **ط** (أمثالاً).

(٥) في **ع** زيادة (هذا مثالاً)، وفي **ق** (هذا مالاً).

(٦) في **ع وق** (حكمه).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأنت خبير بأن النزاع في تحقق المثال [بعد][1] [تسليم كون ترجيح الدلالة على المقتضى من جملة المرجحات في باب التعارض بين الأدلة وعدم كونهما دليلين سمعيين إن كان بسبب كون بيع زيد أو البائع المذكور، واقتضاء لفظة صحة البيع أمرين جزئيين لا يقال لشيء منهما دليل سمعي.

فالجواب: أنه إذا حررنا النظر عن خصوصيتهما يرجعان إلى أصلين كليين، وإن كان بسبب أن هذين الدليلين[2] ليسا دليلين سمعيين، فللخصم أن يقول: حديث زيد بن أرقم من الأدلة السمعية، والدلالة على المقتضى أيضًا منها][3].

وعلى تقدير تسليم: عدم كونهما دليلين لا ينبغي أن ينازع في تحقق المثال؛ [بل][4] في عدم هذا الترجيح مما نحن فيه: اللهم إلا أن يقال في قوله: "لم يوجد له مثال في الأدلة " إشارة إلى أنه لو فرض له مثال لا يكون ذلك من جملة الترجيح الكائن بين الأدلة، وعدم [كونهما][5] ليسا من الأدلة، وفيه ما فيه.

(ولأن حديث زيد إنما نسب إليه) أي: إلى زيد؛ **(لأنه صاحب الواقعة في زمن عائشة الرادة عليه)** به بيعه وشراءه، **(فلا يكون غيره)** ممن وقع منه مثل ما وقع من زيد **(مثله)** أي: مثل زيد **(دلالة)** يعني: أن مردودية [وقوع ما صدر من زيد][6] بذلك الحديث ليست [بطريق][7] دلالة النص، [وكذلك مردودية مثل صنيعه من غيره

---

(١) في **ق** (وعلى تقدير)

(٢) في **ع** زيادة (الأصليين).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (تسليم كون ترجيح الدلالة على المقتضى...) مكرر في **ق**.

(٤) زيادة من ع

(٥) في **ع** و**ق** (لأنهما).

(٦) في **ع** (صنيعه من غيره).

(٧) ليست في **ع**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بذلك الحديث ليست بدلالة النص][1].

(**إذ هو**) أي: الحديث المردود به على زيد (« **نهيه ﷺ [عن][2] ﷺ شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن**[3] »، **فيثبت**) هذا النهي (**في غيره**) [٤٩٧/ب من ق] أي: غير زيد (**عبارة كما**) يثبت (**فيه**) أي: في زيد عبارة أيضًا.

(**وكيف**) يكون هذا من الدلالة؟ (**ولا أولوية**) لكونه منهيًا بالنسبة إلى مورد النص كأولوية ضرب الأبوين بالحرمة بالنسبة إلى حرمة التأفيف على قول من اشترط في دلالة النص أولوية المسكوت بالحكم في الدلالة[4]، (**ولا لزوم فهم المناط**[5]) للحكم المذكور في المسكوت على ما بين في محله (**في محل العبارة**)، ولا دلالة بدونه.

[الأمور التي يقع الترجيح فيها]

(**والمقتَضَى**)[6] بفتح الضاد، أي: وترجَّح المقتضَى الذي أُثبت ([**للصدق**][7] **عليه**)

---

(١) مابين المعقوفتين من قوله: (وكذلك مردودية...) ليس في **ع**.

(٢) في **ق** (في).

(٣) رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
ينظر: سنن أبي داود كتاب: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٤)، سنن ابن ماجه كتاب: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢/ ٧٦٠ رقم ٢٢٦٢)، سنن الترمذي كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (٣/ ٥٤٤ رقم ١٢٤٢)، والنسائي كتاب: البيوع، باب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق (٤/ ٣٤ رقم ٦١٨٠)، صحيح ابن حبان (١١/ ٢٨٧ رقم ٤٩٢٠)، المستدرك (٢/ ٥٠ رقم ٢٢٨٥)، الدراية (٢/ ١٥٥).

(٤) ينظر: الرسالة (ص ٥١٥)، التبصرة (ص ٢٢٧)، البرهان (١/ ١٦٧)، البحر المحيط (١/ ٤٥٥).

(٥) والمناط في اللغة: موضع النوط وهو: التعليق والإلصاق، من ناط الشيء بالشيء إذا ألصقه. ينظر: المصباح المنير (ص ٣٢٤) مادة " نوط".
وفي الاصطلاح: هو متعلق الحكم، والمقصود به العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل. شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٩) وينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٥)، التوضيح (٢/ ١٧٤)، إرشاد الفحول (ص٧٣١).

(٦) في **ع** زيادة (أي).

(٧) ساقطة من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: [لكون][1] صدق الكلام موقوفًا [عليه أي][2]: على المقتضى الذي أُثبت **(لغيره)** أي: لغير الصدق، وهو وقوعه شرعيًا؛ [لأن الصدق [أهم أو أتم][3] من وقوعه شرعيًا][4].

(ومفهوم الموافقة على) مفهوم **(المخالفة[5] عند قابله[6])**[7] بالباء الموحدة، كذا قال الشارح أي: من يقبل مفهوم المخالفة؛لأن مفهوم الموافقة أقوى، ولذا لم يقع خلاف وألحق بالقطعيات[8].

وقيل: بخلافه[9]؛ لكن الأول هو الصحيح على ما ذكره ابن الحاجب[10]. [٣/١٥٦من ط]

---

(١) في **ق** (لكونه).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من **ع**، وفي **ق** زيادة (للصدق عليه).

(٣) في **ع** (لم). وفي باقي النسخ (فهم)، لعل الصواب ما أثبته؛ لأن التعليل في سياق الكلام عن تقديم المقتضى لصدق الكلام على المقتضى لغيره. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٤)، التلويح (١/ ٣٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١).

(٤) مابين المعقوفتين من قوله: (لأن الصدق....) ساقطة من **ق**.

(٥) هو ما يُسمى بدليل الخطاب، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب: " أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق " الكليات (ص ٨٦٠). وينظر: التعريفات (ص ٢٢١).

(٦) في **ق** (قائله).

(٧) اختلف الأصوليون في مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب هل هو حجة أم لا؟ على قولين: فمذهب الجمهور الأخذ بمفهوم المخالفة بجميع أنواعه ما عدا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع، وحكاه الشيرازي عن ابن سريج، والقفال وأبو حامد المروزي من الشافعية، و إليه ذهب جماعة من المالكية، وكثير من المعتزلة. ينظر الأقوال والأدلة لكل قول في: المعتمد (١/ ١٤٩)، التبصرة (ص ٢١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٩)، نهاية السول (١/ ٣٦١)، التلويح (١/ ٣١١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠١)، إرشاد الفحول (ص ٥٩١).

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٤).

(٩) وقائله الإمام الآمدي حيث رجح مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة. ينظر: الإحكام (٤/ ٢٦٣).

(١٠) ينظر: مختصر المنتهى (٣/ ٦٥٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(و) يرجح (**الأقل احتمالاً**) على الأكثر احتمالا (**كالمشترك**[1]) الموضوع (**لاثنين على ما**) أي: المشترك (**لأكثر، والمجاز الأقرب**) [إلى][2] الحقيقة [٥٤٥/ب منع] على ما هو أبعد [منه][3] إليها[4].

[أوجه ترجيح المجاز على المجاز]

(**وفي كتب الشافعية**) يرجح المجاز على مجاز آخر (**بأقربية المصحح**) أي: العلاقة إلى الحقيقة مع اتحاد الجهة[5] (**كالسبب الأقرب**) في المسبب (**على**) [السبب][6] (**الأبعد**) منه في المسبب.

(و) يرجح بـ (**قربه**) أي: بقرب المصحح إلى الحقيقة (**دون**) المصحح (**الآخر**)

---

(١) المشترك في اللغة: مأخوذ من الاشتراك، وهو بمعنى المخالطة والتساوي، ويأتي بمعنى الالتباس وغيره. ينظر: المصباح المنير (ص ١٦٢) "شرك"، لسان العرب (١٠/ ٤٤٨) "شرك".

وفي الاصطلاح: " اللفظ الموضوع للكثير وضعًا متعددًا " التنقيح (١/ ٧٧)، وينظر: التعريفات (ص٢١٣).

وهو قسمان:

أحدهما: المشترك اللفظي: وهو ما وضع للدلالة على معان متعددة، كلفظ " العين " للباصرة، والجارية.

الثاني: المشترك المعنوي: وهو ما وضع لمفهوم مشترك بين معنيين فصاعدًا، ثم يستعمل لكل منهما على جهة الاستقلال، كلفظ " القرء " للطهر والحيض.

ينظر: المحصول (١/ ١٢٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٩٩)، إجابة السائل (ص ٢٦٦).

(٢) في **ع** (أي).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٣١٤)، شرح العضد (٣/ ٦٥٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٤)، البحر المحيط (٦/ ١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١)، إرشاد الفحول (ص ٩٠١).

(٥) ينظر: المحصول (٥/ ٤٣٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦١)، نهاية السول (١/ ٣٠٧)، البحر المحيط (٦/ ١٦٦).

(٦) في **ط و ع** (المسبب).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في المجاز الآخر بأن يكون بعيدًا (**كالسبب**) أي: كإطلاق اسم السبب (**على المسبب على [عكسه]**[1]) أي: إطلاق اسم المسبب على السبب كأن المسبب لا يستلزم سببًا معينًا؛ لجواز ثبوته بسبب آخر، بخلاف السبب فإنه [يستلزم][2] مسببًا [معينًا][3].

(**وينبغي تعارضهما**) أي: ما سُمِّيَ باسم سببه وما سُمِّيَ باسم [مسببه][4] (**في**) السبب (**المتحد**) لمسبب؛ فإنه حينئذ يستلزم كل منهما الآخر بعينه؛ لأن المفروض أنه ليس إلا سبب واحد.

(**وما**) أي: المجاز الذي (**جامعه**) أي: علاقته (**أشهر**) مترجح على ما علاقته دون ذلك في الشهرة.

(**و**) المجاز (**الأشهر**) استعمالاً (**مطلقًا**) أي: في اللغة أو في الشرع أو في العرف على غيره[5].

(**والمفهوم والاحتمال الشرعيان**) يترجحان على المفهوم والاحتمال اللذين ليسا بشرعيين.

لم يذكر الشارح للمفهوم الشرعي ومقابله مثالاً ولم يبين معناه، وهكذا فعل في الاحتمال الشرعي ومقابله[6].

---

(١) في **ع وق** (قلبه).

(٢) في **ق** (لا يستلزم).

(٣) في **ع و ق** (معممًا).

(٤) في **ط** (سببه).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦١)، شرح العضد (٣/ ٦٥٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١)، إرشاد الفحول (ص ٩٠٣).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والذي يظهر لي: أن [٤٩٨/أمن ق] الحكم المنطوق إذا كان شرعيًا كان المفهوم أيضًا شرعيًا، [وإذا لم يكن شرعيًا كان مفهومه كذلك، وإن كان مفاد مفهومه حكمًا شرعيًا][١]. ولا تتحقق المعارضة إلا إذا كان[٢] [مفاد][٣] [المفهوم][٤] الشرعي ومفاد مقابله حكمًا شرعيًا.

وأما مثال الاحتمال الشرعي [ومقابله][٥] فمثل: "الطواف بالبيت صلاة"[٦]؛ فإنه يُحتمل أن يراد صلاة في اللغة[٧]، وأنه كالصلاة في اشتراط الطهارة.

[الترجيح بحسب الاستعمال اللغوي]

(**بخلاف**) اللفظ (**المستعمل**) للشارع (**في**) معناه (**اللغوي معه**) أي: استعماله (**في**) المعنى (**الشرعي**)؛ فإنه يقدم المعنى اللغوي على الشرعي عند تعارضهما[٨] ممكنين في إطلاق.

ومعنى استعماله فيهما أنه يحتمل أن يكون مستعملًا في كل منهما على سبيل

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (وإذا لم يكن شرعيًا...) مكرر في **ق**.

(٢) في **ق** زيادة كلمة (معًا).

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) في **ق** (والمفهوم).

(٥) في **ط** (وما قابله)، وفي **ق** (ولمقابله).

(٦) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس

ينظر: سنن الترمذي كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٨١ رقم ٩٦٠)، سنن النسائي كتاب: الحج، باب: كيف طواف النساء مع الرجال (٢/ ٤٠٦ رقم ٣٩٤٤)، صحيح ابن حبان (٩/ ٤٣ رقم ٣٨٣٦)، مستدرك الحاكم (١/ ٦٣٠ رقم ٦٨٦). والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. ينظر: الدراية (١/ ١٢)، تلخيص الحبير (١/ ١٢٩).

(٧) أي الدعاء.

(٨) ينظر: العدة (١/ ١٨٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦١)، مختصر المنتهى (٣/ ٦٥٦)، تحفة المسؤول (٤/ ٣١٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

البدلية، مثاله النكاح يستعمل لغةً في الوطء[١]، وشرعًا في العقد[٢].

(وفيه) أي: في هذا **(نظر)**؛ لأن استعماله في معناه الشرعي **(كأقربية** [٥٤٦/أ من ع] **المصحح وقربه [وأشهريّته]**[٣]) [أي][٤]: [كما][٥] في ترجيح كل من هذه الثلاثة على ما يقابله نظرًا.

(بل وأقربية نفس المعنى المجازي) أي: بل في ترجيح هذا على مجاز ليس كذلك نظرًا أيضًا، كما سيعلم.

(وأولوية) المجاز الذي هو نفي [**(الصحة في « لا صلاة) لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[٦] على المجاز الذي هو نفي][٧] [الكمال][٨] فيه.

([**كذلك**][٩]) أي: لأن نفي الصحة المجاز الأقرب إلى نفي الذات[١٠] **(ممنوع؛**

---

(١) ينظر: المصباح المنير (ص ٣٢١) "نكح"، لسان العرب (٢/ ٦٢٥) "نكح".

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٨)، فتح الوهاب (٢/ ٥٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٣)، كشاف القناع (٥/ ٥)

(٣) في **ق** (وأشار به).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ع** (فكما أن).

(٦) رواه البخاري كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١/ ٢٦٣ رقم٧٢٣)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤).

(٧) مابين المعقوفتين من قوله: (الصحة في الصلاة...) ساقطة من **ق**.

(٨) في جميع النسخ (الكلام)، والأنسب لسياق الكلام ما أثبته

(٩) في **ط** (لذلك).

(١٠) هذا ما عليه جمهور الأصوليين خلافًا للحنفية فنفي الصحة أقرب إلى نفي الكمال عندهم، وفي ذلك يقول الشاشي في أصوله (ص ٢٣): " جاء في الخبر أنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب؛ بأن نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضًا بحكم الكتاب، وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر".

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لأن النفي) وارد **(على النسبة لا)** على **(طرفها)** الأول، **(و)** طرفها **(الثاني محذوف فما قدر)** أي: [فما][1] قُدِّر خبر للطرف الأول، وإذا كان الأمر هكذا **(كان كل الألفاظ)** الملفوظ منها والمقدر في [٣/١٥٧من ط] التركيب المذكور **(حقائق)**؛ لاستعمالها في معانيها الوضعية **(غير أن خصوصه)** أي: المقدر إنما يتعين **(بالدليل)** المعين له.

(ووجهه) أي: النظر في ترجيح ما اشتمل على أقربية المصحح إلى آخره **(أن الرجحان)** إنما هو **(بما يزيد قوة دلالة على [المراد أو)** بما يزيد قوة دلالة على][2] **(الثبوت)**، [وهذه][3] المذكورات[4] ليس فيها ذلك.

(والحقيقي) أي: والفرض أن المعنى الحقيقي **(لم يُرد)** من إطلاق اللفظ **(فهو)** أي الحقيقي: الذي ليس بمراد منه **(كغيره)** من المعاني التي ليست [بمُرادة][5] منه[6]. **(وتعيُن المجازي في كل)** أي: [في][7] كل استعمال له فيه إنما هو **(بالدليل)** المعين له.

([فاستويا][8]) أي: المجازيان **(فيه)** أي: فيما ذكر، [أو][9] في اللفظ باعتبار

= ينظر: المستصفى (١/ ٢٨١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠)، الإبهاج (٢/ ٢٠٧)، تحفة المسؤول (٤/ ٣١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٣).

(١) في **ط** و **ع** (فهو ما).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (المراد..) ليست في **ق**.

(٣) في **ق** (وهي).

(٤) أي: أقربية المصحح وقربه وأشهريته وما بعدها من مرجحات.

(٥) في **ق** (بمراد).

(٦) في **ق** زيادة (ليست)

(٧) مابين المعقوفتين زيادة من **ع**.

(٨) ساقطة من **ق**.

(٩) في **ق** (و).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ما ذكر[1].

والحاصل: أنه إذا ذكر لفظ وصرف الدليل [٤٩٨/ب من ق] عن إرادة [معناه][2] الحقيقي إلى ما يصح أن يتجوز فيه، فلا يتعين المراد إلا بالمعين فالمدار عليه.

فكون أحد المفادين مجازًا[3] [بحيث [يكون][4] بينه][5] وبين المعنى الحقيقي قرب [في ذاته][6]، أو في مصححه، أو بحيث يكون مصححه أشهر لا أثر له.

وقد يُقال: المجازيان إذا كان لكل منهما قرينة معينة فاستويا [فيه][7] باعتبار ذلك؛ لكن تكون العلاقة المصححة لأحدهما موصوفة بالقرينة مثلاً كان دلالته أوضح؛ فإن المعنى الحقيقي وإن لم يكن مرادًا؛ لكنه واسطة في الانتقال إلى المجازي، ولا نُسلم أنه كسائر [المعاني][8] التي ليست [بمرادة][9] فتأمل.

(نعم لو احتملت دلالته) أي: دلالة المعين لأحد المجازين **(دون الآخر)** [٥٤٦/ب من ع] بأن يكون التعيين على احتمال فقط، وأما المعين للآخر فلا يكون محتملاً؛ بل يكون نصًا في المراد فحينئذ يكون هذا أرجح، **(وذلك)** أي: التعيين باعتبار الاحتمال وعدمه

---

(١) أي: أنه قام الدليل على أن كل واحد من المجازين مراد باللفظ، فكما قام الدليل على أن هذا المعنى المجازي القريب من حقيقته مراد باللفظ قام الدليل أيضًا على تعيين البعيد من حقيقته بأنه مراد من ذلك اللفظ فلا عبرة للقول بضعف دلالة أحدهما على مراده من الآخر. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٦).

(٢) في **ع وق** (معناها).

(٣) في **ق** زيادة (بغير بينة).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) في **ع وق** (فرداته).

(٧) ليست في **ع و ق**.

(٨) في **ق** (المعنى).

(٩) في **ط وق** (مرادة).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**شيء آخر**) غير القرب من الحقيقي والبعد منه[(١)].

(**وما أُكِّدت دلالته**) يرجح على ما ليس كذلك؛ لأنه أغلب على الظن[(٢)].

(**والمطابقة**[(٣)]) ترجح على التضمن[(٤)] والالتزام[(٥)]؛ لأنها أضبط[(٦)].

[الترجيح بين صيغ العموم]

(**والنكرة في**) سياق (**الشرط**) تترجح (**عليها**) أي: النكرة (**في**) سياق (**النفي وغيرها**) أي: وعلى [غير][(٧)] النكرة كالجمع المحلى والمضاف؛ (**لقوة دلالتها**) أي: النكرة في سياق الشرط (**بإفادة التعليل**)؛ لأن الشرط كالعلة والحكم المعلل دلالة الكلام عليه أقوى.

(**والتقييد**) للنكرة التي رجحت عليها النكرة في سياق الشرط (**بغير المركبة**) أي: المبنية على الفتح؛ لأن [لا][(٨)] فيها لنفي الجنس؛ لكونها نصًا في الاستغراق.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٦)

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٢)، شرح العضد (٤/ ٦٥٦)، تحفة المسؤول (٤/ ٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٩)، إرشاد الفحول (ص ٩٠٣).

(٣) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسمي بذلك؛ لأن اللفظ طابق معناه.
ينظر: نهاية السول (١/ ١٩٤)، إجابة السائل (ص ٢٣١).

(٤) دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسمي بذلك لتضمنه إياه. ينظر: إجابة السائل (ص ٢٣١)، وينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٢)، تحفة المسؤول (٤/ ٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٩).

(٥) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة. ينظر: إجابة السائل (ص ٢٣١).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٢)، تحفة المسؤول (٤/ ٣١٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٩).

(٧) ساقطة من **ق**.

(٨) ساقطة من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**تقدم**) في البحث الثاني من مباحث العام[1] (**ما ينفيه**) أي: [التقييد المذكور][2] فيستوي الحال بين أن تكون مركبة [أو لا][3].

(**وكذا الجمع المحلي والموصول**) يترجح كل منهما (**على**) اسم الجنس[4] (**المُعَّرف**) باللام؛ لكثرة استعماله في المعهود فتصير دلالته على العموم [ضعيفة][5]، على أن الموصول مع صلته يفيد التعليل كما [تفيده][6] النكرة في سياق الشرط[7].

(**والعام**) يترجح (**على الخاص في الاحتياط**) أي: [فيما][8] إذا كان الاحتياط في العمل [بالعام][9]، كما لو كان محرمًا والخاص مبيحًا.

(**وإلا**) أي: وإن لم يكن الاحتياط فيه [٣/١٥٨من ط] (**جمع**) بينهما [بالعمل][10] بالخاص في محله وبالعام فيما سواه، (**كما تقدم**) في فصل التعارض[11].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٢٠١).

(٢) في **ع وق** (التقييدات المذكورة).

(٣) في **ق** (أولى).

(٤) هو " ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبه كالرجل؛ فإنه موضوع لكل أمر خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار لتعيينه". التعريفات (ص ٢٩)، وينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤).

(٥) في **ق** (وضعيفة) بزيادة الواو.

(٦) في **ق** (يفيد).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٥)، شرح العضد (٣/ ٦٥٧)، تحفة المسؤول (٤/ ٣١٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١)، إرشاد الفحول (ص ٩٠٤).

(٨) في **ع وق** (في).

(٩) ليست في **ط**.

(١٠) في **ق** (بالعام).

(١١) ينظر: ص١١٣ من هذه الرسالة.

تكتور اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(والشافعية) يترجح عندهم **(الخاص دائمًا)**[1] على العام؛ لأنه غير مبطل للعام، بخلاف العمل بالعام فإنه مبطل للخاص؛ ولأنه أقوى دلالة[2].

([وما][3]) أي: العام الذي **(لزمه تخصيص)** يترجح **(على خاص ملزوم التأويل)**[4]؛ لأن تخصيص العام أكثر من تأويل الخاص.

[الترجيح بحسب المدلول]

(والتحريم) يترجح **(على غيره)** من الوجوب والندب [٤٩٩/أمن ق] والإباحة والكراهة، كما ذهب إليه الآمدي[5]، وابن الحاجب[6] **(في المشهور احتياطًا)**؛ إذ غاية ما يلزم من تقديمه ترك الواجب، وهو فيما إذا كان في [٥٤٧/أمن ع] مقابلة الموجب، وإن كان للمناقشة مجال. وقد يستدل بقوله ﷺ: "ما اجتمع الحرام والحلال إلا[و][7] غلب الحرام الحلال"[8]، وفيه مقال للحفاظ.

---

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٨٩٩): " يقدم الخاص على العام كذا قيل، ولا يخفاك أن تقديم الخاص على العام، بمعنى العمل به فيما تناوله. والعمل بالعام فيما بقي ليس من باب الترجيح؛ بل من باب الجمع، وهو مقدم على الترجيح".

(٢) ينظر: البرهان (٢/ ١٨٩)، المستصفى (٢/ ٢٤٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٤)، المحصول (٥/ ٤١٢)، نهاية السول (٢/ ٩٧٩)

(٣) في **ق** (وأما).

(٤) ينظر: نهاية السول (٢/ ١٠٠٨)، تحفة المسؤول (٤/ ٣١٧)، شرح العضد (٣/ ٦٥٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٦)، إرشاد الفحول (ص ٩٠٤).

(٥) ينظر: الإحكام (٤/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٦٤).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) رواه عبد الرزاق والبيهقي موقوفًا على ابن مسعود.

ينظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٩٩ رقم ١٢٧٧٢)، السنن الكبرى (٧/ ١٦٩ رقم ١٣٧٤٧). والحديث ضعيف منقطع، وذكره كثيرون مما لا أصل له. ينظر: نصب الراية (٤/ ٣١٤)، الدراية (٢/ ٢٥٤)، كشف الخفاء (٢/ ٢٣٦).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وإذا ثبت أنه) ﷺ **(كان يحب ما خفف [على][1] أمته)** والأخبار فيه أكثر من أن تحصى، ومنها قوله ﷺ: **« إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة »** متفق [عليه][2][3].

(اتجه قلبه) أي: [ترجيح][4] غير التحريم، وتعقبه الشارح بأن هذا: "لا يتم في الوجوب؛ إذ ليس في ترجيحه عليه تخفيف؛ لأن المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والموجب يتضمنه على الترك فتعذر الاحتياط، فلا جرم [أن][5] جزم بالتساوي بينهما الأستاذ أبو منصور[6]، وقال: لا يقدم أحدهما على الآخر " انتهى[7][8].

وقد يُقال: إن التحريم منع عن الفعل، والإيجاب إلزام به، [والمرء حريص][9]

---

(١) في **ق** (عن).

(٢) ساقطة من **ع** و **ق**.

(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

ينظر: صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (١/ ٤٦ رقم٩٠)، صحيح مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤١ رقم٤٦٧).

(٤) في **ق** (تحريم).

(٥) في **ق** (وأن) بزيادة واو.

(٦) **هو**: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور، من أئمة علماء الكلام، وإليه تنسب الفرقة الماتريدية، له كتاب: التوحيد، تأويلات القرآن، و مآخذ الشرائع. توفي بسموقند سنة (٣٣٣هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٣٠)، تاج التراجم (ص ١٢)، الفوائد البهية (٧٩).

(٧) التقرير والتحبير (٣/ ٢٨).

(٨) وقال بالتساوي أيضًا الرازي والإسنوي؛ فإنه إذا ورد دليلان أحدهما يقتضي الحظر والآخر يقتضي الوجوب فإنهما يتعارضان، ولا يعمل بأحدهما إلا بمرجح.

ينظر: المحصول (٥/ ٤٣٨)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٣).

(٩) في **ق** (والمؤخر نص).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لما منع فهو أشق على النفس، وهو الذي أخرج آدم من الجنة؛ فإن الصبر عن المنهي أصعب.

(**والوجوب**) يرجح (**على ما سوى التحريم**) من الكراهة والندب للاحتياط.

(**والكراهة**) ترجح (**على [الندب]**[1]) [لما][2] ذكر[3].

(**والكل**) من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يرجح (**على الإباحة**)[4] لما ذكر أيضًا[5].

(**فتقديم الأمر**) على ما سوى النهي، (**والنهي**) على ما سواه مطلقًا [أو على الأمر ([**ليس لذاتيهما**][6])؛ بل لأن مدلول الأمر الوجوب وقد قُدِّم للاحتياط، ومدلول النهي[7] التحريم، وقد قُدِّم كذلك.

(**والخاص من وجه**) أي: من بعض جهاته لا من كل وجه يرجح (**على العام مطلقًا**)][8] أي: من جميع جهاته؛ لأن احتمال تخصيصه أكثر من الخاص من وجه

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) في **ق** (ما).

(٣) أي للاحتياط.

(٤) قال بترجيح التحريم على الإباحة جمهور الأصوليين، وذهبت طائفة منهم إلى ترجيح الإباحة مطلقًا، بينما قال أبو هاشم وعيسى بن أبان بتساويهما وتساقطهما. ينظر: المعتمد (٢/ ١٨٥)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٢)، المستصفى (٢/ ٢٥٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١)

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٩) وما بعدها، شرح العضد (٣/ ٦٦٤)، التلويح (٢/ ٢٤٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٠) وما بعدها، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١).

(٦) في **ع** (ليس له غيره).

(٧) في **ع** زيادة (عن).

(٨) مابين المعقوفتين من قوله: (أو على الأمر.....) ساقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لا يدخله التخصيص من ذلك الوجه[١].

(و) العام (**الذي لم يخص**) يرجح على العام الـذي خُـصَّ، نقلـه إمـام الحـرمين[٢] عن المحققين معللًا: بأن دخول التخصيص يضعف اللفظ[٣].

[والرازي][٤]: بأن الذي دخله [قد][٥] أُزيل عن تمام مسماه[٦].

والحقيقة ترجح على المجاز.

(**وذكر [من]**[٧]) تعارض (**الأدلة**) للأحكـام (**مـا**) أي: التعـارض بـين الـدليلين اللذين (**بينهما**) عموم (**من وجه**) لا يخفى عليك أن التعارض إنـما يتحقـق إذا أفـاد كـل

---

(١) ينظـر: الإحكـام للآمـدي (٤/ ٢٦٤)، شرح تنقـيح الفـصول (ص ٣٩٥)، شرح العـضد (٣/ ٦٥٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٤).

(٢) **هو**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ضياء الدين، المعروف: بإمـام الحـرمين، الفقيـه الأصولي المناظر، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، المجمع على إمامتـه. لـه مـن المؤلفـات: البرهـان والتلخيص في الأصـول. تـوفي سـنة (٤٧٨هـ). ينظـر: مـرآة الجنـان (٣/ ١٢٢)، طبقـات الـشافعية لابـن السبكي (٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ٢٠٣).

(٤) في **ق** (والراوي).

والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف:بابن خطيـب الري، إمام المتكلمين، المفسر الفقيه الأصولي النظار، بحر في علوم المعقول والمنقول وعلـوم الأوائـل.مـن مصنفاته: المحصول والمعـالم والمنتخـب في أصـول الفقـه، والتفـسير الكبـير. تـوفي سـنة (٦٠٦هـ). ينظـر: طبقات الشافعية لابـن الـسبكي (٨/ ٨١)، طبقـات الـشافعية لابـن قـاضي شـهبة (٢/ ٦٥)، الفـتح المبـين (٢/ ٤٧).

(٥) في **ق** (وقد).

(٦) ينظر: المحصول (٥/ ٤٣٠).

(٧) في **ع وق** (في).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

منهما [نقيض][1] الآخر، فلا بد من اتحاد النسبة [٥٤٧/ب منع]، ولها باعتبار [طرقها][2] ومتعلقاتها جهات، وتلك الجهات تقبل العموم والخصوص؛ فإن كان أحد الدليلين [١٥٩/٣من ط] [عامًا][3] باعتبار جهة وخاصًا باعتبار أخرى، والآخر على عكسه بأن يكون خاصًا [باعتبار][4] [ما][5] كان بينهما عمومًا من وجه ([مثل][6]: [**لا صلاة لمن][7] لم يقرأ بالفاتحة**)[8].

ولفظ الصحيحين: «**بفاتحة الكتاب**»[9]؛ فإن هذا (**عام في المصلين**)؛ لأن المعنى لا صلاة لكل مصل لم يقرأ بها ضرورة كون كلمة " مَنْ " [مِنْ][10] صيغ العموم (**خاص في [المقروء**][11])؛ إذ الفاتحة اسم [٤٩٩/ب من ق] لسورة مخصوصة (**ومن [كان**][12]

---

(١) في **ع** (نقد).

(٢) في **ط** (طرقه).

(٣) في **ع** و **ق** (أما).

(٤) في **ع** و**ق** (باعتبارها).

(٥) ليست في **ع** و **ق**.

(٦) في **ع** و **ق** (كصلاة).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من **ق**.

(٨) رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

ينظر: سنن الترمذي كتاب: الصلاة، باب: تحريم الصلاة وتحليلها، (٢/ ٣ رقم ٢٣٨)، سنن ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام والسنة فيها (١/ ٢٧٤ رقم ٨٣٩).

(٩) سبق تخريجه ص١٩٤ من هذه الرسالة.

(١٠) ساقطة من **ق**.

(١١) في **ق** (المفرد).

(١٢) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لـه إمـام فقـراءة الإمـام لـه قـراءة)[1] أخرجـه ابـن منيـع[2] بإسـناد صـحيح عـلى شرط البخاري ومسلم، فإن هذا (**خاص في المقتدي**) لـيس المـراد بالخـاص مـا يقابـل المجـاز الاصـطلاحي؛ إذ لا فـرق بـين مـن كـان [لـه إمـام][3]، وبـين مـن لم يقـرأ في العمـوم الاصطلاحي؛ بل المراد: [أنه][4] يشمل المقتدي فقـط؛ بخـلاف مـن لم يقـرأ فإنـه يعمـه وغيره (**عام في المقروء**)؛ إذ يعم كل ما يقرأ الإمام فاتحة كان أو غيره؛ (**فـإن [خُـصَّ][5] عموم المصلين**) في [لا صلاة][6] (**بالمقتدي**).

ويُقال: أن المراد بالمصلين هنـاك مـن عـدا المقتـدي (**عـن وجوبهـا**) أي: [عـن][7] حكم وجوب الفاتحة (**عليه**) أي: على المقتدي، فلا يجب عليه.

(**وجب أن يُخصَّ [خصوص][8] المقروء**) [في الحديث الأول (**وهو**) أي: المقروء (**الفاتحـة عمـوم المقـروء المنفـي**)][9] في الحـديث الثـاني (**عـن المقتـدي**)؛ إذ جعـلُ قـراءة الإمام قراءة له تفيد أن لا يقرأ بنفسه (**فتجـب عليـه الفاتحـة فيتـدافعان**) أي: الـدليلان

---

(١) ذكره البوصيري من حـديث جـابر بـن عبـد الله ﷺ. وقـال: إسـناده صـحيح عـلى شرط الـشيخين. وقـال الألباني: إذا صح هذا وثبت إسناد مسند أحمد بن منيع فالحديث صحيح موصول، وإلا فهو مرسل.
ينظر: إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ١٦٨)، أصل صفة الصلاة (١/ ٣٥٥).

(٢) **هو**: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، مروزي الأصل. صـاحب المسند. جـد أبي القاسـم البغوي لأمه. سمع عبد الله بن المبارك وابن عيينة وغيرهم. ثقة. روى عنـه البخـاري ومـسلم. تـوفي سـنة (٢٤٤هـ).
ينظر: العبر (١/ ٤٤٢)، المنتظم (١١/ ٣٢٤)، المعين في طبقات المحدثين (ص ٨٢).

(٣) في **ط** (بإمام).

(٤) في **ق** (أن).

(٥) في **ق** (خصوص).

(٦) في **ق** (صلاة وجوب)

(٧) ليست في **ط**.

(٨) في **ع** (وجوب).

(٩) ما بين المعقوفتين من قوله: (في الحديث الأول....) ساقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في المقتدي.

أوجب [الأول عليه قراءة الفاتحة][1]، ونفى الثاني وجوبها عليه.

توضيحه: أن الأول: نفى صلاة كل مصلٍ بدون الفاتحة، فلزم نفي صلاة المقتدي بدونها ضمنًا، فأوجبها عليه.

والثاني: نفى جنس القراءة عنه، فنفى وجوب الفاتحة[2] بخصوصه. فعند ذلك يطالبنا الخصم بمثل هذه المعاملة، ومثبته هذا بخصوصه.

(فالوجه في هذا) المثال **(أن)** يقال: **(لا تعارض)** بين الدليلين المذكورين؛ **(إذ لم ينف)** الدليل الثاني **(قراءتها)** أي: وجوب قراءة الفاتحة **(على المقتدين؛ بل [ثبت][3] أن قراءة الإمام جُعلت شرعًا قراءة له)** أي: المقتدي[4].

(بخلاف النهي عنها) أي: الصلوات **(في الأوقات)** [٥٤٨/أمنع] الثلاثة[5] وقت طلوع الشمس حتى ترتفع، [و][6] وقت استوائها حتى تزول، [و][7] وقت ميلها إلى الغروب حين تغرب؛ لما في صحيح مسلم وغيره: (« **مع من نام عن صلاة) فليصلها إذا ذكرها** » أخرجه بمعناه مسلم[8].

---

(١) في **ع** و **ق** (الفاتحة الأول عليه الفاتحة).

(٢) في **ع** زيادة (عند).

(٣) في **ع** (أثبت).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/ ٣٣٨)، كشف الأسرار (١/ ٤٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩).

(٥) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٨ رقم ٨٣١)

(٦) ليست في **ع** و **ق**.

(٧) ليست في **ق**.

(٨) رواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وفي بعض كتب الشافعية) كشرح منهاج البيضاوي[1] للإسنوي[2] **(يطلب الترجيح فيهما)** أي: المتعارضين اللذين بينهما عموم من وجه **(من خارج)**[3].

(وكذا يجب للحنفية) أي: يطلب الترجيح فيهما من خارج؛ لأن كلا أخذ مقتضى خصوصه في عموم الآخر، ثم وقع التعارض بينهما.

([والمحرم مرجح][4]**)** على غيره، وحديث النهي محرم[5]، وحديث: «**من نام** » مطلق فيترجح[6].

[الترجيح بحسب المـــــروي]

(وما جرى بحضرته) ﷺ **(فسكت)** عنه يترجح **(على ما بلغه)** فسكت عنه، ذكره الآمدي[7].

(والوجه تقييده) [٣/ ١٦٠من ط] أي: ما بلغه فسكت عنه **(بما إذا ظهر عدم ثبوته)** [٥٠٠/أمن ق] أي: ثبوت وقوع هذا الذي بلغه **(لديه)** ﷺ؛ لجواز أن يكون سكوته عنه

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، من القضاة الشافعية، النظار، الأصولي، المحقق المدقق، له من المؤلفات: المنهاج في علم الأصول ولو لم يكن له غيره لكفاه، والطوالع في علم الكلام. توفي سنة (٦٨٥هـ).

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)، طبقات السبكي (٨/ ١٥٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي، أبو محمد، جمال الدين الإسنوي. شيخ الشافعية بالديار المصرية، مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، نظّار متكلم، عالم بالعربية والعروض. له من المؤلفات: الأشباه والنظائر، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ونهاية السول. توفي سنة (٧٧٢هـ).

ينظر: النجوم الزاهرة (١١/ ١١٤)، البدر الطالع (١/ ٣٥٢)، الفتح المبين (٢/ ١٨٦).

(٣) ينظر: نهاية السول (٢/ ٩٨٠).

(٤) في **ع** (والمرجح محرم).

(٥) أي حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة الذي سبق قبل قليل.

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

حينئذ لعلمه بعدم وقوعه من وحي أو غيره، إذ عند [اطلاعه][(١)] [بما][(٢)] جرى [لا][(٣)] فرق بين الحضور [والغيب][(٤)] في عدم جواز السكوت عنه على تقدير كونه منكرًا.

(وما) رُوي **(بصيغته)** أي: بلفظ النبي ﷺ يترجح **(على المنفهم عنه)** أي: على الذي انفهم عنه فرُوِي عنه. فالعبارة للراوي [لا له][(٥)]ﷺ سواء [فهمه][(٦)]من لفظه، أو من فعله[(٧)]؛ إذ يتطرق إلى هذا احتمال الغلط في الفهم[(٨)].

وقيل[(٩)]: لأن المحكي [باللفظ][(١٠)]أجمع على قبوله، بخلاف المحكي بالمعنى[(١١)].

(ونافي [ما][(١٢)] يلزمه) أي: الخبر الذي ينفي حكمًا شرعيًا يلزمه **(داعية)** إلى معرفته؛ لكونه مما تعم به البلوى[(١٣)] **(في)** خبر **(الآحاد)** يترجح **(على)** مثبت **(مثله)** مما

---

(١) في **ع** و **ق** (إطلاقه).

(٢) في **ق** (كما).

(٣) في **ق** (ولا) بزيادة الواو.

(٤) في **ع** و **ق** (والعبيد).

(٥) في **ق** (لأنه).

(٦) في **ط** و**ق** (أفهمه).

(٧) قال في التلويح (٢/ ٢٤٤): " ويندرج فيه: ما إذا كان الآخر قد فهم معنى من فعل النبي ﷺ فرواه، وما إذا قال: أمر النبي بكذا، ونهى عن كذا بدون أن يروي صيغة الأمر أو النهي الصادر عنه ﷺ "

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٧)، شرح العضد (٣/ ٦٥٣)، التلويح (٢/ ٢٤٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢).

(٩) وقائله: جمال الدين الإسنوي.

(١٠) في **ق** (لأن اللفظ).

(١١) ينظر: نهاية السول (٢/ ٩٩٣).

(١٢) ليست في **ع**.

(١٣) فعل أو حال يكثر تكرره للكل، كالبول والمس والنوم. ويستلزم كثرة وقوعه كثرة السؤال عنه، وإذا كثر السؤال عنه كثر النقل له.

⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

يلزمه داعية من خبر الآحاد: كخبر [طلق][1] بنفي وجوب الوضوء من مس الذكر[2]، [وخبر][3] [بسرة][4] بإثباته[5].

= ينظر: التلخيص (٢/ ٤٣٣)، التبصرة (ص ٣١٥)، تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ١١٤).

(١) في جميع النسخ (مطلق)، والصواب ما أثبته في المتن كما جاء في الحديث.

وطلق هو: طلق بن علي بن عمرو، ويقال: بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال: طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله، أبو علي الحنفي السحيمي. مشهور وله صحبة ووفادة ورواية. ساهم في بناء المسجد النبوي. روى عنه ابنه قيس، وابنته خلدة.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٧٦)، الإصابة (٣/ ٥٣٨)، معجم الصحابة (٢/ ٤٠)، المعين (ص٢٢).

(٢) وفيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: « **هل هو إلا بضعة منك** ». رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والدار قطني. قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، وصححه ابن حبان والطبراني، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدار قطني؛ لأن فيه أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر، وقال بعضهم: محمد بن جابر متروك. وحديث ملازم بن عمرو أصح وأحسن كما قاله الترمذي.

ينظر: مسند أحمد (٤/ ٢٢ رقم ١٦٣٢٩)، سنن أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، (١/ ٤٦ رقم ١٨٢)، سنن ابن ماجه كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٣)، سنن الترمذي كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، (١/ ١٣٢ رقم ٨٥)، سنن النسائي كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، (١/ ٩٩ رقم١٦٠)، صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٣ رقم ١١٢٠)، سنن الدار قطني (١/ ١٤٩ رقم١٥)، نصب الراية (١/ ٦١)، تلخيص الحبير (١/ ١٢٥).

(٣) في **ق** (وخيره).

(٤) في **ع** (ميسرة)، وفي **ق** (ويسّره).

وبسرة هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، من المهاجرات والمبايعات. أم المؤمنين خديجة عمة أبيها، وهي أخت عقبة بن أبي معيط لأمه. روت عن النبي ﷺ، وعنها عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٩٦)، الإصابة (٧/ ٥٣٦)، الثقات (٣/ ٣٧).

(٥) وفيه أن رسول الله ﷺ قال: « **من مس ذكره فليتوضأ**" . رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ينظر: سنن أبي داود كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، (١/ ٤٦ رقم ١٨١)، سنن ابن ماجه =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وتقدم وجهه على أصول الحنفية[١].

ونقل إمام الحرمين [عن][٢] جمهور العلماء تقدم المثبت[٣].

وقيل: بتسويتهما، واختاره الغزالي[٤].

وقال النووي: النفي المحصور والإثبات [سيان][٥][٦].

(ومثبت درء الحد) أي: رفع إيجابه يترجح **(على موجبه)** أي: الحد؛ لما في الأول من اليسر وعدم الحرج[٧].

= كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩)، سنن الترمذي كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، (١/ ١٢٦ رقم ٨٢)، سنن النسائي كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، (١/ ٩٩ رقم ١٦٠)، صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٠ رقم ١١١٦)، المستدرك (١/ ٢٣١ رقم ٤٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٢٩ رقم ٦١٣).

(١) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ١١٢) مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

(٢) في **ع** و **ق** (على).

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: المستصفى (٢/ ٢٥٠).

والغزالي هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، زين الدين، الملقب بحجة الإسلام، المبرز في المنقول من العلوم والمفهوم. برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين. له من المؤلفات: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل في أصول الفقه. توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات السبكي (٦/ ١٩١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٣).

(٥) في **ق** (شيئان).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٧٣).

(٧) اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض نصان أحدهما موجب للحد والآخر مسقط له على أقوال ثلاثة: الأول: يترجح الدليل المسقط للحد، وجزم به البيضاوي، وابن الحاجب، والآمدي، وهو اختيار المصنف. الثاني: يترجح ما كان مثبتًا للحد، وقال به بعض المتكلمين. الثالث: أنهما سواء، وبه قال أبو يعلى، والشيرازي، والغزالي، وابن قدامة وغيرهم.

⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ / بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ [٥٤٨/ب من ع] فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وقال ﷺ «**ادرءوا الحدود**» رواه الحاكم[3] وصححه[4].

(وموجب الطلاق والعتاق) يترجح على نافيهما؛ وذلك لأن الأول محرم للتصرف في الزوجة والرقيق.

[وثانيهما][5]: مبيح، والحظر مقدم على الإباحة، وإليه أشار بقوله: **(ويندرج)** موجبهما **(في المحرم)**[6].

= ينظر هذه الأقوال وأدلتها في: العدة (٣/ ١٠٤٤)، التبصرة (ص ٤٨٥)، المستصفى (٢/ ٢٥٠)، المحصول (٥/ ٤٤١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٦٤)، المسودة (ص٣١٢)، كشف الأسرار (٢/ ١٠٤)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١).

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٢) سورة الحج الآية ٧٨.

(٣) **هو**: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم. برع في معرفة الحديث وفنونه، وإليه انتهت رئاسة هذا الفن في عصره. ثقة حجة إلا أن فيه تشيع. جمع فنونًا من العلوم كالتفسير والأصلين والفقه والنحو والخلاف والحساب والفرائض والهندسة. له من المصنفات: المستدرك، والإكليل في الحديث. توفي سنة (٤٠٥هـ). ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٣٥٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٦).

(٤) ينظر: المستدرك (٤/ ٤٢٦ رقم ٨١٦٣). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٥) في **ع** و **ق** (ولا فيهما).

(٦) وهذا ما أكده ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما. ينظر: المحصول (٥/ ٤٤٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٦٤)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وقيل**[1]: **بالعكس**) أي: يترجح نافيها على موجبها؛ لأنه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح، وإثبات ملك اليمين[2].

(**والحكم التكليفي**)[3] يترجح (**على الوضعي**)[4].

قال الشارح: لأن التكليفي محصل للثواب [المقصود][5] للشارع بالذات، وأكثر الأحكام [تكليفي][6][7].

([**وقيل**[8]: **بعكسه**][9]).

(**وما يوافق القياس**) من النصوص يترجح على نص لم يوافقه (**في الأحق**) من القولين[10]؛ لأن القياس حينئذ ليس بدليل مستقل لوجود النص فيصير موافقًا على ما مر.

---

(١) وقائله: ابن السبكي، فهو يرى أنه: يرجح المثبت إلا في الطلاق والعتاق. ينظر: جمع الجوامع (ص ١١٥).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٦٤).

(٣) هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا. ينظر: روضة الناظر (ص ٣١)، نهاية السول (١/ ٤٣)، الكليات (ص ٣٨١)

(٤) هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيءآخر أو شرطًا أو مانعًا. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤)، الكليات (ص ٣٨١).

(٥) في **ع** (المقصد)، وفي **ق** (للقصد).

(٦) في **ق** (توفيقي).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣١).

(٨) قال ابن السبكي بتقديم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي في الأصح، وهو مارجحه الآمدي والشوكاني وغيرهما.

ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٣)، جمع الجوامع (ص ١١٦)، إرشاد الفحول (ص ٩٠٥).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(١٠) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦)، كشف الأسرار (٤/ ٧٩)، التلويح (٢/ ٢٤٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣١).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وما لم ينكر الأصل**) رواية الفرع فيه يترجح على ما أنكر الأصل رواية الفرع فيه[1].

قال السبكي[2]: "وهذا فيما أنكر [الأصل][3]، وصمم على إنكاره"[4] انتهى.

قُلتُ: وكذا [٥٠٠/ب من ق] إذا أنكر ثم شك فيه، [و][5] ما لم يقع فيه مثل ذلك لا شك أنه أرجح فتأمل.

[تعارض الإجماع والنص]

ثم إذا عارض الإجماع نص أطلق ابن الحاجب: تقديم الإجماع على النص[6] فقال المصنف: (**والإجماع القطعي**)[7] يترجح (**على نص كذلك**) أي: قطعي كتابًا كان أو سنة متواترة.

وقال المحقق التفتازاني[8]: "ينبغي أن يقيد بالظنيين"[9].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٦١)، التلويح (٢/ ٢٤٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢).

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر، تاج الدين، الفقيه، الأصولي، المؤرخ، المحدث، الأديب. إليه انتهت رئاسة القضاء بالشام.له من المؤلفات: جمع الجوامع، شرح منهاج البيضاوي في الأصول، و طبقات الشافعية. توفي سنة (٧٧١هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، الفتح المبين (٢/ ١٨٤).

(٣) في **ع** (الأصيلي)

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٢٦).

(٥) ليست في **ع** و **ق**.

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٩).

(٧) الإجماع القطعي: " ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر " روضة الناظر (ص ١٣٥) وينظر: رفع الحاجب (٢/ ٢٠٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٤).

(٨) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الفارقي، سعد الدين، الفقيه الحنفي، الأصولي، المفسر، المحدث، المتكلم. من أئمة العربية والبيان والمنطق. له من المؤلفات: التلويح في كشف حقائق التنقيح، والمقاصد في علم الكلام، و شرح الرسالة الشمسية في المنطق. توفي سنة (٧٩١هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ١١٢)، سمط النجوم العوالي (١/ ٦٣)، الفتح المبين (٢/ ٢٠٦).

(٩) التلويح (٢/ ٢٢٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وتوقف المصنف فيه حيث قال: (**وكون**) الإجماع (**الظني**[1] **كذلك**) أي: يـرجح على نص ظني (**ترددنا فيه**) أي: ليس فيـه مـا يقتـضي تقـديم الإجمـاع مطلقًـا [٣/١٦١من ط] [على النص، كما في تقديم الإجماع القطعي][2] على النص القطعي؛ بعدم قبوله النسخ، غير أن وجود التعارض بين القطعيين مُشكل؛ لأن النص القطعي مقدم على الإجماع، [وكيف ينعقد الإجماع][3] في مقابلة قطعي؟ إذ يلزم اجتماع الأمة على الضلالة.

وأما الإجماع الظني فقد يكون الظني المتن إذا كـان المجمع عليه بحيث لا يـدل على الحكم دلالة قطعية، وقد يكون ظنية باعتبار طريق نقله إلينا، [٥٤٩/أ من ع] فينبغي أن يعتبر في تعارض الظنيين قوة الظن وضعفه؛ وذلك يتفـاوت باعتبـار المـواد، ولا يحكـم بتقديم الإجماع الظني على النص الظني على الإطلاق[4].

(**ومـا عمـل**) بـه الخلفـاء (**الراشـدون**) أبـو بكـر وعمـر وعـثمان وعـلي ﷺ يـرجح [عـلى][5] مـا لـيس كـذلك[6]؛ [إذ النبـي][7] ﷺ أمـر بمتـابعتهم

---

(١) الإجماع الظني: ما اختلف فيه أحد القيدين بأن توجد شروطه مع الاختلاف فيه: كالاتفاق في بعض العصر، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يوجد القول من االبعض والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد " روضة الناظر (ص ١٣٥). و ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٦١)، إجابة السائل (ص ١٦٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (على النص..) سقط من **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٤) قال في نهاية السول (٢/ ٧٨٧): " إذا عارض الإجماع نص من الكتاب أو السنة: فإن كان أحدهما قابلاً للتأويل بوجه ما أُوِّل القابل له سواء كان هو الإجماع، أو النص؛ جمعًا بين الدليلين. وإن لم يكن أحدهما قابلاً للتأويل تساقطا؛ لأن العمل بهما غير ممكن، والعمل بأحدهما ترجيح من غير مرجح، وهذا كله إذا كانا ظنيين. فإن كانا قطعيين، أو أحدهما قطعيًا، والآخر ظنيًا فلا تعارض".

(٥) سقطت من **ع** و **ق**.

(٦) ينظر: العدة (٣/ ١٠٥٠)، بذل النظر (ص ٤٨٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٧)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٦٨)، المسودة (ص٣١٤)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٨)، التلويح (٢/ ١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، إرشاد الفحول (ص ٩٠٦).

(٧) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والاقتداء بهم[1]؛ ولكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل، ولا سيما إذا كان بمحضر من الصحابة ولم يخالف فيه أحد؛ فإنه يحل[2] محل الإجماع.

وذهب أبو حازم[3]: أن ما اتفقت الأربعة عليه إجماع[4].

والأكثر على خلافه كما سيأتي[5].

(**[أو][6] علل**) أي: الحكم الذي تعرض فيه للعلة يترجح على الذي لم يتعرض فيه لها؛ (**[لإظهار][7] الاعتناء به**)؛ لأن ذكر علته يدل على الاهتمام به والحث عليه[8].

(**والأقبلية**)[9]: [أي][10]؛ لأن الفهم أقبل له لسهولة فهمه؛ لكونه معقول

---

(١) حيث قال ﷺ: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ** ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم.
ينظر: مسند أحمد (٤/ ١٢٦ رقم ١٧١٨٢)، سنن أبي داود كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧)، سنن ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (١/ ١٥ رقم ٤٢)، سنن الترمذي كتاب: العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦)، صحيح ابن حبان (١/ ١٧٩ رقم ٥)، المستدرك (١/ ١٧٤ رقم ٣٢٩).

(٢) في **ق** زيادة (فيه).

(٣) سيترجم له الشارح مفصلا في مسألة إجماع الخلفاء الأربعة. ينظر: ص٥١٩ من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٣).

(٥) سيأتي في باب الإجماع (إجماع الخلفاء الأربعة) ص٥١٩ من هذه الرسالة

(٦) في **ق** (في).

(٧) ليست في **ع** و **ق**.

(٨) ينظر: جمع الجوامع (ص ١١٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١).

(٩) في جميع النسخ (لا الأقبلية) وبهذا اللفظ لا يستقيم المعنى صحيحاً مع ما بعدها. والصواب ما أثبته؛ لأن الفهم أقبل له لسهولة فهمه. وإن قلنا بصحة العبارة يلزم منه أن يكون ما بعدها على النسق التالي: لا لأن الفهم أقبل له لسهولة فهمه، وهذا يتنافى مع ما نقل عن العضد والآمدي من القول بأنه أقبل للفهم.
ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٧)، شرح العضد (٣/ ٦٦٩)

(١٠) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المعنى، كما في الشرح العضدي[1]، وأشار إليه الآمدي[2][3].

(كما) يترجح ما **(ذكر معه السبب)** هو العلة الباعثة عليه ظاهرًا، فدلالته قوية[4].

(وفي السند) أي: والترجيح للمتن باعتبار حكاية طريقه **(كالكتاب)** أي: كترجيحه **(على السنة)**، وهذا على إطلاق قول بعضهم[5].

قال السبكي: ولا يقدم الكتاب على السنة، ولا السنة عليه خلافًا لزاعميهما.

أما الأول[6]: فلحديث معاذ المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ، وأقره ﷺ عليه[7].

---

(١) ينظر: شرح العضد (٣/ ٦٦٨).

(٢) في **ق** زيادة (كما).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٧)، شرح العضد (٣/ ٦٦٩)، جمع الجوامع (ص ١١٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١)، إرشاد الفحول (ص ٩٠٦).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٣).

(٦) أي: من زعم تقديم الكتاب على السنة.

(٧) رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والبيهقي.

ينظر: مسند أحمد (٥/ ٢٣٦ رقم ٢٢٠٦٠)، سنن الدارمي (١/ ٧٢ رقم ١٦٨)، سنن أبي داود كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، (٣/ ٣٠٣ رقم ٣٥٩٢)، سنن الترمذي كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٣/ ٦١٦ رقم ١٣٢٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١١٤ رقم ٢٠١٢٦). قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري: لا يصح هذا الحديث. ينظر: تحفة الطالب (١/ ١٥٢)، تلخيص الحبير (٤/ ١٨٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأما الثاني[1]: فلقوله [٥٠١/أمن ق] تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

ثم قال: والأصح تساوي المتواتر من كتاب أو سنة[3].

والـذي يقتـضيه أصـول أصـحابنا[4] عـلى مـا [قدمـه][5] المـصنف في أول فـصل التعارض[6]: أن [القطعي][7] الدلالة[8] [من السنة القطعية السند يـترجح عـلى الظنـي الدلالة من الكتاب][9]، والقطعي الدلالة منهما إذا لم يعلـم تـاريخهما لا يـرجح أحـدهما على الآخر بكونه كتابًا أو سنة؛ بل بما سـوغ ترجيحـه بـه إن أمكـن، وإلا جمـع بينـهما إن أمكن، وإلا تساقطا.

وإن علم تاريخهما نسخ المتأخر المتقدم فقطعي الدلالة مـن الكتـاب يـترجح عـلى القطعي السند الظني الدلالة من السنة؛ لقوة دلالته فلم يبق ما ينطبق عليه إلا مـا كـان من السنة قطعـي الدلالـة ظنـي الـسند مـع مـا كـان مـن أمـر الكتـاب [٥٤٩/ب من ع] ظنـي الدلالة؛ لرجحان الكتاب حينئذ باعتبار السند، هكذا ذكر الشارح[10].

(ومشهورها) أي: وكترجيح الخبر المشهور من الـسنة **(عـلى الآحـاد)**؛ لرجحـان

---

(١) أي: من زعم تقديم السنة على الكتاب.

(٢) سورة النحل الآية: ٤٤.

(٣) ينظر: جمع الجوامع (ص ١١٣).

(٤) أي الحنفية.

(٥) في **ع** (قدمنا).

(٦) ينظر: ص١١٠ من هذه الرسالة

(٧) في **ع** و **ق** (القطع).

(٨) في **ق** زيادة (الكتاب).

(٩) ما بين المعقوفتين من قوله: (السنة القطعية السند.....) سقطت من **ق**.

(١٠) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

سنده (**كاليمين على من [أنكر]**[1])[2]؛ فإنه خبر مشهور رجح (**على خبر الشاهد واليمين**) أي: القضاء بهما للمدعي أخرجه مسلم[3] وغيره.

وهو من أخبار الآحاد التي لم تبلغ حد [٣/ ١٦٢من ط] الشهرة؛ فلذا لم يأخذ به أصحابنا مطلقًا[4]، خلافًا للأئمة الثلاثة في بعض الموارد على ما عرف في الفقه[5].

(**و**) يرجح الخبر (**بفقه الراوي**)، والظاهر أن المراد به: الاجتهاد كما [هو][6] عرف السلف.

[(**وضبطه**) وتقدم بيانه][7][8].

---

(١) في **ع** و **ق** (أنكرها).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ينظر: صحيح البخاري كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي..، (٢/ ٨٨٨رقم ٢٣٧٩)، صحيح مسلم كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (٣/ ١٣٣٦ رقم١٧١١).

(٣) ينظر: صحيح مسلم كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٢).

(٤) يشترط الحنفية للأخذ بخبر الواحد أن يشتهر في القرون الأولى، ويعمل به من غير نكير، فعندها يصير بمنزلة المتواتر، وعليه يصح الترجيح والنسخ به أيضًا، كما سيأتي في فصل البيان. وفي ذلك يقول البزدوي في أصوله (٢/ ٣٦٨): " المشهور ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقات لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله".

(٥) ومن ذلك الوضوء من مس الذكر، وغسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب، وقراءة الفاتحة في الصلاة، وخيار المجلس، والعمل بخبر المصراة والعارية، وغير ذلك. ينظر: الأم (١/ ١٠٧)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٩١)، المغني (١/ ٢٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٤)، المجموع (٣/ ٢٧٣)، تخريج الفروع على الأصول (ص ٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢)، كشف الأسرار (٢/ ٣٨١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٧).

(٦) ليست في **ق**.

(٧) ليست في **ع** و **ق**.

(٨) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ٤٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وورعه) أي: تقـواه، وهـو: الإتيـان بالواجبـات والمنـدوبات، والاجتنـاب عـن [المحرمات][(١)] والمكروهات، [كذا ذكره الشارح[(٢)].

لعل الإتيان بالمندوبات والاجتناب عن المكروهات][(٣)]ولـو كانـت تنزيهيـه؛ إنـما اعتبر في مفهوم الورع لا التقوى، فعلى هذا تفسيره للتقوى محل مناقشة.

(وشهرته) أي: ويرجح الخبر بشهرة راويـه **(بهـا)** أي: بـالأمور المـذكورة[(٤)]عـلى خبر راويه موصوف بها؛ لكنه لم يشتهر بها.

(وبالرواية [وإن لم يعلم رجحانه فيه][(٥)]) أي: يرجح لشهرته بالرواية؛ لأن الظن فيه أقوى[(٦)].

وذكر شمس الأئمة[(٧)]: أن اعتبار الرواية [ليس][(٨)] بمرجِّح على من لم يعتدَّها[(٩)].

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (كذا ذكره الشارح....) ليست في **ق**.

(٤) وهي الفقه والضبط والورع.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في **ع** و **ق**.

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣)، التوضيح (٢/ ٢٤٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٤)، فـواتح الرحمـوت (٢/ ٢٦٣).

(٧) **هو**: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المعروف " بشمس الأئمـة". قـاضٍ مـن كبـار علـماء الحنفيـة، محدث، فقيه مجتهد، أصولي متكلم مناظر. حجة ثبت. له من المؤلفـات: المبسوط و شرح السير الكبـير في الفقه، و أصول السرخسي. توفي سـنة (٤٩٠هـ). ينظـر: الجـواهر المـضية (١/ ٢٨)، الفوائـد البهيـة (ص ٦٦)، تاج التراجم (ص ١٠).

(٨) سقطت من **ق**.

(٩) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثم منهم من [خص][1] الترجيح بالفقه بالمروي بالمعنى[2].

[و][3] في المحصول: والحق الإطلاق؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز؛ فإذا سمع ما لا يجوز أن يحمل على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدماته وسبب نزوله، فيطَّلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي[4].

قال ابن برهان[5]: وبكون أحدهما أفقه من الآخر، [وبقوة][6] حفظه، وزيادة ضبطه، وشدة اعتنائه[7]. حكاه إمام الحرمين عن إجماع أهل الحديث[8].

قيل[9]: وبعلمه بالعربية؛ فإنه يتحفظ [٥٠١/ب من ق] عن مواقع الزلل.

وقيل[10]: بالعكس؛ لاعتماد ذلك[11] على معرفته، والجاهل يخاف فيبالغ

---

(١) في **ق** (حسن).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥١)، المحصول (٥/ ٤١٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٣)، كشف الأسرار (٢/ ٣٩٧)، نهاية السول (٢/ ٩٨٤)، التلويح (٢/ ٢٤٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٩٤).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) ينظر: المحصول (٥/ ٤١٥).

(٥) هو: أحمد بن علي بن برهان الحامي، أبو الفتح، المعروف بابن برهان، المحدث، الفقيه الشافعي، الأصولي. كان حنبلي المذهب، تفقه على الشاشي والغزالي والكيا الهراسي. يضرب به المثل في حل الإشكالات. له في أصول الفقه: البسيط والوسيط والأوسط والوجيز. توفي سنة (٥٢٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص ٢٥٢)، سير الأعلام (١٩/ ٤٥٦)، الفتح المبين (٢/ ١٦).

(٦) في **ط** و **ع** (بقوة).

(٧) ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٢).

(٨) ينظر: البرهان (٢/ ١٨٧).

(٩) قال في فواتح الرحموت: أنه الصحيح من المذاهب (٢/ ٢٦٣).

(١٠) نسبه في فواتح الرحموت إلى البعض، ولم تذكر المصادر الأصولية من هم البعض (٢/ ٢٦٣).

(١١) أي: العالم بها.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بالحفظ[1]، وليس بشيء؛ إذ العدالة[2] تمنع عن الاعتماد وعدم المبالاة.

(وفي) كون **(علو السند)** أي: قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي ﷺ مرجحًا؛ لكونه أبعد من الخطأ، كما ذهب إليه الشافعية[3] **(خلاف الحنفية)**[4].

(وبكونها) أي: ويُرجَّح بكون إحدى الروايتين **(عن حفظه)** [أي][5]: الراوي [٥٥٠/أمنع] **(لا نسخته)** فيُقدَّم خبر المعول على حفظه على خبر المعول على كتابه.

وفيه: أن احتمال النسيان والاشتباه على الحافظ ليس دون احتمال الزيادة والنقص في الكتاب المصون تحت يده.

([وخطه][6]) أي: [و][7] تُرجَّح رواية المعتمد على خطه **(مع تذكره)** كذلك على رواية المعتمد في روايته **(على مجرد خطه[8])، وهذا)** الترجيح **(على قول غيره)** أي: أبي

---

(١) ينظر: المحصول (٥/ ٤١٦)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٤٨)، نهاية السول (٢/ ٩٨٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٣).

(٢) العدالة لغة: القصد في الأمور والاستقامة. ينظر: المصباح المنير (ص ٢٠٦) "عدل".
واصطلاحًا: " محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة " مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤٠). ينظر تعريفات أخرى في: التعريفات (ص ١٥٠)، إجابة السائل (ص ١١٠)، إرشاد الفحول (٢٠٤).

(٣) ينظر: المحصول (٥/ ٤١٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٧)، البحر المحيط (٦/ ١٥٢).

(٤) قال في فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢): " ووجه قولهم: إنه ربما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث، والكثيرة قوية الحفظ قوية الذهن، فالظن من رواية تلك الوسائط القليلة أضعف بكثير من الحاصل عن وسائط كثيرة. فالاعتبار للفقاهة وقوة الضبط لا للقلة والكثرة".

(٥) ليست في **ق**.

(٦) في **ق** (وحفظه).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) ينظر: المحصول (٥/ ٤٢٠)، شرح العضد (٣/ ٦٤٩)، جمع الجوامع (ص ١١٤)، نهاية السول (٢/ ٩٨٨)، التلويح (٢/ ٣٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٦)، إرشاد الفحول (ص ٨٩٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

حنيفة؛ لأنه لا عبرة عنده للخط بلا تذكر، فلم يحصل التعارض، والترجيح فرعه.

(وبالعلم بأنه) [أي][1]: راويه **(عمل [بما][2] رواه على قَسيمَيه)** أي: على الذي لم [يعلم][3] أنه عمل به أولًا، والذي [علم][4] أنه لم يعمل به[5].

(أو) للعلم بأن [راويه][6] **(لا يروي إلا عن ثقة)** على ما راويه ليس كذلك، وهذا بالنسبة إلى المرسلين[7]، وإليه أشار بقوله: **(على)** قول **([مجيز][8] المُرسِل)** [أي][9]: [لا][10] على قول من لا [يجيزه][11] إلا بدليل[12].

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ق** (ما).

(٣) في **ع** و**ق** (يقل)

(٤) في **ع** و **ق** (عمل)

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٨)، المستصفى (٢/ ٢٤٩)، بذل النظر (ص ٤٨١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٢)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٤٨)، جمع الجوامع (ص ١١٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٦).

(٦) في **ع** (لراويه).

(٧) جمع مُرسِل، والمرسَل بالفتح هو الخبر والإرسال في االلغة خلاف التقييد، والمرسل ما لم يتصل إسناده بصاحبه. ينظر: المصباح المنير (ص ١١٩) "رسل".
وفي الاصطلاح: " الذي أضرب الراوي عن ذكر من سمعه منه، وقال: قال رسول الله " بذل النظر (ص٤٤٩). وينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢)، التعريفات (ص ٢٠).

(٨) في **ق** (مخبر).

(٩) في **ع** (أو).

(١٠) سقطت من **ق**.

(١١) في **ع** (يجيز)، وفي **ق** (يخبر).

(١٢) لا خلاف بين الأصوليين في قبول مراسيل الصحابة، وإنما اختلفوا في مراسيل غيرهم على أقوال: **الأول**: مراسيل غير الصحابة حجة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وأشهر الروايتين عن أحمد وأكثر المتكلمين. **الثاني**: ليست بحجة ولا تقبل، وإليه ذهب أصحاب الظاهر، ورواية عند أحمد. **الثالث**: إذا كان مرسلًا قد أسنده غير مرسله، أو أسنده هو مرة أخرى، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(والوجه نفيه) أي: نفى هذا الترجيح على قول [المجيز][1]أيضًا؛ **(لأن الغرض)** أنه **(فيه)** أي: قبول المرسل مطلقًا **(ما يوجبه)** أي: العلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة إما مطلقًا، وإما عنده.

(و) يرجح [بكون][2] راويه **(من أكابر الصحابة على)** ما كان روايه [٣/١٦٣من ط] من **(أصاغرهم)**[3].

(ويجب [لأبي حنيفة][4] تقييده) أي: ما يرجح ما رواه أكابرهم **(بما إذا رُجِّح)** ما رواه [الأكابر][5] **(فقهًا)** أي: بالنظر إلى قواعد الفقه؛ بأن يكون انتسب إليها؛

= قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو عرف من من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علة كجهالة وغيرها، فهو مقبول، وإلا فلا، وإليه ذهب الشافعي. **الرابع**: التفصيل وذلك بقبول مرسل الصحابي، والتابعي، وتابع التابعي، ومن هو من أئمة النقل مطلقًا دون غيرهم، وإليه ذهب عيسى بن أبان. **الخامس**: مرسل العدل يقبل مطلقًا إن كان من أئمة النقل، سواء أكان من أهل القرون الثلاثة الأولى، أم لا. وأما إذالم يكن من أهل النقل فلا يقبل مرسله، وبه قال ابن الحاجب وابن الهمام.

ينظر هذه الأقوال: أصول السرخسي (١/ ٣٧٠)، المعتمد (٢/ ١٤٣)، الإحكام لابن حزم (٢/ ١٤٥)، التبصرة (ص ٣٢٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢)، الإبهاج (٢/ ٣٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦).

(١) في **ق** (المخبر).

(٢) في **ط** (ما يكون).

(٣) قال بتقديم رواية أكابر الصحابة على أصاغرهم جمهور العلماء منهم الحنفية خلافًا للشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وللحنابلة روايتان أرجحها تقديم قول الأكابر.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٠)، قواطع الأدلة (٢/ ٢١)، بذل النظر (ص ٤٨٨)، المحصول (٥/ ٤٢٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٣)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٢)، إجابة السائل (ص ٤١٩)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٧).

(٤) ليست في **ع** و **ق**.

(٥) في **ق** (الأبر).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

([إذ][1] **قال)** أبو حنيفة وأبو يوسف **(برأي الأصاغر في الهدم)** أي: هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق[2]، وهم: ابن عباس[3] وابن عمر[4] ﷺ كما رواه محمد بن الحسن في الآثار[5]، دون الأكابر في عدم الهدم كما ذهب إليه محمد والأئمة الثلاثة[6] [وهم: [عمر و][7] علي رضي الله [عنهما][8]][9].

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) قال التفتازاني في التلويح (١/ ٩٠): " وطء الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من طلقات الزوج الأول إذا كانت ثلاثًا؛ لثبوت الحرمة بها، ولا يهدم مادون الثلاث؛ إذ لا يثبت به الحرمة. ولا تصور لغاية الشيء قبل وجود أصله، ففي القول بأنه يهدم ما دون الثلاث أيضًا كما هو مذهب أبي حنيفة بناء على أن وطء الزوج الثاني مثبت لحل جديد ترك العمل بالخاص".

(٣) **هو**: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ وحبر هذه الأمة، وأحد الستة المكثرين من رواية الحديث، دعا له النبي ﷺ بالفقه والعلم والفهم، توفي في الطائف سنة (٦٨هـ). يُنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٧/ ١٢١)، البداية والنهاية (٨/ ٢٩٥)، الإصابة (٤/ ١٤١).

(٤) **هو**: عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أبو عبد الرحمن صاحب رسول الله ﷺ، وابن وزيره، أسلم مع أبيه بمكةوهو صغير، وهاجر معه. شهد الخندق وما بعدها. فقيه من أهل الصفة.كثير الورع والتحري في الفتوى. توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: حلية الأولياء (١/ ٢٩٥)، صفوة الصفوة (٥٦٣)، الإصابة (٤/ ١٨١).

(٥) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتابه الآثار وإنما وقفت عليه في الجامع الصغير (ص ٢٠٢).

وكتاب الآثار كتاب مختصر رتبه محمد بن الحسن على ترتيب كتب الفقه في الغالب، وذكر فيه ماروي عن أبي حنيفة من الآثار، ويروي فيه عن غير أبي حنيفة قليلاً، وعليه شرح للحافظ الطحاوي. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٨٤).

(٦) ينظر: الأم (٧/ ١٦٢)، البحر الرائق (٣/ ٣٦٩)، زاد المستنقع (١/ ١٩٤)، شرح الزرقاني (٣/ ٢٧٩)

(٧) سقطت من **ع** و ق

(٨) في **ع** و **ق** (عنه).

(٩) قوله: (وهم عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) العبارة بهذا السياق لا تستقيم مع ما قبلها، والأولى أن يقول: (وهو قول: عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) والله أعلم.

تكثيراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقال المصنف فيما سبق: والحق [1] [هدم][2] [الهدم][3][4].

وفي فتح القدير: القول [الأولى][5] ما قاله محمد، وباقي الأئمة الثلاثة[6].

(فلا يترجح في) بـاب **(الروايـة)** خـبر الأكـبر عـلى الأصـغر **(بعـد فقـه الأصـغر، وضبطه إلا بذاك)** أي: برجحانه بالنظر إلى قواعد الفقه[7]، **(أو غيره)** من المرجحات.

(و) يرجح **(بأقربيته)** أي: الراوي عند السماع [من النبي ﷺ **(وبـه)** أي: بـالقرب عند السماع][8] **(رجح [الشافعي][9] الإفراد)** بالحج [عن][10] العمـرة [عـلى][11] غـيره [٥٠٢/أمن ق] **(من رواية ابن عمر؛ لأنه كان تحت ناقته)**[12].

---

(١) في جميع النسخ جاءت بإضافة الواو، والصواب بدونها.

(٢) في **ط** (عدم)، وفي **ق** (هذا)

(٣) في **ع** (العدم).

(٤) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ١٩).

(٥) في في **ع** و **ق** (الأول).

(٦) ينظر: فتح القدير (٤/ ١٠٧).

(٧) قال في فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٣): (ولا يذهب عليك أنه ماذا أراد بكونه من الأكابر؟ إن أراد الأكابر فقهًا وورعًا، فالكل متفقون على ترجيحهم رواية، وإن أراد غير ذلك من أكثرية الثواب، والأفضلية عند الله تعالى، فالظاهر أن هذا لا دخل له في رواية الحديث "

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (من النبي ﷺ...) ليس في **ق**.

(٩) في **ط** (الشافعية).

(١٠) في **ع** (على).

(١١) سقطت من **ع** و **ق**.

(١٢) ينظر: شرح اللمع (٢/ ٦٥٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٣)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٨)، البحر المحيط (٦/ ١٥٥).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أخـرج أبـو عوانـة[1] [٥٥٠/ب منع] أنـه قـال: « **وإني كنـت عنـد ناقـة النبـي ﷺ [يمسني][2] لعابها أسمعه يلبي بالحج**»[3]، وهم في ذلك تبع لإمامهم.

قـال الـشافعي: "أخـذت برواية جـابر؛ لتقـدم صـحبته وحـسن سياقه لابتـداء الحديث، وبرواية عائشة؛ لفضل حفظهـا، وبحـديث ابـن عمـر؛ لقربـه مـن رسـول الله ﷺ"[4].

(ولا يخفى عدم صحة إطلاقه) أي: الترجيح بـالقرب **(ووجـوب تقييـده)** أي: القرب المرجَّح **([ببعد][5] الآخر بعدًا يتطرق [معه][6] الاشتباه)** في [المسموع][7] عـلى البعيد؛ **(للقطع بأن [لا أثر][8] لبعد [شبر][9])** مثلاً **([لقريبين][10])**؛ بأن يكون أحدهما

---

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني النيسابوري، الحافظ المحدث، الفقيه الشافعي، صـاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم. أول مـن أدخـل مـذهب الـشافعي إلى إسـفرايين. ثقـة ثبـت. روى عـن يـونس بـن عبـد الأعـلى وعـلي بـن حـرب، وعنـه: أبـو عـلي النيـسابوري والطـبراني. تـوفي سـنة (٣١٦هـ). ينظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣/ ٤٨٧)، طبقات ابـن قـاضي شـهبة (٢/ ١٠٤)، المعين في طبقات المحدثين (ص ١٠٩).

(٢) في **ع** (يمس).

(٣) لم أقف عليه فيما بين يدي من مسنده المطبوع، وعزاه ابن حجر له في موافقة الخبر، وقـال: حـديث حـسن، وأصله في الصحيحين.

ينظر: موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٥١).

(٤) مختصر المزني (ص ٦٤).

(٥) في **ق** (بيعه).

(٦) في **ع** (منه).

(٧) في **ق** (المسرع).

(٨) في **ع** و **ق** (الأثر).

(٩) في **ق** (سربه).

(١٠) في **ع** (لقد تبين)، وفي **ق** (لقد يلقن).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أقرب من الآخر بقدر شبر.

([ثم][1] للحنفية) الترجيح بالقرب[2] أيضًا للقِرَآن [من][3] رواية أنس[4]؛ **([إذ][5])** رُوي **(عن أنس: أنه كان آخذًا بزِمَامِها حين [أهَلَّ][6] [بهما][7])** أي: بالحج والعمرة.

ففي المبسوط[8] عنه: **كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصَعُ بجرَّتِها، ولعابها يسيل على كتفي، وهو يقول: « لبيك بحجة وعمرة»**[9][10] أي: تجرُّ ما تجترُّهُ من

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ٤١)، أصول السرخسي (٢/ ٢٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٦)، إجابة السائل (ص ٢٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤).

(٣) في **ع وق** (في).

(٤) **هو**: أنس بن مالك بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري، من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ. له صحبة طويلة وحديث كثير، وملازمة للنبي ﷺ منذ هاجر إلى أن مات. غزا ثمان غزوات مع النبي، وشهد بدرًا. أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان. كان آخر الصحابة موتًا. توفي سنة (٩٣هـ) بالبصرة.
ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ١٣٧)، الإصابة (١/ ١٢٦).

(٥) في **ق** (إذا).

(٦) في **ق** (أهمل).

(٧) في **ع و ق** (بها).

(٨) **المبسوط**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، وهو شرح كتاب الكافي للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، ويعتبر من الكتب المعتمدة التي يعول عليها في الفقه الحنفي، والكتاب مطبوع في خمسة عشر مجلدًا. ينظر: المبسوط (١/ ٣)، كشف الظنون (٢/ ١٣٧٨).

(٩) المبسوط (٤/ ٢٦).

(١٠) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان.
ينظر: مسند أحمد (٣/ ٢٢٥ رقم ١٣٣٧٣)، سنن ابن ماجه كتاب: المناسك، باب: الإحرام، (٢/ ٩٧٣ رقم ٢٩١٦)، صحيح ابن حبان (٩/ ٢٤١ رقم ٣٩٣٢). قال في مصباح الزجاجة (٣/ ١٨٨): ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

العلف، وتخرجه إلى الفم وتمضغه، [ثم تبلعه(١)](٢).

(وتَعَارض ما عن ابن عمر في الصحيح)؛ إذ كما عنه في الصحيحين: «**أَهَلَّ رسول الله ﷺ [بالحج](٣) مُفرِدًا**»(٤). فعنه أيضًا: «[فيهما](٥) **بدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج**»(٦).

ولم [تتعارض](٧) الرواية عن أنس.

والأخذ برواية من لم تضطرب روايته [أولى](٨) إلى غير ذلك من وجوه [ترجيح](٩) [قِرَانه(١٠)](١١) على الإفراد والتمتع.

(وبكونه تحمل بالغًا) أي: ويرجح بكون راوي الحديث تحمله بالغًا على ما تحمَّل صبيًا؛لكونه أضبط وأقرب منه غالبًا(١٢).

= هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٢٥) "قصع"، لسان العرب (٨/ ٢٧٥) "قصع".

(٢) ليست في **ق**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) رواه مسلم كتاب: الحج، باب: الإفراد والقران بالحج والعمرة، (٢/ ٩٠٤ رقم ١٢٣١).

(٥) في **ع** (فيها).

(٦) رواه البخاري ومسلم.

ينظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، (٢/ ٦٠٧ رقم ١٦٠٦)، صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع...، (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧).

(٧) في **ط** (تعارض)، وفي **ق** (يتعارض).

(٨) في **ق** (أو).

(٩) في جميع النسخ (ترجيحه)، والصواب ما أثبته والله أعلم.

(١٠) أي الرسول ﷺ.

(١١) في **ق** (قراءته).

(١٢) ينظر: المحصول (٥/ ٤٢١)، مختصر المنتهى مع شرحه (٣/ ٦٤٨)، جمع الجوامع (ص ١١٤)، ⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وينبغي**) أن يُعتبر (**مثله فيمن تحمَّل مسلمًا**) فرجِّح بدونه على خبر من تحمل كافرًا؛ (**لأنه**) أي: الكافر (**لا يحسن ضبطه؛ لعدم إحسان إصغائه**)، وعدم اهتمامه بشأن الحفظ(١).

[يرجح بقدم الإسلام] (**وبقدم الإسلام**)؛ لزيادة أصالته في الإسلام، (**وقد يعكس**) أي: يرجح خبر متأخر الإسلام [على](٢) خبر متقدمه.

وذكر السبكي: أنه الذي ذكره جمهور [٣/١٦٤من ط] الشافعية(٣).

لكن شرط في المحصول: أن يعلم أن سماعه وقع بعد إسلامه؛ (**للدلالة على آخرية الشرعية**) يعني: أن كون متأخر الإسلام يدل على أن ما رواه شُرِع آخر ناسخًا للأول.

[و](٤)ذكر الإمام الرازي: "أن [الأولى](٥) إذا علمنا أن المتقدم [٥٥١/أمن ع] مات قبل [٥٠٢/بمن ق] إسلام المتأخر، [أو](٦) أن [روايات المتقدم أكثرها متقدم على روايات المتأخر فهنا يحكم بالرجحان؛ لأن النادر ملحق بالغالب "](٧) انتهى(٨).

= نهاية السول (٢/ ٩٩١)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٧)، إجابة السائل (ص٤٢٢).

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٤)، كشف الأسرار (٢/ ٣٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤).

(٢) في **ق** (عمل).

(٣) ينظر: الإبهاج (٣/ ٢٢٥).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ق** (الأول).

(٦) في **ق** (و).

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (روايات المتقدم أكثرها...) سقط من **ق**.

(٨) المحصول (٥/ ٤٢٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقـال [الأسـتاذ][1] أبـو منـصور: إن جُهـل تـاريخهما فالغالـب أن روايـة متـأخر الإسلام [ناسخ][2]، وإن علم في أحـدهما وجهـل في الآخـر؛ فـإن كـان المـؤرخ في آخـر أيامه ﷺ فهو الناسخ، فينسخ قوله ﷺ: « **إذا صلى الإمـام قاعـدًا [فـصلوا][3] قعـودًا**»[4] بصلاة [أصحابه][5] قيامًا، وهو قاعد في مرضه الذي مات فيه[6].

وإن لم يعلم التاريخ فيهما، واحتيج إلى نسخ أحـدهما بـالآخر فقيـل: الناقـل عـن العـادة أولى مـن الموافـق لهـا، كـذا وجـدنا في نـسخة الـشرح والظـاهر أنـه تـصحيف، والصواب: "وإن لم يعلم كون المؤَرخ في آخر أيامه" بدل "وإن لم يعلـم التـاريخ فـيهما" لئلا يلزم التكرار.

[بيـان مـا بـه الترجـــيح]

وقيل: المحرم والموجب أولى من المبيح؛ فإن كان أحدهما موجبًا والآخر محرمًـا لم يُقدّم أحدهما على الآخر إلا بدليل[7] **(ككونه مدنيًا)** أي: كما يـترجح الخبر المـدني عـلى الخبر المكي لتأخره عنه.

---

(١) في **ط** و **ق** (الإمام).

(٢) سقطت من **ق**.

(٣) في **ق** (تقروا).

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ، واللفظ لمسلم.

ينظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم بـه، (١/ ٢٤٤ رقـم ٦٥٧)، صـحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (١/ ٣٠٨ رقم ٤١١).

(٥) في **ق** (وأصحابه).

(٦) رواه البخاري ومسلم.

ينظـر: صـحيح البخـاري كتـاب: الجماعـة والإمامـة، بـاب: إنـما جعـل الإمـام ليـؤتم بـه...، (١/ ٢٤٣ رقم٦٥٥)، صحيح مسلم كتـاب: الـصلاة، بـاب: اسـتخلاف الإمـام إذا عـرض لـه عـذر...، (١/ ٣١٣ رقم٤١٨).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧)، البحر المحيط (٦/ ١٥٨).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثم المصطلح عليه أن المكي: ما ورد قبل الهجرة في مكة [أو][1] غيرها، والمدني: ما ورد بعدها في المدينة أو مكة أو غيرهما[2].

(وشهرة النسب) أي: ويرجح أحد المتعارضين بشهرة نسب راويه؛ لأن احتراز مشهور النسب عما يوجب نقص منزلته يكون أكثر[3] **(ولا يخفى ما فيه)**.

(وصريح السماع) أي: ويرجح أحد المتعارضين بتصريح راويه بسماعه: كسَمعتُه يقول كذا **(على محتمله)** أي: على الآخر الراوي بلفظ يحتمل السماع وغيره **([كقال][4])**[5].

(وصريح الوصل)[أي][6]: ويرجح أحدهما بكون سنده متصلاً صريحًا بأن ذكر كل [من رواته تحمله عمن رواه: كحدثنا وأخبرنا، أو سمعت، [و][7] نحو ذلك **(على العنعنة)** أي: على الذي رواه][8] كل رواته أو بعضهم بلفظ "عن" من غير ذكر صريح اتصال على ما ذُكر[9][10].

---

(١) في **ط** و **ق** (و).

(٢) ينظر: المحصول (٥/ ٤٢٤)، جمع الجوامع (ص ١١٤)، نهاية السول (٢/ ٩٩٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٤٨)، نهاية السول (٢/ ٩٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٧)، إرشاد الفحول (ص ٨٩٧).

(٤) في **ق** (يقال).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٥٣)، التلويح (٢/ ٢٤٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤).

(٦) ليست في **ع** وق.

(٧) في **ط** و **ق** (أو).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (من رواته تحمله....) سقط من **ق**.

(٩) أي: لاحتمال عدم الاتصال.

(١٠) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ويجب عدمه) أي: عدم [الترجيح][1] بتصريح الوصل على العنعنة؛ **(لقابل المُرسَل بعد عدالة المُعنعِن و[أمانته][2])**، وكونه غير مدلِس تدليس التسوية[3].

(وما لم [تنكر][4] روايته) أي: ويرجح أحد المتعارضين الذي لم يُنكر على [راويه][5] روايته على الذي أنكر [على][6] راويه روايته، والمعتبر إنكار الثقات[7].

(وبدوام عقله) أي: يرجح أحد المتعارضين [بسلامة عقل][8] راويه على الذي اختل عقل راويه [٥٥١/ب من ع] في وقت من الأوقات[9].

(والوجه فيما) أي: الحديث الذي **(عُلِم أنه)** رواه راويه الذي اختل عقله **(قبل زواله)** أي: عقله **[(نفيه)]**[10] أي: الترجيح بهذا العارض [٥٠٣/أ من ق]، **(وذاك)** الترجيح بالعارض المذكور[11] **(إذا لم يُمَيز)** على صيغة المجهول أي: لم يعلم هل رواه في سلامة عقله [أم][12] في اختلاطه؟ كما شرطه في المحصول[13].

---

(١) في **ع** (التصريح).

(٢) في **ع** و **ق** (إمامته).

(٣) تدليس التسوية: أن يروي الراوي عن شيخه ثم يسقط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسوي الإسناد كله ثقات. تيسير مصطلح الحديث (ص ٨١)، وينظر: التعريفات (ص ٥٨).

(٤) في **ع** و **ق** (تتكرر).

(٥) في **ق** (روايته).

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨).

(٨) في **ع** و **ق** (بدليل عقلي).

(٩) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٩)، نهاية السول (٢/ ٩٨٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨)، البحر المحيط (٦/ ١٥٧)، إرشاد الفحول (ص ٨٩٦).

(١٠) سقطت من **ق**.

(١١) أي: زوال عقله.

(١٢) سقطت من **ع** و **ق**.

(١٣) ينظر: المحصول (٥/ ٤١٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وصريح التزكية) أي: [٣/ ١٦٥ من ط] ويرجح أحدهما بكون راويه مُزكى بلفظ صريح في التزكية **(على)** الآخر المزكى راويه بسبب **(العمل بروايته)**، [أو][١] الحكم بشهادته؛ فإنهما قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية.

(و) يرجح **(ما)** أي: الخبر الذي حكم **(بشهادته)** أي: بشهادة راويه **(عليها)** أي: على الخبر الذي عمل [راويه][٢] برأيه؛ [لأنه][٣] [يحتاط][٤] في الشهادة أكثر[٥].

(و) الخبر **(المنسوب إلى كتاب [عُرِف][٦] بالصحة)** كالصحيحين يرجح **(على)** الخبر المنسوب إلى **(ما)** أي: كتاب[٧] **([لم][٨] [يلتزمها][٩])** [أي][١٠]: الصحة، [و][١١] الذي يرويه: أي صاحب الصحة؛ بل يروي الصحيح وغيره[١٢]، **(فلو أبدى)** [أي][١٣]: صاحب الكتاب الذي لم يلتزم فيه الصحة، [أو][١٤] الذي يروي عنه **(سندًا)** لذلك

---

(١) في **ع** و **ق** (و).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ع** و **ق** (لا).

(٤) في **ع** و **ق** (يحفظ).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٣/ ٦٥١)، نهاية السول (٢/ ٩٨٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨).

(٦) في **ق** (عمرو).

(٧) في **ع** زيادة (له).

(٨) سقطت من **ع**.

(٩) في **ع** (يلتزم)، وفي **ق** (يلزم).

(١٠) في **ع** و **ق** (فيه).

(١١) في **ع** (أو).

(١٢) هذه العبارة فيها تأخير ما حقه التقديم فلو قال: (لم يلتزمها أي: صاحب الصحة، بل يروي الصحيح وغيره) لكان أنسب، والله أعلم.

(١٣) زيادة من **ع** ليست في النسخ الباقية.

(١٤) في **ع** (و).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المروي (**اعتُبر الأصحية**) بينهما طريقًا، فأيهما أصح يرجح[(١)].

(**وكون ما في الصحيحين**) راجحًا (**على ما روي برجالهما**)؛ بأن يكون رجال مسنده رجالاً رُوي عنهم فيها بأعيانهم (**في غيرهما**) أي: في غير الصحيحين يتعلق برُوي (**أو تحقق**) معطوف على رُوي (**فيه**) والضمير راجع إلى الموصول (**شرطهما**) أي: الصحيحين أي: جميع ما شرطا في صحة الحديث (**بعد إمامة المُخرِّج**) كما ذهب إليه ابن الصلاح[(٢)] وغيره (**تحكم**) وهو ظاهر.

(**ويجب**) الترجيح للمروي (**بالذكورة**) لراويه (**فيما يكون خارجًا**) أي: فيما يقع من الأفعال والأقوال خارج البيوت؛ (**إذ الذكر فيه**) أي[(٣)]: فيما يقع من الأفعال والأقوال خارج البيوت (**أقرب**) من الأنثى.

(**و**) يجب الترجيح له (**بالأنوثة**) لراويه (**في عمل البيوت**)؛ لأنهن به أعرف[(٤)]. (**ورجِّح**) في فصل ([**كسوف**][(٥)] **الهداية**[(٦)] **حديث سمرة**) بن

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٦)، شرح العضد (٣/ ٦٥١)، جمع الجوامع (ص ١١٤)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤)، إرشاد الفحول (٨٩٩).

(٢) ينظر: علوم الحديث (ص ٢٢).

وابن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح. المحدث المفسر، الفقيه الشافعي، الأصولي اللغوي. من مصنفاته: علوم الحديث، ومناسك الحج، وله آراء في الأصول. توفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر ترجمته في: طبقات السبكي (٨/ ٣٢٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١١٣)، الفتح المبين (٢/ ٦٣).

(٣) في **ع** و **ق** زيادة (يكون خارجًا)، ولم أثبتها لوضوح السياق بدونها.

(٤) ينظر: بذل النظر (ص ٤٨٨)، جمع الجوامع (ص ١١٤)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤).

(٥) في **ع** (حديث).

(٦) **كتاب الهداية** لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ). شرح به متن له سماه:" بداية المبتدي"، وهو عمدة الفقهاء المتأخرين من الحنفية، وعليه شروح عدة منها: نهاية الكفاية لصدر الشريعة ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

جندب[1] أنه ﷺ: «**صلى فيه ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين** » [٥٥٢/أمنع] كما أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي حسن صحيح[2].

غير أن صاحب الهداية عزاه إلى رواية ابن عمر ولم توجد عنه[3](**على**) حديث (**عائشة**) أنه ﷺ: « **صلى فيه ركعتين كل ركعة بركوعين وسجودين** » كما أخرجه أصحاب الكتب الستة[4] (**بأن [الحال]**[5] **أكشف لهم**) أي: للرجال؛ لقربهم؛ لكن حديث ركوعين [قد رواه][6] ابن عباس كما في الصحيحين[7]،

= المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، وفتح القدير لابن الهمام. ينظر: الهداية (١/ ١١)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٢).

(١) **هو**: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله. حليف الأنصار. صحابي، من الحفاظ المكثرين من الرواية. صدوق الحديث، كان شديدًا على الحرورية. روى عنه عمران بن حصين وكبار التابعين. توفي سنة (٥٨هـ)؛ إذ سقط في قدر ماء حار. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٦٥٣)، الإصابة (٣/ ١٧٨)، معجم الصحابة (١/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٤)، سنن ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤)، سنن الترمذي كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في القراءة في الكسوف، (٢/ ٤٥١ رقم ٥٦٢)، سنن النسائي كتاب: كسوف الشمس والقمر، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٦٩).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٨٨).

(٤) ينظر: صحيح البخاري كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، (١/ ٣٥٤ رقم ٩٩٧)، صحيح مسلم كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١)، سنن أبو داود كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف، (١/ ٣٠٥ رقم ١١٧٧)، سنن ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٣)، سنن الترمذي كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، (٢/ ٤٥٠ رقم ٥٦١)، سنن النسائي كتاب: الصلاة الأول، باب: ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف، (١/ ١٨٥ رقم ٥٠١).

(٥) في **ع** و **ق** (المحال).

(٦) في **ق** (فلابن).

(٧) ينظر: صحيح البخاري كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة..، (١/ ٣٥٧ رقم ١٠٠٤)، صحيح مسلم كتاب: صلاة الكسوف، باب: ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وعبدالله بن عمرو[1] على ما في صحيح مسلم[2].

[كثـرة المـزكين ككثـرة الـرواة]

(**وكثرة المزكين**) [للراوي في الترجيح بها ([**ككثرة**][3] **الرواة**)[4]، وسيأتي ما فيها[5].

(**و**) يرجح (**بفقههم**) أي: المزكين][6] بأن [٥٠٣/ب من ق] يكون أحد الحديثين مُزكي راويه فقيه.

(**ومداخلتهم [للمُزكى]**[7]) أي: ويرجح مخالطة [قول][8] راويه في الباطن؛ لأن صدقه حينئذ أقوى.

(**و**) يرجح (**بعدم الاختلاف في رفعه**) إلى رسول الله ﷺ على معارضه المختَلف في رفعه إليه، ووقفه على راويه؛ لزيادة قوة الظن في صدق الأول.

= (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٩)

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد، ويُقال: أبو عبد الرحمن. صحابي أسلم قبل أبيه، وكان اسمه العاص فغيره الرسول ﷺ، لم يكن أحفظ لحديث رسول الله من أبي هريرة إلا هو. استأذن النبي ﷺ في كتابة حديثه فأذن له. لم يشهد صفين طاعة لأبيه. توفي سنة (٦٩هـ). ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٧)، سير الأعلام (٣/ ٧٩)، الإصابة (٤/ ١٩٢).

(٢) ينظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، (٢/ ٦٢٧ رقم ٩١٠).

(٣) في **ع** (لكثرة).

(٤) وهو ما عليه أكثر الأصوليين. ينظر: المحصول (٥/ ٤١٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٧)، جمع الجوامع (ص ١١٣)، نهاية السول (٢/ ٩٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦)، إرشاد الفحول (ص٨٩٥).

(٥) ينظر: ص٢٤٣ من هذه الرسالة.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (للراوي في الترجيح بها...) سقط من **ق**.

(٧) ليست في **ع** و **ق**.

(٨) في **ع** (ترك).

تكرار_ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(وتركنا) مرجحات أخرى **(للضعف)** كقولهم: يرجح الموافق لدليل آخر، و[عمل][1] أهل المدينة[2].

قال الشارح: "وفي ضعف الترجيح بالموافقة لدليل آخر مطلقًا[3] نظر، وكيف والأحق [٣/١٦٦من ط] من القولين عند المصنف ترجيح ما[4] يوافق القياس على ما [لا][5] يوافقه " انتهى[6].

وقد سبق في الفصل الذي قبل هذا نفي الترجيح بما يصلح دليلاً عند الحنفية، وإن ترجح ما يوافق القياس ليس لعدم استقلاله عند وجود النص إلى آخره؛ فكأنه نسيه[7]. وذكر الشارح طائفة من المتروكات[8].

(والوضوح) معطوف على الضعف؛ فإن الوضوح [من][9] أسباب الترك كقولهم: يقدم الإجماع المتقدِّم عند تعارض إجماعين. وفي تعارض تأويلين يُقدّم ما دليله أرجح، إلى غير ذلك [مما][10] ذكره الشارح[11].

---

(١) في جميع النسخ (أحمد)، وما أثبته هو الصواب، والله أعلم.

(٢) ينظر هذه المرجحات، والمرجح الذي قبله في: المحصول (٥/ ٤٢١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٧)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣/ ٦٥٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤).

(٣) في **ق** زيادة (ينظر مطلقًا).

(٤) في **ع** و **ق** زيادة (قالوا).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) التقرير والتحبير (٣/ ٤٠).

(٧) ينظر: ص١٧٩ من هذه الرسالة

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٠).

(٩) في **ع** و **ق** (في).

(١٠) في **ع** و **ق** (ما).

(١١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٠)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[تتعارض التراجيح] **(وتتعارض التراجيح)** فيحتاج إلى بيان المخَلِص **(كفقه ابن عباس وضبطه)** في رواية **(نكاح)** النبي ﷺ **(ميمونة)** وهو محرم؛ بل وهما محرمان[1] **([بمباشرة][2] أبي رافع)** الرسالة بينهما في روايته لتزوجها وهو حلال **(حيث قال: كُنت السفير بينهما[3]، وكسماع القاسم)** بن محمد [بن][4] أبي بكر[5] **(مشافهة [من][6] عائشة)**.

وفي نسخة مصححة: وكالسماع مشافهة [٥٥٢/ب من ع] في القاسم عن عائشة[7]: «**أن (بريرة عتقت وكان زوجها عبدًا)، فخيرها رسول الله ﷺ**» رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وصححه الترمذي[8]؛ فإنها عمته فلم يكن بينها وبينه حجاب **(مع إثبات الأسود[9] عنها)** أي: «**كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ**»

---

(١) سبق تخريجه ص١٤١ هذه الرسالة.

(٢) في **ع** و **ق** (مع مباشرة).

(٣) سبق تخريجه ص١٤٣ من هذه الرسالة.

(٤) سقطت من **ع** و **ق**.

(٥) **هو**: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، أبو محمد. تابعي. فقيه من فقهاء المدينة السبعة. ثقة، كثير الحديث. روى عن الصحابة، وروى له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة (١٠٢هـ) بقديد. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء (٢/ ١٨٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٦)، طبقات الحفاظ (ص ٤٤).

(٦) في **ع** و **ق** (عن).

(٧) في **ق** زيادة (وفي نسخة مصححة).

(٨) رواه أحمد (٦/ ١٧٨ رقم ٢٥٤٩١)، ومسلم كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤٤ رقم ١٥٠٤). وقال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٦١).

(٩) **هو**: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن، فقيه مخضرم، أدرك النبي ﷺ مسلمًا ولم يره. روى عن عمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وروى له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة (٧٥هـ). ينظر ترجمته في: صفوة الصفوة (٣/ ٢٣)، الإصابة (١/ ١٩٩)، طبقات الحفاظ (ص ٢٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

رواه البخاري وأصحاب السنن[(١)].

وإنما جُعل الأسود مثبتًا؛ لأن كونه عبدًا في الأصل بالاتفاق، فهو [يثبت أمرًا][(٢)] عارضًا على الأصل وهو الحرية، والقاسم [ينفي ذلك][(٣)]، والمثبت يقدم على النافي؛ لزيادة العلم فيه؛ لكنه أجنبي عن عائشة، والقاسم محرم لها.

وإليه أشار بقوله: (**فإنه**) أي: سماعه يكون (**من وراء حجاب**) فيعارض الإثبات والمشافهة [المشتملة][(٤)] على النفي.

(**وإذا قطع**) الأسود (**بأنها**) أي: المخبرة من وراء حجاب (**هي**) أي: عائشة، كذا في نسخة الشارح[(٥)] [٥٠٤/أمن ق].

وفي نسخة مصححه: [وإذن][(٦)] لا [تردد][(٧)] [أنها][(٨)] هي، (**فلا أثر لارتفاعه**) أي: الحجاب، فلا يصلح مرجحًا فيرجح الإثبات لما ذُكر[(٩)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري كتاب: الفرائض، باب: ميراث السائبة، (٦/ ٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٣)، سنن أبي داود كتاب: الطلاق، باب: من قال كان حرًا، (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٢٣٥)، سنن ابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، (١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٧٤)، سنن الترمذي كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، (٣/ ٤٦١ رقم ١١٥٥)، سنن النسائي كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حر، (٣/ ٣٦٤ رقم ٥٦٤٣).

(٢) في **ع** (بيت إقرارًا).

(٣) في **ط** (يصغي لذلك).

(٤) في **ق** (المعارضة).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٠).

(٦) في **ع** و **ق** (وإذا).

(٧) في **ع** (تزداد)، وفي **ق** (ترد).

(٨) في **ق** (أداتها).

(٩) لاشتماله على زيادة علم ليست في النافي.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**ولو رجِّح**) حديث أبي رافع (**بالسفارة لكان**) الترجيح (**لزيادة الضبط**)؛ لأن السفير يكون ضبطه أكثر (**في خصوص الواقعة**) التي هو سفير فيها.

(**فإذا كان**) الضبط (**صفة النفس**) أي: نفس أبي رافع، كما أنه صفة نفس ابن عباس وبها يغلب ظن الصدق (**اعتدلا**) أي: تساوى ابن عباس وأبو رافع (**فيها**) أي: في هذه الصفة، (**وترجح**) خبر ابن عباس (**بأن الإخبار به**) أي: بالإحرام (**لا يكون إلا عن سبب علم هو**) أي: سبب العلم (**هيئة المحرم**).

(**نعم ما**) رُوي (**عن [صاحبة][1] الواقعة**) ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «(**تزوجني**) **رسول الله ﷺ** (**ونحن حلالان**) » رواه أبو داود[2] (**إن صحّ [قوي][3]**) خبر أبي رافع فعُلم أن خبر صاحب الواقعة يترجح على غيره إذا عارضه.

وفي قوله: "إن صح " إشارة إلى أنه ما صح عند المصنف.

[قال][4] الشارح: وقد صحّ، ولم يبين دليل الصحة[5].

(**فيجب**) أن يكون قولها: "تزوجني " (**مجازًا عن الدخول**)؛ لعلاقة السببية [١٦٧/٣ من ط] العادية (**جمعًا**) بين الحديثين.

[من تعارض الترجيح: الوصف الذاتي]

(**ومنه**) أي: تعارض الترجيح (**للحنفية الوصف** [٥٥٣/أ من ع] **الذاتي**) وهو: (**ما**) يعرض للشيء (**باعتبار الذات، [أو الجزء][6]**) منها.

---

(١) في **ق** (صاحب).

(٢) ينظر: سنن أبي داود كتاب: أول كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، (٢/ ١٦٩ رقم ١٨٤٣). قال الألباني: الحديث صحيح. ينظر: سنن أبي داود مع حكم الشيخ الألباني (ص ٢٨٣).

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) في **ط و ع** (وقال).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٠).

(٦) في **ق** (والخبر).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقيده الشارح: بالغالب[1]، وأطلقه المصنف (**على الحال**) وهو: (**ما**) يعرض للشيء (**بخارج**) أي: بسبب أمر خارج عنه؛ لأن ما بالذات أسبق وجودًا، وأعلى رتبة[2] (**كصوم**) [من رمضان، أو من النذر المعين (**لم يبيت**) أي: لم ينو من الليل؛ بل نوى قبل نصف النهار [فأدَّى][3] (**بعضه منوي، وبعضه لا**) بالضرورة، (**ولا تجزئ**) أي: والحال أن صوم يوم][4] من رمضان واحد لا يتجزأ صحة وفسادًا؛ [بل][5] إما يفسد الكل أو يصح (**فتعارض**) حينئذ (**مفسد الكل**) [وهو][6] عدم النية في البعض، ([**و**][7] **مصححه**) أي: الكل، وهو وجود النية في البعض (**فيترجح [الأول**][8]) وهو: الإفساد للكل كما ذهب إليه الشافعي[9] (**بوصف العبادة [المقتضيها**][10]) أي: النية، صفة للوصف [الأول][11] (**في الكل**) أي: كل الأجزاء.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤١).

(٢) بيان ذلك كما قال السرخسي في أصوله (٢/ ٢٤٤) "إن كل محدث موجود بصورته ومعناه الذي هو حقيقة له، ثم تقوم به أحوال تحدث عليه، فإذا قام دليل الترجيح لمعنى في ذات أحد المتعارضين وعارضه دليل الترجيح لمعنى في حال الآخر على مخالفة الأول؛ فإنه يرجح المعنى الذي هو في الذات على المعنى الذي هو في الحال لوجهين: أحدهما: أن الذات أسبق وجودًا من الحال، فبعدما وقع الترجيح لمعنى فيه لا يتغير بما حدث من معنى في حال الآخر بعد ذلك. والثاني: إن الأحوال التي تحدث على الذات تقوم به فكان الذات كالأصل، وما يقوم به من الحال كالتبع، والأصل لا يتغير بالتبع بأي وجه كان".

(٣) في **ع** (فأذن).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (من رمضان أو من النذر المعين...) ليست في **ق**.

(٥) ليست في **ع** وق.

(٦) في **ع** و **ق** (وجود).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ع** و **ق** (الكل).

(٩) ينظر: الأم (٢/ ٨٠٩)، البرهان (١/ ١٩٨)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٥)، المجموع (٦/ ٢٩٤).

(١٠) في **ع** و **ق** (المقتضية).

(١١) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فالوصف المذكور بسبب اقتضائه النية مع انتفائها يوجب الفساد في الكل؛ لعدم التجزئ، (**و**) يرجح (**الثاني**) وهو: الصحة للكل (**بكثرة الأجزاء المتصفة**) بالنية.

وفي بعض النسخ: "المتصلة " بدون " المتصفة ".

(**وهو**) [أي][1]: هذا الترجيح ([**بالذاتي**][2])؛ لأن الكثرة ثابتة الأجزاء في حد ذاتها، وإن كان اتصافها [و][3] اتصالها بالنسبة باعتبار أمر خارج [عن الذات][4]: أي النية؛ [بخلاف][5] وصف العبادة فإنه ثابت للفعل باعتبار قصد القربة المنفصل عن الذات.

(**وينقض**) هذا (**بالكفارة**) أي: بصومها، وكذا بصوم [٥٠٤/ب من ق] النذر المطلق؛ فإنهم لم يجيزوهما إلا مبيتين، مع إمكان الاعتبار المذكور.

(**ويدفع: بأن الغرض**) مع ذلك الاعتبار (**توقف الأجزاء**) أي: كون تلك الإمساكات الواقعة في أجزاء اليوم المذكور متوقف حكمها من حيث البطلان والصحة إلى أن يظهر لحوق النية بالأكثر، [فيصح][6] أو لا فيبطل؛ (**لما فيه**) أي: في [التوقف][7] من الشروع قبل النية، (**وذلك**) التوقف [على][8] [ما][9] ذكر إنما يتحقق (**في الوجوب**) أي: وجوب الصوم (**في**) يوم (**معين**) لأداء ذلك الصوم؛ (**بخلاف**

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ع** و **ق** (بالثاني).

(٣) في **ع** (أو).

(٤) ليست في **ع**، وفي **ق** (أي حد ذاتها).

(٥) في **ع** و **ق** (بلا خلاف).

(٦) ليست في **ق**.

(٧) في **ط** و **ع** (الوقت).

(٨) ليست في **ع** و **ق**.

(٩) في **ع** و **ق** (لما).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

نحو) صوم **(الكفارة)**؛ إذ **(لم يتعين يومها للواجب)** فلم [يعتبر][1] من لم يبيت النية قبل النية شارعًا[2] حتى يتوقف [٥٥٣/ب من ع] حكم تلك الإمساكات على ما ذُكر في حق صوم الكفارة، **(فلمشروع [الوقت][3])** أي: فيعتبر شارعًا في مشروع [الوقت][4] **(وهو النفل)**.

فإذا لم يبيت كانت تلك الإمساكات السابقة على النية متوقفة لصوم النفل، فلا تصير واجبة بنية واجب؛ بل يتعين أحد الأمرين النفل أو الفطر.

ولما كان الحكم بالتوقف يحتاج إلى ما [يفيد][5] اعتباره شرعًا أشار إليه بقوله: **(وهو)** أي: النفل **(الأصل)** في الاعتبار؛ (إذ كان النبي ﷺ ينويه من النهار) كما في صحيح مسلم[6]، وذلك إنما [١٦٨/٣ من ط] يكون بالتوقف.

(وهذا) التوجيه بناء **(على أنه)** ﷺ **(صائم)** في **(كل اليوم)**.

في الهداية: "وعندنا يصير صائمًا من أول النهار؛ لأنه عبادة قهر النفس، وهو إنما يتحقق بإمساك مُقدّر، فيعتبر قِران النية بأكثره"[7].

---

(١) في **ق** (يغني).

(٢) لو قال الشارح: (فلم يعتبر من لم يبيت النية شارعًا) لكان أنسب وأولى، والله أعلم.

(٣) في **ع** و **ق** (الوقف).

(٤) في **ق** (الوقف).

(٥) في جميع النسخ (يفسد)، والصواب ما أثبته، وهو ما عليه التقرير أيضًا.

(٦) ينظر: صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال...، (٢/ ٨٠٩ رقم١١٥٤)

(٧) الهداية (١/ ١١٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألة:

[لا ترجيح بكثرة الأدلـــةوالرواة]

قال (**أبو حنيفة وأبو يوسف لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة**[1] **ما لم** [**يبلغ**][2]) المروي بكثرة (**الشهرة**)[3] فعلم التواتر بطريق أولى.

(**والأكثر**)[4] من العلماء قولهم (**خلافه**) أي: خلاف قولهما، فيترجح بكثرة الأدلة والرواة [وإن][5] لم يبلغ.

([**لهما**][6] **تقوّي الشيء**) أي: ترجيحه [إنما][7] يكون (**بتابع**) لذلك الشيء (**لا بمستقل**) بالتأثير، وكل من الأدلة والرواة مستقل بإيجاب الحكم، فلا يعتبر مُرجِحًا لموافقه؛ (**بل يُعارِض**) الدليل المنفرد في أحد الجانبين كل دليل من الجانب الآخر (**كالأول**) أي: كما يعارض الدليل المطلوب ترجيحه منها؛ إذ ليست معارضته لواحد منها بأولى من معارضته للآخر.

(**ويسقط الكل**) عند عدم المرجح (**كالشهادة**) من حيث: إنه لا يُرجّح لإحدى

---

(١) ونسبه علاء الدين البخاري لعامة الأصوليين.

ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٣٩)، أصول السرخسي (٢/ ٢٦)، كشف الأسرار (٤/ ٧٩)، التلويح (٢/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦).

(٢) في **ع** و **ق** (تبلغ).

(٣) سبقت الإشارة قريبًا إلى اشتراط الحنفية في المروي الشهرة حتى يرجح به.

(٤) وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٥)، المحصول (٥/ ٤٠١)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٦٨)، نهاية السول (٢/ ٩٨١)، تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٤)، المسودة (ص ٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤).

(٥) في جميع النسخ (إن) بدون الواو، ولا بد من إثباتها لتستقيم العبارة

(٦) في **ع** (لما).

(٧) في **ق** (فما).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الشهادتين المتعارضتين بعد استكمال نصابها بزيادة لأحداهما في العدد على الأخرى[١].

وحكى غير واحد: [كصدر][٢] الشريعة الإجماع على هذا[٣].

قال الشارح: "وقد يُنظر [فيه][٤]: ما قدمنا من أن مالكًا، والشافعي في قول لهما يريان ذلك " انتهى[٥].

إن رجعنا إلى [٥٠٥/أمن ق] هذا القول لا يصير بالإجماع، **(ولدلالة إجماع سوى ابن مسعود على عدم ترجيح عصوبة ابن عم هو أخ لأم)** بأن تزوج عم إنسان من أبويه، [أو][٦] لأب [٥٥٤/أمن ع] أمه][٧] فولدت له ابنًا **(على ابن عم ليس به)**[أي][٨]: بأخ لأم في الإرث منه، **(ليُحرَم)** ابن العم الذي ليس بأخ لأم [مع][٩] ابن العم الذي هو أخ لأم؛ **(بل يستحق)** ابن العم الذي هو أخ لأم **(بكل)** من [السببين][١٠] بكونه [ابن عم][١١]، وكونه أخًا لأم **(مستقلاً)** نصيبًا من الإرث، فيستحق السدس بكونه أخًا لأم من حيث كونه صاحب فرض، ونصف الباقي بكونه عصبة إذا لم يترك وارثًا سواهما.

أما ابن مسعود فذهب إلى أنه: يُحجب ابن العم الذي ليس بأخ لأم.

---

(١) ينظر دليل القائلين بعدم الترجيح بكثرة الأدلة والرواة: أصول السرخسي (٢/ ٢٦)، كشف الأسرار (٤/ ٧٩)، التلويح (٢/ ٢٥٦).

(٢) في **ق** (لصدر).

(٣) ينظر: التوضيح (٢/ ٢٥٥).

(٤) في **ط** (في)، والمثبت هو الموافق لما في التقرير.

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ٤٢).

(٦) في **ع** (و).

(٧) في **ق** (وإلا بأمه).

(٨) ليست في **ع** و **ق**.

(٩) في **ع** و **ق** (من).

(١٠) في **ق** (الشيئين).

(١١) في **ع** و **ق** (أعم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأخرج ابن أبي شيبة[1] عـن النخعي[2]: «أنـه قـضى عمـر وعـلي وزيـد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كقول الجمهور، وقضى عبد الله أن المال له دون ابن عمه»[3].

[(و) لدلالة إجماع (**للكل**) على عدم الترجيح (**فيه**) أي: في ابـن عـم حـال كونـه (**زوجًا**) على][4] ابـن عـم لـيس بـزوج، فيكـون لـه النـصف بالزوجيـة، والبـاقي بينهما بالسوية؛ فلو رجح بكثرة الدليل لرجح بكثرة دليل الإرث[5].

وهـذا (**بخـلاف كثـرة**) يكـون (**بهـا هيئـة اجتماعيـة**) لأجزائهـا، (**والحكـم وهـو: الرجحان منوط بالمجموع**) مـن حيـث هـو مجمـوع، لا بكـل واحـد مـن أجزائهـا؛ فإنـه يرجح بها على ما ليس كذلك؛ ([**لحصول زيادة القوة لواحد**][6]) فيه قوة زائـدة، وهـي الهيئة الاجتماعية؛ (**فلذا**) أي: لثبوت الترجيح بالكثرة لها هيئة اجتماعية، والحكم منوط

---

(١) **هو**: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان مولاهم الكوفي، أبو بكر، محدث عُرف بسرده للحديث، روى عن القاضي شريك وعلي بن مسهر والكوفيين، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. صدوق. له من المصنفات: التاريخ، وكتاب التفسير، والفتن، والمسند في الحديث. توفي سنة (٢٣٥هـ). ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٣٧)، طبقات السبكي (٦/ ٤١٣)، العبر (١/ ٤٢١).

(٢) **هو**: إبراهيم بن يزيد الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي الكوفي، أبـو عمـران. تـابعي مـن الطبقـة الثانيـة، فقيه الكوفة ومفتيها. أدرك عائشة وأبا سعيد الخدري، وعامة مـا يـروي عـن التـابعين كعلقمـة ومسروق والأسـود. تـوفي سـنة (٩٦هـ). ينظـر ترجمتـه في: المنـتظم (٧/ ٢٢)، وفيـات الأعيـان (١/ ٢٥)، طبقـات الحفاظ (ص ٣٦).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٥ رقم ٣١٠٨٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (ولدلالة إجماع للكل...) سقط من **ق**.

(٥) قـال السرخـسي في أصـوله (٢/ ٢٣٥): " ولا يـترجح الـزوج بـسبب الزوجيـة؛ لأن ذلـك علـة أخـرى لاستحقاق الميراث سوى ما يستحق به العصوبة، فلا تترجح علته بعلة أخرى؛ ولكن يعتبر كل واحد من السببين في حق من اجتمع في حقه السببين بمنزلة ما لو وجد كل واحـد منهما في شـخص آخـر". وينظـر: كشف الأسرار (٤/ ٨١)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦).

(٦) في **ق** (زيادة الواحد).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بمجموعها من حيث هو ([**رجح**][1]) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف أحد القياسين المتعارضين (**بكثرة الأصول**) [٣/١٦٩من ط] أي: بشهادة أصلين، [أو][2] أصول لوصفه المنوط به الحكم على معارضه الذي ليس كذلك (**في**) باب تعارض (**القياس**)[3]؛ لأن كثرة الأصول توجب زيادة تأكيد ولزوم الحكم بكون ذلك الوصف علة[4].

(**بخلافه**) أي: [ما][5] إذا كان الحكم منوطًا (**بكل**) لا بالمجموع؛ فإنه لا يرجح بالكثرة الحاصلة من [ضم][6] [غيره][7] إليه[8].

(**وأجابوا**) أي: الأكثر[9] (**بالفرق**) بين [الشهادة][10] والرواية؛ بأن الحكم في الشهادة منوط بأمر واحد، وهو هيئة اجتماعية، فالأكثرية والأقلية فيها سواء؛

---

(١) في **ق** (رجحان).

(٢) في **ع** و **ق** (و).

(٣) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ٩٠).

(٤) اعتبر الحنفية هذا الطريق من وجوه الترجيح الصحيحة، وهناك طرق أخرى عندهم هي: الترجيح بقوة الأثر، والترجيح بقوة الثبات على الحكم، وعدم الحكم عند عدم العلة. ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٤٧)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤٣)، بديع النظام (٢/ ٧٠٠)، كشف الأسرار (٤/ ٧٩)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨١١)، التلويح (٢/ ٢٥١).

(٥) في **ق** (إما).

(٦) في **ع** و **ق** (ضمير).

(٧) في **ق** (غير).

(٨) قال التفتازاني في التلويح (٢/ ٢٥٦): " إن الكثرة إن تأدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قوي الأثر كانت صالحة للترجيح؛ لأن المرجح هو القوة لا الكثرة، غايته: أن القوة حصلت بالكثرة وإلا فلا، فكثرة أجزاء العلة توجب القوة كما في حمل الأثقال؛ بخلاف جزئياته كما في المصارعة؛ إذ المقاوم واحد".

(٩) وهم الجمهور.

(١٠) في **ع** (الشهادتين).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لأن المؤثر هو تملك الهيئة فقط؛ بخلاف الرواية فإن الحكم فيها بكل واحد، فإن كل راوٍ بمفرده يُناط به الحكم، وهو وجوب العمل بروايته، كذا ذكره الشارح[1].

وفيه: أن الهيئة الاجتماعية [٥٠٥/ب من ق] باعتبار أفرادها وما صـدُقاتها متقاربة؛ إذ الهيئة الحاصلة من اثنين ليست كالهيئة الحاصلة من عشرين شاهدًا، فلا تأثير لإناطة الحكم بها (**وبأن الكثرة تزيد الظن بالحكم قوة**)؛ [فإنه يحصل][2] بكل واحد ظن، ولا شك أن الظنين فصاعدًا أقوى من ظن واحد وهكذا، والعمل بالأقوى واجب (**فيترجح**).

(**ويدفع**) هذا (**بدلالة الإجماع المذكور على عدم اعتباره**) أي: هذا [القدر][3] من زيادة قوة الظن.

وقد يُقال: مقتضى القياس اعتباره، وقد ورد السمع على عدم اعتباره في الشهادة، وخلاف القياس يقتصر على مورد النص على أن عدم اعتباره في الشهادة لا يستلزم عدم اعتباره في الرواية؛ لجواز أن يكون بينهما فرق، و[أنه][4] [خُفي][5] علينا.

[يترجح الخبر ببلوغه الشهرة]

(**بخلاف بلوغه**) أي: الخبر (**الشهرة**) حيث يترجح به على معارضه؛ فإن للهيئة الاجتماعية تأثيرًا في القوة؛ لمنعها احتمال الكذب، وقبل البلوغ كل واحد يجوز كذبه كذا قيل[6].

(**وقد يُقال**) من قبل الأكثر (**إن لم تفده كثرة الرواة قوة الدلالة**) على الصدق (**فتجويز كونه**) أي: كون ما رواته أقل صادرًا (**بحضرة**) جمع (**كثير لا**) الخبر (**الآخر**)

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣).

(٢) في **ق** (كأنه تحصيل).

(٣) في **ق** (القول).

(٤) في **ع** و **ق** (إن).

(٥) في **ط** و **ق** (يخفى).

(٦) وبه قال صاحب التقرير (٣/ ٤٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المعارض له، وهو الذي رواته كثير؛ بأن لم يكن صادرًا بحضرة كثير، (**أو**) تجويز كونهما (**متساويين**) في عدد الحاضرين عند صدورهما؛ بأن يساوي من حضر سماع هذا الخبر في العدد من حضر سماع هذا الخبر، (**واتفق نقل كثير**) للخبر الذي رواته كثير مع كون سامعيه مساوين لسامعي الآخر، [أو][1] أقل منه (**دونه**) أي: دون الخبر الذي رواته أقل وحاضروه أكثر و[يساوَون][2].

(**بل جاز الأكثر**) أي: كون رواية الأكثر (**بحضرة الأقل**) أي: بسبب حضور الأقل؛ بأن لا تكون رواية بعضهم عن السماع بغير واسطة الأقل، وفسر الشارح الأكثر: [بما][3] رواته أكثر[4]. فإن لم يؤول بما قلنا لزم التكرار؛ لكونه عين الاحتمال الأول.

ثم قوله: "فتجويز " مبتدأ خبره ([**لا**][5] **ينفي قوة الثبوت**) لما رواته أكثر يعني: إن لم تفد كثرة الرواة قوة الظن [في][6] مرويهم على ما ذهب إليه الجمهور، فتجويز الخصم ما ذكر من الاحتمالات النافية للترجيح [٥٥٥/أمن ع] للكثرة لا ينفي قوة ثبوت مرويهم؛ (**لأنه**) أي: التجويز المذكور (**معارض بضده**) وهو أن [٣/ ١٧٠من ط] يكون الخبر الذي رواته أكثر صادرًا بحضرة جمع كثير دون معارضه (**فيسقطان**) أي: التجويزان[7] المذكوران[8] (**ويبقى مجرد كثرة تفيد [قوة][9] الثبوت**)، والتذكير باعتبار كونه رجحانًا.

---

(١) في **ق** (و).

(٢) في **ع** (متساوون).

(٣) في **ق** (مما).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣).

(٥) في **ق** (ولا) بزيادة الواو.

(٦) ليست في **ع**.

(٧) في **ق** زيادة (من أن).

(٨) وهو كون ما رواته أقل صادرًا بحضرة جمع كثير أو كونهما متساويين في عدد الحاضرين عند صدوره وينقل الخبر الذي رواته كثير عدد دون الخبر الذي رواته أقل وحاضروه أكثر.

(٩) ليست في **ع**.

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

هذا وليت شعري: بأن التجويز المذكور على [٥٠٦/أمن‌ق] تقدير كونه معارضًا بالضد هل يفيد عدم إفادة كثرة الرواة قوة للدلالة؟ كيف ومدار ظن المجتهد بصدق الخبر نقل الخبر وبلوغه إليه.

وأما كون الحاضرين صدّوره بكثرة أو قلة في نفس الأمر من غير أن يجروا فيه قسمًا، لا يظهر لنا تأثيره، والله أعلم.

(بخلاف ثبوت جهتي العصوبة وما معها) من الأخوة لأم أو الزوجية، فالمضاف إليه مجموع الأمرين، والإضافة بيانية **(عن الشارع)** متعلق بثبوتهما؛ **(فإنهما)** أي: الجهتين **(سواء)**.

ظاهر العبارة التسوية بين: جهة العصوبة، وجهة كونه صاحب فرض[(١)]، ومعنى التسوية الكائن عن الشارع عدم اعتباره مزية للثاني على الأول، ولما احتجنا بتسوية الشارع بينهما مع اجتماع السببين للإرث في الثاني دون الأول، واجتماع السببين بمنزلة كثرة الأدلة في جانب أحد المتعارضين.

[أجاب][(٢)] من قبل الأكثر: بأن ذلك[(٣)] بالتنصيص من قبل الشارع، ولا مجال للقياس في مقابلة النص.

ولا يخفى أنه يفهم من كلام المصنف: ميله إلى جانب الأكثر، وللشارح ههنا كلام طويل يفهم منه عدم استنباطه مراد المصنف على الوجه الذي حررناه[(٤)].

---

(١) في **ط** و **ع** زيادة (وليس المراد هذا؛ بل المراد التسوية بين كونه عصبة وصاحب فرض)، ولم أثبتها لوضوح السياق بدونها.

(٢) في **ق** (لتعارض).

(٣) أي: المساواة بين جهة العصوبة وجهة كونه صاحب فرض.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بـاب في السنة

فصل في (البيـان)

فصل في (البيان)

[معنى البيان في اللغة والاصطلاح]

(**يلحق السمعيين**) الكتاب والسنة (**البيان**) وهو: (**الإظهار [لغة]**[1][2]) قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[3] أي: [إظهار][4] [معانيه][5] وشرائعه.

(**واصطلاحًا: إظهار المراد**) من لفظ متلوٍ ومرادف له (**بسمعيّ**) متلو أو مروي (**غير ما**) أي: اللفظ الذي أدى المراد (**به**)[6] ابتداء. فخرجت النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداء، فعلى هذا هو فعل المبَيِّن.

(**ويُقال**)[7] البيان أيضًا؛ (**لظهوره**) أي: المراد الذي هو أثر الدليل. يُقال: بَانَ الأمر والهلال إذا ظهر [٥٥٦/ب-من ع] وانكشف، ونسبه شمس الأئمة إلى بعض أصحابنا[8]، واختاره أصحاب الشافعي[9]، كذا ذكره الشارح[10].

(**و**) يُقال أيضًا: (**للدال على المراد بذلك**) أي: [بما][11] لحقه البيان[12].

---

(١) في **ع** (ولغة) بزيادة الواو.

(٢) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٩) مادة " بين"، المصباح المنير (ص ٤١) مادة " بين).

(٣) سورة القيامة: الآية ١٩.

(٤) في **ق** (إظهاره).

(٥) في **ع** و **ق** (ومعانيه) بزيادة الواو.

(٦) ينظر تعريفات أخرى للبيان: أصول السرخسي (٢/ ٢٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٠٩)، كشف الأسرار (٣/ ١٠٤)، التلويح (٢/ ٤٤).

(٧) في **ط** و **ق** (إن).

(٨) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٩).

(٩) ينظر: نهاية السول (١/ ٥٦٣)، البحر المحيط (٣/ ٤٧٧)

(١٠) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٥).

(١١) سقطت من **ق**.

(١٢) قال التفتازاني في التلويح (٢/ ٤٤): " البيان يطلق على فعل المُبيِّن كالسلام والكلام، وعلى ما حصل به ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قـال الـشارح: "فعـلى هـذا كـل مفيـد مـن كـلام الـشارع [وفعلـه][1] وتقريـره وسكوته واستبشاره، وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان"[2].

(و) يجب **(على)** مذهب **(الحنفية زيـادة [أو][3])** إظهـار **(انتهائـه)** أي: المـراد مـن المتلو [أو][4] المروي، **(أو رفع احتمال)** لإرادة غـيره وتخصيصه **(عنه)** أي: عـن المـراد بذلك اللفظ، نحو " بجناحيه " في قوله تعالى: [﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[5]؛ فإنـه يفيـد [نفي][6] التجـوز بالطـائر عـن سريـع الحركـة في الـسير كالبريـد، والتأكيـد في قولـه][7] [٣/١٧١مـن ط] تعـالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾[8]؛ فإنــه يفيــد نفــي احــتمال التخصيص؛ **(لأنهم)** أي: الحنفية سـوى القـاضي أبي زيـد[9] **(قسموه)** أي: البيـان **(إلى خمسة)** [٥٠٦/ب من ق] من الأقسام، وهو [إلى] أربعة: [أقسام البيان]

(بيان تبديل سيأتي)[10] وهو: النسخ. [ومعلوم أنه ليس ببيان المراد من اللفظ][11]؛

= التبيين كالدليل، وعلى متعلق التبيين ومحله، وهو العلم".

(١) في **ق** (ونقله).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ٤٥).

وينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠)، التوضيح (٢/ ٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٢).

(٣) في **ق** (و).

(٤) في **ق** (و).

(٥) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٦) في **ع** (نحو).

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (ولا طائر يطير بجناحيه...) سقط من **ع** و **ق**.

(٨) سورة الحجر: الآية ٣٠.

(٩) ينظر: تقويم الأدلة (٢٢١)

(١٠) ينظر: ص٢٧٦ من هذه الرسالة.

(١١) ما بين المعقوفتين من قوله: (ومعلوم أنه...) ليس في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[بل بيان انتهاء إرادة المراد منه][1]، وهو الذي أسقطه أبو زيد[2]، ووافقه شمس الأئمة[3]، إلا أنه أثبت بدله قسمًا آخر كما سيأتي[4].

(و) بيان **(تقرير، وهو: التأكيد)** يفيد رفع احتمال غير المراد من المبَيَّن، ثم إن بيان التقرير قسم من البيان المطلق، **(وقسم الشيء [مما][5] صدقاته)**، ولا يظهر صدق المقسم عليه؛ إذ إظهار المراد بسمعي غير ما به فرع عدم ظهوره من المبيَّن قبل هذا البيان، والمراد ظاهر منه[6] قبله، **(وتحصيل الحاصل منتفٍ)**، فلا يمكن بعد ظهور المراد إظهاره.

(فلزم ذلك) أي: زيادة " أو رفع احتمال عنه "؛ ليُعلم صدق تعريفه البيان عليه، ولا يبعد أن يُقال: "احتمال " خلاف المراد [مخل][7] بظهوره، فلا يظهر ظهورا تامًا إلا بعد رفع الاحتمال المذكور.

وهذا القسم يجوز كونه مفصولاً عن المبيَّن وموصولاً به اتفاقًا[8]؛ لأنه مقرر [للظاهر][9] فلا يفتقر إلى التأكيد بالاتصال.

---

(١) في **ع** و **ق** (بيّن انتهاء المراد منه).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٢١).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠).

(٤) وهو التعليق بالشرط.

(٥) في جميع النسخ (ممن ما)، والصواب المثبت، وهو الموافق لما في التقرير أيضًا.

(٦) في **ق** زيادة (من).

(٧) في **ط** (محال).

(٨) أي بين الحنفية والشافعية. ينظر: التلويح (٢/ ٤٥).

وينظر: الرسالة (ص ٥٠)، التلخيص (٢/ ٢٠٩)، أصول السرخسي (٢/ ٣١)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢/ ١١٢)، كشف الأسرار (٣/ ١٠٧).

(٩) في **ع** و **ق** (للطلاق).

تكرار_ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(و) بيـان (**تغيـير، كالـشرط والاسـتثناء، وتقـدما**) في بحـث التخـصيص[(١)]، ([**إلا**][(٢)] **أن تغيير الشرط من إيجاب المعلق في الحال**) أي: من إثباته الحكم المترتب عليه شرعًـا منجـزًا (**إلى**) زمـان (**وجـوده**) أي: الـشرط فهـو تغيـير مـن وصـف التنجيـز إلى وصف التعليق، فيتأخر حكمه إلى أن يوجد الشرط.

(و) تغيير (**الاستثناء**) من إثبات الحكم الذي [٥٥٧/أمنع] كان في معـرض الثبـوت للمستثنى قبل الاستثناء (**إلى عدمه**) أي: الحكم المذكور، فهو صارف لأول الكلام عن ظاهره إلى خلافه، (**وبه**) أي: بسبب كون تغيير الاستثناء إلى عدم [الحكـم][(٣)] (**فرقـوا**) أي: الحنفية (**بين تعلقه**) أي: بيان التغيير (**بمضمون الجمـل المتعقبهـا**) الإضـافة لفظيـة من إضافة الصفة إلى مفعولها، أي: الجمل التي تعقبها بيان التغيير، (**وعدمه**) أي: عدم تعلقه بما ذكر، أي: [و][(٤)] بين تعلقه بغير مضمون الجمـل المتعاقبـة (**في الاسـتثناء**) فإنـه تعلُق بالجملة الأخيرة؛ بخلاف الشرط فإنهم فيه لم يفرقوا بين تعلقـه بمـضمون الجمـل المذكورة، وبين تعلقه بغيرها؛ وذلك بأن تذكر جمل ويذكر بعدها استثناء[(٥)]. وأمكن أن يجعل متعلقًا بكل واحدة [منهـا][(٦)]، وأن يجعـل بـالأخيرة[(٧)]؛ (**تقلـيلًا للإبطـال [مـا][(٨)] أمكن**)[(٩)] أي: بقدر الإمكان، يعني: لو اعتبر تعلقه بكـل واحـد مـن تلـك الجمـل لـزم

---

(١) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٢٧٩).

(٢) في **ق** (إلى).

(٣) زيادة من **ع**.

(٤) ليست في **ق**.

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٢٣)،التلويح (٢/ ٧٠)، إجابة السائل (ص ٢٣٧)

(٦) في **ع** و **ق** (منهما).

(٧) في **ط** و **ع** زيادة (يعتبر تعلقه بالأخيرة).

(٨) في **ق** (بما).

(٩) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٥).

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عدم الحكم المأخوذ في جانب المستثنى منه من المستثنى باعتبار كل واحدة [منها][1]، وإذا علق بالأخيرة لا يلزم إلا إبطال الحكم الذي تضمنته، لا الأحكام التي تضمنها ما قبلها[2].

(ويمتنع تراخيهما) عن متعلقهما، يعني: الشرط والاستثناء، ولا يكونا إلا موصولين[3].

(وتقدم قول ابن عباس في الاستثناء) [بجواز][4] تراخيه [على][5] خلاف [في][6] مقداره ووجهه ودفعه[7].

---

(١) في **ع** (منهما).

(٢) وقع الخلاف بين الأصوليين في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة أو إلى الأخيرة؟ فما عليه الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل واحدة، وهذه الجمل عطفت بواو العطف أو ما في معناه كالفاء وثم؛ فإنه يرجع إلى جميعها خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه حيث قالوا: يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط.

ينظر هذه الأقوال في المسألة وأدلتها في: المعتمد (١/ ٢٦٥)، العدة (٢/ ٦٧٨)، المنخول (ص٢٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢١)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٢٥)، نهاية السول (١/ ٥٠٩)، التلويح (٢/ ٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٣)، فواتح الرحموت (١/ ٣٥٠)، إرشاد الفحول (ص ٥٠٣).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٢٢)، أصول السرخسي (٢/ ٣٢)، كشف الأسرار (٣/ ١١٠)، التلويح (٢/ ٤٦).

(٤) في **ق** (يجوز).

(٥) في **ق** (من).

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٢٩٧).

تكرار_ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ومنـه) أي: بيـان التغيـير **(تخـصيص[1] العـام[2]، [و][3] تقييـد[4] المطلـق[5])** [٥٠٧/أمنق]؛ [إذ][6]تبين أن الأول [أي][7]: العام غير [جارٍ][8] [٣/١٧٢من ط] على عمومـه،

---

(١) التخصيص في اللغة: تفعيل، من خصَّه بكذا، إذا جعل له دون غيره، وخصَّ الشيء خصوصاً خلاف عمَّ فهو خاص. ينظر: الصحاح (١/ ٨١٤) مادة " خصص"، المصباح المنير صـ(٩١) مادة " خصص".

وفي الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه. الحدود ص(٤٤)، وينظر: التعريفات ص(٥٧).

(٢) العام في اللغة: عمَّ الشيء يعمُّ عموماً: بمعنى شمل، وعمَّ المطر وغيره عموماً فهو عام. ينظر: الصحاح (٢/ ١٤٧٠) مادة " عمم"، المصباح المنير صـ(٢٢٢) مادة " عمم".

وفي الاصطلاح: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. المحصول (٢/ ٥١٣)، وينظر: بديع النظام (١/ ٤٣٧)، كشف الأسرار (١/ ٣٣).

(٣) في **ق** (أو).

(٤) المقيد في اللغة: مأخوذ من القيد، وجمعه: أقياد وقيود، والمقيد: موضع القيد من رجل الفرس، وموضع الخلخال من المرأة، وما قيد من بعير ونحوه، وجمعه مقاييد. ينظر: الصحاح (١/ ٤٤٦) مادة " قيد"، المصباح المنير صـ(٢٦٩) مادة " قيد".

وفي الاصطلاح: ما تناول معيناً أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه. شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣)، وينظر: روضة الناظر صـ(٢٣٠)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨٦).

(٥) المطلق في اللغة: مأخوذ من الانطلاق والانفكاك من القيد. يُقال: اطلقتُ الأسير إذا حللت إساره فانطلق، أي: ذهب في سبيله. وأطلقتُ القول: أرسلته من غير قيد ولا شرط. ينظر: المصابح المنير صـ(١٩٤) مادة " طلق"، القاموس المحيط صـ(٩٠٥) مادة " طلق".

وفي الاصطلاح: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، وينظر: الحدود صـ(٤٧)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨٦).

(٦) في **ق** (إذا).

(٧) في **ع** و **ق** (أن).

(٨) في **ع** و **ق** (جائز).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والثاني [أي][1]: المطلق غير جار على إطلاقه، وهو تغيير النظر إلى ما هو المتبادر [منه][2] لسامعه من العموم والإطلاق **(وتقدما)** في بحث العموم والتخصيص[3].

(ويجب مثله) أي: امتناع التراخي **(في صرف كل ظاهر)**؛ لئلا يلزم الإيقاع في خلاف الواقع.

(وعلى الجواز) لتأخير بيان تخصيص العام عنه كما هو قول مشايخ سمرقند[4][5]، وعليه أيضًا تفريع جواز تأخير صرف كل ظاهر [عن ظاهره أن][6] يُقال: **(تأخيره عليه السلام تبليغ الحكم)** الشرعي المأمور بتبليغه **(إلى)** وقت **(الحاجة)** إليه، وهو وقت تنجيز التكليف **(أجوز)** أي: أشد جوازًا؛ إذ لا يلزم في تبليغه شيء [مما][7] يلزم [٥٥٧/ب من ع] في تأخير بيان مخصوص العام؛ إذ لا تكليف قبل التبليغ، ولم يؤمر بالتبليغ إلا عند

---

(١) في **ع** و **ق** (أن).

(٢) في **ع** (منهما)، وفي **ق** (ومنها).

(٣) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٢٧١).

(٤) سَمَرقَنْد: مدينة معروفة تقع خلف نهر جيحون إلى الجنوب من وادي الصغد، غزاها شَمِر: ملك من ملوك اليمن - وهو شَمِر بن بَرْعش بن إِفْرِيْقِش - فهدمها فسميت: شمركنت، فعُربت فقيل: سمرقند، وكانت قديمًا من إقليم خراسان. ويُقال: إنها من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، بها مزارع وبساتين وقصور. وتتبعها عدة مدن منها: كرمانية، ودبوسية، وأشروسنة، والشاش، وغيرها، وينسب إليها جماعة كثيرة من أهل العلم. وهي حاليًا تقع في أوزبكستان، إحدى جمهوريات الإتحاد السوفييتي سابقًا، وهي ثاني أكبر مدنها. ينظر: معجم ما استعجم (٤/ ٧٥٤)، معجم البلدان (٣/ ٢٤٦).

ومشايخ سمرقند: هم العلماء من طبقة المشايخ الذين لم يلحقوا الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن – من أهل هذه البلاد. ومن أشهرهم: أبو منصور الماتريدي.

ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص ٦٥).

(٥) ينظر: ميزان الأصول (١/ ٥٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣١٠).

(٦) ليست في **ع** و **ق**.

(٧) في **ع** (ما).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أوانه؛ فإذا جاز التأخير مع وجود التكليف فمع عدمه أولى، كذا ذكره الشارح[1].

(وعلى المنع) لتأخير بيان مخصص العام **(وهو)** أي: المنع لتأخيره **(المختار للحنفية)** من مشايخ العراق[2]، والقاضي أبي زيد، ومن تبعه من المتأخرين يُجوِّز تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة أيضًا[3]؛ **(إذ لا يلزم)** فيه **(ما تقدم)** وهو الإيقاع في خلاف الواقع، ومطلوبية الجهل المركب[4].

وقيل[5]: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾[6]؛ لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به.

(وكون أمر التبليغ فوريًا ممنوع)، والعقل لا يستقل بمعرفة الأحكام، ولو سلم فليكن لتقوية العقل بالنقل، **(ولعله)** أي: التبليغ **(وجب لمصلحة)** لم تفت بتأخيره.

(وأيضًا ظاهره) أي: ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ **(للقرآن)**؛ لأنه السابق إلى الفهم من لفظ المُنَزَّل.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٦).

(٢) العراق: بلد معروف، يقع شمال الجزيرة العربية، وسُمِّي عراقًا؛ لأنه على شاطئ دجلة والفرات مدًا حتى يتصل بالبحر على طوله، وأهل الحجاز يسمون ما كان قريبًا من البحر عراقًا. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٩٣).

ومشايخ العراق: هم فقهاء العراق أمثال: الجصاص، والقدوري، والطحاوي، والكرخي. ينظر: الفوائد البهية (ص ٢٣٩)

(٣) تقويم الأدلة (ص ٢٢٥)، أصول السرخسي (٢/ ٧٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٩٨)، التلويح (١/ ٩٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٠٩).

(٤) الجهل المركب: هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. التعريفات (ص ٨٥).

(٥) ذكر في المسودة أن هذا الوجه الثاني عند الحنابلة، وهو اختيار أبو الخطاب منهم. ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٨٩)، المسودة (ص ١٨٠).

(٦) سورة المائدة: الآية ٦٧.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقال البيضاوي: وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل[1].

ولعل المراد: تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد، وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه؛ فإن من الأسرار الإلهية ما [يحرم][2] إفشاؤه.

[مسألة][3]:

[يجب زيادة قوة المبين للظاهر]

(والأكثر) منهم الإمام الرازي[4] وابن الحاجب[5] **(يجب زيادة قوة المُبيِّن للظاهر)** عليه، أي: السمعي الذي يصرف الظاهر عن ظاهره يجب أن يكون له زيادة قوة.

(والحنفية تجوز المساواة) بينهما في القوة[6].

(ودفع) تجويزهم ذلك: **(بعدم أولوية المبيِّن منهما)** أي: المتساويين، يعني: أنهما سمعيان متساويان في القوة متعارضان بحسب الظاهر، وليس أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر، فكيف يقدم أحدهما وهو المبيِّن على الآخر ويصرفه عن ظاهره؟

(بخلاف الراجح) مع المرجوح؛ **(لتقدمه)** أي: الراجح على المرجوح **(في المعارضة)**.

(ويدفع) هذا الدفع **(بأن مرادهم)** أي: الحنفية: المساواة **(في الثبوت)** أي: ثبوت المتن **(لا الدلالة)**، وعدم أولوية المبيِّن إنما هو [٥٠٧/ب من ق] على تقدير المساواة في الدلالة، وأما إذا كانا متساويين [٥٥٨/أ من ع] في الثبوت لا في الدلالة: بأن يكون [١٧٣/٣ من ط] أحدهما نصًا، والآخر ظاهرًا فالنص يصلح لأن يكون مبينًا للظاهر.

---

(١) ينظر: المنهاج مع نهاية السول (١/ ٥٧٨).

(٢) في **ع** (يجر)، وفي **ق** (يحرزه).

(٣) ليست في **ع** و **ق**.

(٤) ينظر: المحصول (٣/ ١٨٤).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٨).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**ومعلـوم أن الأول**) مـن السمعيين (**مُبـيَّن**) عـلى صـيغة المفعـول، وهـذا دفـع لما يُقال: من أنهما إذا كانا متساويين لا يتعين المبيَّن عن المبيِّن.

وأما قـول أبي الحسين[1] ويجـوز بـالأدنى[2] أيـضًا فباطـل؛ لأنـه يلـزم منـه إلغـاء الراجح بالمرجوح.

كـذلك لا يجـوز إلغـاء أحـد المتـساويين بـالآخر. فـإن قيـل: يجـوز إلغـاء أحـد المتساويين في الثبوت بالآخر [المرجوح][3] فيه، فليتأمل.

(**و**) بيان (**تفسير، وهو بيان المجمل**) باصطلاح الشافعية[4]، وهـو مـا فيـه خفـاء فيعم باصطلاح الحنفية الخفي، والمشترك، والمجمل[5].

[يجـوز بيـان التفـسير بأضـعف]

(**ويجوز**) بيان التفسير (**بأضعف**) دلالة أو ثبوتًا[6]؛ (**إذ لا تعـارض بـين المجمـل والبيان ليترجح**) البيان عليه؛ فيلزم إلغاء الراجح بالمرجوح.

(**و**) يجوز (**تراخيه**) أي: بيان المجمل عن وقت الخطاب به (**إلى وقت الحاجة إلى**

---

(١) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المالكي، من مشايخ المعتزلة وأئمتهم، قوي العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة. أصولي، متكلم. من مؤلفاته: شرح الأصول الخمسة، غرر الأدلة، والمعتمد في أصول الفقه. ينظر ترجمته في: سير الأعلام (١٧/ ٥٨٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)، الفتح المبين (١/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٣١٤).

(٣) في **ع** (بالمرجوح).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٥٨)، المستصفى (١/ ٢٨٥)، المحصول (٣/ ١٧٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠)، نهاية السول (١/ ٥٦٦).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٢١)، أصول السرخسي (٢/ ٣١)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢/ ١١١)، كشف الأسرار (٣/ ١٠٧).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٨)، البحر المحيط (٣/ ١٢٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٩).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الفعل، وهو [وقت][1] تعليق التكليف) بالفعل **(مضيقًا)** لا وقت تعليقه موسعًا عند الجمهور منهم: أصحابنا[2]، والمالكية[3]، وأكثر الشافعية[4]، واختاره الإمام الرازي[5]، وابن الحاجب[6]، وأكثر المتأخرين[7].

(و[عند][8] الحنابلة[9] والصيرفي[10] وعبد الجبار[11] والجبائي[12]

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٢١)، أصول السرخسي (٢/ ٣١)، التلويح (٢/ ٤٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٦١).

(٣) ينظر: إحكام الفصول (١/ ٣٠٩)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦١).

(٤) ينظر: البرهان (١/ ٤٢)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، المستصفى (١/ ٢٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٦)، نهاية السول (١/ ٥٧٠).

(٥) ينظر: المحصول (٣/ ١٨٨).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٣٠).

(٧) ينظر: جمع الجوامع (ص ٥٧)، البحر المحيط (٣/ ٤٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣) وقال: هو الصحيح.

(٨) في **ط و ع** (عن).

(٩) ينظر: العدة (٣/ ٧٢٥)، المسودة (ص ١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣).

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٦)، البحر المحيط (٣/ ٤٩٥).

والصيرفي هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي. الفقيه الشافعي، الأصولي. أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي. له من المصنفات: كتاب الإجماع، وكتاب الشروط، وشرح الرسالة. توفي سنة (٣٣٠هـ). ينظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣/ ١٨٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١١٦)، الفتح المبين (١/ ١٨٠).

(١١) **هو**: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسن القاضي. شيخ الاعتزال في زمانه ومن غلاتهم. شافعي الفروع. من مؤلفاته: شرح الأصول الخمسة التي قام عليها الاعتزال، و العمد في أصول الفقه. توفي سنة (٤١٥هـ). ينظر ترجمته في: الأنساب (١/ ١٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٨٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢).

(١٢) **هو**: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي البصري. شيخ طائفة الاعتزال في زمانه، وإليه تنسب الطائفة " الجُبَّائية". متكلم، أصولي، مفسر. له مقالات مشهورة وآراء انفرد بها في المذهب. ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وابنـه[1]) وبعـض الـشافعية، كـأبي إسـحاق [المـروزي][2]، [والقـاضي أبي حامـد[3] **(منعـه)** أي: منـع تراخيـه عـن وقـت الخطـاب بـه. إلا أن الإسـفراييني[4]][5] ذكـر

= من مؤلفاته: تفسير القرآن، ومتشابه القرآن. توفي سنة (٣٠٣هـ). ينظر: البداية والنهاية (١١/ ١٢٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٨٩)، شذرات الذهب (٢/ ٢٤١).

(١) ينظر أقوالهم في: المعتمد (١/ ٣١٥).

وابنه هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، من كبار المعتزلة وابن شيخهم. المتكلم، الفيلسوف، الجدلي. إليه تنسب فرقة " البهشمية". له مقالات على مذهب الاعتزال. من مؤلفاته: الأبواب الكبير، والجامع الكبير. توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٨٣)، سير الأعلام (١٨/ ٥٩)، الفتح المبين (١/ ١٧٢).

(٢) في **ق** (الإسفراييني).

ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٦)، البحر المحيط (٣/ ٤٩٥).

وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي. شيخ الشافعية وفقيههم ومفتيهم. شرح المذهب ولخصه، وإليه انتهت رئاسته بعد ابن سريج. من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، والفصول في معرفة الأصول، والوصايا. توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ٢٠٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٥)، الفتح المبين (١/ ١٨٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٩٥).

وأبو حامد هو: أحمد بن عامر بن بشر العامري المَروزُوذي، أبو حامد. الشافعي. لديه الإحاطة بكثير من العلوم النقلية والعقلية من أخصها الفقه، والأصول، وكانت له آراء في علم الأصول. من مؤلفاته: الجامع في فقه الشافعية، والإشراف على أصول الفقه. توفي سنة (٣٦٢هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص١٢٢)، طبقات السبكي (٣/ ١٢)، الفتح المبين (١/ ١٩٩).

(٤) **هو**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، أبو إسحاق، ركن الدين. المتكلم الأصولي، الفقيه الشافعي المجتهد. شيخ أهل خراسان، وصاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية. له من المؤلفات: الجامع في أصول الدين، وتعليقة في أصول الفقه. توفي سنة (٤١٨هـ).ينظر: طبقات ابن السبكي (٤/ ٢٥٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٠)، الفتح المبين (١/ ٢٢٨).

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (والقاضي أبي حامد....) سقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أن الأشعري[1] نزل ضيفًا على الصيرفي فناظره في هذا، فرجع إلى الجواز[2].

(لنا: لا مانع عقلًا) من جوازه **(ووقع شرعًا كآيتي الصلاة والزكاة)** أي: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

(ثم بيّن) النبي ﷺ **(الأفعال)** للصلاة كما في الصحيحين[4] وغيرهما **(والمقادير)** للزكاة كما في كتب الصدقات، ككتاب الصديق رضي الله عنه في صحيح البخاري[5]، وكتاب عمر رضي الله عنه في [سنن][6] أبي داود وغيره[7].

(أما) تراخي بيان المجمل **([عن وقت][8] الحاجة فيجوز)** [عقلًا][9] **(عند من**

---

(١) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر، أبو الحسن البصري الأشعري. الفقيه المتكلم المجتهد. ناظر شيخه أبو علي الجبائي فسود رايات أهل الاعتزال بعد أن كان معتزليًا. نسبت إليه الأشاعرة؛ إلا أنه تبرأ منهم وتبع مذهب أهل الحديث. من مؤلفاته: إيضاح البرهان، والتبيين عن أصول الدين. توفي سنة (٣٢٤هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٣٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٥)، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٩٥).

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٤) ينظر: صحيح البخاري كتاب: صفة الصلاة، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (١/ ٢٧٤رقم ٧٦٠)، صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٨رقم ٣٩٧).

(٥) ينظر: صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، وباب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة (٢/ ٥٢٧ رقم ١٣٨٦ و ١٣٨٧)

(٦) في **ط** و **ق** (كتاب).

(٧) ينظر: سنن أبي داود كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، (٢/ ٩٨ رقم ١٥٦٨)، وأيضًا: سنن ابن ماجه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الإبل، (١/ ٥٧٣ رقم ١٧٩٨)، سنن الترمذي كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، (٣/ ١٧ رقم ٦٢١). قال الألباني: صحيح. ينظر: سنن أبي داود مع حكم الشيخ الألباني (ص ٢٤١)

(٨) في **ع** و **ق** (وقد عرفت).

(٩) في **ق** (نقلًا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

يجوز تكليف ما لا يطاق(١)) وهـم الأشـاعرة(٢)؛ **(لكنـه)** أي: تراخيـه عـن وقتهـا **(غـير واقع)** [٥٥٨/ب منع]، ومن لا يجوزه لا يجوز [هذا](٣)؛ لأن التكليف بـما لا يعلمـه المكلـف [تكليف](٤) بما لا يطاق(٥).

ثم علل جوازه [العقلي](٦): بما يفيد أن يجَوِّزُه مـن لا يجـوز تكليـف مـا لا يطـاق

---

(١) في **ع** و **ق** زيادة (بقوله: لأن المجمل).

(٢) فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري، إلا أنه تبرأ منهم وتبع مذهب أهل الحديث، وكان يتكلم في أصول الديانات على طريقة أهل السنة، ويرد على كل من خالفهم من أهل البدع والزيغ.

ومن معتقدات الأشاعرة إنكار الطبائع جملة، والقول بأن القرآن ليس كلام الله؛ إذ هو صفة قائمة بذاته، لا تُقرأ ولا تُبصر ولاتُسمع ولا تُكتب، ويقولون بقدم الصفات الإلهية، وأن العالم جوهر واحد مختلف بالأعراض، وأن أفعال الله غير معللة بالأغراض. ينظر: الملل والنحل (١/ ٩٤)، تبيين كذب المفتري (ص١١٣).

(٣) ليست في **ع** و **ق**.

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) مسألة التكليف بما لا يطاق اختلف فيها الأصوليون على ثلاثة أقوال: فمذهب الجمهور ومنهم المعتزلة: المنع مطلقًا سواء كان الفعل مستحيلًا لذاته، أو لامتناع تعلق قدرة المكلف به، أما جمهور الأشاعرة فيرون جوازه مطلقًا، وطائفة منهم يقولون إذا كان ممتنعًا لذاته فلا يجوز التكليف به، أما إن كان ممتنعًا لغيره فيجوز. وأما وقوعه شرعاً فهم على ثلاثة أقوال أيضاً: المنع مطلقاً، سواء كان ممتنعاً لذاته أم لا. الثاني: الوقوع فيهما، واختاره الرازي في المحصول، الثالث: التفصيل بين الممتنع لذاته فغير واقع، وبين الممتنع لغيره فهو واقع، وهو اختيار البيضاوي. واستدل من جوزه على وقوعه شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢].

ينظر مسألة التكليف بما لايطاق وما ورد فيها من أدلة ومناقشات في: المعتمد (٢/ ١٥٣)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٩)، مختصر المنتهى (٢/ ٢٤٢)، نهاية السول (١/ ١٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٥)، فواتح الرحموت (١/ ١٠٣)، إرشاد الفحول (ص ٧٠).

(٦) في **ط** و **ق** (بالعقل).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

بقوله: (**لأنه**) أي: المجمل (**قبل البيان [لا]**[1] **يوجب شيئًا**) على المكلف؛ بل إنما يجب عليه اعتقاد حقية [المراد][2] منه لا غير حتى يلحقه البيان، (**فلم يحكم**) الشارع عليه (**بوجوب مالم يعلم**) المكلف وجوبه عليه (**بحيث**) إذا لم يفعل ذلك (**يعاقب بعدم الفعل**)، فانتفى وجه المانعين عنه بأن المقصود إيجاب العمل، وهو متوقف على الفهم، والفهم لا يحصل بدون البيان؛ فلو جاز [٥٠٨/أ من ق] تأخيره أدى إلى تكليف ما ليس في الوسع، وإليه أشار بقوله: (**وبه**) أي: [بالقول][3] بأنه [لا][4] يوجب شيئًا قبل البيان (**اندفع قولهم**) أي: المانعين له: تأخير بيان المجمل (**يودي إلى الجهل المُخِل بفعل الواجب في وقته**)[5].

وجه الاندفاع: أن وقت الأداء وقت البيان، وقبل البيان لا تكليف بإيقاع الفعل؛ بل باعتقاد حقية المراد منه إجمالًا[6] [٣/١٧٤ من ط].

(**وقولهم**) أي: المانعين له أيضًا: لو جاز تأخير بيان المجمل لكان الخطاب بالمجمل (**كالخطاب بالمهمل**[7])؛ فيلزم جواز الخطاب به، واللازم باطل[8].

---

(١) في **ق** (ولا).

(٢) في **ق** (والمراد).

(٣) في **ق** (القول).

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) ينظر: المعتمد (١/ ٣٢٠)، العدة (٣/ ٧٣٠)، البرهان (١/ ٤٣)، روضة الناظر (ص ١٦٥).

(٦) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٢١)، البرهان (١/ ٤٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦٤)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٣٨)، التلويح (٢/ ٤٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٢).

(٧) في **ق** زيادة (بالمجمل).

(٨) ينظر: المعتمد (١/ ٣٢٠)، العدة (٣/ ٧٢٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٦)، المسودة (ص ١٧٩)، البحر المحيط (٣/ ٤٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

ثم " قولهم " مبتدأ خبره (**مهمل**)[(١)]؛ إذ في المجمل يُعلم أن المراد أحد محتملاته، أو معنى ما بخلاف المهمل؛ فإنه لا معنى له أصلًا[(٢)(٣)].

(**وما قيل**) على ما في أصول ابن الحاجب: (**جواز تـأخير [إسـماع][(٤)]المُخـصِص**) للعام المكلف به إلى وقت الحاجة [(**أولى مـن**) جـواز (**تـأخير بيـان المجمـل**) إلى وقت الحاجة][(٥)]؛(**لأن عدم الإسماع**) أي: اسماع المكلف المخصص مع وجوده في نفس الأمر (**أسـهل مـن العـدم**)[(٦)] أي: عـدم بيـان المجمـل؛ لانقطـاع الاطـلاع عـلى الموجـود[(٧)]لا المعدوم[(٨)]، وهذا إلزام من الشافعية المجيزين لتأخير بيان المجمل للحنفية القائلين بـه دون تراخي التخصيص[(٩)].

ثم " [ما][(١٠)] قيل " مبتدأ خبره (**غير صـحيح؛ لأن [العـام][(١١)] غـير مجمـل، فـلا يتعذر العمل به**) قبل الاطلاع على المخصِص (**فقـد يعمـل بـه**) أي: بعمومـه بـزعم أنـه

---

(١) اللفظ الغير دال على معنى بالوضع. ينظر: التعريفات (ص ٢٣٤).

(٢) ينظر: التعريفات (ص ٢٣٤).

(٣) ينظر: التلويح (٢/ ٤٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٢).

(٤) في **ق** (السماع).

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (أولى من...) ليست في **ق**.

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٤٢).

(٧) هو المخصص.

(٨) هو بيان المجمل قبل وجوده.

(٩) ينظر عدم جواز تأخير المخصص عن العام في: أصول السرخسي (٢/ ٣٢)، كشف الأسرار (٣/ ١٠٩)، التلويح (٢/ ٤٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٨).

(١٠) سقطت من **ع**.

(١١) في **ع** (الانعام).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مراد (**وهو**) أي: والحال أن عمومه (**غير مراد**)، فيقع في المحذور خصوصًا إذا كان الأصل فيه التحريم، (**بخلاف المجمل**)؛ فإنه لا يُعمل به قبل البيان، (**فلا يستلزم تأخير بيانه محذورًا**)، كالعمل بما هو غير مراد؛ (**بخلافه**) أي: تأخير البيان [٥٥٩/أمنع] (**في المخصص**)؛ فإنه يستلزمه[١] كما بينا.

(**ثم تمنع الأولوية**) أي: كون تأخير [إسماع][٢] المخصِص بالجواز أولى من تأخير بيان المجمل؛ (**بل كل من العام والمجمل أُريد به معين آخر [ذُكِر][٣][دالّه][٤] فَقَبْلُ ذكره**) أي: داله (**هو**) أي: ذلك المعين (**معدوم إلا في الإرادة**) للمتكلم؛ لعلمه بذلك المتعين، وإنما الإبهام بالنسبة إلى المخاطب.

قال الشارح: "أي: إلا في جواز كونه المراد من اللفظ"[٥]. وهو غير موجه كما لا يخفى.

(**فهما**) أي: المجمل [و][٦]العام ([**فيهما**][٧]) أي: في الإرادة سواء.

---

(١) أي: الوقوع في المحذور.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ق** (زكاة).

(٤) في **ع** و**ق** (اله).

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ٤٨).

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) في **ق** (فيهما).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[يكـون البيـان بالفعل كـالقول]

(**ويكـون**) البيـان (**بالفعـل**[1] **كـالقول**) أي[2]: ويكـون بـالقول (**إلا عنـد شـذوذ** [**لنا**][3])[4] في أنه يكون بالفعل (**يفهم**) من الإفهام أو الفهم (**أنه**) أي: الفعـل الـصالح [لأن][5] يكون مرادًا من القـول [هـو (**المـراد بـالقول**) المجمـل][6] (**بفعلـه عقيبـه**) أي: طريق إفهامه أنه يفعـل عقيـب ذلـك القـول المجمـل (**فصلُح**) الفعـل (**بيانًـا؛ بـل هـو**) الفعل (**أدّلُ**) على تعيين المراد، ولهـذا قـال ﷺ: (« **لـيسَ الخـبرُ كالمُعَاينَةِ** ») [٥٠٨/ب من ق] أخرجه أحمد[7]، وابن حبان[8]، والحاكم[9]، والطـبراني وزاد فيـه: «فـإن الله تعـالى أخـبر موسى بن عمران عما صنع قومـه مـن بعـده فلـم يُلـق الألـواح، فلـما عـاين ذلـك ألقـى الألواح»[10]، وقد صار هذا القول مثلاً.

---

(١) ينظـر: إحكـام الفـصول (١/ ٣٠٨)، أصـول السرخـسي (٢/ ٣٠)، المحـصول (٣/ ١٧٥)، الإحكـام للآمدي (٣/ ٣١)، مختصر ابـن الحاجـب (٣/ ١٢٥)، المسودة (ص ٥٧٣)، التقريـر والتحبـير (٣/ ٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٥).

(٢) في **ع** زيادة (كما يكون).

(٣) في **ق** (لهما).

(٤) نسبه في أصول السرخسي لبعض المتكلمين، ونسبه الشيرازي في التبصرة والشوكاني في إرشاد الفحول إلى أبي إسحاق المروزي من الشافعية، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية. ينظر: أصـول السرخـسي (٢/ ٣٠)، التبصرة (ص ٢٤٧)، إرشاد الفحول (ص ٥٧٢).

(٥) في **ق** (إلا أن).

(٦) في **ع** (المراد من القول)، وليست في **ق**.

(٧) ينظر: مسند أحمد (١/ ٢٧١ رقم ٢٤٤٧).

(٨) ينظر: صحيح ابن حبان (١٤/ ٦٩ رقم ٦٢١٣).

(٩) ينظر: المستدرك (٢/ ٣٥١ رقم ٣٢٥٠).

(١٠) ينظر: المعجم الأوسط (١/ ١٢ رقم ٢٥). وقال الحاكم: هـذا حـديث صـحيح عـلى شرط الـشيخين، ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك (٢/ ٣٥١).

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وبه**) أي: بالفعل (**بيَّن**) ﷺ (**الصلاة والحج**) لكثير من المكلفين كما تشهد به كتب السنة (**قالوا**) أي: المانعون لم يبينها بالفعل؛ (**بل « صلوا كما رأيتموني أصلي »**[1] و « **خذوا عني) مناسككم** »[2].

(**أجيب بأنهما**) أي: القولين المذكورين (**دليلا كونه**) أي: الفعل (**بيانًا**) [٣/١٧٥ من ط]؛ لأنه هو البيان لأنه لم يبين المراد؛ لكنه يفيد أن فعله بيان[3]، (**وهذا**) الجواب (**ينفي الدليل الأول**)، وهو أن الفعل بوقوعه عقيب المجمل يُفهم أنه المراد به؛(**إذ يفيد أن كونه بيانًا**) إنما عُرف (**بالشرع**) لا بكونه وقع عقيبه، (**وبه**) أي: [بالشرع][4] (**كفاية**) في إثبات كون الفعل بيانًا.

([**فالأولى**][5] **أن يُقال: إنه**) أي: كلًا من: صلوا وخذوا (**لزيادة**[6]**البيان**)؛ إذ البيان حصل لهم بمباشرة تلك الأفعال بحضرتهم، فقوله: صلوا وخذوا لزيادة التوضيح والتأكيد.

(**وقولهم**) أي: المانعين (**الفعل أطول**) من القول زمانًا؛ (**فيلزم تأخيره**) أي: البيان به (**مع إمكان تعجيله**) بالقول، وأنه غير جائز (**ممنوع الأطولية**)؛

= وهذه الزيادة وردت في مسند أحمد وفي صحيح ابن حبان أيضا. ينظر: المسند (١/ ٢٧١ رقم ٢٤٤٧)، صحيح ابن حبان (١٤/ ٦٩ رقم ٦٢١٣)

(١) رواه البخاري كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر (١/ ٢٢٦ رقم ٦٠٥) من حديث مالك بن حويرث رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم والبيهقي من رواية جابر واللفظ له، ولفظ مسلم: " لتأخذوا مناسككم "
ينظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا..، (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧)، سنن البيهقي (٥/ ١٢٥ رقم ٩٣٠٧)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٦).

(٤) في **ع** و **ق** (بالشروع).

(٥) في **ق** (الأول).

(٦) في **ع** زيادة (المستلمين).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إذ قـد يطـول البيـان بـالقول أكثـر [مـا][1] يطـول بالفعـل[2] [٥٥٩/ب منع]، **(و)** ممنـوع **(بطلان اللازم)**[3] أي: التأخير مع إمكان التعجيل **(بعده)** أي: بعد تسليم الأطولية.

وقال الشارح: "أي: بعد إمكان تعجيله"[4].

ولا معنى له؛ لأن إمكان التعجيل قيد اعتبر في اللازم، وهـو يلائـم مع بطلان التأخير؛ بل يلائم بطلانها.

ومستند هذا المنع: أن التعجيل قبل الحاجة أيضًا ممكن، ولا محذور في التأخير عند ذلك، ثم الممنوع إنما هو التأخير المفوت لأداء الواجب.

[المتقدم من القول أو الفعل هو البيان]

(فلو تعاقبا) أي: القول والفعل الصالحان للبيان **(وعُلم المتقدم فهو)** أي: المتقدم البيان: قولًا كان أو فعلًا، والثاني تأكيد[5].

(وإلا) أي: وإن لم [يُعلم][6] المتقدم **(فأحدهما)** من غير تعيين هو البيان، وهذا إذا اتفقا في الدلالة على حكم واحد[7].

---

(١) في **ق** (ما).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٦).

(٣) هو: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. التعريفات (ص ١٩٠).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ٤٩).

(٥) قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٣٢): " والحق: أنه لا يخلو إما أن يتوافقا في البيان أو يختلفا، فإن توافقا. فإن علم تقدم أحدهما فهو البيان لحصول المقصود به، والثاني يكون تأكيدًا؛ إلا إذا كان دون الأول في الدلالة؛ لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة".

(٦) في **ع** (يكن).

(٧) ينظر: المعتمد (١/ ٣١٢)، المحصول (٣/ ١٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢)، شرح العضد (٣/ ١٢٧)، نهاية السول (١/ ٥٦٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٨)، إرشاد الفحول (ص ٥٧٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**فإن تعارضا**) أي: [الفعل][1] والقول كما روى عن علي ﷺ: «**أنه [جمع][2] بين الحج والعمرة، وطاف طوافين وسعى سعيين، و[حدّث][3]: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك** » رواه النسائي بإسناد رواته [٥٠٩/أمن ق] ثقات[4]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال:« **من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا** » رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب[5].

(**فالمختار**) للإمام الرازي وأتباعه[6]، وابن الحاجب[7] أن[8] البيان هو: (**القول**)؛ لأنه الدّال نفسه، والفعل لا يدل إلا بأن يعلم ذلك بالضرورة من قصده، وأن يقول هذا الفعل بيان للمجمل، أو بأن يذكر المجمل وقت الحاجة لم يفعل ما يصلح بيانًا له، ولا يفعل غيره، ولا بينه بالقول.

قال الشارح: وقد أوردت على المصنف ينبغي على ما تقدم من أن الفعل [أدل][9] من القول أن [يُقدم][10] الفعل على القول؟ فأجاب: بأن معنى أدليته أن الفعل الجزئي الموجود في الخارج لا يحتمل غيره؛ [لا أنه][11] بهيآته أدل على كونه المراد

---

(١) في **ع** (القول).

(٢) في **ع** و **ق** (حج).

(٣) في جميع النسخ (حديث)، والصواب ما أثبته كما جاء في الرواية.

(٤) ذكره ابن حجر في الدراية (٢/ ٣٥) وقال: أخرجه النسائي ورواته موثوقون، ولم أقف عليه في سنن النسائي وإنما وقفت عليه في جزء إملاء النسائي (ص ٦٠ رقم ٢٢) عن أحمد بن يحيى عن إسحاق بن منصور عن داود عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أذينه عن علي.

(٥) ينظر: سنن الترمذي كتاب: الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، (٣/ ٢٤٨ رقم ٩٤٨).

(٦) ينظر: المحصول (٣/ ١٨٣)، الحاصل (٢/ ٣٩٩)، التحصيل (١/ ٤٢٠)، نهاية السول (١/ ٥٦٨).

(٧) مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٧).

(٨) في **ط** تكرار (أن).

(٩) في **ط** (دل).

(١٠) في **ط** (تُقدم).

(١١) في جميع النسخ (لأنه)، والصواب ما أثبته، وهو ما جاء في التقرير أيضًا.

تكرار_ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بالمجمل من دلالة القول على المراد به؛ [فإن][1] الاستقراء يفيد أن كثيرًا من الأفعال المبينة [للمجمل تشتمل][2] على هيآت غير [مرادة][3] [من المجمل][4] من وجه آخر، والمنظور ههنا هذا الوجه[5].

(وقول [أبي][6] الحسين) البيان **(هو المتقدم)**[7] قولًا كان أو فعلًا[8] **(يستلزم لزوم النسخ)** للفعل **(بلا [ملزم][9] لو كان)** المتقدم **(الفعل)**.

في الشرح العضدي: "وأما إذا اختلفا [كأن][10] [٥٦٠/أمنع] طاف طوافين وأمر بطواف واحد، فالمختار: أن القول هو البيان، والفعل ندب [١٧٦/٣منط] له أو واجب عليه مما اختص به، ولا فرق بين أن يكون القول متقدمًا أو متأخرًا؛ وذلك لأن فيه جمعًا بين الدليلين، وهو أولى من إبطال أحدهما كما سنذكره.

وقال أبو الحسين: المتقدم منهما هو البيان أيًا كان، وهو باطل؛ إذ يلزمه نسخ الفعل إذا كان هو المتقدم مع إمكان الجمع، وأنه باطل بيانه: إذا تقدم الفعل وهو طوافان وجب علينا طوافان، فإذا أمر بطواف واحد [فقد][11] نسخ أحد

---

(١) في **ع** و **ق** (لكن).

(٢) في **ق** (لأن المجمل يشتمل).

(٣) في **ع** و **ق** (أدل).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥٠).

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) في **ع** زيادة (منهما)

(٨) ينظر: المعتمد (١/ ٣١٣).

(٩) في **ق** (ملزوم).

(١٠) في **ع** و **ق** (كما).

(١١) في **ق** (تقدم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الطوافين عنا" انتهى[1].

فإن قيل: القول المتأخر يوجب النسخ [فما][2] معنى قوله: بلا ملزم؟ قلنا معناه: أن النسخ إنما لزم بسبب جعل الفعل بيانًا؛ [للقول][3] [إذ][4] على تقدير كون القول بيانًا لا [يلزم][5] النسخ؛ بل يُحمل على أن الفعل ندب [لنا][6] وله ﷺ، أو واجب مختص به، فلا يلزم النسخ في حقنا و[لا][7] في حقه؛ إذ ليس في القول تنصيص على مشاركة الأمة.

(ولا يتصور فيه) أي: في المجمل **(أرجحية دلالته [على][8] دلالة المُبيِّن)** بصيغة [اسم][9] الفاعل **(على)** المعنى **(المعين)** من المجمل [٥٠٩/ب من ق]؛ **(بل يمكن)** أن يكون دلالة المجمل **(على معناه الإجمالي وهو أحد الاحتمالين)** أرجح من دلالة المبين على المراد منه، **(كثلاثة قروء)**؛ فإنه أقوى دلالة **(على ثلاثة أقراء [من][10] الطهر [أو][11] الحيض، ويتعين)** المراد من المجمل **(بأضعف دلالة على المعين)** بالنسبة إلى دلالة المجمل على معناه الإجمالي[12].

---

(١) شرح العضد (٣/ ١٢٧).

(٢) في **ق** (فلا).

(٣) في جميع النسخ (لأن القول)، ولا يستقيم السياق بها، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٤) في **ط** (إذن).

(٥) في **ق** (يحرم).

(٦) في **ع** (له).

(٧) ليست في **ط**.

(٨) سقطت من **ق**.

(٩) سقطت من **ع** و **ق**.

(١٠) في **ق** (ومن) بزيادة الواو.

(١١) في **ق** (و).

(١٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

[إذا بين المجمل بقطعي صار مفسرا]

(وسلف للحنفية) في بحث المجمل **(ما تُقصر معرفته)** أي: معرفة المراد منه **(على السمع؛ فإن ورد)** سمعي بيّن المراد منه بيانًا **(قطعيًا شافيًا صار)** ذلك المجمل بعد لحوق هذا البيان **(مفسرًا، [أو لا][1])** يكون شافيًا **(فمُشكل)**.

ذكر فيما سبق: أن ما خفي المراد منه لتعدد معانيه الاستعمالية مع العلم بالاشتراك [ولا][2] معين، أو مع تجويزها مجازية، أو بعضها إلى التأمل مشكل[3].

ثم ذكر أن ما لحقه البيان خرج عن الإجمال بالاتفاق، وسُميِّ بيانًا عند الشافعية، وعند الحنفية إن كان شافيًا بقطعي فمفسر، أو بظني فمؤول، أو غير شافٍ خرج عن الإجمال إلى الإشكال[4].

فظاهر عبارته[5] ههنا أن البيان [الذي][6] [ليس][7] بقطعي إذا لم يكن شافيًا هو المشكل، والذي يظهر من هناك [أن][8] الذي ليس بشافٍ فهو مشكل سواء كان قطعيًا [٥٦٠/ب من ع] أو ظنيًا.

(أو ظنًا [فمشكل][9]) معطوف على قطعيًا، وكان مقتضى الظن أن يقول: أو ظنيًا محله، ولعله تصحيف من الناسخ [فمؤول][10].

---

(١) في **ق** (ولا).

(٢) في **ق** (أو لا).

(٣) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ١٥٨).

(٤) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ١٦٢).

(٥) في **ق** زيادة (أن).

(٦) في **ق** (الدنيا).

(٧) سقطت من **ع** و **ق**.

(٨) في **ط** و **ق** (أن).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من **ع** و **ق**.

(١٠) في **ط و ق** (فمأول).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**وقُبِل الاجتهاد في استعلامه**)؛ لجواز الاجتهاد في مقابلة الظني دون القطعي، (**وهو**) أي: هذا الخلاف (**[لفظي]**[1] **مبني على الاصطلاح**) [في][2] المراد بالمجمل، وسبق تفصيله في موضعه[3].

(**وقالوا**) أي: الحنفية (**إذا بُيِّن المجمل القطعي الثبوت بخبر واحد نُسِب**) المعنى المبَيَّن (**إليه**) أي: المجمل؛ لكونه أقوى لا إلى خبر الواحد مع كونه دالًا عليه، (**فيصير**) المعنى الأعم (**ثابتًا به**) أي: بالمجمل (**فيكون**) ذلك المعنى [٣/١٧٧من ط] (**قطعيًا**) بناء على أنه ثابت بقطعي[4].

(**ومنعه صاحب التحقيق**[5]**؛ إذ لا تظهر ملازمة**) بينهما توجب ذلك[6].

وقيل[7]: لا فرق بين أن يُعرف المراد من المشترك بالرأي [الذي هو][8] ظني، وبين أن يُعرف بخبر الواحد[9].

---

(١) في **ق** (القطعي).

(٢) في **ع** (و).

(٣) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ١٦٠).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥١)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٣).

(٥) **التحقيق**: هو كتاب في أصول الفقه لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، وهو شرح لمتن المنتخب لحسام الدين محمد بن محمد الأخسيكتي المتوفى سنة (٦٤٤هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٤٨). والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة الدكتوراه، حققه كل من د/ فضل الله الأمين فضل الله و د/ صالح سعيد باقلاقل.

(٦) ينظر: كشف الأسرار (١/ ٤٤).

(٧) قائله: الشارح ابن أمير الحاج.

(٨) في **ق** (وهو).

(٩) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وهو) أي: منعه (حق، ولو انعقد عليه) أي: على أن المراد من المجمل ذلك المعنى الذي بينه الخبر المذكور (إجماع [فشيء][1] آخر).

(وإلى بيان [ضرورة][2] تقدم) في التقسيم الأول [من الفصل][3] [الثاني][4]، وهذا أيضًا لم يجعله القاضي أبو زيد من أقسام البيان[5]، وجعله فخر الإسلام[6]، وشمس الأئمة[7] [٥١٠/أ من ق] وموافقوهما[8] منها، والإضافة فيه إلى السبب.

[بيان التبديل هو: النسخ]

(وأما بيان التبديل فهو النسخ[9]، وهو) أي: النسخ لغة[10] (الإزالة[11] حقيقة

---

(١) في **ق** (معنى).

(٢) في **ق** (صورة).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من جميع النسخ وينبغي إضافتها ليتضح موضع الإحالة. ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٨٣)

(٥) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٢١).

(٦) ينظر: أصول البزدوي مع الكشف (٣/ ١٠٥).

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠).

(٨) ينظر: الوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٧٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١١٠)، التنقيح (٢/ ٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٢).

(٩) تختلف طريقة الحنفية عن الجمهور في ذكر مسائل النسخ، فالحنفية يدرجونه ضمن باب البيان الذي يقسمونه إلى خمسة أقسام سبقت الإشارة إليها وهي: ١) بيان التقرير ٢) بيان التفسير ٣)بيان التغيير ٤) بيان الضرورة ٥) بيان التبديل ويعنون به: النسخ، وأما الجمهور فيجعلون النسخ في باب مستقل ويسمونه بباب النسخ. ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٢١)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠)، مختصر المنتهى (٣/ ٢٠٥)، نهاية السول (١/ ٥٣٨)، البحر المحيط (٤/ ٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥).

(١٠) ينظر: الصحاح (١/ ٣٧٧)، لسان العرب (٣/ ٦١) مادة " نسخ"، مختار الصحاح (١/ ٢٧٣) مادة " نسخ".

(١١) للنسخ عند أهل اللغة عدة إطلاقات، منها: الإبطال، والإزالة، والإعدام، والتبديل، والرفع، والنقل، =⇦

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[كنسخ][1] الشمس الظل، والشيب الشباب، والريح آثار الدار.

يستعمل (**مجازًا [للنقل]**[2]) أي: التحويل للشيء من مكان إلى مكان، أو من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه، كنسخت النحل العسل: إذا نقلته من خلية إلى خلية؛ لما في النقل من الإزالة عن موضعه الأول.

(**أو قلبه**) أي: حقيقة للنقل، مجاز للإزالة[3]، وهذا قول جماعة منهم: القفال[4]، والأول قول الأكثرين[5]، ورجحه الإمام الرازي[6].

([**أو**][7] **مشترك**) لفظي بينهما؛ إذ [الأصل][8] في الإطلاق الحقيقة.

= والتحويل. وقد اختلف أهل اللغة في أي هذه الإطلاقات يكون حقيقة؟ وفي أيها يكون مجازًا؟ وتبعًا لهذا الاختلاف جاءت اختيارات الأصوليين متفاوتة في أي منها يكون حقيقة وفي أي منها يكون مجازًا، أو أنه من قبيل المشترك اللفظي أو المعنوي، كما سيأتي.

(١) في **ط** (كنسخت).

(٢) في **ق** (للفعل).

(٣) كما في تناسخ المواريث أي: انتقالها من ورثة إلى ورثة فإنها في هذه الصورة لا تكون بمعنى الإزالة والإعدام.

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٦٣).

والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، أبو بكر الشاشي الشافعي، فقيه، محدث، مفسر، أصولي، لغوي، شاعر. أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وشرح لرسالة الإمام الشافعي، وكتاب دلائل النبوة. توفي سنة(٣٦٥هـ).

ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٢٠٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٨)، الفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥١)، البحر المحيط (٤/ ٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥).

(٦) ينظر: المحصول (٣/ ٢٨١).

(٧) في **ق** (و).

(٨) في **ق** (اللفظ).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وهذا قول القاضي[1] والغزالي[2]، أو معنوي وبه قال: [ابن المنير][3] والقدر المشترك هو: الرفع.

(وتمثيل النقل بنسخت ما في هذا الكتاب) كما ذكر كثير **(تساهل)**؛ لأنه فعل مثل ما فيه في غيره، لا نقل فيه عينه.

ثم قيل: هذا نزاع لفظي لا يتعلق به غرض [٥٦١/أمنع] علمي[4]، وقيل: [بل][5]

---

(١) ينظر: التلخيص (٢/ ٤٥٠)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٦٧).

والقاضي هو: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، المعروف بالباقلاني. الفقيه، الأصولي، المحدث. متكلمًا على مذهب أهل السنة، وطريقة الأشعري.إليه تنتهي رئاسة المالكية بالعراق في عصره. تصدى للمعتزلة والشيعة والخوارج بالرد عليهم. من مصنفاته: " شرح الإبانة"، " شرح اللمع"، و " التقريب والإرشاد". توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٦٧)، الفتح المبين (١/ ٢٢١)، شجرة النور الزكية (١/ ٩٢).

(٢) ينظر: المستصفى (١/ ١٢٨)

(٣) في **ق** (المبين).

ينظر: البحر المحيط (٤/ ٦٣).

وابن المنير هو: أحمد بن محمد بن منصور، أبو العباس، ناصر الدين، المعروف بابن المنير. القاضي، الفقيه المالكي، الأصولي، المتكلم النظار، القارئ، المحدث، الراوية، المفسر، الشاعر، الأديب، الخطيب، الكاتب.من مصنفاته: البحر الكبير في التفسير، الانتصاف من الكشاف، ومختصر التهذيب. توفي سنة (٦٨٣هـ).

ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٩٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢١٧)، الفتح المبين (٢/ ٨٤).

(٤) قرر الآمدي أن النزاع في هذه المسألة لفظي لا معنوي: أي أن الخلاف في معناه اللغوي لا ينبني على تقريره كبير فائدة، خاصة وأنه لا يمكن الجزم بأحد هذه المعاني بعد العلم باختلاف أهل اللغة فيها. والذي يهم من ذلك هو معنى النسخ في الاصطلاح.

ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١١٤).

(٥) في **ق** (به).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

معنوي[1] تظهر فائدته في جواز النسخ بلا بدل[2]، وفيه ما فيه.

(واصطلاحًا: رفع [تعلق][3] مطلق) عن تقييد بتأقيت أو تأبيد **(بحكم شرعي)** الجار [متعلق بتعلق][4]**(ابتداء)**[5] لا يقال: ما ثبت في الماضي من التعلق لا يتصور بطلانه؛ لتحققه قطعًا، [و][6] ما في المستقبل لم يثبت بعد، فكيف يبطل؟ فلا رفع؛ لأنا نقول: المراد بالرفع زوال ظن البقاء في المستقبل، ولولا الناسخ لكان في عقولنا [ظن][7]أنه باقٍ في المستقبل، فقد علم أن الذي رفع [إنما][8]هو التعلق الحادث المتجدد لا نفس الحكم[9].

(فاندفع) ما قيل: من **(أن الحكم [قديم][10] لا يرتفع)**؛ لأن كل أزلي أبدي،

---

(١) والقائل بأن الخلاف معنوي هو ابن برهان. ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٦).

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٦٤): " ثم قيل: الخلاف لفظي. وقال ابن برهان: بل معنوي يبنى عليه جواز النسخ بلا بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه، ومن قال حقيقة فيهما منعه "؛ لأن النسخ بلا بدل لم يحصل به نقل، وإنما فقط الإزالة.

(٣) في **ع** و **ق** (متعلق).

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) ينظر في حد النسخ اصطلاحًا: أصول السرخسي (١/ ٥٦)، التلويح (٢/ ٧٣)، كشف الأسرار (٣/ ١٥٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٥).

(٦) في **ق** (أو).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) ليست في **ع**.

(٩) ينظر: التلويح (٢/ ٧٣).

(١٠) في **ق** (قريب).

هذا القول مخالف لعقيدة السلف؛ إذ حكم الله لا يكون إلا بكلامه وكلامه تعالى له اعتباران:

الأول: أن الكلام صفة ذاتية له تعالى، وعلى هذا فهو صفة أزلية له.

⇦=

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[فلا][1] يتصور رفعه.

[محترز الغاية والشرط والاستثناء ليس نسخًا]

(و) اندفع (**بمطلق** [**ما**) أي: رفع تعلق الحكم (**بالغاية**) نحو ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].

(و) اندفع أيضًا بمطلق][3] رفع تعلقه بسبب (**الشرط**) نحو: صل الظهر إن زالت الشمس، فإن طلب الظهر تنجيزًا قد رفع بسبب تعليقه بشرط الزوال.

(و) اندفع به أيضًا رفع تعلقه بالمستثنى في صدر الكلام بحسب الظاهر من حيث العموم بسبب (**الاستثناء**) نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة؛ إذ ليس شيء من المذكورات نسخًا[4].

واعترض الشارح: بأن [الرفع][5] يقتضي سابقة الثبوت، ولم يرفع شيء منها ما سبق ثبوته قبل ذكرها، فلا يحتاج [إلى][6] الاحتراز عنها[7].

ولا يخفى عليك أن الاحتراز في مثل هذا إنما [هو][8] بحسب ما يتبادر إلى

= الثاني: أن الله يوقع آحاد كلامه متى شاء، ومن ذلك: الأمر والنهي، فالله قد يأمر بشيء ثم بعد فترة ينسخه بآخر جديد، وهكذا، وهو بهذا الاعتبار يكون محدثًا لا قديمًا. ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٧٢)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٧)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ٢١٧).

(١) في **ط** و**ق** (ولا).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٣) مابين المعقوفتين من قوله: (ما أي: رفع تعلق الحكم..) ساقطة من **ق**.

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٥٥)، البحر المحيط (٤/ ٦٤) وما بعدها، التقرير والتحبير (٣/ ٥٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٥).

(٥) في **ع** و**ق** (الواقع) وما أثبته هو الموافق لما في التقرير.

(٦) ليست في **ق**.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٥).

(٨) في **ع** (نحو).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الذهن دخوله في جنس التعريف، فإن الرفع كما يطلق [٣/١٧٨من ط] على إزالة ما ثبت يطلق على إزالة احتمال وجود شيء بسبب وجود ما يقتضيه [٥١٠/ب من ق] ظاهرًا كما في [الشرط][(١)] والاستثناء، فإن قوله ﷺ يقتضى التنجيز لولا الشرط، والأمر بقتل المشركين يقتضي قتل أهل الذمة لولا الاستثناء، والحكم المغيا كان ظاهره أن يشمل ما بعد الغاية لولاها؛ [لأن][(٢)] الأصل في الشيء الثابت الاستمرار على أن الاحتراز قد يراد به رفع توهم دخول ما ليس من أفراد المعرف.

وقيل: أنه احتراز عن الحكم المؤقت بوقت خاص فإنه لا يصح نسخة قبل انتهائه، ولا يتصور بعد انتهائه، وعن الحكم المقيد بالتأبيد، كذا ذكره الشارح[(٣)]، ولا يخفى ما فيه.

[رفع الإباحة الأصلية ليس نسخًا]

وقال: اندفع بقولنا الحكم الشرعي [٥٦١/ب من ع] ما كان رفعًا للإباحة الأصلية قبل ورود الشرع عند القائل بها[(٤)]؛ فإنه لا يسمى نسخا اتفاقًا[(٥)(٦)].

لا يقال: خرج منه ما نسخ لفظه وبقي حكمه؛ لأنه ليس برفع حكم بل لفظ؛

---

(١) في **ع** (الشرح).

(٢) في **ق** (لكان).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥٢).

(٤) اختلف الأصوليون في رفع الإباحة الأصلية هل يعد نسخًا أم لا؟ فمن ذهب إلى أنها حكم شرعي وهو قول بعض الحنفية كصاحب الكشف قال: بأن رفعها نسخ، ومن ذهب إلى أنها حكم عقلي وهو قول أكثر الأصوليين لم يقل بأن رفعها نسخ: لأنهم اشترطوا في النسخ كون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين.
ينظر: المحصول (٣/ ٥٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٩)، كشف الأسرار (٣/ ١٦٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٣١١)، الإبهاج (٣/ ١٥)، الردود والنقود (٢/ ٣٩٨)، التلويح (٢/ ٧٣)، البحر المحيط (٤/ ٦٤)

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥٢).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٥٦)، التلويح (٢/ ٧٣)، البحر المحيط (٤/ ٦٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لأنه متضمن لرفع أحكام كثيرة كالتعبد بتلاوته ومنع [الجنب][1] إلى غير ذلك[2]، فتأمل.

(و) انـدفع **(بـالأخير)** أي: ابتـداء **(مـا)** أي: رفـع تعلقـه **(بـالموت والنـوم)** والجنون[3] ونحوها، وبانعدام المحل كذهاب اليدين والرجلين؛ **(لأنـه)** أي: الرفع في هذه الأشياء **(لعارض)** من هذه العوارض لا ابتداء بخطاب شرعي.

وأورد بأن رفع تعلق الحكم بالنوم بقوله ﷺ **« رفع القلم عـن ثلاثـة: عـن النـائم حتى يستيقظ »** الحديث[4].

وقد يجاب: بـأن هـذا الحـديث مبني عـلى العـارض وإخبـار عـما رفـع لعـارض، والمراد بقوله "ابتداءً": ما لا يكون لعارض فتأمل[5].

(ويعلم التأخر من الرفع) في الشرح العضدي بعد تعريف النسخ: برفع الحكم الـشرعي بـدليل شرعـي متـأخر، وقولـه: "متـأخر" ليخـرج نحـو: صـل عنـد كـل

---

(١) في **ق** (الحنث).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥٢).

(٣) هو: اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا. التعريفات (ص ٨٣).

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ينظر: سنن أبي داود كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤/ ١٣٩ رقم ٤٣٩٨)، سنن الترمذي كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/ ٣٢ رقم ١٤٢٣)، سنن النسائي كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٢)، سنن ابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٥٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٥٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

زوال إلى آخر الشهر، وإن كان يمكن أن يقال: [أنه][1] ليس برفع التوهم مما يقصد في الحدود انتهى[2].

والمصنف ترك ذكر الدليل الشرعي؛ لأن رفع تعلق الحكم الشرعي لا يمكن بدونه فذكره مستلزم لذكره، وكون ذلك الدليل متأخرًا عن الحكم المرفوع تعلقه [يعلم][3] من مفهوم الرفع؛ لأنه فرع وجوده السابق.

وفسر الشارح التأخر بالتراخي وليس [بجيد][4]؛ [إذ][5]الرفع لا يدل عليه ولا يلزمه، ثم قال: "وإنما [فسرنا][6]التأخر بالتراخي؛ لأن المتأخر قد يكون مخصصًا[7] [لا][8] ناسخًا كالاستثناء والمخصص الأول "انتهى[9].

وأنت خبير بأن الاستثناء قد خرج بمطلق، والمخصص الأول لم يرفع تعلق الحكم؛ بل بيَّن أن ما خصص به لم يكن متعلقه.

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٠٥).

(٣) في **ق** (يفهم).

(٤) في **ق** (يتحمل).

(٥) في **ق** (و).

(٦) في **ط وق** (فسر).

(٧) قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧): " والمخصص هو: المخرج، وهو إرادة المتكلم الإخراج، وهو حقيقة: فاعل التخصيص الذي هو الإخراج، ثم أطلق على إرادته الإخراج؛ لأنه إنما يخصص بالإرادة، فأطلق على نفس الإرادة: مخصصًا، حتى قال الرازي وأتباعه: إن حقيقة التخصيص هو الإرادة. ويطلق المخصص مجازا على الدليل الدال على الإرادة، وهو المراد هنا؛ فإنه شائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية".

(٨) ساقطة من جميع النسخ وأثبتها في المتن ولا بد من إثباتها ليستقيم المعنى؛ كما في التقرير.

(٩) التقرير والتحبير (٣/ ٥٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**والسمعي المستقل**) بنفسه (**دليله**) أي: الرفع الذي هو النسخ (**وقد يجعل**) النسخ (**إياه**) أي: الدليل (**اصطلاحًا**) كما وقع (**في قول إمام الحرمين**) هو: (**اللفظ الدال** [٥١١/أمن ق]**على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول**)[١].

في الشرح العضدي "معناه: أن الحكم كان دائمًا في علم الله دوامًا مشروطًا بشرط لا يعلمه إلا هو، وأجل الدوام [٥٦٢/أمن ع] أن يظهر انتفاء ذلك بالشرط للمكلف فينقطع الحكم ويبطل دوامه، وما ذلك إلا بتوفيقه تعالى إياه؛ فإذا قال قولاً [دالاً][٢] [٣/ ١٧٩ من ط] عليه فذلك هو النسخ"[٣].

[النسخ عند القاضي والغزالي]

(**و**) في قول (**الغزالي**)[٤] وفاقًا للقاضي أبي بكر[٥]: (**الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب الأول على وجه لولاه كان ثابتا مع تراخيه عنه**).

فخرج نحو: لا تصوموا بعد غروب الشمس بعد ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٦]؛ لأنه وإن دل على ارتفاع الحكم الثابت؛ لكن لا على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه، [وقال][٧]: لأنه لو اتصل به لكان بيانًا لمدة الحكم كالشرط، والصفة، والغاية، والاستثناء، كذا ذكره الشارح[٨].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/ ٨٤٢).

(٢) في **ق** (ولا).

(٣) شرح العضد (٣/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ١٤٣)

(٥) ينظر: التلخيص (٢/ ٤٥٢).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٧) ليست في **ط**.

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وما قيل): -وعزاه ابن الحاجب إلى الفقهاء[1]- **(النص الدال على انتهاء أمد الحكم)** أي: غايته **(مع تراخيه عن مورده)** أي: زمان ورود الحكم الأول، احتراز عن البيان المتصل بالحكم مستقلًا كان أو غير مستقل[2].

وهذه التعاريف غير مرضية؛ **(فإنه اعترض عليها)** أي: على هذه التعاريف **(بأن جنسها)** من اللفظ والخطاب والنص **(دليله)** أي: النسخ **(لا هو)** أي: النسخ، وقد يقال: النسخ الحكم بالآية والخبر.

(وأجيب: بالتزامه) أي: كون جنسها نفس النسخ **(كما أنه)** أي: جنسها هو **(الحكم)** وهو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف إلى آخره.

في الشرح العضدي: " وقد يجاب عنها: بأنه قد علم أن الحكم يدوم ما وجد شرط دوامه وليس شرطه إلا عدم قول الله تعالى الدال على انتفائه، فقاطع الدوام هو ذلك القول، وهو[3] النسخ فكما أن الحكم ليس إلا قوله " افعل " فالنسخ ليس إلا ذلك القول"[4].

(وهذا) أي: [كون][5] الكلام نفس الحكم **(إنما يصح)** حقيقة **(في)** الكلام **([النفسي][6])**.

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٠٨).

(٢) لابد لتحقق النسخ أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ، فلو كان مقارنًا له أو متقدمًا عليه كان ذلك تخصيصًا وليس بنسخ.قال الزركشي في البحر المحيط (٣/ ٢٤٤): " التخصيص يجوز أن يكون مقترنًا بالعام، ومقدمًا عليه، ومتأخرًا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدمًا على المنسوخ، ولا مقترنًا به؛ بل يجب أن يتأخر عنه".

(٣) في **ق** زيادة (أن).

(٤) شرح العضد (٣/ ٢٠٩).

(٥) في **ق** (يكون).

(٦) في **ق** (النص).

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**والمجعول [جنسا]**[1]) في التعاريف المذكورة (**اللفظ**)؛ لتصريحهم به.

(**ولأنه**) أي: الجنس المذكور (**جعل دالاً لنا والنفسي مدلول**) عليه به[2].

(**وأيضًا يدخل قول العدل نسخ**) حكم كذا في التعاريف المذكورة؛ لصدقها عليه وليس بنسخ، فلا تكون مطردة.

(**ويخرج**) عنها (**فعله صلى الله عليه وسلم**)، وقد يكون النسخ به فلا تكون منعكسة[3].

= هذا القول مبني على ما يعتقده الأشاعرة ومن وافقهم من الماتريدية أن صفة الكلام لله إنما هو كلام نفسي، حيث قالوا إن الله متكلم بكلام قائم بذاته أزلًا وأبدًا، وأنه معنى واحد في الأزل هو الأمر والنهي والخبر، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، والقرآن عبارة عن كلام الله القديم، منهم من يرى: أن الله خلقه في اللوح المحفوظ ثم نزل إلى السماء الدنيا فقرأه جبريل، ومنهم من يرى: أن الله ألهمه جبريل فعبَّر عنه، ومنهم من يرى: أن الذي عبر عنه محمد ﷺ. فصفة الكلام عندهم عبارة عن المعنى واللفظ جميعًا.

أما عقيدة السلف في صفة كلام الله فإنهم يقولون: إن الله متصف بصفة الكلام أزلًا، ويوقع آحاد كلامه متى شاء وكيف شاء على من يشاء بحرف وصوت مسموع لا يشبه خلقه قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]، وقال أيضًا: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]. ففي إثبات الكلام النفسي نقص، والله منزه عن ذلك.

ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٦٢) وما بعدها، الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٦)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ٢١٦).

(١) في **ق** (علينا).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٥٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٥٤)

(٣) اختلف الأصوليون في كون فعله ﷺ ناسخًا لقوله، فأكثر الأصوليين على منعه؛ معللين ذلك بأن الفعل أضعف من القول؛ إذ يشترط في الناسخ كونه أقوى من المنسوخ أو مماثلًا له. بينما أجاز البعض ذلك باعتبار أن كلاهما أي: قوله وفعله ﷺ من هديه وهما بهذا سواء، ومثلوا لذلك نسخ قوله ﷺ: " الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " بفعله حين رجم ماعز والغامدية، وصاحبة العسيف دون جلد. =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وأجيب** [٥٦٢/ب من ع]: **بـأن المـراد**) بالـدال في التعـاريف (**الـدال بالـذات**) أي: باعتبار الذات لا بواسطة ما يفهم منه.

(**وهما**) أي: قول العدل وفعله صلى الله عليه [٥١١/ب من ق] وسلم (**دليلا**[١] **ذلك، لا هو**) أي: الدال بالذات[٢].

(**وخصَّ الغزالي**[٣] **بورود استدراك**) قوله: (**على وجه.. إلى آخره**)؛ لأن ما قصد به إخراجه وقد عرفته آنفًا غير داخل في الدال على ارتفاع الحكم الثابت إلى آخره؛ إذ لم يثبت الصوم بعد الغروب ولم يظهر له فائدة أخرى.

(**وأجيب: بأنه**) أي: القيد المذكور (**احتراز عن قول العدل؛ لأنه**) أي: قول العدل (**ليس كذلك**) أي: لولاه لكان ثابتًا؛ (**لأن الارتفاع**) للحكم ليس بقول العدل؛ بل (**بقول الشارع [قاله]**[٤] **هو**) أي: العدل (**أو لا**) [أي][٥]: أو لم يقله[٦].

(**والتراخي لإخراج المقيد بالغاية**)، ونحوها من المخصصات المتصلة.

(**ولا يخفى أن صحته**) أي: هذا الجواب (**توجب اعتبار قول العدل داخلاً**) في الخطاب الدال إلى آخره؛ إذ لا يحترز عما ليس بداخل.

= ينظر: الواضح (٤/ ٣٢٢)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٠٨)، البحر المحيط (٤/ ١٢٧)، إرشاد الفحول (ص ٦٠٨)

(١) في **ع** زيادة (على).

(٢) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه: التقرير والتحبير (٣/ ٥٤)، شرح العضد (٣/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: المستصفى (١/ ١٥٤).

(٤) في **ع وق** (قالوا).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٥٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وفيه إشارة إلى أن المراد: الدال بالذات فلا يكون داخلاً [٣/ ١٨٠ من ط] (**[فلا]**[١] **يندفع**) النقض بقوله: العدل (**عن**) التعريفين (**الآخرين**) الأول والثالث؛ لإيجابه حمل الدال على أعم مما يكون بالذات، (**ولو صح ذلك**) أي: دفع [الإيراد][٢] عنهما (**بادعاء أنه**) [أي][٣]: الدال بالذات هو (**المتبادر من الدال لزم الاستدراك**) المذكور على الغزالي[٤]، فدار الأمر بين دخول قول العدل في صدر التعاريف الثلاثة ويلزمه الاستدراك، وبين دخوله وعدم اندفاع البعض بقول العدل عن التعريفين.

(**ويندفع قول**) العدل (**الراوي**) نسخ كذا (**عن الثالث**) وهو: النص الدال على انتهاء أمد الحكم مع تراخيه عن مورده (**أيضًا**) أي: كما يندفع بإرادة الدال بالذات (**بأنه**) أي قوله: (**ليس بنص في**) المعنى (**المتبادر**) منه؛ لما فيه من الاحتمال إن أراد بالنص ما يقابل الظاهر.

فكونه ليس بنص فيه على الإطلاق ممنوع، وإن أراد به ما يقابل الإجماع

---

(١) في **ق** (ولا).

(٢) في **ط وع** (الإيرادين).

(٣) في **ق** (أعني).

(٤) المراد الاستدراك الحاصل على تعريف الغزالي للنسخ حيث عرفه بأنه: " الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب الأول على وجه لولاه كان ثابتًا مع تراخيه عنه"، والاستدراك هنا من وجهين:

الأول: تعريفه للنسخ بالخطاب، والخطاب هو الناسخ وليس هو النسخ. والجواب: أن الناسخ هو الرافع، أي الفاعل، والمنسوخ هو المرفوع، أي الذي يقع عليه الفعل، والرافع والمرفوع كلاهما يستدعيان رفعًا وارتفاعًا، والشيء يسمى باسم مستلزمه.

الثاني: أنه ليس بجامع لخروج فعل الرسول ﷺ، وليس بمانع لدخول قول العدل الراوي في التعريف.

والجواب أن الفعل بخطاب دل على الارتفاع، فليس الفعل هو الرافع؛ بل الخطاب السابق له، أما قول العدل الراوي؛ فإن الرافع هو مستند الراوي لا قوله نفسه.

ينظر: المستصفى (١/ ١٤٣)، شرح العضد (٣/ ٢٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٥٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والقياس، وهو. الكتاب والسنة، وقول [الراوي][1] ليس منهما. فقوله في المتبادر يأبى عنه، اللهم إلا أن [٥٦٣/أ من ع] يكون معناه باعتبار ما هو المتبادر من لفظ النص.

وقد يُقال: مرادُه أن الراوي قد يظن أن الحكم منسوخًا وليس كذلك في الواقع.

(وذكرهم) أي: الفقهاء **(الانتهاء)**[في][2] تعريف النسخ **(دون الرفع)**[3] كما في الثالث **(إن كان لظهور فساده)** أي: ذلك الرفع؛ **(إذ لا يرتفع القديم لم يفد)** ذكر الانتهاء؛ **(لأنه)** أي: الرفع **(لازم الانتهاء)**؛ لأنه إذا انتهى ارتفع على أن القديم [٥١٢/أ من ق] كما [لا][4] يرتفع لا ينتهي، وإن أريد انتهاء تعلقه فكذلك الرفع. **(وإن)** كان ذكرهم إياه **(لاتفاق اختيارهم عبارة أخرى)** لا [لقصد][5] ذلك، يعني: قصدوا تعبيرًا آخر فوقع فيه ذكر الانتهاء اتفاقًا **(فلا بأس)**؛ إذ لا حجر في ذلك.

---

(١) في **ع** (الرازي).

(٢) ساقطة من **ع**.

(٣) اختلف الأصوليون في النسخ هل هو رفع أم بيان؟ على قولين:

الأول: أنه رفع. وإليه ذهب الباقلاني، والشيرازي، والغزالي، والرازي، وابن الحاجب، وابن السبكي ويظهر ذلك من تعريفهم للنسخ.

الثاني: أنه بيان. وإليه ذهب أبو إسحاق الإسفراييني، والبيضاوي، والحنفية. ومعنى البيان عندهم: أن الخطاب الأول له غاية فانتهى عندها بذاته، ثم حصل بعده حكم آخر؛ لكن الحصول والانتهاء راجع للتعلق.

ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٧٦)، البرهان (٢/ ٨٤٣)، شرح اللمع (١/ ٤٨١)، المستصفى (١/ ١٣٤)، المحصول (٣/ ٢٨٧)، مختصر المنهى (٣/ ٢٠٥)، الإبهاج (٢/ ٢٢٦)، نهاية السول (١/ ٥٨٣)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٦٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٥٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٥).

(٤) ساقطة من **ع** و **ق**.

(٥) في **ع** (يقصد).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[جـواز النـسخ عقـلا ووقوعـه شـــرعًا]

(أجمع[1] أهـل الـشرائع عـلى جـوازه) أي: النـسخ عقـلًا **(ووقوعـه)** [سـمعاً][2] **(وخالف غـير العيـسوية[3] مـن اليهـود في جـوازه[4] ففرقـة)** وهـم الـشمعونية[5] مـنهم ذهبوا إلى امتناعه **(عقلًا)**

---

(١) اعتُرِض على اطلاق كلمة إجماع مع وجود المخالف وهو: أبو مسلم الأصفهاني، وسيأتي بيان ذلك.

وأجيب: بأن المراد إجماع من قبله، أو بناء على أن مخالفة الواحد لا تخل بالإجماع، أو أن الإجماع من ضروريات شريعة محمد ﷺ فمنكره كافر، فلم يتناوله لفظ المسلمين.

وهذا إذا ثبت أن أبا مسلم أنكره، وسيأتي أنه لم ينكره وإنما سماه تخصيصًا.

ينظر: الردود والنقود (٢/ ٤٠٣).

(٢) في جميع النسخ (نسخًا)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في التقرير.

(٣) إحدى فرق اليهود أقروا ببعثة ﷺ محمد إلى العرب فقط، ينسبون إلى أبي عيسى الأصفهاني والذي كان في زمن المنصور، وبداية دعوته كانت في عهد آخر ملوك بني أمية. زعم أنه نبي. وقد خالف اليهود في كثير من أحكام شريعتهم في التوراة.

ينظر: الفرق بين الفرق (ص ٩)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٩٩)، الملل والنحل (١/ ٢١٥).

(٤) أي خالفت اليهود غير العيسوية: بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع، واعترف بهما العيسوية كما سيأتي في كلام الشارح.

ومما ينبغي التنويه عليه أن الكلام عن خلاف اليهود وحكاية ذلك في كتب الأصول مما لا يليق؛ لأن الكلام فيها يكون فيما يقرره الإسلام. ثم إنه لا اعتبار لهذا الخلاف ولا أهمية له.

ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١٢١).

(٥) إحدى فرق اليهود تنسب إلى شمعون بن يعقوب، قالوا بمنع نسخ شريعتهم أو تبديلها على يد نبي بعد نبيهم، وأن ذلك توقيف من الله لموسى في التوراة. فهي تدّعي أن الشريعة واحدة ابتدأت بموسى وتمت به، وأنكروا نبوة محمد ﷺ لما في القول بها من نسخ الشرائع، وهذا محال؛ لأن النسخ في الأوامر بداء، ولا يجوز البداء على الله.

ينظر: غاية المرام (ص ٣١٤) وما بعدها، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ١٨٧).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وفرقة**) [و][1] هم العنانية[2] إلى امتناعه (**سمعًا**) أي: نصًا لا عقلًا.

واعـترف بجـوازه عقـلًا وسـمعًا العيـسوية مـنهم وهـم: أصـحاب أبي عيـسى الأصفهاني[3] المعترفون ببعثه نبيا محمد ﷺ إلى بني إسماعيل خاصـة وهـم العـرب لا إلى الأمم كافة.

(و) خالف (**أبو مسلم الأصفهاني**) المعتزلي الملقـب بالحـافظ، واسـمه محمـد بـن بحـر، وقيـل: ابـن عمـر، وقيـل هـو:[عمـرو][4] بـن يحيـى[5]، وهـو معـروف بـالعلم،

---

(١) ليست في **ط** وق.

(٢) طائفة من اليهـود تنسب إلى رجـل يقـال لـه عنـان بـن داود. يخـالفون سـائر اليهـود في السـبت والأعيـاد، وينكرون نبوة عيسى عليه السلام مع تصديقهم له في مواعظه وإرشاداته، ويدعون عدم مخالفته للتـوراة في شيء وإنما قررها كلها.

ينظر: الملل والنحل (١/ ٢٢١).

(٣) **هو**: إسحاق بن يعقوب، أبو عيسى الأصفهاني، وقيل اسمه: عوفيد الوهيم أي: عابـد الله. بـدأ دعوتـه في زمن مروان بن محمد، وأتبعه بشر كثير، وأدعوا له آيـات ومعجـزات. أدعـى النبـوة، وأنـه رسـول المسيح المنتظر، وأن المسيح أفضل ولد آدم، وأدعى أن محمدًا نبي بني إسماعيل خاصة دون بني إسرائيل. قتل على يد أصحاب المنصور بالري.

ينظر: الملل والنحل (١/ ٢١٥).

(٤) في **ع** (عمر).

(٥) اختلـف الأصـوليون في اسـمه فقـد ذكـر الـشيرازي في التبـصرة (ص ٢٥١)، والقـرافي في شرح تنقـيح الفصول (ص٢٨٤) أنه: " عمرو بن يحيى الأصبهاني"، وذكر المجد بـن تيميـة في المسودة (ص ١٩٥) أن اسمه: " يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني"، وفي نهاية السول (١/ ٥٩١): (وأبو مسلم هـذا: هـو الملقـب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم، واسم أبيه على ما قاله في المحصول " بحـر " وفي المنتخـب " عمر " وفي اللمع " يحيى ")، وهذا كله تحريف؛ لأن المذكور في كتب التراجم أن أبا مسلم هو: " محمـد بن بحر".

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ذو تأليفات كثيرة ما بين تفسير وغيره[1] **(في وقوعه في شريعة واحدة)**[2].

وحكى الإمام الرازي وأتباعه: إنكاره نسخ شيء من القرآن؛ لأنه تعالى وصف كتابه بأنه: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾[3] فلو نسخ بعضه لبطل[4].

وأجاب البيضاوي: بأن الضمير لمجموع القرآن، وهو لا ينسخ اتفاقًا[5] [٣/١٨١ من ط]، وفي المحصول معناه: لم يتقدمه من الكتب ما يبطله، ولا يأتي بعده ما يبطله[6].

وأجاب آخرون: بأنا لا نسلم أن النسخ إبطال، سلمنا أنه إبطال [لكنا][7] [نمنع][8] أن هذا الإبطال باطل؛ بل هو حق[9] ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾[10].

---

(١) ينظر ترجمته في: ينظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٣٦)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٧)، معجم الأدباء (٥/ ٢٣٩)

(٢) لقد اضطربت النقول عن أبي مسلم الأصفهاني في مسألة جواز النسخ وعدمه، فحكي عنه منع النسخ بين الشرائع، ونقل عنه بعضهم منع النسخ في شريعة واحدة، وقيل: في القرآن خاصة.
وتحقيق مذهبه أنه لم يخالف جمهور أهل السنة القائلين بجواز النسخ شرعًا وعقلًا في الحقيقة ونفس الأمر؛ ولكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح. قال المحلي في شرح جمع الجوامع (٢/ ٨٨): " النسخ واقع عند كل المسلمين، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصًا؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص. فقيل: خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور، فالخلف الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصًا".
ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٦)، كشف الأسرار (٣/ ١٥٧)

(٣) سورة فصلت الآية (٤٢).

(٤) ينظر: المحصول (٣/ ٣١١).

(٥) ينظر: نهاية السول (١/ ٥٩٣)

(٦) ينظر: المحصول (٣/ ٣١١).

(٧) في **ط وق** (لكن).

(٨) في **ق** (يمنعنا).

(٩) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٣/ ١٣٦).

(١٠) سورة الرعد الآية (٣٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(لنا[1] لا يلزم قطعًا منه) أي: [من][2] النسخ **(محال عقلي إن لم تعتبر المصالح)** أي: رعاية جلب منفعة أو دفع مضرة في التكاليف **(فظاهر)** عدم لزومه؛ إذ على ذلك التقدير[٥٦٣/ب منع] لا يقصد منها إلا الابتلاء والله تعالى يفعل[3] ما يشاء ويحكم ما يريد من غير اعتبار مصلحة في حكمه.

(وإن) اعتُبر المصالح[4] فيها **(فلاختلافها)** أي: المصالح **(بالأوقات)** أي:

---

(١) ينظر الأدلة على جواز النسخ ووقوعه شرعًا وعقلًا والاعتراضات على ذلك ومناقشتها في: تقويم الأدلة (ص٢٢٨)، أصول السرخسي (٢/ ٥٦) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٨) وما بعدها، كشف الأسرار (٣/ ١٥٧)، شرح العضد (٣/ ٢١٥) وما بعدها، نهاية السول (١/ ٥٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٥).

(٢) ليست في **ط** وق.

(٣) في **ط** زيادة لفظ الجلالة (الله).

(٤) يشير الشارح هنا إلى مسألتين كلاميتين لها علاقة بمسألتنا هذه وبغيرها في الأصول، وهي:

الأولى: هل يجب على الله تعالى رعاية المصالح في فعله وحكمه؟ وهذا محل خلاف بين الأصوليين فالأشاعرة يقولون بعدم وجوب رعايتها، والمعتزلة يقولون بوجوب ذلك تنزيهًا له تعالى عن ظلم عباده، **ومنشأ الخلاف هو**: نزاع الأشاعرة والمعتزلة في تفسير عدل الله وحكمته، والظلم الذي يجب تنزيهه عنه، وفي تعليل أفعاله وأحكامه. بينما مذهب أهل السنة والجماعة توسطوا بين الأمرين فقالوا: إن الله تعالى أوجب على نفسه ما هو من كمال حكمته وعدله كما قال تعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾. [الأنعام:٥٤]، وقوله ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، فأفعاله تعالى تابعة لمصالح العباد تفضلًا وإحسانًا لا إيجابًا.

الثانية: ما الحكمة من التشريع؟ وقد اختلفت فيها آراء الأصوليين: فالأشاعرة يرون أن الأحكام شرعت للابتلاء فقط. أما المعتزلة فيقولون: إن الأحكام إنما شرعت للتعويض والمعاوضة والمقابلة، وكلا الطائفتين زعمت بأن الله يعبد خوفًا منه فقط. وما عليه أهل السنة والجماعة أن الله يعبد حبًا فيه، وخوفًا من عقابه، وطمعًا في ثوابه، وأنه أهل لأن يعبد ويخضع له.

ينظر: المحصول (٣/ ١٥٦)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٦)، المواقف (٣/ ٢٩٥)، نهاية السول (١/ ١٢٤)، شرح المقاصد (٢/ ١٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٤)، المسائل المشتركة (ص٢٩٠).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بحسب اختلافها كشرب الدواء نافع في وقت ضار في آخر (**فيختلف حسن الشيء وقبحه**) باختلاف الأوقاف، (**والأحوال**) معطوف على الأوقات أي: وباختلاف الأحوال. فاختلاف المصالح تارة ينشأ من [٥١٢/ب من ق] اختلاف الأوقات، وأخرى باختلاف أحوال المكلفين، [فاختلاف][(١)] الأوقات لذلك بدون الأحوال غير ظاهر.

[بطلاق قول مانعي جوازه عقلا]

(**فبطل قولهم**) أي: مانعي جوازه عقلًا (**النهي يقتضي القبح والوجوب الحسن، فلو صح**) كون الفعل الواحد منهيًا مأمورًا به (**حسن وقبح**) وهو محال؛ لاستحالة اجتماع الضدين، ووجه البطلان: أن المحال اجتماع الحسن والقبح من جهة واحدة، وعند اختلاف الجهة لا محذور فيه، كما إذا كان في قتل شخص صلاح للعالم؛ فإن قتله قبيح بالنظر إلى ذاته حسن بالنسبة إلى صلاح العالم.

(**ولأنه**) أي: نسخ الحكم (**إن**) كان (**لحكمة ظهرت**) له تعالى (**بعد عدمه**) أي: عدم ظهورها عند شرع الحكم الأول (**فبداء**)[(٢)] بالمد أي: ظهور بعد الخفاء.

وهو محال عليه تعالى[(٣)]؛ لاستلزامه العلم [بعد الجهل][(٤)] (**أو لا**) لحكمة ظهرت له تعالى (**وهو**) [أي][(٥)]: ما لا يكون لحكمة من الأحكام (**العبث**) وهو فعل الشيء

---

(١) في **ع** و **ق** (اختلاف).

(٢) هو: ظهور الرأي بعد أن لم يكن، والبدائية: هم الذين جوزوا البداء على الله. التعريفات (ص ٤٧).

(٣) عند كافة المسلمين لا يجوز البداء على الله تعالى، بخلاف النسخ فهو جائز وواقع، والفرق بينهما واضح. قال الشيرازي (التبصرة ص ٢٥٣): " إن البداء أن يظهر له ما كان خفيًا، ونحن لا نقول فيما ينسخ: إنه ظهر له ما كان خفيًا عليه، بل نقول: إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ، وإن لم يطلعنا عليه، فلا يكون ذلك بداء".

ينظر الفرق بين النسخ والبداء: الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٠)، كشف الأسرار (٣/ ١٥٨)، البحر المحيط (٤/ ٧٠).

(٤) في **ق** (بالجهل).

(٥) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لا لغرض صحيح، وهو محال على الله سبحانه.

(وإنما يكون) أي: يتحقق ما ذكروا ([**لو**][1] **نسخ ما حسن)** لنفسه **(وقبح لنفسه كالإيمان والكفر)** ومحل النزاع ما حسن وقبح لغيره[2]، ثم هذا كله عند غير الأشاعرة.

(أما الأشاعرة فيمنعون وجوده) أي: وجود كل من الحسن والقبح عقلًا[3]، فالحسن عندهم ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه، فالمنسوخ كان حسنًا في وقته،

---

(١) في **ق** (أو).

(٢) معنى هذا أن أصول الدين مما علم حسنه في ذاته غير قابل للنسخ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فمحال أن تنسخ هذه إلى النهي عنها، وكذا هناك ما قبح لذاته كالكفر بالله؛ فإنه لا ينسخ ليؤمر به، فيتبقى ما لا يعرف حسنه ولا قبحه إلا بالشرع، وما يحتمل حسنه وقبحه الاختلاف تبعًا لاختلاف الأزمنة والأحوال فهذا هو محل النسخ، وعليه: فلا يمكن أن يجتمع حسن وقبح في محل واحد ووقت واحد.

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٧)، كشف الأسرار (٣/ ١٥٨)، التلويح (٢/ ٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٩).

(٣) التحسين والتقبيح من المسائل الكلامية المشهورة، والتي دار النزاع فيها بين الأشاعرة والمعتزلة، وظهر أثره في بعض المسائل الأصولية، كشكر المنعم، وحكم الأفعال قبل ورود الشرع، وكذلك مسألة وقوع النسخ، ووقوعه قبل التمكن من الامتثال، وغير ذلك. والأقوال في هذه المسألة على النحو الآتي:

الأول: قول المعتزلة ومن وافقهم بأن العقل يثبت الحسن والقبح للأفعال، وعليه: يترتب الثواب والعقاب.

الثاني: قول الأشعرية ومن وافقهم بأن العقل لا مدخل له في التحسين والتقبيح، وجوزوا على الرب كل شيء ممكن، وزعموا أن القبيح في أفعال الله ما كان ممتنعًا كالجمع بين النقيضين ونحوه، واتفقوا على أن الثواب والعقاب على الشرع وحده.

الثالث: جمهور السلف ومن وافقهم قالوا: بأن للأفعال صفات يدرك العقل حسنها وقبحها؛ ولكن هذا الحسن والقبح لا يوجب الحكم؛ إذ الحكم مرجعه الوحي، وهذا القول هو الحق لقوته.

ينظر: البرهان (١/ ٩) وما بعدها، المعتمد (٢/ ٣١٥)، المحصول (١/ ١٢٣) وما بعدها، البحر المحيط (١/ ١٤٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١١٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٢)

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والناسخ صار حسنًا في وقته.

(وأما الوقوع ففي التوراة أمر آدم بتزويج بناته من بنيه)(١)، أخرج [الطبراني](٢) عن ابن مسعود وابن عباس: «كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية فكان يزوج توأمة هذا للآخر وتوأمة الآخر لهذا»(٣).

وقد [حرم](٤) في شريعة من بعده من [٥٦٤/أ من ع] الأنبياء اتفاقًا، وهذا هو النسخ.

(وفي السفر الأول) من التوراة **(قال تعالى لنوح)** عند خروجه من الفلك: **([إني](٥) جعلت كل دابة حية [مأكلًا](٦) لك ولذريتك)**، وأطلقت ذلك، أي: أبحت كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه(٧).

(ثم حرم منها) أي: من الدواب على من بعده **(على لسان موسى كثير)** منها،

---

(١) ينظر:تقويم الأدلة (ص ٢٢٩)، أصول السرخسي (٢/ ٥٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٩)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢١٥)، كشف الأسرار (٣/ ١٥٨).

(٢) في جميع النسخ (الطبراني)، وهذا تصحيف من المؤلف، فقد ذكر صاحب التقرير أنه الطبري، وبعد البحث وقفت على أنه من رواية الطبري في تفسيره.

والطبراني هو: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني اللخمي، أصله من اليمن، الحافظ العلم مسند العصر، ثقة صدوق واسع الحفظ، بصير بالعلل والرجال والأبواب، كثير التصانيف منها: المعجم الكبير والأوسط والصغير، توفي سنة (٣٦٠هـ).

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٧)، العبر (٢/ ٣٢١)، النجوم الزاهرة (٤/ ٥٩).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٣٤ برقم ٩١٥٠). قال ابن حجر: " وهذا أقوى ما وقفت عليه من أسانيد هذه القصة، ورجاله رجال الصحيح". موافقة الخبر الخبر (٢/ ٢٧٦)

(٤) في **ع وق** (جزم).

(٥) في **ع وق** (إن).

(٦) في **ع وق** (ملكًا).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٩)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٦١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

كما اشتمل عليه السفر الثالث من التوراة(١).

(وأما الاستدلال) [٣/ ١٨٢ من ط] عليهم **(بتحريم السبت)** أي: العمل الدنيوي، كالاصطياد [فيه](٢) في شريعته عليه السلام **(بعد إباحته)** قبل موسى عليه السلام. **(ووجوب الختان**(٣) **[عندهم]**(٤)) أي: اليهود **(يوم الولادة)**.

وقيل: في ثامن [٥١٣/أ من ق] يومها **(بعد إباحته في ملة يعقوب)**، أو في شريعة إبراهيم - عليهما السلام - في أي وقت أراد المكلف في الصغر والكبر(٥).

وإباحة الجمع بين الأختين في شريعة يعقوب، و[تحريمه](٦) عند اليهود(٧).

(فيدفع: بأن رفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً)، وإباحة هذه الأمور كانت بالأصل، فلا يكون رفعها نسخاً(٨)، **(والحكم بالإباحة وإن كان [حكمًا]**(٩) **بتحقق كلمته النفسية)**(١٠) وهو مضمون أنه مباح وذلك؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ

---

(١) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦].

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) الختان: موضع القطع في الذكر، وقد تسمى لذلك الدعوة ختانًا. أنيس الفقهاء (ص ٧).

(٤) في **ق** (عليهم)

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٠)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢١٥).

(٦) في **ط** و **ق** (بتحريمه).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٠)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢١٥).

(٨) سبقت الإشارة بأن رفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً قريبًا.

وينظر هذا الاعتراض في: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٠)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٦٣)، الردود والنقود (٢/ ٤٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٥٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢/ ٦٩)

(٩) ساقطة من **ق**.

(١٠) سبقت الإشارة قريبًا إلى مسألة الكلام النفسي والخلاف فيها ص٢٨٥ هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[1] أي: اللـوح المحفـوظ، وهـو مـا فيـه كلماتـه الدالـة عـلى [كلمته][2] النفسية.

(**وهي**) أي: كلمته النفسية (**الحكم**) بمعنى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف؛ (**لكن**) الحكم (**الشرعي أخص منه**) أي: من الحكم بمعنى الخطاب المذكور. وقال الشارح: أي من الحكم بالإباحة الأصلية[3]، (**وهو**) أي: الحكم الشرعي (**ما علق به خطاب**) أي: خطابه تعالى (**في شريعة**) من الشرائع أراد بالحكم ههنا متعلق الحكم بمعنى الخطاب، وهو كيفية فعل المكلف من وجوب أو حرمة.

(**وبعض الحنفية**[4] **التزموه**) أي: رفع الإباحة الأصلية (**نسخًا؛ لأن الخلق لم يتركوا سدى**) أي: مهملين غير مأمورين ولا منهيين (**في وقت**) من الأوقات. (**فلا إباحة ولا تحريم قط إلا بشرع، فما يذكر من حال الأشياء**) يعني: كيفية أفعال المكلفين (**قبل الشرع**) فيُقال: الأصل فيها الإباحة مثلًا (**فرض**) أي: أمر ذكر على سبيل الفرض والواقع في نفس الأمر أن الخلق في كل وقت مأمورون بأشياء ومنهيون عن [٥٦٤/ب منع] أشياء ومخيرون فيما سواهما.

(**وأما**) النسخ (**في شريعة**) واحدة ([**فوجوب**][5] **التوجه إلى البيت**) أي: فمثاله وجوب الاستقبال إلى الكعبة [شرفها][6] الله تعالى بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) سورة الأنعام الآية (٥٩).

(٢) في **ع** (كلماته).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥٨).

(٤) كعبد العزيز البخاري ومن وافقه.
ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٦٠)

(٥) في **ق** (فوجب).

(٦) في **ق** (فيها).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ٱلْحَرَامِ ﴾[1] الآية بعد أن كان التوجه إلى بيت المقدس، كما في الصحيحين وغيرهما[2].

(ونسخ الوصية للوالدين) الثابتة بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾[3] فنسخ الله من ذلك [والأقربين][4] في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس**»[5]، وسيأتي ذكر الناسخ في مسألة السنة بالقرآن[6].

(وكثير) وستقف على كثير منه [٥١٣/ب من ق] **(لا ينكره إلا مكابر أو جاهل بالوقائع)**.

[أدلة مانعي النسخ في الشرع]

قال **(المانعون سمعًا: لو نسخت شريعة موسى لبطل قوله)** أي: قول موسى أو قوله تعالى [على][7] زعمهم: **(هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض)**.

(أجيب: بمنع أنه) أي: هذا القول **(قاله)**؛ بل هو مختلف فيه، فضلًا عن كونه متواترًا وكونه، في التوراة [الآن لا ينفع][8]؛ لوقوع التغيير والتبديل فيها[9].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٢) من أحاديث تحويل القبلة: ما أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة:١٤٧]، (٤/ ١٦٣٤ رقم ٤٢٢٢)، ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (١/ ٣٧٤ رقم٥٢٥) من حديث البراء بن عازب قال: " صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر ثم صرفه نحو القبلة " واللفظ للبخاري.

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٠).

(٤) في **ق** (والأقرب).

(٥) رواه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٣/ ١٠٠٨ رقم ٢٥٩٦)

(٦) ينظر: مسألة نسخ السنة بالقرآن ص٣٦٦ هذه الرسالة.

(٧) في **ع** و **ق** (عن).

(٨) في **ق** (إلا أن يقع).

(٩) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٦)، كشف الأسرار (٣/ ١٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٧١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قيل: إن [٣/ ١٨٣ من ط] أول من اختلقه لليهود ابن الراوندي(١)؛ ليعارض به رسالة نبينا محمد ﷺ(٢).

(وإلا) لو قاله **(لقضت [العادة](٣) بمحاجتهم)** أي: اليهود **(به)** أي: [بهذا](٤) القول للنبي ﷺ؛ لحرصهم على معارضته.

[لا تواتر في نقل التوراة الكائنة الآن]

([وشهرته](٥)) أي(٦): ولقضت شهرة الحجاج لو وقع؛ لتوفر الدواعي على نقلها، ثم يمنع كونه متواترًا مع كونه في التوراة؛ **(لأنه لا تواتر في نقل التوراة الكائنة الآن لاتفاق أهل النقل [على](٧) إحراق بختنصر)** في القاموس: "بختنصر بالتشديد: أصله بُوخْتُ، ومعناه: ابن، [و](٨)نصر كبقم: صنم، وكان وجد عند الصنم، ولم يعرف له أب فنسب إليه. [خرّب](٩)القدس"(١٠) **(أسفارها)** في القاموس:

---

(١) **هو**: أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين البغدادي، المعروف بابن الراوندي. زنديق ملحد، إليه تنسب الفرقة الراوندية. صنف كتابًا في الرد على القرآن سماه الدامغ، وكتابًا في الرد على الشريعة والاعتراض عليها سماه الزمردة. توفي سنة (٢٩٨هـ).

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١١/ ١١٢)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٧٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٢٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٥٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٧١)

(٣) في **ع وق** (الحاجة).

(٤) في **ق** (هذا).

(٥) في **ق** (شهرًا).

(٦) في **ق** تكرار كلمة (أي).

(٧) في **ط و ق** (عن).

(٨) ساقطة من ق

(٩) في **ق** (حرق).

(١٠) القاموس المحيط (ص ٤٨٣) مادة " نصر".

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

"السِّفْرُ الكتاب الكبير، أو جزء من أجزاء التوراة"[(١)]، (و) أنه (**لم يبق من يحفظها**).

(**وذكـر أحبـارهم: أن عزيـرًا [ألهمهـا]**[(٢)]، **فكتبهـا ودفعهـا إلى تلميـذه ليقرأهـا عليهم**)، فأخذوها من التلميذ، وبقول الواحد لا يثبت التواتر.

وبعضهم زعم أن التلميذ زاد فيها ونقص[(٣)].

(**ولـذلك لم تـزل نـسخها الـثلاث**): التـي بيـد العنانيـة، والتـي بيـد الـسامرية[(٤)]، والتي بيد النصارى [٥٦٥/أمنع] (**مختلفة في أعمار الدنيا**).

ففي نسخة السامرية زيادة ألف سنة [[وكسر][(٥)][(٦)] على ما في نسخة][(٧)] العنانية.

= ويضاف إلى ذلك: أنه كان ملكًا لبلاد بابل. أحرق التوراة، وأخمد الثورة التي قام بها اليهود في عهده، وساقهم وملكهم إلى أرض بابل. وألحق بالجيوش المصرية هزيمة وجعل ديارهم خرابًا إثر استجارة طائفة من بني إسرائيل بملك مصر. قيل: إن الإمبراطورية البابلية ازدهرت في عهده.

ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢/ ٨٠)، فتوح مصر وأخبارها (١/ ٩٣)، البدء والتاريخ (٥/ ٢٩).

(١) القاموس المحيط (ص ٤٠٨) مادة " سفر".

(٢) في **ق** (الفقهاء).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٦٢)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٥٧)

(٤) هي فرقة من فرق اليهود يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر. يبطلون كل نبوة بعد موسى وهارون عليهما السلام، ولهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود. ويتقشفون في الطهارة دون سائر اليهود. يقولون إن مدينة القدس هي نابلس، ولا يعرفون حرمة لبيت المقدس ولا يعظمونه. حاول اليهود إخراجهم من اليهودية فلم يفلحوا.

ينظر: الملل والنحل (١/ ٢١٨)، الفصل في الملل (١/ ٨٢)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (١/ ٨٣).

(٥) في **ق** (ونسخ).

(٦) في **ع** زيادة (نسخ).

(٧) ما بين المعقوفتين مكررة في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وفي التي بيد النصارى زيادة ألف وثلثمائة سنة.

وفيها الوعد بخروج المسيح، وبخروج العربي صاحب الجمل[١]، وارتفاع تحريم السبت عند خروجهما. قال الشارح كذا [ذكره][٢] غير واحد من مشايخنا[٣].

وفي تتمة المختصر في أخبار البشر[٤] نسخ التوراة ثلاث: السامرية، والعبرانية [وهي][٥] التي بأيدي اليهود إلى زماننا، وعليها اعتمادهم. وكلتاهما فاسدة؛ [لأنباء][٦] [السامرية][٧]: بأن من هبوط آدم عليه السلام إلى [الطوفان][٨] [ألف سنة وثلاثمائة وسبع سنين، وكان الطوفان لستمائة سنة خلت من عمر نوح عليه السلام][٩].

وعاش آدم تسعمائة وثلاثين سنة باتفاق، فيكون نوح على حكم هذه التوراة [أدرك][١٠] جميع آبائه إلى آدم، ومن عمر آدم فوق مائتي سنة، وهو باطل [٥١٤/أمن ق]

---

(١) قلتُ: لعله أراد بصاحب الجمل سيدنا محمد ﷺ؛ لأنه ورد إطلاق مثل هذا اللفظ عليه وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن زيد أن آدم عليه السلام – ذكر محمدًا رسول الله – فقال: " إن أفضل ما فضل به عليّ ابني صاحب البعير أن زوجته كانت عونًا له على دينه، وكانت زوجتي عونًا لي على الخطيئة". الدر المنثور (١/ ١٣٣).

(٢) في **ط وق** (ذكر)، وما أثبته هو ما وافق التقرير.

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٦٢)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٥٨)

(٤) لعمر بن مظفر بن عمر، زين الدين الشافعي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، ويُعرف بتاريخ ابن الوردي، وقد جعله مؤلفه مختصرًا لكتاب: المختصر في أخبار البشر لإسماعيل بن علي الأيوبي المعروف بصاحب حماة، المتوفى سنة (٧٣٢هـ) وسماه تتمة المختصر. وذيله. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٩)

(٥) ليست في **ق**.

(٦) في **ق** (لا نابته)

(٧) ساقطة من **ق**.

(٨) في **ع** (الطواف).

(٩) مابين المعقوفتين من قوله: (ألف سنة....) ساقطة من **ق**.

(١٠) في **ق** (إدراك).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

باتفاق؛ ولأنباء العبرانية: بأن بين هبوط آدم [والطوفان][1]ألفي سنة وخمسمائة وستًا وخمسين سنة، وبين الطوفان وولادة[2] [إبراهيم][3] عليه السلام مائتي سنة واثنين وتسعين سنة.

وعاش نوح بعد الطوفان ثلاثمائة وخمسين سنة باتفاق، فيكون نوح أدرك من عمر إبراهيم ثمانيًا وخمسين سنة.

وهذا باطل بالاتفاق؛ لأن قوم هود أمة [نجت][4] بعد نوح، وأمة صالح [نجت][5] بعد أمة هود، وإبراهيم وأمته بعد أمة صالح بدليل قوله تعالى خبرًا عن هود فيما يعظ به قومه وهم عاد: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾[6]، وقوله تعالى فيما يعظ به صالح قومه وهم ثمود: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ﴾[7].

والنسخة الثالثة اليونانية، وذكر أنها اختارها محققو المؤرخين، وهي توراة نقلها اثنان وسبعون حِبرًا قبل ولادة المسيح بقريب ثلثمائة سنة لبطليموس اليوناني[8]

---

(١) في **ط** و **ع** (الطوفان) بدون الواو.

(٢) في **ع** زيادة (آدم).

(٣) في **ق** (آدم).

(٤) في **ق** كتبت (تخمت) هكذا.

(٥) في **ق** (تخمت).

(٦) سورة الأعراف الآية (٦٩).

(٧) سورة الأعراف الآية (٧٤).

(٨) هو بطليموس الأول. ملك بعد الاسكندر الأكبر وهو صاحب عسكره. أول ملوك الفراعنة. نزل الإسكندرية وأسس فيها ملكه، كان على مسيرة قائده من الولاء لمقدسات المصريين. زحف إلى فلسطين وتغلب على اليهود. مات وعمره أربعين سنة.
ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢/ ٢٢٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[بعد][1] الإسكندر[2][3].

قال الشارح: وإن كانت [بهذه][4] المثابة، فلم يثبت [تواترها][5].

وقال [الطوفي][6]: "فيها نصوص كثيرة وردت مؤبدة ثم تبين أن المراد بها التوقيت [بمدة مقدرة"[7]][8].

[دليل مانعي جواز النسخ سمعًا وعقلًا]

(قالوا) أي: مانعو جواز النسخ [سمعًا][9] وعقلا الحكم **(الأول)**: [٥٦٥/ب من ع]

---

(١) في **ق** (هذا).

(٢) في **ق** (بعد).

الاسكندر هو: المعروف بالاسكندر الأكبر أو الأعظم. ملك مقدونيا، وتلميذ أرسطو، أحرز فتوحات لم يقم بها أحد قبله، فاستولى على الشام وفتح بيت المقدس وقرب فيه القربان، وافتتح طرطوس، وبنى الاسكندرية، وهدم الملك في فارس. مات بعد أن أصيب بالحمى.

ينظر: تايخ ابن خلدون (٢/ ٢٢١).

(٣) ينظر تاريخ ابن الوردي (١/ ١١ - ١٨ و ٣٦ - ٣٨).

(٤) في **ع** (هذه).

(٥) في **ق** (توارها).

ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٠).

(٦) في **ق** (الطوفان).

والطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين. فقيه، أصولي، نحوي، متبحر في المنطق والفرائض. له من المؤلفات: الإكسير في قواعد التفسير، وبغية السائل في أمهات المسائل، و شرح الروضة في الأصول. توفي عام (٧١٦هـ).

ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٦)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٩٥)، شذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٧) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٢/ ٢٨٨).

(٨) ليست في **ع** و **ق**.

(٩) في **ق** (جمعًا).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[إما][1] **مقيد بغاية** [٣/١٨٤من ط]) أي: بوقت محدود معين، (**فالمستقبل**) أي: [فالحكم][2] الذي ورد بخلاف الأول (**بعده ليس نسخًا**) للأول؛ (**إذ ليس رفعا**) له قطعًا؛ لأنه انتهى بنفسه بانتهاء [وقته][3] [المعين][4].

(**أو**) مقيد (**بتأبيد فلا رفع**) يتصور فيه؛ (**للتناقض**) على تقدير الرفع؛ لأنه يلزم منه الإخبار بتأبيد الحكم وبنفيه.

فإن قلت: التناقض في الأخبار والحكمين [سيان][5].

قلت: لكنهما يستلزمان إخبارين؛ لأن لازم افعل كذا كونه مطلوب الفعل للشارع، ولازم الفعل كونه مطلوب الترك له.

(**ولتأديته**) أي: جواز نسخه (**إلى تعذر الإخبار به**) [أي][6]: بالتأبيد [على وجه يوجب العلم بالتأبيد في زمانه ﷺ؛ إذ ما من عبارة تذكر [له][7] إلا وتقبل النسخ، واللازم باطل اتفاقًا؛ لأنه غير متعذر إجماعًا.

(**و**) إلى (**نفي الوثوق**) بتأبيد حكم ما (**فلا يجزم به**) أي: بالتأبيد][8] (**في نحو الصلاة**) أي: [في][9] فرضيتها، وفرضية [الصوم][10] إلى غير ذلك؛ بل (**وشريعتكم**)

---

(١) في **ق** (ما).

(٢) في **ع** و **ق** (الحكم).

(٣) في **ع** و **ق** (وقت).

(٤) ليست في **ع** و **ق**.

(٥) في **ع** (اثنان)، وفي **ق** (انسان).

(٦) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

(٧) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

(٨) مابين المعقوفتين من قوله: (على وجه يوجب العلم....) ساقطة من **ق**.

(٩) في **ق** (لا).

(١٠) في جميع النسخ (الصلاة)، والصواب ما أثبته؛ لأن في ذكره للصلاة تكرار لا فائده منه، وهو الموافق =⇦

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: ولا نجزم بتأبيدها [أيضًا][1]؛ لجواز نسخها.

(الجواب إن عني بالتأبيد إطلاقه) أي: الحكم عن التوقيت والتأبيد **(فلا يمتنع)** جواز نسخه؛ **(إذ لا دلالة لفظية عليه)** أي: التأبيد المستلزم امتناع جواز نسخه؛ إذ اللفظ ساكت عن التأبيد، وليس [بلازم][2] [لإطلاقه فنسبته إلى الاستمرار وعدمه على السوية؛ وإنما قال:][3] لا دلالة لفظية؛ لأن الأصل في الشيء الثابت [البقاء][4] [فمن][5] هذا الوجه يفهم التأبيد.

(بل) يُقال على سبيل الجزم من غير تردد: **(إنه)** [٥١٤/ب من ق] أي: النسخ **(مشروع)** فيما شأنه هذا، **(أو)** [عني][6] بالتأبيد **(صريحه)** أي: التأبيد **(فكذلك)** أي: لامتناع نسخه **(إن جُعل)** التأبيد **(قيدًا للفعل الواجب لا وجوبه)**[7].

قال الشارح: إذ لا تناقض بين دوام الفعل وعدم دوام الحكم المتعلق به كصوم رمضان أبدًا؛ فإن التأبيد قيد للصوم الذي هو الفعل الواجب، لا لإيجابه على المكلف؛ لأن الفعل مما [يعمل][8] [بهادته][9] لا بهيئته، ودلالة الأمر على الوجوب بالهيئة

= لما في التقرير أيضًا. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٠)

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ط** (بلام).

(٣) مابين المعقوفتين من قوله: (لإطلاقه فنسبته.....) زيادة في **ع** ليست في باقي النسخ.

(٤) في **ع** (إليه).

(٥) في **ق** (في).

(٦) في **ق** (عين).

(٧) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٢٩)، أصول السرخسي (٢/ ٥٩)، كشف الأسرار (٣/ ١٦٢)، جامع الأسرار (٣/ ٨٦٦)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٧٧) وما بعدها.

(٨) في **ق** (يفعل).

(٩) في **ق** (بذاته).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لا بالمادة[1].

فقوله: لا تناقض..إلى آخره صحيح؛ لتجويز [العقل][2] أن [تـدوم][3] الأفعـال ولا [٥٦٦/أمنع] يـدوم وجوبهـا، والتنـاقض إنـما يكـون [عنـد][4] اتحـاد مـورد النفـي والإيجاب، وأما قوله: فإن التأبيد... إلى آخره فأصـله في التلـويح حيـث [قـال][5]: "لا منافاة بين إيجاب فعل مقيد بزمان وأن لا يوجـد التكليـف في ذلـك الزمـان، كـما يقـال: صُم غدًا ثم ينسخ قبله؛ وذلك [كما][6] يكلف بصوم غد ثم يموت قبل غد فـلا يوجـد التكليف به.

وتحقيقه: أن قوله صم أبدًا يدل على أن صـوم كـل شـهر مـن شـهور رمـضان إلى الأبد واجب في الجملة من غير تقييد الوجوب [بالاستمرار][7] إلى الأبد " انتهى[8].

أقول: ومع هـذا التحقيـق البـالغ مـا انقطـع مـادة الإشـكال بالكيلـة؛ لأن قولـه: "صم " حقيقته طلب الصوم، الطلب مدلول الهيئة، والصوم مـدلول المـادة، والظـرف المتعلق بالفعل ظرفيته بالنظر إلى النسبة الملحوظة في ذلك الفعل، والنسبة ههنا طلبيـة، والظـرف لـيس مظروفـه حـدوث [٣/ ١٨٥من ط] ذلـك الطلـب، وصـدوره عـن الطالـب بالـضرورة؛ وإنـما هـو مظـروف النـسبة الإيقاعيـة التـي قـصد الطالـب صـدورها عـن

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦١).

(٢) في **ق** (الفعل).

(٣) في **ع** و **ق** (يدوم).

(٤) في **ق** (غير).

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) في **ط** (كأن)، وما أثبت في المتن هو الموافق لما في التلويح.

(٧) في **ع** (والاستمرار).

(٨) التلويح (٢/ ٧٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[المطلوب][1] فيه عند الامتثال، فقد طلب منه على سبيل الإيجاب صومًا مستمرًا، فما معنى عدم تقييد الإيجاب بالتأبيد؟ نعم يصح أن يُقال: طلب الاستمرار ثم رجع عن ذلك الطب، ولا يلزم منه التناقض غير أن مانع جواز النسخ يقول: لا يليق بجانب الحق سبحانه أن يطلب الاستمرار ثم يرجع، وله أن يقول: طلبه الاستمرار يدل على [أنه][2] مقتضى الحكمة، والنسخ يدل على أنه ليس مقتضى الحكمة، وهذا تناقض ولا حاجة إلى التزام كون التأبيد قيدًا للحكم الأول.

وأما قول الشارح[3]: العامل هو مادة الفعل لا صورته فلا طائل تحته، كما لا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد.

(وإن لزم) كون صريح التأبيد **(قيدًا له)** أي: للحكم **(فمختلف)** في جواز نسخه، فمنهم: من أجازه أيضًا، ومنهم: من منعه كما سيأتي [٥١٥/أمن ق] بيانه[4] **(ولا يفيد)** هذا [الترديد][5] عدم جواز النسخ؛ **(لجوازه)** أي: النسخ **(بما تقدم)** من الدال على جوازه، ثم وقوعه فالتشكيك فيه [سفسطة][6] [٥٦٦/ب من ع].

وفي نسخة الشارح ههنا زيادة وهي قوله: **(" وتسليم كون الحكم المقيد)** بالتأبيد **(صريحًا لا يجوز نسخه لا يفيدهم)** أي: مانعي جواز النسخ **(النفي الكلي)**؛

---

(١) في **ق** (المضروب).

(٢) في **ق** (أن).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦١)

(٤) ينظر مسألة نسخ حكم مصرح بتأبيده ص٣٣٥ من هذه الرسالة.

(٥) في **ق** (التردد).

(٦) في **ق** (سقطة).

والسفسطة: "قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته: كقولنا: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج أن الجوهر عرض". التعريفات (ص١٢٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لجوازه (**الذي هو مطلوبهم مع أن الحكم المقيد بالتأبيد أقل من القليل** ") انتهى[1].

(**قالوا**) أي: مانعو جوازه سمعًا وعقلًا: (**أيضًا لو رفع**) تعلق الحكم (**فإما**) أن يكون رفعه (**قبل وجوده**) أي: الفعل [امتثالًا (**فلا ارتفاع**)

(**أو**) يكون رفعه (**بعده**)][2] أي: الفعل.

([**أو**][3]) يكون (**معه**) أي: الفعل (**فيستحيل**) رفعه؛ لاستحالة رفع [ما وجد][4] وانقضى؛ لأن ارتفاع المعدوم محال، كما يستحيل كونه مرتفعًا[5] [حال كونه مستحقًا][6].

(**ولأنه تعالى إما عالم باستمراره**) أي: بدوام الحكم المنسوخ (**أبدًا فظاهر**) [أنه لا نسخ؛ وإلا يلزم وقوع خلاف علم الله وهو محال؛ لأنه جهل.

(**أو لا**) يعلم استمراره][7] أبدًا، (**فهو**) أي: الحكم المنسوخ (**في علمه مؤقت فينتهي**) الحكم (**عنده**) أي: عند ذلك الوقت، (**والقول الذي ينفيه**) أي: ذلك الحكم بعد ذلك الوقت (**ليس رفعًا**) لحكم ثابت فلا يكون نسخًا.

(**والجواب عن الأول: أنه**) أي: قولكم [لو][8] رفع فأما... إلى آخره ([**ترديد**][9]

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٦١)

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من **ق**.

(٣) في **ق** (و).

(٤) في **ق** (وجدوا).

(٥) في **ط** و **ع** زيادة (و).

(٦) في **ط** و **ق** (كونه متحققًا).

(٧) مابين المعقوفتين من قوله: (لا نسخ.....) ساقطة من **ق**.

(٨) ساقطة من **ع**.

(٩) في **ق** (يريد).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في الفعل) الذي تعلق به الحكم **(لا)** في **(الحكم)** الذي هو محل النزاع؛ إذ النسخ ارتفاع الحكم[1] لا الفعل، وبطلان ارتفاع الفعل لا يستلزم بطلان ارتفاع الحكم، **(ولو أجرى)** الترديد **(فيه)** أي: في الحكم.

(قلنا: المراد) بالنسخ **(انقطاع تعلقه)** أي: الحكم، يعني كان تعلقه بفعل المكلف مستمرًا إلى زمان الناسخ وعنده انقطع وارتفع ما كان بحيث لا يرتفع لولا الناسخ **(كما قدمناه في التعريف. ونختار علمه)** أي: أنه تعالى [علم][2] استمرار الحكم المنسوخ **(مؤقتًا، ويتضمن)** علمه به مؤقتًا **(علمه بالوقت الذي ينسخه فيه)**، وعلمه [١٨٦/٣من ط] بارتفاعه بالنسخ لا [يمنعه][3]؛ [بل يثبته][4] ويحققه **([فكيف ينافيه][5])**؟.

---

(١) في **ق** زيادة (لا يستلزم).

(٢) في **ق** (على).

(٣) في **ع** و **ق** (بنيته).

(٤) ليست في **ع** و **ق**.

(٥) ليست في **ع** و **ق**.

ينظر هذا الاستدلال العقلي من المانعين للنسخ وجوابه في: كشف الأسرار (٣/ ١٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[يجوز النسخ بعد التمكن من الفعل]

(الاتفاق على جواز النسخ) للحكم **(بعد التمكن)** من الفعل الذي تعلق به الحكم بعد علمه بتكليفه به **(بمضي ما يسع)** الفعل **(من الوقت المعين له)**[1] أي: للفعل **(شرعا)**[2].

(إلا ما عن الكرخي)[3] [٥٦٧/أمنع] من أنه: لا يجوز إلا بعد حقيقة الفعل، سواء مضى من الوقت ما يسع الفعل أو لا، كذا ذكره الشارح[4].

ولا يخفى ما فيه من أنه لا يتصور تحقق حقيقته من غير أن يمضي ما يسعه الوقت، اللهم إلا أن يُقال: [مراده][5] أنه إن لم تتحقق حقيقته لا يجوز سواء إلى آخره.

(واختلف فيه) أي: في النسخ **(قبله)** أي: قبل التمكن من الفعل **(بكونه)** أي: بوقوعه [٥١٥/ب من ق] **(قبل)** دخول **(الوقت)** المعين للفعل.

---

(١) نسخ الحكم بعد التمكن من الفعل وبعد مضي مدة من الزمن يسع المكلف فيها من إيقاع الفعل. من صور مسألة: (نسخ الفعل قبل التمكن منه)، وهذه الصورة محل اتفاق على جواز وقوع النسخ فيها، وهناك صورة أخرى محل اتفاق أيضًا، وهي: نسخ الفعل بعد خروج الوقت، ولم يفعل المكلف خلافًا لابن الحاجب.

أما المختلف فيها فهي على ثلاثة صور ذكرها الشارح.

ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٣)، جامع الأسرار (٣/ ٨٦٨)، البحر المحيط (٤/ ٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣١)

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٨٣)، التلويح (٢/ ٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣١).

(٣) ينظر: جامع الأسرار (٣/ ٨٦٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٥).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٢).

(٥) في **ق** (مراد).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(أو بعده) أي: بعد دخوله **([قبل][1])** مضي **(ما يسع)** الفعل منه، سواء **(شرع)** في الفعل **(أو لا: كصم غدًا، ورفع)** وجوب صومه **(قبله)** أي: الغد، **(أو)** رفع **(فيه)** أي: في الغد، **(وإن شرع)** في صومه **(قبل التمام)** لصيامه.

(فالجمهور [من][2] الحنفية[3]، وغيرهم) كالشافعية والأشاعرة[4] قالوا: **(نعم)** يجوز نسخه **(بعد [التمكن][5] من الاعتقاد)** لحقيقته.

(وجمهور المعتزلة[6] وبعض الحنابلة[7] والكرخي[8]) والجصاص[9]

---

(١) في **ق** (بعد).

(٢) في **ع** و **ق** (عند).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٦٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣).

(٥) في **ع** و **ق** (تمكنه).

(٦) ينظر: المعتمد (١/ ٣٧٦).

والمعتزلة: هم المنتسبون إلى واصل بن عطاء الغزّال، ولاعتزاله مجلس البصري سموا بذلك، ويُسمون أيضًا أهل العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، يعتقدون بأن الله قديم، وأن كلامه مخلوق، وأن السمع والبصر والإرادة ليست معاني قائمة بذاتها، واتفقوا على نفي رؤية الله في الآخرة.

ينظر: الفرق بين الفرق (ص ٩٣)، الملل والنحل (١/ ٤٣).

(٧) كأبي الحسن التميمي الحنبلي.

ينظر: المسودة (ص ٢٠٧)

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٥).

(٩) ينظر: أصول الجصاص (١/ ٣٧١).

والجصاص هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، نسبة إلى العمل بالجص، والرازي نسبة إلى الري. محدث، فقيه زمانه ببغداد. تلميذ الكرخي. له من المؤلفات: أصول الجصاص، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي في الفقه. توفي سنة (٣٧٠هـ).

ينظر: الجواهر المضية (ص٨٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٤٧٧)، الفتح المبين (١/ ٢٠٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والماتريدي[1] والدبوسي[2] **(والصيرفي[3]: لا)** يجوز وإن كان بعد التمكن من الاعتقاد.

([لنا][4]: لا مانع عقلي ولا شرعي) من ذلك **(فجاز)** جوازًا عقليًا شرعيًا.

(و) أما الوقوع فقد **(نسخ)** الشارع **([خمسين][5])** من الصلوات في اليوم والليلة بفرض الخمس، ويحتمل أن يكون نسخ على صيغة المصدر مضافًا إلى خمسين معطوفًا على لا مانع، والمراد من نسخ الخمسين نسخ ما زاد على الخمس[6]، وهو خمس وأربعون كما يدل عليه ظاهر الأحاديث الصحيحة[7]، ومن ذهب إلى نسخ مجموع

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٥).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٣٧).

والدبوسي هو: عبد الله، وقيل: عبيد الله بن عمر بن عيسى، القاضي أبو زيد الدبوسي. الفقيه الحنفي، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي في زمانه. أول من وضع علم الخلاف. من مؤلفاته: تقويم الأدلة، وتأسيس النظر في الأصول، والأسرار في الفقه. توفي سنة (٤٣٠هـ).

ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (ص ٢٥٢)، الفوائد البهية (ص ٣٥)، الفتح المبين (١/ ٢٣٦)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٨).

والصيرفي هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعي. تبحر في الفقه والأصول، كان قويًا في المناظرة والجدل. أعلم أهل زمانه بعد الشافعي، وأول من صنف في علم الشروط. له من المؤلفات: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وشرح الرسالة للشافعي، و كتاب الإجماع. توفي سنه (٣٣٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٦)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٧٧)، الفتح المبين (١/ ١٨٠)

(٤) في **ق** (و).

(٥) في **ق** (خمس).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧١)، التنقيح (٢/ ٧٨).

(٧) وذلك كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: **(فأوحى الله إلي ما أوحى، ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى ﷺ، فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت:** ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الخمسين [لم][1] يجعل هذه الخمسة جزءًا منها[2] **(في)** ليلة **(الإسراء)**.

(وإنكار [المعتزلة][3] إياه) أي: نسخ الخمسين بعد وجوبها، وكذا [إنكار][4] جمهورهم المعراج[5] **(مردود بصحة [النقل][6])** كذا في الصحيحين وغيرهما[7]، مع عدم إحالة العقل [له][8] فإنكاره بدعة وضلالة[9]، وأما إنكار الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى فكفر[10].

= **خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك فسأله التخفيف، فإن أمتك لا يطيقون ذلك، فإني قد بلوت بني إسرائيل، وخبرتهم، قال: فرجعت إلى ربي، فقلت: يارب خفف عن أمتي، فحطَّ عني خمسًا....**) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: المعراج، (٣/ ١٤١١ رقم ٣٦٧٤)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، (١/ ١٥٤ رقم ١٦٢) واللفظ لمسلم.

(١) في **ق** (لو).

(٢) كما ذهب إلى ذلك قوام الدين الكاكي في جامع الأسرار (٣/ ٨٧٠).

(٣) في **ق** (المعنى له).

(٤) في **ق** (إن كان).

(٥) ينظر إنكار المعتزلة للمعراج ونسخ ما زاد على الخمس من الصلوات وأدلتهم ومناقشتها: المعتمد (١/ ٣٨٠)، كشف الأسرار (٣/ ١٧١)، جامع الأسرار (٣/ ٨٧٠).

(٦) في **ق** (الفعل).

(٧) كما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ السابق والذي أثبت فيه الإسراء والمعراج وتفاصيل ذلك.

(٨) ليست في **ق**.

(٩) اعتمد المعتزلة في إنكارهم للمعراج على أنه خبر خالف الدليل العقلي؛ ولذا لا يقبل بناء على شرطهم في عدم المخالفة

قال في كشف الأسرار (٣/ ١٧١): " قال عبد القاهر البغدادي: وليس إنكار القدرية خبر المعراج إلا كإنكارهم خبر الرؤية والقدر وأخبار الشفاعة وعذاب القبر والحوض والميزان، والخبر صحيح لا يُرد بطعن مخالفة من أهل الأهواء....وهو ليس بمخالف للدليل العقلي على ما نبينه".

(١٠) لأنه تكذيب لنص القرآن الصريح.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثم هذا يقتضي جواز النسخ؛ بل وقوعه قبل التمكن من الاعتقاد أيضًا؛ لأن المتمكن منه [٥٦٧/ب من ع] فرع العلم بوجوب الخمسين، والأمة لم يعلموها كذا قيل(١).

وهو مدفوع: بأنه ﷺ من المكلفين وقد علم ذلك، وهو الأصل والأمة تبع له(٢).

(وقولهم) أي: المانعين(٣) **(لا فائدة)** في التكليف بالفعل؛ لأن العمل بالبدن هو المقصود من شرع الأحكام العملية **(منتف بأنها)** أي: الفائدة في التكليف حينئذ **(الابتلاء للعزم)** على الفعل إذا حضر وقته، وتهيأت أسبابه، **(ووجوب** [١٨٧/٣ من ط] **الاعتقاد)** [لحقيته](٤).

ولا نسلم أن العمل وحده هو المقصود، وعزيمة القلب قد تصير قربة بلا فعل كما دل عليه ما في صحيح البخاري وغيره(٥) من قوله: ﷺ (من هم بحسنة [فلم](٦) يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة)(٧)، إلى غير ذلك. وأعظم الطاعات وهو [٥١٦/أ من ق] الإيمان من أعمال القلب الذي هو رئيس الأعضاء(٨).

---

(١) قاله الشارح في التقرير والتحبير (٣/ ٦٣).

(٢) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: المعتمد (١/ ٣٨١)، كشف الأسرار (٣/ ١٧١)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٦).

(٣) أي: مانعي جواز النسخ قبل التمكن من الفعل.

(٤) في **ق** (حقيقته).

(٥) في **ق** زيادة (و).

(٦) في **ع** (فلا).

(٧) رواه البخاري ومسلم

ينظر: صحيح البخاري كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو سيئة، (٥/ ٢٣٨٠ رقم ٦١٢٦)، صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (١/ ١١٨ رقم ١٣١) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٨) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٢)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٧١)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[إلحاق النسخ قبل التمكن من الفعل بالرفع للموت]

(وأما إلحاقه) أي: النسخ قبل التمكن من الفعل **(بالرفع)** أي: رفع الحكم **(للموت)** قبل التمكن من فعل ما كلف به فكما أن ذلك لا يعد تناقضًا، فكذا النسخ قبل التمكن من الفعل.

(وما قيل: كل رفع قبل الفعل) إشارة إلى ما في الشرح العضدي [في][1] رد المعتزلة والصيرفي؛ حيث منعوا جواز النسخ قبل وقت الفعل: من أن كل [ما][2] نُسخ قبل وقت الفعل، وقد [اعترفتم][3] بثبوت [النسخ][4] [فيلزمكم][5][6] تجويزه قبل الفعل.

بيانه: أن التكليف بالفعل بعد وقته محال؛ لأنه إن فعل أطاع وإن ترك عصى فلا نسخ، فكذلك في وقت فعله؛ لأنه فعل [و][7] أطاع به، فلا يمكن إخراجه عن كونه طاعة بعد تحققها[8]. **(فليسا بشيء لتقييد الأول)** أي: الرفع بالموت **(عقلًا)** [أي][9] بالعقل؛ إذ العقل قاضٍ بأن طلب الفعل من المكلف مقيد بشرط الحياة؛ فكأنه قال: افعل في وقت[10] كذا أن تمت في ذلك الوقت، واعتبار مثل هذا التقييد في الثاني بأن يُقال: المراد إن لم ينسخ بعيد جدًا.

---

(١) في **ط** (من).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) في **ق** (اعترفهم).

(٤) في **ط وق** (الفعل)، وما أثبته هو ما وافق الشرح العضدي.

(٥) في **ع** (فيلزمهم)، وفي **ق** (فيلزم)، وما أثبت هو ماوافق الشرح العضدي.

(٦) في **ق** زيادة (حكم).

(٧) ساقطة من **ع**.

(٨) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٢٣).

(٩) في **ق** (الذي).

(١٠) في **ق** زيادة (و).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقال الشارح: إذ [العقل قاض][1] بأن لا تكليف للميت، فلم يوجد الجامع؛ لأن الرفع بالموت بالعقل لا بدليل شرعي، والكلام إنما هو في الواقع بالدليل الشرعي[2].

ولا يخفى عليك أنه ليس المراد بالإلحاق[3] أن يجعل الرفع بالموت نسخًا؛ بل قياس النسخ على الرفع بالموت؛ لكون كل منهما رفعًا للحكم قبل التمكن، فلا يضر كون أحدهما بالعقل والآخر [٥٦٨/أمنع] بدليل شرعي، على أنه لا مناسبة بين عبارة [المتن][4] وبين شرحه.

(لا ما قيل) يعني: كونه ليس بشيء لما قلنا: **(من منع تكليف المعلوم موته قبل التمكن)** من الفعل **(ليدفع بأنه)** أي: تكليفه **(إجماع)**، وإلزام المعتزلة حيث اعترفوا بكونه مكلفًا على ما ذكره التفتازاني[5].

(والثاني): أن كل رفع قبل وقت الفعل **(في غير)** محل **(النزاع؛ [لأنه][6])** أي: القائل بالثاني **(يريد)** بقوله: كل نسخ قبل وقت الفعل **(وقت المباشرة)**، كما يدل عليه بيانه في الشرح العضدي على ما سبق أيضًا[7]، **(والنزاع في وقته)** أي: الفعل **(الذي [حُدَّ][8] له)** أي: قُدِّر وعُيِّن له شرعًا.

---

(١) في **ق** (العقد خاص).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٤).

(٣) في **ق** زيادة (و).

(٤) في **ق** (المتقن).

(٥) ينظر: التلويح على التوضيح (٢/ ٧٨).

(٦) في **ق** (لا أنه).

(٧) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٢٣).

(٨) ساقطة من **ق**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في الشرح المذكور: مسألة النسخ قبل الفعل [وصورتها][1]أن [يقول][2]: حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة: لا تحجوا[3].

ولا يخفى أنه لو [أراد][4] وقته الذي حدّ له لما صحَّ قوله: كل نسخ قبله؛ إذ قد يكون فيه أو بعده.

(واستدل) [٥١٦/ب من ق] للمختار[5] **(بقصة إبراهيم عليه السلام أمر)** بذبح ولده فوجب عليه، **(ثم ترك)** إبراهيم عليه السلام ذبحه، **(فلو)** كان تركه [له][6] مع التمكن منه **(بلا نسخ [عصى)** بتركه][7]؛ لكن لم يعص إجماعًا[8].

(وأجيب: بمنع وجوب الذبح) عن أمر له؛ **(بل)**[٣/١٨٨ من ط] رأى **(رؤيا فظنه)** أي: الوجوب ثابتًا، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[9]، **(وما تؤمر)** أي: وقول ولده له: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[10] **(يدفعه)** أي: منع وجوب الذبح.

قيل: تُؤمر مضارع فلا يعود إلى ما مضى في المنام. وقد يجاب عنه: بأنه باعتبار

---

(١) في **ق** (وصورته).

(٢) في **ق** (يقولوا).

(٣) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٢٣).

(٤) في **ق** (زاد).

(٥) اختار الشارح جواز نسخ الفعل قبل التمكن من العمل بعد الإعتقاد، وهو ماعليه جمهور الحنفية، كما سبق بيانه في أول المسألة.

(٦) ليست في **ق**.

(٧) في **ق** (بمعنى تركه).

(٨) حكى الآمدي إجماع أهل الشرائع على عصمة الأنبياء عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله. ينظر: الإحكام (١/ ٢٢٤).

(٩) سورة الصافات الآية (١٠٢).

(١٠) سورة الصافات الآية (١٠٢).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الاستمرار والبقاء (**مع**) لزوم (**الإقدام على ما يحرم**) من قصد الذبح وترويع الولد (**لولاه**) أي: الوجوب القطعي؛ فإن مثل هذا الفعل ممتنع شرعًا وعادة ولاسيما من الأنبياء على أن منام الأنبياء - عليهم السلام - فيما يتعلق بالأمر والنهي وحي معمول به[(١)].

(**وعلى أصلهم**)[(٢)] أي: المعتزلة[(٣)] أن الأحكام ثابتة عقلًا والشرع كاشف عنها، ويجب عليه تعالى تمكين المكلف من فهمها لا بد في إقدامه على الذبح من إدراكه الوجوب عقلًا، ومن تحقق شرع كاشف عنه، ومن تمكنه من فهم ذلك فنسبة الإقدام إليه بمجرد ظن (**توريط[(٤)]له**) أي: إيقاع لإبراهيم عليه السلام (**في الجهل، [فيمتنع**).

في الشرح العضدي: "وعلى أصلهم هو توريط لإبراهيم عليه السلام في الجهل][(٥)] بما يظهر أنه أمر وليس بأمر، وذلك غير جائز " انتهى[(٦)].

وهذا يحتمل وجهًا آخر [٥٦٨/ب منع] وهو: أن يكون التوريط من الله تعالى بأن ما يظهر إلى آخره.

---

(١) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: التلويح (٢/ ٧٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٨).

(٢) من أصول المعتزلة: أن الأدلة السمعية مؤكدة لما علمه العقل ضرورة أو نظرا، ومظهرة للحكم المتقدم الثابت بالعقل. أما عند أهل السنة والجماعة فالشرعيات تنتظم ما أخبر الشارع بها، وما دل الشارع عليها. وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل، وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين وسائر العقائد.

ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٢)، المسائل المشتركة (ص ٩٩).

(٣) في **ق** زيادة (على).

(٤) الخديعة والغش، وأصلها الوحل يقع فيه الغنم فلا تقدر على التخلص، ثم استعملت في كل شدة وأمر شاق، والورطة: الهلاك. وتورط فلان في الأمر: إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج. ينظر: المصباح المنير (ص٣٣٨) مادة " ورط "

(٥) مابين المعقوفتين من قوله: (فيمتنع في الشرح العضدي....) ساقط من **ق**.

(٦) شرح العضد (٣/ ٢٢٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وقولهم**) أي: المعتزلة (**جاز التأخير**) للذبح من غير لزوم عصيان؛ (**لأنه**) أي: وجوبه (**موسع**).

في الشرح العضدي: "واستدل بقصة إبراهيم وهي أنه أمر بذبح ولده، ونسخ عنه قبل التمكن من الفعل، أما الأول فدليل قوله: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[1]، وأما الثاني: فلأنه لم يفعل فلو كان مع [حضور][2] الوقت لكان عاصيًا، [واعترض عليه: بأنا لا نسلم أنه لو لم يفعل وقد حضر الوقت لكان عاصيًا][3]؛ لجواز أن يكون الوقت موسعًا فيحصل التمكن، ولا يعصى بالتأخير ثم ينسخ.

الجواب: أما [أولًا][4]: فلأنه لو كان موسعًا لكان الوجوب متعلقًا بالمستقبل؛ [لأن الأمر باقٍ عليه قطعًا؛ فإذا نسخ عنه فقد نسخ تعلق الوجوب بالمستقبل][5]، وهو المانع عندهم من النسخ، فقد جاز ما قالوا بامتناعه وهو [المطلوب][6]" انتهى[7].

(**فيه**) أي: في قولهم هذا (**المطلوب**) وهو النسخ قبل التمكن من الفعل؛ لأن حاصل هذا القول تسليم وجوب الذبح ونسخه وعدم لزوم العصيان بالترك مع حضور الوقت؛ لكونه موسعًا، ولا شك أن الوقت الموسع كل جزء منه متعلق الوجوب ما لم يفعل الواجب، [فالجزء][8] الذي وقع فيه النسخ مما تعلق به الوجوب،

---

(١) سورة الصافات الآية (١٠٢).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (واعترض عليه....) ساقط من **ق**.

(٤) في **ع** (الأول).

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (لأن الأمر باق عليه.....) ليس في **ق**.

(٦) في **ق** (الظاهر).

(٧) شرح العضد (٣/ ٢٢٣).

(٨) في **ع** و **ق** (فالخبر).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وعدمه [يوجب][(١)] النسخ. والمحذور الذي ذكروه على تقدير [٥١٧/أمن ق] النسخ قبل التمكن [هذا][(٢)] بعينه، وإليه أشار بقوله: **(لتعلقه)** أي: الوجوب **(بالمستقبل)** بالنظر إلى ما قبل النسخ من الأجزاء التي مضت من المستقبل؛ وإنما ذكر تعلقه بالمستقبل [لأنه المستلزم للتناقض؛ بخلاف الأجزاء الماضية فإنها متعلقة للوجوب فقط، **(وهو)** أي: تعلق الوجوب بالمستقبل][(٣)] **(المانع عندهم)** أي: المعتزلة من النسخ لا من حيث أنه مستقبل؛ بل من حيث أنه محل للتناقض لما عرفت.

وقال الشارح: [٣/١٨٩ من ط]" لاشتراطهم في تحقق النسخ كون المنسوخ واجبًا في وقته، وتعلق الوجوب بالمستقبل ينافيه " انتهى[(٤)].

ولا يخفى أنهم لو اشترطوا ذلك لزم اجتماع الوجوب وعدمه في وقت واحد ولزم امتناع النسخ مطلقًا؛ بل بامتناعه قبل التمكن، وأيضًا كون تعلق الوجوب بالمستقبل منافيًا بكون المنسوخ واجبًا في وقته لا يظهر [جهة][(٥)]، سواء أريد بوقته وقت النسخ [٥٦٩/أمن ع] أو الوقت المحدود للمنسوخ.

وذكر المحقق التفتازاني: [أن مانعية][(٦)] تعلق الوجوب [بالمستقبل من النسخ تستفاد من تقرير شبهتهم المذكورة][(٧)].

---

(١) في **ع** (بموجبه).

(٢) في **ع** (وهذا).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (لأنه المستلزم للتناقض.....) ليس في **ق**.

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ٦٤).

(٥) كذا في جميع النسخ، والصواب (وجهه)، والله أعلم.

(٦) في **ق** (أي ما معرفة).

(٧) ينظر: حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى وشرحه (٣/ ٢٢٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في الشرح العضدي: "لو كان الفعل واجبًا في الوقت الذي عدم الوجوب][1] فيه لكان مأمورا به في ذلك [الوقت][2] [غير مأمور به في ذلك الوقت][3]، فلا يكون نفي الوجوب فيه نسخًا له ". انتهى[4].

[النسخ عند المعتزلة بيان مدة العمل بالبدن]

ولم يذكر المحقق وجه الاستفادة ولا يبعد أن يكون الوجه ما ذكرنا. **(لكن نقل [المحققون][5] عنهم)**[6] أي: المعتزلة [**(أنه)** أي: النسخ [**(بيان مدة العمل بالبدن]**[7]، **فلا يتحقق)** النسخ **(إلا بعد التمكن)**[8] من العمل بالبدن][9] **([المقصود]**[10] **الأصلي)** من شرع الأحكام[11].

(لا العزم) على العمل، **(ومعه)** أي: التمكن من العمل **(يجوز)** النسخ وإن لم يعمل؛ **(لأن الثابت)** حينئذ **(تفريط المكلف)** وتقصيره؛ لأن العجز وعدم القدرة **(وليس)** تفريطه **(مانعًا)** من النسخ؛ لعدم تحقق المقصود الأصلي؛ لأن تفريطه الموجب للعقاب يقوم مقامه عمله الموجب للثواب في المقصودية من الابتلاء.

(وهذا) التمكن من العمل **(متحقق في الموسع)**، فيجوز فيه النسخ عندهم

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (بالمستقبل من النسخ.....) ساقط من **ق**.

(٢) زيادة من نسخة **ع** دون باقي النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من **ع**.

(٤) شرح العضد (٣/ ٢٢٤).

(٥) في **ق** (المحقق).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٠)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٦٩).

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في **ع**.

(٨) ينظر: المعتمد (١/ ٣٧٧).

(٩) ما بين المعقوفتين من قوله: (لأنه أي: النسخ بيان مدة العمل...) مكرر في **ق**.

(١٠) في **ع** و **ق** (المقصد).

(١١) سبقت الإشارة إلى المقصود الأصلي من شرع الأحكام ص٢٩٣ من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قبل وقوع العمل.

(ودفعه) أي: دفع منع المعتزلة [لزوم][1] العصيان في الموسع **(بتعلق الوجوب [بالمستقبل][2])**، وهو المانع عندهم على ما مر. لا يصدق**(في الموسع إنما يصدق في المضيق)**؛ إذ كل جزء من الوقت فيه متعلق وجوب الأداء ومنه المستقبل، وبالنسخ يصير متعلق عدمه أيضًا؛ بخلاف الموسع إذا لم يتعين فيه جزء الأداء لا الجزء الأخير، وفيه سعة يمكن [اعتبار][3][بعض][4] أجزائه متعلق الوجوب وبعضها متعلق [عدمه، فلزم المحذور باعتبار][5] تعلق وجوب الأداء فورًا لا باعتبار أصل الوجوب؛ **(وإلا فقد يثبت الوجوب)** أي: أصله في الموسع وغيره بمجرد دخول الوقت؛ **(ولذا)** أي: لوجوبه **(لو فعله)** أي: الواجب **(سقط؛ بخلاف ما)** لو فعل **(قبل الوجوب [مطلقًا][6])** أي: في المضيق[7]. والموسع لا يسقط [٥١٧/ب من ق] به الواجب.

(ثم الجواب) عن قولهم المقصد الأصلي العمل بالبدن، وفي نسخة والجواب: **(أن ذلك)** أي: كونه مقصودًا أصليًا **(لا يوجب الحصر)** بأن لا يكون غيره مقصود للشارع، وقد مر بيانه [٥٦٩/ب من ع] آنفًا[8].

(ومنعُهُ) أي: وجوب الذبح معينًا[9]**(بأنه)** أي: وجوبه **(لو كان)** موسعًا **(لأخر)**

---

(١) في **ق** (لزم).

(٢) في **ق** (المستقبل).

(٣) في **ع** (اعتبر)، وفي **ق** ساقطة.

(٤) في **ع** (لنص).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من **ق**.

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) في **ق** زيادة (مطلقًا).

(٨) ينظر: ص٣١٥ من هذه الرسالة.

(٩) في **ق** (زيادة (أي).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إبراهيم عليه السلام الشروع في المأمور به كما يؤخر **(عادة في مثله)** أي: ذبح الولد إما رجاء أن ينسخ عنه، أو يموت أحدهما فيسقط عنه؛ **لعظم الأمر (منتفٍ)** أي: غير موجه فهو ملحق بالمعدوم؛ **(لأن حاله عليه السلام يقتضي [المبادرة][1])** إلى الامتثال. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ / كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[2] **(وإن كان)** المأمور به أصعب **(ما كان)** [٣/١٩٠من ط] أي: ما دخل في الوجه، كيف وهو في أعلى درجات الخلة[3].

(وقولهم) أي: المانعين **(فعل)** أي: ذبح؛ و**(لكن)** كلما قطع شيئًا **(التحم)** أي: اتصل ما تفرق عقيب القطع، فقد فعل ما هو مقدور له من [إمرار][4] السكين على الحلق وقطع الأوداج؛ ولذا قيل: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾[5] دعوى مجردة [عن][6] البينة من حيث النقل[7].

(وكذا) قولهم: **(منع)** القطع **(بصفيحة)** من [حديد][8]أو نحاس [خلقت][9] على حلقة، فلم يحصل مطاوع الذبح، [مع][10]كونه خلاف العادة لم ينقل نقلًا يُعتدُّ به.

---

(١) في **ق** (المباشرة).

(٢) سورة الأنبياء الآية (٩٠).

(٣) ينظر: تحفة المسؤول (٣/ ٣٦٨)، الردود والنقود (٢/ ٤١٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٠).

(٤) في **ق** (أمر).

(٥) سورة الصافات الآية (١٠٥)

(٦) في **ع** (على).

(٧) ينظر: تحفة المسؤول (٣/ ٣٨٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٥).

(٨) في **ط** (حديث).

(٩) في **ق** (حلقة).

(١٠) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ولو صح لنقل واشتهر في جملة الآيات الظاهرة و[المعجزات][1] الباهرة، وتصديق[2] الرؤيا قد حصل بالعزم والشروع في مقدماته وبذل جهده في الامتثال[3].

وقد أخرج[4] ابن أبي حاتم[5] بسند رجاله موثقون عن السدي[6] - وهو تابعي من رجال مسلم - " لما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه قال الغلام: اشدد علي رباطي؛ لئلا أضطرب، واكفف [عني][7] ثيابك؛ لئلا ينضح عليك من دمي، وأسرع السكين على حلقي؛ ليكون أهون علي. قال: فأمرّ السكين على حلقه وهو يبكي، فضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس. قال: فقلبه على وجهه وخَرَّ القفا، فذلك قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[8] فنودي أن يا إبراهيم: قد صدّقت الرؤيا، فإذا الكبش[9] فأخذه وذبحه

---

(١) في **ط** و **ق** (المعجزة).

(٢) في **ق** زيادة (وتحصيل).

(٣) ينظر: تحفة المسؤول (٣/ ٣٨٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٥).

(٤) في **ع** زيادة (من).

(٥) **هو**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي، أبو محمد بن أبي حاتم. الحافظ، الفقيه، المحدث، المفسر، له: كتاب الجرح والتعديل، والسنة، والتفسير، والرد على الجهمية. توفي سنة (٣٢٧هـ). ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٦)، فوات الوفيات (١/ ٦٣١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠٥).

(٦) **هو**: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أبو محمد. تابعي من أهل الكوفة، مفسر مشهور، عارفًا بالوقائع وأيام الناس، صاحب التفسير والمغازي. توفي سنة (١٢٧هـ). ينظر: الأنساب (٣/ ٢٣٩)، النجوم الزاهرة (١/ ٣٠٨)، شذرات الذهب (١/ ١٧٤).

(٧) في **ع** (علي)، وفي **ق** (عن).

(٨) سورة الصافات الآية (١٠٣).

(٩) **هو**: الحمل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، وقيل: الكبش فحل الضأن في أي سن كان، وجمعه: كِباش وأكْبَاش وأكْبُش. ينظر: الصحاح (١/ ٢٣٤) "كبش"، لسان العرب (٦/ ٣٣٨) "كبش"، القاموس المحيط (ص ٦٠٣) "كبش".

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأقبل على ابنه يقبله، ويقول: يا بني اليوم وهبت لي[1]"[2]. كذا ذكره الشارح[3]؛ وكأنه لم يثبت عند المصنف.

(مع أنه) أي: الـذبح **([حينئذ][4])** أي: عـلى التقـدير الثـاني **(تكليف [بـما][5] لا يطاق)**؛ لعدم قدرته حينئذ على الذبح، والمعتزلة لا يجوزونه[6].

(ثم هو) أي: هذا المنع **(نسخ)** لإيجاب الـذبح **(أيضًا قبل التمكن)** منه؛ إذ لـو [٥٧٠/أمنع] فرض بعده لزم ترك الواجب مع التمكن، وهو باطل[7]، يعني أن [قـول][8] المـانع: دلالـة قـصة إبـراهيم عليه السلام عـلى النـسخ قبـل الـتمكن [أنـه][9] منـع [٥١٨/أمنق] بـصفيحة لا يـصلح سندًا للمنـع؛ لأنـه يـستلزم النـسخ قبـل الـتمكن وهـو المطلـوب. لا يُقـال: النـسخ إنـما يكـون [بـدليل][10] شرعـي، والمنـع بالـصفيحة لـيس بـه؛ لأنـا نقـول يـدل عـلى ارتفـاع وجـوب الـذبح؛ إذ لا يتـصور أن يكـون الـذبح مطلوبًـا حـال كونه ممنوعًا[11].

---

(١) في **ع** و **ق** زيادة (اليوم).

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من تفسير ابن أبي حاتم. وقد عزاه ابن حجر له في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٢٨٦)؛ لكن له شاهد وهو عن السدي أيضًا في تفسير الطبري (١٢/ ٧٢٨٣ رقم ٢٢٦٠٧).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٥).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ق** (ما).

(٦) ينظر مسألة التكليف بما لا يطاق: ص٢٦٤ من هذه الرسالة.

(٧) ينظر: تحفة المسؤول (٣/ ٣٨٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٦).

(٨) في **ق** (يقول).

(٩) في **ط** (أن).

(١٠) ساقطة من **ق**.

(١١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥٦، ٦٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ولما كان [الاستدلال][1] [بالقصة المذكورة][2] غير [مرضي][3] للحنفية أشار إليه بقوله: **(وللحنفية)** في الجواب عنه[4] **(منع النسخ والترك)** للمأمور به **(للفداء)** يعني: لما منعوا النسخ ورد عليهم [لزوم العصيان لترك المأمور الامتثال، فقالوا: إنما تركه لوجود الفداء؛ لقوله تعالى][5]: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[6]، **(وهو)** أي: الفداء **(ما يقوم مقام الشيء في تلقي المكروه)** [المتوجه][7] عليه، بأن يتلقى ذلك المكروه بدل أن يتلقاه ذلك الشيء فيتحمل عنه، و[منه][8] فدتك نفسي أي: قبلت ما توجه عليك من المكروه[9].

[الفداء ما يقوم مقام الشيء في تلقي المكروه]

نقل الشارح عن المصنف في بيان هذا: أن النسخ رفع الحكم، والولد ونحوه محل الفعل الذي هو متعلق [الحكم][10] فهو محل الحكم، ومحل الحكم ليس داخلًا في الحكم فضلًا عن محل [محله][11] [٣/ ١٩١ من ط]؛ [وإنما][12] يتحقق نسخ الحكم برفعه

---

(١) في **ق** (الاستهلاك).

(٢) في **ط** و **ق** (بالقصد المذكور).

(٣) في **ق** (مرضية).

(٤) ينظر: التلويح (٢/ ٧٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٨١).

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (لزوم العصيان.....) ساقط من **ق**.

(٦) سورة الصافات الآية (١٠٧).

(٧) في **ق** (التوجه).

(٨) في **ع** (منكم).

(٩) ينظر: المصباح المنير (ص ٢٤١) مادة " فدي"، لسان العرب (١٥/ ١٤٩) "فدى".

(١٠) في **ع** (الفعل)، وفي **ق** ساقطة.

(١١) في جميع النسخ (حاله)، وما أثبته الصواب كما في التقرير والتحبير (٣/ ٦٦).

(١٢) في **ع** (فإنما).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لا بإبدال محله يدل على بقاء الحكم[١]؛ غير أنه جعل هذا عوضًا عن ذلك[٢]، وإليه أشار بقولـه: (**فلـو ارتفـع**) وجـوب ذبـح الولـد (**لم يفـد**) إذا لم يبـق مقـام حتـى يقـوم الآخـر [مقامه][٣].

(**وما قيل**): ردًا لهذا الجواب (**الأمر بذبحه**) أي: الفـداء (**بـدلًا**) عـن الولـد (**هـو النسخ**)؛ لأنه رفع لطلب ذبح الولد، وإيجاب لـذبح الفـداء (**موقـوف عـلى ثبوتـه**) أي: ثبوت رفع ذلك الوجـوب، وإثبـات [وجـوب][٤] آخـر، (**وهـو**) أي: الثبـوت المـذكور (**منتف**)؛ [إذ][٥] لم يثبت نقلًا ولم يلزم من مجرد إبدال المحل على ما عرفت.

لا يُقال: إن لم يلزم ذلك فهو ظاهر فيه؛ لأنه ممنوع إذ الإبدال كـما جـاز أن يكـون [مع إيجاب آخر جاز أن يكون][٦] مع الإيجاب الأول؛ [بل][٧] مـا لا يـؤدي إلى النسخ أرجح.

وفي التلويح: [فإن][٨] قيـل: إن الخلـف قـام مقـام الأصـل؛ لكنـه اسـتلزم حرمـة الأصل أعني: ذبح الولد، وتحريم الشيء بعد وجوبه نسخ [٥٧٠/ب منع] لا محالة[٩].

---

(١) قوله: (لإبدال محله يدل على بقاء الحكم) لايستقيم مع كـلام الـشارح. والـصواب: (لا بإبـدال محلـه، بـل الإبدال يدل على بقاء الحكم). ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٦)

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٦).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ع** و **ق** (وجود).

(٥) في **ق** (أو).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من **ق**.

(٧) ساقطة من **ق**.

(٨) في **ط** و**ق** (ولو).

(٩) ينظر: التلويح (٢/ ٧٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[فجوابه][1]: أنا لا نسلم كونه نسخًا؛ وإنما يلزم لو كان حكمًا شرعيًا، وهو ممنوع؛ فإن حرمة ذبح الولد ثابتة في الأصل فزالت بالوجوب، ثم عادت بقيام الشاة مقام الولد[2]. قال الشارح:" وهذا على منوال ما تقدم من أن رفع الإباحة الأصلية ليست نسخًا[3]، كما التزمه بعض الحنفية[4]؛ إذ لا إباحة ولا تحريم [قط][5] إلا لشرع يكون رفع الحرمة الأصلية نسخًا، ثم إذا كان رفعها نسخًا يكون ثبوتها بعد رفعها نسخًا أيضًا، فيبقى الإيراد المذكور محتاجًا إلى الجواب، فليتأمل "[6].

ثم اختلف في الذبيح [قال الطوفي][7]: "فالمسلمون على أنه: إسماعيل، وأهل الكتاب على أنه: إسحاق، وعن أحمد: فيه القولان " انتهى[8].

وفي الكشاف[9]: عن ابن عباس، وابن عمر، ومحمد بن كعب [القرظي][10]،

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) ينظر: التلويح (٢/ ٧٩).

(٣) هناك سقط في جميع النسخ، والأولى أن يقول: (وهذا على منوال ما تقدم من أن رفع الإباحة الأصلية ليست نسخًا، أما على أنه نسخ كما التزمه بعض الحنفية...) إذ أن الأكثر قال بأن رفع الإباحة الأصلية ليست نسخًا، وليس البعض وهو ما جاء عن في التقرير أيضًا. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٦)

(٤) ينظر نسخ الإباحة الأصلية: ص٢٨١ وص٢٩٧ وص٣٢٩ هذه الرسالة.

(٥) ليست في **ط** و **ق**، وأثبتها لأنها من كلام الشارح كما في التقرير (٣/ ٦٦).

(٦) التقرير والتحبير (٣/ ٦٦).

(٧) ساقطة من **ق**.

(٨) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٣/ ١٧٠).

(٩) ينظر: الكشاف (٢/ ١٠١٧).

(١٠) في **ق** (القرطبي).

والقرظي: أبو حمزة، الكوفي المولد والمنشأ، ثم المدني، حليف الأنصار، تابعي، ثقة، وعالم مشهور، روى عن كبار الصحابة، وبعضهم يقول: ولد في حياة النبي ﷺ. توفي سنة (١٠٨هـ).

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وجماعة من التابعين [٥١٨/ب من ق] أنه: إسماعيل.

و [عـن][(١)] [عـلي][(٢)] بـن أبي طالـب، وابـن مـسعود، والعبـاس[(٣)]، وعطـاء، وعكرمة، وجماعة من التابعين: أنه إسحاق.

وذكر كونه إسحاق عن الأكثرين: المحب الطبري[(٤)]، وكونه إسماعيل [عنهم][(٥)] النووي[(٦)]. وصحح القرافي[(٧)]: أنه إسحاق[(٨)].

= ينظر: الإصابة (٦/ ٣٤٥)، المعارف (١/ ٤٥٩)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦).

(١) ساقطة من **ع**.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) **هو**: العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الفضل. الصحابي الجليل. عم رسول الله ﷺ، كان إليه السقاية والعمارة في الجاهلية. حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مكرها، أسلم قبل الفتح وشهده، وثبت يوم حنين. يؤخذ برأيه في المشورة. توفي سنة (٣٢هـ).

ينظر: فضائل الصحابة (٢/ ٩١٥)، الإصابة (٣/ ٦٣١).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٧).

والمحب الطبري هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الشافعي، أبو العباس. المحدث، فقيه الحرم، مصنف الأحكام الكبرى، وشيخ الشافعية، ومحدث الحجاز. له غير الأحكام: شرح التنبيه، ومبسوطات ومختصرات؛ لكنها لم تنتشر سوى الأحكام. توفي سنة (٦٩٤هـ). ينظر: مرآة الجنان (٤/ ٢٢٤)، طبقات الحفاظ (ص ٥١٤)، شذرات الذهب (٤/ ٢٢٤).

(٥) في جميع النسخ (منهم)، والصواب ما أثبته، أي: عن الأكثرين، وهو الموافق لما في التقرير

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٦).

(٧) **هو**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المصري، أبو العباس، شهاب الدين. إليه انتهت رئاسة الفقه على مذهب مالك. برع في الأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير. من مصنفاته: شرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه في الأصول، والذخيرة في الفقه. توفي سنة (٦٨٤هـ).

ينظر: الديباج المذهب (١/ ٦٢)، الفتح المبين (٢/ ٨٦).

(٨) ينظر: نفائس الأصول (٣/ ٢٥٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[وابن كثير[1]: أنه إسماعيل، وزاد: ومن قال إنه إسحاق][2]؛ فإنه تلقاه مما حرفه النقلة من بني إسرائيل[3]. وذكر الفاكهي[4] [أنه: أثبت . [و][5] البيضاوي][6]: أنه الأظهر[7].

[أدلة امتناع نسخ الأمر قبل دخول وقته]

(قالوا) أي: المعتزلة **(إن كان)** أي: المنسوخ **(واجبًا وقت الرفع اجتمع الأمران [بالنقيضين])**[8] الأمر بالفعل والأمر بتركه **(في وقت)** واحد، وتوارد [النفي][9] والاثبات على محل واحد؛ **(وإلا)** أي: وإن لم يكن واجبًا وقت الرفع **(فلا نسخ)**؛ لعدم الرفع.

(أجيب باختيار الثاني) وهو: أنه [لم يكن واجبًا وقت الرفع، **(والمعنى: رفع)** أن يوجب، وفي نسخة الشارح: رفع **(إيجابه)**[10]][11] أي: المنسوخ **(حكمه)** الثابت له

---

(١) **هو**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين. الفقيه الشافعي، المحدث الثقة، المفتي، المفسر النقاد، المؤرخ، النحوي، صاحب المعرفة بالرجال والعلل. من مصنفاته: البداية والنهاية، والتفسير الكبير، والهدي والسنن. توفي سنة (٧٧٤هـ). ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٥٨)، طبقات المفسرين (ص ٢٦١)، الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (وابن كثير.....) ساقط من **ق**.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٥).

(٤) **هو**: محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، أبو عبد الله. مؤرخ، له كتاب: أخبار مكة في الجاهلية والإسلام. توفي في حدود سنة (٢٧٢هـ). ينظر: الفهرست (١/ ١٦٢)، (٣/ ٣٤٧)، كشف الظنون (١/ ٣٠٦)، سمط النجوم العوالي (١/ ٦٠).

(٥) الأولى زيادة الواو ليستقيم المعنى. ينظر: أخبار مكة للفاكهي (٥/ ١٢٦).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (أنه أثبت....) ساقط من **ق**.

(٧) ينظر: تفسير البيضاوي (٥/ ١٥).

(٨) في **ع** (النقضين).

(٩) في **ق** (النهي).

(١٠) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٧).

(١١) ما بين المعقوفتين من قوله: (لم يكن واجبًا....) ساقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(عند حضور وقته) المقدر له شرعًا، **(لولاه)** أي: الناسخ(١).

فإن قلت: المنسوخ هو عين الحكم [الأول](٢) فما معنى إيجابه الحكم.

قلت: الحكم المتعلق بفعل المكلف المتكرر سببه المؤقت بوقت قُدّر له شرعًا له تعلقات جزئية باعتبار تكرر سببه وتجدد وقته، فكلما تجدد سبب له وقت [يحدث وجوب [٣/١٩٢من ط]جديد، فالمراد الحكم المذكور في قوله يوجب حكمه هذا: الحادث؛ فإنه يسمى حكمًا](٣)، وإن كان في الحقيقة [٥٧١/أمن ع] تعلقًا من تعلقات الكلام النفسي الأزلي على ما حقق في محله(٤).

(وهو) أي: رفع الناسخ حكم المنسوخ عند حضور وقت المنسوخ المقدر له **([ممنوعكم](٥))** أيها المعتزلة حيث قلتم: تعلق الوجوب بالمستقبل مانع من نسخه(٦) بزعم أنه: يستلزم توارد النفي والإثبات على محل واحد في وقت [واحد](٧)؛ وذلك لأنكم ظننتم أن الحكم الأول يوجب تعلق الوجوب منجزًا بالفعل [في](٨) وقت النسخ، وما علمتم أن مرادنا كونه بحيث يوجبه [لولا](٩) الناسخ؛ فإن كونه في معرض [الإيجاب](١٠) نوع تعلق يرتفع بسبب الناسخ، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المعتمد (١/ ٣٧٦)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٨٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٧)

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (يحدث وجوب جديد....) ساقط من **ق**.

(٤) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٢/ ١٣١).

(٥) في **ق** (ممنوع علم).

(٦) ينظر: المعتمد (١/ ٣٦٧).

(٧) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

(٨) ليست في **ق**.

(٩) في **ع** (لولاه).

(١٠) في **ق** (الإثبات).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**فإن أجزتموه**) أي: رفع الناسخ بالمعنى المذكور (**ولم تسموه نسخًا فلفظية**) [أي][1]: فالمنازعة لفظية، (**وقد وافقتم**) على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل[2].

(**وأيضًا لو صح**) ما ذكرتم من قولكم: إن كان واجبًا وقت الرفع..إلى آخره (**انتفى النسخ**) مطلقًا ولو بعد التمكن؛ بل بعد الفعل لجريان الترديد المذكور[3] في جميع المراتب (**ثم استبعد**) نقل هذا الاستدلال (**عنهم**) أي: المعتزلة (**لذلك الدفع منهم**) أي: قولهم في قصة إبراهيم عليه السلام جاز التأخير؛ لأنه موسع فإنه يفيد تعلق الوجوب بوقت الرفع؛ لأن حاصل [٥١٩/أمن ق] ذلك الجواب تسليم وجوب الذبح وتسليم النسخ، وعدم العصيان بالترك؛ لكون الوجوب موسعًا، ولا شك أن الوجوب في الموسع باقٍ ما لم يأت بالفعل، فيلزم وقوع النسخ في وقت تعلق الوجوب.

(**وللتعارض**) [من][4] عدم تجويزهم النسخ قبل التمكن؛ للزوم اجتماع الأمرين بالنقيضين، وتجويزهم إياه بعد التمكن لما عرفت من أن علة التجويز مشتركة بين الصورتين، (**يجب نسبة ذلك**) الذي ذكره المحققون[5] عنهم إليهم؛ لسلامته عن التعارض حملًا لكلام العقلاء على ما لا يلزم التناقض ما أمكن.

---

(١) ليست في **ع** و **ق**.

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٣٧٥).

(٣) وهو اجتماع النقيضين.

(٤) في **ق** (مع).

(٥) كالآمدي وغيره. ينظر: الإحكام (٣/ ١٤١)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[حكم نسخ ما لا يقبل حسنه وقبحه السقوط]

قـال (الحنفيـة[1] **والمعتزلـة**[2]: **لا يجـوز نسخ حكـم فعـل لا يقبـل حسنه وقبحـه السقوط**)[3] الواو بمعنى أو، ويحتمل التوزيع؛ لأن لفعـل الـذي لا يجـوز نسخ حكمـه كل باعتبار بعض ما صدقاته لا يقبل حسنه السقوط، وباعتبار بعضها لا يقبل [قبحه][4] السقوط. أو يُقّدر السقوط قبل الواو [٥٧١/ب منع]، ولا يجوز [تـأخيره][5] بعـدها: (**كوجوب الإيمان وحرمة الكفر**)؛ لأنه لا يرتفع شيء منهما لقيام دليله، وهو العقل.

(**والشافعية: يجوز**)[6].

[و][7] الإجماع على عدم الوقوع[8].

(**وهـي**) أي: هـذه المـسألة (**فـرع التحـسين والتقبـيح**) العقليـين[9] قـال

---

(١) ينظر: جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٢).

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٣٧٠).

(٣) ينظر هذه المسألة بأدلتها وأقوالها في: المعتمد (١/ ٣٧٠)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٨٨)، المستصفى (١/ ١٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٤)، شرح تنقيح الفصول ٠(ص ٢٨٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٦٣)، جامع الأسرار (٣/ ٨٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٢).

(٤) في **ع** و **ق** (صحة).

(٥) في **ق** و **ع** (إلى آخره)

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٤).

(٧) ساقطة من **ق**.

(٨) نعم أجمعوا على عدم الوقوع، وإنما الخلاف هنا في الجواز العقلي، فعلى قول الحنفية والمعتزلة القائلين بجواز التحسين والتقبيح العقليين قالوا بامتناع النسخ فيهما؛ لوجود المثبت لهما وهو العقل، وأما على قول المانعين من ذلك وهم الأشاعرة فقد جوزوا النسخ فيهما؛ إذ لا مثبت عندهم لها.

(٩) أدعى الشارح بأن هذه المسألة هي فرع عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين ولا أوافقه على ذلك؛ بل هي عين مسألة التحسين والتقبيح، وكلا الفريقين مجانب للصواب والحق كما قال شيخ الإسلام: فهذا القول ولوازمه قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة ولإجماع السلف والفقهاء مع مخالفته أيضا للمعقول الصريح.
=⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[به][1] الحنفية والمعتزلة، ولم يقل به الأشاعرة من الشافعية، وغيرهم فقالوا:[٣/ ١٩٣ من ط] [يجوز][2] نسخهما عقلًا، وقد تقدم الكلام فيه في فصل [الحاكم][3].

[نسخ حكم مصرح بتأبيده] **(ولا)** يجوز نسخ حكم **(نحو: الصوم عليكم واجب مستمرا أبدًا اتفاقًا)**[4][5] فعند غير الحنفية: **(للنصوصية)** على تأبيد الحكم، **(وعند الحنفية: [كذلك][6])** أي:

= ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٣).

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ط و ع** (بجواز).

(٣) في **ق** (الحكم).

ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٢/ ١٥٠).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٦٤).

قال في فواتح الرحموت (٢/ ٨٤): " إنه لم يقع في الشرع تكليف بهذا النمط، ثم انتسخ، فليس لهذه المسألة كثير فائدة، وبعضهم جعلوا الفائدة من تجويز نسخ: صوموا أبدًا، والصوم واجب أبدًا قلع شبهة بعض الأحكام التوراتية التي يدعون أنها مقيدة بالدوام فافهم".

ينظر هذه المسألة والأقوال فيها والأدلة والمناقشات في:المعتمد (١/ ٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٣/ ٢٣٠)، كشف الأسرار (٣/ ١٦٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٣).

(٥) لا يصح إطلاق الاتفاق هنا؛ لأنه من خلال التحقيق في مذهب الجمهور وجد أنهم يقولون بجواز ذلك، أي: نسخ نحو قوله: الصوم واجب عليكم أبدًا مستمرًا. فيلاحظ أن الشارح يفرق هنا بين ما جاء بلفظ التأبيد وكان جملة فعلية نحو قوله: صوموا أبدًا فيجيز نسخه، وبين ما جاء بلفظ التأبيد وكان جملة اسمية، نحو قوله: الصوم واجب عليكم أبدًا مستمرًا فلا يجيز نسخه. ولعله سار على ما تُوهم من كلام ابن الحاجب. قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٠): (ولا فرق على قول الجمهور بين كون الجملة فعلية نحو " صوموا أبدًا " أو اسمية نحو " الصوم واجب مستمر أبدًا". ووقع في عبارة ابن الحاجب ما يحتمل خلاف ذلك، ولفظه " الجمهور على جواز نسخ مثل: صوموا أبدًا، بخلاف: الصوم واجب مستمر أبدًا".واختلف شارحاه الأصفهاني والعضد في حل لفظه، ووافق ابن السبكي وغيره على ما قاله القاضي عضد الدين من احتمال كلامه لما قاله الجمهور".

(٦) في **ط** (لذلك).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

للنصوصية (**على رأي**) في النص، وهو اللفظ المسوق للمراد الظاهر منه، (**وعلى**) رأي (**آخر**) فيه - وهو ما ذكر مع قيد آخر - وهو أن لا يكون مدلولًا وضعيًا، كالتفرقة بين البيع والربا في الحل والحرمة في: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] (**للتأكيد**)؛ فإن الأبد هو الاستمرار الدائم[2]، فهو وإن سيق له؛ لكنه مدلول وضعي (**على ما [سلف]**[3] **[من]**[4] **تحقيق الاصطلاح**) في التقسيم الثاني للدلالة[5].

(**واختلف في**) حكم (**ذي مجرد تأبيد قيدًا للحكم**): كيجب عليكم أبدًا صوم رمضان، (**لا الفعل: كصوموا أبدًا**)؛ فإن أبدًا ههنا ظرف للصوم لا لإيجابه عليهم؛ لأن الفعل يعمل بمادته لا بهيئته، ودلالة الأمر على الوجوب بالهيئة لا بالمادة وفيه ما فيه.

(**أو**) في حكم ذي مجرد (**تأقيت قبل مضيه**) أي: مضي ذلك الوقت (**كحرمته عامًا**) حال كون حرمته (**إنشاء**)[6].

(**فالجمهور**[7] **ومنهم طائفة من الحنفية**[8]: **يجوز**) نسخه.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: التعريفات (ص ١١).

(٣) في **ع** و **ق** (سيف).

(٤) في **ع** و **ق** (في).

(٥) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٧٩).

(٦) هو: الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، وقد يُقال على فعل المتكلم، والإنشاء أيضًا: إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقًا بمادّة ومدّة. ينظر: التعريفات (ص ٤٢).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٠).

(٨) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٦٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

([**وطائفة**][1]: **كالقاضي أبي زيد**[2] **وأبي منصور**[3] **وفخر الإسلام**[4] [٥١٩/ب من ق] **والسرخسي**[5]) والجصاص[6]: (**يمتنع**) نسخه؛ (**للزوم الكذب**) في الأول؛ لأن الحكم الأول يدل على أن الصوم مطلوب دائمًا والنسخ يدل على خلافه، (**أو البداء**) على الله تعالى في الثاني؛ لأن النسخ فيه يدل على حدوث (**وهو**) [أي][7]: [اللزوم][8] المذكور (**المانع**) من النسخ (**في المتفق**) على عدم جواز نسخه، كقوله: الصوم عليكم واجب مستمر أبدًا.

(**قالوا**) أي: المجوزون للنسخ في الأول[9] إن: أبدًا (**ظاهر في عموم الأوقات**) [المستقبلة][10]، (**فجاز تخصيصه**) بوقت [منها][11] دون وقت، كما يجوز تخصيص عموم سائر الظواهر؛ إذ [٥٧٢/أ من ع] التخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأعيان.

[(**قلنا: نعم**) يجوز تخصيصه (**إذا اقترن**) المخصوص (**بدليله**) أي: التخصيص][12] (**فيحكم حينئذ**) أي: حين اقترانه بدليل التخصيص (**بأنه**) أي:

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٣٥).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٦٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٣).

(٤) ينظر: أصول البزدوي مع الكشف (٣/ ١٦٤).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٠).

(٦) ينظر: أصول الجصاص (١/ ٣٦٢).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ق** (الملزوم).

(٩) في الأول: أي: الحكم المقيد بتأبيد، ويفهم منه أن الثاني: هو الحكم المقيد بتأقيت.

(١٠) في **ط** (المستقلة).

(١١) في **ط** (فيها)، وليست في **ق**.

(١٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (قلنا نعم....) ساقط من **ق**.

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

التأبيد (**مبالغة**) أريد به الزمن الطويل مجازًا.

(**أما مع عدمه**) أي: دليل التخصيص، (**وهو**) أي: عدمه (**الثابت**) فيما نحن فيه، (**فذلك اللازم**) أي: فلزوم الكذب هو اللازم لإرادة التخصيص فيما نحن فيه[(١)].

(**وحاصله**) أي: هذا الجواب (**حينئذ يرجع إلى اشتراط المقارنة في دليل التخصيص**) للعام المخصوص، (**وتقدم**) في بحث التخصيص[(٢)].

[لزوم الكذب في نسخ الأخبار]

(**والحق: [أن][(٣)] لزوم الكذب**) إنما هو (**في**): نسخ (**الأخبار**) التي لا يتغير معناها كوجود الصانع، وإليه أشار بقوله: (**كماضٍ**)[أي][(٤)]: كقوله ﷺ: « **الجهاد ماضٍ إلى (يوم القيامة** »)[(٥)].

(**فلذا**) أي: لزوم الكذب (**اتفق عليه**) أي: على عدم جواز النسخ في الأخبار المذكورة (**الحنفية**)[(٦)].

(**والخلاف**) إنما هو (**في غيره**) أي: غير نسخ الأخبار المذكورة ([**مما يتغير معناه، ككفر زيد**][(٧)])[(٨)].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٤).

(٢) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٢٧١).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

(٥) روى أبو داود بلفظ قريب منه: (**الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل**). كتاب: الجهاد، باب: الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨ رقم ٢٥٣٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث ضعفه الألباني. ينظر: سنن أبي داود (ص ٣٨٤).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٠)، جامع الأسرار (٣/ ٨٦٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من **ق**.

(٨) سيأتي الحديث عن هذه المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها عقب هذه المسألة.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**بخلاف حدوث العالم**)، ونحوه مما لا يتبدل قطعًا [٣/١٩٤من ط]؛ [فإن][(١)] الإجماع على أنه: لا يجوز نسخه.

في الشرح العضدي: "[و][(٢)] إن كان مدلول الخبر [مما][(٣)] لا يتغير [كوجود][(٤)] الصانع، وحدوث العالم فلا يجوز نسخه اتفاقًا، وإن كان [مما يتغير][(٥)] كإيمان زيد وكفره فقد اختلف فيه، والمختار أنه مثل ما لا يتغير مدلوله، وعليه الشافعي وأبو هاشم، خلافًا لبعض المعتزلة ". انتهى[(٦)].

ثم لما بين محل الخلاف بقوله: في ذي مجرد... إلى آخره، وذكر اختلاف الحنفية فيه، ودليل المجوزين للنسخ من الظهور في عموم الأوقات، وجواز التخصيص[(٧)]، وجواب (المانعين)[(٨)][(٩)] من عدم اقتران المخصص أراد أن يذكر ما هو المرضي عنده فقال: (**ولازم [تراخي][(١٠)] المخصص**) في محل اتفق الحنفية على عدم جوازه (**من**

---

(١) في **ق** (فإذا).

(٢) زيادة من **ق** ليست في باقي النسخ.

(٣) في **ق** (ما).

(٤) في **ع** (كوجوب).

(٥) في **ق** (ما لا يتغير).

(٦) شرح العضد (٣/ ٢٤١).

(٧) في **ق** زيادة (وجوب التخصيص)، وفي **ع** زيادة (جواب التخصيص)

(٨) في **ق** (الماء).

(٩) في **ق** زيادة (بغيره)

(١٠) في **ع** (للتراخي)، وفي **ق** (ترا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

التعـريض عـلى الوقـوع)[1] أي: وقـوع المكلـف بـما تراخـى عنـه مخـصوصه **(في غـير المشروع)** بإتيانه بما سيخرجه المخصص **(غـير لازم هنـا)** أي: فـيما نحـن فيـه مـن محـل الخلاف المذكور؛ لأن المخصص إنما هو الناسخ، وقبل ظهوره يعمل بالحكم الأول؛ إذ المشروع حينئذ **(بل غايته)** [٥٢٠/أمن ق] أي: غاية ما يلزمه عـدم الاقـتران هنـا [٥٧٢/ب من ع] **(اعتقاد أنه)** أي: الحكم الأول **(لا يُرفـع)**؛ لمـا يقتـضيه ظـاهر التأبيـد في نحـو: صـوموا أبدًا، والتوقيت في مثل: حرمته عليكم عامًا.

(وهو) أي: الاعتقاد المذكور **(غير ضائر)** وإذا علم أن اللازم الذي كـان محظـور التراخي من جهة منتفٍ فيما نحن فيه، **(فالوجه)** فيه **(الجواز)** أي: جواز النسخ **(كصم غدًا ثم نسخ قبله)** أي: الغد؛ **(فإنه)** أي: جواز نسخه **(اتفاق)**[2].

وجه الشبه: اشتراكهما في تعلـق وجـوب الفعـل بزمـان مـستقبل ثـم نـسخه قبـل انقضاء ذلك الزمان.

(وما قيل): على ما في الشرح العضدي[3] من أنه: **(لا منافاة بين إيجاب فعل مقيد بالأبد، وعدم أبدية التكليف)** بذلك [الفعل][4]؛ إذ الموصـوف بالأبديـة إنـما هـو نفـس الفعل، وبعدمها الإيجاب المتعلق بها، فمحل الإثبات غير محل النفي.

وحاصله: أن الطالب يطلـب [في][5] بعـض الأوقـات أمـرًا دائـمًا، ثـم يطلـب في وقت آخر ترك ذلك الأمر.

---

(١) في **ع** و **ق** زيادة (غير لازم هنا أي: فيما نحـن فيـه مـن محـل الخـلاف) ولم أثبـت الزيـادة لوجودهـا في سـياق الكلام فذكرها هنا تكرار لا داعي له.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٧٠) فواتح الرحموت (٢/ ٨٤).

(٣) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٣٠).

(٤) ليست في **ط**.

(٥) في **ع** و **ق** (وفي) بزيادة الواو.

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**بعد ما قرر في**) تقرير (**النزاع من أنه**) أي: النزاع مبني (**على**) تقدير (**جعله**) أي: التأبيد (**قيدًا للحكم معناه**) أي: معنى ما قيل (**بالنسخ يظهر خلافه**) أي: في كل محل جعل التأبيد قيدًا للحكم يظهر بعد النسخ أنه ليس بقيد له؛ بل هو قيد للفعل إذ لا منافاة بين النسخ وبينه؛ بخلاف الأول فإن النسخ ينافيه، ولا يخفى ما في هذا التوجيه، وإليه أشار بقوله: (**والوجه حينئذ**) أي: حين يقصد الجواب بعدم المنافاة (**أن لا يجعل النزاع على ذلك التقدير؛ بل**) يُجعل ([**على ما**][1]) [أي][2]: تصوير (**هو ظاهر في تقييد الحكم**) لا نص.

فمانع النسخ [ينظر][3] إلى ظاهره، والمجيب يحمله على خلاف [الظاهر][4]؛ [(**وإلا**) أي: وإن لم يكن تصوير محل النزاع على هذا المنوال (**فالجواب**) بلا منافاة..إلخ (**على خلاف [الفرض]**[5])][6]، وهو كون التأبيد قيدًا للحكم قطعًا[7].

(**وحينئذ**) أي: وحين كان التأبيد قيدًا [٣/ ١٩٥من ط] للفعل لا الحكم (**فقد لا يختلف في الجواز**) أي: جواز النسخ.

---

(١) في **ط** (هو ما)، وفي **ق** (على أن)، وما أثبته هو الموافق لما في التقرير.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ع** (يظهر).

(٤) في **ق** (الفرض).

(٥) في **ط** و **ق** (المفروض).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (وإلا أي: وإن لم يكن.....) ساقط من **ق**.

(٧) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه: شرح العضد (٣/ ٢٣٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[لا يجري النسخ في الأخبـــار]

قـال:(**الجمهـور: لا يجـري**) النـسخ (**في الأخبـار**)[1] ماضـية كانـت أو مـستقبلة؛ (**لأنه**) أي: النسخ فيها (**الكذب**) أي: يستلزمه.

([**وقيل**][2] **نعم**)، يجري فيها [٥٧٣/أمنع] مطلقًا ماضية كانت أو مستقبلة وعدًا أو وعيدًا إذا كان مدلولها [**مما**][3] يتغير، وعليه الإمام الرازي[4] والآمدي[5]؛ لقوله تعالى:

---

(١) نسخ الأخبار يتعلق به ثلاثة أمور:

الأول: أن تنسخ تلاوته، وهذا جائز بلا خلاف سواء كان مما لا يتغير معناه كـ " الله موجود"، أو مما يتغير كإيمان زيد وكفره، وسواء كان ما نسخت تلاوته ماضيًا أو مستقبلًا.

الثاني: أن ينسخ التكليف بالإخبار به، فإن كان مما لا يتغير مدلوله، كالإخبار بوجود الله -بأن ينسخه بقوله: لا تخبره بأن الله موجود-. أو كان الخبر مما يتغير مدلوله كالإخبار بكفر زيد وإيمانه فهذا جائز بلا خلاف.

وإنما الخلاف فيما لا يتغير مدلوله هل يجوز أن ينسخ عنا التكليف بالإخبار به بتكليفنا بالإخبار بنقيضه كما لو قال: أخبر محمدًا بأن الله ليس بموجود، فقالت المعتزلة بعدم جوازه؛ لأنه تكليف بالإخبار بالكذب وهو قبيح، ولا يجوز عقلًا بناء على قاعدتهم الباطلة في التحسين والتقبيح العقليين، وجوزه الأشاعرة.

الثالث: أن ينسخ مدلول الخبر وفائدته: فإن كان مما لا يتغير مدلوله كوجود الله وحدوث العالم فمحال بالإجماع، وأما إن كان مما يتغير سواء كان ماضيًا أو مستقبلًا، وعدًا أو وعيدًا، أو حكمًا شرعيًا. فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: **المنع مطلقًا**، وإليه ذهب الباقلاني، والجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين والفقهاء. **الجواز مطلقًا**، وإليه ذهب أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري، والرازي والآمدي. و**التفصيل في ذلك** بجوازه في المستقبل ومنعه في الماضي، وإليه ذهب البيضاوي.

ينظر: المعتمد (١/ ٣٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٦)، نهاية السول (١/ ٦٠٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤١)، إرشاد الفحول (ص ٦٢١).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) في **ق** (بما).

(٤) ينظر: المحصول (٣/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٨).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[1]. ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾[2]. وقـد قـال تعـالى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾[3].

(وعلى قولهم) أي: المجوزين لنسخ الأخبار[4] **([يجب][5] إسقاط)** قيد **(شرعي من التعريف)**[6]؛ إذ لا يصدق على نسخ الخبر رفع تعلق مطلق الحكم الشرعي.

(والجواب) لمانعي نسخه عن الآيتين أن معنى يمحوا الله ما يشاء **(ينسخ بما يستصوبه)** ويتركه غير منسوخ [٥٢٠/ب من ق].

قال الشارح: "والوجه: حذف الباء، كما في الكشاف: ينسخ ما [يستصوب][7] نسخه ويثبت بدله ما تقتضي حكمته إثباته " انتهى[8].

والمصنف لم يذكر المنسوخ وذكر ما ينسخ به اختصارًا مع أنه يفهم ضمنًا؛ لأن في استصواب ما ينسخ به إشارة إليه، وهو توهم أن المصنف أدخل الباء على المنسوخ.

وحاصل الجواب: أن قوله ما يشاء [لا يُحمل][9] على العموم؛ لتندرج تحته الأخبار، على أنه لو حمل عليها أبدًا لا يلزم نسخها؛ لجواز أن لا يتعلق بنسخها المشبه.

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٩.

(٢) سورة طه الآية (١١٨).

(٣) سورة طه الآية (١٢١).

(٤) وهما الإمام الرازي والآمدي ومن وافقهما، كما سبق ذكره قبل قليل.

(٥) في **ق** (تجب).

(٦) المقصود به تعريف النسخ كما عرفه ابن الهمام: " رفع تعلق مطلق بحكم شرعي ابتداء".

(٧) في **ع** و **ق** (يستصوبه).

(٨) التقرير والتحبير (٣/ ٧١).

(٩) ساقطة من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(أو) يمحو **(من ديوان الحفظة)** قال الشارح: "ما ليس بحسنة ولا [بسيئة][1]؛ لأنهم مأمورون بكتبة كل قول وفعل **(و)** يثبت **(غيره)** " انتهى[2].

كأنه حمله على هذا التخصيص قوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[3]، وفيه نظر؛ لجواز أن يكون ذلك بالنسبة إلى البعض لا الكل، وغيره من الأقوال، نحو يمحو سيئات التائب ويثبت الحسنات مكانها، أو يمحو قرنًا ويثبت آخر إلى غير ذلك[4].

وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ (**وَلَا تَعْرَىٰ**)﴾[5] **من القيد والإطلاق)** يعني مطلق صورة وتقيد حقيقة بشرط عدم المخالفة للأمر **(لا)** من **(النسخ)**.

[و][6] أما نسخ إيجاب الأخبار) عن شيء **(بالإخبار)** أي: بإيجاب الإخبار **(عن نقيضه)** [فالمأمور به حينئذ أن يخبر المكلف عن شيء ثم عن نقيضه][7] **(فمنعه المعتزلة؛ لاستلزامه)** أي: هذا النسخ **(القبيح كذب أحدهما)** أي: الناسخ والمنسوخ **(بناء على حكم العقل)** بالتحسين والتقبيح[8].

(ويجب) أن يعتبر **(للحنفية مثله)** [٥٧٣/ب منع] أي: المنع؛ لما ذكر من الاستلزام

---

(١) في **ع** و **ق** (بسبقه).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ٧٢).

(٣) سورة الكهف الآية ٤٩.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٠)، تفسير البغوي (٢/ ٥٣٧)، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٨).

(٥) سورة طه الآية (١١٨). وهذه الآية مما استدل بها من قال بالتفصيل في نسخ الأخبار حيث جوزه في الماضي دون المستقبل. ينظر مناقشة هذا الدليل: كشف الأسرار (٣/ ١٦٤).

(٦) ليست في **ع** و **ق**.

(٧) مابين المعقوفتين من قوله: (فالمأمور به....) ليس في **ع**.

(٨) ينظر: المعتمد (١/ ٣٨٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لقولهم باعتبار [حكم][1] العقل بالتحسين والتقبيح (**إلا أن تغير الأول [إليه]**[2]).

قال الشارح: "عن ذلك الوصف الذي وقع الإخبار به أولًا إلى الوصف الذي [كُلف][3] بالإخبار عنه ثانيًا؛ لانتفاء المانع حينئذ " انتهى[4]. ولم يبين أن الخبر الأول كيف يتغير وصفه الذي به حسُن الأمر بالإخبار به [٣/١٩٦من ط] إلى الوصف الذي كلف بالإخبار [به][5] ثانيًا، وهل ينتقل وصف أحد النقيضين إلى الآخر؟

فالوجه أن يُقال: إذا كان مضمون الخبر مما يتغير و[يتبدل ككفر][6] زيد ففي زمان اتصافه بالكفر يحسن أن يُؤمر بأن يقول: زيد ليس بكافر.

(**وكذا المعتزلة**) ينبغي أن يكون قولهم على هذا التفصيل[7].

مسألة:

[لا ينسخ الحكم بلا بدل]

(**قيل**): - وقائله بعض المعتزلة[8] والظاهرية[9] - (**لا ينسخ**) الحكم (**بلا بدل**)[10] [عنه (**فإن أريد**) بالبدل: بدل ما (**ولو**) كان ثبوته (**بإباحة أصلية فاتفاق**)

(١) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) في **ط** و **ق** (يكلف).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ٧٢).

(٥) ليست في **ط**.

(٦) في **ق** (يبدل لكفر).

(٧) لموافقته لأصلهم في التحسين والتقبيح العقليين كما مر.

(٨) ينظر: (المعتمد (١/ ٣٨٤). وينظر: شرح الجلال على جمع الجوامع (٢/ ٨٨).

(٩) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٩٣)، البحر المحيط (٣/ ٩٣).

(١٠) ينظر قول الجمهور القائلين بجوازه إلى غير بدل وأدلتهم في: المعتمد (١/ ٣٨٤)، العدة (٣/ ٧٨٣)، المستصفى (١/ ١٤١)، المحصول (٣/ ٣١٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٩)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

كونـه لا يجـوز بـلا بـدل][1]؛ لأنـه تعـالى لم يـترك [٥٢١/أمن ق] عبـاده همـلًا في وقـت مـن الأوقات.

[و][2] قـال الـشافعي في الرسـالة: "ولـيس ينـسخ فـرض أبـدًا إلا أثبـت مكانـه [فرض][3] كما نسخت قبلة [بيت][4] المقدس فأثبت مكانها الكعبة " انتهى[5].

وقال الصيرفي في شرحها: "إنه ينقل من حظر إلى إباحة، ومن إباحة إلى حظر أو تخيير على حسب أحوال [المفروض][6] ".

قال:" ومثل ذلك المناجاة؛ كأن يناجي النبي ﷺ بلا تقديم صدقة، ثـم فـرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك فردهم إلى ما كانوا عليه "[7][8].

قال: "فهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض فتفهمه " انتهى[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (عنه فإن أريد....) ليس في **ق**.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ق** (ببيت).

(٥) الرسالة (ص ١٠٩).

(٦) في جميع النسخ (الفروض)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لكلام الصيرفي. ينظر: البحر المحيط (٣/ ٩٣).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٣ رقم ٣٢١٢٦)، مسند عبد بن حميد (١/ ٥٩ رقم ٩٠)، مسند البزار (٢/ ٢٥٨ رقم ٦٦٨)، سنن الترمذي كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة المجادلة (٥/ ٤٠٦ رقم ٣٣٠٠)، سنن النسائي كتاب: الإمامة والجماعة، باب: ذكر النجوى وما خفف الله بعلي عن هذه الأمة (٥/ ١٥٢ رقم ٨٥٣٧) مسند أبي يعلى (١/ ٣٢٢ رقم ٤٠٠) صحيح ابن حبان (١٥/ ٣٩٠ رقم ٦٩٤١). وقال الترمذي: حسن غريب

(٨) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٩٣).

(٩) البحر المحيط (٣/ ٩٣، ٩٤).

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

([أو][1]) أريد بالبدل: بدل (**مفاد بدليل النسخ، فالحق نفيه**) أي: نفي هذا السلب الكلي، أعني: لا نسخ بلا بدل؛ (**لأنه**) أي: السلب المذكور قول (**بلا موجب، والواقع خلافه كنسخ حرمة [المباشرة][2]**) للنساء (**بعد الفطر**) في صحيح البخاري وغيره [عن][3] البراء بن عازب[4]: «**كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي**»[5].

وفي سنن أبي داود وغيرها عن ابن عباس: «**وكان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه** [٥٧٤/أ من ع] **وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة[6]**»[7].

= قال الزركشي: " والحاصل: أنهم ينقلون من حكم شرعي إلى مثله، ولا يتركون غير محكوم عليهم بشيء. وهذا صحيح موجود في كل منسوخ". وعليه: فلا يتوهم مخالفة الشافعي في كلامه لما عليه الجمهور، بل موافق لهم في: أن النسخ قد يقع بلا بدل.

(١) في **ق** (إذا).

(٢) في **ق** (الستارة).

(٣) في **ق** (وعن) بزيادة الواو.

(٤) **هو**: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الخزرجي، الصحابي ابن الصحابي، أبو عمارة، وقيل: أبو عمرو. الراوي الفقيه. أسلم صغيرًا، واستصغر يوم بدر، شهد مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، وشهد الجمل وصفين وقتال الخوارج، افتتح الري سنة (٤٢هـ). توفي أيام مصعب بن الزبير سنة (٧٢هـ). ينظر: الاستيعاب (١/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤)، الإصابة (١/ ٢٧٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قوله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، (٢/ ٦٧٦ رقم ١٨١٦)، والترمذي كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة البقرة (٥/ ٢١٠رقم ٢٩٦٨).

(٦) القابلة: الليلة المستقبلة. ينظر: عون المعبود (٦/ ٣٠٥).

(٧) رواه أبوداود كتاب: الصوم، باب: مبدأ الصيام (٢/ ٢٩٥ رقم ٢٣١٣)، وكذا البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠١ رقم ٧٦٩٠). قال الألباني (حسن صحيح). ينظر: سنن أبي داود (ص ٣٥٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والمشهور في رواية [ابن][1] عبد البر[2]، أو المقطوع [له][3] في روايات البراء: أن ذلك كان مقيدًا بالنوم، ويترجح بقوة سنده[4].

(وليس منه) أي: من الناسخ لحكم بغير بدل **(ناسخ [ادخار لحوم][5] [الأضاحي][6])** فوق ثلاث؛ لأنه مقرون ببدل حيث قال النبي ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم**». رواه [مسلم][7]، فهذه إباحة شرعية هي بدل مفاد بدليل النسخ.

وفي هذا [تعريض بابن][8] الحاجب في [تمثيله][9] لوقوع النسخ بلا بدل[10].

---

(١) ساقطة من **ع**.

(٢) **هو**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر. العلم المشهور، محدث قرطبة، وصاحب التصانيف. إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما. تبحر في الفقه والعربية والأخبار. من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب. توفي سنة (٤٦٣هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٢٩/ ١٠٠)، العبر (٣/ ٢٥٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٥).

(٣) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٦٢)، فتح الباري (٤/ ١٣٠).

(٥) في **ق** (إدخالهم).

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) في **ق** (مستلزم). رواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...، (٣/ ١٥٦٣ رقم ١٩٧٧)

(٨) في **ق** (تفويض بين).

(٩) في **ق** (مسألة).

(١٠) مثل ابن الحاجب لوقوع النسخ بلا بدل بنسخ تحريم لحوم الأضاحي فوق ثلاث بإباحته، والشارح هنا يعرض بهذا المثال؛ لأن الحكم رجع إلى الإباحة الأصلية وهي ليست حكمًا شرعيًا إلا عند بعض الحنفية، كما سبق بيانه، ومن شرط النسخ كونه بين حكمين شرعيين. ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وجاز أن لا يتعرض الدليل**) الناسخ (**لغير الرفع**)؛ لتعلق حكم المنسوخ.

([**أو**][1]) أريد بقوله: بلا بدل (**بلا ثبوت حكـم شرعـي**) لـذلك الفعـل، (**وإن لم يكن**) ذلك الحكم ثابتًا (**به**) أي: بدليل النسخ (**فكذلك**) أي: الحق نفيه؛ (**لـذلك**) أي: لكونه [بلا][2] موجب إلى آخره، (**و تكون**) الصفة (**الثابتة**) للفعل (**الإباحة الأصلية**)؛ فإنها ليست بحكم شرعي على المختار[3].

و (**لكن ليس منه**) أي: من النسخ بلا ثبوت حكم شرعي (**نسخ تقديم الصدقة**) [١٩٧/٣من ط] عند إرادة مناجاة النبي ﷺ[4]؛ (**لثبوت الحكـم الشرعي**) [٥٢٢/ب من ق] وهـو: ندبية الصدقة (**بالعام النادب للصدقة**) في الكتاب والسنة[5].

ونسخ حرمة المباشرة من الشق الثالث الثابت فيه بدل المنسوخ بدليل غير دليل النسخ، وهو قولـه تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ الآيـة[6]، وإليـه أشـار بقولـه: (**بثبـوت إباحـة**

---

(١) في **ق** (إذا).

(٢) في **ق** (إلى).

(٣) ينظر: ص٢٩٧ و ص٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٤) جاء الأمر بتقديم الصدقة عند إرادة مناجاة الرسول ﷺ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة:١٢].

ثم نسخ ذلك الأمر بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة:١٣].

(٥) وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦]، ومن السنة ما رواه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد (٢/ ٥١٢ رقم ١٣٤٥) قوله ﷺ: (تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها).

(٦) الآية هي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

المباشرة بباشروهن) في قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[1]، وقوله: "بثبوت " متعلق بمقدّر، نحو: إنما قلنا بأن بدل حرمة المباشرة ثبت بغير دليل النسخ، وكان محله عند قوله: "كنسخ حرمة المباشرة "؛ ليبين به قوله: "والواقع [بخلافه][2] "؛ لكن أخّره لكونه مثالًا للشق الثالث؛ ولأنه ذُكِر في الشرح العضدي مع نسخ تقديم الصدقة مثالين للنسخ بلا [بدل][3] فقصد الاعتراض عليها فيهما تبعًا[4].

[أدلة مانعي النسخ بلا بدل]

(قالوا) أي: مانعو النسخ بلا بدل قال تعالى: **(ما ننسخ الآية)** أي: ﴿مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[5] ففي كل نسخ لا بد من الإتيان بأحد الأمرين، ولا يعني بالبدل إلا هذا. وفي الشرح [٥٧٤/ب منع] العضدي[6]: ولا يتصور كونه خيرًا أو مثلًا إلا في بدل[7].

(أجيب بالخيرية لفظًا) أي: من حيث اللفظ، وهو لا يقتضي تجديد حكم آخر، وهذا الجواب مبني **(على إرادة نسخ التلاوة؛ لأنه)** أي: كون المراد هذا هو **(الظاهر)**؛ وذلك لأن [الآية][8] اسم للنظم الخاص، فالظاهر أن الخيرية باعتبار ما يرجع

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٢) في **ع** (خلافه).

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) وذلك لوجود البدل وهو الأمر العام بالصدقة.
ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٣٢).

(٥) سورة البقرة الآية (١٠٦).

(٦) في **ع** زيادة (مع نسخ تقديم الصدقة).

(٧) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٣٢).

(٨) في **ع** و **ق** (الاسم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلى اللفظ[1][2]. **(وأما ادعاء أن منه)** أي: من الإتيان بخير من حيث الحكم **(على)** تقدير **(التنزل)** وتسليم أن الخيرية باعتبار الحكم، والجار متعلق بالادعاء، واسم أن قوله: **(ترك البدل)** في الشرح العضدي: "سلمنا أن المراد نأت بحكم خير منها؛ لكنه عام يقبل التخصيص، فلعله خصص بما نسخ لا إلى بدل سلمناه؛ لكن إذا أتى بنسخه من غير بدل وهو حكم، فلعله خير للمكلف لمصلحة يعلمها الله تعالى" انتهى[3].

فجعل ترك البدل حكمًا فقال المصنف: **(فليس)** أي: ليس هذا الجواب في محل النزاع؛ **(إذ ليس)** ترك البدل **(حكمًا شرعيًا)** وهو المنازع فيه، وإليه أشار بقوله: **(وصرح أن الخلاف فيه)** أي: في الحكم الشرعي[4].

وقد يُقال: لم لا يجوز أن يكون هذا سندًا آخر يمنع استلزام الآية مدعاهم، وهو لزوم حكم آخر شرعي في كل نسخ. وحاصله: أن الخيرية ليس باعتبار النظم؛ بل باعتبار الحكم الشرعي خاصة، فلا يلزم الخروج من محل النزاع فتأمل.

(و[تجويز][5] التخصيص) لعموم: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾[6] المشار إليه في الشرح

---

(١) قال الرهوني: " المراد نأت بخير منها، لا بحكم خير منها، والآية لفظ والخلاف في الحكم لا في اللفظ، ولا دلالة عليه في الآية". تحفة المسؤول (٣/ ٣٩١).

(٢) ينظر هذا الاستدلال والجواب عليه في: المعتمد (١/ ٣٨٤)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٩١)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٥).

(٣) شرح العضد (٣/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣٢)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٩١)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٥).

(٥) في **ق** (يجوز).

(٦) سورة البقرة الآية (١٠٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المذكور[1] على ما مر آنفًا **(لا يوجب وقوعه)** أي: التخصيص [٥٢٢/أمن ق] فإذا لم يثبت الوقوع لا [يضر][2] الخصم؛ لأنهم لا يمنعون جواز النسخ بلا بدل عقلًا، كما سيشير إليه.

(والتنزل) - كما فعله ابن الحاجب[3] - **(إلى أنها)** أي: الآية **([لا][4] تفيد نفي الوقوع)** أي: وقوع النسخ بلا بدل، **(والخلاف)** إنما هو **(في الجواز تسليم لهم)** أي: النافين للنسخ بلا بدل؛ لأن معناه سلمنا [أن][5] الآية تدل على نفي الوقوع؛ لكن نزاعنا معكم في الجواز؛ لأنهم إذا قالوا: لا نزاع لنا في [الجواز][6] عقلًا [لا ينبغي][7] معهم نزاع [١٩٨/٣ من ط].

وقد سلمتم ما هو مطلوبهم وهو نفي الوقوع، وإليه أشار بقوله: **(لأن الظاهر إرادتهم)** أي: النافين **(نفيه)** أي: جواز النسخ بلا بدل **(سمعًا)**. وحاصله: نفي [٥٧٥/أ من ع] الوقوع **(لا عقلًا)**، وإنما عرفنا ذلك **(باستدلالهم)** بالآية؛ فإنها لا [تدل][8] على نفي الوقوع، وما ثمة تصريح منهم بأن مرادهم: نفي الجواز، والله أعلم.

---

(١) أي: شرح العضد.

(٢) في **ع وق** (يضم).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣٢).

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) ليست في **ع**.

(٦) في جميع النسخ (الجواب)، والصواب ما أثبته، والله أعلم

(٧) في **ع** (ينفي).

(٨) في **ط** و **ق** (تكون).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألة:

اتفقـوا[1] عـلى جـواز النـسخ بـالأخف والمـساوي: كالمبـاشرة[2]، والتوجـه إلى الكعبة[3].

[يجـوز النـسخ بأثقـــل]

وهل يجوز بالأثقل؟

قال: (**الجمهور: يجوز بأثقل**).

(**ونفاه**) أي: الجواز به (**شذوذ**)[4] بعضهم عقلًا وبعضهم سمعًا[5].

[أدلـة القـائلين بجـواز النـسخ بالأثقـــل]

(**لنا: إن [اعتُبرت المصالح]**[6]) في التكليف (**وجوبًا**) كما هو رأي المعتزلة (**أو تفضلًا**)[7] كما هو رأي غيرهم (**فلعلها**) أي: المصلحة للمكلف (**فيه**) أي: في النسخ بأثقل، كما ينقله [من][8] الصحة إلى السقم، ومن الشباب إلى الهرم.

---

(١) في **ط** (واتفقوا) بزيادة الواو.

ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٥).

(٢) كما مر آنفًا في مسألة النسخ بلا بدل.

(٣) وقد كان ذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

(٤) نسبه في الإحكام لبعض الظاهرية، ونسبه في التبصرة لبعض الشافعية. ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٦)، التبصرة (ص ٢٥٨).

(٥) ينظر تفصيل هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشتها في: المعتمد (١/ ٣٨٥)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٩٣)، العدة (٣/ ٧٨٥)، التبصرة (ص ٢٥٨)، أصول السرخسي (٢/ ٦٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٠)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٦).

(٦) في **ق** (اعتبرنا مصالح).

(٧) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة والخلاف فيها ص٢٩٣ من هذه الرسالة.

(٨) في **ق** (في).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وإلا**) أي: وإن لم يكن فيه كما يومئ إليه - [يحكم][1] ما يشاء ويفعل ما يريد - ([**فأظهر**][2]) أي: فالجواز أظهر.

(**ويلزم**) من عدم جواز الأثقل؛ لكونه أثقل (**نفي ابتداء التكليف**)؛ فإنه نقل من سعة الإباحة إلى مشقة التكليف.

قال القاضي: ولا جواب لهم عن ذلك[3].

(**ووقع**) النسخ بالأكثر (**بتعيين الصوم**) أي: صوم رمضان (**بعد التخيير بينه**) أي: الصوم (**وبين الفدية**) عن كل يوم بإطعام مسكين نصف صاع[4] بر، [أو][5] صاع تمر، [أو][6] شعير عندنا[7]، ومُدّ[8] بر أو غيره من قوت البلد

---

(١) في **ق** (الحكم).

(٢) في **ق** (وأظهر).

(٣) ينظر: التلخيص (٢/ ٤٨٢)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٩٤).

(٤) الصاع: مكيال، يذكر ويؤنث، فمن أنث قال: ثلاث أَصْوُع، ومن ذكّره قال: أصْواع. وجمعه: أَصْوُعٌ وأَصْواعٌ وصِيعان، والصواع كالصاع. ينظر: لسان العرب (٨/ ٢١٥) مادة " صوع".

إذن فالصاع وحدة من المكاييل مقداره عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٠٢٨٥٧ درهمًا = ٣٣٦٢ لترًا = ٣٢٦١٥ غرامًا.

ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٥ وثلث رطلًا = ٦٨٥٧ درهمًا = ٢٧٤٨ لترًا = ٢١٧٢ غرامًا.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦٠)، المصباح المنير (ص ١٨٣) مادة " صوع"، الكليات (ص ٥٤٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٠)، المقادير الشرعية (١٩٧).

(٥) في **ق** (و).

(٦) في **ق** (و).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، الهداية (١/ ١٢٧).

(٨) المد: بالضم والتشديد، ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وجمعه: أَمْداد ومِداد ومِدَدٌ. ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٠٠) مادة " مدد".

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عند الشافعية[١]، أو مُدّ بر أو مُدّي تمر أو شعير عند أحمد[٢].

فـإن التعيـين أثقـل مـن التخيـير [عـن][٣] سـلمة بـن الأكـوع[٤]: « **لمـا نزلـت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[٥][كان][٦] من أراد أن يفطـر يفتـدي حتـى نزلت الآية بعدها [فنسختها][٧]** »[٨]. وفي صحيح البخاري:« **نزل رمضان فشق عليهم من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصيام ممن يطيقونه، ورخص لهم ذلك، فنسختها﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾**[٩] [٥٢٢/ب من ق] **فأمروا بالصيام**»[١٠].

= وهو رطلان عند الحنفية = ١٠٣٢ لترًا = ٣٩٥٨ غرامًا. ورطل وثلث عند الأئمة الثلاثة = ٦٨٧٠ لترًا = ٥٤٣ غرامًا. ينظر: المقادير الشرعية (ص ١٩٧).

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٤٧)، الإقناع (١/ ٢٤٢)، إعانة الطالبين (٢/ ٢٢١).

(٢) ينظر: الكافي (١/ ٣٤٤)، المحرر في الفقه (١/ ٢٢٨)، الروض المربع (ص ٤١٦).

(٣) في **ق** (عند).

(٤) هو: الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع بن عبد الله الأسلمي المدني، أبو عامر وأبو مسلم، ويُقال: أبو إياس. من أهل بيعة الرضوان، شهد مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وشهد مؤتة. روى عدة أحاديث. عُرف بشدة بأسه، وقوة رمايته. توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص٢٠)، الاستيعاب (٢/ ٦٣٩)، الإصابة (٣/ ١٤٣).

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٦) في **ق** (وكان).

(٧) في **ق** (فنسخت).

(٨) رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، (٤/ ١٦٣٨ رقم ٤٢٣٧). ومسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤]، بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، (٢/ ٨٠٢ رقم ١١٤٥).

(٩) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(١٠) ينظر: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، (٢/ ٦٨٧ رقم ١٨٤٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لكن يعارضها ما في الصحيح أيضًا عن ابن عباس: «**ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة [لا](١) يستطيعان أن يصوما، فيطعمان [مكان](٢) [كل](٣) يوم مسكينًا**»(٤).

هذا واختار المصنف في شرح الهداية ما عن ابن عباس؛ لأن مثله لا [يُقال](٥) بالرأي؛ لكونه مخالفًا لظاهر القرآن ويحتاج إلى تقدير حرف النفي، كما في: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ﴾(٦) ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾(٧) فهو في حكم المرفوع؛ ولكونه أفقه(٨).

وفي قراءة حفصة [٥٧٥/ب من ع]: وعلى الذين لا يطيقونه(٩). **(والوجه أنه)**(١٠) قال الشارح: "أي: الوجوب الذي هو الحكم الأول"(١١).

والوجه: [أن](١٢) تعيين الصوم بعد التخيير كما لا يخفى **(ليس بنسخ أصلًا)**.

---

(١) في **ق** (ولا) بزيادة الواو.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ق** (عن).

(٤) رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، (٤/ ١٦٣٨ رقم ٤٢٣٥).

(٥) في **ق** (يقاس).

(٦) سورة يوسف الآية (٨٥).

(٧) سورة النساء الآية (١٧٦).

(٨) الأفقه ابن عباس ﷺ فهو أفقه من سلمة بن الأكوع ﷺ.

ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٥٦).

(٩) ينظر: تفسير النسفي (١/ ١٠٣)

(١٠) في **ع** و **ق** زيادة (أي).

(١١) التقرير والتحبير (٣/ ٧٧).

(١٢) ليست في **ق**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قال الشارح: أي بمنسوخ[1] بناء على التفسير الأول (**على وزان ما تقدم في فداء إسماعيل** عليه السلام) [٣/١٩٩من ط] من أن الإبدال يقتضي بقاء وجوب المُبدل منه.

قال الشارح: "الذي يظهر لي أن يقول: على ضد وزان ما تقدم في فداء الذبيح؛ لأن الوجوب هنا صار بحيث لا يسقط عنه [ببدل][2] متعلقه [مع قدرته][3] على متعلقه بعد أن كان بحيث يسقط بكل منهما مع قدرته عليهما[4]، وثمة صار الوجوب يسقط عنه ببدل متعلقه قطعًا، بحيث لا يجوز له العدول إلى متعلقه، وإن كان قادرا عليه" [انتهى][5].

والذي يظهر: أن مراد المصنف [التشبيه][6] باعتبار عدم منسوخية [أصل الوجوب؛ لما ذُكر من قصة الإبدال[7]، ولا ينافي هذا منسوخية][8] كيفية الوجوب من التخيير إلى [التعيين][9].

(**ورجم الزواني**) المحصنة (**وجلدهن**) إن كن غير محصنات (**بعد الحبس في**

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٧٧).

(٢) ساقطة من **ط**.

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) في **ق** زيادة (بما).

(٥) ليست في **ق**. التقرير والتحبير (٣/ ٧٧).

(٦) في **ق** (إليه).

(٧) أي: نسخ وجوب ذبح إسماعيل عليه السلام إلى وجوب ذبح الكبش فالمنسوخ هو المحل لا الحكم، وإنما الحكم وهو: الوجوب على أصله لم ينسخ.

(٨) مابين المعقوفتين من قوله: (أصل الوجوب...) ساقط من **ق**.

(٩) في **ق** (العين). أي: من التخيير بين الفدية و الصوم إلى تعيين الصوم، فهذا نسخ في كيفية الوجوب لا في أصله.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

البيوت)[1] عن ابن عباس: « **كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت إلى أن نزلت** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] **قال: فإن كانا محصنين رجما بالنسبة، فهو [سبيلهن]**[3] **الذي جعل الله**»[4].

ولا يضر ما فيه؛ [لتضافر][5] الروايات الصحيحة [بهذا][6] المعنى[7] [وانعقاد الإجماع][8] عليه[9]. والرجم أثقل من الحبس.

[دليل النافين لجواز نسخ الأخف بالأثقل]

(قالوا) أي: الشذوذ[10] قال الله تعالى: ﴿(يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ)﴾[11]، والنسخ إلى الأثقل ليس بتخفيف، فلا يريده الله تعالى.

(أجيب: بأن سياقها) أي: الآية تدل على إرادة التخفيف **(في المآل)** [أي][12]:

---

(١) هذا المثال هو من أدلة الجمهور القائلين: بجواز نسخ الأثقل بالأخف.

(٢) سورة النور الآية (٢).

(٣) في **ق** (سبيلين).

(٤) رواه البيهقي (٨/ ٢١١ رقم ١٦٦٩١) من حديث ابن عباس. وإسناده فيه انقطاع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. ينظر: تحفة الطالب (ص ٣٨٠).

(٥) في **ع** و **ق** (لفظًا في).

(٦) في **ق** (هذا).

(٧) ومما جاء في هذا الباب ما رواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

(٨) في **ق** (والعقد والإجماع).

(٩) ينظر: المغني (٩/ ٣٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٨٨).

(١٠) النافون لجواز نسخ الأخف بالأثقل وهم: بعض الظاهرية وبعض الشافعية.

(١١) سورة النساء الآية (٢٨).

(١٢) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المعاد، (**وفيه**) أي: في المآل (**يكون**) التخفيف (**بالأثقل في الحال**)[1].

([**ولو سلم**][2]) العموم في الحال والمآل (**كان**) العموم (**مخصوصًا بالوقوع**) أي: بقرينة وقوع [أنواع][3] التكاليف الثقيلة المبتدأة، وأنواع الابتلاء في الأبدان والأموال بالاتفاق[4].

(**وهو**) أي: هذا الاستدلال (**بناء على ما نفيناه**) [٥٢٣/أمن ق] في المسألة السابقة[5] من أن النزاع ليس في الجواز العقلي؛ بل في (**الجواز السمعي الذي** [٥٧٦/أمن ع] **مآله النزاع في الوقوع**).

(**قالوا**) ثانيًا: قال تعالى: (﴿مَا نَنسَخْ﴾ **الآية**[6]) فيجب الأخف؛ لأنه الخير أو المساوي، [و][7] الأشق ليس بخير ولا مثل.

(**أجيب: بخيرية الأثقل عاقبة**)؛ لكونه أكثر ثوابًا، قال تعالى: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ الآية[8].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٢)، كشف الأسرار (٣/ ١٨٧)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٩٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٨).

(٢) في **ط** (وسلم)، وفي **ق** (ولو حكم).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٧٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٨).

(٥) مسألة نسخ الحكم بلا بدل.

(٦) سورة البقرة الآية (١٠٦).

(٧) في **ع** و **ق** (أو).

(٨) سورة التوبة الآية (١٢٠)، وتمامها: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾. وجه الدلالة من الآية: إن التخلف عن رسول الله ﷺ وعدم الخروج معه في غزوة ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(أو ما تقدم) من [أن][1] المراد الخيرية لفظًا[2].

مسألة:

[يجـوز نـسخ القـرآن بمثلـه]

(يجوز نسخ القرآن به) أي: بالقرآن (كآية عدة الحول بآية [الأشهر][3])[4].

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[5]: كان ذلك أول الإسلام، ثم نسخ المدة بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[6][7].

(و[المسالمة][8]) أي: وكنسخ آيات [المسالمة][9] للكفار كقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ

= تبوك وإن بدا في ظاهره خير، إلا أن الرغبة بالنفس عن مواساته ﷺ فيما حصل له من مشقة سبب في نقص أجور المتخلفين عنه، وأن مضاعفة الأجر والثواب تلازم مصاحبته ﷺ وإن بدا فيها ثقل ومشقة؛ لما يلحقهم من الظمأ والتعب والمجاعة ومواجهة الكفار؛ لكن مآل هذه الأعمال أنه يكتب لهم بها عمل صالح وثواب مضاعف. ينظر: تفسير الطبري (١١/ ٦٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠١).

(١) ليست في **ق**.

(٢) أي: الخيرية أو المثلية تكون في لفظ الآية، لا فيما يستنبط منها من أحكام الذي هو محل النزاع.

(٣) في **ع** و **ق** (الشهر).

(٤) يعني أن الاعتداد بسنة كاملة المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] نسخ بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام المستفاد من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. وهذا ما عليه أكثر المفسرين.

ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٧٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٨).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٤٠).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٧) ينظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٤٨).

(٨) في **ق** (المسألة).

(٩) في **ق** (والمسألة).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وَٱصۡفَحۡۚ ﴾[1] **(بالقتال)** أي: بآياته كقولـه تعـالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾[2]، **(والخبر المتواتر[3] بمثله)** أي: بالخبر المتواتر.

(و) خـبر **(الآحـاد بمثلـه)**[4] كقولـه ﷺ: «**كنـت نهيـتكم عـن زيـارة القبـور، ألا فزورها، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوا فوق ثلاثة، أيام فأمسكوا ما بدا لكم**»[5] **إلـخ**[6]). [٣/ ٢٠٠ من ط] « **ونهيـتكم عـن**[7] **النبيـذ إلا في سـقاء، فـاشربوا في الأوعيـة، ولا تشربوا مسكرًا** »[8].

([فبالمتواتر][9]) أي: فجـواز نـسخ الآحـاد بـالمتواتر **(أولى)** مـن جـواز نـسخها بالآحاد؛ لأنه أقوى.

(وأما قلبه) وهو نسخ المتواتر بالآحاد:

---

(١) سورة المائدة الآية (١٣).

(٢) سورة التوبة الآية (٣٦).

(٣) المتواتر في اللغة: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات. ينظر: المصباح المنير (ص ٣٣٣) "وتر"، لسان العرب (٥/ ٢٧٥) "وتر".

وفي الاصطلاح: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرتهم أو لعدالتهم. التعريفات (ص ١٠١).

(٤) في **ق** زيادة (أي الخبر المتواتروخبر الآحاد بمثله أي بالخبر المتواتر وخبر الآحاد بمثله).

(٥) سبق تخريجه ص٣٤٨ من هذه الرسالة.

(٦) في **ع** زيادة (وفيما مر).

(٧) في **ط** و **ع** زيادة (الشرب) ولم أثبته لعدم وروده في الحديث.

(٨) رواه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم..، (٥/ ١٥٨٤ رقم ٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ

(٩) في **ع** و **ق** (فالمتواتر).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

([فمنعه][1] الجمهور[2] كل مانعي تخصيص المتواتر بالآحاد[3]).

(وأكثر مجيزيه) أي: تخصيص المتواتر بالآحاد حال كون الأكثر **(فارقين: بأن التخصيص جمع لهما)** أي: [المتواتر][4] والآحاد، **(والنسخ إبطال أحدهما)** الذي هو المتواتر بالآحاد[5].

(وأجازه) أي: نسخ المتواتر بالآحاد **(بعضهم)**[6] أي: بعض المجيزين لتخصيص المتواتر بالآحاد؛ لتأخير الآحاد.

---

(١) في **ق** (فعند).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦١)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٣).

(٣) اختلف الأصوليون في تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد على أقوال: الأول: الجواز مطلقًا، وبه قال جمهور الشافعية ونسبه الآمدي إلى الأئمة الأربعة واختاره البيضاوي. الثاني: المنع مطلقًا، وبه قال جماعة من المتكلمين وبعض الفقهاء. الثالث: يجوز عقلًا ولم يقم دليل على وروده ولا رده. الرابع: يجوز عقلًا ولكن قام الدليل على رده. الخامس: يجوز إذا سبق وأن خص بقطعي، وبه قال عيسى بن أبان. السادس: يجوز إن خص العام بمخصص منفصل وإلا فلا، ونُسب إلى الكرخي. السابع: يتساقطا فيما تعارضا فيه، وبه قال الباقلاني.

ينظر الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات: التقريب والإرشاد (٣/ ١٨٥)، العدة (٢/ ٥٥٠)، التبصرة (ص١٣٢)، المحصول (٣/ ٥٨)، جامع الأسرار (٣/ ٨٧٢)، نهاية السول (١/ ٥٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣)

(٤) في **ع** و **ق** (للمتواتر).

(٥) ينظر: ما سبق من مراجع.

(٦) وهم: الإمام أحمد في الرواية الثانية، وبعض الظاهرية كابن حزم. ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦١).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[دليل المانعين لنسخ المتواتر بالآحاد]

((لنا)[1] **لا يقاومه**) أي: المتواتر لأنه [قطعي][2]، وخبر الآحاد ظني (**فلا يبطله**) أي: خبر الآحاد[3] المتواتر؛ لأن الشيء لا يبطل أقوى منه[4].

[أدلة المجيزين لوقوعه سمعًا]

(**قالوا**) أي: المجيزون: (**وقع**) نسخ المتواتر بخبر الآحاد؛ (**إذ ثبت التوجه**) لأهل مسجد قباء (**إلى البيت بعد القطعي**) المفيد لتوجههم إلى بيت المقدس ما يزيد على عام على خلاف[5] مقداره ((**بالآتي**)[6] **لأهل**) مسجد (**قباء**)، كما في الصحيحين[7].

(**ولم [ينكره**][8] ﷺ)؛ إذ لو [أنكر][9] لنقل، ويشهد له ما أخرج الطبراني[10] عن تويلة بنت مسلم[11] قالت: « **صلينا الظهر**[12] [٥٢٣/ب من ق] **[والعصر**][13] **في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد [إيلياء**][14]**، فصلينا ركعتين، ثم جاءنا من يحدثنا**

---

(١) ساقطة من **ع** و **ق**.

(٢) في **ع** (ظني).

(٣) في **ع** زيادة (أي).

(٤) ويمكن أن يُجاب عن ذلك بما قاله الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٦٢٩) حيث قال: "ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متنًا أو دلالة منها: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظني وإن كان دليله قطعيًا؛ فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي فتأمل هذا".

(٥) الصواب أن يقول: (على خلاف في مقداره) ليستقيم المعنى، وكذا في التقرير والتحبير (٣/ ٧٩).

(٦) في **ط** (الآتي).

(٧) سبق تخريج بعضها ص٢٩٩ من هذه الرسالة.

(٨) في **ق** (يتلوه).

(٩) في **ع** و **ق** (لم ينكر).

(١٠) في **ق** زيادة (في).

(١١) هي: الصحابية الجليلة تويلة بنت أسلم أو مسلم الأنصارية، ويقال: تولة بغير تصغير، ويقال: نويلة. من المبايعات. روى لها الطبراني حديثًا في تحويل القبلة. ينظر: الإصابة (٧/ ٥٤٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٩١).

(١٢) في **ق** زيادة (في).

(١٣) ساقطة من **ق**.

(١٤) في **ق** (ثانيًا).

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أن [٥٧٦/ب من ع] رسول الله ﷺ [قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام. فحدثني رجل من بني حارثة: أن رسول الله ﷺ][(١)] قال: أولئك رجال آمنوا بالغيب»[(٢)].

(وبأنه) أي: النبي ﷺ **(كان يبعث الآحاد للتبليغ)** للأحكام مطلقًا[(٣)]، أي: مبتدأة كانت أو ناسخة لا يفرق بينهما، والمبعوث إليهم متعبدون بتلك الأحكام، وربما كان في الأحكام ما ينسخ متواترًا إذا لم ينقل الفرق [بين][(٤)] ما نسخ متواترًا وغيره.

([و][(٥)] ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية[(٦)]) نسخ منها حل ذي الناب **([بتحريم][(٧)] كل ذي ناب)** من السباع بخبر الواحد كما في صحيح مسلم وغيره مرفوعًا: «كل ذي ناب من السباع حرام»[(٨)].

= **وإلياء**: بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة. فيها ثلاث لغات: مد آخره وقصره: إلياء وإيليا، وقصر أولها: إلياء. اسم مدينة بيت المقدس. قيل معناه: بيت الله، وقيل: إنما سُميت باسم بانيها وهو: إيلياء بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. ينظر: معجم ما استعجم (١/ ٢١٧)، معجم البلدان (١/ ٢٩٣). والمقصود به هنا: المسجد الأقصى

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (قد استقبل البيت الحرام.....) ساقط من **ع**.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٣ رقم ٨٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: " رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو متروك ضعيف". (٢/ ١٤).

(٣) كما بعث ﷺ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن، وغيرهما من الصحابة للتبليغ في بقاع الأرض.

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) زيادة من **ط** ليست في باقي النسخ.

(٦) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٧) في **ق** (تحريم).

(٨) رواه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير، (٣/ ١٣٥٤ رقم ١٩٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

و (**أجيب: بجواز [اقتران][1] خبر الواحد بما يفيد القطع، وجعله**) أي: المقترن المفيد للقطع (**النداء**) أي: نداء المخبِر بذلك (**بحضرته**) ﷺ على رؤوس الأشهاد على ما في الشرح العضدي[2].

(**غلط أو تساهل**): بأن يراد بحضرته وجوده في مكان قريب بحيث لا يخفى [عليه][3] كالواقع بحضوره، (**وهو**) أي: التساهل (**الثابت**)؛ لبعد سماع أهل قباء نداء المخبر في مجلسه.

(**والثاني**) وهو بعثة الآحاد لتبليغ الأحكام إنما يتم (**إذا ثبت إرسالهم**) أي: الآحاد (**بنسخ**) حكم (**قطعي عند المرسل إليهم، وليس**) ذلك بثابت، ومن ادعاه فعليه البيان.

(**ولا أجد الآن تحريمًا**) بغير ما استثنى، أي: معنى الآية هذا؛ [لأن][4] لا [أجد][5] للحال، فإباحة غير المستثنى مؤقتة بوقت الإخبار، (**فالثابت**) [من][6] الإباحة في ذلك الوقت (**إباحة أصلية، ورفعها**) أي: الإباحة الأصلية [٣/٢٠١من ط] في المستقبل بالتحريم (**ليس نسخا**)؛ لأن النسخ رفع لحكم شرعي، والإباحة الأصلية ليست إياه على المختار وقد مر[7][8].

---

(١) ساقطة من **ع**، وفي **ق** (باقتران).

(٢) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٤٣).

(٣) في **ق** (عليك).

(٤) في **ق** (الآن).

(٥) في **ق** (أجده).

(٦) في **ط** و **ق** (عن)

(٧) ينظر: ص٢٨١ وص٢٩٧ وص٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٨) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٧٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٦)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[جـوازنـسخ السنة بالقرآن]

(يجوز نسخ السنة بالقرآن) عند جمهور الفقهاء[1]، والمتكلمين[2]، ومحققي الشافعية[3] **(وأصح قولي الشافعي: المنع)**[4]؛ فإنه قال: لا ينسخ كتاب الله إلا كتاب الله كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل المثبت بما شاء منه ﷻ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه، وهكذا سنة رسول الله ﷺ[5] [٥٢٤/أمن ق].

واختلف أصحابه[6] فقيل المراد: نفي الجواز العقلي ونُسب إلى المحاسبي[7]،

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٨)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٠).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٢)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١١٨).

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ١٤٦)

(٥) ينظر: الرسالة (ص ١٠٧، ١٠٨).

(٦) في ع زيادة (في).

خرج أكثر الشافعية قول الإمام الشافعي في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه، وهو الذي نسبه إليه الغزالي. وإليه ذهب كل من: أبي الطيب الصعلوكي، وأبي إسحاق الأسفراييني، وأبي منصور البغدادي.قال السبكي: " قال الرافعي: وينسب المنع إلى أكثر الأصحاب". ثم اختلف هؤلاء فمنهم من منعه عقلًا، ومنهم من منعه شرعًا، وسيأتي توضيحه عند الشارح.

الثاني: يجوز، وهو الأولى بالحق كما صرح بذلك الزركشي، واختاره الشيرازي، والغزالي، والرازي، والآمدي ونسبه إلى جمهور الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء، واختاره ابن الحاجب، والبيضاوي، وابن السبكي، وهو مذهب الحنفية.

ينظر: التبصرة (ص ٢٧٢)، شرح اللمع (١/ ٤٩٩)، أصول السرخسي (٢/ ٦٨)، المستصفى (١/ ١٤٦)، المحصول (٣/ ٣٤٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٢)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٤٨)، الإبهاج (٢/ ٢٤٧)، نهاية السول (١/ ٦٠٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٦).

(٧) هو: الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي، أبو عبد الله، البصري الأصل. كان صوفيًا فقيهًا متكلمًا مقدمًا كتب الحديث. له معرفة بعلوم الظاهر وعلوم المعاملات والإشارات. صنف في الزهد الرعاية لحقوق الله، وصنف في الأصول والرد على المعتزلة. توفي سنة (٢٤٣هـ).

ينظر: الفهرست (ص ٢٦١)، طبقات الصوفية (ص ٥٨)، الوافي بالوفيات (١١/ ١٩٨).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وعبد الله بن سعيد[١]، والقلانسي[٢]، وهم من أكابر أهل السنة[٣].

ويـــروى عـــن أحمـــد[٤]، [وأبي][٥] إســـحاق الإســـفراييني، وأبي الطيـــب الصعلوكي[٦]، وأبي منصور[٧][٨] [٥٧٧/أ منع].

وقيل: لم يمنع العقل والسمع؛ لكنه لم [يقع][٩]، وهو قول ابن [سريج][١٠][١١].

---

(١) **هو**: عبد الله بن سعيد بن كُلّاب القطان البصري، أبو محمد. رأس المتكلمين بالبصرة، عُرف ببلاغته وبيانه حتى أنه ليجر الخصم إليه كما يجر الكلاب الشيء. له من المصنفات: إثبات الصفات، والرد على المعتزلة. توفي بعد الأربعين ومائتين بقليل.
ينظر: سير الأعلام (١١/ ١٧٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٩٩).

(٢) **هو**: أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي، أبو العباس. من علماء القرن الثالث. كان أشعريًا. له مؤلفات كثيرة في الكلام. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٥/ ١٥٥)، طبقات السبكي (١/ ١٣٠).

(٣) في قوله: من أكابر أهل السنة نظر؛ إذ المحاسبي صوفي كما اتضح من ترجمته.

(٤) ينظر: العدة (٣/ ٧٨٨ و ٨٠١)، روضة الناظر (ص ٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٠).

(٥) في **ق** (بن أبي)

(٦) **هو**: سهل بن محمد بن سليمان النيسابوري الشافعي، أبو الطيب الصعلوكي. فقيه، أديب، متكلم، مناظر، مفتي خراسان وابن مفتيها. مجدد القرن الرابع. له الفوائد جمعها من مسموعاته. توفي سنة (٤٠٤هـ).
ينظر: طبقات السبكي (٤/ ٢٤٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٩١)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٢).

(٧) **هو**: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي. الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم، الأديب، الشاعر النحوي. كان على علم بالفرائض والحساب. من مصنفاته: تفسير القرآن، والفرق بين الفرق. توفي سنة (٤٢٩هـ). ينظر: طبقات السبكي (١/ ٣٤٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، الفتح المبين (١/ ٢٣٤).

(٨) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١١١).

(٩) في جميع النسخ (يقل)، والصواب ما أثبته، وكذا جاء في التقرير أيضًا (٣/ ٨٠).

(١٠) في **ق** (شريح).

وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سُريج، أبو العباس البغدادي. القاضي، شيخ الشافعية في زمانه، يُعرف بالباز الأشهب والشافعي الصغير، ولي قضاء شيراز. أبرع أصحاب الشافعي في الفقه وعلم الكلام. له من المصنفات: الرد على أبي داود في إبطال القياس، ومختصر في الفقه. توفي سنة (٣٠٦هـ).
ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٢١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٩٠)، الفتح المبين (١/ ١٦٥).

(١١) ينظر: التبصرة (ص ٢٦٤)، شرح اللمع (١/ ٥٠١)، البحر المحيط (٤/ ١١١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

قال السبكي: ونص الشافعي لا يدل على أكثر منه.

ثم قال: حيث وقع نسخ القرآن بالسنة، فمعها قرآن عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة، أو نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافقهما[1].

(لنا: لا مانع) عقلي ولا شرعي من ذلك.

(ووقع) [و][2] الوقوع دليل الجواز: **(فإن التوجه إلى القدس)** أي: بيت المقدس **(ليس في القرآن، ونسخ)** التوجه إليه[3] **(به)** أي: بالقرآن قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4].

(وكذا [حرمة][5] المباشرة) بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ الآية[6]؛ فإن تحريمها ليس في القرآن.

(وتجويز كونه) أي: نسخ كل منهما[7] **(بغيره)** أي: غير القرآن **(من سنة، أو)** تجويز ثبوت حكم **(الأصل)** فيها **(بتلاوة)** أي: بمتلوّ من القرآن **(نسخت، وذلك)** التجويز **(على)** تقدير **(الموافقة)** فيه مع الخصم **(احتمال بلا دليل)** فلا يُسمع[8].

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٤٩)، جمع الجوامع (ص ٥٨).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) سبقت الإشارة إلى مسألة تحويل القبلة والأحاديث الواردة فيها ص٢٩٩ من هذه الرسالة.

(٤) سورة البقرة الآية (١٤٤).

(٥) في **ق** (آخر).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٧) يقصد التوجه إلى بيت المقدس وحرمة المباشرة.

(٨) وذلك لأن من شروط النسخ معرفة الناسخ والمنسوخ وعدم إمكان الجمع بينهما، فكيف يكون هناك سنة ناسخة أو قرآن ناسخ في الصورتين المذكورتين ولم يمكن الاطلاع عليه، ثم يعتقد فيه الناسخ والمنسوخ فهذا ممتنع.

ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ثم لو صح) ما ذكرتم من التجويز المذكور **(لم يتعين ناسخ [علم تأخره ما لم يقل: ﷺ هذا ناسخ]**[1]**)** لكذا ونحوه؛ [لذلك][2] الاحتمال **(وهو خلاف الإجماع)**[3].

(قالوا) أي: المانعون: [أولًا][4]: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5] يقتضي أن شأنه البيان [للأحكام][6]، والنسخ رفع لا بيان.

(أجيب): بتسليم شأنه، ومنع أنه ليس ببيان بقوله: **(والنسخ)** رفع لا بيان **(منه)** أي: من البيان؛ [لأنه][7] بيان انتهاء مدة الحكم.

(قالوا): ثانيًا: نسخ السنة بالقرآن **(يوجب [التنفير]**[8]**)** للناس عن النبي ﷺ؛ لأنه[9] يفهم أن الله تعالى لم يرض بما سنه رسول الله ﷺ وهو مناف لمقصد البعثة، وهو التأسي به والاقتداء.

(أجيب): بأنا لا نسلم حصول[10] [النفرة][11] على تقدير النسخ؛ **(إذا [آمنا]**[12]

---

(١) مابين المعقوفتين من قوله: (علم تأخره...) ساقط من **ع** و **ق**.

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٠).

(٤) في **ق** (ولا).

(٥) سورة النحل الآية (٤٤).

(٦) في **ق** (للحكم).

(٧) في **ع** (لأنها).

(٨) في **ع** (التغيير).

(٩) في **ع** زيادة (لم).

(١٠) في **ع** زيادة (منع)، وفي **ق** (وضع).

(١١) في **ق** (القوة).

(١٢) في **ق** (منا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بأنه مبلغ) [وسفير يعبر][1] به عن الله تعالى لا غير، وإذا كان التصرف كله من الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾/ الآية[2] **(لم يلزم)** من نسخ السنة بالقرآن نفرة[3]. [٢٠٢/٣من ط]

([وأما][4] قلبه): أي نسخ القرآن بالسنة[5] **(فمنعه)** الشافعي[6] **(قولًا واحدًا)** قال إمام الحرمين: قطع جوابه بأن الكتاب[7] لا ينسخ بالسنة[8].

وسبق تأويل السبكي[9] [٥٢٤/ب من ق].

(وأجازه الجمهور[10] لما تقدم) من أنه لا مانع عقلي ولا شرعي من ذلك.

(ووقوعه) والوقوع دليل الجواز. أخرج الشافعي بسند صحيح [٥٧٧/ب من ع] عن مجاهد قال رسول الله ﷺ: (« **لا وصية لوارث**»[11] **نسخ الوصية للوالدين**

---

(١) في **ق** (سيعبر).

(٢) سورة النجم الآية (٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٧) وما بعدها، التقرير والتحبير (٣/ ٨١)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٩).

(٤) في **ق** (وما).

(٥) ينظر الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات في: الرسالة (ص ١٠٧)، العدة (٣/ ٨٠١)، أصول السرخسي (٢/ ٦٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٥)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٥١)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٦).

(٦) ينظر: الرسالة (ص ١٠٦).

(٧) في **ع** و **ق** زيادة (والسنة).

(٨) ينظر: البرهان (٢/ ٨٥١).

(٩) وهو قوله: " وقال الشافعي: وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة". جمع الجوامع (ص ٥٨).

(١٠) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢).

(١١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٥/ ٢٣٤). قال الشافعي فيه: لا أعلم في ذلك اختلافًا.
وينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٧٠ رقم ١٦٣٧٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٨ رقم ٣٠٧١٧)، سنن البيهقي (٦/ ٢٦٤ رقم ١٢٣١٦)، سنن الدار قطني (٤/ ٩٧ رقم ٩٠)، تلخيص الحبير (٣/ ٩٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

والأقـربين[1]) [الثابتـة بقولـه تعـالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]][3].

(والاعتراض منتهض على الوقوع) أي: وقوع نسخ القرآن بالسنة بهذا الحديث، و[اضرابه][4] **(بأنها آحاد؛ فلو صح)** [نسخ][5] القرآن بها **(نسخ بها)** أي: بأخبار الآحاد[6] **(القرآن)** وهو غير جائز اتفاقًا[7].

(إلا أن يدّعي فيها) أي: في هذه الأحاديث **(الشهرة، فيجوز)** النسخ بها **(على)** مذهب **الحنفية**[8]**، وهو)** أي: كونها مشهورة يجوز بها نسخ الكتاب **(الحق)**؛ لأنه في قوة المتواتر من حيث ظهور [العمل][9] به من غير نكير؛ فإن ظهوره يغني الناس عن روايته. وقيل: لا نُسلم عدم تواتره للمجتهدين الحاكمين بالنسخ؛ لقربهم من زمانه ﷺ[10].

---

(١) في **ق** زيادة (بالمعروف).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (الثابتة بقوله تعالى.....) ليس في **ق**.

(٤) في جميع النسخ (واضطرابه)، والصواب ما أثبته. أي: ما يماثله من أخبار الآحاد، والله أعلم.

(٥) ساقطة من ق

(٦) في **ق** زيادة (و).

(٧) لا نسلم للشارح حصول الاتفاق في هذه المسألة بل هي موضع خلاف كمسألة نسخ السنة المتواترة بالآحاد، وقد مرت قريبًا. إلا إن كان يقصد بالاتفاق هنا اتفاق عامة الحنفية فممكن؛ إذ أنهم لا يقولون بجواز نسخ القرآن بالآحاد.

(٨) يقسم الحنفية السنة إلى ثلاثة أقسام: متواترة، مشهورة، وآحاد، ويجوز عندهم نسخ الكتاب بالسنة المشهورة.

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٨)، التلويح (٢/ ٢٤٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٨١).

(٩) في **ق** (الأثر).

(١٠) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(وإذ قال أبو زيد: لم يوجد) في كتاب الله ما نسخ بالسنة، إلا من طريق الزيادة على النص[(١)].

(فالوجه) في الاستدلال للوقوع أن يُقال:

(الإجماع) على الحكم المتأخر[(٢)] **(دل على)** وقوع **(الناسخ)**؛ لأن الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخًا على الصحيح[(٣)]. ثم لا بد من مستند[(٤)].

ولا يصلح أن يكون قياسًا؛ لأن النسخ بالرأي لا يجوز[(٥)].

(ولم يوجد) الناسخ **(في القرآن فهو سنة)**. وهذه طريقة أبي منصور الماتريدي، وصدر الإسلام[(٦)]، وصاحب الميزان[(٧)]، وأبي الليث

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٤٢).

(٢) أي: إجماع الفقهاء على عدم جواز الوصية للوارثين. ينظر: المغني (٦/ ٥٧).

(٣) ينظر: ص٣٨٦ من هذه الرسالة.

(٤) سيأتي توضيح مسألة هل يشترط للإجماع مستند في باب الإجماع ص٥٦٨ من هذه الرسالة.

(٥) اختلف الأصوليون في كون القياس ناسخًا على أقوال: الأول: لا يكون ناسخًا، وبه قال الجمهور. الثاني: الجواز مطلقًا، وبه قال القاضي الباقلاني. الثالث: التفريق بين ما كان جليًا فيجوز النسخ به وماكان خفيًا فلا يجوز النسخ به، وهو محكي عن أبي القاسم الأنماطي. الرابع: التفريق بين ما كانت علته منصوصًا عليها فيجوز النسخ به وبين ما كانت علته مستنبطة فلا يجوز النسخ به، وبه قال الآمدي. وهناك قول بالتفريق بين ما كان في حياته ﷺ فينسخ به ولا ينسخ بعد وفاته، وبه قال أبو الحسين البصري و الرازي.
ينظر: المعتمد (١/ ٢٠٤)، المحصول (٣/ ٢٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٢)، البحر المحيط (٤/ ١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١).

(٦) ينظر نسبة الأقوال في: التقرير والتحبير (٣/ ٨٢).
وصدر الإسلام هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، صدر الإسلام أبو اليسر. أصولي، فقيه، حنفي. ولي قضاء سمرقند. إليه انتهت رئاسة الحنفية فيما وراء النهر. من مصنفاته: أصول الدين. توفي سنة (٤٩٣هـ).
ينظر: الجواهر المضية (ص ٤٤٩)، الفوائد البهية (ص ٥٧)، تاج التراجم (ص ١٣).

(٧) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ١٠٧٩).

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

السمرقندي[1].

وبه يبطل دعوى الزجاج[2] [الإجماع][3] على أن فرض الوصية نسخته آيات المواريث[4].

وإن ذهب إليه كثير[5]، واختاره الجصاص[6] وفخر الإسلام[7] وصدر الشريعة[8].

= **هو**: محمد بن أحمد السمرقندي، أبو بكر، علاء الدين. فقيه، أصولي، حنفي. تفقه على صدر الإسلام البزدوي، وعليه: ضياء الدين أستاذ صاحب الهداية. من مصنفاته: تحفة الفقهاء، وميزان الأصول في نتائج العقول. توفي سنة (٥٣٩هـ). ينظر: الجواهر المضية (ص ٢٤٣)، الفوائد البهية (ص ٣٤).

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨٢).

وأبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، الفقيه الحنفي. له من المصنفات: تفسير القرآن، والنوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين. توفي سنة (٣٧٣هـ).

ينظر: الجواهر المضية (ص ١٩٦)، تاج التراجم (ص ١٦).

(٢) **هو**: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج البغدادي، أبو إسحاق، صاحب المبرد، وشيخ العربية. النحوي الأديب. له من المصنفات الحسان: معاني القرآن، القوافي، والاشتقاق. توفي سنة (٢٥١هـ).

ينظر: العبر (٢/ ١٥٤)، البداية والنهاية (١١/ ١٤٨)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٠٨).

(٣) في **ق** (بالإجماع).

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٤).

(٥) كابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهري، وغيرهم. وهو قول الجمهور. ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٦٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٢١٢)، فتح القدير (١/ ١٧٨).

(٦) ينظر: أصول الجصاص (١/ ٤٨٠).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٨).

(٨) ينظر: التوضيح (٢/ ٨٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ووجهه: أنه تعالى فرض الوصية إلى العباد [أولًا][1] بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية[2] ثم تولى ذلك بنفسه فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [الآية][3]، وقصر الإيصاء على حدود معلومة من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس[4]، لا يزاد عليها ولا ينقص عنها؛ لعلمه فعجز الناس عن معرفة المقادير [و][5] من هو الأنفع من هذه الورثة، فصار بيان المواريث هو الإيصاء؛ لأنه بيان لذلك الحق بعينه فانتهى حكم تلك الوصية، كمن وكّل غيره بإعتاق عبده، ثم أعتقه بنفسه؛ فإنه ينتهي حكم الوكالة، والحديث [٥٧٨/أمنع] مقرر لنسخ الوصية للوارث.

ودُفع: بأن دعوى النسخ بآية المواريث لا تصح؛ لإمكان الجمع بينهما [٥٢٥/أمن ق]: بأن تُصرف الأولى إلى ثلث المال، والثانية إلى الباقي[6]؛ غير أن ما في صحيح البخاري عن ابن عباس: أن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث[7] يدفعه.

وأجيب: بأنها ليست بصريحة في النسخ، وإنما بينه الحديث المذكور[8].

أقول: ما في البخاري موقوف على [٣/٢٠٣منط] ابن عباس، وليس مما لا يجري فيه الرأي؛ فإذا قام الدليل القاطع على أنه لا يصلح ناسخًا يجب العمل بموجبه؛ فإن قول

---

(١) في **ق** (ولا)

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٠).

(٣) ليست في **ق**. سورة النساء الآية (١١).

(٤) في **ط** زيادة (و)

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ينظر: تأويلات أهل السنة (١/ ٣٦٠).

(٧) رواه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، (٣/ ١٠٠٨ رقم ٢٥٩٦)، ونصه: " كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع".

(٨) ينظر: موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٢١)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الصحابي فيما يجري فيه الرأي ليس بحجة على المجتهد[١].

(قالوا) أي: المانعون[٢] قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ﴾ **الآية**[٣]، **والسنة ليست خيرًا منه)** أي: من القرآن، [**(ولا مثلًا)** له.

(ونأت: يفيد أنه) أي: الآتي بالخير والمثل **(هو تعالى)**][٤]، والآتي بالسنة هو الرسول.

(أجيب: بما تقدم) من أن المراد الخير والمثل من جهة اللفظ.

ولا يخفى أن الاستدلال يفيد أمرين أحدهما: أن عدم خيرية السنة، وعدم [مثليتها][٥] يمنع [من][٦] كونها ناسخًا للقرآن. والثاني: أن كون الآتي بالناسخ ليس

---

(١) اختلف الأصوليون في قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد هل يكون حجة ملزمة؟ على أقوال:

القول الأول: قوله حجة شرعية، وعلى المجتهد أن يأخذ بقوله إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية والشافعي في القديم.

القول الثاني: قوله ليس حجة، ولا يلزم المجتهد أن يأخذ بقوله؛ بل عليه أن يأخذ بمقتضى الدليل الشرعي، وإليه ذهب كثير من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول الشافعي في الجديد، ورجحه الغزالي والآمدي وابن الحاجب.

القول الثالث: الحجة في قول أبي بكر وعمر. **القول الرابع**:الحجة في قول الخلفاء الأربعة.

ينظر الخلاف في المسألة والأقوال فيها والأدلة على ذلك في:المعتمد (٢/ ١٧٥)، التبصرة (ص ٣٩٥)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٦)، المستصفى (١/ ٢٥٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٥)، المسودة (ص٣٣٦)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٧٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢).

(٢) أي: القائلون بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة.

(٣) سورة البقرة الآية (١٠٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (ولا مثلًا له....) ساقط من ق

(٥) في **ق** (مثبتها).

(٦) في **ع** و **ق** (عن).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلا الله تعالى يأبى عن كون ما أتى به الرسول ناسخًا.

فما تقدم لا يصلح إلا جوابًا عن الأول، و[متممه][1] قوله: **(وعدم تفاضله)** أي: لفظ السنة **(بالخيرية [أي][2]: البلاغة)** يعني: من حيث البلاغة **(ممنوع)**.

قال الشارح: "إذ في القرآن الفصيح والأفصح والبليغ والأبلغ " انتهى[3]. وهذا غفلة منه عن البحث؛ إذ الكلام في نسخ القرآن بالسنة لا بالقرآن. وأنت خبير بأن أبلغية السنة من القرآن إذا لم يكن قدر السورة ليس بممتنع شرعًا؛ لكن ترك هذا الوجه أوجه.

(ولو سلم) أن المراد: كونه خيرًا [أو][4] مثلًا من حيث المعنى **(فالمراد: [بخير من حكمها][5])**، أو بمثل حكمها بالنظر إلى العباد، **(والحكم الثابت بالسنة جاز كونه أصلح للمكلف)** مما ثبت بالقرآن، أو مساويًا له.

ثم أشار إلى جواب الأمر الثاني بقوله: **(وهو)** أي: الحكم الثابت بالسنة **(من عنده تعالى، والسنة مبلغة ووحي غير متلو باطن)** [أي][6]: كونه وحيًا **(لا من عند نفسه)** ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[7]. فالآتي بها في الحقيقة إنما هو الله تعالى والرسول سفير[8].

---

(١) في **ق** (تتمة).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ٨٣).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ع** (من خير بحكمها).

(٦) ليست في **ق**.

(٧) سورة النجم الآية (٣ - ٤).

(٨) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

نسخ جميع [٥٧٨/ب منع] القرآن غير جائز بالإجماع. قال الإمام الرازي(١)، وغيره(٢)؛ لأنه معجزة مستمرة على التأبيد.

[ينسخ بعض القرآن تلاوة وحكمًا]

ونسخ بعضه جائز، وتفصيله ما أشار إليه بقوله: **(ينسخ القرآن**[٥٢٥/ب من ق] **تلاوة وحكمًا، أو أحدهما)** [أي](٣): تلاوة لا حكمًا، [أو](٤) عكسه.

(ومنع بعض المعتزلة غير الأول) أي: تلاوة وحكمًا(٥).

(لنا: جواز تلاوة حكم)؛ [ولذا يحرم على الجنب إجماعًا(٦).

---

(١) ينظر: المحصول (٣/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٣).

(٣) ليست في **ع** و **ق**.

(٤) في **ع** و **ق** (أو).

(٥) ينظر: لم أقف على رأي لأحد المعتزلة بمنع نسخ الحكم أو التلاوة، أما أبو الحسين البصري فهو مع الجمهور في الجواز. وقد نسب عبد العزيز البخاري إلى بعض المعتزلة القول بالمنع. ينظر: المعتمد (١/ ٣٨٦)، كشف الأسرار (٣/ ١٨٩).

(٦) إطلاق الشارح لفظ الإجماع هنا محل نظر، فلا يعلم ماذا يريد به. إن كان يقصد به الإجماع على منع الجنب من قراءة القرآن فهذا غير صحيح؛ لأن المسألة خلافية. وإن كان يقصد به الإجماع على عدم جواز مس الجنب للمصحف فهو غير صحيح أيضًا؛ لأن المسألة كسابقتها محل خلاف بين العلماء. وإن كان يقصد به أن المنسوخ تلاوة وحكمًا أن الجنب يمنع من تلاوته كما كان قبل نسخه عند القائلين بمنعه فغير صحيح أيضًا. قال الآمدي في الإحكام (٣/ ١٥٥): " وهل يجوز بعد نسخ الآية أن يمسها المحدث ويتلوها الجنب. فذلك مما تردد الأصوليون فيه؛ والأشبه المنع". وقال السرخسي في أصوله (٢/ ٨١): " ولكن بانتساخ التلاوة ينتهي تعلق جواز الصلاة به، وحرمة قراءته على الجنب والحائض". وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٨): " فلذلك كان الصحيح عندنا جواز مس المحدث ما نسخ لفظه، سواء نسخ حكمه أو لا".

وينظر الخلاف في تلاوة المصحف ومسه للجنب ومن في معناه والأدلة على ذلك في: بداية المجتهد ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ومفاده) [من][(١)]الوجوب والتحريم وغيرهما حكم][(٢)] **(آخر، [و][(٣)]لا يلزم من [نسخ][(٤)]حكم نسخ آخر)** [لا تلازم بينهما يوجب ذلك][(٥)]، وهذان الحكمان كذلك فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر كسائر الأحكام التي ليس بينها هذا التلازم][(٦)].

(ووقع) نسخ أحدهما دون الآخر **(روى عن عمر: «كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله »)**[(٧)].

قال الشارح: كذا ذكره ابن الحاجب[(٨)]. والذي وقفت عليه ما أخرجه الشافعي [٢٠٤/٣من ط] عنه أنه قال: "إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله؛ فلقد رجم رسول الله ﷺ فوالذي نفسي بيده لولا يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة [فإنا][(٩)]قد قرأناها"[(١٠)].

= (١/ ٣٥)، الكافي (١/ ٧٢)، روضة الطالبين (١/ ١٢١)، المجموع (٢/ ١٧٩ و ٣٦٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠)، الإنصاف (١/ ٢٢٣)، البحر الرائق (١/ ٢٠٩).

(١) في **ع** (أي).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (ولذا يحرم...) مكرر في **ع**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) التلازم المقصود به هنا ما بين حكم الآية ولفظها، فالمقصود لا تلازم بين نسخ حكم الآية ونسخ لفظها، ويأتي في دليل المانعين.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (لا تلازم بينهما يوجب ذلك....) ليس في **ع** و **ق**.

(٧) رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، (٦/ ٢٥٠٤ رقم ٦٤٤٢)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، (٣/ ١٣١٧ رقم ١٦٩١).

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨٤).

(٩) في **ق** (كانا).

(١٠) رواه الشافعي في مسنده من كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها (ص ١٦٣).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فإن قلت: كيف يكتبها وهو منسوخ التلاوة، قلت: لم يقل بكتبها في المصحف؛ بل أراد كتابتها في صحيفة للعمل بحكمها؛ وليعلم أنها كانت في القرآن فنسخت تلاوتها.

وللترمذي نحوه(١).

[ثم](٢)أخرجه النسائي(٣)، وعبد الله بن أحمد(٤) في زيادات المسند(٥)، وصححه ابن حبان(٦)، والحاكم(٧)عن أبي بن كعب(٨):«**قال كم تعدون سورة الأحزاب؟ [قال**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم، (٤/ ٣٨ رقم ١٤٣٢). ونصه: " **إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺورجمنا بعده، وإني أخاف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن، وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف**". وقال الترمذي: " حديث عمر حسن صحيح".

(٢) في **ق** (نعم).

(٣) ينظر: سنن النسائي كتاب: الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب، (٤/ ٢٧١ رقم ٧١٥٠).

(٤) **هو**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، الحافظ ابن الحافظ، كان إمامًا خبيرًا بالحديث وعلله مقدمًا فيه، وكان من أروى الناس عن أبيه، وقد سمع صغار شيوخ أبيه، وهو الذي رتب مسند والده. كان ثقة، ثبت، فهم. توفي سنة (٢٩٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ١٦)، العبر (٢/ ٩٢)، طبقات الحفاظ (ص ٢٩٣).

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ١٣٢ رقم ٢١٢٤٥).

(٦) ينظر: صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٧٤ رقم ٤٤٢٩).

(٧) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٥٠ رقم ٣٥٥٤).

(٨) **هو**: الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري النجاري، أبو المنذر، و وأبو الطفيل، سيد القراء. شهد العقبة الثانية وبدر والمشاهد كلها. جمع القرآن في حياة النبي ﷺ. حفظ وروى كثيرًا. قال له ﷺ: " ليهنك العلم أبا المنذر". اختلف في وفاته وأصح ما قيل: سنة (٣٠هـ). ينظر: الاستيعاب (١/ ٦٥)، سير الأعلام (١/ ٣٨٩)، الإصابة (١/ ٢٧).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قلت][1]: **ثنتين أو** [**ثلاثا**][2] **وسبعين آية، [قال**][3]: **كانت توازي سورة البقرة أو أكثر، وكنا نقرأ [فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله»**][4]. وإنما عبر عنهما بهما؛ لأن الغالب فيهما الاستبعاد.

[حكم المنسوخ تلاوة ثابت]

[(**وحكمه**) أي: هذا المنسوخ التلاوة (**ثابت**)؛ لأن المراد بالشيخ والشيخة: المحصن والمحصنة، وهما إذا زنيا رجما إجماعًا[5]][6].

(**ولقد استبعد**)كون هذا قرآنًا نسخ تلاوته استبعادًا ناشئًا (**من طلاوة القرآن**) بضم الطاء المهملة أي: حسنه[7]؛ لما أنه [**لم**][8]يوجد فيه ذلك، ولا يلزم على الاستبعاد إيهام إنكار يخشى عليه؛ [**لأن**][9] ذلك فيما ثبت قرآنيته بالمتواتر، وثبوت هذا بأخبار الآحاد.

(**ومنه**) أي: [من][10] المنسوخ تلاوته فقط عند أصحابنا[11](**القراءة المشهورة**

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) في **ع** (ثلثا).

(٣) في **ع** و **ق** (قالت).

(٤) في **ع** و **ق** (الشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وهما إذا زنيا رجما إجماعًا) وما أثبته في المتن هو الموافق لنص الحديث.

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٣٥)، المغني (٩/ ٣٩).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (وحكمه أي: هذا المنسوخ التلاوة.....) ساقط من **ع** و **ق**.

(٧) ينظر: الصحاح (٢/ ١٧٥٤) "طلا"، المصباح المنير (ص ١٩٦) "طلي".

(٨) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

(٩) ليست في **ع**.

(١٠) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

(١١) عند الحنفية قراءة ابن مسعود في هذه الآية ثابتة الحكم منسوخة اللفظ. قال الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ١٢١): " قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٩٦] روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود، ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لابن مسعود) - فصيام ثلاثة أيام **(متتابعات)**[1]- إذ لا وجه لقراءته ذلك في القرآن إلا أن يُقال: كان يُتلى فيه، ثم انتسخت تلاوته في حياة رسول الله ﷺ بصرف القلب عن حفظه؛ إلا قلب ابن مسعود [٥٧٩/أمنع]، فبقي الحكم بنقله. فإن خبر الواحد يوجب العمل به[2]؛ غير أن كتابته في المصاحف [٥٢٦/أمنق] لا يجوز؛ لأنه لا بد فيها من التواتر.

(و) منه أيضًا القراءة المشهورة لـ **(ابن عباس: فأفطر فعدة)** بعد قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[3].

وما في الصحيحين: أنه كان في القرآن[4]: «**[فلو أن][5]لابن آدم واديان من ذهب لابتغى أن يكون له ثالث، ولا يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**»[6].

= وأبو العالية عن أبي: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾. وقال إبراهيم النخعي: في قراءتنا ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، وقال ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وطاوس: هن متتابعات لا يجزئ فيهن التفريق. فثبت التتابع بقول هؤلاء، ولم تثبت التلاوة؛ لجواز كون التلاوة منسوخة، والحكم ثابتًا. وهو قول أصحابنا. وقال مالك والشافعي: يجزئ فيه التفريق".

(١) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٩٢).

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء وهو أن خبر الواحد العدل إذا ثبت سمعًا يجب العمل به، وخالفهم في ذلك القاساني، وأبو بكر بن داود، والرافضة. ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١١١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٦٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢٦)، المسودة (ص ٢٣٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦١)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٣).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٤) في **ع** و **ق** زيادة (قرآن).

(٥) ساقطة من **ع** و **ق**.

(٦) رواه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، (٥/ ٢٣٦٤ رقم ٦٠٧٣)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى ثالثًا، (٢/ ٧٢٥ رقم ١٠٤٨)، وقال ابن عباس في آخره: " فلا أدري أمن القرآن هو أم لا".

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قال ابن عبد البر: "قيل: إنه كان من سورة (ص)"[1].

(وقلبه) أي: نسخ الحكم لا التلاوة **(آية الاعتداد حولا متلوة، وارتفاع مفادها)** بأربعة أشهر وعشرًا.

[أدلة مانعي نسخ الحكم دون التلاوة أو العكس]

(وهما) أي: نسخ التلاوة والحكم **(معا قول عائشة: «كان فيما [أُنزل][2] عشر رضعات)** معلومات **(يحرمن)»** رواه مسلم[3].

(قالوا) [أي][4]: مانعو نسخ أحدهما بدون الآخر: [أولاً][5]: **(التلاوة مع مفادها)** من الحكم **([كالعلم مع العالمية][6]، والمنطوق[7] مع المفهوم[8])**، فكما لا ينفك كل من العالمية والمفهوم عن صاحبه وبالعكس، كذلك لا ينفك الحكم عن التلاوة وبالعكس.

ووجه الشبه: أن كلا منهما لا يتصور [تحققه][9] بدون الآخر.

(والمقصود أنه) أي: كلا منهما **(ملزوم)** للآخر، **(فلا يضره)** أي: الاستدلال

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٧٤).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ينظر: صحيح مسلم كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢).

(٤) ليست في **ع** و **ق**.

(٥) في جميع النسخ (ولا)، والصوابما أثبته؛ لأنه في موطن تعداد أدلة المانعين.

(٦) في **ق** (كالعالمية).

(٧) هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧٣)، التعريفات (ص ٢٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٨) هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧٤)، بديع النظام (٢/ ٥٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٩) في **ق** (وتحققه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

المذكور ([منع][1] **ثبوت الأحوال**) رد [٣/٢٠٥منط] لما قيل من قبل الجمهور: من أن العالمية من الأحوال: أي الصفات النفسية التي ليست بموجودة ولا معدومة قائمة [بموجود][2].

والحق عندنا: منع ثبوتها، وإن [قال به][3] بعض منا: كالقاضي[4]، [و][5] إمام الحرمين[6].

ولا يخفى أن الذي سموه حالًا وإن كان معدومًا؛ لكنه من الأمور التي نفس الأمر نفس لظرفها وإن لم يكن ظرفًا لوجودها، كزوجية الأربعة بخلاف زوجية

---

(١) في **ع** (مع).

(٢) في **ط** و **ق** (بموجودة).

(٣) في **ع** (كان).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (١/ ١٨٠).

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) قال إمام الحرمين في التلخيص (٢/ ٤٨٤) "والدلالة التي قررناها من نفي الاستحالة وإثبات الجواز يطرد على الطائفتين فلا فائدة في إعادتها، والجملة في مضمون الباب أن تلاوة الآية وما يطوي عليه الآية حكمان متباينان، يجوز في العقل تقدير أحدهما مع انتفاء الثاني، فمن هذا الوجه لم يبعد النسخ فيهما أو في أحدهما.

فإن قال من منع نسخ الحكم مع بقاء التلاوة: الآية وردت دالة على الحكم ومن المستحيل أن تبقى الدلالة ويرتفع مدلولها، وهذا لا تحقيق له؛ وذلك أن الآية إنما نصبت دلالة بشرط أن لا ينسخ حكمها، فإذا نسخ حكمها فقد خرجت عن أن تكون دلالة فإنها ما دلت على الحكم دلالة العقليات على مدلولها.

وجهين: أحدهما: إن وجوب تلاوة الآية لم يكن دليلاً على ثبوت الحكم؛ وإنما الدليل على ثبوته مضمون التلاوة، ووجوب تلاوتها حكم يغاير مضمون الآية على أنا نقول: لا يبعد أن يثبت حكم عقلي وتدل عليه دلالة عقلية، ثم ترتفع الأدلة ولا يرتفع مدلولها؛ فإذا جاز في الأدلة العقلية تقدير الارتفاع مع وجود ثبوت المدلول، فلأن يجوز ذلك في الأدلة السمعية أولى، وبيان ذلك: أن العالم دال على صانعه، فلو قدرنا عدمها لم تقتض ذلك انتفاء مدلولها".

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الخمسة، وهذا القدر كافٍ في تحقق الملازمة بينه وبين أمر آخر.

(والجـواب) عـن هـذا الاسـتدلال **(إن قلـت)**: المتلـوّ [أو][1] الحكـم **(ملـزوم الثبوت)** أي: ثبوت المعنى أو التلاوة **(ابتداء سلمناه، ولا يفيد)**؛ لأن الكلام ليس فيه.

([أو][2]) ملزوم الثبوت **(بقاء [منعنـاه)**؛ إذ لا يلـزم مـن الثبـوت ابتـداء الثبـوت بقاء، **(والكلام فيه)** أي: في ثبوته بقاء]**[3][4]**.

[دليـل مـانعي بقـاء الـتلاوة دون الحكـم]

(قالوا) أي: المانعون:

ثانيًا: **(بقاء التلاوة دون الحكم يـوهم بقـاءه)** أي: الحكـم **(فيوقـع)** بقاؤهـا دونـه **(في الجهل)** وهو: اعتقاد بقاء الحكم، وهو غير مطابق للواقع، وهو قبيح لا يقع من الله سبحانه.

(وأيـضا فائـدة إنزالـه) أي: القـرآن **(إفادتـه)** [٥٧٩/ب من ع] أي: الحكـم **(وتنتفـي)** إفادته الحكم **(ببقائـه)** أي: الحكـم **(دونهـا)** أي: الـتلاوة، هكـذا في النـسخ المـصححة، والشارح بنى عليه**[5]**.

والصواب ببقائها دونه [٥٢٦/ب من ق]، اللهم إلا أن يرجـع ضـمير بقائـه إلى القـرآن وضمير دونها إلى الحكم باعتبار أنه فائدة، [و][6] لا يخفى ما فيه.

في الشرح العضدي: "وأيـضًا فتـزول فائـدة القـرآن؛ لانحـصار فائـدة اللفـظ في

---

(١) في **ق** (و).

(٢) في **ع** و **ق** (أي).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (منعناه إذ لا يلزم.....) ساقط من **ع** و **ق**.

(٤) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٥)، مختصر ابـن الحاجـب (٣/ ٢٣٧)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٩٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٨).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨٥).

(٦) ليست في **ط**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إفادة مدلوله وإذا لم يقصد به ذلك فقد بطلت فائدته، والكلام الذي لا فائدة فيه يجب أن ينزه عنه القرآن"[١].

(**أجيب**): بأن (**مبناه**) أي: الاستدلال المذكور (**على التحسين والتقبيح**) العقليين[٢] [وقد نفاهما][٣] الأشاعرة[٤]، (**ولو سلم**) القول بهما (**فإنما يلزم الإيقاع**) في الجهل عند نسخ الحكم لا التلاوة (**لو لم ينصب دليل عليه**) أي: على [عدم][٥] بقاء الحكم؛ لكنه نصب عليه فالمجتهد يعمل بالدليل، والمقلد بالرجوع إليه.

(**ويمنع حصر فائدته**) أي: القرآن في إفادة الحكم؛ (**بل**) إنزاله كما يكون لإفادته يكون (**للإعجاز، ولثواب التلاوة [أيضًا، وقد حصلتا**)؛ إذ الإعجاز لا ينتفى بنسخ تعلق حكم اللفظ، وكذا الثواب][٦]، (**كالفائدة التي عينتموها**) أي: كما حصلت الإفادة المذكورة ابتداء، ولا يلزم [بقاء][٧]الفائدة[٨].

(**وإلا**) أي: وإن لم يعتبر حصول الفائدة ابتداء قبل النسخ؛ لعدم بقاء الحكم بعده (**انتفى النسخ بعد**) طلب (**الفعل الواجب تكرره**) بتكرر سببه؛ إذ المطلوب فيه استمراره باستمرار سببه، وهو فائدة الخطاب المتعلق به، وبالنسخ يزول ذلك،

---

(١) شرح العضد (٣/ ٢٣٨)

(٢) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة والأقوال فيها ص٢٩٥ من هذه الرسالة

(٣) في **ع** (وهما نفاه).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٦)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣٧).

(٥) ساقطة من **ع**.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (أيضًا وقد حصلتا...) ساقط من **ع**.

(٧) في **ق** (إبقاء).

(٨) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٦)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٣/ ٢٣٨)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٩٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٩).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والمستلزم للمحال منتفٍ فالنسخ منتف، والقائلون بالنسخ [لا][1] يقولون بانتفاء هذا النسخ؛ بل أجمعوا على صحته؛ بل وقوعه، وإنما قيد الانتفاء بهذا النسخ؛ لأن نسخ فعل لم يجب تكرره لا يستلزم انتفاء الفائدة؛ لأن المطلوب فيه أصل الفعل، وهو يحصل بمرة قبل النسخ فليتأمل. [٢٠٦/٣ من ط].

[مسألـة][2]:

[الإجمـــاع لا ينـــسخ ولا ينـسخ بـه]

(لا ينسخ الإجماع) القطعي أي: لا يرتفع الحكم الثابت به. **(ولا ينسخ به)** غيره[3].

(أما الأول[4]: فلأنه لو كان) [أي: لو][5] تحقق رفع حكمه **(فبنص)** أي: فينسخ بنص **(قاطع، أو إجماع)** قاطع.

(والأول) أي: نسخه بنص قاطع **(يستلزم خطأ قاطع [الإجماع][6])** أي: الإجماع القاطع مثل: جرد قطيفة؛ **(لأنه)** أي: الإجماع حينئذ بخلاف [القاطع][7] الذي هو النص، وخلافه خطأ؛ لتقدم ذلك عليه لما سيجيء، ولا ينعقد الإجماع على **(خلاف القاطع)**.

---

(١) في **ق** (ولا).

(٢) في **ع** (فصل).

(٣) ينظر الخلاف في نسخ الإجماع والنسخ به والأدلة على ذلك والمناقشات في: أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، المحصول (٣/ ٣٥٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٥٤)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٧٣)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٩).

(٤) وهو نسخ الإجماع.

(٥) ليست في **ق**.

(٦) في **ع** (بالإجماع)، وفي **ق** (للإجماع).

(٧) في **ط** و **ع** (الواقع).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**والثاني**) أي: رفع [حكم][1] الإجماع بالإجماع يستلزم (**بطلان أحدهما**) أي: [الإجماعين][2] الناسخ والمنسوخ وهو ظاهر.

(**وليس**) هذا الدليل (**بشيء؛ لأن النسخ لا يوجب** [٥٢٧/أمن ق] **خطأ**) لاستلزامه خطأ الحكم المنسوخ مطلقًا؛ بل إنما ينسخ الإجماع بنص متأخر؛ لأنه لا يتصور [٥٨٠/أمن ع] الإجماع (**الأول؛ وإلا**) أي: وإن كان النسخ موجبًا إياه (**امتنع**) النسخ (**مطلقًا**)؛ [لاستلزامه خطأ الحكم المنسوخ مطلقًا.

(**بل**) إنما لا ينسخ الإجماع بنص متأخر؛ (**لأنه لا يتصور**][3]؛ **لأن حجيته**) أي: الإجماع مشروطة (**بقيد بعديته**)[4] أي: بأن يكون انعقاده بعد زمانه (ﷺ، **فلا يتصور تأخر النص عنه**) أي: الإجماع[5].

(**وثمرته**) أي: الخلاف في أن الإجماع لا ينسخ بغيره تظهر (**فيما إذا أجمع على قولين**) في الشرح العضدي " قال: المجيزون [لو][6] اختلفت الأمة على قولين فهو إجماع على أن المسألة اجتهادية يجوز الأخذ بكليهما، ثم يجوز إجماعهم على أحد القولين كما مر، فإذا أجمعوا بطل الجواز الذي هو مقتضى ذلك الإجماع وهو معنى النسخ"[7].

---

(١) زيادة من **ع** ليست في بقية النسخ.

(٢) في **ع** (الإجماع).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (لاستلزامه خطأ الحكم المنسوخ....) ليست في **ع** و **ق**.

(٤) المتفق عليه عند عامة الأصوليين أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ، فالعبرة بقوله فقط، وإذا وقع إجماع قيد بكونه بعد وفاته ﷺ.

ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠)، إرشاد الفحول (ص ٦٣٧).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨٦)، فواتح الرحموت (٣/ ١٠٠).

(٦) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

(٧) شرح العضد (٣/ ٢٥٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**[جاز]**[1] **بعده**) أي: [بعد][2] الإجماع على القولين الإجماع (**على أحدهما**) بعينه.

(**فإذا وقع**) الإجماع على أحدهما بعينه ([**ارتفع**][3]**جواز الأخذ** [**بالآخر**][4])؛ [لتعين الأخذ][5] بما أجمع عليه على سبيل التعيين، وبطلان الأخذ بمخالفه.

(**فالمجيز**) لجواز نسخ الإجماع وصيرورته منسوخًا يقول: ارتفاع جواز الأخذ بالآخر [بعد][6] أن كان مجمعًا عليه (**نسخ**) لذلك الإجماع[7].

(**والجمهور**) يقولون: (**لا**) أي: ليس بنسخ؛ (**لمنع الإجماع على أحدهما**) بعينه يعني: ثبوت هذا النسخ موقوف على صحة انعقاد الإجماع على [أحد][8] [ذينك القولين][9] بعينه [وهي ممنوعة][10]؛ [(**لأنه**) أي: انعقاد الإجماع على أحدهما بعينه][11] (**مختلف**) فيه.

(**ولو سلم**) انعقاد الإجماع على أحدهما بعينه (**ف**) ليس الارتفاع المذكور نسخًا للإجماع التام؛[لأن تمامه وتقرره][12] (**مشروط بعدم قاطع يمنعه**) أي: يمنع انعقاده على وجه اللزوم، (**والإجماع على أحدهما**) بعينه (**مانع**) من ذلك، وفيه نظر؛

---

(١) في **ق** (صار).

(٢) في **ق** (هذا).

(٣) في **ق** (امتنع).

(٤) ساقطة من **ع**.

(٥) في **ع** (لعين الآخر).

(٦) ليست في **ق**.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٦).

(٨) في ق(أحدهما).

(٩) في **ع** (وتلك القولين)، وساقطة من **ق**.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من **ق**.

(١٢) في **ع** (لانتهائه وتقريره).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لأن المختار أنه إذا أجمع أهل [الحل][1] والعقد على حكم في عصر فبمجرد انعقاده صار قطعيًا، [ويلزم][2] أن يكون [تامًا، ويكفي][3]عدم المانع في وقت الانعقاد فتدبر. [٣/٢٠٧من ط] **(وأما الثاني)** وهو: أن الإجماع لا ينسخ به غيره:

(فالأكثر على منعه) أي: منع أن ينسخ به غيره **(خلافًا لابن أبان[4] وبعض المعتزلة[5])**.

[دليل الجمهور المانعين للنسخ بالإجماع]

(لنا: إن) كان الإجماع **(عن نص)** من كتاب أو سنة **(فهو)** أي: النص **(الناسخ)**، ولما كان ما زعم المجيز [نسخ][6] الإجماع له أعم مما يجوز نسخه، والنص لا ينسخ إلا ما يجوز نسخه، فسره بقوله: **(يعني [لما][7] بحيث ينسخ)** إشارة إلى [أن][8] ما بحيث لا ينسخ فهو بمعزل عن مظنة النسخ مطلقًا.

---

(١) في **ق** (الحكم).

(٢) في **ع** (يلزمه).

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٥).

وابن أبان هو: عيسى بن أبان بن صدقة، المكنى بأبي موسى، الفقيه، الأصولي، كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي. تولى قضاء البصرة عشر سنين. له من المصنفات: إثبات القياس، اجتهاد الرأي، الجامع، وخبر الواحد. توفي سنة (٢٢١هـ).

ينظر: الفوائد البهية (١/ ٦٢)، الفتح المبين (١/ ١٣٩).

(٥) لم يحك أبو الحسن هذا المذهب عنهم، وإنما حكاه صاحب الإحكام. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٤)، المعتمد (١/ ٤٠١).

(٦) في **ق** (لنسخ).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ع** (أنه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وإلا**) أي: وإن لم يكن الإجماع عن نص:

(**فـالأول**) أي: الحكـم الـذي زعـم المجيـز أنـه منـسوخ [٥٢٧/ب من ق] بالإجمـاع[(١)] [٥٨٠/ب من ع] (**إن**) كان (**قطعيًا لزم خطأ الثاني**) وهو الإجماع الـذي ظـن أن كونـه ناسـخًا؛ (**لأنـه**) أي: الثـاني حينئـذ (**عـلى خـلاف**) الـنص (**القـاطع**) وكـل مـا [هـذا][(٢)] شـأنه [خطأ][(٣)].

(**وإلا**) أي: وإن لم يكـن قطعيًـا بـل ظنيًـا (**فالإجمـاع**) المنعقـد (**عـلى خلافـه**) أي: الظني المذكور (**أظهر**[(٤)] [**أنه**][(٥)] **ليس دليلًا**)؛ لأن شرط الاحتجاج بـالظني أن لا يكـون على خلاف القطعي (**فلا حكم**) ثابت له، (**فلا رفع**)؛ لأنه فرع الثبوت.

(**و**) يرد (**عليه**) أي: على هذا الاستدلال (**منع خطأ**) حيـث قـال: إن قطعيًـا لـزم خطـأ (**الثـاني؛ لأنـه**) أي: الثـاني ([**قطعـي**][(٦)] **متـأخر عـن قطعـي**) متقـدم، والناسـخ لا يستدعي خطأ المنسوخ؛ وإلا امتنع النسخ مطلقًا، وقد مر غير مرة.

(**وإن**) كان الحكم ناشئًا (**عن ظني**) كما هـو التقـدير الثـاني (**فيرفعـه**) الثـاني؛ لأن القـاطع يرفـع مـا دونـه (**كالكتـاب [للكتـاب]**[(٧)]) أي: كنسخ قطعـي الدلالـة منـه[(٨)]، وظنيتها منه[(٩)].

---

(١) في **ط** و **ع** زيادة (مطلقا).

(٢) في **ق** (هداه).

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) في **ع** زيادة (لا).

(٥) في **ق** (لأنه).

(٦) في **ق** (قطع).

(٧) ساقطة من **ع** و **ق**.

(٨) في **ق** زيادة (قطعيتها منه).

(٩) ينظر: القرير والتحبير (٣/ ٨٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وإذن فللخصم منع الأخير**[1]) وهو: أن الإجماع أظهر.. إلى آخره؛ (**بل ينسخ**) [الثاني][2]: الذي هو الإجماع القطعي الأول (**الظني، لا أنه**) أي: الثاني (**يظهر بطلانه**) أي: الأول.

(**فالوجه**) في دليل منع نسخ الإجماع ([**ما**][3] **للحنفية**[4]) من أنه: (**لا مدخل للآراء في معرفة انتهاء الحكم في علمه تعالى**)؛ وإنما يعلم ذلك بالوحي، ولا وحي بعد النبي ﷺ.

(**قالوا**) أي: المجيزون (**وقع**) نسخ القرآن بالإجماع (**بقول عثمان**) لما قال له ابن عباس: كيف تحجب الأم [بالأخوين][5]، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[6] والأخوان ليسا [إخوة][7]؟ (**حجبها قومك**) يا غلام[8].

قال ابن الملقن[9]: "رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد"[10].

---

(١) هنا المصنف ينتقد استدلال الجمهور فيقول ما المانع إذا كان الإجماع الأول ظني ثبت بلا نص، والثاني قطعي ثبت بنص قطعي أن ينسخ الثاني الأول، مع موافقته لهم في منع جواز النسخ بالإجماع، وسيذكر استدلال الحنفية الذي يراه صوابًا بعده.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ق** (أما).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٩)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٧٣).

(٥) في **ق** (بالأخوة).

(٦) سورة النساء الآية (١١).

(٧) في **ع** (بأخوة).

(٨) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٢ رقم ٧٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٧ رقم ١٢٠٧٧). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٩) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأندلسي، أبو حفص، سراج الدين، المعروف بابن الملقن. أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث الحفاظ، برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير. كان قاضيًا. له من المصنفات: البدر المنير، وشرح البخاري، وشرح العمدة. توفي سنة (٨٠٤هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٣)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص ١٩٧)، طبقات الحفاظ (ص ٥٤٢).

(١٠) البدر المنير (٧/ ٢٢٩)

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وإبطال حكم [القرآن][1] بالإجماع [نسخ][2].

(وبسقوط سهم المؤلفة[3]) من الزكاة عند الحنفية ومن وافقهم بإجماع الصحابة في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه[4]

روى الطبري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أتاه عيينة بن حصن[5][6] قال: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[7].

---

(١) في **ق** (الأقران).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) جمع مؤلف. وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها. ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٥).

(٤) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ووافقه الإمام مالك، بينما ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لم ينقطع وأنهم يعطون من الزكاة، وهو الصحيح من مذهب أحمد. واختار شيخ الإسلام أنهم يعطون إذا كان هناك حاجة تعرض لهم فالرسول ﷺ أعطى ومنع، فسهمهم لم ينقطع.

فيحمل ترك إعطائهم على عدم الحاجة لا لسقوط سهمهم؛ فإن الآية من آخر ما أنزل، ولم يرد ما ينسخ حكمهم، وقد صحت الأحاديث بإعطائهم وثبت عن أبي بكر أنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر. فمتى قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ. ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده.

ينظر هذه الأقوال والأدلة في: الجامع الصغير (١/ ١٢٤)، مختصر المزني (١/ ١٧٥)، الاستذكار (٣/ ٢١٢)، المبسوط (٣/ ٩)،أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠)، المغني (٦/ ٣٢٨)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)، الإنصاف (٣/ ٢٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٦).

(٥) **هو**: الصحابي عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري، أبو مالك، يُقال: كان اسمه حذيفة. من المؤلفة، أسلم قبل الفتح، وقيل: بعده. شهد الفتح وحنين والطائف. ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم عاد إلى الإسلام. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٤٩)، الإصابة (٤/ ٧٦٧).

(٦) أي: ليأخذ سهم المؤلفة قلوبهم كما اعتاد أخذه من النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه.

(٧) سورة الكهف الآية (٢٩).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

يعني: اليوم ليس مؤلفة[1]. من غير إنكار أحد من الصحابة ذلك[2].

(قلنا: الأول) أي: الاستدلال بقول عثمان على كون الإجماع ناسخًا للقرآن **([يتوقف][3] على إفادة الآية)** أي: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[4] **(عدم حجب ما ليس إخوة قطعًا)** للأم من الثلث إلى السدس؛ إذ لو لم [٣/٢٠٨من ط] يفد جاز أن يكون حجبهم لدليل آخر.

(و) على **(أن الأخوين ليسا أخوة** [٥٢٨/أمن ق] **قطعًا)**؛ إذ لو جاز كونهما في اللغة إخوة [٥٨١/أمن ع] كان معنى قول عثمان: إن قومك يجعلونهما إخوة من حيث اللغة.

(لكن الأول) أي: إفادة[5] الآية عدم حجب ما ليس إخوة ثابت **(بالمفهوم)** المخالف **(المختلف)** في صحة كونه حجة[6]، وهو [و][7] إن لم يكن له إخوة لا يكون لأمه السدس.

(والثاني): وهو: أن الأخوين ليسا إخوة قطعًا **(فرع أن صيغة الجمع لا [تطلق][8] على الاثنين لا)** حقيقة **(ولا مجازًا قطعًا)**[9].

---

(١) رواه الطبري في تفسير سورة التوبة (٦/ ١٩٠ رقم ١٣١٠٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٩)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٧٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٣).

(٣) في **ق** (متوقف).

(٤) سورة النساء الآية (١١)

(٥) في **ع** (الحكم).

(٦) سبقت الإشارة إلى الخلاف في حجية مفهوم المخالفة ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٧) ساقطة من **ط** و **ق**.

(٨) في **ق** (مطلق).

(٩) مسألة أقل الجمع هي محل خلاف بين الأصوليين على أقوال أشهرها: **الأول**: أقله اثنان حقيقة، وإليه ذهب الباقلاني، والباجي من المالكية، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وبه قال جمهور أهل الظاهر، وجمع من أهل اللغة. **الثاني**: أقله ثلاثة حقيقة، ويجوز إطلاقه على الاثنين مجازًا، وإليه ذهب جمهور ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وليس كذلك؛ فإن الإطلاق عليهما مجازًا لا ينكر.

(ولـو سـلم) أن عـثمان أراد [حجبهـا][1] [بالإجمـاع][2] كـذا ذكـره الـشارح[3]، والوجه أن المعنى ولو سلم تحقق ما يتوقف عليه الاستدلال مما ذكر **(وجب تقدير نـص)** قطعـي ثبـت عنـدهم؛ ليكـون النـسخ بـه، وإلا كـان الإجمـاع عـلى خـلاف [القاطع][4]، وهو باطل[5].

(وسقوط المؤلفة من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء [علته][6]المفردة) إنما قيدها به؛ إذ لو كانت متعددة لم يلزم من انتهاء بعضها انتهاء الحكم.

قال الشارح: [وهي][7] الإعزاز للإسلام[8].

ومعنـى انتهائهـا: أن الإعـزاز كـان حاصـلًا في زمـن أبي بكـر [دون][9] إعطـاء

= الأصوليين والنحاة. **الثالث**: أقله واحد، حكاه أهل الأصول، وأخذه من كلام إمام الحرمين.

ينظر هذه الأقوال وأدلتها في: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٢١)، إحكام الفصول (١/ ٢٥٥)، التبصرة (ص١٢٧)، البرهان (١/ ٢٣٩)، التوضيح (١/ ١١٦)، نهاية السول (١/ ٤٨١)، البحر المحيط (٣/ ١٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤).

(١) في **ع** (حجبها).

(٢) في **ق** (الإجماع).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨٧).

(٤) في **ط** و **ع** (القياس).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٦)، جامع الأسرار (٣/ ٨٧٥)، شرح العضد (٣/ ٢٥٧)، تحفة المسؤول (٣/ ٤٢٠).

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) في **ع** (وهو).

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨٧).

(٩) في **ع** (بدون).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[السهم][1].

(وليس) انتهاء الحكم [لانتهاء علته][2] **(نسخًا)**[3].

(ولو ادعوا) أي: المجيزون، [يعني][4] سموا **(مثله)** [أي][5]: كون الإجماع مبينًا رفع الحكم بانتهاء مدته **(نسخًا فلفظي)** أي: فالخلاف لفظي **(مبني على الاصطلاح في استقلال دليله)** أي: النسخ:

فمن اشترطه فيه -وهو الجمهور- [لم يجعل][6] الإجماع ناسخًا؛ فإن الإجماع ليس مستقلًا بذاته [في][7] إثبات [الحكم][8]؛ بل لا بد له من مستند هو الدليل في الحقيقة، وهو كاشف عنه، وإن لم ينقل إلينا لفظه، ومن لم يشترط فيه جعله ناسخًا.

قال شمس الأئمة: "وأما النسخ بالإجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر [المشهور، وإذا كان يجوز النسخ [بالخبر المشهور][9]][10] فجوازه بالإجماع أولى، وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك؛ لأن الإجماع عبارة [عن][11] اجتماع

---

(١) في **ط** و **ق** (سهمهم).

(٢) ساقطة من **ع**.

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٦)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٨٧٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٤)

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ق** (إلى).

(٦) في **ق** (ولم يحصل).

(٧) في **ق** (و).

(٨) ساقطة من **ق**.

(٩) في **ط** (به).

(١٠) ما بين المعقوفتين من قوله: (المشهور وإذا كان....) ساقط من **ق**.

(١١) في **ع** (على).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الآراء على شيء، ولا مجال للرأي في معرفة نهاية [وقت][1] الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى"[2].

(وصرح فخر الإسلام: بمنسوخيته[3]) أي: الإجماع **(أيضًا)**.

قال الشارح: "وهذا يفيد أنه مصرح بنسخ الإجماع، والنسخ [به][4]"[5]. وفيه نظر؛ لأنه[6] يجوز أن يكون قوله: "أيضًا" باعتبار تحقق القول بهما معًا من الحنفية؛ وإن لم يكن القائل بهما واحدًا.

(قال: والنسخ في ذلك كله) [٥٨١/ب من ع] أي: في الإجماع **(بمثله)** أي: بإجماع مثله **(جائز حتى إذا ثبت [حكم][7]** [٥٢٨/ب من ق] **بإجماع في عصر يجوز [أن][8] يجمع أولئك على خلافه، فينسخ به الأول، وكذا في عصرين)**[9].

(ووجه) قول **فخر الإسلام (بأنه: لا يمتنع ظهور انتهاء مدة الحكم)** [الأول **(بإلهامه تعالى للمجتهدين، وإن لم يكن [للرأي][10] دخل في معرفة انتهاء مدة الحكم]**[11]

---

(١) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ، وإنما أثبتها لأنها من كلام شمس الأئمة.

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٦٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٦٢).

(٤) ساقطة من **ع**.

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ٨٨).

(٦) في **ط** و **ق** زيادة (لا).

(٧) في **ق** (حد).

(٨) في **ق** (أنه).

(٩) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٦٢).

(١٠) في **ق** (للراوي).

(١١) ما بين المعقوفتين من قوله: (الأول بإلهامه تعالى.....) ساقط من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وزمان نسخ ما ثبت بالوحي) من [٣/٢٠٩من ط] الأحكام، **(وإن انتهى بوفاته ﷺ؛ لامتناع نسخ ما [ثبت][(١)] بالوحي بعده)** ﷺ؛ **(لكن زمن نسخ ما ثبت بالإجماع لم ينته [به][(٢)])** أي: بموته ﷺ؛ **(لبقاء زمان انعقاده)** أي: الإجماع وحدوثه، **(فجاز أن يجمع على خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الأول)** باعتبار تبدل المصالح **(فيظهر بالإجماع المتأخر انتهاء مدة حكم الإجماع السابق)**.

[إجماع الصحابة لا ينسخ بغيره]

(إلا أن شرطه) أي: نسخ الإجماع [الإجماع][(٣)] **(المماثلة)** بينهما في القوة [**(فلا ينسخ إجماع الصحابة إجماع)**][(٤)] من غيرهم **(بعده)** أي: بعد إجماعهم **(بخلاف ما)** أي: إجماع انعقد **(بعده)** أي: بعد إجماع الصحابة؛ فإنه ينسخه ما بعده[(٥)].

(وأنت خبير بأن هذا) التوجيه **(لا [يتأتى][(٦)] إلا على القول بجواز الإجماع لا [عن][(٧)] مستند)**[(٨)]، [وتجويز أن يكون للإجماع الأول مستند][(٩)] ظني، ثم يظهر

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) ليست في **ع**.

(٤) في **ع** (إجماع الصحابة إجماع)، وفي **ط** ساقطة.

(٥) قال البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٢٦٢): " قوله: **(والنسخ في ذلك)** أي: في الإجماع جائز بمثله حتى جاز نسخ الإجماع القطعي بالقطعي، ولا يجوز بالظني، وجاز نسخ الظني بالظني والقطعي جميعًا، فلو أجمعت الصحابة على حكم ثم أجمعوا على خلافه بعد مدة يجوز، ويكون الثاني ناسخًا للأول؛ لكونه مثله، ولو أجمع القرن الثاني على خلافهم لا يجوز؛ لأنه لا يصلح ناسخًا للأول؛ لكونه دونه، ولو أجمع القرن الثاني على حكم ثم أجمعوا بأنفسهم أو من بعدهم على خلافه جاز؛ لأنه مثل الأول".

(٦) في **ق** (ينافي).

(٧) في **ق** (على).

(٨) ينظر ص٥٦٨ من هذه الرسالة.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لأهل عصر المتأخر [مستند][1] آخر أقوى من الأول [سيأتي][2] مع جوابه.

(وليس) القول به القول **(السديد)**.

(ثم [ناقض][3]) فخر الإسلام في هذا التصريح **(قوله في)** مبحث **(النسخ[4]: وأما الإجماع: فذكر بعض [المتأخرين][5] أنه يجوز النسخ به، والصحيح: أن النسخ به)** أي: بالإجماع **(لا يكون[6] إلا في حياة النبي ﷺ، [و][7] الإجماع ليس [حجة][8] في حياته؛ لأنه [لا][9]إجماع بدون رأيه)**؛ لأنه أول المجتهدين.

والإجماع[10] في زمانه بقوله: **(والرجوع إليه)** ﷺ عند الحاجة إلى البيان فيما لم يتبين حكمه عند أهل العلم **(فرض، وإذا وجد منه البيان فالموجب للعلم**

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ق** (ينافي).

(٣) في **ع** و **ق** (يناقض).

(٤) يتضح من هذا: أن لفخر الإسلام قولين متعارضين ففي باب الإجماع: ذكر أنه يجوز أن ينسخ الإجماع الإجماع، وتصور أن ينعقد الإجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع ينسخه، وكأنه أراد امتناع انعقاد الإجماع بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور كونه ناسخًا لهما. وفي باب النسخ: ذكر عكس ما ذكره هناك، حيث يرى أن الإجماع لا ينسخه إجماع، وهذا هو الأصوب، والذي وافق فيه قول الجمهور من أن الإجماع لا ينسخ كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا مثله، ولا ينسخ كذلك؛ لما ذكر في موضعه.
ينظر قول فخر الإسلام في الموضعين و جواب صاحب الكشف عليه:: (٣/ ١٧٦)، (٣/ ٢٦٢).

(٥) في **ق** (المتأخر).

(٦) في **ط** و **ع** زيادة (لأن النسخ لا يكون)، ولم أثبتها؛ لأن السياق يتضح بدونها.

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ط** و **ع** (بحجة).

(٩) ساقطة من **ق**.

(١٠) في **ط** و **ق** زيادة (اتفاق كلهم، وإذا تحقق رأيه فهو الدليل لا الإجماع، أشار إلى دليل آخر على عدم انعقاد الإجماع)، ولم أثبتها لعدم ملائمتها للسياق.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

هو البيان المسموع منه) لا غيره، **(وإذا صار الإجماع واجب**[1] **[العمل]**[2] **به)** بعده **(لم يبق النسخ مشروعًا)**[3] إذا لم يصر مشروعًا إلا بعده ﷺ، وعند ذلك قد انقضى [أوان][4] النسخ كما عرفت.

([وجوز][5]أن يريد[6]**)** فخر الإسلام بعدم النسخ بالإجماع أنه: **(لا ينسخ الكتاب والسنة بالإجماع، وأما نسخ الإجماع بالإجماع فيجوز)**.

والفرق: أن الإجماع لا ينعقد [بخلافهما][7]، وينعقد بخلاف الإجماع [٥٢٩/أمن ق]؛ [لما عرفت][8] من تبدل المصالح[9].

(وهو) أي: هذا الاحتمال الذي جوزه **(لمجرد** [٥٨٢/أمن ع] **دفع المناقضة)** عن فخر الإسلام **(لا يقوي اختياره)** أي: فخر الإسلام **(للضعيف)** وهو: أن النسخ يكون للإجماع بالإجماع، **(ثم هو)** أي: التجويز المذكور **(منافٍ لقوله: النسخ لا يكون إلا في حياته...إلى آخره)**؛ إذ المتبادر منه: [أن][10] [مطلق][11] النسخ لا يكون إلا فيها.

---

(١) في **ع** زيادة (و).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٧٦).

(٤) في **ق** (و أن).

(٥) في **ع** و **ق** (وجواز).

(٦) في **ع** زيادة (به).

(٧) في **ق** (بحذفهما).

(٨) ساقطة من **ق**.

(٩) قال البخاري في الكشف (٣/ ٢٦٢: " وهذا مختار الشيخ. فأما جمهور الأصوليين فقد أنكروا جواز كون الإجماع ناسخًا ومنسوخًا "

(١٠) في **ق** (أي).

(١١) في **ع** (مطلوبه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وما قيل) على ما في التلويح[1]: **(جاز وقوع الإجماع الثاني عن نص راجح على مستند الإجماع [الأول]**[2]**، ولا يعلم تأخره)** أي: النص الراجح **(عنه)** أي: عن مستند الأول؛ **(كي لا ينسب النسخ إلى)** [هذا **(النص)** المتأخر][3]، **(فيقع الإجماع الثاني متأخرًا)** عن الإجماع الأول **(فيكون ناسخًا)** للأول.

وقوله: "ما قيل " مبتدأ خبره **(لم يزد على اشتراط تأخر الناسخ)** [و][4]وجود [ما][5] اشترط.

(ثم لا يفيد) [٣/ ٢١٠من ط] توجيه نسخ الإجماع ويكون مستنده أقوى؛ **(لأنه إذا فرض تحقق الإجماع عن نص امتنع مخالفته)** أي: ذلك الإجماع، **(ولو ظهر نص أرجح منه)** أي: من نص الإجماع [الأول][6]؛ **(لصيرورة ذلك الحكم)** المجمع عليه **(قطعيًا بالإجماع، فلا تجوز مخالفته، فلا يتصور الإجماع بخلافه)**[7].

---

(١) ينظر: التلويح (٢/ ٨٠).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ق** (آخر).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) زيادة في **ع** و **ق**.

(٦) ساقطة من **ع**.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة[1]:

[نسخ القياس والنسخ به]

(إذا رجح قياس متأخر؛ لتأخر شرعية حكم أصله عن نص) [صلة][2]لتأخر **(على نقيض حكمه)** أي: الأصل متعلق بنص **(في الفرع)** [أي: الفرع][3]الذي عُدِّي [من][4] القياس [المذكور فيه][5]حكم الأصل إليه، فقد وقعت المعارضة بين هذا القياس وبين [ذلك][6]النص؛ لاقتضاء كل منهما نقيض الآخر. وفي الحقيقة المعارضة بين النص الدّال على حكم أصل القياس، وبين النص المذكور. ورجحان القياس بسبب رجحانه على النص الآخر بشيء من أسباب الترجيح.

وجواب الشرط قوله: **(وجب نسخه)** أي: القياس **(إياه)** أي: النص السابق،

---

(١) نسخ القياس والنسخ به يتضمن مسألتين: الأولى: القياس هل يكون ناسخًا؟ وهذه المسألة سبقت الإشارة إليها في نسخ القرآن بالسنة ص٣٧٢ من هذه الرسالة.

والثانية: القياس هل يكون منسوخًا؟ وهذه المسألة فيها أقوال أهمها:

الأول: لا يجوز نسخ حكم القياس، وبه قال الجمهور. و**الثاني**: لا ينسخ إلا بقياس أجلى منه. وبه قال البيضاوي، **الثالث**: يجوز نسخه في زمن النبي ﷺ، ولايجوز بعده، وبه قال أبو الحسين والرازي وغيرهم. **الرابع**: الفرق بين ما كانت علته منصوصة فينسخ وينسخ به، وبين ما كانت علته مستنبطة فلا ينسخ ولا ينسخ به، وبه قال ابن قدامة والآمدي.

ينظر هذه المسألة والأقوال فيها والأدلة والمناقشات في: المعتمد (١/ ٤٠٢)، روضة الناظر (ص ٨٠)، إحكام الفصول (١/ ٤٣٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٦)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٥)، نهاية السول (١/ ٦١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١)

(٢) في **ع** (أصله).

(٣) زيادة من **ع** ليست في النسخ الباقية.

(٤) زيادة من **ع** ليست في النسخ الباقية.

(٥) ساقطة من **ع**.

(٦) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وهذا الأصل ([لمن][1] **يجيز تقديمه**) أي: القياس (**على خبر الواحد بشروطه**[2]).
قال الشارح: "أي: النسخ"[3].

والظاهر [أن][4]إرجاع الضمير إلى التقديم (**دون غيره**) [أي: غير][5]من يجيز تقديمه على خبر الواحد[6][7].

---

(١) في **ق** (لم).

(٢) اختلف القائلون بوجوب العمل بخبر الواحد في الشروط التي ينبغي توفرها في العمل به، فهناك شروط ترجع إلى الراوي نفسه، وأخرى ترجع إلى المخبر عنه وهو مدلول الخبر، وثالثة ترجع إلى الخبر نفسه وهو اللفظ الدال.

فأما مايرجع إلى الراوي فخمسة شروط: الأول: أن يكون مكلفًا. الثاني: أن يكون مسلمًا. الثالث: أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه. الرابع: أن يكون الراوي عدلًا. الخامس: أن لا يكون مدلسًا سواء كان التدليس في السند أو في المتن. أما ما يرجع إلى مدلول الخبر فهو ثلاثة شروط: الأول: أن لا يستحيل وجوده في العقل. الثاني: ألا يكون مخالفًا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما. الثالث: ألا يكون مخالفًا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجة قطعية. أما ما يرجع إلى لفظ الخبر ففيه أحوال يطول ذكرها هنا وللإستزادة ينظر: روضة الناظر (ص ٩٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٩).إرشاد الفحول (ص ١٩٩)، وينظر: ص١٠٤ من هذه الرسالة.

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ٨٩).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) نسخ القياس للنص السابق عليه يجوز عند من يرى جواز تقديم القياس على خبر الواحد، ولا يجوز عند من منع تقديمه على الخبر؛ لمعارضته لأصلهم.

(٧) أشار الشارح إلى مسألة تعارض القياس وخبر الواحد على وجه لا يمكن الجمع بينهما. والأصوليون مختلفون في هذا. فقد ذهب الشافعي، وأحمد، والكرخي، وكثير من الفقهاء إلى وجوب تقديم خبر الواحد على القياس. ونسب القول بتقديم القياس على الخبر إلى أصحاب مالك. وحكي عن مالك في ذلك قولان. وذهب أبو الحسين البصري إلى أن العلة إذا كانت منصوصة قدم القياس وإلا فلا. وتوقف الباقلاني في هذا.

⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ولما ذكر حكم القياس الراجح باعتبار [نص حكم أصله على النص الآخر أُلحق به القياس المساوي بذلك الاعتبار إياه.

فقال: **(وكذا)** أي: ومثل القياس الراجح القياس **(المساوي)**.

مثاله][1]: نص الشارع على عدم ربوية الذرة، ثم نص بعده على ربوية القمح[2]، [وهو أصل قياس ربوية الذرة[3] على[4] القمح][5] فقد اقتضى القياس [٥٨٢/ب من ع] المتأخر لتأخر شرعية حكم أصله في الذرة، وهو الربوية، عن النص الدال على عدم ربويتها أن تكون الذرة ربوية، ونسخ حكم ذلك المتقدم.

(وما قيل: في [نفيه][6]) أي: النسخ **(في الظنيين)**، على ما في أصول ابن [٥٢٩/ب من ق] الحاجب[7]؛ لأنه **(بين القياس)** المظنون **([زوال][8] شرط العمل به، وهو رجحانه)** في الشرح العضدي: "اختلف في القياس هل يكون ناسخًا ومنسوخًا؟

= ينظر: المعتمد (٢/ ٢٦٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٤٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٤).

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (نص حكم أصله.....) ساقط من **ق**.

(٢) وذلك في قوله ﷺ: **" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، بمثلًا بمثل، وسواء بسواء، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"**. رواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (٣/ ١٢١٠ رقم ١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) في **ط** زيادة (ثم نص بعده).

(٤) في **ط** زيادة (ربوية).

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (وهو أصل قياس ربوية الذرة....) ساقط من **ع**.

(٦) في **ق** (نفسه).

(٧) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٥٨).

(٨) في **ق** (وقال).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وتفصيله: [أنه][1] إما مظنون أو مقطوع:

الأول: لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا، أما [أنه][2]لا يكون ناسخًا؛ فلأن ما قبله إما قطعي أو ظني؛ فإن كان قطعيًا لم يجز نسخه بالمظنون، وإن كان ظنيًا تبين زوال شرط العمل به، وهو رجحانه؛وذلك لأنه ثبت مقيدًا بعدم ظهور معارض راجحٍ أو مساوٍ"[3].

[و][4](**ليس بشيء بعد فرض تأخره**) أي: القياس عن الظني الأول [(**و**)][5][ذلك][6]بعد فرض (**الحكم بصحة الحكم السابق**) الثابت بالظني المذكور.

(**وإلا**) أي: وإن لم يكن القياس متأخرًا (**فلا نسخ**)؛ إذ الناسخ لا يتصور أن [يكون][7]مقارنًا هذا على ما فسره الشارح[8].

[فلا وجه][9]أن يُقال: [إن][10] المعنى: وإن لم يكن القياس المذكور ناسخًا لما قلت لم يبق نسخ أصلًا؛ إذ يمكن مثل هذا الكلام [٣/٢١١ من ط] في كل نسخ.

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) ليست في **ع**.

(٣) شرح العضد (٣/ ٢٥٨).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ق** (أو).

(٦) زيادة من **ع** ليست في باقي النسخ.

(٧) ساقطة من **ق**.

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٠).

(٩) في **ق** (والأوجه).

(١٠) ليست في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وإنما ذاك) أي: نفي [النسخ][1] **(في المعارضة المحضة)** بين الظنين من غير تأخر أحدهما.

[نسخ القياس بالقياس]

(وأما نسخه) أي: القياس **(قياسًا آخر بنسخ حكم أصله)** أي: الآخر **(مع)** وجود **(علة الرفع الثابتة في الفرع [على][2] ما قيل[3]، ففيه نظر عندنا[4])**.

[تفسيره][5] ما [أفاده][6] المحقق التفتازاني في حاشيته على الشرح العضدي بقوله:" وصورة ذلك: أن ينسخ حكم الأصل بنص مشتمل على علة متحققة في الفرع، فينسخ حكم الفرع أيضًا بالقياس على الأصل، فيتحقق قياس ناسخ وآخر منسوخ.

مثاله: أن يثبت حرمة الربا في [الذرة][7] بقياس على البر، منصوص العلة، ثم ينسخ حرمة الربا في [البر][8] تنصيصًا على علة مشتركة بينه وبين الذرة فيقاس عليه، وترفع حرمة الربا فيها فيكون نسخًا للقياس بالقياس " انتهى[9].

فعلة الرفع الثابتة في الفرع [عبارة عن العلة المنصوصة في القياس الثاني؛ فإنها موجودة على هذا التصوير في الفرع][10] الذي هو الذرة.

---

(١) في **ق** (الناسخ).

(٢) في **ع** و **ق** (كما).

(٣) وقائله التفتازاني. ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٢٥٩).

(٤) أي عند الحنفية

(٥) في **ق** (يفسره).

(٦) في **ع** (أفاه).

(٧) في **ق** (الزيادة).

(٨) ساقطة من **ع**.

(٩) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٢٥٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين من قوله: (عبارة عن العلة....) ساقط من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثم بين وجه النظر بقوله: (**إذ لا نجيز القياس**) المرتب؛ (**لعدم حكم**) والقياس الثاني [٥٨٣/أمنع] في التصوير المذكور من هذا القبيل (**كما سيُعلم**) في المرصد الثاني في شروط العلة(١)، (**ولا يعلل**) الحكم (**الناسخ**) من حيث أنه ناسخ؛ وألا يلزم [من](٢) تعدية النسخ إلى حكم آخر مشارك له في تلك العلة لحكم مماثل للمنسوخ عند إلغاء خصوصية الناسخ والمنسوخ.

و[لما](٣) كان قوله: "مع علة الرفع الثابتة في [الفرع](٤) [٥٣٠/أمنق] على ما قيل " بظاهره مخالف هذا، دفعه بقوله: (**وما فرضه القائل**) المشار إليه بقوله: "كما قيل " (**لا يكون [غير](٥) بيان وجه انتهاء المصلحة**) في شرع حكم أصل القياس المنسوخ؛ فلا يكون تعليلًا للناسخ، بأن يبين مثلًا: أن المصلحة التي كانت منشأ حرمة الربا [في البر](٦) انتهت وصارت المصلحة في عدم حرمته.

والفرق بين المصلحة والعلة [سيأتي](٧) في مباحث القياس(٨).

(**وهو**) أي: بيان وجه انتهاء المصلحة (**معلوم في كل نسخ، فلو اعتبر ذلك**) أي: بيان وجه انتهائها، وجعل تعليلًا [للناسخ](٩) (**كان**) [الناسخ](١٠) (**معللًا [دائمًا]**(١١))،

---

(١) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ٢).

(٢) زيادة من **ع** ليست في النسخ الباقية.

(٣) في **ق** (أما).

(٤) في **ق** (الفروع).

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) ساقطة من **ع**.

(٧) في **ق** (سببًا).

(٨) ينظر تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ٨٨).

(٩) في **ع** (للناس).

(١٠) في **ع** (الناس).

(١١) في **ع** (ناسخًا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وهو خلاف الإجماع[1].

(**وإنما يتصور**) نسخ القياس شرعًا (**عندنا بشرعية بدل**) [غير][2]حكم الأصل (**فيه**) أي: في الأصل (**يضاد**) الحكم (**الأول [فيستلزم**][3]) شرع ذلك (**رفع حكمه**) الأول وحينئذ (**فقد يقال بمجرد رفع حكم الأصل: أهدر الجامع**) بين الأصل والفرع، (**فيرتفع حكم الفرع [بالضرورة، ولا أثر للقياس فيه**) أي: في ارتفاع حكم الفرع][4]؛ وإنما الأثر بشرعية ضد حكم الأصل فيه المستلزم رفع حكمه الأول المستدعي إهدار الجامع المترتب عليه ارتفاع حكم الفرع.

(**وأغنى هذا**) البيان (**عن**) وضع (**مسألتها**) أي: الصورة المذكورة.

[(**وتمامه**)][5]أي: هذا البحث (**في**) المسألة (**التي تليها**) أي: هذه المسألة.

ونقل الشارح عن الأبهري[6]: "أن [مثال][7]نسخ القياس بالقياس اتفاقًا[8]: أن ينص الشارع على خلاف حكم الفرع في محل يكون قياس الفرع عليه أقوى " انتهى[9].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٤).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) في **ع** (يستلزم).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (بالضرورة ولا أثر...) ساقط من **ع**.

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) **هو**: سيف الدين أحمد الأبهري، حفيد التفتازاني. له حاشية على شرح العضد، وشرح على مفتاح العلوم للسكاكي. توفي في حدود سنة (٧٠٠هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٦٤) و (٢/ ١٨٥٣).

(٧) في **ق** (مثاله).

(٨) نسخ القياس بالقياس مختلف فيه بين الأصوليين كما جاء ذكره في أول المسألة، فلا وجه لإطلاق الاتفاق هنا.

(٩) التقرير والتحبير (٣/ ٩٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ولا يخفى عليك أن تحقق النسخ في هذا التصوير [٣/ ٢١٢ من ط] موقوف على تأخر هذا التنصيص عن النص الدال على حكم الأصل، وعلى كون الحكم الثاني مخالفًا للحكم الأول [فبمجرد][(١)] ذلك التنصيص نسخ الحكم الأول وأهدر علته، وارتفع حكم الفرع، ويلزمه نسخ القياس، فلا حاجة فيه إلى قياس آخر. وإنما يحتاج إلى القياس الثاني؛ لإثبات الحكم المتأخر [٥٨٣/ب من ع] للفرع، لا لنسخ القياس الأول.

وقد يُقال: ليس مراد الأبهري كون النص الثاني دالاً على خلاف الحكم الأول أينما وجد؛ [بل][(٢)] على خلافه بشرط أن يوجد في محله، فمجرد هذا لا ينسخ الحكم الأول لا في الأصل ولا في الفرع، نعم إذا [قيس][(٣)] الفرع على محل النص الثاني، لزم نسخ حكمه الحاصل بالقياس الأول، فيرتفع القياس الأول حينئذ.

(**ولا حاجة إلى تقسيم القياس إلى قطعي وظني**[(٤)]) كما فعله ابن الحاجب وغيره[(٥)]؛ وذلك لما عرفت من حصول المقصود بما [٥٣٠/ب من ق] ذكرناه من غير تعرض لذلك التقسيم.

(**وستعلم**) في ذيل الكلام في أركان القياس[(٦)] (**أن لا قطع**) ناشىء (**عن قياس**

---

(١) في **ق** (فيحرر).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ع** (قيل).

(٤) اختار ابن الحاجب تقسيم القياس إلى قطعي وظني. فالقطعي ما كانت علته منصوصة، والظني ما كانت علته مستنبطة. وقيل القطعي: ما يكون حكم الأصل والعلة ووجودها في الفرع قطعيًا، والمظنون بخلافه بأن يكون بعضها قطعيً، والآخر ظني، أو لا يكون واحد منهما قطعي. وعند آخرين القياس لا يكون إلا ظنيًا. ينظر: إحكام الفصول (١/ ٤٣٥)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٢٥٨)، إرشاد الفحول (ص ٦٤٠).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: ص٦٤٤ من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ولـو قطـع بعلتـه) أي: بعلـة حكـم أصـله **(ووجودهـا في الفـرع؛ لجـواز [شرطيـة]**[1] **الأصل)**؛ إذ علية العلة لا تنافي شرطيته، **(أو مانعية الفرع)** منه[2]، ولا يبعد أن يُقال: قد يقوم في بعض المواد قاطع دال على عدم شرطية الأصل، وعدم مانعية الفرع، فحينئذ يصير القياس قطعيًا، اللهم إلا أن يُقال: عُلم بالاستقراء عدم [وجود][3] قاطع كذلك.

(ولـو تجـوز بـه) أي: بـالقطع **(عـن كونـه)** أي: القيـاس **(جليًـا**[4] **ففـرض غـير المسألة)** أي: فـالمفروض غـير المسألة التـي نحـن بـصددها **(أن عنـي بـه)** أي: بـالجلي **(مفهوم الموافقة)** كما سيجيء في المسألة التي تلي هذه؛ **(وإلا)** أي: وإن لم يعن بـه ذلـك؛ بل مـا يقابـل القيـاس الخفـي **(فـما فرضـناه)** في وضـع المسألة **(عـام)** ينـدرج فيـه الجلي والخفي فهو أولى؛ [لاقتضائه][5] عدم تعلق المقصود بخصوص الجلي والخفي، وإليه أشار بقوله **(لا يحتاج إليه)** [أي][6]: إلى ذكر الجلي.

(قالوا) [أي][7]: مجيزو النسخ بالقياس:

---

(١) في **ع** (شرعية).

(٢) أعلم أن بعض الأصوليين لا يقولون بقطعية القياس؛ بل هو ظني مطلقًا؛ لما علل به الشارح. وقال الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٨): " وممن أطلق ظنية القياس الإمامان: الجويني والرازي وغيرهما، وحينئذ فينتهض بالأدلة الظنية".

(٣) في **ع** (وجوب).

(٤) القياس الجلي: هو ما قطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والعلة، أو نص أو أجمع على علته، كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق، إذ الفرق بينهما وهو الذكورة والأنوثة لا أثر له شرعًا في أحكام العتق. ينظر: التلخيص (٣/ ٢٣٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٧).

(٥) في **ع** و **ق** (لاقتصاره).

(٦) ليست في **ع**.

(٧) في **ق** (فالرأي).

تكتور راه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

نسخ القياس (**تخصيص**) عموم (**الزمان**) أي: زمان الحكم (**بإخراج بعضه**) أي: الزمان من أن يكون الحكم مشروعًا فيه ([**فكتخصيص**][1] **المراد**) مما يتناوله لفظ العام من حيث أن كلاً منهما إخراج بعض من متعدد، وتخصيص القياس للعام لا نزاع فيه[2]، وكون أحدهما في الأعيان، والآخر في الأزمان لا يصلح فارقًا؛ إذ لا أثر له.

(**الجواب: منع الملازمة**) بين [التخصيصين][3]؛ (**إذ لا مجال للرأي في الانتهاء**) للحكم في علم الله تعالى، و(**كما تقدم**) في التي قبل هذه[4] [٥٨٤/أمنع].

(**ولو علم**) الحكم (**منوطًا بمصلحة علم ارتفاعها**) أي: تلك المصلحة (**فكسهم المؤلفة**) أي: فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته، كسقوط سهم المؤلفة من الزكاة وليس نسخًا[5].

---

(١) في **ع** (فلتخصيص).

(٢) يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة والآحاد بالقياس إذا كان قطعيًا - عند من يقول بتقسيمه إلى قطعي وظني - باتفاق الأصوليين؛ وإنما الخلاف في تخصيص ما ذكر بالقياس الظني على أقوال أهمها: الأول: يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد بالقياس، وبه قال الجمهور. الثاني: المنع مطلقًا، وبه قال الجبائي من المعتزلة وهو ينكر التخصيص به ولو قطعيًا أيضًا. الثالث: يخصص القياس الجلي دون غيره، وبه قال ابن سريج والطوفي وجماعة من الشافعية. الرابع: إذا خص العام بغيره جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا، وبه قال عيسى بن أبان، ونقله البزدوي عن عامة مشايخهم. الخامس: إن خص العام بدليل منفصل جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا، وبه قال الكرخي من الحنفية. السادس: التوقف، وإليه ذهب الباقلاني. ينظر: التبصرة (ص ١٣٧)، أصول السرخسي (١/ ١٥٨)، المحصول (٣/ ٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨)، كشف الأسرار (١/ ٢٩٤)، تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٣٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٧).

(٣) في **ع** و **ق** (التخصيص).

(٤) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: شرح العضد (٣/ ٢٥٨)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٦)

(٥) كما سبق ذكره. ينظر: ص٣٩٤ من هذه الرسالة.

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وفي الشرح العضدي: "الجواب: أنه منقوض بالإجماع و[بالعقل][1] وبخبر الواحد؛ فإن [ثلاثتها][2] يخصص [بها][3]، ولا ينسخ بها"[4]. [٣/٢١٣من ط].

مسألة:

[حكم نسخ الحكمين المستنبطين من فحوى ومنطوق]

(نسخ أحد الأمرين) [أي][5] الحكمين المستنبطين **(من فحوى منطوق)** ومن ذلك المنطوق **(وهو)** أي: فحواه **(الدلالة)** أي: مسمى بها **(للحنفية)** أي: عندهم، وبمفهوم الموافقة عند غيرهم.

وفيه أقوال في الشرح العضدي: "الفحوى مفهوم الموافقة والأصل ماله المفهوم، ونسخهما معًا جائزا اتفاقًا، واختلف في نسخ أحدهما دون الآخر: فمنهم من جوزهما، ومنهم من منعهما"[6] إلى آخره[7]، وإليه أشار بقوله: **(ثالثها المختار للآمدي وأتباعه: جواز)** نسخ **(المنطوق)**[8] [بدون [٥٣١/أمن ق] الفحوى، **(لا)** جواز **(قلبه)** أي: يمتنع نسخ الفحوى بدون المنطوق[9]؛ **(لأنه)**

---

(١) في **ط** و **ق** (بالفعل).

(٢) في جميع النسخ (ثالثها)، والصواب ما أثبته، وهو كما في شرح العضد أيضاً.

(٣) في جميع النسخ (بهذا)، والصواب المثبت كما في شرح العضد.

(٤) شرح العضد على المختصر (٣/ ٢٥٨).

(٥) ليست في **ع**.

(٦) شرح العضد (٣/ ٢٦١).

(٧) ينظر الأقوال في هذه المسألة والأدلة والمناقشات في: المعتمد (١/ ٤٠٤)، العدة (٣/ ٨٢٨، الإحكام (٣/ ١٧٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٢)، نهاية السول (١/ ٦١٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٨).

(٨) في **ط** و **ع** زيادة (لأنه أي المنطوق).

(٩) قلت: لقد وهم الشارح فيما نقله عن الآمدي في هذه المسألة، فالآمدي يختار التفصيل: بين ما ثبتت فيه الفحوى بالقياس وبين ما ثبتت فيه بدلالة اللفظ، فإن كان الأول: وهو كونه من باب القياس كان نسخ ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: المنطوق][1] كتحريم التأفيف (**ملزوم**) لفحواه كتحريم الضرب، (**فلا ينفرد**) المنطوق (**عن لازمه**)، فلا يوجد تحريم التأفيف مع عدم تحريم الضرب؛ (**بخلاف نسخ التأفيف فقط**) بأن ينتفى تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب على حاله فإنه لا يمتنع؛ (**لأنه**) أي: نسخ التأفيف (**رفع للملزوم**) وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم؛ لجواز أن يكون اللازم أعم.

قال (**المجيزون**)[2]لنسخ كل منهما بدون الآخر: (**مدلولان**) متغايران بالذات صريح[3]، وغير صريح[4] ([**فجاز**][5]**رفع كل دون الآخر**).

(**أجيب**): بجوازه (**ما لم يكن أحدهما ملزومًا للآخر، فإذا كان**) ملزومًا للآخر

= أصله نسخًا له، ولا يلزم من نسخه نسخ أصله، أي أنه:يجوز نسخ حكم الفرع دون الأصل، لا عكسه. وإن كان الثاني: فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر، فيجوز رفع إحدى الدلالتين دون الأخرى، ويدل عليه كلامه حيث قال في الإحكام (٣/ ١٨٠): " والمختار في ذلك: أن يقال: إثبات تحريم الضرب في محل السكوت. إما أن يقال أنه ثابت بالقياس على تحريم التأفيف في محل النطق، أو أنه ثابت بدلالة اللفظ لغة على اختلاف المذاهب فيه. فإن كان الأول: فيجب أن يقال بأن نسخ حكم الأصل يوجب رفع حكم الفرع؛ لاستحالة بقاء الفرع دون أصله، وإن لم يسم ذلك نسخًا، لما سبق. وإن رفع حكم الفرع لا يوجب رفع حكم الأصل؛ إذ لايلزم من رفع التابع رفع المتبوع. وإن كان الثاني: فلا يخفى أن دلالة اللفظ على تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ، وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى، وهما دلالتان مختلفتان، غير أن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق. وعند ذلك أمكن أن يقال: بأن رفع إحدى الدلالتين لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الأخرى".

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (بدون الفحوى....) ليس في **ع**.

(٢) وهم أكثر الحنابلة، وأكثر المتكلمين، والحنفية. ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٨)، إرشاد الفحول (ص ٦٤٤).

(٣) وهو المنطوق.

(٤) وهو الفحوى.

(٥) في **ق** (فجاء).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(فما ذكرنا) من أن اللازم[1] لا ينتفي بدون انتفاء الملزوم، والملزوم ينتفي [بدون][2] انتفاء اللازم [3].

قال **(المانعون)**[4] لنسخ شيء منهما بدون الآخر: يمتنع نسخ **(الفحوى دون الأصل لما قلتم)** من لزوم وجود الملزوم بدون اللازم.

(و) يمتنع **(قلبه)** أي: نسخ الأصل دون الفحوى؛ **(لأنه)** أي: الفحوى **(تابع)** للأصل، **(فلا يثبت)** الفحوى **(دون المتبوع)** وهو الأصل.

(أجيب: بأن التابعية) أي: تابعية الفحوى للأصل إنما هو **(في الدلالة)** أي: دلالة اللفظ على الأصل، **(ولا ترتفع)** الدلالة إجماعًا[5] [٥٨٤/ب من ع].

[**(لا)** [أن الفحوى تابع للأصل][6]][7] في **(الحكم)** حدوثًا وبقاء حتى ينتفي حكم الفحوى بانتفاء حكم المنطوق؛ فإن فهمنا تحريم الضرب من فهمنا لتحريم التأفيف، [لا أن][8] الضرب إنما يكون حرامًا لأن التأفيف [حرام][9]، **(وهو)** أي:

---

(١) في **ط** و **ق** زيادة (كما).

(٢) في **ط** و **ق** (بدن).

(٣) ينظر هذا الاستدلال من المجيزين وجوابه في: شرح العضد (٣/ ٢٦١)، شرح الجلال المحلي (٢/ ٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٨).

(٤) وهو المختار للبيضاوي، ونسبه في جمع الجوامع للأكثر. ينظر: نهاية السول (١/ ٦١٢)، جمع الجوامع (ص ٥٨).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من **ع**.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من **ق**.

(٨) في جميع النسخ (لأن)،والصواب ما أثبت؛ لأن الحديث عن عدم تابعية الفحوى للأصل في الحكم، وهو ما جاء في التقرير أيضا.

(٩) في **ط** (حرم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

حكم الأصل هو (**المرتفع**) لا دلالته[1].

(**واعلم أن تحقيقه**: [**أن**][2] **الفحوى**) إنما تثبت (**بعلة الأصل متبادرة**) إلى الفهم بمجرد [فهم][3]اللغة (**حتى تسمى قياسًا جليًا**).

(**فالتفصيل**) المذكور من تجويز نسخ المنطوق بدون الفحوى لا العكس (**حتى على اشتراط الأولوية**) [أي][4]: أولوية المسكوت بالحكم في الفحوى كما هو قول بعضهم[5]؛ (**لأن نسخ الأصل برفع [اعتبار][6] قدره**) أي: الأصل يعني أن العلة: [كلي][7] مشكك[8] مقدار منه في حصة متحققة في الأصل، ومقدار آخر منه زائد على

---

(١) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: شرح العضد (٣/ ٢٦١)، تحفة المسؤول (٣/ ٤٢٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٩).

(٢) في **ع** (بأن).

(٣) ليست في **ع**.

(٤) في **ق** (أو).

(٥) أي: ما سبق من التفصيل يجري حتى على قول من اشترط لحجية مفهوم الموافقة أن يكون أولويًا.
وهو ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي، ونقله الصفي الهندي عن الأكثرين. وأعلم أن الحنفية وكثير من الشافعية يقسمون مفهوم الموافقة إلى: مفهوم موافقة أولوي، وهو: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ومثاله ما ذكره الشارح، ومفهوم موافقة مساوي، وهو ما كان المسكوت عنها مساويًا في الحكم للمنطوق، كمساواة إتلاف مال اليتيم بأي صورة من صور الإتلاف بأكله في التحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾. [النساء:١٠].
ينظر: البرهان (١/ ٢٩٨)، الإبهاج (١/ ٣٦٨)، البحر المحيط (٤/ ٩)، التقرير والتحبير (١/ ١٤٧).

(٦) في **ع** (اعتباره).

(٧) في **ق** (كل).

(٨) هو " الذي لم يتساو صدقه على أفراده؛ بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر، كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن " التعريفات (ص ٢١٤)، وسمي كذلك؛ لأنه يشكك الناظر فيه: هل هو متواطئ؛ لكون الحقيقة واحدة، أو مشترك؛ لما بينهما من الاختلاف. ينظر: نهاية السول (١/ ١٩٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الأول في حصة كائنة في الفحوى، فنسخ [٣/٢١٤ من ط] الأصل برفع اعتبار ذلك المقدار الكائن في الأصل من [العلة][(١)]، [(**وجاز**)][(٢)] مع رفع اعتبار ذلك المقدار منه[(٣)] (**بقاء المفهوم بقدر**) من العلة (**فوقها**) أي: فوق تلك الحصة التي في الأصل من العلة، ونسخ الأضعف لا يستلزم نسخ [الأشد][(٤)] فيبقى حكم المفهوم؛ لبقاء علته.

(**بخلاف القلب**) أي: نسخ الفحوى دون الأصل [٥٣١/ب من ق]؛ فإنه لا يجوز؛ (**إذ لا يتصور إهدار [الأشد][(٥)] في التحريم**) كالضرب، (**واعتبار ما دونه**) أي: ما دون [الأشد][(٦)] كالتأفيف (**فيه**) أي: في التحريم، حتى يجوز[(٧)] نسخ حرمة الضرب، ولا ينسخ حرمة التأفيف.

ولا يخفى أن هذا التعليل إنما يجري فيهما إذا كان حكم المنطوق تحريم فعل قبيح في الجملة، وحكم الفحوى تحريم فعل أقبح منه، وأما إذا كانا إيجابين، والمفروض أن الفحوى أولى بالحكم فيفهم تعليله [بالمقايسة][(٨)]، فيقال: لا يتصور إهدار ما فيه الحسن على الوجه الأكمل، واعتبار ما دونه في الحسن فتدبر.

ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو أن يقال: ما ذكرته منقوض بنحو "اقتله ولا تهنه". أجاب عنه بقوله: (**ونحو اقتله ولا تهنه**) إنما جاز مع أن القتل أشد من الإهانة؛ (**لعرف صير الإهانة فوق القتل أذى**)[(٩)].

---

(١) في **ق** (العلم).

(٢) ليست في **ع** و **ق**.

(٣) في **ع** زيادة (جاز)..

(٤) في **ع** (الأرشد).

(٥) في **ع** (الأرشد).

(٦) في **ع** (الأرشد).

(٧) في **ع** زيادة (يجوز).

(٨) في **ق** (الغالية).

(٩) معنى هذا: أنه لا تجوز الإهانة حتى ولو قتله؛ لأنه قد يكون هناك مقصود يتحقق بالقتل، ولا يتحقق ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وتقدم**) في التقسيم الأول من الفصل الثاني في الدلالة[١] (**أن الحنفية**[٢]، **وكثيرًا من الشافعية**[٣] **لا يشترط**) في مفهوم الموافقة [٥٨٥/أمنع] (**سوى التبادر**) أي: تبادر حكم المذكور للمسكوت بمجرد فهم اللغة[٤]، سواء (**اتحد كمية المناط**) للحكم (**فيهما**) [أي: المنطوق][٥] والمفهوم بأن تساويا في مقداره، (**أو تفاوت**) المناط فيهما كمية بكونه في المسكوت أشد، (**فيلزمهم**) أي: الحنفية، ومن وافقهم (**التفصيل المذكور**) من جواز نسخ المنطوق فقط، [لا][٦] عكسه (**في الأولى**) أي: فيما إذا كان المسكوت أولى من [الحكم][٧] المذكور [في المنع][٨]، (**والمنع**) عن جواز نسخ أحد الأمرين دون الآخر

= بالإهانة. ومن هذا نعلم أن الوقوع في الأعلى لا يسوغ الوقوع في الأدنى.

(١) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٩٠)

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ١٤٧).

(٣) في **ط** زيادة (أن).

ينظر: البحر المحيط (٤/ ٩).

(٤) ذكر الزركشي في البحر المحيط (٤/ ١٠) أن من أسباب الخلاف في نسخ مفهوم الموافقة الخلاف في الفحوى هل هي قياس أو دلالة لفظية؟ فقال: " والجمهور على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس، وذهب الشافعي إلى أنه من باب القياس، ورد عليه بأن سامع الخطاب يفهم منه النهي عن الضرب، وإن لم ينظر في طرق القياس ويؤمن بذلك، وإن لم يؤمن بالتعبد بالقياس " ثم قال: " من فوائده: هل يجوز النسخ به؟ إن قلنا: لفظية جاز، وإلا فلا".

وأيضًا من أسباب الخلاف هل الفحوى دلالة لفظية أو التزامية؟

ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧٦)، شرح الجلال المحلي (١/ ٢٤٣)، البحر المحيط (٤/ ١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣).

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) ليست في **ق**.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**فيهما**) أي: في نسخ المنطوق بدون المفهوم، وعكسه (**في المساواة**) [في المناط][1].

[نسخ حكم الأصل نسخ لحكم الفرع]

(**فلو نسخ إيجاب الكفارة للجماع [لانتفى]**[2]) إيجابها (**للأكل**) وفي بعض النسخ لا يبقى للأكل، والمعنى واحد (**ومبناه**) أي: مبنى هذا الكلام (**على**) المذهب (**المختار: من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع**)[3] لا على الأصل الذي هو مبحثنا؛ إذ النص إنما ورد في إيجاب [الكفارة][4] للجماع، وليس إيجابها للأكل بمفهوم الموافقة؛ إذ ليس مما يثبت بعلة الأصل متبادرة إلى الفهم بمجرد فهم اللغة سواء شرطنا فيه أولوية المسكوت أو لا.

أما على الأول فظاهر؛ لأن إيجابها للجماع أولى، وأما على الثاني؛ فلعدم اتحاد كمية المناط فيهما، وفيه نظر.

فالوجه أن يقال: فلعدم التبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة.

(**وكونه**) أي: عدم بقاء حكم الفرع (**يسمى نسخًا أولاً**) نزاع (**لفظي**)؛ إذ حقيقة النسخ وهو: الرفع متحققة بلا شبهة [فما يبقى][5] النزاع إلا في التسمية، (**أو سهو المخالف**) الذي سماه نسخًا؛ إذ لا نسخ [٥٣٢/أمن ق] حقيقة[6]، وإنما هو من زوال الحكم؛

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٢) في **ع** و **ق** (لا يبقى).

(٣) اختلف الأصوليون فيما إذا نسخ حكم الأصل فهل ينسخ حكم الفرع تبعًا لأصله أم يبقى؟ على قولين: الأول: إذا نسخ حكم الأصل في القياس ينسخ حكم الفرع تبعًا له، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين. الثاني: لايلزم من نسخ حكم الأصل نسخ حكم الفرع بل يجوز بقائه دون حكم أصله، وقد نُسب هذا القول للحنفية، وأنكر هذه النسبة صاحب فواتح الرحموت.

ينظر: العدة (٣/ ٨٢٠)، التبصرة (ص ٢٧٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٠)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٦٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٩).

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) في **ق** (فانتفى).

(٦) أي: أن الفرع لم يقع عليه نسخ، وإنما النسخ وقع على الأصل، وبما أن الفرع مبتناه على الأصل؛ فبزوال الأصل زال الفرع، وهذا لا يسمى نسخًا حقيقة. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لزوال علته، معطوف على لفظي.

وحاصله: أن أحد الأمرين لازم:

إما سهو المخالف [٣/ ٥١٢ من ط] إن كان من قبيل سقوط سهم المؤلفة، وإما النزاع اللفظي إن لم يجعل من قبيله.

(لنا(١)**: نسخه)** أي: حكم الأصل **(يرفع اعتبار كل علة [له]**(٢)**)** أي: [لحكم](٣) الأصل، **(وبها)** أي: وبعلة الأصل **(ثبت حكم الفرع)**، فينتفي بانتفائها.

(فقول المبقين)(٤): [بأن حكم](٥) **(الفرع [للدلالة لا للحكم)** أي: لحكم الأصل، **(ولا يلزمه)** أي: كونه تابعًا لدلالة الأصل **(انتفاؤه)** أي: انتفاء حكم الفرع؛ **(لانتفائه)** أي: حكم الأصل.

[(وقولهم هذا) أي: الحكم بأن حكم الفرع](٦) لا يبقى مع نسخ حكم الأصل](٧) **(حكم يرفع حكم الفرع قياسًا على رفع حكم الأصل وهو)** أي: [هذا](٨) القياس **(بلا جامع)** بينهما موجب للرفع **(بعد عظيم)** كما هو ظاهر مما تقدم(٩)(١٠).

---

(١) يذكر الشارح هنا دليلًا عقليًا على أن الفرع يتبع حكم الأصل المنسوخ، على ما هو قول الجمهور كما سبق.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ق** (وكم).

(٤) في **ط** و **ع** (أيضا هذا أي الحكم).

(٥) في **ط** و **ق** (لحكم).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (وقولهم هذا...) سقط من **ق**.

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (للدلالة لا للحكم....) سقط من **ع**.

(٨) ليست في **ع**.

(٩) في **ع** زيادة (أيضًا).

(١٠) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٦٣)، تحفة المسؤول (٣/ ٤٢٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

مسألـــة:

[حكم الناسخ لا يثبت في حق الأمة بعـد تبليـغ الرسـول ﷺ]

مـذهب الحنفيـة[1]، والحنابلـة[2]، واختـاره ابـن الحاجـب[3] [٥٨٥/ب مـن ع] [وغيره][4][5]: أنه (**لا يثبت حكم الناسخ**) في حق الأمة (**بعد تبليغه** ﷺ) من إضافة المصدر إلى المفعول، فالمبلغ: جبريل عليه السلام (**قبل تبليغه**) من الإضافة إلى الفاعل، فالمبلغ (**هو**: ﷺ)، وتأكيد المجرور بالمرفوع باعتبار كونه فاعلًا معنى، على أنه يجوز في الضمائر وضع المرفوع موضع المجرور و[المنصوب][6]، ونحوه. وقيل: يثبت[7].

والخلاف: فيما [إذا][8] نزل إلى الأرض، وأما إذا بلّغ جبريل النبي ﷺ في السماء كما في ليلة المعراج فلا خلاف فيه؛ (**لأنه**) أي: ثبوته (**يوجب تحريم شيء ووجوبه في وقت**) واحد؛ إذ وجوب المنسوخ باقٍ على المكلف قبل بلوغ النسخ في صورة تقدم الوجوب، وتحريمه باقٍ عليه في صورة التحريم؛ (**لأنه لو ترك المنسوخ قبل تمكنه من علمه**) بالناسخ (**أثم**) بالإجماع[9].

إنما قال: "قبل تمكنه من العلم"، ولم يقل: "قبل علمه" إشارة إلى أنه لو ترك قبل العلم بعد التمكن منه لأثم بالتقصير في تحصيله.

(**وهو**) أي: الإثم على تقدير الترك (**لازم الوجوب**)، فكان العمل به واجبًا،

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: العدة (٣/ ٨٢٣)، المسودة (ص ٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٠).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٦٥).

(٤) في **ع** (وعنه).

(٥) بل هذا قول الجمهور. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٠).

(٦) في **ع** (المنصوص).

(٧) والقائل به بعض الشافعية: كسليم الرازي، والشيرازي في التبصرة، وابن برهان، والزركشي.
ينظر: التبصرة (ص ٢٨٢)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٥)، البحر المحيط (٤/ ٨٣).

(٨) زيادة من **ع** ليست في النسخ الباقية.

(٩) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣)

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(والفرض أنه) أي: العمل به **[(حرُم)]**(١) بالناسخ [فكان](٢) واجبًا حرامًا في وقت واحد.

[(ولأنه)](٣)لو [علمه)](٤)[أي](٥): موجب النسخ **(غير معتقد شرعيته؛ لعدم علمه)** بكونه ناسخًا للأول **[(أثم)]**(٦)بعلمه اتفاقًا(٧)، **(فلم يثبت حكمه)** أي: الناسخ، وهذا التعليل معطوف على التعليل الأول لا الثاني؛ لأنه يُثبِت عدم ثبوت حكم الناسخ، لا اجتماع التحريم والوجوب.

[أدلة الجمهور القائلين بعدم ثبوت الحكم قبل التبليغ]

(وأيضا: لو ثبت) حكمه **(قبله)** أي: [قبل](٨)تبليغه ﷺ الأمة **(ثبت)** حكمه **(قبل تبليغ** [٥٣٢/ب من ق] **جبريل)** النبي ﷺ؛ **(لاتحادهما)** أي: الصورتين **(في وجود الناسخ)** في نفس الأمر **(الموجب لحكمه)** أي: الناسخ **(مع عدم تمكن المكلف من علمه)** أي: الناسخ.

(وقد يُقال) على الوجهين الأولين(٩): **(الإثم)** إنما هو؛ **(لقصد المخالفة)** للمشروع عنده **(مع** [٢١٦/٣ من ط] **الاعتقاد)** للمخالفة **(فيهما)** أي: الوجهين، **(لا لنفس الفعل)** كما في من وطئ امرأته يظنها أجنبية؛ فإنه لا يأثم بالوطء؛ بل بالجراءة عليه(١٠).

---

(١) في **ط و ع** (حرام).

(٢) سقط من **ع**.

(٣) في **ق** (وأنه).

(٤) في **ع** (عمله).

(٥) في **ق** (عمله إذ).

(٦) في **ق** (ثم).

(٧) ينظر: تحفة المسؤول (٣/ ٤٢٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٣).

(٨) ساقطة من **ق**.

(٩) أي: التأثيم وعدمه.

(١٠) عدم تأثيمه بالوطء؛ لقيام الشبهة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء؛ لكن الخلاف إنما هو في عدم تحريه وتبينه.

⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

([و][1]**لا نؤثمه**) بترك العمل بالناسخ (**قبل تمكن العلم**) بالناسخ؛ لعدم لزوم الامتثال قبل التمكن[2].

يعني: لم[3] لا يجوز أن يكون حكم الناسخ ثابتًا في نفس الأمر، ويكون إثم الترك؛ لما ذكر؟ [لا][4]لأنه[5] [٥٨٦/أمنع] ترك ما هو الواجب عليه [أي][6]: المنسوخ، وإثم الفعل أيضًا كذلك [لا][7] لأنه فعل المحرم.

ثم أشار إلى فائدة اعتبار ثبوت الحكم المذكور مع عدم التأثيم بالترك بقوله: (**إنما يوجب**) باعتبار ثبوت حكمه (**التدارك**) بالقضاء فيما يمكن التدارك (**كما لو [لم][8] يعلم بدخول الوقت**) الذي عين للموقّت كالصلاة والصوم (**وخروجه**)؛ فإن الشرع يعتبر الوجوب بدخوله، مع عدم إمكان الأداء لمصلحة القضاء إذا علم فيما بعد أنه فاته الأداء.

ثم أشار إلى جواب النقض بقوله: "أيضًا..." إلخ، فقال: (**والفرق**) بين ما قبل تبليغ جبريل، وما بعده: (**أن ما قبل تبليغ جبريل**) هي حالة للناسخ (**قبل التعلق**) أي: قبل تعلقه بفعل المكلف ([**أذ**][9] **شرطه**) أي: شرط تعلقه بفعله (**أن يبلغ واحدًا**) من المكلفين، ولم يوجد؛ إذ ذاك بخلاف ما بعد التبليغ للنبي ﷺ؛ لأنه منهم فبمجرد

= ينظر الخلاف في ذلك: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، المغني (١٠/ ٢٩٣)، الذخيرة (٣/ ٣٤٣)، المحرر في الفقه (٢/ ١٥٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٨).

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ق** زيادة (العلم).

(٣) في **ق** زيادة (للناسخ لعدم لازم الامتثال قبل التمكن).

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) في **ط** و **ق** زيادة (لو).

(٦) في **ق** (في).

(٧) سقط من **ق**.

(٨) ساقطة من **ق**.

(٩) في **ط** (إن).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بلوغه [إليه][1] حصل الشرط.

وأيضًا لا يتمكن غيره من العلم إلا بعد البلوغ؛ إذ لا يمكن[2] تلقيهم من جبريل.

[دليل القائلين بثبوت حكم الناسخ في حق الأمة قبل التبليغ من الرسول]

(قالوا) أي: القائلون بثبوت حكم الناسخ في [حق][3] الأمة إذا بلغ النبي قبل أن يبلغ الأمة.

(حكم تجدد) تعلقه وظهر، **(فلا يعتبر العلم به)**؛ [إذ][4] لا يتوقف ثبوته في حق الأمة على [علم][5] واحد منهم؛ **(للاتفاق[6] على عدم اعتباره)** أي: العلم [به][7] **(فيمن لم يعلمه)** من الأمة **(بعد بلوغه واحدًا)** منهم في ثبوت الحكم عليه، فكذا هذا فيثبت في حق الأمة إذا بلغ النبي ﷺ، وإن لم يبلغهم.

(قلنا: ببلوغه واحدًا حصل التمكن) من العلم؛**(ولذا)** أي: ولحصول التمكن ببلوغ الواحد **(شرطناه)** أي: [ببلوغ][8] الواحد في تعلق الحكم في حق الجميع؛ **(بخلاف [ما قبله][9])** أي: قبل بلوغ العلم واحد من الأمة **(فافترقا)** [٥٣٣/أمن ق] أي: صورة بلوغ العلم واحدًا من الأمة، وصورة[10] عدمه[11].

---

(١) زيادة في **ع** ليست في النسخ الباقية.

(٢) في **ق** زيادة (معهم).

(٣) في جميع النسخ (حكم)، والصواب ما أثبته، والله أعلم

(٤) في **ط** و **ق** (أي).

(٥) زيادة في **ع** ليست في النسخ الباقية.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٤).

(٧) ليست في **ع**.

(٨) في **ط** و **ق** (بلوغ).

(٩) في **ع** (ما لو قيل).

(١٠) في **ع** زيادة (و).

(١١) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه: شرح العضد (٣/ ٢٦٥)، تحفة المسؤول (٣/ ٤٢٩) التقرير والتحبير (٣/ ٩٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وفيه أن الاشتراط: التمكن من العلم، وهو حاصل ببلوغ العلم النبي ﷺ وهو في الأرض، وإليه أشار بقوله: (**وقد يُقال النبي**) ﷺ (**ذلك**) الواحد (**فبه**) أي: ببلوغه (**يحصل التمكن**) لهم من العلم به.

ولما أورد على دليل ما ذهب إليه الحنفية ما [أفاد][(١)] بقوله: "وقد يُقال.." إلى آخره. قال: (**فالوجه**) في الاستدلال لنفي ثبوت حكم الناسخ بعد تبليغه ﷺ [٥٨٦/ب من ع] قبل تبليغه هو (**السمع**)، وهو ما في الصحيحين: أنه ﷺ وقف في حجة الوداع فقال رجل: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج» فساقه إلى أن قال: [فما سئل][(٢)] يومئذ [عن][(٣)] شيء قدم و[لا][(٤)] أخر إلا قال:(«**افعل ولا حرج**»[(٥)])[(٦)] بناء (**على**) قول (**أبي حنيفة**) بوجوب الترتيب بين تلك المناسك حتى يجب [٣/٢١٧ من ط] بالإخلال به الدم[(٧)]؛ بما عن ابن عباس:«**من قدم شيئًا في حجه**[(٨)]،

---

(١) في **ط** و **ق** (أفاده).

(٢) في **ط** (فسائل)، وفي **ق** (فسئل).

(٣) في **ع** (من).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (٢/ ٦١٨ رقم ١٦٤٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحرقبل الرمي (٢/ ٩٤٨ رقم ١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) بل دليله قبل ذلك كل أدلة عدم المؤاخذة قبل أن تقوم الحجة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]؛ فإن الله نفى التعذيب لعدم وجود الرسول المرشد لهم، وهذا متحقق فيما معنا؛ لأن الأمة لم تبلغ الناسخ. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣).

(٧) ينظر مسألة: إجماع الفقهاء على جواز تقديم بعض مناسك الحج على بعض في حق الناسي والجاهل، واختلافهم في العامد العالم، وما يجب عليه في: المبسوط (٤/ ٤١)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٧)، المغني (٣/ ٢٣٠)، المجموع (٨/ ١٤٧)، الذخيرة (٣/ ٢٧٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٧).

(٨) في **ع** زيادة (الوداع).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

أو أخره فليهرق دمًا»[(١)] فإن ظاهر الحديث أنه إنما سقط الدم؛ لعدم العلم، فعُلم أن عدم العلم يستلزم عدم تعلق الوجوب، و[عدم][(٢)] ثبوت الحكم في حقهم؛ ولكن قول الحنفية عذرهم النبي ﷺ في ذلك للجهل؛ لأن الحال كان في ابتداء أمر الحج قبل أن تتقرر مناسكه يدل على ثبوت الحكم في حقهم غير أنهم عذروا؛ لما ذكر فتأمل.

وأما واقعة أهل قباء، وإتيان خبر نسخ القبلة إتاهم وهم في الصلاة[(٣)]، واستدارتهم إلى الكعبة من غير أن يستأنفوا، فتدل على [عدم][(٤)] وجوب استقبالها في حقهم قبل العلم[(٥)]. قال إمام الحرمين: إن هذه المسألة[(٦)][ملحقة][(٧)] [بالمجتهدات][(٨)]، يعني: ليست بقطعية[(٩)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٢ رقم ١٤٩٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٨). والحديث إسناده حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس. ينظر: الدراية (٢/ ٤١).

(٢) في **ق** (عند).

(٣) مما ورد في ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: « **بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة** ». رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩]، (٤/ ١٦٣٥ رقم ٤٢٢٤)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٦).

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) قال القاضي في العدة (٣/ ٨٢٥): " إن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس، ثم استداروا في الصلاة، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء، فلما لم يؤمروا بالقضاء، دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم".

(٦) أي: مسألة ثبوت حكم الناسخ في حق الأمة قبل بلوغه إليهم، وبعد بلوغه النبي ﷺ.

(٧) في **ع** (ليست).

(٨) في جميع النسخ (بالمجتهد)، والصواب المثبت، وهو ما جاء في التلخيص أيضاً.

(٩) ينظر: التلخيص (٢/ ٥٣٩).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[الزيـادة علـى النص هل تكـون نـــسخًا؟]

(**إذا زاد**) الـشارع (**في مـشروع جـزءًا، أو شرطًـا لـه**) حـال كـون ذلـك المزيـد (**متأخرًا**) عن المزيد عليه بزمـان يـصح القـول بالنـسخ فيـه (**هـو**) أي: المزيـد (**فعـل**)[1] للمكلف، (**أو وصف**) له (**كركعة في الفجر**) مثال للفعـل فـرضي؛ [إذ][2]لم يـشرع في المكتوبـات ركعـة واحـدة؛ بـل ورد في الخـبر الـصحيح أنهـا شرعـت ابتـداء ركعتـين ركعتـين[3]. فـالمفروض أن تُـزاد فتـصير ثلاثـة، (**و [التغريـب][4]في الحـد**) مثـال آخـر للفعل، وكلاهما من [أمثلة][5]الجزء.

(**والطهارة في الطواف**) فعل وشرط (**ووصـف الإيـمان في الرقبـة**) وهـذه الجملـة معترضة بين الشرط والجزاء، وهو (**فهل هـو**) أي: [٥٣٣/ب من ق] المزيـد (**نـسخ**) للمزيـد عليه أم لا؟

(**فالشافعية**[6] **والحنابلة**[7]) وجمـع مـن المعتزلـة[8]: كالجبـائي، وأبي هاشـم، وأكثـر

---

(١) في **ع** زيادة (ذلك المزيد متأخرًا عن).

(٢) في **ع** (إذا).

(٣) وذلك كما جاء في الخبر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « فرض الله الـصلاة حين فرضـها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صـلاة الحضر". رواه البخـاري في كتـاب: الـصلاة، بـاب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، (١/ ١٣٧ رقم ٣٤٣)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥).

(٤) في **ق** (التعريف).

(٥) في **ط** و **ق** (أمثال).

(٦) ينظـر: التلخـيص (٢/ ٥٠٣)، المحـصول (٣/ ٣٦٤)، الإحكـام للآمـدي (٣/ ١٨٥)، نهايـة الـسول (١/ ٦١٣).

(٧) ينظر: العدة (٣/ ٨١٤)، روضة الناظر (ص ٧٣)، المسودة (ص ٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١)

(٨) ينظر: المعتمد (١/ ٤٠٥).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الأشعرية[1] **(لا)** يكون نسخًا.

(وقيل: إن رفعت) الزيادة حكمًا شرعيًا كانت نسخًا، وإلا فلا.

وهذا للقاضي[2] وأبي الحسين البصري[3]، واستحسنه الإمام الرازي[4]، واختاره إمام الحرمين[5]، والآمدي[6] [٥٨٧/أمنع] وابن الحاجب[7]؛ **(بناء على أنها)** أي: الزيادة **(قد)** ترفع [حكمًا][8] شرعيًا **(وقد)** لا ترفعه، وفي التلويح نقلًا عن صاحب التنقيح: أن هذا كلام خالٍ عن التحصيل؛ لأن كل واحد يعلم ذلك؛ وإنما الكلام في أي صورة [تقتضي][9] رفع حكم شرعي، وأي صورة لا تقتضيه[10].

(والحنفية)[11] قالوا: **(نعم)** هي نسخ؛ **(لأنها ترفع حكمًا شرعيًا)**. قال السبكي: واختاره بعض أصحابنا، وادعى أنه مذهب الشافعي[12].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٤٣).

(٢) ينظر: التلخيص (٢/ ٤٠٥)، إحكام الفصول (١/ ٤١٧).

(٣) ينظر: المعتمد (١/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: المحصول (٣/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: البرهان (٢/ ٨٥٣).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٦).

(٧) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٦٦).

(٨) ليست في **ع**.

(٩) في **ق** (مقتضى).

(١٠) هذا الكلام المنقول عن صاحب التنقيح لم أقف عليه في التلويح كما ذكر الشارح، وإنما ذكره التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٣/ ٢٧٠).

(١١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٨١)، كشف الأسرار (٣/ ١٩١)، جامع الأسرار (٣/ ٨٨٨).

(١٢) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ١٢٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**أما رفع مفهوم المخالفة**) إضافة الرفع إلى المفهوم إضافة إلى المفعول: (**كفي المعلوفة**) زكاة (**بعد**) قولنا: في (**السائمة**) [زكاة؛ فإن مفهوم هذا أن لا يكون في المعلوفة][1] زكاة، فقولنا: "في المعلوفة زكاة " بعد هذا يرفع عدم وجوب الزكاة المستفاد بمفهومها (**فنسبته**) أي: رفع مفهوم المخالفة (**إلى الحنفية**) كما في الشرح العضدي[2] ([**غلط**][3]؛ **إذ ينفونه**)[4] أي: الحنفية مفهوم المخالفة[5]، ونسخه فرع وجوده.

قيل[6]: والاعتذار [أن][7] يقال: معناه أنه [لو][8] [قال][9] بمفهوم المخالفة كان رفعه نسخًا عندهم [٣/٢١٨من ط]، ولا يخفى ما فيه.

(**وإذا لزم**) الزيادة (**الرفع**) والنسخ للمزيد عليه (**عندهم**) أي: الحنفية (**امتنع**) اعتبار الزيادة (**بخبر الواحد على القاطع**) أي: على ما ثبت به؛ لأنهم لا يجوزون [نسخ ما ثبت][10] [بالقطعي][11] بالظني، (**فمنعوا**) أي: الحنفية (**زيادة الطهارة**) في الطواف،

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (زكاة فإن مفهوم....) ليس في **ع**.

(٢) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٦٧).

(٣) في **ع** و **ق** (خطأ).

(٤) قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٣/ ٢٦٩): " وقوله: - يريد العضد - وقالت الحنفية: نسخ مطلقًا إنما يصح لو كان فيهم من يقول بمفهوم المخالفة).

(٥) ينظر: ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٦) نسب هذا القول إلى الأبهري. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٦).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) ساقطة من **ع**.

(٩) في **ط** و **ق** (قالوا).

(١٠) سقط من **ع**.

(١١) في **ع** (بالقطع).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**والإيمان**) في كفارة [الظهار][1]، واليمين، (**والتغريب**) في حد الزنا بخبر الواحد في الأول، كما تقدم في المسألة التي يليها باب السنة[2]، وفي الأخير كما تقدم في مسألة: حمل الصحابي مرويه المشترك[3][4]..إلخ، وبالقياس على كفارة القتل في الثاني[5] (**على ما سلف**) أي: الطواف، والرقبة، والحد[6]؛ (**إذ يرفع**) الظني في هذه الصورة أحكامًا يعني: (**حرمة الزيادة في الحد، والإجزاء بلا طهارة**) في الطواف، (**و**) الإجزاء بلا (**إيمان**) في تحرير الرقبة في الكفارتين[7].

(**وإباحته**) أي: كل من الطواف والتحرير (**كذلك**) أي: بلا طهارة في الأول، وبلا إيمان في الثاني (**وهو**) أي: كل من الحرمة، والإجزاء، والإباحة (**حكم شرعي**

---

(١) في **ق** (الطهارة).

(٢) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ١٤).

(٣) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ٧١).

(٤) ومفاد هذه المسألة: أن الصحابي إذا روى خبرًا مجملا كالقرء، ثم حمله على أحد محمليه، فالظاهر حمله عليه؛ إذ أنه لا يحمله عليه إلا لقرينة اقتضت هذا الحمل. وبهذا قال جمهور الأصوليين، واختاره الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية. والمشهور عند الحنفية عدم الحمل عليه. وذكر الفتوحي الحنبلي قولا ثالثًا، وهو: أنه يجتهد أولًا فإذا لم يظهر له شيء وجب الحمل على محمل الصحابي.

ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٩)، تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ٧١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٨).

(٥) الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

(٦) هذه ثمرة الخلاف في مسألة الزيادة على النص، هل هي نسخ أم لا؟ فمن قال بأنها نسخ لم يثبتها بخبر الواحد والقياس؛ إذ أنهما مظنونان لا يرفعان ما ثبت بقطعي. ومن قال بأنها ليست نسخ أجاز ثبوتها بهما.

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩١)، شرح العضد (٣/ ٢٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٢)

(٧) أي: الظهار واليمين.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

هـو مقتـضى إطـلاق [٥٣٤/أ من ق] **الـنص)** أي: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[(١)]، وتحريـر رقبة[(٢)]، وآية الجلد[(٣)] **(فهو)** أي: كل منها ثابت **(بدليل شرعي)** هو النص.

(وعمومات تحريم الأذى) كقوله ﷺ[(٤)] « **لا ضرر ولا ضرار**»**(٥)**.

وقد ذكر أبو داود " أنه من الأحاديث [٥٨٧/ب من ع] التي يدور الفقه عليها"[(٦)].

وقوله " [و][(٧)] عمومات " معطوف على " إطلاق النص "، وهو بالنسبة إلى زيادة التغريب على الحد.

(وعبد الجبار) قال: الزيادة **(إن غيرته)** أي: المزيد عليه تغييرًا شرعيًا، **(حتى لو فعل)** المزيد عليه بعد الزيادة كما كان يفعل قبلها **(وجب استئنافه، كزيادة ركعة في الفجر، أو)** كان **(تخييره)** أي: المكلف **(بين)** خصال **(ثلاث)**: كأعتق، أو صم، أو أطعم **(بعده)** أي: تخييره **(في ثنتين)** منها: كأعتق، أو صم، فقوله: "[أو][(٨)] تخييره"

---

(١) سورة الحج الآية: ٢٩.

(٢) وذلك في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣].

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

(٤) في **ق** زيادة (و).

(٥) رواه ابن ماجه، والحاكم، والدار قطني، والبيهقي في الكبرى

ينظر: سنن ابن ما جه كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤ رقم٢٣٤١)، المستدرك (٢/ ٦٦ رقم ٢٣٤٥)، سنن الدار قطني (٣/ ٧٧ رقم ٢٨٨)، سنن البيهقي (٦/ ١٥٧ رقم ١١٦٥٨) عن عبادة بن الصامت وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد على شرط مسلم".

(٦) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٢٤٣).

(٧) ليست في **ع**.

(٨) في **ق** (و).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

بتقدير كان، معطوف على مدخول إن، وجوابهما محذوف، [أي][1]: فهي نسخ[2].

والأول: ظاهر.

والثاني: **(لرفع حرمة تركهما)** أي: الخصلتين الأوليين معًا، مع فعل الثالثة بعد أن كان تركهما محرمًا **(بخلاف زيادة التغريب على الحد، وعشرين على الثمانين)**؛ فإنها ليست نسخًا عنده؛[لأن وجود المزيد عليه بدون الزيادة ليس كالعدم، ولا يجب فيه استئناف المزيد عليه][3]، [وإنما يجب ضمها إلى المزيد عليه][4].

(وغلط فيه) أي: في هذا الأخير **(بعضهم)** أي: ابن الحاجب[5] حيث جعل وجود المزيد[6] فيه بدونها كالعدم، وأن الزيادة فيه نسخ.

قال السبكي: "وما يقال شرط الضربات أن تكون متوالية، فلو أتى بثمانين منفصلة [عن][7] عشرين لم يكن ضم العشرين إليها تكلف محض، ثم إنه[8] قد يجلد في يوم ثمانين وفي اليوم الذي يليه عشرين، وذلك يجزيء. قاله الأصحاب؛ إنما الممتنع تفرقة لا يحصل بها إيلام[9] [وتنكيل][10]، وزجر، كما إذا ضربه في كل يوم سوطًا أو سوطين.

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٤٠٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (لأن وجود المزيد عليه....) ليس في **ع**.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ق

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٦٦).

(٦) في **ع** زيادة (عليه).

(٧) في **ط** و **ق** (من).

(٨) في **ع** زيادة (كان).

(٩) في **ع** زيادة (قد).

(١٠) في **ع** (وتكمل).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وعـن الكرخـي وأبي عبـد الله البـصري: أن زيـادة مثـل وجـوب سـتر شيء مـن الركبة بعد وجوب ستر الفخذ لا يكون نسخًا؛ لوجـوب سـتر كـل[1] الفخـذ، وهـو لا يتصور [٢١٩/٣من ط] بدون ستر البعض؛ بل يقرره " انتهى[2]، وفيه تأمل.

(والأصح في زيادة صلاة) على الخمس - لو وقعت - **(عدمه)** [أي][3]: النسخ وهو قول الجمهور[4].

(وقيل: نسخ) ونسب إلى بعض مشايخنا العراقيين[5]؛ **(لوجوب المحافظة على الوسطى)** المستفاد من قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[6]؛ إذ الزيادة تخرجها عن كونها وسطى[7].

---

(١) في **ع** زيادة (من).

(٢) الشارح هنا خلط في النقل بين كلام السبكي وابن السمعاني. فالنقل عن السبكي ينتهي عند قوله: " سوطًا أو سوطين". رفع الحاجب (٤/ ١٢٣).أما قوله: " وعن الكرخي وأبي عبد الله البصري..." فهذا جزء من كلام نقله عن السمعاني وفيه: " وعن أبي الحسن الكرخي، وأبي عبد الله البصري أنهما قالا: إن كانت الزيادة مغيرة حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخًا، وإن لم تغير حكمه في المستقبل؛ بل كانت مقارنة له لم يكن نسخًا، وأما زيادة التغريب على حد الزاني في المستقبل يكون نسخًا، وكذلك لو زيد في حد القاذف عشرون. قالا: وأما إذا وجب ستر الفخذ فوجب بعد ذلك ستر بعض الركبة لا يكون ذلك نسخًا " قواطع الأدلة (١/ ٤٤١).

(٣) في **ع** (وهو).

(٤) وذلك في الزيادة المستقلة عن النص وليست متصلة به. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٤)، الردود والنقود (٢/ ٤٤٦).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٩١)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٧).

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

(٧) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٦٤٥): " وهذا قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل؛ فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد؛ بل المراد بها الفاضلة، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليه، فقد علم توسطها عند نزول الآية، وصارت مستحقة لذلك الوصف، وإن خرجت عن كونها وسطى".

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(والجـواب): أن الزيـادة (**لا تبطـل وجـوب مـا كـان مـسمى [الوسـطى صـادقًا عليه]**[1]؛ **وإنما بطل كونها وسطى**) [٥٣٤/ب من ق]؛ [لأن][2] معناها المتوسط بين [٥٨٨/أ من ع] الصلوات، فلو زيدت عليها صلاتان لا تبطل الوسطى إلا إذا كانت[3] اسمًا لصلاة مخصوصة، واعتبر لها[4]: إما الصبح، [أو][5] العصر، أو غيرهما على اختلاف الأقوال[6]، (**وليس**) كونها وسطى (**حكمًا شرعيًا**)؛ بل أمر حقيقي، [فلا][7] يكون رفعه نسخًا[8].

[النقصان من العبادة هل هو نسخ؟]

(**وأما نقص جزء**) من المشروع، (**أو**) نقص (**شرط [فنسخ**][9] **اتفاقًا**[10] **لحكمه**) أي: حكم ذلك الجزء [أو][11] الشرط.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في **ع** و **ق**.

(٢) في **ع** (كان).

(٣) في **ع** زيادة (أصلًا).

(٤) في **ط** و **ع** زيادة (مبتدأ مخصوص).

(٥) في **ع** (و).

(٦) اختلف المفسرون في تعيين الصلاة الوسطى على أقوال متعددة.

ينظر هذه الأقوال وأدلتها في: أحكام القرآن للشافعي (٥٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٩١).

(٧) في **ع** (قد).

(٨) ينظر هذا الاستدلال والجواب عليه: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٥)، الردود والنقود (٢/ ٤٤٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٣).

(٩) في **ع** (ينسخ).

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٧)، إرشاد الفحول (ص ٦٤٩)

(١١) في **ق** (و).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ثم قيل[1]**: هو نسخ لما)** هو جزء **(منه)**، [أو شرط له][2].

وفي الشرح العضدي: "وأما النقصان فيها، وهو أن ينقص جزء أو شرط، مثل: أن يسقط من الظهر ركعتان، أو يبطل اشتراط الطهارة فيه فهو نسخ للجزء وللشرط اتفاقًا، وهل هو نسخ لتلك العبادة؟ المختار: أنه ليس بنسخ لها، وقيل: نسخ، وقال عبد الجبار: إن كان جزءًا فنسخ، وإن كان شرطًا فلا " انتهى[3][4].

وإليه أشار بقوله: **(وعبد الجبار إن)** كان **(جزءًا)**[5].

[دليل القائلين بأن نسخ الجزء أو الشرط لا ينسخ أصل العبادة]

(لنا: لو كان) نقص بعض الركعات مثلًا **(نسخًا لوجوب الركعات الباقية [افتقرت]**[6]**)** الركعات الباقية **(إلى دليل آخر [له)** أي:**]**[7] للوجوب؛ لأن ارتفاع الحكم [مسلتزم][8] لارتفاع دليله، والإجماع على عدم افتقارها إلى دليل ثان[9]، وكذا [الكلام في الشرط.

---

(١) قال به بعض المتكلمين، وأكثر الحنفية، ومال إليه الغزالي.

ينظر: المستصفى (١/ ١٣٨)، تحفة المسؤول (٣/ ٤٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٣) شرح العضد (٣/ ٢٧٤).

(٤) ينظر تفصيل هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشتها في: المعتمد (١/ ١١٤)، المستصفى (١/ ١٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٢)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٧٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٩)، تحفة المسؤول (٣/ ٤٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٧).

(٥) ينظر: المعتمد (١/ ٤١٥).

(٦) في **ق** (فنفرت).

(٧) ليست في **ع** و **ق**.

(٨) في **ع** (يستلزم).

(٩) ينظر: تحفة المسؤول (٣/ ٤٣٧)، الردود والنقود (٢/ ٤٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**قـالوا**) أي: القـائلون بـأن نقـصان الجـزء، أو الـشرط نـسخ للمـشروع][1]: (**حرمـت**) الـصلاة (**بـلا شرطهـا**) الـذي هـو الطهـارة مـثلًا، ([**و**][2]) حرمـت بـدون (**باقيها**) الذي [هو][3] جزؤهـا الـساقط، (**وارتفعـت حرمتـه**) أي: المشروع الـذي هـو الصلاة مثلًا (**بنقص الشرط**) والجزء.

([**و**][4] **إذن** [**فلا**][5] **معنى لتفـصيل عبـد الجبـار**)؛ لاستوائهما في ارتفـاع تحـريم المشروع بدونهما بعد أن كان محرمًا.

(**أجيـب: بـأن وجـوب البـاقي**) بعـد الـنقص (**عـين وجوبـه الأول، ولم يتجـدد وجـوب بـل**) إنـما يتجـدد (**إبطـال وجـوب مـا نقـص،** [**فظهـر**][6] **أن حكمهـم**) أي: القائلين: بأن نقص الجزء والـشرط نـسخ للمـشروع (**بـه**) أي: بنسخ المشروع إنـما هـو (**لرفـع حرمـة لهـا**) أي: لتلـك الحرمـة (**نـسبة**) أي: تعلـق (**بالبـاقي**) بعـد الـنقص، وفي نـسخة: للبـاقي أي: إليـه (**عـلى تقـدير**[7] **الاقتـصار**) عـلى مـا سـوى الجـزء والـشرط المنسوخين قبل ورود النقصان.

(**وعنـدنا هـو**) أي: نـسخ المـشروع النـاقص جـزؤه أو شرطـه إنـما يكـون (**برفـع الوجـوب**) أي: وجـوب [٥٨٨/ب مـنع] المـشروع المـذكور؛ (**لأنـه**) أي: الوجـوب هـو (**الحكـم**) الثابت لذلك المشروع ([**الآن**][8]) أي: في حال طرو النقص من حيث الجزء

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (الكلام في الشرط....) ليس في **ق**.

(٢) في **ع** (أو).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ع** (أو).

(٥) في **ع** و **ق** (لا).

(٦) في **ع** و **ق** (فقد ظهر).

(٧) في **ط** و **ق** زيادة (بالباقي).

(٨) في **ع** (إلا أن).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أو [الشرط][1]، (**وذاك**) أي: الحرمة المتعلقة بالباقي على تقدير الاقتصار [٣/ ٢٢٠ من ط] على ما ذكر (**كالمضاف**) أي: كالحكم المضاف علته إلى وقت مستقبل، كما إذا قال في رجب: أجرت الدار من غرة رمضان[2] [يثبت الحكم من غرة رمضان][3]، فالحرمة المذكورة ليست بثابتة الآن؛ بل على التقدير المذكور.

والمعتبر في النسخ رفع حكم ثابت[4] إن تحقق الناسخ، هذا وجعل الشارح ضمير " هو " لنقصان الجزء والشرط، وفسر "الوجوب" بوجوبهما؛ [لأنه يرفع وجوبهما][5] [الآن][6] بما بعد النقصان[7].

فالمعنى حينئذ: وعندنا نقصان الجزء والشرط يرفع وجوبهما؛ لأن رفع وجوبهما هو الحكم بعد النقصان، وهذا كما ترى لا محصل له ولا مقابلة بين هذا وبين مضمون ما ظهر من حكمهم بالنسخ لرفع الحرمة المذكورة على أن ارتفاع حكم الجزء والشرط مما لا نزاع فيه.

([**وقيل**][8]): والقائل [المحقق][9] التفتازاني[10]: (**الخلاف**) إنما هو (في) نسخ (**العبادة**) التي نقص جزؤها أو شرطها (**وهي المجموع**) من الأجزاء، (**لا مجرد الباقي**)

---

(١) في **ق** (المشروط).

(٢) في **ق** زيادة (فالحرمة المذكورة ليست يثبت الحكم من غرة [٥٣٥/ أ من ق] من رمضان).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ع** زيادة (متى)، وفي **ق** (في).

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) في **ع** و **ق** (والآن) بزيادة الواو.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٨).

(٨) ليست في **ع**.

(٩) في **ع** (السعد).

(١٠) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٢٧٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

منهـا، فـالنزاع في نـسخها بمعنـى: ارتفـاع وجـوب [جميـع][1] أجزائهـا، (**ولا شـك في ارتفاع وجوب الأربع**) بارتفاع وجوب ركعتين منها.

(**واتجه**) بتحريـر محـل النـزاع عـلى هـذا الوجـه (**تفـصيل عبـد الجبـار**) بـين الجـزء والشرط[2].

ولذا قال المحقق: "وينبغي أن يكون هذا مراد القاضي عبد الجبار"[3].

(**ولا شك في صدق ذلك**) أي: ارتفـاع وجـوب الأربـع (**بـصدق كـل مـن نـسخ وجوب أحدها**) أي: أحد أجزائها، (**أو**) نسخ (**وجوب كل**) أي: كل جزء (**منها**).

(**والثاني**) أي: نسخ [وجوب][4] كل جزء منها (**ممنوع**).

(**والأول**) أي: نسخ وجوب أحد أجزائها (**مرادنا**).

(**ففي [الحقيقة][5] إنما نسخ وجوب**) جزء (**واحد دون الباقي، وإن كـان يـصدق ذلك**) أي: ارتفاع وجوب الأربع (**به**) أي: بنسخ وجوب جـزء منهـا (**فـبما في التحقيـق اعتبارنـا**) أي: فيثبـت بالوجـه الثابـت في التحقيـق عـلى مـا أشرنـا إليـه بقولنـا: "ففـي الحقيقة".. إلى آخره اعتبارنا يعني: الجمهور، ومنهم الحنفية[6].

(**ولبعضهم هنا خبط**) فائدة هذا الكلام الإشعار بأن المحل مزلقة الأقدام يحتـاج إلى مزيد التأمل[7].

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٤١٥)

(٣) حاشية التفتازاني (٣/ ٢٧٥).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ع** (الحنفية).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٨).

(٧) قال في التقرير: " والله تعالى أعلم بمن هو المراد بالبعض، وبما هو المراد بالخبط". قلت: لعل مراد ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قال السبكي: "وقد يقال: إن [قلنا][1]: إن [٥٨٩/أمنع] العبادة مركبة من السنن والفرائض كان القول بأن نقصان السنن نسخ لها كالقول في نقصان الجزء، وصنيع الفقهاء يدل عليه حيث يذكرون في وصف الصلاة سننها " انتهى[2].

والأمر فيه سهل؛ لأنه إن أريد بنسخها نسخها باعتبار تلك الصفة فلا نزاع فيه، وإن أريد نسخها باعتبار أركانها وفرائضها فلا وجه له[3].

مسألـــة:

[طـرق معرفـة النـــسخ]

(يعرف الناسخ بنصه ﷺ) على كونه ناسخًا.

([وضبط [تأخره]][4]) أي: ويعرف بضبط تأخر الناسخ عن المنسوخ، **(ومنه)** أي: من ضبط تأخره ما في صحيح مسلم][5] [٣/ ٢٢١ من ط] **(« كنت نهيتكم)** عن زيارة القبور فزوروها»[6] الحديث. فإن تأخر « زوروها » منصوص [٥٣٥/ب من ق] فضبط بهذا الطريق.

(والإجماع على أنه ناسخ) معطوف على نصه[7].

= المصنف بالخبط هو أن من قال بهذا القول سار فيه على غير هدى؛ لأنه يوافق أحد معاني هذه الكلمة، وهو المناسب هنا، كما جاء في لسان العرب (٧/ ٢٨١) "خبط".

(١) في **ع** (قولنا).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٣٣).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٨).

(٤) في **ع** (آخره).

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (وضبط تأخره...) سقط من **ق**.

(٦) سبق تخريجه ص٣٤٨ من هذه الرسالة

(٧) ينظر هذه الطرق الثلاثة المتفق عليها في: أصول الجصاص (١/ ٤٨٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٨)، إرشاد =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**أما**) الحكم بأن هذا ناسخ (**بقول الصحابي هذا ناسخ فواجب عند الحنفية**[1] **لا الشافعية**[2]).

قـالوا: لا يجـب؛ (**لجـواز اجتهـاده**) أي: لجـواز أن يكـون حكمـه بالنـسخ عـن اجتهاده، ولا يجب على المجتهد اتباع اجتهاده[3].

(**وتقدم**) في مسألة حمل الصحابي مرويه المشترك ونحوه على أحد ما يحتمله[4] (**ما يفيده**) أي: وجوب قبوله، كما هو قول الحنفية[5].

(**وفي تعارض متواترين**) إذا عين الصحابي أحدهما (**فقال هـذا ناسـخ، لهـم**) أي: الشافعية (**احتمال النفي**)؛ لقبول كونه الناسخ؛ (**لرجوعه**) أي: قبول كونـه ناسـخًا (**إلى نـسخ المتـواتر بالآحـاد**) أي: قـول الـصحابي، ([**و**][6]) نـسخ المتـواتر ([**بـه**][7]) أي: بالمتواتر، (**والآحاد دليله**) أي: دليل كونه ناسخًا.

[**يعني**][8]: أحد الأمرين لازم؛ إذ مجرد التعارض بين المتواترين لا يستلزم نسخ أحدهما للآخر، ولو سلم لم يتعين أحدهما بعينه أن يكون ناسخًا إلا بقوله.

فإما: ينسب النسخ إليه نظرًا إلى أنه الواجب؛ لعلمنا بالنسخ، وإما: ينسب

= الفحول (ص ٦٥١).

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٩).

(٢) ينظر: المحصول (٣/ ٣٨٠) الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٧)، نهاية السول (١/ ٦١٦).

(٣) ينظر: المحصول (٣/ ٣٨٠) الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٧)، نهاية السول (١/ ٦١٦).

(٤) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ٧١).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٩).

(٦) في **ع** و **ق** (أو).

(٧) ليست في **ع**.

(٨) في **ق** (معنى).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلى المتواتر؛ [لأنه المعارض المتأخر، ودليل تأخره قوله: "والآحاد كما لا يصلح ناسخًا للمتواتر"][1] لا يصلح دليلًا للنسخ له[2].

(والقبول) معطوف على النفي [أي][3]: ولهم احتمال القبول؛ **(إذ ما لا يقبل)** على صيغة المجهول **(ابتداء قد يقبل مآلاً: كشاهدي الإحصان)**؛ فإن شهادة الاثنين في حق الرجم لا تقبل ابتداء؛ بل لا بد من الأربعة ليشهدوا بالزنا ابتداء، ثم إن الرجم مشروط بكون الزاني محصنًا ففي إثبات الاحصان تقبل شهادتهما، [فقد قبل شهادتهما][4] [٥٨٩/ب من ع] في الرجم مآلاً، وشهادة النساء في الولادة مقبولة مع أنه [يترتب][5] عليه النسب، ولا تقبل في النسب، إلى غير ذلك **(فوجب الوقف)**؛ لتساوي احتمالي النفي والقبول، وعدم ما يرجح أحدهما.

(فإن) كان الوقف **(عن الحكم بالنسخ فكالأول[6])** [أي][7]: فلا وجه له؛ إذ هو كالأول، وهو قوله: هذا ناسخ في [غير][8] المتواترين، وقد عرفت أنه لا وقف

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (لأنه المعارض المتأخر....) سقط من **ق**.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/ ١٥٤): " أما إذا قال في أحد الخبرين المتواترين: إنه كان قبل الآخر، ففي قوله خلاف، وجزم القاضي في التقريب بأنه لا يقبل قوله. ونقله الهندي عن الأكثرين؛ لأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد، وهو غير جائز. وقال القاضي عبد الجبار: يقبل، وإن لم يقبل المظنون في نسخ المعلوم؛ إذ الشيء يقبل بطريق الضمن والتبع، ولا يقبل بطريق الأصال، كما تقبل شهادة القابلة بالولادة، ويتضمن ذلك ثبوت النسب، وإن كن لو شهدن بالنسب ابتداء لم يقبل " ثم قال: " والذي رآه الأصوليون أنه لا يرجع إلى قول الصحابي في ذلك؛ لأنه إذا كان فيما صرح به بأنه ناسخ للآية أن لا يكون ناسخًا لها في الحقيقة".

(٣) ليست في **ق**.

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ق** (تفويت).

(٦) في **ق** زيادة (انتهى).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ع** (غيره).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

هناك؛ بل هو ناسخ عند الحنفية غير ناسخ عند الشافعية[1].

(وإن) كـان **(عـن الترجـيح)** لأحـد المتـواترين **(فلـيس)** الترجـيح **(لازمًـا)** للمتعارضين ليلزم من عدمه إلغاؤهما [معًا؛ **(بل)**][2] اللازم **(أحـد الأمـرين منـه)** أي: الترجيح، **(ومن الجمع)** بينهما إذا أمكن هذا.

وقال البيضاوي وغيره: لو قال هذا الحديث سابق قُبِل؛ إذ لا مـدخل للاجتهـاد فيـه. والـضابط: أن لا يكـون نـاقلًا فيطالـب بالحجـاج، وأمـا إذا كـان نـاقلًا [فـلا فيقبل][3][4].

ثم [هذه هي][5] [الطرق][6] الصحيحة في معرفة الناسخ.

[الطرق الفاسدة في تعيين الناسخ ومعرفتـــه]

(بخلاف بعديته) [٥٣٦/أمن ق] أي: أحد النصين عن الآخر **(في المصحف)** فيستدل بها على بعديته في النزول.

(و) بخلاف **(حداثة سن الصحابي)** الـراوي لأحـد النـصين، **(فتتـأخر صـحبته)** أي: فيستدل [بحداثة سنه على تأخر صحبته **(فمرويـه)** أي: فيـستدل بحداثـة سـنه][7] بتأخر صحبته على تأخر مرويه.

(و) بخلاف **(تأخر إسلامه)** [٣/ ٢٢٢ من ط] فيستدل [به][8] على [تـأخر][9] مرويـه؛

---

(١) كما سبقت الإشارة إليه قريبًا.

(٢) في **ع** (مقابل).

(٣) ا في جميع النسخ (فيقبل)، والصواب المثبت؛ ليتوافق مع كلام البيضاوي.

(٤) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٦١)

(٥) في **ط** و **ع** (هذه).

(٦) في **ق** (كطرق).

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (بحداثة سنه على تأخر صحبته...) ليس في **ق**.

(٨) ليست في **ق**.

(٩) في **ق** (ما تأخر).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**لجواز قلبه**) أي: جواز أن يكون الواقع عكس هذه الصورة، فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول، وكم من صحابي[١] حديث السن روايته متقدمة على رواية كبير السن، وهكذا في المتأخر إسلامه.

(**وكذا**) ليس من الطرق [الصحيحة][٢] لتعيين الناسخ (**موافقته**) أي: أحد النصين (**للبراءة الأصلية تدل على تأخره**) عن [المخالف][٣] لها؛ (**لفائدة رفع المخالف**) يعني: [على][٤] تقدير تقدمه لا يفيد إلا ما أفاده الأصلي، وهو ليس بفائدة جديدة[٥].

وفي الشرح العضدي: "ومنها موافقته لحكم البراءة الأصلية، فيدل على تأخره من جهة أنه لو تقدم لم يفد إلا ما علم بالأصل فيُعرى عن الفائدة، وإذا تأخر [أفاد][٦] الآخر رفع حكم الأصل، وهذا رفع حكم الأول"[٧].

قال المحقق التفتازاني ههنا: "بيان لكيفية الاستدلال [٥٩٠/أمنع]، ولم يبين ضعفه؛ لظهوره بناء على أنه لا يزيد على قول الصحابي واجتهاده مع أن العلم [بكون][٨] ما علم بالأصل ثابتًا عند الشرع حكمًا من أحكامه فائدة [جديدة][٩]، والشارح العلامة عكس فتوهم أن موافقة الأصل تجعل دليل التقدم والمنسوخية " انتهى[١٠].

فقد علم بذلك: أنه على تقدير تأخر الموافق يحصل لكل من النصين فائدة

---

(١) في **ق** زيادة (في).

(٢) في **ق** (الصحيحين)

(٣) في **ع** (الخلاف).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٠).

(٦) في **ع** و **ق** (إفادة).

(٧) شرح العضد (٣/ ٢٤٧).

(٨) ليست في **ق**.

(٩) في **ط** و**ق** (جليلة).

(١٠) حاشية التفتازاني على العضد (٣/ ٢٤٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[جديدة][1]، وعلى تقدمه لا تحصل الفائدة [الجديدة][2]، إلا لمخالف البراة الأصلية، غير أن المحقق أفاد أنه على تقدمه أيضًا فائدة جديدة، وقد عُرِفَت.

(بخلاف القلب): بأن يجعل الموافق متقدمًا على المخالف، وقد بيناه بما لا مزيد [عليه][3] ثم تعقب المحقق بقوله: [**(فإن حاصله نسخ اجتهادي: كقول الصحابي)** هذا ناسخ **(اجتهادًا)** على أنه يمكن أن يعارض: بأن تأخر الموافق يستلزم تغييرين، وتقدمه لا يستلزم إلا تغييرًا واحدًا، والأصل قلة التغيير][4][5].

(وما قيل[6]: [مع][7] أن العلم بكون ما علم بالأصل ثابتًا عند الشرع حكمًا من أحكامه فائدة [جديدة][8]) وهذا مقول القول، وخبر ما قيل: **(متوقف على تسمية الشارع رفعه)** أي: رفع حكم الأصل **(نسخًا، وهو)** أي: كون رفعه يسمى نسخًا شرعًا **(منتف؛ بل الثابت)** شرعًا **(حينئذ)** أي: حين رفع المخالف للبراءة الأصلية حكم الموافق لها **(رفعه)** أي: رفع حكم الأصل، **(ولا يستلزم)** رفعه **(ذلك)** أي: كونه نسخًا: **(كرفع الإباحة الأصلية)**؛ فإنه لا يسمى نسخًا، وإن كان رفعًا[9].

هذا والذي يظهر: أن الحكم الموافق للبراءة الأصلية المستفاد من نص [٥٣٦/من ق] الشارع لا شك في كونه حكمًا شرعيًا، ولو لم يكن قبل إفادة النص إياه حكمًا شرعيًا

(١) في **ط وق** (جليلة).

(٢) في **ق** (الجليلة).

(٣) في **ع** (له).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (فإن حاصله نسخ....) سقط من **ع** و **ق**.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠١)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٠).

(٦) وقائله: المحقق التفتازاني. ينظر: حاشية التفتازاني على العضد (٣/ ٢٤٧).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ع** (جليلة).

(٩) ينظر: ص٢٨١ وص٢٩٧ وص٣٢٩ من هذه الرسالة

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عنـد الجمهـور؛ لكونـه بمنزلـة الإباحـة الأصـلية، وإذا ثبـت كونـه شرعيًـا لا شـبهة في [كون][1] رفعه نسخًا؛ إذ لم يعتبر في مفهوم النسخ إلا رفع الحكم الـشرعي، والله تعـالى أعلم[2].

(و [ما][3] للحنفية في مثله) أي: في مثل ما نحن فيـه **(في)** بـاب **(التعـارض)** بـين المحرم والمبيح **(ترجيح المخالف)**[4] أي: أحد النصين المتعارضين الذي هـو مخـالف لمـا هو الأصل **(حكمًا بتأخره)** بيان لكيفية الترجيح أي: بأن يحكموا بتأخير المخالف حكمًا **(كي لا يتكرر النسخ)** إن اعتبر المخـالف مقـدمًا؛ لأنـه يلـزم [٣/٢٢٣من ط] حينئـذ كـون المقـدم ناسـخًا للإباحـة الأصـلية، [ثـم نـسخ هـذا الناسـخ. ولمـا كـان رفـع الإباحـة الأصلية][5] ليس بنسخ في التحقيق فسر النسخ بقوله: **(أي: الرفع، أو)** النسخ **محمـولًا (على حقيقته بناء على ما سلف عن الطائفـة)** [مـن الحنفيـة القـائلين: بـأن رفـع الإباحـة الأصلية نسخ، **(فلا يجب الوقف)** عن العمل بأحد النصين **(غير أنه)** أي: المخالف][6] لما هو الأصل **(مرجَح)** على البناء للمفعول، **(لا ناسخ)** على [٥٩٠/ب من ع] القـول المختـار [٥٣٧/أ من ق].

---

(١) في **ع** (كونه).

(٢) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٩)، إرشاد الفحول (ص ٦٥٣).

(٣) ليست في **ع** و **ق**.

(٤) ينظر مسألة تعارض الحاظر والمبيح ص١٣٨ من هذه الرسالة

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (ثم نسخ..) سقط من **ع**.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (من الحنفية القائلين....) سقط من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الباب الرابع

في الإجماع

الباب الرابع في الإجماع[1]

[معنى الإجماع لغة واصطلاحًا]

((الإجماع)[2]: **العزم والاتفاق لغة**) [على كذا][3]، يعني: تارة يراد به العزم فيقال: فلان أجمع على كذا إذا عزم عليه[4].

وتارة يُراد به الاتفاق، فيُقال: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا[5].

والثاني بالمعنى الاصطلاحي أنسب[6].

وعن الغزالي: أنه مشترك لفظي[7].

---

(١) قدم المصنف الإجماع على القياس كغيره من الأصوليين؛ وذلك لعصمة الإجماع من الخطأ بخلاف القياس.

كما يقدم الإجماع على سائر الأدلة ؛ لكونه آمنًا من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة.

ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٣٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس:٧١] أي: أعزموه.

وقوله ﷺ: « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الألباني: صحيح. ينظر: سنن أبي داود كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤)، سنن الترمذي كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/ ١٠٨ رقم ٧٣٠)، سنن النسائي كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢/ ١١٦ رقم ٢٦٤٢)، سنن أبي داود مع حكم الشيخ الألباني (ص ٣٧٢).

أي: من لم يعزم عليه فينويه. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٣)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٩٢٤)، المصباح المنير (ص ٦١) "جمع".

(٥) فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة، فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.

ينظر: المصباح المنير (ص ٦١)، لسان العرب (٨/ ٥٧) "جمع".

(٦) وقال بذلك أيضًا ابن برهان، وابن السمعاني. ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٦١)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٦).

(٧) ينظر: المستصفى (١/ ٢٠٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقيل[1]: إن المعنى الأصلي له العزم، والاتفاق لازم ضروري إذا [وقع][2] من جماعة[3].

[لا ينعقد الإجماع بقول الواحد][5] **(واصطلاحا: اتفاق مجتهدي عصر [من][4] أمة محمد ﷺ على أمر شرعي)** إضافة مجتهدي عصر استغراقية فتفيد اتفاق جميعهم كما هو قول الجمهور[6]، فلا يصدق التعريف على قول مجتهد منفرد في عصره بأمر شرعي، وعلم بذلك أن لا عبرة بمخالفة غير المجتهد كما لا عبرة باتفاق غير المجتهدين.

قيل: عدم اعتبار العامي في الإجماع بالاتفاق[7].

وقيل[8]: القاضي أبو بكر يعتبر اتفاقه.

---

(١) وقائله: القاضي الباقلاني.

(٢) في **ق** (قطع).

(٣) ينظر: التلخيص (٣/ ٥)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٦).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) ينظر: التنقيح (٢/ ٩٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٧).

وينظر تعريفه اصطلاحًا في: الحدود (ص ٦٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٦)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٩٢٤)، البحر المحيط (٣/ ٤٣٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٠).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٣٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٢). شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١).

(٧) الجمهور على أن وفاق العامة غير معتبر، سواء في المسائل المشهورة أو الخفية. واعتبر بعض العلماء وفاق العامة مطلقًا، وحكى هذا القول ابن الصباغ وابن برهان عن المتكلمين واختاره الآمدي، ونقله الجويني وابن الحاجب وابن السمعاني والصفي الهندي عن القاضي الباقلاني. واعتبره قوم في المسائل المشهورة، وهو ظاهر كلام الغزالي. ينظر هذه المسألة: البرهان (١/ ٤٣٩)، القواطع (١/ ٤٨٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٢١)، المستصفى (١/ ٢١٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٦١).

(٨) سبق قبل قليل ذكر من نسبه إليه.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

والمراد: الإجماع الخاص الذي هو أحد أدلة الأحكام.

وقد يطلق الإجماع ويراد به: ما يعم الكل كالإجماع على أمهات الشرائع كالصلاة، والزكاة، وتحريم الربا، وهو خارج المبحث؛ وإنما لم يعتبر قول العامي؛ لأنه بغير دليل فلا يعتد به مع أنه لو اعتبر قول العوام لا يتحقق الإجماع؛ لعدم إمكان ضبطهم لانتشارهم شرقًا وغرباً.

وأما من حصَّل علمًا معتبرًا من فقه أو أصول فمنهم من اعتبر اتفاقه أيضًا[(١)]، والجمهور [على عدم][(٢)]اعتباره[(٣)].

ويفيد التعريف: اختصاص الإجماع بالمسلمين؛ لأن الإسلام شرط لاجتهادهم، فيخرج من يُكفَّر ببدعته[(٤)(٥)].

وبقوله: "عصر" أي: زمن طال أو قصر اندفع توهم اعتبار جميع الأعصار إلى يوم القيامة.

وبقوله: "أمة محمد" خرج إجماع الأمم السالفة؛ فإنه ليس بحجة كما [نقله][(٦)]

---

(١) ينظر: التلخيص (٣/ ٣٩)، البحر المحيط (٣/ ٤٦٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٢)

(٢) سقطت من **ق**.

(٣) ينظر: روضة الناظر (ص ١٢٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٢)، البحر المحيط (٤/ ٤٦٥).

(٤) البدعة في اللغة: من أبدع الشيء إذا اخترعه على غير مثال، والبدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٨١) "بدع"، لسان العرب (٨/ ٦) "بدع".
وفي الاصطلاح: هي ما أحدث مما يخالف الكتاب أوالسنة. سميت بدعة؛ لأنها على غير مثال سابق في الشرع. ينظر:الباعث على إنكار البدع (ص ٢٠)، معارج القبول (ص١٣٢)،

(٥) سيأتي تفصيل ذلك وهل يعتبر وفاق المبتدع لانعقاد الإجماع؟ ينظر: ص٥٠٥ من هذه الرسالة.

(٦) في **ع** (قاله).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في اللمع عن الأكثرين[1] خلافًا للأسفراييني[2] في جماعة أن إجماعهم قبل [نسخ مللهم][3] حجة.

والمراد بالأمر الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان قولًا أو فعلاً أو اعتقادًا أو تقريرا، وسيأتي أنه حجة في بعض العقليات خلافًا لبعض الحنفية[4].

وقال السبكي: وينبغي أن يزاد في غير زمن النبي ﷺ؛ لأن الإجماع لا ينعقد في زمانه، كما ذكره الأكثرون [٥٣٨/أمن ق]؛ لأن قولهم لا يصح دونه [٥٩١/أمن ع]، وإن كان معهم فالحجة [٣/٢٢٤ من ط] في [قوله][5][6]. وقال بعضهم[7]: ينعقد ويؤيده إسقاط هذا القيد[8] من التعريف المذكور.

(وعلى) قول **(من شرط لحجيته)** أي: الإجماع، **(والتعريف له)** أي: والحال أن يفرض التعريف له فهو جملة معترضة بين الفعل ومفعوله أعني **(انقراض عصرهم)** أي: المجمعين من مجتهدي ذلك العصر **(زيادة)** قيد **(إلى انقراضهم)** [بعد أمر شرعي، سواء كانت][9] فائدة الاشتراط: جواز الرجوع، لا دخول من سيحدث في إجماعهم،

---

(١) ينظر: اللمع (ص ١٨٦).

(٢) ينظر: شرح اللمع (٢/ ٧٠٢)، البحر المحيط (٤/ ٤٤٨).

(٣) في **ق** (نسخهم ملكهم).

(٤) ينظر: ص٥٩٨ من هذه الرسالة.

(٥) في **ط** و **ق** (قولهم)، وما أثبته هو الموافق لكلام السبكي.

(٦) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ١٣٧).

(٧) وإليه ذهب بعض الحنفية كصاحب الميزان. ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٧٢٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٣).

(٨) وهو قوله: "في غير زمن النبي ﷺ".

(٩) سقطت من **ع** و **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

كما هو قول أحمد[1].

[أو][2] إدخـال مـن أدرك عـصرهم مـن المجتهـدين[3] كـما هـو قـول بـاقي المشترطين[4].

(و) على قول (**من شرط**) لحجية الإجماع (**عدم سبق خلاف مستقر**) - وهو[5] [يرى][6] جواز حصول الإجماع بعد الخلاف المستقر، وفرض التعريف له - وقيده[7] بالمستقر؛ لأن غير المستقر كالعدم (**زيادة غير مسبوق به**) أي: بخلاف مستقر[8].

([و][9] **إذن**) أي: [وإذا][10] عرفت طريق الزيادة في التعريف عند قصد جعله لمن يشترط زيادة قيد (**فمن شرط العدالة**) في أهل الإجماع كاشتراط الإسلام، (و) من

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٦).

(٢) في **ق** (و).

(٣) في **ع** زيادة (فيه).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣١٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٣).

(٥) أي: الكمال بن الهمام.

(٦) في **ع** (يروي).

(٧) أي: قيد الخلاف بالمستقر.

(٨) قال الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٥٢٢): "ومن قال: إن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستمر من ميت أو حي، أي: اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد استقرار خلافهم لا ينعقد إجماعًا، وجوز وقوع هذا الاتفاق بعد استمرار الخلاف من أهل العصر الأول، يزيد: "لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر "؛ ليخرج عن الحد اتفاق أهل العصر الثاني؛ ليكون التعريف مطابقًا لمذهبه. ومن لم يجوز وقوع هذا الاتفاق من أهل العصر الثاني بعد استقرار الخلاف بين أهل العصر الأول، لم يحتج إلى زيادة هذا القيد؛ لأن القيد لا يزاد في التعريف؛ لخروج غير المحدود من الممتنعات".

(٩) ليست في **ع**.

(١٠) في **ع** (إن).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

شرط (**عدد التواتر**) فيهم له أن يزيد في التعريف (**مثله**) أي: ما ذكر فيزاد للأول: "عدول" بعد " مجتهدي عصر "، [و][1] للثاني: "لا يتصور تواطؤهم على الكذب " بعد " عدول " إن اتحد الشارط فيهما، وإلا مكان " عدول ".

قال الشارح: "الأول للحنفية وموافقيهم[2]، والثاني لبعض الأصوليين، منهم: إمام الحرمين[3]"[4].

(**وقول الغزالي**) في تعريفه: (**اتفاق أمة محمد على أمر ديني**)[5] **معترض**[6]

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٥١)، التوضيح (٢/ ١٠٥)

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٢٤٤)

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ١٠٤).

(٥) ينظر: المستصفى (١/ ٢٠٤)

(٦) قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٥٤): " وقال الغزالي: الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية.

وهو مدخول من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة. فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها، وليس ذلك مذهبًا له، ولا لمن اعترف بوجود الإجماع.

الثاني: أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد، غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار من أهل الحل والعقد، وكان كل من فيه عاميًا، واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعًا شرعيًا، وليس كذلك.

الثالث: أنه يلزم من تقييد الإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية وليس كذلك.

والحق في ذلك أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع".

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

بلزوم عدم تصوره) أي: [وجوده][1]؛ لأن أمته كل المسلمين من بعثته إلى يوم القيامة فقبل القيامة لا إجماع، وبعدها لا حجية.

(و) [بلزوم][2] **(فساد طرده)** [لو][3] أريد به تنزلًا اتفاقهم في عصر ما **(إن)** اتفقوا على أمر ديني **(لم يكن فيهم مجتهد)**؛ فإنه ليس بإجماع، والتعريف يصدق عليه، فلا يكون مطردًا.

(وأجيب: بسبق إرادة المجتهدين [في][4] عصر للمتشرعة) من اتفاق أمة محمد ﷺ والمتبادر إلى الأذهان كالمصرح به، **(كما سبق)** هذا المراد **(من)** المروي عنه ﷺ **(« لا تجتمع أمتي على ضلالة »[5])** كما سيجيء بيانه.

(و) بفساد **(عكسه، لو اتفقوا على** [٥٩١/ب منع] **عقلي أو عرفي)**؛ [لوجود][6]

---

(١) في **ق** (وجود)

(٢) في **ع** (يلزم).

(٣) في **ع** (أو).

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) أخرجه أئمة الحديث بألفاظ مختلفة، إلا أنها متقاربة في المعنى. فقد رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم.

ينظر: مسند أحمد (٦/ ٣٩٦ رقم ٢٧٢٦٧)، سنن أبي داود كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائها، (٤/ ٩٨ رقم ٤٢٥٣)، سنن ابن ماجه كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، (٢/ ١٣٠٣ رقم ٣٩٥٠)، سنن الترمذي كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/ ٤٦٦ رقم ٢١٦٧)، المستدرك (١/ ٢٠٠ رقم ٣٩٤). والحديث روي من طرق متعددة لا يخلو واحد منها من مقال، وضعفه الألباني. ينظر: سنن أبي داود مع حكم الشيخ الألباني (ص ٦٣٣).

والحديث على ما قيل فيه إلا أن له شواهد صحيحة يعلو ويرتفع بها إلى الصحة لشهرته. قال في كشف الخفاء (٢/ ٤٧٠): (فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره).

وينظر: معجم الطبراني (١٢/ ٤٤٧)، مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨)، تلخيص الحبير (٣/ ١٤١).

(٦) في **ق** (من الوجود).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[المعرَّف][1]، وعدم صدق التعريف[2].

(أجيب): بأن وجود المعرف في كل منهما **(لا يضر)** بالتعريف **(إذا كان)** كل منهما **(دينيًا)**؛ لصدقه عليهما.

(وغيره) أي: غير الديني **(خرج)**[3]، ولا يضر [٥٣٨/ب من ق] خروجه؛ إذ لا حجية في الإجماع عليه[4].

[موقف النظام من الإجماع]

(وادعى النظام[5] وبعض الشيعة استحالته) أي: الإجماع **([عادة][6])** كذا ذكره ابن الحاجب وغيره[7].

---

(١) في **ق** (الفرق).

(٢) ينظر: الاعتراض وجوابه في: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٤)، الردود والنقود (١/ ٥١٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٤).

(٣) اختلف الأصوليون في الإجماع على أمر غير ديني كالعقليات واللغويات هل هو حجة كالديني أو لا؟ على قولين: فالأكثر ومنهم الغزالي أنه ليس بحجة، ولذا قيدوا التعريف بأمر ديني. وذهب آخرون منهم: الآمدي وابن الحاجب إلى أنه حجة، ولذا جاء تعريفهم للإجماع مطلقًا بأمر من الأمور.
ينظر: المستصفى (١/ ٢٠٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٢)، الردود والنقود (١/ ٥١٥)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٦).

(٤) الاعتراض وجوابه في: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥١)، الردود والنقود (١/ ٥١٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٤).

(٥) **هو**: إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري المعتزلي، أبو إسحاق، المشهور بالنظام. عرف بقوة الحفظ، وشدة الإفحام لخصمه. كان شيخًا لطائفة تنسب إليه تعرف بالنظامية، وله آراء خاصة انفرد بها: كإنكار حجية الإجماع، والقياس.من مؤلفاته: النكت في عدم حجية الإجماع. توفي سنة (٢٢١هـ). ينظر ترجمته في: الأنساب (٥/ ٥٠٧)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٢)، الفتح المبين (١/ ١٤١).

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) اختلفت النقول عن النظام في هذه المسألة، فنقل عنه أنه ينكر ثبوته ويحيله، كما ذكره ابن برهان وابن الحاجب وابن النجار وغيرهم. ونقل عنه أنه لا يحيله ولكن لا حجة فيه، كما ذكره الرازي والآمدي. وفصل السبكي في ذلك كما ذكره الشارح.
ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٧٦)، المحصول (٤/ ٣٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٧)، مختصر ابن
⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وقال السبكي: إن [هـذا][1] [قـول][2] بعـض أصـحاب النظـام، [وأمـا رأيـه][3] نفسه فهو أنه يُتَصور؛ لكن لا حجة فيه[4].

كذا نقله القاضي[5]، وأبو إسحاق الشيرازي[6]، وابن السمعاني[7]، وهي طريقة الإمام الرازي وأتباعه[8] في النقل[9] عنه، هكذا ذكره الشارح[10].

وإنـما أحالـه مـن أحالـه؛ **(لأن انتـشارهم)** أي: المجتهـدين في مـشارق الأرض ومغاربهـا، وقفـار الفيـافي[11]، [٣/ ٢٢٥من ط] وسباسـبها[12] **(يمنـع مـن نقـل**

= الحاجـب (٢/ ٣١٦)، رفـع الحاجـب (٢/ ١٤٤)، الـردود والنقـود (١/ ٥١٨)، شرح الكوكـب المنـير (٢/ ٢١٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٧).

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ق** (قوله).

(٣) في **ع** (وأمارته).

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ١٤٤).

(٥) ينظر: التلخيص (٣/ ٧).

(٦) ينظر: اللمع (ص ١٧٩).

(٧) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٦٢).

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، أبو المظفر السمعاني، محدث، فقيه، قاضي ومفتي خراسان. من فحول النظر، وشيخ الشافعية. من مؤلفاته: البرهان في الخلاف، والقواطع في الأصول. توفي سنة (٤٨٩هـ).

ينظر: طبقات السبكي (٥/ ٣٣٥)، سير الأعلام (١٩/ ١١٤)، الفتح المبين (١/ ٢٦٦).

(٨) ينظر: المحصول (٤/ ٣٥)، التحصيل (٢/ ٣٩)، رفع الحاجب (٢/ ١٤٠).

(٩) في **ع** زيادة (وأتباعه عنه وأتباعه).

(١٠) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٠٤).

(١١) القفار جمع قفر، وهي: الخلاء من الأرض، والفيافي جمع فيف، وهي: المفازة التي لا ماء فيها ولا نبات مع الاستواء والسعة. ينظر: لسان العرب (٥/ ١١٠) "قفر".

(١٢) السباسب جمع سبسب، وهي: الأرض المستوية البعيدة. لسان العرب (١/ ٤٦٠) "سبسب".

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الحكم إليهم) عادة[1].

(ولأن الاتفاق) على الحكم الشرعي:

(إن) كان **(عن)** دليل **(قطعي أحالت العادة عدم الاطلاع عليه)**؛ لتوفر الدواعي على نقله، وشدة تفحصهم، وحينئذ فيطلع عليه **(فيغني)** القطعي **(عنه)** أي: [عن][2] الإجماع.

(أو) كان **(عن ظني أحالت)** العادة **(الاتفاق)** الناشئ **(عنه؛ لاختلاف [القرائح][3])** أي: القوة المفكرة، **(والأنظار)** ومواد الاستنباط، وإحالتها لهذا **(كإحالتها اتفاقهم على اشتهاء طعام)** واحد[4].

[قالوا][5]: **(ولو تصور)** ثبوته في نفسه **(استحال ثبوته)** عند الناقل **(عنهم)** أي: المجمعين؛ **(لقضائها)** أي: العادة **([بعدم][6] معرفة أهل المشرق والمغرب)** بأعيانهم، **(فضلا عن أقوالهم مع خفاء بعضهم)** أي: المجتهدين [عن الناس][7]؛ **(لخموله)** أي: لكونه غير معروف مطلقًا، [أو][8] بالاجتهاد، **(ونحو أسره)** في دار الحرب في مطمورة[9]،

---

(١) ينظر هذا الاستدلال من المانعين في: الردود والنقود (١/ ٥١٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٨)

(٢) ليست في **ع**.

(٣) في **ق** (القراع).

(٤) ينظر هذه الاستدلال من المانعين في: كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٨)

(٥) ليست في **ع**.

(٦) في **ع** (بعد).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ق** (و).

(٩) اسم مفعول من طمر الشيء أي: خبأه حيث لا يُدرى، والمطمورة هي: حفرة تحفر تحت الأرض. ينظر: المصباح المنير (ص ١٩٦) "طمر"، لسان العرب (٤/ ٥٠٤) "طمر".

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أو عزلته [و][1] انقطاعه عن الناس بحيث خفي أثره[2].

([**وتجويز**][3] **رجوعه**) عن ذلك الأمر (**قبل تقرره**) أي: الإجماع [عليه][4]: بأن يرجع قبل [قول][5] الآخر به، فلا يجتمعون على قول في زمان يعتد به ويحكم فيه بتقرر اتفاقهم[6].

قالوا: (**ولو أمكن**) ثبوته عنهم [عند][7] الناقلين (**استحال نقله إلى من يحتج به وهم**) أي: المحتجون به (**من بعدهم؛ لذلك بعينه**) أي: لقضاء العادة بإحالة ذلك.

فإن طريق نقله: إما التواتر أو الآحاد.

[العادة تحيل لزوم التواتر في المبلغين]

(**و**) استحال [٥٩٢/أمنع] (**لزوم التواتر في المبلغين**) يعني: أن عدد المبلغين إن لم يبلغ حد التواتر لا يفيد القطع بتحقق الإجماع، فكان التواتر فيهم أمرًا لازمًا، والعادة تحيل لزومه؛ لبعد أن يشاهد أهل التواتر جميع[8] المجتهدين شرقًا وغربًا، ويسمعوا منهم، وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر في العصر الآخر، وهكذا طبقة عن طبقة إلى أن يتصل بنا.

وأما الآحاد فلا ينفع؛ (**إذ لا يفيد الآحاد**) [٥٣٩/أمنق] العلم بوقوعه، كذا [فسر][9] الشارح هذا المحل، ثم قال: وكان الأولى حذف: (**والعادة تحيله**) أي: لزوم

---

(١) في **ع** (أو).

(٢) ينظر هذه الاستدلال في: كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٥).

(٣) في **ق** (ويجوز).

(٤) زيادة من **ط** ليست في النسخ الباقية.

(٥) في **ق** (قوله).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٠٥).

(٧) في **ق** (عن).

(٨) في **ع** زيادة (أهل).

(٩) في **ع** (فسره).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

التواتر في المبلغين، وذكر " عادة " بعد " المبلغين " انتهى[1].

وذلك لأنه عطف قوله: "ولزوم التواتر " على فاعل " استحال " والوجه: أن يعطف على مدخول اللام في ذلك، والمعنى استحال نقله؛ لقضاء العادة بإحالته، وللزوم [التواتر][2] في المبلغين، فيكون قوله: "إذ لا يفيد " إلى آخره تعليلاً للزومه، وتلخيصه " استحال نقله " على وجه يفيد [العلم][3]؛ لأنه إما بطريق الآحاد، [أو][4] بطريق [التواتر][5] لا سبيل إلى الأول؛ إذ لا يفيد العلم، [وانتفى][6] لزوم الثاني، وهو التواتر، والعادة تحيله في المبلغين.

والحاصل: أنه علل استحالة النقل أولاً بقضاء العادة بإحالته إجماعًا، ثم عللها على وجه التفصيل بكونه منحصرًا في الطريقين، وإبطال كل منهما.

غاية الأمر: أنه يتمسك في إبطال الطريق الثاني بإحالة العادة.

(والجواب: منع الكل) أي: القول بعدم ثبوته في نفسه، والقول بعدم ثبوته عن المجمعين على تقدير ثبوته في نفسه، والقول[7] [بإحالة][8] العادة [للتواتر][9] في المبلغين، **(مع ظهور الفرق بين الفتوى بحكم، و)** بين **([اشتهاء][10] طعام)** واحد

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٠٥).

(٢) في **ط** و **ق** (الثواب).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ق** (و).

(٥) في **ط** و **ق** (التوتر).

(٦) في **ق** (وإذا انتفى).

(٧) في **ط** و **ع** زيادة (بعدم).

(٨) في **ط** و **ع** (إحالة).

(٩) في **ق** (والتواتر).

(١٠) في **ق** (استفهام).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأكله [٣/٢٢٦من ط] للكل؛ لعدم الجامع؛ لاختلافهم في الدواعي [المشتهية][(١)] باختلاف الأمزجة؛ بخلاف الحكم الشرعي فإنه [تابع][(٢)] للدليل، وقد يكون بعض الأدلة بحيث تقبله الطبائع السليمة كلها؛ لوضوحه.

(**[وما بعد][(٣)]**) أي: [وما بعد][(٤)] هذا القياس مع الفارق [من][(٥)] الشبهتين الأخيرتين (**تشكيك مع الضرورة**) أي: في مقابلة البديهي؛ (**إذ نقطع بإجماع كل عصر**) من الصحابة - وهلم جرا - (**على تقديم** [٥٩٢/ب من ع] **القاطع على المظنون**) وما ذاك إلا بشبوته عنهم، [ونقله][(٦)] إلينا، ولا عبرة بالتشكيك في الضروريات[(٧)].

(**ويحمل قول أحمد من ادعاه**) أي: الإجماع (**[كاذب][(٨)] على [استبعاد][(٩)] انفراد اطلاع ناقله**) عليه[(١٠)]؛ إذ لو كان صادقًا لنقله غيره أيضًا، [كيف][(١١)] وقد أخرج البيهقي عنه قال:« أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة يعني:

---

(١) في **ق** (الشبهية).

(٢) في **ق** (مانع).

(٣) في **ع** و **ق** (بعده).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ع** (بين).

(٦) في **ع** (ولا نقله).

(٧) ينظر اعتراضات مانعي الإجماع على كونه دليلا شرعيًا والجواب عليها في: العدة (٤/ ١٠٦٤)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٥)، جامع الأسرار (٣/ ٩٢٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٨).

(٨) في **ق** (كالأدب).

(٩) في **ع** (استيعاب).

(١٠) ينظر: العدة (٤/ ١٠٥٩)، المدخل (ص ٢٧٩)

(١١) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾» (١)(٢). [فهذا](٣) نقل الإجماع(٤).

وذهب ابن تيمية(٥) والأصفهاني(٦) إلى أنه أراد إجماع غير الصحابة.

أما إجماعهم فحجة معلوم تصوره؛ لكون المجمعين [ثمة](٧) في قلة، والآن في كثرة وانتشار.

قال الأصفهاني: "والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجد [٥٣٩/ب من ق]

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٢٠٤.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٦)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٤٨).

(٣) في **ط و ع** (فقد).

(٤) قال القاضي في العدة (٤/ ١٠٥٩): " وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث: في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا".

(٥) ينظر: المسودة (ص ٣١٦).

وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو العباس، شيخ الإسلام تقي الدين، أعرف أهل زمانه بفقه المذاهب في زمانه، وباختلافها، وبفتاوى الصحابة والتابعين. مجتهد مفتي. جمع أشتات العلوم. من مؤلفاته: العقيدة الواسطية، ومجموع الفتاوى. توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٦٨)، المقصد الأرشد (ص ١٣٢)، شذرات الذهب (٦/ ٨٠).

(٦) ينظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٥٧).

والأصفهاني هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني. كان إمامًا في الكلام والمنطق والأصول والجدل، وله معرفة بالعربية، والأدب، والشعر، لكنه قليل البضاعة في الفقه والسنة. من مؤلفاته: شرح المحصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، وغاية المطلب في المنطق. توفي سنة (٦٨٨هـ).

ينظر: طبقات السبكي (٨/ ١٠٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٩)، مرآة الجنان (٤/ ٢٠٨).

(٧) ليست في **ع**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مكتوبًا في الكتب، [و][1] من البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع [منهم][2]، [أو][3] بنقل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة"[4].

وقال ابن [الحاجب][5]: "إن ما قاله إنكار على فقهاء المعتزلة، الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين، وأحمد لا يكاد يوجد في [كلامه][6] احتجاج بإجماع بعد التابعين، [أو][7] بعد [القرون][8] الثلاثة " انتهى[9][10].

قال أبو إسحاق الإسفراييني: "نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة"[11].

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ع** (منه).

(٣) في **ع** (و)

(٤) الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٥٨).

(٥) هذا القول لم يقل به ابن الحاجب، ولم أقف عليه عنده، وإنما وقفت عليه من كلام ابن رجب، فلعل الصواب (ابن رجب)، وهو ما مشى عليه صاحب التقرير أيضًا.

(٦) في **ع** (كلامهم).

(٧) في **ط** و **ق** (و).

(٨) في **ع** (العدول).

(٩) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٢٨).

(١٠) قال ابن بدران في المدخل (ص ٢٧٩): " لا يتوهمن متوهم أن الإمام أنكر الإجماع إنكارا عقليا، وإنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الأقطار، وبلغت الأطراف الشاسعة، ووقف عليها كل مجتهد، ثم أطبق الكل فيها على قول واحد، وبلغت أقوالهم كلها مدعي الإجماع عليها. وأنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجمود والتقليد، نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم من العصور؛ لقلة المجتهدين يومئذ، وتوفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم وآرائهم، فلا تتهمن أيها العاقل الإمام بإنكار الإجماع فتفتري عليه".

(١١) البحر المحيط (٤/ ٤٣٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[الإجماع حجة قطعية]

(وهو) أي: الإجماع (**حجة قطعية**[1]) عند الأمة[2][3] (**إلا**) عند (**من لم [يعتد**][4]) **به من بعض الخوارج**[5] **والشيعة**)[6].

(**لأنهم**) أي: الخوارج والشيعة (**مع فسقهم**) إنما وُجِدوا (**بعد الإجماع**) الناشئ (**عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجيته**) أي: الإجماع، (**وتقديمه على القاطع**)، وهذا متوارث بالتواتر الشك فيه كالشك في الضروريات.

(**وقطع مثلهم**) أي: الصحابة والتابعين اللازم من تقديمهم إياه على الدليل القطعي بكونه حجة (**عادة لا يكون إلا عن سمعي قاطع في ذلك**)؛ لأن تركهم القاطع

---

(١) قال ابن بدران في المدخل: " ومعنى كونه قاطعًا أنه يقدم على باقي الأدلة، وليس القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض...وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه". لكن البزدوي قال: " حكمه في الأصل أن يثبت المراد به شرعيًا على سبيل اليقين " كشف الأسرار (٣/ ٢٥١).

(٢) في **ق** زيادة (إلا عند الأمة).

(٣) ينظر: المعتمد (٢/ ٤)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٥)، المستصفى (١/ ٢٠٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٩)، المسودة (ص ٣١٥)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٩٢٥)، جمع الجوامع (ص٧٨)، فواتح الرحموت (٢ ٢٦٩)، إرشاد الفحول (ص ٢٩٣).

(٤) في **ط** (يعتمد).

(٥) جمع خارج، وهو: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين والأئمة في كل زمان. واشتهر إطلاقه على جماعة خرجت على علي ﷺ كانوا معه في موقعة صفين، وحملوه على قبول التحكيم. وهم يفترقون على عشرين فرقة. من معتقداتهم الباطلة: القول بتكفير أصحاب الكبائر، وتخليدهم في النار، وإنكار الصراط والميزان، وجواز الإمامة في غير قريش، والقول بتكفير عثمان وعلي، وأصحاب الجمل. ومن أسماء هذه الفرقة: الحرورية، الشراة، المارقة، المحكمة، النواصب.

ينظر: مقالات الإسلاميين (ص ٨٦)، الفصل في الملل (٢/ ٨٩)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ٤٦).

(٦) ينظر نسبة هذا القول لهاتين الطائفتين في: المعتمد (٢/ ٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٧)، جامع الأسرار (٣/ ٩٢٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٩).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الظنـي ممـا لا يجـوزه العقـل السـليم، [فقولـه][1]: "لأنهـم.. " إلى آخـره تعليـل لعـدم الاعتداد بالمخالفين؛ لفسقهم بالخروج عن طاعة الإمـام، والـبعض للخلفـاء، ومخالفـة موجـب الـدليل القطعـي الـذي علـم وجـوده إجماعًـا لا مـستندًا؛ لاتفـاق الـصحابة والتـابعين عـلى حجيتـه، عـلى أنهـم إنـما [وجـدوا][2] بعـد ذلـك [٥٩٣/أمنع] الاتفـاق، ولـو كـانوا موجـودين في زمانـه كـان [يتـوهم][3] عـدم انعقـاد الإجمـاع بوجـودهم؛ لكونهم مخالفين.

وقـد علـم بـذلك: أن الإجمـاع انعقـد عـلى حجيـة الإجمـاع، وإليـه أشـار بقولـه: **(فيثبت)** كون الإجماع حجة قطعية (**[به]**[4]) أي: بذلك السمعي القاطع في الحقيقة.

(وذلك الاتفاق) الصادر من الصحابة والتابعين **(بلا اعتبار حجيته دليله)** أي: الـسمعي المـذكور: يعنـي لـو كـان إجمـاع الـصحابة والتـابعين دلـيلا [٣/٢٢٧منط] عـلى السمعي المذكور باعتبار حجيته؛ لكان يلزم الـدور[5] في إثبـات حجيـة الإجمـاع مطلقًـا بذلك السمعي؛ لأن توقف مطلق حجية الإجماع على ذلك السمعي يستلزم توقف هذا الإجماع الخاص على ذلك [السمعي][6]، والمفروض توقف ذلك الـسمعي عـلى حجيـة هذا الإجماع [الخـاص؛ [لكونـه][7]][8] دليلـه، وحيـث لم يكـن الإجمـاع الخـاص باعتبـار

---

(١) في جميع النسخ (فقولهم)، والصواب ما أثبته، والله أعلم

(٢) في **ع** (وجد).

(٣) في **ق** (متوهم).

(٤) سقطت من **ع**.

(٥) الدور هو: توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. وهو نوعان: دور صريح: كتوقف (أ) على (ب) والعكس. ودور مضمر: كتوقف (أ) على (ب) و(ب) على (ج) و (ج) على (أ). ينظر: التعريفات (ص ١٠٩)

(٦) في **ع** (السمع).

(٧) في **ع** (وكونه)

(٨) في **ق** (والخاص كونه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

حجيته دليلا، لم يكن السمعي [٥٤٠/أمن ق] المذكور موقوفًا على حجيته (**فلا دور**)(١).

ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو أنه لو كان الإجماع المذكور دليلًا على وجود دليل قاطع؛ [لأحال](٢) العقل اتفاق هذا الجم الغفير لا عن قطعي؛ للزوم وجود دليل قطعي في إجماع الفلاسفة على قدم العالم دفع ذلك بقوله: (**بخلاف إجماع الفلاسفة على قدم العالم؛ لأنه**) أي: إجماع الفلاسفة ناشئ (**عن**) دليل ([**عقلي**](٣)) محض غير مأخوذ من الوحي الإلهي، والنصوص القاطعة؛ ولأن ذلك (**يزاحمه**) أي: العقل (**الوهم**)(٤)؛ لعدم [مشاهدة](٥) نور [الهداية](٦) في أفكارهم؛ بسبب اعتمادهم على العقل المحض ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾(٧) ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾(٨).

وقد علم من طريق السمع أن نور الهداية مقصور على اتباع الأنبياء ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾(٩) فالعروة الوثقى التمسك بحبل الله، والتتبع لآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: الردود والنقود (١/ ٥٢٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٩).

(٢) في **ع** و **ق** (لإحالة).

(٣) في **ع** (قطعي).

(٤) هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس، وقد يطلق على الاعتقاد المرجوح. ينظر: التعريفات (ص٢٥٠).

(٥) في **ط** و **ق** (مساعدة).

(٦) في **ع** (الهدى).

(٧) سورة النور الآية: ٤٠

(٨) سورة النور الآية ٣٥.

(٩) سورة الأعراف الآية: ٤٣.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**على أن التواريخ دلت على**) وجود (**من يقول [بحدوثه]**[1]) أي: العالم (**منهم**) [أي][2]: الفلاسفة، ونقل الشارح عن المصنف عند قراءة هذا المحل عليه قصة بطولها تفيد ما ذكر[3].

([**و**][4]) بخلاف (**إجماع اليهود على نفي نسخ شرعهم**) بناء على نص نقلوه (**عن موسى** عليه السلام[5]، **و**) بخلاف إجماع (**النصارى على صلب عيسى** عليه السلام[6]؛ **لاتباع** [٥٩٣/ب من ع] **الآحاد [الأصل]**[7]) أي: لاتباعهم في هذين [الافتراءين][8] أخبار الآحاد من أوائلهم؛ (**لعدم تحقيقهم**) إذ لو حققوا لم يجمعوا عليهما لأنهما موضوعان؛ (**بخلاف من ذكرنا**) من الصحابة والتابعين؛ فإنهم محققون غير متبعين لأحد في ذلك؛ (**لأنهم الأصول**) وغيرهم فروع لهم أخذوا [العلم عنهم][9].

---

(١) في **ع** (بحدثه)، وفي **ق** (بجدله).

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٠٦).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٧)، شرح العضد (٢/ ٢١٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٠)

(٦) الحق أن النصارى على اختلاف في صلب المسيح وليس بينهم إجماع على ذلك. فطائفة منهم تقول بصلبه وهم: الملكانية واليعقوبية. وطائفة أخرى تنفي صلبه. وثالثة فصلت في ذلك فقالت: صلب من جهة ناسوته، لا من جهة لاهوته.

ينظر: الملل والنحل (١/ ٢٢٥)، الإعلام بما في دين النصارى (ص ٤١٦)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٣٤).

(٧) ليست في **ع**.

(٨) في **ع** (الإقترانين).

(٩) في **ع** (الفعل منهم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لا يُقال: هم أيضًا يدعون التحقيق؛ لأنا نقول: قد [علم][1] ما يدل على عدم الاعتماد عليهم كالتحريف، وقتل الأنبياء، إلى غير ذلك مما نطق به الكتاب والسنة.

(ومن) الأدلة **(السمعية: آحاد)** أي: أخبار آحاد **(تواتَر منها)** أي: من جملة مضمونها قدر هو **(مشترك)** منها: **(لا تجتمع أمتي على الخطأ[2]، ونحوه)** مما يدل على خلاصة مضمونه **(كثير)**.

وقال الشارح: "بإضافة مشترك إلى ما بعده، وجر " نحوه " بالعطف على[3] "لاتجتمع"، و"كثير" على أنه صفته أي: القدر المشترك بين هذا الحديث وغيره" انتهى[4].

ولا يخفى ما فيه، والقدر المشترك هو: عصمة الأمة عن الخطأ.

ومنها: «**إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**»[5]. [٥٤٠/ب من ق]

ومنها: «**إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدًا، وأن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم؛ فإن من شذ شذ في النار**»[6] رواه

---

(١) في **ق** (يعلم).

(٢) ينظر تخريج الحديث ص٤٥١ من هذه الرسالة.

(٣) في **ع** زيادة (من).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ١٠٨).

(٥) رواه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/ ٤٦٦ رقم ٢١٦٧). من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وانفرد به. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. إلا أن للحديث شواهد كثيرة يرتفع بها إلى الصحة.قال في تحفة الأحوذي (٦/ ٣٢٢): " والحديث قد استدل به على حجية الإجماع، وهو حديث ضعيف لكن له شواهد". وصححه الألباني في صحيح الترمذي (برقم ٢١٦٧) دون: « ومن شذ ».

(٦) ينظر: الحلية (٣/ ٣٧).

ومدار الحديث على سليمان بن المعتمر. وقد ساق له الحاكم سبعة أسانيد إليه، وذيلها بما يتقوى به الحديث ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أبو نعيم[1] في الحلية، إلى غير ذلك [٢٢٨/٣ من ط] مما لا يسعه [المقام][2]. وهذا طريق الغزالي، واستحسنه ابن الحاجب[3].

(ومنها): قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾[4]، **(وهو)** أي: غير سبيل المؤمنين **(أعم من الكفر)** فيعم ما يخالف إجماعهم **(جَمَعَ بَيْنَه)** أي: [اتباع][5] غير سبيلهم، **(وبين المشاقة)** للرسول ﷺ **([في الوعيد][6])**، **فيحرم)** اتباع غير سبيلهم؛ إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم [[وجب][7] اتباع سبيلهم][8]؛ لأن [ترك][9] اتباع

= فقال في المستدرك (١/ ٢٠١): " فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد". وصححه الألباني في صحيح الترمذي (برقم ٢١٦٧) دون: « ومن شذ ».

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني، الشافعي، الحافظ. الجامع بين الفقه والتصوف، وبين الرواية والدراية حتى عدّ من الأفذاذ في زمانه. له من المصنفات: حلية الأولياء في الحديث، وهو كتاب معتبر يتضمن أسامي جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الأعلام المحققين، والمتصوفة والنساك، وبعض أحاديثهم وكلامهم. اختصره أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي وسماه الصفوة. وله أيضًا دلائل النبوة، ومعرفة الصحابة. توفي سنة (٤٣٠هـ).

ينظر: طبقات السبكي (٤/ ١٨)، العبر (٣/ ١٧٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥).

(٢) في **ق** (العام).

(٣) المقصود بطريقة الغزالي: هو اعتماده في الاستدلال على حجية الإجماع بما تواتر تواترا معنويًا من الأحاديث التي ذكرها الشارح، وتلقتها الأمة بالقبول، وعليه سار ابن الحاجب.

ينظر: المستصفى (١/ ٢٠٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢٦).

(٤) سورة النساء الآية: ١١٥.

(٥) في **ع** (بين لاتباع).

(٦) ليست في **ع** و **ق**.

(٧) في **ط** (يجب).

(٨) سقطت من **ق**.

(٩) سقطت من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

سبيلهم اتباع لسبيل غيرهم فتأمل[1].

([**ويعترض**][2]) هذا الاستدلال (**بأنه: [إثبات**][3]**حجية الإجماع بما**) أي: بشيء (**لم تثبت حجيته**) أي: ذلك الشيء (**إلا [به**][4]) أي: بالإجماع، (**وهو**) أي: ذلك الشيء (**الظاهر**) وهو: الآية الكريمة؛ (**لعدم قطعية**) [لفظ][5](**سبيل المؤمنين** [٥٩٤/أمنع] **في خصوص المدعي**) وهو: [ما أجمع][6]عليه؛ لجواز أن يُراد سبيلهم في متابعة الرسول، [أو][7][في][8]مناصرته، أو فيما صاروا به مؤمنين.

وإذا قام [الاحتمال][9] كان غايته الظهور، والتمسك بالظاهر إنما ثبت بالإجماع على التمسك بالظواهر المفيدة للظن؛ إذ لولاه لوجب العمل [بالدلالة][10] المانعة من اتباع الظن، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[11]، فكان الاستدلال به إثباتًا للإجماع بما [لم][12] تثبت حجيته إلا به فيصير دورا.

---

(١) ينظر هذا الاستدلال في: المعتمد (٢/ ٧)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٠)

(٢) في **ق** (ولعرض).

(٣) في **ق** (اتباع).

(٤) في **ع** (أنه).

(٥) في **ع** (لفظية).

(٦) في **ق** (مال جمع).

(٧) في **ق** (و).

(٨) ليست في **ع**.

(٩) في جميع النسخ (الاحتمالات)، والصواب المناسب للسياق ما أثبته، والله أعلم

(١٠) في **ع** (بالدليل).

(١١) سورة الإسراء الآية ٣٦.

(١٢) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قال الشارح: "وأفادنا [المصنف][1] في الدرس بأنه يمكن الجواب عن هذا على طريقة أكثر الحنفية: بأن هذا الاحتمال لا يقدح في قطعيته، فإن حكم العام عندهم ثبوت [الحكم فيما تناوله قطعًا[2] [ويقينًا][3]، فيتم التمسك به من غير احتياج إلى الإجماع المذكور" انتهى[4][5].

يعني: أن سبيل المؤمنين عام يتناول][6] جميع تلك الاحتمالات، فيعمها ومن جملتها خصوص المدعي.

ثم قال: "إلا أن السبكي ذكر أن الشافعي استنبط الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع، وأنه لم يسبق إليه، وحكى أنه تلا القرآن ثلاث مرات حتى استخرجه[7].

روى ذلك البيهقي في المدخل[8]، ولم يدِّعِ أعني: الشافعي القطع فيه" انتهى[9].

فإذا ادعى الظن فلا إشكال؛ لكن المطلوب القطع، وإن ادعى القطع أشكل بقوله: [بظنية][10]دلالة العام[11].

---

(١) في **ق** (ذا المدرس).

(٢) سبقت الإشارة إلى مسألة دلالة العام على أفراده والخلاف فيها في أول فصل التعارض ينظر: ص١١٤ من هذه الرسالة.

(٣) في **ق** (ونصبًا).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ١٠٨).

(٥) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٢٣)، الردود والنقود (١/ ٥٢٦)، التقريرو التحبير (٣: ١٠٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧١).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (الحكم فيما تناوله قطعا....) ليس في **ع**.

(٧) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ١٥٢).

(٨) ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٠٧)

(٩) التقرير والتحبير (٣/ ١٠٩).

(١٠) سقطت من **ع** و **ق**.

(١١) وذلك لأن الشافعي يقول بقول الجمهور في أن دلالة العام على أفراده ظنية، كما مر قريبًا.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأنت خبير بأن هذا [٥٤١/أمن ق] لا يضر الحنفية إذا احتجوا به لإفادة القطع.

(والاستدلال) على حجية الإجماع - كما ذكره إمام الحرمين[١] - **(بأنه)** أي: الإجماع **(يدل على)** وجود دليل **(قاطع في الحكم)** المجمع عليه **(عادة)** فحجيته قطعًا [بذلك القاطع **(ممنوع)**؛ فإن مستند الإجماع قد يكون ظنيًا، نعم يمتنع عادة اتفاقهم على مظنون دقَّ فيه][٢] النظر [لا][٣] في القياس الجلي، ونظيره من أخبار الآحاد **(بخلاف ما تقدم)** من إجماع الصحابة والتابعين على حجية الإجماع؛ **(فإنه)** أي: القطع به **(قطع كل)** أي: قطع كل واحد من المجمعين بالمجمع عليه قبل انعقاد الإجماع، وإن لم يقدمه على القاطع، **(والقطع هنا)** أي: فيما سوى ذلك [الفرد][٤] الخاص من سائر أفراد الإجماع [٣/٢٢٩ من ط] يتحقق **(بعده)** أي الإجماع.

قال الشارح: "وهذا من خواص المصنف رحمه الله تعالى"[٥].

[أدلة من أحال الإجماع]

(قالوا) أي: المخالفون: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾:[٦] فلا مرجع [إلى غير][٧] الكتاب والسنة[٨].

(الجواب: لو تم) هذا **(لانتفى القياس، ولا ينفونه)** أي: المخالفون القياس[٩]؛

---

(١) ينظر: البرهان (١/ ٤٣٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (بذلك القاطع ممنوع...) سقط من **ع**.

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) في **ق** (العزم).

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ١٠٩).

(٦) سورة النساء الآية ٥٩.

(٧) في **ط** و **ق** (عن).

(٨) ينظر هذا الاستدلال من المخالفين في: الردود والنقود (١/ ٥٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٥).

(٩) أي: أن المخالفين في الإجماع لا ينفون القياس

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**فإن رجعتموه**) أي:القياس [٥٩٤/ب منع] (**إلى أحدهما**) أي: الكتاب والسنة؛ (**لثبوت أصله**) أي: القياس، وهو المقيس عليه (**به**) أي: بأحدهما (**فكذا [لا إجماع**][١] **إلا عن مستند**) وهو أحدهما، [أو][٢] القياس الراجع إلى أحدهما.

(**أو خص**) [وجوب][٣] الرد (**بما**) يقع (**فيه**) النزاع (**وهو**) أي: ما فيه النزاع (**ضد المجمع عليه**)؛ فإن المجمع ليس محل الخلاف، وهذا (**إن لم يكن**) [وجوب][٤] الرد (**خص بالصحابة**) بقرينة الخطاب.

(**ثم**) لو سلم عدم الاختصاص فهو (**ظاهر لا يقاوم القاطع**) الذي[٥] يدل على حجية الإجماع من الأدلة المذكورة وغيرها[٦].

(**وأيضًا**) قالوا: (**نحو**) قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٧]، ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٨]، إلى غير ذلك مما ورد نهيًا عامًا [للأمة][٩] (**يفيد جواز [خطأهم**][١٠]) أي: الأمة؛ إذ [لو][١١] لم يجز صدور تلك

---

(١) في **ع** و **ق** (الإجماع).

(٢) في **ق** (إلى).

(٣) في **ق** (وجود).

(٤) في **ع** (وجود).

(٥) في **ع** و **ق** زيادة (هو ما).

(٦) ينظر الجواب على استدلال المخالفين في: الردود والنقود (١/ ٥٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٥).

(٧) سورة النساء الآية: ٢٩.

(٨) سورة الأنعام الآية: ١٥١.

(٩) في **ع** (للآية).

(١٠) في **ع** (خطابهم).

(١١) سقطت من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المنهيات على سبيل العموم لما أفاد النهي العام؛ إذ لا ينهي عن الممتنع.

(**أجيب: [بعدم]**[1] **كونه**) أي: النهي (**منعا لكل**) لفظ [كل][2] إفرادي يكفي فيه جواز الخطأ من كل فرد على سبيل [البدل][3] (**لا الكل**) أي: الكل [المجموعي][4]، كما زعموا، ورتبوا عليه جواز صدور المنهيات عن جميعهم (**يمنع استلزام النهي جواز صدور المنهي**) عنهم في نفس الأمر.

(**بل يكفي فيه**) أي: في كون [النهي][5] صحيحًا (**الإمكان الذاتي**) لوقوع [النهي][6][7] (**مع الامتناع بالغير**).

(**ومفاده**) أي: [النهي][8] حينئذ (**الثواب** [٥٤١/ب من ق] **بالعزم**) على ترك المنهي إذا خطر له فعله، وهي فائدة عظيمة[9].

---

(١) في سائر النسخ (بعد)، والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في التقرير أيضاً

(٢) في **ط و ع** (كلي).

(٣) في **ع** (الاستدلال).

(٤) في **ع** (المجموع).

والكلي المجموعي هو: أن يجعل مجموع المعنيين مدلولا مطابقيا كدلالة الخمسة على آحادها. الإبهاج (١/ ٢٥٨)، الكليات (ص ٧٤٤).

(٥) في سائر النسخ (المنهي)، والأنسب ما أثبته، كما في التقرير.

(٦) في **ع** زيادة (عنه).

(٧) في جميع النسخ (المنهي)، والأنسب ما أثبت

(٨) في **ط و ق** (المنهي).

(٩) ينظر هذا الاعتراض وجوابه في: الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٩)، إرشاد الفحول (ص ٢٨٢).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألة:

[لا يشترط لحجية الإجماع انقراض المجمعين]

(**انقراض المجمعين**) أي: موتهم على ما أجمعوا عليه (**ليس شرطا لحجيته**) أي: لحجية إجماعهم (**عند المحققين**) منهم: الحنفية[1].

ونص أبو بكر الرازي، والقاضي عبد الوهاب[2] على [أنه: «الصحيح»[3]. وابن السمعاني على][4] أنه:« أصح المذاهب لأصحاب الشافعي »[5].

فهو حجة بمجرد انعقاده (**فيمتنع رجوع أحدهم**) أي: المجمعين عن ذلك الحكم؛ لدلالة إجماعهم [على][6] أنه حكم الله تعالى يقينًا، (**و**) يمتنع (**خلاف من حدث**) من المجتهدين بعد انعقاد إجماعهم.

(**وشرطه**) أي: انقراضهم (**أحمد**[7]، **وابن فورك**[8])،

---

(١) ينظر: التوضيح (٢/ ١٠٧)، الردود والنقود (١/ ٥٦٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٢)

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، أبو محمد. الفقيه الحافظ، المالكي، الأصولي النظار، الشاعر الأديب. ولي قضاء العراق ومصر. له من المؤلفات: المعونة بمذهب عالم المدينة، شرح المدونة في الفقه، الإشراف على مسائل الخلاف والتلخيص في الأصول. توفي سنة (٤٢٢هـ). ينظر: العبر (٣/ ١٥١)، شجرة النور الزكية (١/ ١٠٣)، الفتح المبين (١/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦)، البحر المحيط (٤/ ٥١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (أنه الصحيح....) سقط من **ق**.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٦).

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ذكر القاضي في العدة (٤/ ١٠٩٥)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ٣٤٦): أن ظاهر كلام الإمام أحمد اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع. لكن ابن قدامة قال عنه في الروضة (ص ١٢٧): " وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط"، وقال ابن بدران في المدخل (ص ٢٨١): " ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط".

(٨) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر. الفقيه، الأصولي، المتكلم، الأديب، النحوي، ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

و[سليـم][1] الـرازي[2].

والمعتزلـة، عـلى مـا نقلـه ابـن برهـان[3]. والأشـعري، عـلى مـا ذكـره الأسـتاذ أبو منصور[4].

(مطلقا) أي: سواء كان سنده قياسًا، أو غيره.

وقال إمام الحرمين: **(إن كان سنده قياسا)**، لا إن كان نصا قاطعا كـذا ذكـره ابـن الحاجب، وغيره[5].

قـال الـسبكي: وهـو [٣/ ٢٣٠من ط] وهـم، فإمـام الحـرمين [٥٩٥/أمن ع] لا يعتـبر الانقراض البتة؛ بـل [يفـرق][6] بـين المستند إلى قـاطع وغـيره، فـلا يـشترط فيـه تمـادي زمان[7].

= الواعظ. له مناظرات تدل على رسوخه في العلم. من تلاميذه: أبو بكر البيهقي. لـه مصنفات في أصول الدين، وأصول الفقه، ومعاني القرآن. ولـه آراء أصـوليه كثيرة نقلت عنه. تـوفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: طبقات السبكي (٤/ ١٢٧)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٤٠)، الفتح المبين (١/ ٢٢٦).

(١) في **ق** (سليمان).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٥١١).

وسليم الرازي هو: ابن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي. الفقيه الشافعي، الأصولي، الأديب، اللغـوي، المفسر. له من المؤلفات: ضياء القلـوب في التفـسير، وفي الفقـه: الإشـارة، التقريـب، والمجـرد. تـوفي سـنة (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات السبكي (٤/ ٣٨٨)، طبقـات ابـن قـاضي شـهبة (٢/ ٢٢٥)، شـذرات الـذهب (٣/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٩٧)، البحر المحيط (٤/ ٥١١).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١١٠)، البحر المحيط (٤/ ٥١١).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٠)، البحر المحيط (٤/ ٥١٢).

(٦) في **ع** (يعترض).

(٧) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ٢٢٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وقيل**): يشترط الانقراض (**في السكوتي**) وهو: ما كان بفتوى البعض وسكوت الباقين[(١)].

وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني[(٢)]، وبعض المعتزلة[(٣)]، واختاره الآمدي[(٤)].

ثـم مـن المـشترطين: [مـن اشـترط انقـراض جميـع أهلـه، ومـنهم][(٥)]: من اشترط انقراض أكثرهم؛ فإن بقي من لا يقع العلم بصدق خبره كواحد واثنين لم يعتبر ببقائه[(٦)].

ثم قال الغزالي: قيل: يكتفي بموتهم تحت هدم دفعة؛ إذ الغرض انتهاء أعمارهم عليه، والمحققون: لا بد من انقضاء مدة تفيد فائدة؛ فإنهم قد يجمعون على رأي، وهو معرض للتغيير. ثم القائلون بالاشتراط منهم: من شرط في [انعقاده][(٧)]، ومنهم: في كونه حجة[(٨)].

واختلف في فائدة هذا الاشتراط: فأحمد، ومن وافقه جواز رجوع المجمعين، أو بعضهم قبل الانقراض، ولو أجمعوا فانقرضوا مصرين على ما قالوا كان إجماعًا، وإن خالفهم المجتهد اللاحق في زمانهم، وذهب الباقون إلى [أنها][(٩)] جواز الرجوع،

---

(١) سيأتي الحديث عن الإجماع السكوتي مفصلا في ص٥٣٤ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٥١١).

(٣) ينظر: المعتمد (٢/ ٧٠).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣١٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٦) ينظر: التلخيص (٣/ ٦٩)، البحر المحيط (٤/ ٥١٣).

(٧) في **ط** (انعقاد)، وفي **ق** (انعقادهم).

(٨) ينظر: المنخول (ص ٤١٤).

(٩) ليست في **ع**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وإدخال من أدرك عصرهم من المجتهدين في إجماعهم.

[ثم][1] لا يشترط انقراض عصر المدرك المدخل في إجماعهم؛ وإلا لم يتم إجماع أصلا.

كما نقله إمام الحرمين[2]، [و][3] غيره[4] عنهم.

[دليل الجمهور القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر]

([لنا][5]): الأدلة (**السمعية توجبها**) أي: حجة الإجماع (**بمجرده**) أي: بمجرد اتفاق مجتهدي عصر، ولو في لحظة؛ إذ الحجية تترتب [٥٤٢/أمن ق] على نفس الإجماع وهو: عبارة عن الاتفاق المذكور، فالاشتراط لا موجب له؛ بل الأدلة توجب خلافه.

(**قالوا**) أي: المشترطون (**يلزم**) عدم اشتراطه (**منع المجتهد عن الرجوع**) عن ذلك الحكم (**عند ظهور موجبه**) أي: الرجوع (**خبرا**) كان الموجب، (**أو غيره**)، واللازم باطل.

أما إذا كان خبرا؛ فلاستلزامه [ترك][6] العمل بالخبر الصحيح، وأما إذا كان [عن][7] اجتهاد؛ فلأنه لا حجر على المجتهد في الرجوع عند تغير الاجتهاد اتفاقًا في غير المتنازع فيه، فهو ملحق به.

(**أجيب**): وجود الخبر مع غفلة الكل عنه (**بعيد بعد فحصهم**) عنه، والذهول عنه بعد الاطلاع الكائن بعد الفحص أبعد.

---

(١) في **ق** (لم).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٤٤٤).

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣١٨).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ولـو سـلم) وجـوده بعـد ذلـك **(فكـذا)** يقـال للمـشترطين: إجمـاعكم بعـد الانقراض ليس بحجة؛ وإلا لزم إلغاء الخبر الصحيح إذا اطلع [٥٩٥/ب من ع] عليه من بعدهم، **(فهو)** أي: هذا الإلزام **(مشترك)** بيننا وبينكم، فما [هو][(١)] جوابكم فهو جوابنا، وهذا جواب جدلي.

(والحل) أي: حل شبهتهم بحيث تضمحل **(يجب ذلك)** أي: إلغاء الخبر الصحيح المخالف للمجمع عليه؛ تقديمًا للقاطع - وهو الإجماع - على ما ليس بقاطع - وهو الخبر -، ولا نسلم: أنه ليس بممنوع [من][(٢)] الرجوع [عن][(٣)][اجتهاده][(٤)] المجمع عليه[(٥)].

(ولذا) أي: لتقديم القاطع.

قال الشارح: "أي: [كون][(٦)] الرجوع عند ظهور موجبه ليس مطلقًا بباطل، بل فيما إذا [انعقد][(٧)] الإجماع عليه " انتهى[(٨)].

وسيظهر لك ما فيه **(قال عبيدة)** بفتح العين السلماني[(٩)] **(لعلي)** رضي الله عنه **(حين رجع)**

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ع** (عن).

(٣) في **ط** و **ق** (من).

(٤) في **ق** (اجتهاد).

(٥) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: الردود والنقود (١/ ٥٦٥)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/ ٣٥١)، التقرير والتحبير (٣/ ١١١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٣).

(٦) في **ع** (لكون)، وفي **ق** (بكون).

(٧) في **ع** (انقع).

(٨) التقرير والتحبير (٣/ ١١١).

(٩) **هو**: عبيدة بن عمرو ويقال: بن قيس بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أبو عمرو، وقيل: أبو مسلم. تابعي. أسلم أيام فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ. من كبار الفقهاء والمفتين حتى أنه يوازي شريحا في القضاء. ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[علي][1] عن عدم جواز بيع أمهات [٣/ ٢٣١ من ط] الأولاد **(قبله)** أي: قبل انقراض [المجمعين][2] عليه حيث قال: « اجتمع رأيي ورأي عمر في [بيع][3] أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن »، ويقول[4] عبيدة: **(رأيك)** ورأي عمر **(في الجماعة أحب)** إليّ **(من رأيك وحدك)** في الفرقة، فضحك علي رضي الله تعالى عنه. رواه عبد الرزاق[5].

وليس هذا مخالفة الإجماع **(وغاية الأمر أن عليا رضي الله تعالى عنه)** كان **(يرى اشتراطه)** أي: انقراض العصر، على أن في رواية البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه خطب على منبر الكوفة فقال: « اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، [وأنا][6] الآن [أرى][7] بيعهن. فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. فأطرق علي رأسه، ثم قال: اقضوا [فيه][8] ما أنتم قاضون، فأنا أكره أن أخالف أصحابي » انتهى[9]. [٥٤٢/ب من ق] الظاهر أن المراد

= روى عن كبار الصحابة، وكان ثبتًا في الحديث. توفي سنة (٧٢هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠)، النجوم الزاهرة (١/ ١٨٩)، طبقات الحفاظ (ص ٢٢).

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ع** (المجتهدين).

(٣) زيادة من **ع**.

(٤) في **ع** زيادة (قول أبو).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٩١ رقم ١٣٢٢٤)، باب بيع أمهات الأولاد.
قال في تلخيص الحبير (٤/ ٢١٩): وإسناده معدود في أصح الأسانيد.

(٦) في **ق** (وأما).

(٧) في **ق** (رأيي).

(٨) ليست في **ع**.

(٩) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٣٤٨ رقم ٢١٥٨٣). و إسناده جيد كما قال ابن الملقن في خلاصة =⇦

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بأصـحابي: عبيـدة ومـن معـه، لا عمـر وسـائر الأصـحاب؛ لأنـه صرح أولا بقـصد مخالفتهم، اللهم إلا أن يكون رجوعًا عن ذلك القصد.

(**[قالوا]**[1]) أي: المشترطون (**لو لم تعتبر مخالفة الراجع؛ لأن**) القـول (**الأول**)[2]، وفي بعض النسخ الأولى أي: الحجة الأولى (**كل الأمـة**) بتقـدير المضاف أي: قـولهم (**لم تعتبر مخالفة من مات**) قبـل [انقـراض][3] أهـل عـصر؛ (**لأن البـاقي**) بعـد موتـه، وهـم المجمعون (**كل الأمة**)، واللازم [باطل][4].

(**أجيب**) بمنع بطلان اللازم؛ إذ (**عدم اعتبار**) مخالفة [الأول][5](**الميت مختلـف**) فيه، فمـنهم مـن قـال: [٥٩٦/أمنع] لا [يعتبر، (**وعـلى**][6]) تقـدير (**الاعتبـار الفـرق**) بـين المخالف السابق على الإجماع، والمخـالف المتـأخر عنـه (**تحقـق الإجمـاع**) أولا بموافقتـه (**قبل الرجوع، [فامتنع]**[7]) [مخالفته][8]بعد، (**ولم يتحقـق**) الإجمـاع (**قبـل المـوت**) أي: قبل موت المخالف قبل اجتهاده ليمنعه عن المخالفة، ثم القول: لم يمت بمـوت قائلـه؛ لأن اعتبار القول لدليله لا لذات القائل، ودليل الميت باق بعد موته[9].

= البدر المنير (٢/ ٤٦٥).

(١) في **ق** (قال).

(٢) في **ع** زيادة (أحمد).

(٣) في **ق** (اتفاق).

(٤) في **ع** (فقط).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) في **ع** (يعتبره على).

(٧) في **ق** (فإن اعتبار).

(٨) في **ق** (مخالف).

(٩) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: الردود والنقود (١/ ٥٦٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٥١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

مسألـــة:

(**أكثـر الحنفيـة**[1]، **والمحققـون مـن الـشافعية**) كالمحاسـبي، والاصـطخري[2]، والقفـال الكبـير، والقـاضي أبي الطيـب[3]، وابـن الـصباغ[4]، والإمـام الـرازي[5]، ([**وغيرهم**][6]): كالجبائي وابنه[7] قالوا: (**لا يشترط لحجيته**) أي: الإجماع (**انتفاء سبق خلاف مستقر**) لغير المجمعين.

واستقرار الخلاف: أن يتخذ كل من المخالفين ما ذهب إليه مذهبًا له، ويفتي بـه،

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ١٤٤)، جامع الأسرار (٣/ ٩٤١)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٤).

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الاصطخري. شيخ الفقهاء الشافعيين، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب. أصولي. ولي حسبة بغدد، وقضاء قم. من مصنفاته: الفرائض الكبير، الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، وله آراء أصولية مشهورة. توفي سنة (٣٢٨هـ).

ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٢٣٠)، الفتح المبين (١/ ١٧٨).

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري، القاضي الشافعي، الفقيه الأصولي. كان على معرفة بالفروع، محققًا صحيح المذهب، وعنه أخذ أهل العراق العلم وحملوا المذهب. له شرح المزني، وصنف أيضًا في الخلاف والمذهب والأصول كتبًا كثيرة. توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات السبكي (٥/ ١٢)، العبر (٣/ ٢٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٦).

(٤) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر. المعروف بابن الصباغ الشافعي. فقيه العراق في عصره، أصولي محقق. ثقة حجة. اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد المطلق. له من المصنفات: الكامل في الفقه، العمدة في أصول الفقه، وكفاية السائل. توفي سنة (٤٧٧هـ).

ينظر: طبقات السبكي (٥/ ١٢٢)، مرآة الجنان (٣/ ١١٣)، الفتح المبين (١/ ٢٥٨).

(٥) ينظر في نسبة قول محققي الشافعية في: التبصرة (ص ٣٧٨)، المحصول (٤/ ١٣٨)، البحر المحيط (٤/ ٥٣٣)

(٦) في **ع** (قالو ا).

(٧) ينظر: المعتمد (٢/ ٥٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقيل: استقرار الخلاف وهو زمان [المباحثة][1] [لم][2] يثبت مذهبه.

(وخرج عن أبي حنيفة اشتراطه) أي: انتفاء سبق خلاف مستقر لغيرهم[3].

قوله: "خرج " دون [نقل][4] دل على أنه لم يصرح بذلك.

(و) خرج **(نفيه)** أي: نفي الاشتراط **(عن محمد، [و) خرج][5] عن أبي يوسف كل)** من اشتراطه ونفي اشتراطه[6] **(من القضاء)** أي: من مسألة [٣/ ٢٣٢ من ط] القضاء **(ببيع أمهات الأولاد[7] المختلف)** فيه جوازا وعدم جواز **(للصحابة)** متعلق بالمختلف، وهو: صفة بيع الأمهات.

وذكر الشارح[8]: أن سبب الاختلاف أنه قال رسول الله ﷺ لورثة باعوا أم ولد: «**لا تبيعوها وأعتقوها؛ فإذا سمعتم [برقيق][9] [جاءني][10] فأتوني أعوضكم منها** ». فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: أم الولد مملوكة ولولا ذلك

---

(١) في **ع** (المتأخر).

(٢) في **ق** (ثم).

(٣) ربما خرجوه على منع أبي حنيفة فسخ قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد. ينظر: أصول الجصاص (٢/ ١٤٤)، ميزان الأصول (٢/ ٧٥١).

(٤) في **ق** (فصل).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ١٤٤)، جامع الأسرار (٣/ ٩٤١).

(٧) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. المغني (١٠/ ٤١١)

ينظر مسألة بيع أمهات الأولاد في: المبسوط (٧/ ١٤٩)، الكافي (٢/ ٦٢٣)، المجموع (٩/ ٢٢٩)، الذخيرة (١١/ ٣٢٣)، البحر الرائق (٧/ ١١)، مغني المحتاج (٤/ ٥٣٨).

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١١٣).

(٩) في **ط** و **ع** (برقائق).

(١٠) زيادة من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لم يعوضهم رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: [بل][1] هي حرة[2] أعتقها رسول الله صلى الله [٥٤٣/أ من ق] عليه وسلم. أخرجه البيهقي والطبراني[3].

(المجمع للتابعين على أحد [قوليهم][4])[5]أي: الصحابة فيه صفة أخرى للبيع المذكور، ثم بين أحد القولين بقوله: ([من][6] **المنع**) عن بيعها (**لا [ينفذ]**[7]) القضاء بصحة بيعهن (**عند محمد**)؛ لأنه قضاء بخلاف الإجماع؛ [لأن][8]جواز البيع [٥٩٦/ب من ع] لم يبق اجتهاديًا بالإجماع في [العصر][9]الثاني، ومحل النفاذ في الخلافية لا بد أن يكون اجتهاديا.

(**و [عن][10]أبي حنيفة**) أنه (**ينفذ**)؛لأن الخلاف السابق[11] منع انعقاد الإجماع

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ع** زيادة (قد).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٥ رقم ٢١٥٦٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ٤٤ رقم ٣٥٩٦). والحديث في إسناده ضعف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وفيه خطاب بن صالح الظفري تفرد ابن اسحاق بحديثه. ينظر: ميزان الإعتدال (٦/ ٥٧)، تقريب التهذيب (ص ٤٦٧).

(٤) في **ع** (وليهم)، وفي **ق** (قوله).

(٥) ينظر حكاية الإجماع في: المجموع (٩/ ٢٣٠). لكن ابن كثير قال في تحفة الطال (ص ١٧٢): " وحكاية الإجماع هنا مشكل، فإن ابن جريج قال: أن عطاء قال: بلغني أن عليًا كتب في عهده وإني تركت تسع عشرة سرية، فأيتهن ما كانت ذات ولد قومت في حصة ولدها مني، وأيتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة، وبهذا يقول ابن مسعود، وابن عباس في رواية. وممن قال بجواز بيع أمهات الأولاد: عمر بن عبد العزيز، وداود بن علي وأصحابه، وهو قول لأبي عبد الله الشافعي. فليس في المسألة إجماع".

(٦) في **ق** (منه).

(٧) في **ق** (ينعقد).

(٨) في **ق** (لأنه).

(٩) في **ق** (الفطر).

(١٠) في **ق** (عند).

(١١) في **ق** زيادة (نفد).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المتأخر فلا ينقض القضاء[١].

(ولأبي يوسف مثلهما) ذكره السرخسي مع [أبي حنيفة][٢]، وصاحب الميزان مع محمد[٣].

(والأظهر) من الروايات كما في الفصول [الأستروشنية][٤][٥] وغيرها **(لا [ينفذ][٦] عندهم)**[٧] أي: الأئمة الثلاثة جميعًا.

في التقويم[٨]: "أن محمدا روى عنهم جميعًا: أن القضاء [ببيع][٩] أم الولد لا يجوز " كذا ذكره الشارح[١٠].

وفيه: أن كلامنا في النفاذ لا الجواز، وكم من تصرف غير جائز؛ لكنه بعد الوقوع ينفذ **(وفي الجامع يتوقف)** نفاذه **(على إمضاء قاض آخر)** إن إمضاه نفذ؛

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ١٤٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٨)، جامع الأسرار (٣/ ٩٤١).

(٢) في **ع** (الحنفية).

(٣) ذكر السرخسي قولا لأبي يوسف موافقا لقول أبي حنيفة، وذكر له صاحب الميزان قولا آخر موافقا لقول محمد. ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٠)، ميزان الأصول (٢/ ٧٥١).

(٤) في **ق** (الأستروسنية).

(٥) هو كتاب في فروع الحنفية في المعاملات، لمجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفي المتوفى سنة (٦٣٢هـ)، رتبه على ثلاثين فصلًا. والكتاب لم أقف عليه.
ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٦٦).

(٦) في **ق** (ينعقد).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٤٨)، جامع الأسرار (٣/ ٩٤٢).

(٨) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٢).

(٩) في **ق** (جمع).

(١٠) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١١٣)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

و[إلا بطل][1].

ولما كان [مقتضى][2] قوله: "والأظهر " [إلخ][3]: عدم النفاذ عند الكل مطلقًا، وهو[4] موجب [عند عدم][5] [اشتراط][6] انتفاء سبق الخلاف[7].

وما في الجامع يدل على النفاذ على [تقدير][8] إمضاء قاضٍ آخر، وبينهما نوع تدافع أراد أن يدفع ذلك فقال: (**فالتخريج [لهذا القول]**[9]) [كما][10] في الجامع، واستنباط المعنى الفقهي فيه بناء (**على عدمه**) أي: اشتراط انتفاءالخلاف السابق لحجية الإجماع[11] اللاحق: (**أن**) الإجماع (**المسبوق**) بخلاف مستقر (**مختلف**) في كونه إجماعا: فعند الأكثر إجماع، وعند الآخرين: ليس بإجماع (**ففيه**) أي: [في][12] كونه إجماعًا (**شبهة**) عند من جعله إجماعًا؛ ولذا لا يكفر جاحده ولا يضلل[13].

---

(١) في **ق** (الإبطال).

ينظر: جامع الأسرار (٣/ ٩٤٢).

(٢) في **ط** و **ق** (يقتضي).

(٣) في **ع** (إلى).

(٤) في **ق** زيادة (عدم).

(٥) في **ط** (عندهم)، وفي **ق** ساقطة.

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٠).

(٨) في **ع** (تقدم).

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في **ع** و **ق**.

(١٠) في **ق** (لما).

(١١) في **ع** زيادة (السابق).

(١٢) في **ط** و **ق** (ففي).

(١٣) معنى هذا أن الإتفاق الذي يسبقه خلاف ليس حجة عند من اشترط انتفاء سبق خلاف مستقر في المسألة. =⇦

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(فكذا متعلقه) أي: فكما أن في نفس هذا الإجماع شبهة، كذلك في متعلقه الذي هو الحكم المجمع عليه شبهة، **(فهو)** أي: [القضاء][1] بذلك نافذ؛ لأنه ليس بمخالف للإجماع القطعي؛ بل للإجماع المختلف فيه، فكان **(كقضاء في مجتهد)** فيه [أي: في حكم اختلف فيه][2].

فإن قلت: هو من أفراد القضاء في الحكم المختلف [فيه][3] فما معنى قوله: كقضاء في مجتهد؟

قلت: المشبه به قضاء لا [شبهة][4] في كون متعلقه مجتهدًا فيه؛ لعدم [تعلق][5] الإجماع به أصلًا، لا القطعي ولا الظني، فكان مقتضى ذلك أن لا يحتاج نفاذه إلى إمضاء [٥٤٣/ب من ق] قاضٍ آخر؛ بل يكون لازمًا؛ لكونه قضاء صادف[6] محله؛ لكنه لما كان حجية [٥٩٦/أ من ع] هذا الإجماع [٣/ ٢٣٣ من ط] كالقطعي؛ لقوة [أدلته][7]، وهو يستلزم رجحان عدم [نفاذ][8] القضاء المتعلق بنقيض الحكم الذي هو متعلق الإجماع

= وأما من لم يشترط ذلك فهو إجماع وحجة تحرم مخالفته؛ لكنه إجماع ظني فيكون دون القطعي في إفادته للحكم. وأثره يظهر في حكم منكره فالقطعي يكفر منكره دون الظني لوجود الشبهة في الثاني.

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٢٨)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦١)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٢)، إرشاد الفحول (ص ٢٤٩).

(١) في **ط** و **ق** (فالقضاء).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ع** (يشبهه).

(٥) في **ع** (تحقق).

(٦) في **ق** زيادة (في).

(٧) في سائر النسخ (أدلتها)، والصواب ما أثبت، والله أعلم

(٨) في **ع** (انعقاد).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المذكور صار [نفاذه][1] مرجوحًا ضعيفًا عند من لم يشترط انتفاء سبق الخلاف في الإجماع، ومثله لا ينفذ، فنفاذه مختلف فيه يحتاج إلى إمضاء آخر [لينفذه][2] ويقرره بحيث لا يقدر [على][3] إبطاله قاضٍ ثالث.

ثم الذي عليه الأئمة [الأربعة][4][5]: عدم جواز بيع أمهات [الأولاد][6]، وقضاة الزمان ما فوض إليهم إلا الحكم[7] بموجب [مذهب][8] مقلدهم، فحكمهم بما يخالف مذهبهم [ليس][9] عن ولاية، فلا ينفذ[10].

(لنا) على عدم اشتراط هذا الشرط: **(الأدلة)** المتقدمة **(لا تفصل)** [بين ما][11] سبقه خلاف، وبين ما لم يسبقه، فيعمل بمقتضى إطلاقها[12].

(قالوا) أي: الشارطون **(لا ينتفى القول بموت قائله حتى جاز تقليده)** أي: [الأقوال لا تموت بموت أصحابها] تقليد قائله، **(والعمل به)** أي: بقول الميت؛ [ولهذا][13] يدوّن ويحفظ، **(فكان)** قوله

---

(١) في **ق** (نفاه).

(٢) في **ع** (لينفذ).

(٣) ليست في **ع**.

(٤) في **ع** (الآية).

(٥) ينظر: المبسوط (٧/ ١٤٩)، الكافي (٢/ ٦٢٣)، المغني (١٠/ ٤١١)، المجموع (٩/ ٢٢٩)، الذخيرة (١١/ ٣٢٣)، البحر الرائق (٧/ ١١)، مغني المحتاج (٤/ ٥٣٨).

(٦) في **ق** (الأول).

(٧) في **ع** زيادة (أي).

(٨) ليست في **ع**.

(٩) في **ط** (وليس).

(١٠) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٤٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٤).

(١١) في **ع** (بينهما).

(١٢) ينظر أدلة النافين لهذا الشرط في: كشف الأسرار (٣/ ٢٤٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٨٦).

(١٣) في **ع** (وهذا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**معتبرًا حال اتفاق اللاحقين فلم يكونوا**) أي: اللاحقون (**كل الأمة**)، فلا إجماع.

(**قلنا: جواز ذلك**) أي: تقليد الميت، والعمل بقوله ([**مطلقا**][1] **ممنوع؛ بل**) جواز ذلك (**ما لم يجمع على**) القول (**الآخر**) المقابل له، أما إذا أجمع على الآخر (**فينتفي اعتباره**) أي: ذلك القول السابق، لا وجوده من الأصل، كما ينتفي اعتبار القول السابق، و(**لا**) ينتفي (**وجوده [كما][2] بالناسخ، وبه**) أي: بما ذكر من[3] الإجماع بنفي اعتبار القول المقابل للمجمع عليه بعد الإجماع، فلا ينفي وجوده من الأصل[4]، ولا ينفي أيضًا اعتباره قبل الإجماع[5].

(**يبطل قولهم**) أي: الشارطين: ([**يوجب**][6]) عدم اعتبار قول الميت المخالف (**تضليل بعض الصحابة**) القائل بخلاف ما أجمع عليه [الآخر][7].

وجه البطلان: أن الإجماع اللاحق لم يستلزم عدم اعتباره قبله، بل كان معتبراً معمولاً به. غاية الأمر: أنه ظهر بالاجماع اللاحق كونه خطأ اجتهاديا؛ لأن المجمع عليه عين حكم الله تعالى قطعًا، وهو يستلزم خطأ نقيضه، ولا محذور في هذا؛ فإن المجتهد يخطئ ويصيب، وما أدى إليه اجتهاده يجب أن يعمل به وإن كان [خطأ][8]

---

(١) ليست في **ع** و **ق**.

(٢) سقطت من **ع**، وفي **ق** (بالناسخ).

(٣) في **ع** زيادة (أن).

(٤) في **ق** زيادة (أيضًا).

(٥) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه: كشف الأسرار (٣/ ٢٤٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٩٠)، الردود والنقود (١/ ٥٨٨)

(٦) في **ق** (بوجوب).

(٧) في سائر النسخ (الآخرة)، والصواب ما أثبته، والله أعلم

(٨) في **ط** و **ق** (مخطئًا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في نفس الأمر؛ وإنما الممتنع خطأ كل الأمة[1].

(وبإجماع التابعين) المذكور[2] [٥٩٦/ب من ع] **(بطل ما)** نقل **(عن الأشعري[3]، وأحمد[4]، والغزالي[5]، وشيخه)** إمام الحرمين[6]: **(من [إحالة][7] العادة إياه)** أي: الإجماع على أحد القولين السابقين؛ **(لقضائها)** أي: العادة **(بالإصرار على المعتقدات)** [٥٤٤/أ من ق] أي: الثبات على أحكام شرعية اعتقدوها، **(و)** خص هذا الإصرار **(خصوصًا من [الأتباع][8])** على معتقدات متبوعهم.

وجه البطلان: أن العادة لا [يتصور][9] أن تحيل أمرًا واقعًا في نفس الأمر، ولا وجه للاحتجاج بما نقل عنهم، **(على أنه)** أي: قضاء العادة بما ذكر على تقدير تسليمه **(إنما [يستلزم][10] ذلك)** أي: إحالة وقوع الإجماع **(من المختلفين)** أنفسهم، **(لا)** إحالة وقوعه **(ممن بعدهم)**؛ إذ لا نسلم كون من بعدهم على اعتقادهم، والمسألة

---

(١) ينظر: التوضيح (٢/ ١٠٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٦).

(٢) سبقت الإشارة إلى أن نسبة الإجماع للتابعين في هذه المسألة لا تصح؛ لاختلافهم فيها. قال الآمدي في الإحكام (١/ ٣٣٩): " وأما مسألة أمهات الأولاد: وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم، فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن؛ فإن مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل". ثم قال: " وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه".

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٥٣٣).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: المستصفى (١/ ٢٣١).

(٦) ينظر: البرهان (١/ ٤٥٥).

(٧) في **ق** (حالته).

(٨) في **ع** (الامتناع).

(٩) في **ط** و **ق** (تتصور).

(١٠) في **ع** (يستلزمه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

مفروضة في وقوعه ممن بعدهم[1].

وأنت خبير بأن الشخص الواحد يناقض نفسه في وقتين بموجب اجتهاده [٣/ ٢٣٤ من ط].

(و) بطل[2] **(ما)** نقل **(عن المجوزين)**؛ لانعقاده وحجيته **(من عدم الوقوع)**؛ لما ثبت بالأخبار الصحيحة المشهورة [بالإجماع][3] [الصحيح][4] المذكور.

(قولهم[5]) أي: القائلين بامتناع الوقوع: في الوقوع **(تعارض الإجماعين القطعيين)** الأول: **(على تسويغ القول بكل)** [من القولين][6].

[**(و)** الثاني: **(على منعه)** أي: منع تسويغ القول بكل منهما.

(قلنا) تعارضهما غير لازم؛ إذ **(التسويغ)** أي: تسويغ القول بكل منهما][7] **(مقيد بعدم الإجماع على أحدهما[8] وجوبًا)** أي: تقييدًا واجبًا **([لأدلة][9] الاعتبار)** للإجماع المسبوق بخلاف مستقر[10] كما ذكرنا[11][12].

---

(١) ينظر: الردود والنقود (١/ ٥٨٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٦).

(٢) في **ع** و **ق** زيادة (أيضًا).

(٣) في **ع** (الإجماع).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ع** و **ق** (وقولهم) بزيادة الواو.

(٦) في **ط** و **ق** (منهما).

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (والثاني على منعه...) سقط من **ق**.

(٨) في **ط** و **ع** زيادة (إجماعًا).

(٩) في **ق** (لا دلالة).

(١٠) في **ع** زيادة (بخلاف).

(١١) في **ط** (ذكرناه).

(١٢) ينظر اعتراض المانعين والجواب عليه في: كشف الأسرار (٣/ ٢٤٩)، الردود والنقود (١/ ٥٨٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**أما إجماعهم**) أي: المختلفين أنفسهم (**بعد اختلافهم**) المستقر[1] (**على أحدهما فكذلك**) أي: فالكلام فيه كالكلام فيما تقدم جوابًا واستدلالا.

فمنعه الآمدي مطلقًا[2]؛ لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ [بكل][3] من شقي الخلاف باجتهاد، أو تقليد، فيمتنع[4] اتفاقهم بعد [على][5] أحدهما. وجوزه الإمام الرازي[6].

ونقله إمام الحرمين [عن][7] أكثر الأصوليين[8].

---

(١) مسألة اتفاق مجتهدي عصر أنفسهم بعد اختلافهم، هل ينعقد إجماعًا؟ ففي المسألة صورتان:

الأولى: إذا اختلف أهل عصر على قولين، ثم اتفقوا هم بعينهم بعد الاختلاف من غير أن يستقر الخلاف. ففيه قولان:. الأول: أنه إجماع وحجة، وبه قال الجمهور، كإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم فيها، وكذا الإجماع على قتال مانعي الزكاة. الثاني: ليس إجماعًا، وبه قال الباقلاني، والصيرفي، وغيرهم. ينظر هذه المسألة والأقوال فيها والمناقشات في: إحكام الفصول (١/ ٤٧٣)، البرهان (١/ ٤٥٣)، المعتمد (٢/ ٥٤)، المحصول (٤/ ١٣٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٩)، نهاية السول (٢/ ٧٦٨)، البحر المحيط (٤/ ٥٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤).

الثانية: وهي عكس سابقتها وذلك بأن يكون الخلاف في المسألة قد استقر فهل يجوز لأهل العصر بعينهم الرجوع إلى أحد القولين وترك القول الآخر، وهي التي أشار الشارح إليها. ينظر هذه المسألة والأقوال فيها والمناقشات في: المعتمد (٢/ ٣٨)، البرهان (١/ ٤٥٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٠)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٩٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٠).

(٣) في **ق** (فكل).

(٤) في **ق** زيادة (على).

(٥) سقطت من **ع**.

(٦) ينظر: المحصول (٤/ ١٣٥).

(٧) في **ق** (فمن).

(٨) ينظر: البرهان (١/ ٤٥٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وكونه**) أي: الإجماع (**حجة**) في هذه الصورة ([**أظهر**][1]) من كونه حجة في الصورة الأولى؛ (**إذ لا قول لغيرهم مخالف لهم**) في المسألة.

(**وقولهم**) أي: الذين كانوا على خلاف ما أجمع عليه آخرًا [٥٩٧/أمنع] (**بعد الرجوع**)[2] إلى قول الباقين (**لم يبق معتبرًا، فهو**) [أي][3]: ما أجمعوا عليه آخرًا (**اتفاق كل الأمة**) بلا شبهة.

(**بخلاف ما**) أي: المسألة التي (**قبلها**) أي: قبل هذه المسألة؛ [فإن][4] المجمعين فيها غير المختلفين، فلم يقع من قائل [القول المخالف للمجمع عليه رجوع من قوله ليزول اعتباره، فقول المخالف][5] هناك (**يعتبر فهم**) أي: المجمعون في تلك المسألة (**كبعض الأمة**) على ما ذهب إليه المشترطون انتفاء الخلاف السابق.

[و][6] القاضي حيث قال: لا يكون إجماعًا؛ لأن الميت في حكم الموجود، والباقون بعض الأمة[7]. وأبو منصور البغدادي[8].

وذكر في المستصفى: أنه الراجح[9].

---

(١) في **ق** (أخبر).

(٢) في **ع** زيادة (عنه).

(٣) ليست في **ع**.

(٤) في **ق** (قال).

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (القول المخالف...) سقط من **ق**.

(٦) ليست في **ق**.

(٧) ينظر: البرهان (١/ ٤٥٣)، إحكام الفصول (١/ ٤٧٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦١).

(٨) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٥٣٢).

(٩) ينظر: المستصفى (١/ ٢٣٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــــة:

[لا يشترط لحجيتة الإجماع عدد التواتر]

معظم العلماء - على ما ذكره ابن برهان[1] - [ذهبوا إلى][2] أنه: (**لا يشترط في** [٥٤٤/ب من ق] **حجيته**) [أي][3]: الإجماع (**عدد التواتر؛ لأن**) الدليل (**السمعي**) [لحجيته][4] (**لا يوجبه**) أي: عدد التواتر؛ [بل][5] يتناول [الأقل][6] منهم؛ [لكونهم][7] كل الأمة.

(و) الدليل (**العقلي**) لحجيته (**وهو أنه**) أي: الإجماع (**لو لم يكن عن دليل قاطع لم يحصل**) أي: الإجماع؛ لأن العادة تحكم بأن الكثير من العلماء المحققين لا يجتمعون على القطع في شرعي بغير نص قاطع بلغهم فيه [يوجبه][8] (**لم يصح**) مثبتًا؛ لاشتراط عدد التواتر في حجيته[9].

قال القاضي: "وأما من استدل بالعقل، وهو أنه لو لم يكن الإجماع [عن][10] قاطع لما حصل، فلا بد من القول [بعدد][11] التواتر؛ [فإن][12] انتفاء حكم العادة

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٨).

(٢) في **ع** (ركزوا على).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ق** (حجيته).

(٥) في **ع** (لا).

(٦) في **ع** (الأول).

(٧) في **ع** (كونه)

(٨) في **ط** و **ق** (بوجه).

(٩) ينظر هذه المسألة في: البرهان (١/ ٤٤٢)، أصول السرخسي (١/ ٣١٣)، المحصول (٤/ ١٩٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٣١٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٨).

(١٠) ليست في **ق**.

(١١) في **ق** (بعد).

(١٢) زيادة من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

في [غيره][1] ظاهر" [٣/ ٢٣٥ من ط] [انتهى][2][3]. وهو [في حيز][4] المنع.

قال الشارح في سند هذا المنع: "لأن اشتراط عدد التواتر في انتهاض الإجماع حجة قطعية، دون انتهاضه حجة ظنية"[5].

(وإذن) أي: وإذ لم يشترط في المجمعين عدد التواتر **(لا إشكال في تحققه)** أي: الإجماع، [**(لو لم يكن)** ذلك الإجماع][6]، [**(لا)** اتفاق][7] **(اثنين)**؛ لصدق التعريف عليه.

وقيل: إن أقل ما ينعقد به الإجماع ثلاثة؛ لأنه مشتق من الجماعة، وأقل الجمع ثلاثة[8]. وفي كلام شمس الأئمة إشارة إليه[9].

(فلو اتحد) المجتهد وانحصر في واحد في عصر:

(فقيل): قوله **(حجة)** جزم به ابن [سريج][10][11]؛ **(لتضمن)** الدليل **(السمعي)** السابق في بيان حجية الإجماع **(عدم خروج الحق عن الأمة)**، فلو انحصر مجتهد الأمة

---

(١) في **ق** (غير).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٤٥).

(٤) في **ع** (فإن خبر).

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ١١٧).

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) في **ق** (الاتفاق).

(٨) سبقت الإشارة إلى مسألة أقل الجمع والخلاف فيها ص٤١٨ من هذه الرسالة.

(٩) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٦).

(١٠) في **ع** و **ق** (شريح).

(١١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٥١٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في الواحد ولم يكن قوله حقاً [لـزم][1] خلـوهم [٥٩٧/ب منع] عنـه، وهـذا إنـما يلـزم لـو لم [يتمسكوا][2] بقول من سبق زمانه من المجتهدين، بأن لا يكون لهم قول في المسألة.

(وقيل[3]: لا) يكون قوله حجة؛ **(لأن [المنفي][4] عنه[5] الخطأ الاجتماع)** المستفاد من قوله ﷺ: «سألت ربي: أن لا تجتمع أمتي على ضلالة »[6]، إلى غير ذلك.

(وسبيل المؤمنين) المراد بـه: الإجماع في الآيـة الكريمـة معطـوف عـلى الاجـتماع، **(وهو)** أي: كل منهما **(منتف)** في الواحد؛ إذ ليس له اجتماع، وليس هو بالمؤمنين.

وإطلاق الأمة على إبراهيم مجازًا، [و][7] كونهـا حقيقـة في الجماعـة لا شـبهة فيـه، فلو كان حقيقة في الواحد أيضًا لزم الاشـتراك اللفظـي، والأصـل عدمـه. كونـه للقـدر المشترك خلاف الظاهر.

وقيل: [هي][8] فعلة بمعنى مفعول كالنخبة والرحلة: من أمّهُ إذا قصده واقتدى به، فالمعنى كان مقتدى[9].

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) في **ق** (يتمسك).

(٣) وهو اختيار محب الله بن عبد الشكور الحنفي، و إليه مال الزركشي.
ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٩)، البحر المحيط (٤/ ٢١٦).

(٤) في **ع** (المنع).

(٥) في **ع** زيادة (حجة).

(٦) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٣٩٦ رقم ٢٧٢٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٨٠ رقم ٢١٧١) من حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ. والحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي بصرة. ينظر: مسند أحمد بتحقيق حمزة الزين وأحمد شاكر (١٨/ ٤٧٦)، مجمع الزوائد (٧/ ٢٢١)، موافقة الخبر الخبر (١/ ١٠٦).

(٧) في **ط** و **ق** (إذ).

(٨) في **ع** (من).

(٩) ينظر معنى كلمة " أمة " الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ في: مختار الصحاح (ص١٧) "أمم"، لسان العرب (١/ ١٠) "أمم"، تفسير القرطبي (٩/ ١٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

مسألـــة:

[حكـم انعقـاد إجماع الأكثر مع مخالفـة الأقـل]

(ولا) يشترط **(في حجيته)** أي: الإجماع **(مع الأكثر)** أي: مع كون المجمعين أكثر مجتهدي عصر **(عدمه)** أي: عدم[1] التواتر[2] **(في الأقل)**[3][4]: الذين لم يوافقوا الأكثر بحيث لو لم يكن عدمه في الأقل بأن[5] يبلغ عدد التواتر، لا يكون [٥٤٥/أمن ق] اتفاق الأكثر حجة، وإليه أشار بقوله **(وإلا)** أي: وإن لم يتحقق العدم المذكور **(فلا)** حجية لإجماع الأكثر، فهو من تتمة المنفي وهو الاشتراط. **(ومطلقًا)** أي: ولا يشترط في حجية إجماع [الأكثر][6] كون الأقل عددًا مخصوصًا كعدد التواتر وغيره؛ [بل][7] إجماع الأكثر حجة مطلقًا كما [عزي][8] **(لابن جرير)**[9][10]**، وبعض المعتزلة)**

---

(١) في **ط** و **ق** زيادة (عدد).

(٢) قال ابن بدران في المدخل (ص ٢٠٣): " وقد اختلف العلماء في تعيينه اختلافا كثيرا، والحق: أن المخبرين يلزم أن يكون عددهم بالغا مبلغا يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يقيد ذلك بعدد معين؛ بل ضابطه حصول العلم الضروري به". وينظر: التلخيص (٢/ ٣٠٥)، المنخول (ص ٢٤٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩)، إجابة السائل (١/ ٩٥).

(٣) في **ط** و **ق** زيادة (أي).

(٤) ينظر مسألة انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل والخلاف فيها والأدلة والمناقشات في: أصول الجصاص (٢/ ١٤٦)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٩١)، التبصرة (ص ٣٦١)، البرهان (١/ ٤٦٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٢٦)، روضة الناظر (ص ١٢٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩)

(٥) في **ط** و**ق** زيادة (لم).

(٦) في **ق** (والأكثر) بزيادة الواو.

(٧) في **ق** (بلا).

(٨) في **ق** (عرف).

(٩) ينظر: بديع النظام (١/ ٢٨٧)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٠).

(١٠) **هو**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، كان ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

أبي [الحسين][1] الخياط[2] أستاذ [الكعبي][3] ذكره في كشف البزدوي[4].

(ونقل عن أحمد) أيضًا[5].

هكذا [فسر][6] الشارح قوله: "مطلقا " [إلى آخره][7][8].

[والوجه: [أن][9] يفسر الإطلاق بما يقابل التقييد المستفاد من التفصيل المفاد

= إمامًا في فنون كثير ة كالتفسير والحديث والفقه والتاريخ، وكان من الأئمة المجتهدين. له اختيارات كثيرة في أصول الفقه، وكذا مصنفات في الأصول والفروع. توفي سنة (٣١٠هـ).

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، البداية والنهاية (١١/ ١٤٥)، طبقات الحفاظ (ص٣١٠).

(١) في جميع النسخ (الحسن)، والصواب ما أثبته كما هو منقول عنه في الكشف وغيره، وكما هو ظاهر في ترجمته.

(٢) **هو**: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين الخياط. أحد متكلمي المعتزلة البغداديين وشيخهم، وإليه تنسب فرقة الخياطية، وهو من نظراء الجبائي. له من المصنفات: الاستدلال، ونقض كتاب ابن الراوندي، ونقض نعت الحكمة. توفي سنة (٣٠٠هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٨٧)، الأنساب (٢/ ٤٢٧)، سير الأعلام (١٤/ ٢٢٠).

(٣) في **ع** (الشعبي).

والكعبي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، أبو القاسم البلخي. رأس طائفة يقال لها: الكعبية، وهو من كبار المتكلمين، وله اختيارات في علم الكلام. أقام ببغداد واشهر فيها كتبه، ثم عاد إلى بلخ وتوفي فيها سنة (٣١٧هـ)، وقيل: (٣١٩هـ). ينظر:سير الأعلام (٢/ ٢٨١)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٥)، الجواهر المضية (ص ٢٧١)

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٠).

(٦) في **ع** (فيه).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١١٨).

(٩) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بقوله: وقال الجرجاني.. إلى آخره، فيكون][1] قوله: مطلقًا.. إلى آخره مع قوله: وقال.. إلى آخره كالتقسيم؛ لعدم اشتراط عدم عدد التواتر في الأقل عند إجماع الأكثر؛ [إذ الإطلاق بالمعنى الذي ذكره الشارح موجود فيما قبله، فالمعنى: ولا يشترط في حجية إجماع الأكثر][2] شرطًا مطلقًا.

(وقال) أبو عبد الله **(الجرجاني)**[3] [٣/٢٣٦ من ط] **(و)** أبو بكر **(الرازي من الحنفية**[4]**: إن سوغ الأكثر اجتهاد الأقل كخلاف أبي بكر في مانعي الزكاة**[5]**)** أي: في قتالهم **(فلا)** ينعقد الإجماع مع خلافه؛ **(بخلاف)** ما إذا لم يسوغ الأكثر اجتهاد الأقل؛ فإنه ينعقد إجماع الأكثر مع خلافه؛ ولكن يكون حجة ظنية كخلاف **(أبي موسى)** الأشعري[6]

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (والوجه أن يفسر....) سقط من **ع**.

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (إذ الإطلاق بالمعنى الذي....) سقط من **ع**.

(٣) **هو**: محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، أبو عبد الله، الفقيه الحنفي، شيخ القدوري. عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج. له: شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، ترجيح مذهب أبي حنيفة، وله كتاب مفيد في أصول الفقه. توفي سنة (٣٩٨هـ) ينظر: الوافي بالوفيات (٥/ ١٣٦)، الجواهر المضية (ص ٨٥)، الفوائد البهية (ص ٨٣).

(٤) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ١٤٦)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٨).

(٥) روى البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (٢/ ٥٠٧ رقم ١٣٣٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..، (١/ ٥١ رقم ٢٠). عن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله". فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر، فعرفت أنه الحق.

(٦) **هو**: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري، الصحابي المشهور. المقرئ، الفقيه، المفتي. إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن، وروى علمًا كثيرًا. استعمله ﷺ على اليمن، وولاه عمر ﷺ على الكوفة والبصرة، وكان أحد الحكمين بصفين. توفي سنة (٤٤هـ) على الصحيح، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٧٩)، تذكرة الحفاظ (ص ٢٣)، الإصابة (٤/ ٢١١).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(في نقض النوم)[1] حيث لا ينقض عنده، وينقض عند غيره[2].

قال الشارح: ونقل عن غيره من الصحابة أيضًا، وصحّ عن جماعة من التابعين منهم: ابن المسيب[3][4].

و[اختاره][5] شمس الأئمة، ليس هذا [٥٩٨/أمنع] في نسخة [الشرح][6]؛ لكنه قال: "[قال][7] السرخسي: والأصح عندي: ما أشار إليه أبو بكر الرازي أن الواحد إذا خالف الجماعة؛ فإن سوغوا له [ذلك][8] الاجتهاد لا يثبت[9] حكم الإجماع، بمنزلة خلاف [ابن][10] عباس للصحابة: في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين أن للأم ثلث جميع

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٤ رقم ١٤١٥) من حديث منيعة ابنة وقاص عن أبيها: « أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه فيقول: قد سمعتموني أحدثت؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلي".

(٢) قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ١٥٨): " اختيار أبي موسى الأشعري ﷺ: أن النوم لا ينقض الوضوء. فهو مشهور عنه، وأما انفراده بهذا القول دون سائر الصحابة فمشكل". ثم قال: " قلت: وقد حكاه في المستظهري عن عمرو بن دينار، وأبي مجلز أيضا، وحكاه أبو نصر في الشامل عن حميد الأعرج أيضا".

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد المدني. التابعي، المحدث. أفقه أهل الحجاز وأعبرهم للرؤيا، ولد في خلافة عمر ورآه، وسمع عثمان وعليا وزيد بن ثابت، وطائفة من الصحابة، وكان ملازمًا لأبي هريرة؛ لكونه زوج ابنته، وعنه الزهري وقتادة، وغيرهم. توفي سنة (٩٤هـ -)، وقيل غير ذلك.

ينظر: المنتظم (٦/ ٣١٩)، العبر في خبر من غبر (١/ ١١٠)، التحفة اللطيفة (١/ ٤٠٦).

(٤) في **ط** و **ع** زيادة (قال).

(٥) في **ق** (اختار).

(٦) في **ع** (الشارح).

(٧) ليست في **ع**.

(٨) ليست في **ع**.

(٩) في **ع** زيادة (ذلك).

(١٠) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المال[1]، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد، وأنكروا عليه قوله؛ فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله: [كقول ابن عباس: في حل التفاضل في أموال الربا[2]؛ فإن الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهاد، حتى رُوي: أنه رجع إلى قولهم، فكان الإجماع ثابتًا بدون قوله][3].

وقال محمد[4] في الإملاء: لو [قضى][5] القاضي بجواز بيع الدرهم

(١) تعرف هاتين المسألتين بالعمريتين: زوج وأب وأم، أو زوجة فأكثر وأب وأم، سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب ﷺ؛ لأنه أول من قضى فيهما، وتسميان أيضًا بالغرَّاوَين تشبيها لهما بالكوكب الأغر لاشتهارهما. وقد اختلفوا في مقدار نصيب الأم مما بقي بعد أحد الزوجين على أقوال ثلاثة تأتي في مسألة: إذا أجمع الصحابة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ص٥٦٢ وص٥٦٢ من هذه الرسالة.

ويتضح من ذلك أن ابن عباس ﷺ لم يخالف وحده؛ بل معه معاذ بن جبل أي: بخلافه لجمهور الصحابة، وإن لم يقل بعين قول ابن عباس، وبمثل قول معاذ قال ابن سيرين وجابر بن زيد.

ينظر هذه المسألة والأقوال فيها: مختصر المزني (ص ١٣٩)، المهذب (٢/ ٢٦)، المبسوط (٢٩/ ١٤٦)، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٧)، المغني (٦/ ١٧١)، الإنصاف (٧/ ٣٠٧)، مجمع الأنهر (٤/ ٥٠١)، كشف المخدرات (٢/ ٥٤٢).

(٢) التفاضل في اللغة: الزيادة. ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٤٦) "فضل".

وفي الاصطلاح: البيع مع زيادة أحد العوضين المتحدي الجنس على الآخر. ينظر: الإقناع (٢/ ٢٧٨)، الروض المربع (٢/ ١٠٧).

وانعقد الإجماع على تحريم ربا النسيئة وربا الفضل؛ لكن وقع في الصدر الأول خلاف في ربا الفضل عن ابن عباس وعنه اشتهر، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، إلا أنه رجع إلى قول الجماعة فصار إجماعًا. وعليه فالخلاف في ربا الفضل لم يكن من ابن عباس وحده بل معه غيره؛ لكن هذا الخلاف لم يبقَ.

ينظر: المغني (٤/ ٢٥)، شرح الزركشي (٢/ ١٢)، المبدع (٤/ ١٢٧).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (كقول ابن عباس...) ليس في **ق**.

(٤) يقصد به محمد بن الحسن.

(٥) في **ع** (أفتى).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

[بالدرهمين][1] لم ينفذ قضاؤه؛ لأنه مخالف للإجماع. فجعل المسألة موضوعة في خلاف الواحد لا غير"[2].

[إجماع الأكثر ليس إجماعا]

ولا يخفى عليك أن خلاف الواحد مندرج في خلاف الأقل، وحكمه في بيان المصنف (**والمختار**) أنه: (**ليس**) إجماع الأكثر (**إجماعًا**) أصلًا، فلا يكون حجة [قطعية ولا ظنية][3]؛ لأنه ليس بكتاب، ولا سنة [٥٤٥/ب من ق]، ولا إجماع، ولا قياس، ولا من الأدلة المعتبرة عند الأمة.

(**و**) المختار (**لبعضهم**)[4] أنه: (**ليس إجماعًا لكن حجة؛ لأن الظاهر إصابتهم**) أي: الأكثر لا الأقل (**خصوصًا**) إذا انضم هذا الظاهر (**مع**) قوله ﷺ ((**[عليكم][5] بالسواد الأعظم**)[6]؛ فإن[7] الأكثر سواد أعظم.

(**وأما الأول**) [أي][8]: [أما][9] دليل الأول، وهو: أن اتفاق الأكثر ليس إجماعًا (**فانفراد ابن عباس في**) مسألة (**العول**[10]) من بين الصحابة.

---

(١) في **ط** و **ع** (الدهمين).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ١١٩)، وينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٢٧).

(٣) في **ط** و **ق** (ظنية ولا قطعية).

(٤) كابن حزم وابن الحاجب. ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٩٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٤٥).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) سبق تخريجه ص٤٥١ من هذه الرسالة.

(٧) في **ق** زيادة (أكثر).

(٨) ليست في **ق**.

(٩) في **ق** (وأما) بزيادة الواو.

(١٠) العول: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. التعريفات (ص ١٦١)، وينظر: قواعد الفقه (ص ٣٩٢)، أنيس الفقهاء (ص ١١٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(و) انفراد (**أبي هريرة**[١]، **وابن [عمر]**[٢]:[**في**][٣] **جواز أداء الصوم**[٤]) يعني: انفرادهما بإنكار صحة أداء صوم رمضان (**في السفر**)[٥].

كما ذكره أصحابنا، والشافعية: عن أبي هريرة[٦].

وبعض أصحابنا: عن ابن عمر، كذا ذكره الشارح[٧].

ونقل عن شيخه الحافظ[٨] أنه: "حُكي [عن][٩] عمر، وابنه، وأبي هريرة"[١٠].

[و][١١] قال ابن المنذر[١٢]: روينا عن ابن عمر أنه قال: إن صام في السفر فكأنه

---

(١) **هو**: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، الحافظ، المفتي، الفقيه، من أكثر الصحابة رواية للحديث لملازمته للرسول ﷺ، ومن أهل الصفة، توفي عام ٥٧هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٧٠)، سير الأعلام (٢/ ٥٩٦)، الإصابة (٤/ ٣١٦).

(٢) في **ق** (عباس)، والمثبت هو ما رد في الأثر.

(٣) في **ع** (وفي) بزيادة الواو.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٢ رقم ٨٩٩٦)، عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٦٧ رقم ٤٤٨٦).

(٥) ينظر خلاف السلف في مسألة صوم رمضان في السفر في:

الحجة على أهل المدينة (ص ٤٠٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٧١)، المبسوط (٣/ ٩١)، المغني (٣/ ٤٣)، المجموع (٦/ ٢٦١)، شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٩)، فتح الباري (٤/ ١٨٣)، مواهب الجليل (٢/ ٤٠١)

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٩١)، المجموع (٦/ ٢٦٣).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٢٠)، وينظر: المبسوط (٣/ ٩١).

(٨) ابن حجر العسقلاني الشافعي، وقد سبق ذكره في شيوخ ابن الهمام.

(٩) ليست في **ق**.

(١٠) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٨٣).

(١١) زيادة من **ق**.

(١٢) **هو**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، شيخ الحرم الفقيه، وصاحب الكتب التي لم يصنف ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

أفطر في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف[1] مثله. وروي عن ابن عباس أنه قال: لا يجزيه[2].

(**عدّوه**) أي: الصحابة ما وقع فيما بينهم (**خلافًا لا إجماعًا**)، ومخالفة للإجماع.

(**وأيضا فالأدلة إنما [توجبه]**[3]) أي: الإجماع (**في الأمة**) أي: توجب حجيته فيهم حال كون الأمة (**غير معقول لزوم إصابتهم**).

وما ثبت غير معقول المعنى يجب رعاية [٥٩٨/ب من ع] جميع أوصاف النص فيه، والنص يتناول كل أهل الأجماع.

فالحاصل [أنا][4] عرفنا بالنص أن الحق لا يتجاوزهم؛ فإن خرج واحد منهم عن الاتفاق [٣/٢٣٧ من ط] جاز أن يكون الحق معه، وصح أن الحق لم [يتعداهم][5].

([**أو**][6] **إكرامًا لهم**) معطوف على " غير معقول " يعني: أو معقول لزوم

= مثلها الإشراف والمبسوط والإجماع والتفسير، كان على نهاية في معرفة الحديث و الاختلاف. مجتهدا لا يقلد أحدا. توفي سنة (٣١٩هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٨)، طبقات السبكي (٣/ ١٠٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٩٨)

(١) **هو**: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري، أبو محمد. كان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو فغيره النبي ﷺ. أحد العشرة المبشرين بالجنة. أسلم قديمًا قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، بعثه ﷺ إلى دومة الجندل. توفي سنة (٣٢هـ)

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٢٢)، الإصابة (٤/ ٣٤٦).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤١).

(٣) في **ع** (يوجبه).

(٤) في **ط و ق** (أنها).

(٥) في **ع** (يتقدم).

(٦) في **ق** (و).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إصابتهم؛ لكونه إكرامًا للكل، والأكثر ليس بكل.

(واستدلال المكتفي بالأكثر) في انعقاد الإجماع قوله ﷺ (« **يد الله مع الجماعة، فمن شذ شذ في النار**»[(١)]، **مفاده منع الرجوع بعد الموافقة)** أي: المخالفة؛ لأنه مأخوذ **(من شذ البعير)** وند[(٢)]: إذا توحش بعد ما كان أهليًا[(٣)]؛ فالشاذ من خالف بعد الموافقة، لا من لا يوافق ابتداء.

وإذا عرفت: أنه ليس المراد بمن شذ الأقل في مقابلة الأكثر ليكون المراد من الجماعة الأكثر **(فالجماعة)** المذكورة في قوله: «يد الله [مع][(٤)] الجماعة » **(الكل، وكذا السواد الأعظم)** المذكور في: « عليكم بالسواد الأعظم»[(٥)] الكل؛ إذ هو أعظم مما دونه، وإنما وجب الحمل عليه توفيقًا بين الأدلة.

(و) استدلال المكتفي بالأكثر **(باعتماد الأمة عليه)** أي: على إجماع الأكثر **(في خلافة أبي بكر** [٥٤٦/أ من ق] **مع خلاف علي، و)** سعد **(بن عبادة[(٦)]،**

---

(١) سبق تخريجه ص٤٦٤ من هذه الرسالة.

(٢) أي: شرد، يقال: نَدَّ البعير يَنِدُّ نُدوداً إذا شَرَدَ. و نَدّتِ الإبلُ تَنِدُّ نَداً و نَدِيداً و نِداداً و نُدُوداً وتَنادَّتْ: نَفَرتْ وذهبت شُرُوداً فمضَتْ على وجوهها. وناقة نَدُودٌ: شرود. والجمع: نواد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾ [غافر:٣٢].

ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٧٢) "ندد"، لسان العرب (٣/ ٤١٩) "ندد".

(٣) ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٤٠) "شذذ"، لسان العرب (٤/ ٤٩٤) "شذذ".

(٤) في **ق** (على).

(٥) سبق تخريجه ص٤٥١ من هذه الرسالة.

(٦) **هو**: الصحابي الجليل سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، أبو ثابت، وقيل: أبو قيس. سيد الخزرج، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها. أحد النقباء بالعقبة. مقدمًا وجيها له رياسة وسيادة يعترف بها. كان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي. شهد المشاهد كلها. توفي سنة (١٤هـ)، وقيل: (١٥هـ).

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وسلمان[1]**، فلم يعتدوهم)** أي: لم يعتد الصحابة بخلاف هؤلاء الثلاثة ﷺ أجمعين[2].

(مدفوع: بأنه) أي: عدم اعتداد الصحابة بخلاف هؤلاء في الإجماع على خلافته إنما هو **(بعد رجوعهم)** أي: هؤلاء إلى ما اتفق عليه العامة؛ لأن برجوعهم تقرر الإجماع على خلافته **(وقبله)** أي: قبل رجوعهم خلافته **(صحيحة بالإجماع**[3] **على الاكتفاء في الانعقاد)** أي: انعقاد الإمامة **(ببيعة الأكثر)**؛ إذ هي كافية في انعقادها؛ بل هي تنعقد بمحضر عدلين **(لا)** أن خلافته قبل رجوعهم **(مجمع عليها)**؛ ليستدل به على أن اتفاق الأكثر إجماع، ولا يلزم عدم انعقاد خلافته قبل رجوعهم كما زعم بعضهم[4].

= ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٩٥)، الإصابة (٣/ ٦٦).

(١) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، ويعرف بسلمان الخير. أصله من فارس، وكان إذا سئل عن نسبه قال: أنا سلمان ابن الإسلام. أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله ﷺ. كان حبرًا عالما. آخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. توفي سنة (٣٥هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الثقات (٣/ ١٥٧)، الاستيعاب (٢/ ٦٣٤)، الإصابة (٣/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٩٤٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٦)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٥).

(٤) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٦)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٥) جامع الأسرار (٣/ ٩٤٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألة:

[لا يشترط في حجية الإجماع عدالة المجمعين]

(ولا) يشترط في حجية الإجماع[1] (عدالة المجتهد[2] في) القول (المختار للآمدي[3]) وأبي إسحاق الشيرازي[4]، وإمام الحرمين[5]، والغزالي[6].

فيتوقف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل، كما يتوقف على العدل؛ (لأن الأدلة) المفيدة لحجية الإجماع (لا توقفه) أي: الإجماع (عليها) أي: على عدالته.

(والحنفية تشترط) عدالة المجتهد فلا يتوقف الإجماع [٥٩٩/أمنع] على موافقة المجتهد غير العدل[7].

نص الجصاص على أنه الصحيح عندنا[8].

وعزاه السرخسي إلى العراقيين[9].

وابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين[10]، والسبكي[11] إلى الجمهور.

---

(١) في ع زيادة (و).

(٢) ينظر الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات في: اللمع (ص ١٨٨)، أصول السرخسي (١/ ٣٢٢)، المستصفى (١/ ٢١٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٢)، المسودة (ص ٣٣١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٧)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٩٣٤)، التلويح (٢/ ١٠٥)، جمع الجوامع (ص ٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: اللمع (ص ١٨٨).

(٥) ينظر: البرهان (١/ ٤٤٢).

(٦) ينظر: المنخول (ص ٤٠٧)، المستصفى (١/ ٢١٥).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٣٧)، جامع الأسرار (٣/ ٩٣٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٦).

(٨) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ١٣٢).

(٩) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٢٢).

(١٠) ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦).

(١١) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ١٧٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**لأن الدليل**) الدال على حجية الإجماع (**يتضمنها**) أي: العدالة؛ (**إذ الحجية**) لإجماع الأمة إنما هي (**للتكريم**) لهم، ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم، وهذا بناء على القول بثبوتها لهم [بمعنى][1] معقول[2].

(**ولوجوب [التوثق][3] في إخباره**) بأن رأيه كذا قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ [فَتَبَيَّنُوٓاْ][4]﴾ الآية[5][6].

وقال السرخسي: [٣/٢٣٨ من ط] والأصح عندي: أنه إن كان معلنا بفسقه فلا يعتد بقوله، وإلا يعتد بقوله في الإجماع، وإن علم بفسقه حتى ترد شهادته؛ إذ يقطع لمن يموت مؤمنًا مصرًا على فسقه أنه لا يخلد في النار، فهو أهل للكرامة بالجنة فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع[7].

(**وقيل**) وقائله إمام الحرمين[8]، وأبو إسحاق الشيرازي[9]: (**يعتبر قوله**)

---

(١) في **ق** (معنى).

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٧٣): " وأعلم أن العدالة شرط بالاتفاق، ولكن اختلف في معناها، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق، وعندنا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة، كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة، ولا حاجة للإصرار على الصغيرة؛ لأنها تصير كبيرة".

(٣) في **طوع** (التوقف).

(٤) ليست في **ط** و **ق**.

(٥) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٦) قال الكاكي في جامع الأسرار (٣/ ٩٣٤): " وجوب الاتباع إنما ثبت بأهلية الشهادة، وإذا لم يكن عدلا، لم يكن أهلا للشهادة وذلك ينافي وجوب اتباعه، ويورث التهمة؛ لأنه لما لم يتحرز عن إظهار فعل ما يعتقده باطلا، لا يتحرز عن إظهار قول يعتقده باطلا أيضًا".

(٧) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٢٢).

(٨) ينظر: البرهان (١/ ٤٤٢).

(٩) ينظر: اللمع (ص ١٨٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: غير العدل **(في حق نفسه فقط، كإقراره)** أي: كما [يقبل][1] إقراره في حق نفسه بالمال والجنايات إلى غير ذلك.

(ويدفع) هذا القياس **(بأنه)** [أي][2]: إقراره معتبر **(فيما)** أي: في حق يجب **(عليه، [و][3] هذا)** أي: اعتبار قوله فيما نحن فيه **(له)** لا عليه؛**(إذ ينتفي حجيته)** أي: الاجماع بإظهاره[4] عدم الموافقة فيحصل له شرف الاعتداد به والاعتبار بمقاله، فلا يصح القياس على إقراره[5]، وذهب بعض الشافعية [٥٤٦/ب من ق] إلى أنه إذا خالف يسأل عن مأخذه؛ لجواز أن يحمله فسقه على [الفتيا][6][من][7] غير دليل: فإن ذكر ما يصلح مأخذا له اعتبر، وإلا فلا، واختاره ابن السمعاني[8].

[شرط عدم البدعة مبني على اشتراط العدالة]

(وعليه) أي: على اشتراط عدالة المجتهد **([ينبني][9] شرط [عدم][10] البدعة إذا لم يكفر بها)** أي: بالبدعة **(كالخوارج)** إلا الغلاة منهم؛ فإنهم من أصحاب البدع الجلية -كما مر في مباحث الخبر[11]- ولم يكفروا ببدعتهم[12].

---

(١) في **ق** (يفيد).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ط** زيادة (و).

(٥) ينظر: الردود والنقود (١/ ٥٣٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٦).

(٦) في **ع** (القياس).

(٧) سقطت من **ع**.

(٨) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٨٢).

(٩) في **ق** (يلي).

(١٠) سقطت من **ق**.

(١١) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ٤٢).

(١٢) المبتدع له حالان:

الأولى: مبتدع بما يوجب التكفير فهؤلاء لا اعتبار لوفاقهم أو مخالفتهم للإجماع.

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**والحنفية**[1]) قالوا: يشترط فيه عدم البدعة (**إذا دعا**) صاحب البدعة الناس (**إليها**) أي: إلى بدعته؛ (**لأنه**) أي: كونه داعيا إلى بدعته (**يوجب تعصبا**) في ذلك المبتدع وهو: عدم قبول الحق عند ظهور الدليل؛ بناء [على][2] الميل إلى جانب الهوى (**يوجب**) ذلك التعصب (**خفة [سفه]**[3]) أي: خفة عقل [يكون][4] للسفهاء (**فيتهم**) في أمر دينه. فإن لم يدع إليها يكون قوله في غير بدعته معتبرا [٥٩٩/ب من ع] فيعتبر في انعقاد الإجماع؛ لأنه من أهل الشهادة، ولا يعتبر في بدعته؛ لأنه يضلل فيها؛ لمخالفته [نصا][5] موجبا للعلم.

وقال الشيخ أبو بكر الرازي: الصحيح عندنا لا اعتبار بموافقة أهل [الضلال][6] لأهل الحق في صحة الإجماع، وإنما الإجماع الذي هو حجة عند الله تعالى

= الثانية: مبتدع بما لا يقتضي التكفير، وقد اختلف في اعتباره في الإجماع وعدمه على أربعة أقوال. الأول: الاعتبار مطلقًا، وهذا قول أبي إسحاق الحنفي، واختاره الإسفراييني، والشيرازي، والغزالي، وغيرهم.
الثاني: لا يعتبر مطلقًا لفسقه، وهو قول الجمهور.
الثالث: يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره؛ فإن خالف لا يكون الإجماع حجة عليه. حكاه ابن الحاجب.
الرابع: إن كان ممن يدعو إلى بدعته فلا يعتبر، وإن لم يكن كذلك اعتبر، وهو اختيار السرخسي، وبعض مشايخ الحنفية.
ينظر هذه الأقوال وأدلتها والمناقشات في: شرح اللمع (٢/ ٧٢٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٢٢)، المنخول (ص ٣١٠)، التمهيد لابن الخطاب (٣/ ٢٥٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٧)، المسودة (ص ٣٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٧)، إرشاد الفحول (ص ٢٩٧).

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٣٨)، التلويح (٢/ ١٠٦)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٩٣٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٦).

(٢) في **ط** و **ق** (إلى).

(٣) في **ع** (لنعد).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ق** (معنى).

(٦) في **ط** و **ق** (الضلالة).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم، ولا ضلالتهم[1].

ووافقه صاحب الميزان[2]، والمصنف حيث قال (**والحق إطلاق منع [البدعة][3] المفسقة لهم**) أي: لأصحابها يعني أن البدعة المذكورة تمنع اعتبار قول صاحبها في الإجماع على الإطلاق.

قال أبو منصور البغدادي: "قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية[4]، والخوارج، والروافض[5]،ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن اعتبر في الكلام. هكذا روى أشهب[6] عن مالك، والعباس بن الوليد[7] عن

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ١٣٢).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٧٢٧).

(٣) في **ع** (المبتدعة).

(٤) هم نفاة القدر، ويعرفون بمجوس هذه الأمة. وظهرت تلك الفرقة في البصرة، وأول من تكلم في القدر رجل من أهل العراق كان نصرانيا ثم أسلم ثم تنصر، وأخذ عنه معبد الجهني ثم غيلان الدمشقي. ولهم أربعة أصناف: النافية، الشريكية، المجبرة، الإبليسية. وهم يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. ينظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٩)، تلبيس إبليس (٣/ ٩٥٥)، معارج القبول (٣/ ٩٥٥).

(٥) هم الذين يتبرؤن من أصحاب رسول الله ﷺ، ويسبونهم، وينتقصونهم. ويكفرون أبا بكر وعمر وعثمان، وغيرهم من الصحابة. وإنما سموا رافضة؛ لرفضهم إمامة أبي بكر، وعمر، وقيل: غير ذلك. وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا؛ لتركهم الاقتداء به، وأبطلوا جميعا الاجتهاد في الأحكام. وانقسمت الرافضة إلى فرق أعظمهم بأسا من يقول: إن عليا إله. ينظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٦)، اعتقادات فرق المسلمين (٥٢).

(٦) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المالكي، أبو عمرو. من أصحاب مالك. مفتي مصر وفقيهها، وإليه انتهت الرئاسة في عصره. كان من خصوم أصحاب الشافعي، وله مسائل مذكورة. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبه. روى عن مالك والليث بن سعد. توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: الأنساب (٤/ ١١٣)، سير الأعلام (١/ ٥٠٢)، الديباج المذهب (ص ٩٨).

(٧) هو: العباس بن الوليد بن مزيد العذري البيروتي، أبو الفضل. الإمام الحجة المقرىء الحافظ. حدث عنه ⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الأوزاعي[1]، وأبو سليمان [الجوزجاني][2] عن محمد بن الحسن، وذكر أبو ثور[3]: أنه قول أئمة الحديث"[4].

وقال ابن القطان[5]: "الإجماع عندنا [إجماع][6] أهل العلم، وأما من كان من

= أبو داود والنسائي في كتابيهما وأبو زرعه. قال أبو حاتم: صدوق. توفي سنة (٢٧١هـ)، وقيل غير هذا.

ينظر: الأنساب (١/ ٤٢٨)، سير الأعلام (١٢/ ٤٧١)، المعين في طبقات المحدثين (ص ٩٧).

(١) **هو**: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعى. إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم. ثقة كثير الحديث، وصاحب المذهب المشهور الذى ينسب إليه، وعليه أهل المغرب والشام قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحو مائتي سنة. مولده في حياة الصحابة، وهو من تابعي التابعين. توفي سنة (١٥٧هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ١٢٣)، سير الأعلام (٧/ ١٠٨)، النجوم الزاهرة (٢/ ٣١).

(٢) في **ع** (الجوجاني).

والجوزجاني هو: موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، أبو سليمان. صاحب أبي يوسف ومحمد. حدث عنهما، وعن ابن المبارك، وعنه أبو حاتم الرازي وآخرون. صدوق. عرض عليه القضاء من قبل المأمون فرفضه. له: كتاب السير الصغير، والرهن، وكتاب الصلاة. توفي سنة (٢٠١هـ).

ينظر: أخبار أبي حنيفة (ص ١٦١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٤)، الجواهر المضية (ص ٧٠).

(٣) **هو**: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور. أحد أئمة الدنيا فقها وعلما. رجع عن الرأي إلى الحديث بعد مقدم الشافعي إلى بغداد، وصار صاحب قول عند الشافعية. وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي. له في المذهب مصنفات في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. توفي سنة (٢٤٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٢٢٦)، طبقات السبكي (٢/ ٧٥)، طبقات الحفاظ (ص ٢٢٦).

(٤) البحر المحيط (٤/ ٤٦٨).

(٥) **هو**: علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن الكناني المغربي الفاسي، ابن القطان. الحافظ الناقد، المحدث، قاضي الجماعة. كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال، وأشدهم عناية بالرواية. صنف الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي. توفي سنة (٦٢٨هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٢٢/ ٤٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٦).

(٦) ليست في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أهل الأهواء فلا مدخل له فيه"[1].

واختاره أبو يعلى[2]، [واستقراه][3] من كلام أحمد[4].

(ولذا) أي: ولكون البدعة المفسقة مانعة من اعتبار قول صاحبها **(لم يعتبر خلاف الروافض في الإجماع على خلافة الشيوخ)** أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله [٢٣٩/٣من ط] تعالى عنهم؛ لأن أدنى حال الرافضة أنهم فسقة.

فإن قلت: كان موجب هذا أن لا تقبل شهادتهم.

قلت: فسقهم مبني على شبهة أوقعتهم في[5] ذلك، ومثل هذا الفسق المبني على الضلال يمنع عن اعتبارهم في الإجماع المنافي [٥٤٧/أمن ق] للضلال كرامة لأهله، لا عن قبول الشهادة المبني على الاحتراز عن [تعمد][6] الكذب، ألا ترى أن الفاسق إذا لم يجهر بفسقه تقبل شهادته.

(وقد يُقال: ذلك) أي: عدم اعتبار خلاف الروافض في الإجماع المذكور؛ **(لتقرره)** أي: الإجماع من الصحابة وغيرهم على خلافتهم **(قبلهم)** أي: قبل وجود الروافض [**(فعصوا)** أي: الروافض][7] **(به)** أي: بخلافهم له.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٦٨).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن خلف الفراء، أبو يعلى، القاضي، الأصولي، الفقيه، المحدث، المفتي. له القدم العالي في الأصول والفروع، لا يجارى في الفقه، ونصوص الإمام أحمد على اختلافها، إليه انتهت رئاسة الحنابلة. من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وعيون المسائل، والأحكام السلطانية. توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/ ١٩٣)، الوافي بالوفيات (٣/ ٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٣) في **ط** و **ع** (واستقراره).، والمختارهو الأنسب لسياق الكلام.

(٤) ينظر: العدة (٤/ ١١٣٩).

(٥) في **ط** و **ق** زيادة (مثل)، والأنسب للسياق عدم إضافتها.

(٦) في **ق** (بعد).

(٧) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**وخلاف الخوارج في خلافة علي**) رضي الله تعالى عنه (**خلاف الحجة**) الظنية على استحقاقه الخلافة على سبيل التعيين، (**لا**) خلاف [٦٠٠/أ منع] (**إجماع الصحابة**) المفيد للقطع؛ بناء على أنه كان في المخالفين من الصحابة مجتهد.

(**إلا إن لم يكن في المخالفين كمعاوية**[(١)]، **وابن العاص**) تمثيل للمخالفين (**مجتهد**)؛ فإنه على هذا التقدير يلزم أن يكون خلاف الخوارج خلاف الإجماع، وفيه إشارة إلى أن كونهما مجتهدين ليس بمعلوم، فالقول بأن النزاع بين الفريقين بناء على أن اجتهاد كل منهما أدى إلى نقيض ما أدى إليه اجتهاد الآخر ليس على سبيل القطع بل على سبيل الاحتمال.

(**وإنما هو**) أي: ما ذكر من أن خلاف الروافض بعد انعقاد الإجماع على خلافة الشيوخ، وخلاف الخوارج خلاف الحجة، فلا يستدل بخلاف الفريقين على اشتراط العدالة فيمن يعتبر قوله في الإجماع (**إبطال دليل معين**) على اعتبار العدالة في الإجماع (**والمطلوب**) وهو [أي][(٢)]: اعتباره (**ثابت [بالأول]**[(٣)])، وهو أن الدليل الدال على حجية الإجماع يتضمن العدالة؛ إذ الحجية للتكريم، ومن ليس بعدل ليس بأهل للتكريم[(٤)].

---

(١) **هو**: الصحابي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن. أول خلفاء الدولة الأموية. قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء؛ وظهر إسلامه يوم الفتح. ولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة. من دهاة العرب، وأحد كتبة الوحي. حدث عن النبي ﷺ، وعن أخته أم المؤمنين أم حبيبة، وعن أبي بكر وعمر. توفي سنة (٦٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٢٠)، المنتظم (٥/ ١٨٥)، الإصابة (٦/ ١٦١).

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) في **ق** (به الأول).

(٤) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٧٢٨)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٨)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٩٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[عدم اختصاص الإجمـــاع بالـــصحابة]

(**[ولا]**[1]) يشترط في حجيته القطيعة (**كونهم**) أي: المجمعين (**الصحابة**[2]) **خلافًا للظاهرية**) حيث قالوا: إجماع من بعدهم ليس بحجة[3].

قال الشارح[4]: "وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه"[5].

(**ولأحمد قولان**) أحدهما: كالظاهرية، وأصحهما عند أصحابه كالجمهور[6].

(**[لعموم]**[7] **الأدلة**) المفيدة لحجية الإجماع حجية إجماع (**من سواهم**) أي: الصحابة، فلا وجه لتخصيصها بإجماعهم.

(**قالوا**) أي: الظاهرية أولا: انعقد (**إجماع الصحابة**) قبل مجيء من بعدهم (**على أن ما لا قاطع فيه**) من الأحكام (**[جاز]**[8]) الاجتهاد فيه، وجاز (**ما أدى إليه**

---

(١) في **ط** (إذ لا).

(٢) ينظر مسألة اختصاص الإجماع بالصحابة والخلاف فيها: تقويم الأدلة (ص ٣١)، التبصرة (٣٥٩)، أصول السرخسي (٣٢٣)، المستصفى (١/ ٢١٧)، المحصول (٤/ ١٩٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ٢٣٤)، المسودة (ص ٣٤٠)، التوضيح (٢/ ١٠٦)، جامع الأسرار (٣/ ٩٣٧)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٥٣)

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ١٢٣).

(٥) قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٧١): "والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين".

(٦) ينظر: العدة (٤/ ١٠٩٠)، الواضح (٥/ ١٣٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٦)، روضة الناظر (ص ١٢٩)

(٧) في **ع** (لعدم).

(٨) في **ع** (يجاز).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الاجتهاد) من أحد طرفيه: أن يؤخذ به، **(فلو صح إجماع من بعدهم)** أي: الصحابة **(على بعضها)** أي: بعض الأحكام التي لا قاطع فيها **(لم يجز)** الاجتهاد **(فيه)** أي: في ذلك البعض؛ إجماعًا، ولم [يجز][1] الأخذ بالجانب المخالف لما أجمع عليه إن أدى إليه الاجتهاد، **(فيتعارض الإجماعان)** [٥٤٧/ب من ق]: [إجماع الصحابة][2] على ما [ذكر][3][4]، والإجماع المفروض[5] [٣/٢٤٠ من ط].

(والجواب): أن الصحابة **(أجمعوا على مشروطة)** عامة **(أي)**: كل ما لا قاطع فيه جائز [٦٠٠/ب من ع] الاجتهاد **(ما دام لا قاطع فيه)** فجواز الاجتهاد في غير زمان وجود القاطع فيه، وعدم جوازه في زمانه فلا تناقض، وعند [انعقاد][6] الإجماع على أحد طرفي ما لم يكن فيه قاطع؛ [يتحقق فيه قاطع][7][8].

(قالوا) أي: الظاهرية: ثانيًا: **(لو اعتبر)** إجماع غير الصحابة **(اعتبر مع مخالفة بعض الصحابة فيما إذا سبق خلاف)** مستقر؛ لأن مخالفة بعضهم لا تمنع إجماع غيرهم.

(الجواب: إنما يلزم) بطلان هذا **(من شرط عدم سبق الخلاف المتقرر، [ولو من**

---

(١) في **ع** (يأخذ).

(٢) سقطت من **ق**.

(٣) في **ق** (ذكرنا).

(٤) من أن ما لا قاطع فيه يجوز فيه الاجتهاد.

(٥) المقصود به إجماع من بعدهم الذي يفيد: أن ما لا قاطع فيه لا يجوز فيه الاجتهاد.

(٦) في **ع** (انعقاده).

(٧) سقطت من **ق**.

(٨) ينظر هذا الاستدلال والجواب عليه في: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٥٤)، المحصول (٤/ ٢٠١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

واحد][1]) في انعقاد الاجتماع القطعي[2] (**لا**) يلزم (**من لم يشترط**) عدم سبق الخلاف (**أو جعل الواحد**) أي: خلافه معطوف على [من][3] شرط (**مانعًا**) من انعقاد الإجماع بمن سواه؛ فإن [من][4] لم يجعل خلاف الواحد الموجود في زمان الإجماع صحابيًا كان أو غيره مانعًا عن انعقاده كيف يجعل خلافه وهو معدوم في زمانه مانعًا عنه؟[5].

[حكم انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة تابعي معاصر لهم]

(**ويعتبر التابعي المجتهد فيهم**) أي: في زمان الصحابة موافقة [ومخالفة][6] عند انعقاد الاجماع، فلا ينعقد مع مخالفته كما هو مذهب الحنفية[7]، والشافعية[8]، ورواية عن أحمد[9]، وقول أكثر المتكلمين[10]. وهو الصحيح.

(**وأما من بلغ**) من التابعين (**درجته**) أي: الاجتهاد (**بعد انعقاد اجماعهم، فاعتباره وعدمه**) أي: عدم اعتباره فيهم مبني (**على اشتراط انقراض العصر**) في حجية الإجماع (**وعدمه**) أي: عدم اشتراطه: فمن اشترط اعتبره، ومن لم يشترط لم يعتبره.

قال الشارح: "إلا أن هذا إنما يتم على رأي من يقول: فائدة الاشتراط جواز

---

(١) في **ق** (وكون أحد).

(٢) في **ع** (والقطعي) بزيادة الواو.

(٣) زيادة من **ع**، والأنسب إثباتها لورودها في السياق قبله.

(٤) ليست في **ع**.

(٥) ينظر هذا الاستدلال والجواب عليه في: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤١)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٨).

(٦) ليست في **ط**.

(٧) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٢٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٩)

(٨) ينظر: التبصرة (ص ٣٨٤)، قواطع الأدلة (٢/ ١٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٩)

(٩) ينظر: العدة (٤/ ١١٥٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦٧)، روضة الناظر (ص ١٢٢)

(١٠) ينظر: المعتمد (٢/ ٢٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

رجوع بعض المجمعين، ودخول مجتهد [يحدث][1] قبل انقراضهم، أما من قال: فائدته جواز الرجوع لا غير، ينبغي أن لا [يعتبره][2] أيضًا " انتهى[3].

وكأن المصنف لم يلتفت إلى هذا التفصيل؛ [لأنه][4] إذا شرط الانقراض في الانعقاد فقبل الانعقاد إذا دخل بينهم مجتهد آخر [لا][5] وجه لعدم اعتباره فتأمل.

(وقيل): وقائله أحمد في رواية[6]، وبعض المتكلمين[7] **(لا يعتبر)** التابعي في إجماع الصحابة **(مطلقًا)** أي: سواء كان مجتهدًا قبل انعقاد إجماعهم، أو بعده.

(لنا) على اعتبار التابعي المجتهد فيهم **(ليسوا)** أي: الصحابة **(كل الأمة دونه)** أي: التابعي؛ لأنه[8] [٦٠١/أمنع] مثلهم في الاجتهاد، غير أنه لا رواية له عنه ﷺ، وذلك لا يوجب كون الحق معهم دونه، والعصمة إنما هي للكل.

(واستدل [لهذا] المختار)[9]: [٥٤٨/أمن ق] **([بأن][10] الصحابة سوغوا لهم)** أي: للتابعين الاجتهاد **([مع][11] وجودهم)** فقد ملأ شريح الكوفة وعلي رضي الله تعالى عنه[12] لا ينكر عليه، وابن المسيب بالمدينة فتاوى وهي مشحونة بأصحاب رسول الله

---

(١) في **ق** (محدث).

(٢) في **ق** (يعتبر).

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ١٢٤).

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) في **ع** (ولا).

(٦) ينظر: العدة (٤/ ١١٥٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦٧)، روضة الناظر (ص ١٢٢)

(٧) كابن برهان، وداود، وابن خويز منداد. ينظر: إحكام الفصول (١/ ٤٧٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٨٠).

(٨) في **ع** زيادة (أي التابعي).

(٩) في **ع** و **ق** (للمختار).

(١٠) في **ق** (بأنه أي).

(١١) في **ع** (ومع) بزيادة الواو.

(١٢) في **ع** زيادة (بها).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ﷺ، وكذا عطاء بمكة، [والحسن][1]، وجابر بن زيد بالبصرة. ولولا اعتبار قولهم لما سوغوا لهم[2].

(قلنا: إنما يتم) الاستدلال بهذا على اعتبار قولهم بحيث لا ينعقد إجماعهم مع مخالفتهم [أو][3] بدون موافقتهم **(لو نقل تسويغ خلافهم** [٣/ ٢٤١ من ط]) أي: التابعين **(مع إجماعهم)** أي: الصحابة، **(ولم يثبت)** تسويغ خلافهم إلا مع اختلافهم، **(كالمنقول [من][4] قول أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف[5] في صحيح مسلم: **(تذاكرت مع ابن عباس، وأبي هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها، فقال ابن عباس: بأبعد الأجلين، وقلت أنا: بوضع الحمل، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني: أبا سلمة)**[6]، وليس هذا محل النزاع.

---

(١) زيادة من **ع**، وأثبتها لأن أكثر الكتب الأصولية تثبت الحسن البصري من جملتهم.

وهو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد. الفقيه القارئ، سيد التابعين، وإمام أهل البصرة. ولد في خلافة عمر ﷺ. كانت أمه مولاة لأم سلمة. وكان رأسًا في العلم والحديث والوعظ والتذكير. إماما مجتهدًا، رأسا في القرآن وتفسيره، وكذا في الفصاحة والبلاغة. له تفسير القرآن. توفي سنة (١١٠هـ).

ينظر: مولد العلماء ووفياتهم (ص ٢٦٣)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٩٠)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر هذا الاستدلال في: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٣٧)، الردود والنقود (١/ ٥٤٥)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٤٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٩).

(٣) في **ق** (و).

(٤) في **ع** (عن).

(٥) **هو**: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، من الطبقة الثانية من تابعي المدينة، واسم أبي سلمة كنيته، و قيل: إن اسمه عبد الله. فقيه، مجتهد، حجة، كثير الحديث، روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة وابن عباس، وغيرهم. ولي قضاء المدينة زمن سعيد بن العاص. توفي سنة (٩٤هـ)

ينظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ٢٠١)، الطبقات الكبرى (٥/ ١٥٥)، شذرات الذهب (١/ ١٠٥).

(٦) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٢ رقم ١٤٨٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[عـدم انعقـاد الإجمـاع بأهـل البيت وحدهم]

(ولا) ينعقد الإجماع **(بأهل البيت [النبوي])**[1] **وحدهم)** مع مخالفة غيرهم لهم[2]، وهم: علي، وفاطمة[3]، والحسنان[4] رضي الله تعالى عنهم.

لما روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة[5] أنه لما نزل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ

---

(١) ليست في **ع** و **ق**.

(٢) ينظر تفصيل القول في المسألة في: تقويم الأدلة (ص ٣١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ٣٤٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤١)، التوضيح (٢/ ١٠٦)، نهاية السول (٢/ ٧٥٦)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٥٨) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤١)

(٣) **هي**: فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ، وأمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين. سيدة نساء العالمين، كانت أصغر بنات الرسول ﷺ، وكان يحبها ويكرمها. زوجها علي ﷺ فولدت له الحسن والحسين وغيرهما. عرفت بكثرة مناقبها، روت الحديث عن أبيها، وعنها ابناها، وعائشة، وأم سلمة. توفيت سنة (١١هـ) بعد وفاته ﷺ بستة أشهر. ينظر: الإصابة (٨/ ٥٣)

(٤) **الحسنان هما:**

الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسيد شباب أهل الجنة، كان شبيهًا بالرسول ﷺ، روى عن جده ﷺ، وعن أبويه، و عنه ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين، وابن أخيه علي، وابن سيرين.ولي الخلافة بعد أبيه وتنازل عنها لمعاوية. توفي سنة (٤٩هـ).

ينظر: الثقات (٣/ ٦٨)، الاستيعاب (١/ ٣٨٣)، الإصابة (٢/ ٦٨)

والحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، هو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة، حدث عن جده ﷺ، وأبويه، وعنه ولداه علي وفاطمة، وعكرمة، والشعبي، وغيره. عرف بكثرة مناقبه. استشهد بكربلاء سنة (٦١هـ).

ينظر: الثقات (٣/ ٦٩)، الاستيعاب (١/ ٣٩٢)، الإصابة (٢/ ٧٦).

(٥) **هو**: الصحابي الجليل عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص، ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم سلمة المخزومية أم المؤمنين. شهد مع علي ﷺ الجمل، واستعمله على فارس والبحرين. روى عن رسول الله أحاديث، وعنه سعيد بن المسيب، وأبو أمامة بن سهل، وعروة بن الزبير. توفي سنة ⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1] لف النبي ﷺ عليهم كساء وقال: «**هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا**»[2].

[و][3] لا يخفى أن هذا لا يدل على أن غيرهم ليس من أهل البيت؛ وإنما خصهم بهذا اللف والدعاء لمزيد التكريم لهم، ولدفع توهم أنهم ليسوا من أهل البيت؛ لكونهم ساكنين في غير بيته ﷺ (**خلافا [للشيعة]**[4][5])، واقتصر في المحصول[6] وغيره [على][7] الزيدية[8]

= (٨٣هـ) في خلافة عبد الملك بن مروان.

ينظر: الطبقات (١/ ٢٠)، الاستيعاب (٣/ ١١٥٩)، الإصابة (٤/ ٥٩٢).

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) رواه الترمذي والحاكم.ينظر: سنن الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، (٥/ ٦٦٣ رقم ٣٧٨٧). قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. المستدرك (٢/ ٤٥١ رقم ٣٥٥٨) من حديث أم سلمة، وصححه.

(٣) في **ط و ع** (إذ).

(٤) في **ع** (للشافعية).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٦).

(٦) ينظر: المحصول (٤/ ١٦٩).

(٧) في **ق** (عن).

(٨) هم المنتسبون لزيد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ، ويحمد له توليه أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان لا يقول فيهما إلا خيرا. وسميت بذلك لقولهم بإمامة زيد بن علي في وقته،. والزيدية ثلاثة فرق: الجارودية، والسليمانية، والبترية. تفاوتت في معنى الإمامة، ولكل منها رأي في الصحابة. من معتقداتها: القول أن أصحاب الكبائر من الأمة يكونون مخلدين في النار مجمعين على ذلك، واختلفوا في البارىء عز وجل أيقال أنه شيء أم لا؟ ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٧٠)، الفرق بين الفرق (١/ ٢٥)، الملل والنحل (١/ ١٥٧)، اعتقادات فرق المسلمين (١/ ٥٢).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

والإمامية[1][2]؛ فإن إجماعهم عندهم حجة [للآية][3]، فإن الخطأ رجس، فيكون منفيًا عنهم فيكون إجماعهم حجة.

وأجيب: بمنع كون الخطأ رجسًا؛ وإنما الرجس[4] العذاب، أو الإثم، أو كل مستقذر ومستنكر، وليس الخطأ منها على أن المراد [بأهل][5] البيت: هم مع أزواج النبي صلى [٦٠١/ب منع] الله عليه وسلم؛ فإن ما قبلها [وهو][6]: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى آخره، وما بعدها وهو: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية[7] يدل عليه[8].

---

(١) هم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ نصا وتعيينا من غير تعريض بالوصف؛ بل إشارة إليه بالعين، وجعلوا التصديق بذلك ركنا من أركان الإيمان. وقالوا: بأن الخلافة منصب إلهي في أولاد علي من بعده لا تخرج عنهم. وعمدة ما احتجت به أن قالوا: لا بد من أن يكون إمام معصوم عنده جميع علم الشريعة ترجع الناس إليه في أحكام الدين.وكفروا كبار الصحابة وطعنوا فيهم. وغالب الإمامية مصرحون بالتجسيم.

ينظر: الفصل في الملل (٤/ ٧٨)، الملل والنحل (١/ ١٦٤)، بيان تلبيس الجهمية (ص٤٦٧).

(٢) وخلافًا للرافضة كما ذهب إليه الشيرازي في التبصرة (ص ٣٦٨).

(٣) في **ق** (للأمة).

(٤) في **ط** و **ق** زيادة (هو)، ويستقيم السياق بدونها.

(٥) في **ط** و **ق** (أهل).

(٦) زيادة من ع

(٧) سورة الأحزاب: الآيات ٣٢- ٣٤.

(٨) ينظر هذ الاستدلال والجواب عليه في: المحصول (٤/ ١٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٢)، الردود والنقود (١/ ٥٥٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

مسألة:

[عدم انعقاد الإجماع بالخلفاء الأربعة]

(ولا) ينعقد **(بالأربعة)** الخلفاء رضي الله تعالى عنهم مع مخالفة غيرهم، أو توقفهم، أو عدم سماعهم الحكم **(عند الأكثر**[1]**؛ خلافًا لبعض الحنفية**[2]**)** وأحمد في رواية[3] **(حتى رد)** منهم: القاضي **(أبو حازم)** [بالحاء المهملة[4]] والزاي عبد الحميد بن عبد العزيز **(على ذوي الأرحام**[5] **أموالا]**[6]**)** في خلافة المعتضد بالله[7]؛ لكون الخلفاء الأربعة على ذلك **(بعد [القضاء بها]**[8]**)** [٥٤٨/ب من ق] أي: بتلك الأموال **(لبيت المال)**

---

(١) ينظر: العدة (٤/ ١١٩٨)، المحصول (٤/ ١٧٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٣)، روضة الناظر (ص ١٢٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤١) تحفة المسؤول (٢/ ٢٥٨) فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩).

(٢) كأبي حازم. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٢٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩).

(٣) ذهب ابن قدامة إلى تخطئة النقل عن الإمام أحمد في القول بأن اتفاق الأئمة الأربعة: إجماع؛ إذ غاية ما فيه: أنه حجة ولا يلزم من كل ماهو حجة أن يكون إجماعًا، ووافقه ابن بدران، ومدار هذه التخطئة على الرواية التي نقلها الفتوحي عن الإمام أحمد وقال: بأنها اختيار ابن البناء من أصحابنا. ينظر: روضة الناظر (ص١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢١/ ٢٣٩)، نزهة الخاطر (١/ ٢٤٧)، المدخل (ص ٢٨٣).

(٤) وقيل أبو خازم: بالخاء المعجمة. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٢٥).

(٥) ذوو الأرحام عند الفرضيين: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. وفي توريثهم خلاف بين الفقهاء على أقوال ثلاثة. ينظر الأقوال في توريثهم في: المبسوط (٣٠/ ٢)، الذخيرة (١/ ١١٦)، المغني (٦/ ٢٠٦)، كفاية الأخيار (١/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٤١٤)، البحر الرائق (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٦/ ٥).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله (بالحاء المهملة...) سقط من **ق**.

(٧) **هو**: الخليفة العباسي أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، أبو العباس، المعتضد بالله. كان ملكًا شجاعًا مهيبًا، ذا سياسة عظيمة، لقي الحروب وعرف بشدة وطأته فيها. سكنت الفتنة في أيامه. نشر العدل ورفع الظلم. عرف بالسفاح الثاني؛ لأنه جدد ملك بني العباس. توفي سنة (٢٨٩هـ).

ينظر: مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٦٠٣)، البداية والنهاية (١١/ ٨٦)، شذرات الذهب (٢/ ١٩٩).

(٨) في **ق** (انقضائها).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مبطلا ([**لنفاذه**][1]) أي: القضاء لبيت المال، وقبل المعتضد قضاءه بذلك، وكتب به إلى الآفاق.

وكان ثقة دينًا ورعًا عالمًا بمذهب أهل العراق، والفرائض، والحساب أصله من البصرة، وسكن بغداد، وأخذ عن هلال [الرأي][2][3]، وأخذ عنه أبو جعفر الطحاوي، وأبو طاهر الدباس[4] وغيرهما، وولي الشام، والكوفة، والكرخ من بغداد، وتوفي في جمادى الأولى[5] [٣/ ٢٤٢من ط] سنة اثنتين وتسعين ومائة[6].

---

(١) في **ع** (ولنا).

(٢) في سائر النسخ (الرازي)، والصواب ما أثبت كما جاء في ترجمته.

(٣) **هو**: هلال بن يحيى بن مسلم البصري، لقب بالرأي؛ لسعة علمه وكثرة فقهه، وكان عالما بالشروط. أخذ عن أبي يوسف، وزفر.وروى عن أبي عوانة وأهل البصرة، كان يخطىء كثيرا على قلة روايته.له مصنف فى الشروط، وله أحكام الوقف. توفي سنة (٢٤٥هـ). ينظر: الأنساب (٣/ ٣٥)، الجواهر المضية (ص٢٠٧)، تاج التراجم (ص ١٦).

(٤) **هو**: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم، من أقران أبي الحسن الكرخي، وصف بالحفظ ومعرفة الروايات. يعتبر أول من رد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة. ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات
ينظر: الجواهر المضية (ص ١١٧)، الفوائد البهية (ص ٧٧).

(٥) في **ع** زيادة (من).

(٦) ينظر: أخبار أبي حنيفة (ص ١٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٩)، تاج التراجم (ص ٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألة:

[لا ينعقد الإجماع بالشيخين مع مخالفة غيرهما]

(ولا) [ينعقد][1]([بالشيخين][2])[3] أبي بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما- [مع مخالفة غيرهما][4] إلى آخر ما ذكر آنفًا، خلافًا لبعضهم[5]؛ (**لأن الأدلة**) المفيدة لحجية الإجماع (**توجب وقفه**) [أي: تحقق الإجماع][6] (**على غيرهم**) أي: غير أهل البيت في الصورة الأولى، وغير الخلفاء الأربعة في الصورة الثانية، وغير الشيخين في الثالثة.

(**وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**») رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وصححه [ابن][7] حبان والحاكم[8]. استُدل به؛ لأنه أمر بالاقتداء بهما فانتفى عنهما الخطأ، [و][9] لما لم يجب الاقتداء بهما حال اختلافهما وجب حال اتفاقهما.

---

(١) في **ق** (بيعه).

(٢) في **ع** (إلا بالشيخين).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٠٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩)، المدخل (ص ٢٨٣).

(٤) زيادة من **ع**.

(٥) وذلك في الرواية التي نقلها الطوفي عن الإمام أحمد بانعقاد الإجماع باتفاق الشيخين. شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٩).

(٦) ليست في **ع**.

(٧) في **ق** (وابن).

(٨) رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٥ رقم ٢٣٣٢٤)، وابن ماجه في سننه باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضل أبي بكر الصديق ﷺ، (١/ ٣٧ رقم ٩٧)، والترمذي في سننه كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر كليهما، (٥/ ٦٠٩ رقم ٣٦٦٢) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٢٧ رقم ٦٩٠٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٩ رقم ٤٤١٥).

(٩) ليس في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وقولـه ﷺ(« **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**» رواه أحمد وغيره[(١)]، وأنهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، كما ذكره البيهقي وغيره[(٢)]، وبُيِّن دليله[(٣)]، ولما ألزمهم بالتمسك بسنتهم عُلم أن الخطأ منتف[عنهما][(٤)].

(أجيب) عنه: بأن الحديثين **(يفيدان** [٦٠٢/أمنع] **أهلية الاقتداء)** أي: أهلية الشيخين، والأربعة لاتباع المقلدين لهم، **(لا منع الاجتهاد)** لغيرهم من المجتهدين؛ ليكون قولهم حجة عليهم، فلا يقدروا على مخالفتهم.

(و) يرد **(عليه)** [أي][(٥)]: على هذا الجواب **(أن ذلك)** أي: أهلية الاقتداء بهم **(مع إيجابه)** أي: الاقتداء يفيد منع الاجتهاد لغيرهم، ولزوم اقتدائه بهم؛ فيكون قولهم حجة على غيرهم وهذا [هو][(٦)] المطلوب؛**(إلا أن يدفع بأنه)** أي: كلا منهما **(آحاد)** أي: أخبار آحاد لا يفيد إلا الظن، فلا يثبت به القطع بكون إجماعهما، [أو][(٧)]إجماعهم حجة قطعية.

(و) أجيب أيضًا **(بمعارضته بـ«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**[(٨)]،

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٤ من هذه الرسالة

(٢) روى البيهقي هذا الحديث في سننه الكبرى (١٠/ ١١٤ رقم ٢٠١٢٥)، و لم يورد فيه تحديدا للخلفاء الأربعة؛ إلا أن الحافظ ابن حجر قال في موافقة الخبر (١/ ١٤١): " وذكر البيهقي أن المراد بالخلفاء في هذا الحديث الأربعة، واستدل لذلك بحديث سفينة"، وكذا ذكرهم ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٩٢ رقم ٦٩٤٣) عن سفينة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا » قال: أمسك خلافة أبي بكر ﷺ سنتين، وعمر ﷺ عشرا، وعثمان ﷺاثنتي عشرة، وعلي ﷺ ستا.

(٣) استدل الشارح بحديث سفينة السابق. ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٢/ ٢٣٠).

(٤) في **ع** و **ق** (عنها).

(٥) في **ع** (إن).

(٦) ليس في **ع**.

(٧) في **ع** و **ق** (و).

(٨) رواه عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٥٠ رقم ٧٨٣) من رواية ابن عمر. ورواه ابن الشهاب في مسنده ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

«**وخذوا شطر دينكم عن الحميراء**[1]»[2]) أي: عائشة رضي الله تعالى عنها؛ فإن هذين الحديثين يدلان على جواز الأخذ بقول كل [صحابي][3]، وقول عائشة وإن خالف قول الشيخين، أو الأربعة[4].

(**إلا أن الأول**) أي:« **أصحابي كالنجوم** » الحديث (**لم يعرف**)؛ لما قاله ابن حزم[5] في [٥٤٩/أمنق] رسالته الكبرى: "مكذوب، موضوع، باطل"[6].

وإلا فله طرق من رواية عمر، وابنه، وجابر، وابن عباس، وأنس بألفاظ مختلفة أقربها إلى اللفظ المذكور ما أخرج ابن عدي[7] في الكامل، وابن عبد البر في كتاب

= (٢/ ٢٧٥ رقم ١٣٤٦) من رواية أبي هريرة. والحديث أسانيده كلها ضعيفة وهو من الموضوعات. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣١)، المطالب العالية (١٧/ ٦٣).

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٤٣٨): الحميراء: تصغير الحمراء يريد البياض. وقال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ١٤٠): " قال القرطبي:والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كراهية اسم البياض؛ لأنه يشبه البرص؛ ولذا كان ﷺ يقول لعائشة ياحميراء".

(٢) لم أقف عليه إلا عند ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٤٨) مادة " حمر " بدون سند. والحديث موضوع ولا يعرف له أصل. ينظر: تحفة الطالب (ص ١٧٠)، مصباح الزجاجة (٣/ ٨١).

(٣) في **ق** (أصحابي).

(٤) ينظر هذا الاستدلال من قبل القائلين بانعقاد الإجماع باتفاق الشيخين، والجواب عليه في: المحصول (٤/ ١٧٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٤٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٥٩)، الردود والنقود (١/ ٥٥٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩)

(٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، أبو محمد، المشهور بابن حزم. الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب الشاعر، ذا علم بالمذاهب والملل، الطبيب، الوزير، الظاهري المذهب. كان إماما بفنون الحديث. أداه اجتهاده إلى نفي القياس. من مؤلفاته: المحلى في الفقه، الإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة (٤٥٦هـ).ينظر: مرآة الجنان (٣/ ٧٩)، البداية والنهاية (١٢/ ٩٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٧٥).

(٦) ينظر: رسالة ابن حزم في إبطال القياس الموسومة بـ (الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل) (ص ٥٦٣).

(٧) هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، أبو أحمد، ويعرف بابن القطان. كان حافظا متقنا. عارفا بعلل الرجال. كان ثقة على لحن فيه. له كتاب: الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواه، ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

[بيان][1] العلم[2] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **مثل أصحابي[3] مثل النجوم يُهتدى بها، فبأيهم أخذتم بقوله اهتديتم**»[4].

نعم لم يصح منها شيء قاله: أحمد[5]، والبزار[6].

والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه وهو: حديث أبي موسى المرفوع: «**النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهبت أصحابي أتى** [٣/٢٤٣من ط] **أمتي ما يوعدون** » رواه مسلم[7].

= وهو أكمل كتب الجرح والتعديل، وعليه اعتماد الأئمة، وله أيضًا الانتصار على مختصر المزني. توفي سنة (٣٦٥هـ).

(١) ليست في **ط**.

(٢) كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، وهو من أعظم ما ألف في بابه ضمنه قواعد وحكم ومواعظ وآداب بين فيها أهمية العلم وفضل طلبه، وما يتعلق بذلك. وزوده بالأحاديث المرفوعة بسنده، والآثار، وغيرذلك. وقد اختصره شمس الأئمة الذهبي. ينظر: الديباج المذهب (ص ٣٥٨).

(٣) في **ق** زيادة (و).

(٤) ينظر: الكامل (٢/ ٣٧٧ رقم ٥٠٢)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٤ رقم ١٧٥٧). والحديث منكر، وأسانيده كلها ضعيفة. وفي سنده حمزة بن أبي حمزة النصيبي وهو ممن يضع الحديث. ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٦٤)، تلخيص الحبير (٤/ ١٩١).

(٥) ينظر: المنتخب من العلل للخلال (ص ١٤٣).

(٦) ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩١).

والبزار هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، الحافظ المعروف. صاحب المسند الكبير. حدث في آخر عمره بأصبهان، والعراق، والشام. قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. توفي سنة (٢٩٢هـ).

ينظر: العبر (٢/ ٩٨)، المعين في طبقات المحدثين (ص ١٠٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٠٩).

(٧) رواه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، (٤/ ١٩٦١ رقم ٢٥٣١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

كذا ذكره الشارح [1]، وذكر في الحديث الثاني: أن الحافظ عماد الدين بن كثير سأل الحافظين: [المزي][2]، والذهبي عنه فلم يعرفاه[3].ونُقل عن كثير من الحفاظ مثله.

وقال الذهبي: "هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد"[4].

وقال السبكي: "[والحافظ أبو الحجاج [المزي][5]][6]: كل حديث فيه لفظ " الحميراء " [لا][7] أصل له، إلا حديثًا واحدًا في النسائي[8]"[9].

(والثاني)أي: خذوا شطر دينكم [٦٠٢/ب منع] الحديث معناه **(أنكم ستأخذون)** فلا يعارضان الأولين.

(والحق أن مقتضاه) أي: مقتضى دليل كل من القول بحجية إجماع الأربعة، والشيخين **(الحجية الظنية)**: [أما][10] الحجية؛ فللطلب [الجازم][11] للاتباع لهم،

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٢٦).

(٢) في **ع** (المزني).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٢٦).

(٤) ينظر: تحفة الطالب (ص ١٧٠)، كشف الخفاء (١/ ٤٤٩).

(٥) ليست في **ع**، وفي **ق** (المزني).

(٦) هذه العبارة غير دقيقة فالصواب أن يقول: " وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي يقول..." كما جاء عن السبكي في رفع الحاجب (٢/ ٢٠١).

(٧) في **ق** (ولا) بزيادة الواو.

(٨) وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: « يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم، قالت نعم..» رواه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، (٥/ ٣٠٧ رقم ٨٩٥١). والحديث إسناده صحيح. ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٣٩٣)، فتح الباري (٢/ ٤٤٤).

(٩) رفع الحاجب (٢/ ٢٠١).

(١٠) في **ق** (أي).

(١١) في **ع** (اللازم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[ولهما][1]، وأما الظنية؛ فلأنه خبر واحد.

(**وردُّ أبي حازم**) على ذوي الأرحام أموالًا تركها أقرباؤهم بعد القضاء بها لبيت المال لم يوافقه عليه كافة معاصريه من الحنفية فقد (**رده أبو سعيد**) أحمد بن الحسين البردعي[2] من كبارهم، وقال: "هذا فيه خلاف بين الصحابة"[3]؛ لكن نقل الجصاص عن أبي حازم أنه قال في جوابه: "لا أعد زيدًا[4] خلافا على الخلفاء الأربعة، وإذا لم أعده خلافًا، وقد حكمت برد هذا المال إلى ذوي الأرحام فقد نفذ قضائي به، ولا يجوز لأحد أن يتعقبه [بالفسخ]"[5][6].

ومن هنا قيل: يحتمل أن يكون أبو حازم بناه على أن خلاف الواحد والاثنين لا يقدح في الإجماع[7].وفي شرح [البديع][8]: أنه وافقه علماء المذهب في زمانه[9].

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) **هو**: أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي. أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من الحنفية ببغداد. تفقه على أبي علي الدقاق، وموسى بن نصر الرازي، تفقه عليه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس. توفي سنة (٣١٧).ينظر: الجواهر المضية (١/ ٦٦)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٣٩٤).

(٣) أصول الجصاص (٢/ ١٣٩).

(٤) **هو**: الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل: غير ذلك. المقرئ الفرضي. كاتب الوحي. أول مشاهده الخندق، وكان عمر يستخلفه على المدينة. كانت معه راية بني النجار يوم تبوك. أمره أبو بكر ﷺ أن يجمع القرآن، وأمره عثمان فكتب المصحف. توفي سنة (٤٥هـ).ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٣٧)، صفوة الصفوة (١/ ٧٠٤)، الإصابة (٢/ ٥٩٢).

(٥) في سائر النسخ (بالنسخ)، والصواب ما أثبته كما في أصول الجصاص.

(٦) أصول الجصاص (٢/ ١٣٩).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٢٧).

(٨) في **ع** (البدائع).

(٩) ينظر: شرح بديع النظام (لوحة ٢٢١/ ب).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[لا ينعقـــد الإجمـاع بأهـل المدينة وحدهم]

(ولا) ينعقد (بأهل المدينة) طيبة (وحدهم[1]؛ خلافا لمالك[2]) أنكر كونه مذهبه: ابن [بكير][3]، وأبو يعقوب الرازي[4]، وأبو بكر بن [منيات][5]، والطيالسي[6] [٥٤٩/ب]

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٢٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٠٢)، روضة الناظر (ص ١٢٦)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧).

(٢) القول بأن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الأصول، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه عند المحققين من علماء المالكية، وقد أهتم بتحقيق موضوع إجماع المدينة جلة من علماء المالكية منهم: القاضي عبد الوهاب، والباجي، والقاضي عياض.

ينظر: إحكام الفصول (١/ ٤٨٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٥١).

(٣) في **ع** (بكر).

وابن بكير هو: يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التميمي النيسابوري، أبو زكريا. الفقيه الثبت الثقة. قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك. روى عن الليث، والحمادين، وابن عيينة، وغيرهم، وعنه ابن راهويه، والبخاري ومسلم. توفي سنة (٢٢٦هـ).

ينظر: الديباج المذهب (١/ ٣٤٩)، مرآة الجنان (٢/ ٩١)، شجرة النور الزكية (١/ ٥٨).

(٤) **هو**: يوسف بن الحسين بن علي، أبو يعقوب الرازي. من مشايخ الصوفية. من العلماء الأدباء. كان كثير الأسفار، وصحب ذا النون المصري، وسمع أحمد بن حنبل. شيخ الري والجبال في وقته. توفي سنة (٣٠٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٤/ ص٣١٤، البداية والنهاية ١١/ ص١٢٦، النجوم الزاهرة ٣/ ص١٩١

(٥) في **ق** (سياف). وأبو بكر بن منيات لم أقف له على ترجمة.

(٦) **هو**: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي. صاحب المسند، مولى آل الزبير بن العوام. فارسي الأصل. سكن البصرة. روى عن ابن عون والثوري، وعنه أحمد، وابن المديني. كان حافظا مكثرا ثبتا، كتبوا عنه أربعين ألف حديث وليس معه كتاب. توفي سنة (٢٠٣هـ)، وقيل: (٢٠٤هـ).

ينظر: المنتظم (١٠/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٧٨)، طبقات الحفاظ (ص١٥٣).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

من ق]، والقاضي أبو الفرج[١]، والقاضي أبو بكر[٢].

(قيل: مراده) أي: مالك **(أن روايتهم مقدمة)** على رواية غيرهم.

ونقل ابن السمعاني وغيره: أن للشافعي في القديم ما يدل على هذا[٣].

(وقيل) محمول **(على المنقولات المستمرة)** أي: المتكررة الوجود من غير انقطاع **(كالأذان، والإقامة، [والصاع][٤])**، والمد دون غيرها[٥].

(وقيل: بل) هو حجة **(على العموم)** [في][٦] المستمرة، وغيرها.

وهو رأي أكثر المغاربة[٧] من [أصحابه][٨][٩].

وذكر ابن الحاجب: أنه الصحيح[١٠].

---

(١) **هو**: عمر بن محمد الليثي البغدادي، أبو الفرج. القاضي، الفقيه المالكي، الحافظ الثقة. تفقه على يد القاضي إسماعيل، وكان من كتابه، وعنه: أبو بكر الأبهري، وابن السكن. ألف الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. توفي سنة (٣٣١هـ).

ينظر: الديباج المذهب (١/ ٨)، شجرة النور الزكية (١/ ٧٩).

(٢) ينظر نسبة هذه الأقوال في: تحفة المسؤول (٢/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٨٣).

(٤) في **ق** (الطباع).

(٥) ينظر: إحكام الفصول (١/ ٤٨٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٥٠).

(٦) ليست في **ع**.

(٧) وهم: أبو زيد القيرواني، وابن القابسي، وابن اللباد، وأبو الوليد الباجي، وابن عبد البر وغيرهم. ينظر: الفتح المبين في تعريفات مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص ٩٥).

(٨) في سائر النسخ (الصحابة)، والصواب ما أثبته.

(٩) ينظر: إحكام الفصول (١/ ٤٨٩)، رفع الحاجب (٢/ ١٩٤).

(١٠) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

قالوا: وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد[١] ما يدل عليه[٢].

وقيل[٣]: أراد [بـه][٤] في زمـن الـصحابة، والتـابعين، وتـابعيهم وعليـه ابـن الحاجب[٥].

(لنا الأدلة) المفيدة حجية الإجماع **(توقفه)** أي: تحقق الإجماع **(على غيرهم)** أي: غير أهل المدينة؛ لأن أهلها ليسوا كل الأمة[٦].

(واستدلالهم) أي: المالكية **(بأن العادة قاضية بأن مثل** [٦٠٣/أ من ع] **هذا الجمع المنحصر)** أراد به انحصارهم في المدينة، واجتماعهم فيها، وقلة غيبتهم عنها حتى لو اتفق عدتهم أو أكثر متفرقين في البلاد لم تقض العادة بذلك مع اجتهادهم **(يتشاورون ويتناظرون)** في الواقعة التي [لا نص فيها][٧]، وإذا أجمعوا على [٢٤٤/٣ من ط] حكم **(لا يجمعون إلا عن)** مستند **(راجح)**، فيكفي بإجماعهم.

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث. الفهمي مولاهم، أصبهاني الأصل. المصري. وشيخ إقليم مصر وعالمه في الفقه والحديث، وكان يحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الشعر، وكان نظير مالك في العلم. استقل بالفتوى في زمانه بمصر. توفي سنة (١٧٥هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٢٤/ ٣١٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧)، الأنس الجليل (١/ ٢٩٣).

(٢) وهي الرسالة التي بعثها الإمام مالك إلى الليث بن سعد وفي مضمونها الإنكار عليه مخالفته في الفتوى ما عليه عمل أهل المدينة.

ينظر: ترتيب المدارك (٢/ ٤٨).

(٣) في **ق** زيادة (أولها الصحابة).

(٤) ليس في **ق**.

(٥) ما في مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٩): (الصحابة والتابعين) دون ذكر لتابعيهم.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٠٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٠).

(٧) في **ع** (لا يصرفها).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(منع قضائها) [أي][1]: العادة **(به)** أي: بإجماعهم عن راجح دون سائر علماء الأمصار؛ إذ لا دليل يفيد الفرق بينهما بحيث يكون إجماع أهل المدينة وحدهم مفيد للقطع، [وإجماع بلد][2] آخر لا يكون مفيدًا له.

في الشرح العضدي:" فإن قيل: لا [نسلم][3] العادة في اتفاق مثلهم عن راجح؛ لأنهم بعض الأمة فيجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح [فرب راجح][4] لم يطلع عليه البعض.

[قلنا: لا][5] نقول العادة قاضية باطلاع الكل [فيرد][6] ذلك، [بل][7] اطلاع الأكثر، والأكثر كاف في تتميم دليلنا بأن: يقال [إذا وجب][8] اطلاع الأكثر امتنع [أن][9] لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد، ويكون ذلك الأكثر [غيرهم][10] [وما][11] [فيه][12] أحد منهم، والاحتمالات البعيدة [لا][13] تنفي الظهور " انتهى[14].

---

(١) في **ق** (إذ).

(٢) في **ع** (وإجماعهم بأن).

(٣) في **ق** (نسخ).

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) في **ع** (وتارة).

(٦) في (فيراد)، وفي **ق** (فعود)، والمثبت هو ما وافق شرح العضد.

(٧) في **ع** (بأن).

(٨) في **ق** (له أوجب).

(٩) ليست في **ع**.

(١٠) في **ع** (غيرها).

(١١) في سائر النسخ (ما)، وليستقيم الكلام بما بعده الأولى زيادة الواو.

(١٢) في **ط** و **ق** (فيها)، والصواب ما أثبته، وهو ما وافق شرح العضد.

(١٣) في **ع** (ولا) بزيادة الواو.

(١٤) شرح العضد (٢/ ٣٣٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وإلى هذه الجملة أشار بقوله: (**ودفع**) المنع (**بأن المراد**) من [أن][1] العادة قاضية إلى آخره أنها: (**قاضية باطلاع الأكثر**).

زعم الشارح أن معناه: "قاضية في انعقاد الإجماع، أنه لا ينعقد على حكم إلا باطلاع الأكثر من المجتهدين على دليله " انتهى[2].

فلزم من كلامه: أن اطلاع الأكثر على دليل الحكم إنما هو على تقدير انعقاد الإجماع. فيقال له: مرادك إما إجماع الأمة [٥٥٠/أمن ق]، أو إجماع مثل هذا الجمع المنحصر. والأول: خروج عن البحث؛ لأن المفروض إجماع أهل المدينة لا إجماع الأمة[3] حتى يلزم إطلاع الأكثر، ويتفرع عليه [قوله][4]: (**فامتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد، بأن لا يكون في الأكثر أحد [منهم]**[5])؛ إذ امتناع عدم اطلاع أحد من أهلها لامتناع أن لا يكون أحد منهم من [جملة][6] الأكثر على تقدير اطلاع الأكثر، واطلاع الأكثر على تقدير إجماع الأمة وهو غير معلوم.

والثاني: وهو لزوم اطلاع الأكثر عند إجماع مثل هذا [الجمع][7] [٦٠٣/ب منع] لا وجه له؛ إذ لا ملازمة عادة بين اتفاق مثل هذا الجمع، وبين اطلاع أكثر الأمة على دليل الحكم.

فالحق أن المعنى: أن كل حكم لا بد له من دليل راجح في نفس الأمر،

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ١٢٩).

(٣) في **ط** زيادة (أو اجماع مثل هذا الجمع المنحصر).

(٤) زيادة من **ع**.

(٥) في **ق** (منه).

(٦) في **ط** و **ع** (جماعة)، والموافق للسياق هو المثبت.

(٧) في **ع** (العصر).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقد جرت العادة أن أكثر المجتهدين [من الأمة يطلعون على ذلك الراجح، وعدم وجود واحد منهم][(١)] [في المدينة][(٢)] [احتمال في غاية البعد، وعلى تقدير وجود واحد منهم فيها][(٣)] وهو عالم بالراجح [يخبر][(٤)] به سائر أهلها؛ لأن المفروض اجتهادهم، وتشاورهم، وتناظرهم كما عرفت والله تعالى أعلم.

(والاحتمال) البعيد **(لا ينفي الظهور، وهذا)** الجواب **(انحطاط)** لإجماع أهل المدينة عن كونه حجة قطعية[(٥)] **(إلى كونه حجة ظنية، لا)** أنه يجعلها **(إجماعًا)** قطعيًا[(٦)].

ونقل السبكي عن أكثر المغاربة: أنه ليس بقطعي، بل ظني يقدم على خبر الواحد، والقياس[(٧)]. وعن القرطبي[(٨)]: أن تقديم الخبر أولى[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (من الأمة...) زيادة من **ع** يقتضيها سياق النص.

(٢) في **ع** (فيها).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (احتمال...) سقط من **ع**.

(٤) في **ط** و **ق** (مخبر).

(٥) في **ع** زيادة (الاحتمال إلى كونه حجة قطعية).

(٦) ينظر أدلة الفريقين ومناقشتها في: المستصفى (١/ ٢٢٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٠٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٢)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٥٣)، الردود والنقود (١/ ٥٥٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٠)، إرشاد الفحول (ص ٣٠٤).

(٧) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ١٩٥).

(٨) **هو**: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، أبو العباس القرطبي، المعروف بابن الزين. الفقيه، المحدث، الشاهد نزيل الإسكندرية. سمع بالمغرب من جماعة، وقدم مصر وحدث بها، واختصر الصحيحين، وله المفهم في شرح مختصر مسلم والذي اعتمد عليه الإمام النووي، وله غير ذلك. توفي سنة (٦٥٦هـ).

ينظر: الديباج المذهب (١/ ٤)، العبر (٥/ ٢٢٦) نفح الطيب (٢/ ٦١٥).

(٩) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط.

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**فإن قيل: يلزم مثله**) من انعقاد الإجماع بمثل هذا الجمع إلى آخره (**في أهل**) بلدة (**أخرى**) كمكة والكوفة؛ (**لذلك**[1]) أي: لقضاء العادة باطلاع الأكثر إلخ.

(**التـزم**) موجبـه (**وصـار الحاصـل: أن اتفـاق مـثلهم حجـة يحـتج بـه عنـد عـدم المعارض من خلاف مثلهم**)[2] [٣/ ٢٤٥ من ط].

= ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٨٥).

(١) في **ط** و **ع** زيادة (أي: انعقادها).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٠٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــــة:

[إذا أفتى بعض المجتهـدين أو قـضى قبـل استقرار المذهب فإجماع قطعي]

(**إذا أفتـى بعـضهم**) أي: المجتهـدين بمـسألة اجتهاديـة، (**أو قـضى**) بعـضهم، واشتهر بين أهل عصره، وعرف الباقون [أي][1]: جميع من سواه من المجتهدين، (**ولم يخـالف**) في الفتيا في الصورة الأولى، وفي القضاء في الصورة الثانية (**قبـل اسـتقرار المذاهب**) في تلك الحادثة، واستمر الحال على هذا ([**إلى**][2] **مـضي مـدة التأمـل**)[3]، وهي: على ما [ذكر][4] القاضي أبو زيد: حين يتبين للساكت الوجه فيه[5].

وفي الميزان: وأدناه إلى آخر المجلس أي: مجلس بلوغ الخبر[6].

وقيل: يقدر بثلاثة أيام بعد بلوغ الخبر، وإليه أشار أبو بكر الرازي حيث قال:" فإذا استمرت الأيام عليه، ولم يظهر الساكت خلافا مع العناية منهم بأمر الدين، وحراسة [٥٥٠/ب من ق] الأحكام، علمنا أنهم إنما لم [يظهروا][7] الخلاف؛ لأنهم موافقون [لهم][8]"[9].

[وعنه: أنه][10] [إنما][11] يكون دلالة على الموافقة إذا انتشر القول، ومرت عليه

---

(١) في **ق** (أن).

(٢) في **ق** (إذ).

(٣) وهو ما يعرف بالإجماع السكوتي.

(٤) في **ط** و **ق** (ذكره).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٨).

(٦) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٧٦١).

(٧) في **ق** (يظهره).

(٨) في جميع النسخ (له)، والصواب ما أثبته، والله أعلم

(٩) أصول الجصاص (٢/ ١٢٩).

(١٠) ليست في **ع**.

(١١) في **ع** (وإنما).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أوقات يعلم في مجرى العادة أن لو كان هناك مخالف [٦٠٤/أمنع] لأظهر الخلاف[١]، وعلى هذا الاعتماد، **(ولا تقية)** أي: خوف يمنع الساكت من المخالفة.

(فأكثر الحنفية[٢])، وأحمد[٣]، وبعض الشافعية [كأبي][٤] إسحاق الاسفراييني[٥]: أن هذا **(إجماع قطعي)**.

(وابن أبي هريرة[٦]) من الشافعية هو في الفتيا **(كذلك)** أي: إجماع قطعي **(لا في القضاء)**[٧].

قال الشارح: "ذكره ابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

والذي في المحصول عنهم: إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإلا فنعم.

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ١٢٩).

(٢) نقل الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور الحنفيان أن الإجماع السكوتي قطعي عند أكثر الحنفية. وقال عبد العزيز البخاري: " كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به عند أكثر أصحابنا". واختار الآمدي من الشافعية، وابن الحاجب من المالكية، والكرخي من الحنفية أنه إجماع ظني. ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٤) الإحكام للآمدي (١/ ٣١٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧)

(٣) ينظر: المسودة (ص ٣٣٥). إلا أن الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤) ذكر أنه: إجماع ظني عند أحمد، وأصحابه.

(٤) في **ع** (كابن).

(٥) ينظر: التبصرة (٣٩١)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٥).

(٦) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أبو علي القاضي. شيخ الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق. تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وعنه: أبو علي الطبري والدارقطني. وله مسائل في الفروع، وصنف شرحا لمختصر المزني. توفي سنة (٣٤٥هـ). ينظر: سير الأعلام (١٥/ ٤٣٠)، طبقات السبكي (٣/ ٢٥٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٦).

(٧) ينظر: التبصرة (ص ٣٩٢)، المحصول (٤/ ١٥٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٣١٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

[و][1] الفرق بين النقلين واضح؛ [إذ][2] لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون على وجه الحكم، فقد يفتي الحاكم تارة، ويقضي أخرى " انتهى[3].

ولم يظهر لي[4] والذي يظهر لي: أن [سكوتهم][5] لا يدل على موافقتهم إياه؛ لجواز القضاء بما أدى إليه اجتهاده. وإن كان [مخالفًا][6] لرأي غيره فقضاؤه صحيح، وليس عليهم إنكاره؛ لأنه تأكد رأيه بالقضاء؛ بخلاف الفتيا فإنها لم تتأكد به، وفيه ما فيه.

(وعن الشافعي[7]: ليس بحجة)، فضلًا عن أن يكون إجماعًا.

(وبه قال ابن أبان[8]، والباقلاني[9]، وداود[10]، وبعض المعتزلة[11])، والغزالي[1].

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ق** (و).

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ١٣٠).

(٤) في **ط و ع** زيادة [فرق بينهما؛ إذ المتبادر من كون القائل أن يكون حاكمًا في قوله]

(٥) في **ع** (قولهم).

(٦) في **ع** (موافقًا).

(٧) ينظر: المحصول (٤/ ١٥٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٣١٢)

(٨) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٢٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩١).

(٩) ينظر: إحكام الفصول (١/ ٤٨٠)، نشر البنود (٢/ ٦١).

(١٠) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٨٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٣١٢)

وداود هو ابن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، المعروف بالظاهري. أخذ عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهما. صنف في فضائل الإمام الشافعي كتابين. صاحب مذهب الظاهرية وفقيههم. وهو أول من نفى القياس في الأحكام الشرعية، وتمسك بظواهر النصوص.وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد. توفي سنة (٢٧٠هـ) ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥)، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٧).

(١١) ينظر: المعتمد (٢/ ٦٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والغزالي[1].

بل ذكر الإمام الرازي[2]، والآمدي[3]: أن هذا مذهب الشافعي.

والسبكي: الأكثرون [من][4] الأصوليين نقلوا: أن الشافعي يقول: إن السكوتي ليس بإجماع، واختاره القاضي، [وذكر: أنه آخر أقواله[5].

قال الباجي[6]: وهو قول أكثر المالكية[7].

والقاضي][8] عبد الوهاب: "هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا"[9].

وقال ابن برهان: إليه ذهب كافة العلماء منهم: الكرخي، ونصره ابن السمعاني، وأبو زيد الدبوسي[10].

---

(١) ينظر: المستصفى (١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: المحصول (٤/ ١٥٣).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣١٢).

(٤) في **ع** (بين).

(٥) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ٢٠٥).

(٦) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي، أبو الوليد الباجي. الفقيه الحافظ، المحدث، الأصولي النظار. ولي القضاء في مدن عدة. أكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب من روايته.روى عنه: أبو بكر الخطيب، وابن عبد البر. ناظر ابن حزم. صنف الحدود، وإحكام الفصول، وشرح الموطأ، وغيرها. توفي سنة (٤٧٤هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ١٢٠)، الفتح المبين (١/ ٢٥٢).

(٧) ينظر:إحكام الفصول (١/ ٤٨٠).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (وذكر أنه..) سقط من **ق**.

(٩) البحر المحيط (٤/ ٤٩٥).

(١٠) ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ١٢٤)، والبحر المحيط (٤/ ٤٩٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والرافعي[1]: [أنه][2] المشهور عند الأصحاب[3].

و[النووي][4]: أنه الصواب[5].

(و) قال **(الجبائي: إجماع بشرط الانقراض)** للعصر[6]، وهو رواية عن أحمد[7]، ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب مذهبه، والرافعي أنه أصح الأوجه[8].

(ومختار الآمدي) [٣/٢٤٦ من ط]، والكرخي، والصيرفي، وبعض المعتزلة: [كأبي][9] هاشم **(إجماع ظني، أو حجة ظنية)**[10].

وقيل: إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا، وإلا فلا، وهو مختار الجصاص[11].

---

(١) **هو**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، إمام الدين، أبو القاسم الرافعي القزويني. متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا، وحديثا، وأصولا. عمدة فقهاء الشافعية المجتهدين. من المحققين المحررين للمذهب. صنف: الشرح الكبير، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، وغيرها. توفي سنة (٦٢٣هـ).
ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٣)، طبقات السبكي (٨/ ٢٨٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٦).

(٢) في **ق** (و).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٩٧).

(٤) في **ع** (المروي).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٩٥).

(٦) ينظر: المعتمد (٢/ ٦٦).

(٧) ينظر: العدة (٤/ ١١٧٠)، المسودة (ص ٣٣٥)

(٨) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٩٦، ٤٩٧).

(٩) في **ع** (كابن).

(١٠) ينظر: المعتمد (٢/ ٦٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٣١٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٨).

(١١) أصول الجصاص (٢/ ١٤٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقيل: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من اراقة دم، [أو][1] استباحة فرج فإجماع، وإلا فحجة[2].

وذهب الروياني[3] [٦٠٤/ب منع] إلى هذا التفصيل: فيما إذا كان [في][4] عصر الصحابة[5].

وألحق [الماوردي[6] التابعين][7] بالصحابة[8] [٥٥١/أ منق] في ذلك[9]، وذكر النووي: أنه الصحيح[10].

---

(١) في **ط و ق** (و).

(٢) نسبه السمعاني في القواطع (٢/ ٨): لبعض الشافعية، وحكاه في البحر المحيط (٤/ ٥٠١)، ولم ينسبه لأحد.

(٣) **هو**: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أبو المحاسن، شيخ الشافعية، يقال له شافعي زمانه. عرف بفخر الإسلام. ولي قضاء طبرستان. ومن تصانيفه: البحر، والكافي، والحلية في الفقه، والفروق في الأصول.توفي سنة (٥٠٢هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ١٦٧)، طبقات السبكي (٧/ ١٩٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٧).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٩٥).

(٦) **هو**: علي بن محمد بن حبيب البصري، القاضي أبو الحسن الماوردي. ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين. له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن في سائر العلوم. إماما في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيرا بالعربية. مصنف الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدنيا والدين، وغيرها. توفي سنة (٤٥٠هـ).

ينظر: طبقات السبكي (٥/ ٢٦٨)، العبر (٣/ ٢٢٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٠)

(٧) في **ع** (وأنه ورد).

(٨) في **ع** زيادة (التابعين)

(٩) ينظر: الحاوي (١٦/ ١١١)، البحر المحيط (٤/ ٥٠١).

(١٠) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٩٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[لو شرط سماع قول كل من المجمعين انتفى الإجماع]

قال (**الحنفية: لو شرط [سماع][1] قول كل**) من المجمعين (**انتفى**) الإجماع؛ (**لتعذره**) أي: سماع قول كل (**عادة**).

[قال الشارح][2]: قال السرخسي: "إذ ليس في وسع علماء العصر [السماع][3] من الذين كانوا قبلهم بقرون فهو ساقط عندهم؛ لأن المتعذر كالممتنع، وكذا يتعذر السماع عن جميع علماء العصر، والوقوف على [قول][4] كل [واحد][5] منهم في حكم حادثة حقيقة؛ لما فيه من الحرج [البين][6]، لكن الإجماع غير منتف، فالشرط المذكور منتف " انتهى[7].

وأنت خبير بأن الفرق بين السماع من الذين [قبلهم بقرون][8]، وبين السماع [من][9] جميع علماء العصر في غاية الوضوح فكيف يقاس هذا عليه؟ الأول: كالمحال، والثاني: فيه بعض حرج.

والفرق بين السكوتي والقولي حينئذ [بالتتبع][10] لكيفية وقوعه.

(وأيضا العادة في كل عصر إفتاء الأكابر، وسكوت الأصاغر؛ تسليمًا).

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) في **ق** (اتساع).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ط** و **ق** (فريق).

(٦) في **ق** (والبين) بزيادة الواو.

(٧) التقرير والتحبير (٣/ ١٣١)، وينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٦).

(٨) في **ق** (يقرءون).

(٩) في **ع** (عن).

(١٠) في **ق** (بالتتابع).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وللإجماع على أنه**) أي:السكوتي (**إجماع في الأمور الاعتقادية، فكذا**) الأحكام (**الفرعية**) بل يثبت ههنا بطريق أولى[(١)].

قال (**النافون**) لحجيته (**مطلقا**) أي: قطعا وظنا: (**السكوت يحتمل غير الموافقة من خوف، أو تفكر، أو عدم اجتهاد، أو تعظيم**) للقائل، فلا يكون إجماعا، ولا حجة مع قيام هذه الاحتمالات[(٢)].

(**أجاب: الظني**) [أي][(٣)]: القائل بأنه إجماع [ظني][(٤)](**بأنه**) أي: السكوت (**ظاهر في الموافقة**) للمفتي، والقاضي (**وفي غيرها**) أي: والسكوت في غير الموافقة مما ذكر (**احتمالات**) غير ظاهرة، وهي (**لا تنفي الظهور**)[(٥)].

(**و**) أجاب (**الحنفية**) بأنه: (**انتفى الأول**) - وهو السكوت للخوف - (**بالعرض**) حيث قلنا: ولا تقية، (**و**) انتفى (**ما بعده**) - وهو السكوت للتفكر - (**بمضي مدة التأمل فيه عادة، و**) السكوت (**للتعظيم بلا تقية فسق**)، [لترك][(٦)] الواجب الذي هو الرد؛ لأن الفتوى [أو][(٧)] القضاء إذا كان غير حق يكون منكرا

---

(١) ينظر استدلال الحنفية في: أصول السرخسي (١/ ٣١٤)، التوضيح (٢/ ٩٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩١).

(٢) ينظر أدلة النافين كونه إجماعا وحجة في: المعتمد (٢/ ٦٧)، المستصفى (١/ ٢٢٤)، المحصول (٤/ ١٥٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٣١٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٠)..

(٣) في **ع** (أن).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) ينظر دليل القائلين بأنه إجماع ظني في: الإحكام للآمدي (١/ ٣١٥)، شرح العضد (٢/ ٣٤٧)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٨).

(٦) في **ع** (كترك).

(٧) في **ق** (و).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

واجب الرد، فلا ينسب إلى المتدين، ولا سيما أئمة الدين[1].

(وما) روي **(عن ابن عباس في سكوته عن عمر في [العول][2])** [٦٠٥/أ من ع] من قوله **(كان مهيبا، نفوا)** أي: الحنفية كفخر الإسلام[3]، والقاضي أبي زيد **(صحته)** عنه نقلا[4].

(ولأنه) أي: عمر رضي الله عنه **(كان يقدمه)** أي: ابن عباس **(على كثير من الأكابر)**، ويسأله عن مسائل، **(ويستحسن قوله)** فعنه: « **كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال:لم يدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله، فقال عمر: إنه من حيث علمتم، فدعا ذات يوم فأدخلني معهم، فما رأيت أنه دعاني**[5] [٥٥١/ب من ق] **يومئذ إلا ليريهم، قال ما تقولون** [٣/٢٤٧ من ط] **في قول الله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾**[6] **فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا [نصرنا]**[7]**، [وفتح علينا]**[8]**، فسكت بعضهم فلم يقل شيئا، فقال [لي]**[9]**: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ**

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣١٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣١).

(٢) في **ط** و **ق** (القول).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٩).

(٥) في **ق** زيادة (في).

(٦) سورة النصر: الآية ١.

(٧) في **ق** (جاء نصرنا).

(٨) في **ع** (وفتحنا).

(٩) ليست في **ق**.

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

﴿تَوَّابًا﴾[1] **فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول** » رواه البخاري[2].

وعنه قال: «**دعا عمر**[3] **الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ ذات يوم فقال لهم: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «التمسوها في العشر الأواخر وترا »، ففي أي الوتر ترونها؟ فقال رجل برأيه: إنها تاسعة، سابعة، خامسة، ثالثة، فقال: يا ابن عباس تكلم، قلت: أقول برأيي، قال عن رأيك أسألك؟ قلت: إني سمعت الله أكثر من [ذكر]**[4] **السبع** » فذكر الحديث، وفي آخره قال عمر: «**أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم [تستو]**[5] **شؤون رأسه** » أخرجه الإسماعيلي[6] في مسند عمر، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد[7]. إلى غير ذلك.

(**وكان**) عمر رضي ﷺ (**ألين للحق**)، [وأشد][8] انقيادا له من غيره،

---

(١) سورة النصر: الآية ٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، (٤/ ١٩٠١ رقم ٤٦٨٦).

(٣) في **ع** زيادة (أشياخ).

(٤) في **ق** (ذلك).

(٥) في **ق** (يسبق).

(٦) **هو**: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، الحافظ الكبير الرحال، شيخ المحدثين والفقهاء. ذو التصانيف الكبار في الحديث وفي الفقه، وكان ثقة حجة كثير العلم. سمع الكثير، وحدث، وخرج، وصنف. من مصنفاته: الصحيح، ومعجمه، ومسند عمر. توفي سنة (٣٧١هـ).

ينظر: العبر (٢/ ٣٦٤)، طبقات الحفاظ (ص ٣٨٢)، شذرات الذهب (٣/ ٧٢).

(٧) مسند عمر للإسماعيلي غير متداول. وهو عند الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢١ رقم ٦٢٩٧)، وكذا رواه ابن خزيمة (٣/ ٣٢٢ رقم ٢١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٣ رقم ٨٣٤٢). وقال الحاكم: هذا حيث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وعنه):ﷺ(لا خير فيكم إن لم تقولوا) يعني: كلمة الحق، ([ولا خير فيّ][1] إن لم أسمع). ذكره في التقويم[2]، وغيره[3].

(وقصته مع المرأة في نهيه عن مغالاة المهر شهيرة)، رواه [غير][4] واحد منهم: أبو يعلى الموصلي بسند قوي عن مسروق[5] قال: «ركب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق [٦٠٥/ب من ع] النساء، وقد كان الصدقات فيما بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله، أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا [أعرفن][6] ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا [النساء][7] في صداقهن على أربعمائة درهم، [قال نعم، قالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[8]، فقال عمر: اللهم عفوا، كل أحد أفقه من عمر، قال: ثم رجع فركب

---

(١) في ق (وأخبرني).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٩).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٣٤).

(٤) في ق (غيره عن).

(٥) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني. سُرِق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا. من كبار التابعين، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ. صاحب ابن مسعود. حدث، وعمر، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وعثمان، وعلي، وغيرهم. حضر مع علي حرب الخوارج بالنهروان. توفي سنة (٦٣هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص ٨١)، المنتظم (٦/ ١٩)، سير الأعلام (٤/ ٦٤)

(٦) في ع (أعرض)، وفي ق (عرفت).

(٧) ليست في ق.

(٨) سورة النساء: الآية ٢٠.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المنبر، ثم قال: [يا][(١)] أيها الناس: إني [كنت][(٢)] نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم][(٣)]، فمن شاء أن يعطي [٥٥٢/أ من ق] **من ماله ما أحب»**[(٤)].

قال الشارح: "لكن في نفي صحة اعتذار ابن عباس عن ترك مراجعة عمر [بالهيبة][(٥)] نظر، فقد روى الطحاوي، وإسماعيل بن إسحاق [القاضي][(٦)][(٧)] في الأحكام عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[(٨)] قال: « **دخلت أنا وزفر بن الحدثان[(٩)] على**

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ط و ع** (كنتم).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (قال: نعم قالت: أما سمعت....) سقط من **ع**.

(٤) لم أقف عليه فيما بين يدي من مسند أبي يعلى وإنما ذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية عن أبي يعلى (٨/ ٩٤ رقم ١٥٦٦)، ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٨). وسنده قوي. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٢٩٦).

(٥) في **ق** (بالمجيئة).

(٦) في جميع النسخ (والقاضي) والصواب بدون الواو ما أثبت كما في التقرير.

(٧) الأزدي، أبو إسحاق. الفقيه المالكي، القارئ المقرئ، الأصولي المحدث، الأديب النحوي، ناشر مذهب مالك بالعراق، وقاضي بغداد. بلغ رتبة الاجتهاد. له من المؤلفات: أحكام القرآن، القراءات، الفرائض، شواهد الموطأ، وكتاب في الأصول. توفي سنة (٢٨٢هـ).

ينظر: العبر (٢/ ٧٣)، شجرة النور الزكية (١/ ٦٥)، الفتح المبين (١/ ١٦٢).

(٨) **هو**: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الضرير، أبو عبد الله. أحد فقهاء المدينة السبعة، ومفتي المدينة وعالمها. ومؤدب عمر بن عبد العزيز. ذكره مسلم في ثالثة تابعي المدنيين. يروي عن أبيه، وأرسل عن عبد الله بن مسعود، وعمر، وعائشة، وابن عباس وجماعة، وعنه: الزهري وصالح بن كيسان. توفي سنة (٩٩هـ).ينظر: مرآة الجنان (١/ ٢٠٣)، التحفة اللطيفة (٢/ ٢٢٨)، شذرات الذهب (١/ ١١٤).

(٩) **هو**: زفر بن أوس بن الحدثان النصري المدني. أخو مالك بن أوس. روى عن أبي السنابل بن بعكك قصة سبيعة الأسلمية. روى له النسائي هذا الحديث الواحد. وعنه عبد الله بن عبد الله بن عتبة. اختُلف في إدراكه ورؤيته للنبي ﷺ. وثقه يحيى بن معين، وابن حبان. ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (١/ ١٣٩)، التحفة اللطيفة (١/ ٣٥٨)، الإصابة (٢/ ٦٢٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا [فرائض][(١)] المواريث، فقال ابن عباس: أترون من أحصى رمل عالج عددا لم [يحص][(٢)] في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف، فأين الثلث؟ » فساق الحديث ورأيه في ذلك، وفي آخره فقال له زفر: «**ما منعك أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال: هيبة [و][(٣)] الله**»[(٤)]. قال شيخنا الحافظ: موقوف حسن[(٥)] " انتهى[(٦)].

فإن قلت: كيف تمنع المهابة [٣/٢٤٨ من ط] عن إظهار الحق، قلنا: [أمر عُلِمَ عدم فائدته][(٧)]، واختار ما ذهب إليه الجمهور، واستحسنه، ولم يرجع عن ذلك، فلا فائدة في المناظرة والمحاجة معه، والاحتشام والإجلال منعه عن أمر علم فائدته، ولم يبق إلا احتمال مرجوح، وهو: أن يرجع بمناظرته.

وقيل: يمكن أنه لم يكن إذ ذاك في درجة الاجتهاد[(٨)].

(وقد يقال: السكوت عن) إنكار **(المنكر مع القدرة)** عليه**(فسق، وقول المجتهد ليس إياه)** أي: منكرا، **(فلا يجب)** على المجتهد الساكت **(إظهار خلافه)** أي: خلاف

---

(١) في **ع** (فرأيت).

(٢) في **ع** (يجز).

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) الحديث لم أقف عليه عند الطحاوي. والأحكام لإسماعيل القاضي غير متداول؛ لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣ رقم ١٢٢٣٧)، وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٥) مسألة رقم (١٧١٨) عن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٥).

(٥) ينظر: موافقة الخبر (١/ ١٢٣)

(٦) التقرير والتحبير (٣/ ١٣٢).

(٧) في جميع النسخ (لعلمه بأنه علم الآراء فيه) وهي عبارة لا يستقيم بها السياق، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٨) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٣٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٢).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المجتهد المفتي أو القاضي **(ليكون السكوت)** عن إنكاره **([فسقا؛ بل هو]**[1]**)** أي: المجتهد الساكت **(مخير)** بين السكوت وإظهار الخلاف، [وهذا][2] **(بخلاف [الاعتقادي]**[3]**؛ فإنه)** [أي: المجتهد فيه **(مكلف)** فيه **(بإصابة الحق، فغيره]**[4]**)** أي: غير الحق إذا أتى به **(عن اجتهاد منكر فامتنع السكوت)** [فيه][5]، [٦٠٦/أ منع] كيلا يكون ساكتًا عن منكر، [فيفسق][6][7].

(إلا أن يقال: يجب) على الساكت إظهار خلاف قول المفتي والقاضي في الفروع أيضا؛ **(لتجويزه)** أي: المجتهد [الساكت][8] **(رجوع المفتي)**، أو القاضي **(إليه)**

---

(١) في **ع** (فيقابل هو).

(٢) في **ق** (في هذا).

(٣) في **ق** (الاعتقاد).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (أي المجتهد فيه....) مكرر في **ق**.

(٥) في **ع** (عنه).

(٦) في **ط** (فيضيق).

(٧) اختلف العلماء في الظنيات وهي المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، هل كل مجتهد فيها مصيب أم أن المصيب واحد؟ على أقوال ثلاثة: الأول: كل مجتهد مصيب فيما عند الله، ومصيب في الحكم؛ لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع، وهو منسوب إلى المعتزلة. الثاني: أن الحق واحد، ولكن الله لم يكلفنا بإصابته، وإنما كلف الاجتهاد في طلبه، وبه قال ابن سريج. الثالث: أن المصيب واحد؛ لأن الحق عند الله واحد، ومن عداه من المجتهدين مخطئ. وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، ومن بعدهم؛ فالصحابة تناظروا في المسائل، واحتج كل واحد على قوله، وخطأ بعضهم بعضا. ومنه يفهم قولهم فيه: كل مجتهد مصيب بمعنى: مثاب على اجتهاده، معذور غير آثم على خطئه.

ينظر هذه الأقوال والأدلة عليها في: التبصرة (ص ٤٩٨)، روضة الناظر (ص ٣٢٤)، بديع النظام (٢/ ٦٨١)، التلويح (٢/ ٢٦٠)، نهاية السول (٢/ ١٠٤٠)، جمع الجوامع (ص ١٢٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٤١)، إرشاد الفحول (ص ٨٤٥).

(٨) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

[أي][1]: إلى قوله ([**لحقيته**][2]) أي: [حقية][3] قول الساكت في اعتقاده، ورجاء أن يظهر ذلك عند المفتي أوالقاضي فيرجع إليه.

وقد يقال: إن هذا التجويز لا يقتضي وجوب إظهار الخلاف، كيف وهو يعلم أن كلا من الافتاء [والقضاء][4] صحيح واجب العمل في حق المفتي والقاضي، وإن كان خطأ في نفس الأمر؟ وسيشير إليه.

قال الشارح:" على أنا سنذكر من الميزان: أن العملي والاعتقادي في الجواب سواء على قول أهل السنة، والقائل بأن المجتهد قد يخطئ [٥٥٢/ب من ق] ويصيب"[5]

(**وإذن**) أي: وإذا كان الإظهار واجبًا للتجويز المذكور (**فقول معاذ في جلد الحامل**) التي زنت لما هم [عمر][6] بجلدها: إن جعل الله [لك][7] على ظهرها سبيلا، (**ما جعل الله [لك][8] على ما [في][9] بطنها سبيلا**). فقال: [لولا][10] معاذ لهلك عمر[11].

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ع** و **ق** (حقيقة).

(٣) في **ع** و **ق** (حقيقة).

(٤) في **ع** (أو القاضي).

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ١٣٣).

(٦) سقطت من **ع**.

(٧) ليست في **ع**.

(٨) ليست في ع

(٩) سقطت من **ق**.

(١٠) في **ق** (لو كان).

(١١) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي.

ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٥٤ رقم ١٣٤٥٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٣ رقم ٢٨٨١٢)، سنن الدار قطني (٣/ ٣٢٢ رقم ٢٨١)، سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٤٣ رقم ١٥٣٣٥). والحديث لا يصح لأن فيه أبا سفيان وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون. ينظر: البدر المنير (٨/ ٢٢٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**للوجـوب**) أي: بـسبب وجـوب إظهـار المخالفـة عـلى المجتهـد، (**فيبطـل**) بـه (**تفصيل ابن أبي هريرة**) المشار إليه بقولـه: "وابـن أبي هريـرة كـذلك لا في القـضاء "؛ (**لكنه**) أي: وجوب إظهار المخالفة إذا جوز رجوعه إليه (**ممنوع**)؛ لأن التجويز غير ملزم، وليس ما ذهب إليه المجتهد الأول معلوم البطلان، وإن كان خطأ فالعمل به صحيح بظنه، ولا نسلم أن قول معاذ يدل على الوجوب، وإليه أشار بقوله: (**وقول معاذ اختيار لأحد الجائزين**) من السكوت وإظهار المخالفة، [(**أو**) إظهار المخالفة][(١)] [واجب][(٢)] (**في خصوص**) هذه (**المادة**)؛ لما فيه من صيانة نفس محترمة [عن][(٣)] تعرضها للهلاك[(٤)].

(**وقوله**) أي: ابن أبي هريرة[(٥)] (**العادة [أن][(٦)] لا ينكر الحكم بخلاف الفتوى**) [فإنها تنكر، فلا يكون السكوت في القضاء دليل الموافقة، ويكون في الفتوى][(٧)] دليلها، (**وقوله**): مبتدأ خبره (**بعد استقرار المذاهب**) [لا قبله][(٨)]، والنزاع إنما هو فيما قبله. مفاد هذه العبارة أن الفرق بينهما بالإنكار وعدمه بعد الاستقرار[(٩)] مسلّم، وأما قبله فكلاهما ينكر، ولا يخفى أن استقرارها [٣/٢٤٩من ط] إنما يكون سببًا لعدم الإنكار [٦٠٦/ب من ع] في الحكم؛ لأن المذاهب إذا تقررت وعرف أهل كل مذهب لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجبه.

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ع** (وأجيب).

(٣) في **ع** (من).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣١٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٣).

(٥) في **ق** زيادة (أي).

(٦) ليست في **ق**.

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (فإنها تنكر فلا يكون السكوت...) سقطت من **ق**.

(٨) في **ع** (لا بعده).

(٩) في **ق** زيادة (و).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وهذه العلة مشتركة بين الحكم والفتوى، فلا وجه للفرق بين الاستقرار أيضًا، اللهم إلا أن يقال: ارتباط الظرف بالقول باعتبار عدم إنكار الحكم فقط، لا باعتبار التفرقة بينهما فتأمل.

(و [قـول][1] الجبـائي) في اعتباره الإجماع السكوتي بشرط الانقراض **(الاحتمالات)** المذكورة من الخوف، والتفكر، وغيرهما **(تضعف بعد الانقراض)**؛ لبعد استمرار هذه الموانع إلى انقراض عصرهم **(لا قبله)** أي: الانقراض **(ممنوع، بل الضعف)** لها **(يتحقق بعد مضي مدة التأمل في مثله)** أي: في مثل ذلك القول **(عادة)**[2].

(ومن المحققين) إشارة إلى ما في الشرح العضدي[3] **(من قيد قطعيته)** أي: الإجماع السكوتي **(بما إذا كثر)** وقوع تلك الحادثة، **(وتكرر)** تكررا يكون **(فيما تعم به البلوى)** وهو: أي هذا التقييد أوجه، هكذا في نسخة [٥٥٣/أمن ق] اعْتُمِد عليها. وفي نسخة الشارح: **(وحينئذ يحتمل)**[4] أن يكون مفيدًا للقطع بمضمونه على ما فسره.

وقال السبكي: تكرر الفتيا مع طول المدة، وعدم المخالفة يفضي إلى القطع[5]، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين[6].

---

(١) في **ق** (وقال).

(٢) ينظر: شرح العضد (٢/ ٣٤٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٣).

(٣) ينظر: شرح العضد (٢/ ٣٤٨).

(٤) في **ع** زيادة (أي يحتمل).

(٥) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ٢٠٨).

(٦) ينظر: البرهان (١/ ٤٥٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

مسألـــــــة:

[إذا أجمع على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث]

(إذا أجمع على قولين في مسألة) في عصر **(لم يجز إحداث)** قول **(ثالث)** فيها **(عند الأكثر)**، منهم: الإمام الرازي في [المعالم][1]، ونص عليه محمد بن الحسن[2]، والشافعي في رسالته[3].

(وخصه) أي: عدم جواز إحداث ثالث **(بعض الحنفية[4] بالصحابة)** [أي: إن][5] كان الإجماع على قولين منهم فلم يجوزوا لمن بعدهم أحداث ثالث فيها.

(ومختار الآمدي[6])، وابن الحاجب[7] يجوز: إن [لم][8] يرفع شيئا مما [أجمع][9] عليه القولان ولا يجوز **(إن رفع مجمعًا عليه، كرد المشتراة بكرًا بعد الوطء لعيب قبل الوطء)** كان [بها][10] عند البائع، [علمه][11] المشتري بعد الوطء.

---

(١) في **ق** (العام). ينظر: المعالم مع شرحه (٢/ ١٢٤).

(٢) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ١٥٤).

(٣) قال الشافعي في الرسالة (٥٩٥):" فلم يكن لي عندي خلافهم، ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم".

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٣٥)، التوضيح (٢/ ٩٨).

(٥) في **ط** و **ق** (أما إذا).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣١).

(٧) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٥).

(٨) سقطت من **ق**.

(٩) في **ق** (يعم).

(١٠) في **ق** (لها).

(١١) في سائر النسخ (على)، والصواب ما أثبته كما جاء في التقرير والتحبير.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**قيل: لا**) يردها[1]. (**وقيل**): يردها (**مع الأرش**[2]) أي: أرش البكارة[3].

(**لا يقال**)[4]: يردها (**مجانا**) أي: بغير أرش البكارة؛ لأنه قول ثالث رافع لمجمع عليه. نُقِل الأول عن: علي، وابن مسعود. والثاني: عن عمر، وزيد بن ثابت[5].

وأنهما [قالا][6]: يرد معها عشر قيمتها إن كانت [٦٠٧/أمنع] [بكرا][7]، [ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا][8][9]. فقد اتفقوا على عدم ردها مجانًا.

قال الشارح: "وقال شيخنا الحافظ:[و][10] في هذا المثال نظر: فإن الذي يروى عنهم ذلك من الصحابة لم يثبت عنهم، وأما التابعون فصحت عنهم الأقوال الثلاثة

---

(١) ويأخذ أرش العيب. وهو المنصوص عليه عند أحمد، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٣)، الكافي (٢/ ٨٥)، روضة الطالبين (٣/ ٤٨٠)، الإنصاف (٤/ ٤١٥)

(٢) بفتح الهمزة وسكون الراء، وجمعه أروش، مأخوذ من قولهم: أرشت بين الرجلين تأريشا إذا أغريت أحدهما بالآخر وواقعت بينهما الخصومة؛ فسمي نقص السلعة أرشا؛ لكونه سببا للتأريش وهو الخصومة. ويطلق على معان متعددة والمقصود منها هنا: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر به عيب، ويقدر بعشر قيمته.ينظر معاني الأرش في: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٨)، المصباح المنير (ص ١٢)، لسان العرب (٦/ ٢٦٣)، أنيس الفقهاء (ص ٢٩٥).

(٣) ينظر هذه الرواية عند أحمد وهو قول مالك في: الكافي (٢/ ٨٥)، الإنصاف (٤/ ٤١٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٣٠).

(٤) في **ق** (ولا يقال) بزيادة الواو.

(٥) ينظر: سنن الدار قطني (٣/ ٣٠٨، ٣٠٩ رقم ٢٣٩ و ٢٤١)، سنن البيهقي (٥/ ٣٢٢ رقم ١٠٥٢٦)

(٦) سقطت من **ع**.

(٧) في **ع** (ثيبًا).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٩) ينظر نسبة هذه الأقوال في: المبسوط (١٣/ ٩٥).

(١٠) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الأول[1]: عن عمر بن عبد العزيز[2]، والحسن البصري. والثاني: عن سعيد بن المسيب، وشريح، ومحمد بن سيرين[3]، وكثير. والثالث: عن الحارث [العكلي][4] وهو من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم [٣/ ٢٥٠ من ط] النخعي"[5].

(ومقاسمة الجد) الصحيح - وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى[6] - **(الأخوة)** لأبوين أو لأب، **(وحجبه الأخوة فلا يقال: بحرمانه)** أي: بحرمان الجد بهم؛ لأنه قول ثالث رافع [لمجمع][7] عليه؛ لاتفاق القولين على أن للجد حظًا من

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٥٣ رقم ١٤٦٨٧)، المحلى (٩/ ٧٧).

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وخامس الخلفاء الراشدين. يقال له: أشج بني أمية. كان ثقة مأمونا له فقه وعلم. روى حديثا كثيرا، روى عن أبيه، وعن أنس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير. وأمه ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب. استعمله الوليد بن عبد الله على المدينة. توفي سنة (١٠١هـ).

ينظر: العبر (١/ ١٢٠)، مرآة الجنان (١/ ٢٠٨)، التحفة اللطيفة (٢/ ٣٤٧).

(٣) هو: محمد بن سيرين، أبو بكر. تابعي من الطبقة الثانية. مولى أنس بن مالك. شيخ أهل البصرة وفقيههم. إمام المعبرين. سمع أبا هريرة، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك. وهو أروى الناس عن شريح وعبيدة، وعنه: قتادة، وأيوب السختياني وغيرهم. توفي سنة (١١٠هـ).

ينظر: العبر (١/ ١٣٥)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٦٨)، شذرات الذهب (١/ ١٣٨).

(٤) في **ق** (النكلي).

والعكلي هو: الحارث بن يزيد العكلي الكوفي. فقيه. ثقة قليل الحديث. من السادسة إلا أنه قديم الموت.

ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٤)، المعين في طبقات المحدثين (ص ٤٥)، تقريب التهذيب (١/ ١٤٨).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٣٦)، موافقة الخبر الخبر (١/ ١٥٧).

(٦) ينظر: التعريفات (ص ٧٩).

(٧) في **ط** و **ق** (المجمع).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الميراث، وإنما الخلاف في قدره[1].

ونقل الشارح عن شيخه المذكور: في هذا المثال أيضًا أقوالًا ثلاثة مشهورة عن الصحابة: حجبه لهم عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير[2] وغيرهم، وأنه رجع بعضهم إلى المقاسمة، وهو قول الأكثر[3].

وجاء حرمانه عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن غنم[4]، ثم رجع زيد، وعلي إلى المقاسمة[5]، ثم قال: اللهم إلا أن يثبت إجماع من بعدهم على بطلان الثالث [٥٥٣/ب من ق] الذي هو الحرمان، فلا [يسمع][6] بعد ذلك؛ بناء على أن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق[7].

---

(١) ينظر مسألة توريث الجد مع الأخوة والخلاف فيه في: الحجة (٤/ ٢٠٥)، الأم (٤/ ٨١)، مختصر الخرقي (١/ ٨٦)، المغني (٦/ ١٩٥)، روضة الطالبين (٦/ ٢٣)، شرح الزرقاني (٣/ ١٤٢)، الثمر الداني (١/ ٦٤٤).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر ثم قيل له: أبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر، كان أول مولود في الإسلام ولد عام الهجرة، روى عن ﷺ أحاديث وحفظ في صغره، وروى عن جمع من كبار الصحابة. وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان. بويع بالخلافة بعد يزيد بن معاوية. صلب وقتل سنة (٧٣هـ).

ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٠٥)، معجم الصحابة (٢/ ١٢٦)، الإصابة (٤/ ٨٨).

(٣) ينظر: موافقة الخبر الخبر (١/ ١٥٧).

(٤) هو: عبد الرحمن بن غنم بن كريب الأشعري. الفقيه شيخ أهل فلسطين.أدرك الجاهلية، واختلف في صحبته. يعرف بصاحب معاذ لملازمته له.ثقة. روى عن عمر، وعثمان، ومعاذ، وأبي عبيدة، وغيرهم. توفي سنة (٧٨هـ).

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٥٠)، سير الأعلام (٤/ ٤٥)، الإصابة (٥/ ١٠٦).

(٥) ينظر: موافقة الخبر الخبر (١/ ١٥٨).

(٦) في **ق** (يثبت).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٣٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وعدة الحامل المتوفى عنها**) زوجها (**بالوضع**) لحملها، كما عليه عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم، (**أو أبعد الأجلين**) من الوضع، ومضي أربعة أشهر وعشر، كما روي عن علي، وابن عباس[(١)].

(**لا يقال**): تنقضي عدتها (**بالأشهر فقط**)؛ لأنه قول [ثالث][(٢)] رافع لمجمع عليه؛ لأنه إذا مضى [الأشهر][(٣)] ولم تضع الحمل اتفق الفريقان: على عدم مضي العدة.

أما على القول [بالوضع فظاهر][(٤)]، وأما على القول بالأبعد فإن الأبعد [إنما][(٥)] يتحقق [بالوضع][(٦)]، (**بخلاف الفسخ**) للنكاح (**بالعيوب**) من الجنون، والجذام[(٧)]، والبرص[(٨)] والجب[(٩)]، والعنة[(١٠)]، والقرن[(١١)]،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٧٢)، البحر الرائق (٤/ ١٤٥)، كشاف القناع (٥/ ٤١٣)، شرح الزرقاني (٣/ ٢٨٢).

(٢) في **ط** (ثابت).

(٣) في **ط** و **ع** (الشهر الأول).

(٤) سقطت من **ع**.

(٥) زيادة من **ع** و **ق**.

(٦) زيادة من **ع**.

(٧) هو: داء معروف يأكل اللحم ويتناثر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٤).

(٨) بالفتح بياض داء معروف، وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٤).

(٩) بفتح الجيم من جب الشيء إذا قطعه، و المجبوب الخصي الذي استؤصل ذكره. ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٤)، لسان العرب (١/ ٢٤٩)، أنيس الفقهاء (ص ١٦٦).

(١٠) مصدر من عُنّ. يقال: عُنّ الرجل عِنة. والعنين من لا يقدر على الجماع لمرض به، أو لضعف في خلقته، أو لكبر سنه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥)، لسان العرب (١٣/ ٢٩١)، أنيس الفقهاء (ص١٦٥).

(١١) بفتح القاف و الراء، مصدر قرنت المرأة تقرن قرنا ' إذا كان في فرجها قرن بسكون الراء، وهو مانع يمنع سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم. وامرأة قرناء: بها ذلك. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٥)، لسان العرب (١٣/ ٣٣٥)، أنيس الفقهاء (ص ١٥١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والرتق[1] وعدم الفسخ بها[2].

(وزوجة وأبوين أو زوج) وأبوين **(للأم ثلث الكل[3]، أو ثلث ما بقي)**، بعد فرض الزوجين[4]. **(يجوز)** فيهما قول ثالث، وهو **(التفصيل في العيوب)**.

قال الشارح: [الأقوال][5] الثلاثة فيها مشهورة عن الصحابة[6] [٦٠٧/ب منع].

(وبين الزوج والزوجة)؛ فإن التفصيل في كل من هذين لا يرفع مجمعا عليه؛ لأنه وافق في كل صورة قولا.

(وطائفة) كالظاهرية[7]، وبعض الحنفية[8] قالوا: **(يجوز)** إحداث ثالث **(مطلقا)** سواء كان المجمعون على قولين الصحابة أو غيرهم، وسواء رفع الثالث مجمعا عليه أو لم يرفع.

---

(١) أشار الشارح إلى تعريفه. ينظر: ص٦٧٠ من هذه الرسالة.

(٢) قال في التلويح (٢/ ٩٩): "اختلفوا في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة، فعند البعض لا فسخ في شيء منها، وعند البعض حق الفسخ ثابت في كل منها، فالفسخ في البعض دون البعض قول ثالث لم يقل به أحد".

(٣) في **ع** زيادة (المال).

(٤) ينظر مسألة العمريتين والأقوال فيها: ص٥٦٢ من هذه الرسالة.

(٥) في **ق** (الأول).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٣٧).

(٧) نسبه ابن السمعاني، والغزالي، وابن برهان، والإسنوي، وابن قدامة إلى الظاهرية؛ لكن ابن حزم نفى القول به، ونسبته إليهم. ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٦١)، قواطع الأدلة (١/ ٤٨٨)، المستصفى (١/ ٢٢٩)، روضة الناظر (ص ١٣١)، نهاية السول (٢/ ٧٦٢)، البحر المحيط (٤/ ٥٤١).

(٨) نسب هذا القول إلى بعض الحنفية الشيرازي، وابن السمعاني، وابن برهان من الشافعية، وابن عقيل وابن قدامة من الحنابلة، ونفى هذه النسبة السرخسي. ينظر: التبصرة (ص ٣٨٧)، قواطع الأدلة (١/ ٤٨٨)، أصول السرخسي (١/ ٣٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١١)، روضة الناظر (ص ١٣١)، البحر المحيط (٤/ ٥٤١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قال (**الآمدي**): إنما يجوز الأحداث إذا لم يرفع مجمعا عليه؛ لأنه (**لم يخالف مجمعا**) عليه (**وهو**) أي: خلاف المجمع عليه (**المانع**) من الإحداث؛ لأنه خرق للإجماع ولم يوجد، (**بل**) الثالث حينئذ (**وافق كلا**) من القولين (**في شيء**)؛ إذ [حاصل][(١)] التفصيل: كون المفصِّل مع أحد [القولين][(٢)] في صورة، ومع الآخر [في][(٣)] غير تلك الصورة[(٤)].

ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو: أن الطائفتين أجمعتا على[(٥)] عدم التفصيل [فالتفصيل][(٦)] خلاف الإجماع قال: (**وكون عدم التفصيل مجمعا ممنوع، بل هو**) أي[(٧)]: الإجماع على عدم التفصيل (**القول به**) أي: بعدم التفصيل، والفرض أنهم [سكتوا][(٨)] عنه، بل يجوز عدم خطوره ببالهم، فكيف يكون مجمعا [عليه لهم][(٩)]؟ (**وإلا**) [أي][(١٠)]: وإن لم يكن الأمر كذلك[(١١)] بأن يكون السكوت عن الشيء قولا بعدمه (**امتنع القول فيما يحدث**) أي: في [٣/ ٢٥١ من ط] مسألة لم يقع ذكرها بين العلماء [في][(١٢)]

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ط** و **ق** (الفريقين).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣١).

(٥) في **ق** زيادة (هذا التفصيل على).

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) في **ق** زيادة (أيما).

(٨) في **ع** (مكثوا).

(٩) ليست في **ق**.

(١٠) ليست في **ق**.

(١١) في **ع** زيادة (بأن يكون الأمر كذلك).

(١٢) في **ط** و **ق** (وفي) بزيادة الواو.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الزمان السابق، وليس لأحد منهم قول فيها (**إذ**[1] **كان عـدم القـول قـولا بالعـدم**) أي: بعدم القول على ذلك التقدير، فذلك باطل إجماعًا.

فـإن قلـت: فـرق بـين [مـا إذا][2] لم يكـن للمـسألة ذكـر أصـلا، وبـين أن يقـع[3] الاجتهاد[4] [في طلب الثواب فيها، ثم ينحصر ما أدى إليه الاجتهاد][5] في القولين.

قلت: مع ذلك لا يلزم أن يخطر التفصيل ببالهم، فلم يرتـضوا [٥٥٤/أمن ق] [بـه][6] ليكون قولًا بعدمه.

(**ولنا**): على المختار وهو عدم جواز إحـداث الثالـث مطلقـا (**لـو جـاز التفـصيل كان جوازه مع العلم بخطئه**) أي: التفصيل؛ (**لأنه**) أي: التفصيل لا عـن دليـل ممتنـع، فهو (**عن دليل**)؛ [و][7] حينئذ: (**فإن اطلعـوا**) أي: المطلقـون (**عليـه**) أي: عـلى[8] ذلـك الدليل ([**وتركوه**][9]، [**أو**][10] **لم يطلعوا**) عليه (**حتى تقرر إجماعهم على خلافـه**) وهـو الاطـلاق وعـدم التفـصيل (**لـزم خطـؤه**) أي: ذلـك الـدليل؛(**إذ لـو** [٦٠٨/أمن ع] **كـان**): [أي][11]: ذلك الـدليل (**صـوابا**) لـزم [أن][12] المطلقـين، وهـم جميـع مجتهـدي العـصر السابق (**أخطأوا**) بترك العمل به علموه، أو جهلوه.

---

(١) في **ط** و **ق** زيادة (لو).

(٢) في **ط** و **ق** (إن).

(٣) في **ع** زيادة (في).

(٤) في **ع** زيادة (والاستفتاء).

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (في طلب الثواب...) سقط من **ق**.

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ق** (وعلى) بزيادة الواو.

(٩) في **ق** (ونزلوه).

(١٠) في **ع** و**ق** (و).

(١١) ليست في **ع**.

(١٢) في **ع** و **ق** (أي).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**[والتالي]**[1]) أي: خطؤهم (**منتف**)، وإلا يلزم اجتماع الأمة في ذلك العصر على الضلالة (**فليس**) دليل التفصيل (**صوابا**) وإذا كان دليل التفصيل خطأ فدليل من يحدث ثالثا بلا تفصيل كان أولى بالخطأ؛ إذ في التفصيل موافقة لكل من القولين في شيء، وقد عرفت.

(**والمانع**) من أحداث القول الثالث (**لم ينحصر في المخالفة**) لما أجمع عليه؛ لجواز أن يكون مانعه العلم بأنه لو صح [لزم][2] خطأ الكل لما عرفت.

(**[مع][3] أنا نعلم أن المطلق**) من الفريقين (**ينفي التفصيل**)؛ لأنه يقول: الحق ما ذهبتُ إليه لا غير، (**فتضمنه**) أي: نفي التفصيل (**إطلاقه**) أي: المطلق فيكون بمنزلة التنصيص على نفي التفصيل من الكل[4].

(**وأما قولهم**) أي: الأكثرين بأنه: لو جاز التفصيل (**يلزم تخطئة كل فريق**)؛ لكونهم لم يفصلوا، (**فيلزم تخطئتهم**) أي: [الأمة][5] كلها، وهو غير جائز؛ للنص على أنها لا تجتمع على ضلالة، فالتفصيل غير جائز.

(**فدفع: بأن المنتفي**) في النص (**تخطئة الكل فيما اتفقوا عليه، لا تخطئة كل**) أي: كل فريق من الكل (**في غير ما خطئ فيه**)، وفي بعض النسخ في غيرما أخطأ فيه (**الآخر**)، ولازم التفصيل من [هذا][6] القبيل[7].

---

(١) في **ق** (الثاني).

(٢) في **ع** (لزمه).

(٣) في **ق** (من).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٠) وما بعدها، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٥)، شرح العضد (٢/ ٣٥٦)، نهاية السول (٢/ ٧٦٣)، الردود والنقود (١/ ٥٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٥).

(٥) في **ع** (الآية).

(٦) في **ع** (في).

(٧) ينظر ما سبق من مراجع.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قال البيضاوي: "وفيه نظر"[1]، ولم يبينه.

ووجهه الأسنوى[2]، وغيره[3]: بأن الأدلة [المتضمنة][4] لعصمة الأمة عن الخطأ شاملة للصورتين.

وقال السبكي: "وهذا النظر له أصل مختلف فيه، وهو أنه هل يجوز انقسام الأمة إلى شطرين كل شطر مخطئ في مسألة؟ الأكثر: أنه لا يجوز، واختار الآمدي، وابن الحاجب خلافه، وهو متجه ظاهر؛ فإن المحذور حصول الإجماع منها على الخطأ؛ إذ ليس كل فرد من الأمة بمعصوم، فإذا انفرد كل واحد بخطأ غير خطأ صاحبه فلا إجماع " انتهى[5].

قلت: يرجع هذا الكلام إلى أن المراد من الضلالة في قوله ﷺ: «لا تجتمع [٤٥٤/ب من ق] أمتي على الضلالة»[6]: الشخصية؛ إذ [٣/ ٢٥٢ من ط] لو حمل [على][7] مطلق الضلالة لزم كونها شاملة للصورتين، والله تعالى أعلم.

قال (**المجوز مطلقا اختلافهم**) أي: المجمعين [٦٠٨/ب من ع] على قولين (**دليل تسويغ ما يؤدي [إليه][8] الاجتهاد**) [فيها][9]؛ لدلالته على كونها اجتهادية،

---

(١) منهاج البيضاوي مع نهاية السول (٢/ ٧٦١).

(٢) ينظر: نهاية السول (٢/ ٧٦٤)

(٣) شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٦٠٨).

(٤) في **ق** (المقتضية).

(٥) رفع الحاجب (٢/ ٢٣٢).

(٦) سبق تخريجه ص٤٥١ من هذه الرسالة.

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ق** (إلينا).

(٩) في **ع** (فيه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[والتسويغ][1] المذكور من لوازمه (**فلا يكون**) إجماعهم على قولين المتضمن ذلك [التسويغ][2] (**مانعا**) من إحداث ثالث فيها؛ بل مسوغا له.

(**أجيب**): بأن اختلافهم دليل تسويغ ذلك (**بشرط عدم حدوث إجماع مانع**) من الاجتهاد، وههنا قد حدث ضمنا؛ لأن كلا من الفريقين ينفي قول الآخر، وكل قول سوى قوله فاختلفا في القولين، واتفقا [فيما][3] سواهما نفيا، والقول الثالث مما سواهما (**كما لو اختلفوا**) في [حكم][4] حادثة (**ثم أجمعوا هم**) بأنفسهم على قول واحد فيه[5].

وأنت خبير: بأنه لو لا أن هذا الكلام ذكر في مقام المنع كان يقال: لا يقاس الإجماع الضمني المشكوك فيه على الإجماع [الصريح][6] المقطوع به، كيف والمتبادر من الإجماع المذكور [في][7] " لا تجتمع أمتي " إنما هو الصريح؟

(**قالوا**) أي: المجوزون مطلقا أيضا: ([**لو**][8] **لم يجز**) إحداث قول ثالث (**لأنكر إذ وقع**)؛ لكنه وقع (**ولم ينكر. [قال][9] الصحابة: للأم ثلث ما بقي**) بعد فرض الزوجين (**فيهما**) أي: في مسألة زوج وأبوين، وزوجة وأبوين (**و**) قال (**ابن عباس**) لها (**ثلث**

---

(١) في **ق** (التشريع).

(٢) في **ق** (التشريع).

(٣) في **ق** (في).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٥)، شرح العضد (٢/ ٣٥٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٥).

(٦) في **ق** (والصريح) بزيادة الواو.

(٧) في **ق** (و).

(٨) في **ق** (لم).

(٩) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الكل) فيهما. روى الدارمي[(١)] عنه، وعن علي أيضا[(٢)]. **(فأحدث ابن سيرين وغيره)**، وهو جابر [بن][(٣)] زيد أبو الشعثاء، كما ذكر الجصاص[(٤)]:**(أن)** [للأم][(٥)] **(في مسألة الزوج)** وأبوين **(كابن عباس)** أي: كما عين لها، **(و)** للأم في مسألة **(الزوجة)** مع الأبوين **(كالصحابة[(٦)][(٧)]، وعكس [تابعي][(٨)] آخر)**، وهو القاضي [شريح][(٩)]، كذا في الكافي[(١٠)]:

---

(١) **هو**: عثمان بن سعيد بن خالد السجستانى، أبو سعيد الدارمى، الحافظ الناقد، محدث هراة، وأحد الأعلام الثقات. الإمام فى الحديث والفقه. أخذ الأدب عن ابن الأعرابي، والفقه عن البويطي، والحديث عن يحيى بن معين. حجة ثبت. من مصنفاته: المسند الكبير، والرد على الجهمية، سؤالات الرجال. توفي سنة (٢٨٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١٩)، طبقات السبكي (٢/ ٣٠٣)، طبقات الحفاظ (ص ٢٧٧).

(٢) ينظر: سنن الدارمي (٢/ ٤٤٥ رقم ٢٨٧٦ و ٢٨٧٧).

(٣) في **ط** (وابن).

(٤) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ١٣٩).

(٥) في **ط** و ق(اللازم).

(٦) سبقت الإشارة إلى مسألة العمريتين. ينظر: ص٥٥٦ وص٤٩٧ من هذه الرسالة.

(٧) الحقيقة أن المنقول عن ابن سيرين عكس ما ذهب إليه المصنف، فقد أعطاها مع الزوجة ثلث جميع المال، ويدل على ذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١ رقم ٣١٠٥٩) إذ يقول: " ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهما فيعطون المرأة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأب خمسة أسهم". وهو ما أثبته الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٧٣٩)، وقال ابن قدامة في المغني (٦/ ١٧١): "وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين".

(٨) في **ق** (ما بقي).

(٩) في **ق** (شرع).

(١٠) الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد البلخي الحنفي، أبو الفضل، المعروف بالحاكم الشهيد. المتوفى سنة (٣٣٤هـ). وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، جمع فيه كتب محمد بن الحسن ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

"ففي مسألة الزوج كالصحابة، وفي مسألة الزوجة كابن عباس"[1].

(**ولم ينكر**) إحداث كل من هذين القولين، (**وإلا**) لو أنكر (**نقل**)، ولم ينقل.

(**أجاب: المفصل بأنه**) أي: هـذا التفـصيل (**مـن قـسم الجـائز**) إحداثـه؛ [إذ][2] لم يرفع مجمعا عليه.

(و) أجاب (**مطلقو المنع بمنع**) كل من (**انتفاء الإنكار ولزوم النقل لو أنكـر، و**) لزوم (**الشهرة لو نقل**)، بل يجوز أن يكون [أنكـر، ولم ينقـل الإنكـار، ويجـوز أن يكـون نقل][3] ولم يشتهر؛ فإن مثل هذا ليس مما تتوفر الدواعي على [حكايـة][4] إنكـاره وفيـه [تأمل][5][6].

= الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية، كما جمع فيه كتب غيره. ومـن أهـم شروحـه المبسوط لـشمس الأئمـة السرخسي. مخطوط.

وقد حقق الباحث صلاح الدين محمد سلو قسم العبادات منه في جامعة أم درمان الإسلامية لنيل درجـة الماجستير.

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٧٨).

(١) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٦).

(٢) في **ق** (و).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (أنكر ولم ينقل الإنكار...) مكرر في **ق**.

(٤) في **ق** (أحكامه).

(٥) في **ق** (دليل).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٣)، شرح العضد (٢/ ٣٥٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألــة:

[إذا استدل أهل عـصر بـدليل يجوز لمن بعدهم إحـداث دليـل آخـــر]

قال (**الجمهور**[1]: **إذا أجمعوا**) [٦٠٩/أمن ع] أي: أهل عصر (**على دليل**)، لحكم (**أو تأويل، جاز إحداث غيرهما**).

في الشرح العضدي: "إذا استدل أهل العصر بدليل [أو أولوا][2] تأويلا فهل لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل [٥٥٥/أمن ق] آخر لم يقولوا به؟ الأكثرون على أنه جائز، [وهو][3] المختار[4]، ومنعه الأقلون، هذا إذا لم ينصوا على بطلانه، وأما إذا نصوا فلا يجوز اتفاقا. " انتهى[5].

وهذا القيد لم يصرح به [٣/٢٥٣ من ط] المصنف؛ لظهوره [إذ يستلزم][6] إحداث غيرهما على تقدير التنصيص خلاف الإجماع (**وهو المختار**[7]، **وقيل: لا**) يجوز[8][9].

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/ ٥١)، المحصول (٤/ ١٥٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٧)، جمع الجوامع (ص ٧٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٩)، فواتح الرحموت (٢ ٢٩٦).

(٢) في **ق** (ولو).

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) في **ع** زيادة (وهو جائز).

(٥) شرح العضد (٢/ ٣٥٩).

(٦) سقطت من **ع**، وفي **ق** (يلزم).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٣٩).

(٨) وذهب إلى ذلك بعض الشافعية. ينظر: البحر المحيط (٤/ ٥٣٩).

(٩) اقتصر الشارح على هذين القولين وهما القول بالجواز وعدمه، وهناك أقوال أخرى في المسألة:

القول بالتوقف: وحكاه ابن بدران، ولم ينسبه لأحد. وقول آخر بالتفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به، وبين غيره فلا يجوز فيه، وبه قال ابن حزم. وقول بالتفصيل بين الظاهر فلا يجوز فيه، وبين الخفي فيجوز؛ لجواز خفائه عن الأولين، وبه قال ابن برهان.

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(لنا): أن كلا من [الدليل][1] والتأويل **(قول)** [عن][2] اجتهاد **([لم][3] يخالف إجماعا؛ لأن [عدم][4] القول)** بذلك الدليل أو التأويل **(ليس قولا بالعدم)** أي: بعدم حقيته فجاز؛ لوجود المقتضى وعدم المانع؛ **(بخلاف عدم التفصيل في مسألة واحدة)** المذكور في المسألة السابقة[5]؛ [**(لأنه)** أي: أحد المطلِقين **(يقول: لا يجوز التفصيل؛ لبطلان دليله)** أي: التفصيل][6].

وهذا القول ليس بتصريح منه؛ بل **(بما ذكرنا)** من أنه لو جاز التفصيل " كان مع العلم [بخطئه][7].." إلى آخره.

ويرد عليه: أن[8] المطلِق صاحب أحد القولين في المسألة الواحدة، [كابن][9] عباس فيما سبق[10]، وكيف يتصور [منه][11] أن يقول بلسان الحال لو جاز التفصيل

= ينظر: هذه الأقوال في: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٣٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١١٤)، المدخل (ص ٢٨٤)، البحر المحيط (٤/ ٥٣٩).

(١) في **ع** (الدليلين) وفي **ق** (العامل).

(٢) في **ق** (هو).

(٣) في **ع** و **ق** (ولم) بزيادة الواو.

(٤) في **ق** (هذا).

(٥) وهي مسألة فيما لو أجمعوا على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث ثالث؟

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (لأنه أي أحد المطلقين....) سقط من **ق**.

(٧) في **ق** (خطابه).

(٨) في **ع** زيادة (يرد أن).

(٩) في **ق** (كان ابن).

(١٠) وذلك في مسألة زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين.

(١١) في **ط** و **ق** (فيه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

كان [مع][1] العلم بخطئه؟

أقول[2]: يتصور؛ لأنه يعلم أن التفصيل باطل إجماعا فهو معلوم الخطأ عنده، فهو يقول: لو فرض جوازه كان مع العلم بخطئه.

والأظهر أن يقال: قوله: "ما ذكرنا " إشارة إلى قوله: "مع أنا نعلم أن المطلق ينفي التفصيل " إلى آخره؛ وذلك لأنه يقول: الحق ما ذهبتُ إليه لا غير فافهم.

(وكذا) المطلِق **(الآخر)** يقول مثل ذلك القول بذلك التأويل؛ **(فيلزم)** من الإحداث له **(خطؤهم)** أي: الأمة.

(وأيضا لو لم يجز) إحداث كل من [الدليل][3]، والتأويل **(لأنكر)** إحداثه **(حين وقع)**؛ لكونه منكرا، وهم لا يسكتون [عنه][4] **(لكن)** لم ينكر، بل **(كل عصر به)** أي: بإحداث كل منهما **([يتمدحون][5])**، ويعدون ذلك فضلا[6].

قال مانعو جوازه: هو[7] اتباع غير سبيل المؤمنين؛ إذ سبيلهم الدليل أو التأويل السابق.

فرد عليهم بقوله: **(واتباع [غير سبيلهم][8] اتباع خلاف ما قالوه)** [٦٠٩/ب من ق]

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ط** و **ق** (وأقول) بزيادة الواو.

(٣) في **ع** (الدليلين).

(٤) في **ع** (عن المنكر).

(٥) في **ق** (يقدمون).

(٦) ينظر: المحصول (٤/ ١٦٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٥)، شرح العضد (٢/ ٣٥٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٩)، فواتح الرحموت (٢٩٦).

(٧) في **ق** زيادة (غير).

(٨) في **ع** (سبيل المؤمنين).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

مجمعين عليه، كما هو المتبادر من المغايرة ([**لا ما**][1] **لم يقولوه**) كما نحن فيه، ثم إن المُحدث له لم يترك دليل الأولين ولا تأويلهم، وإنما ضم دليلا وتأويلا إلى دليلهم [وتأويلهم][2]، [كذا][3] ذكره الشارح[4].

ولا يخفى أنه لا يستقيم إلا إذا [كان][5] ما أحدثه مستلزمًا لبطلان ما قالوه.

(**قالوا**) أي: مانعو جوازه: قال الله تعالى ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[6] أي: بكل معروف؛ للاستغراق.

(**فلو كان**) الدليل، أو التأويل (**معروفا أمروا**) أي: الأولون (**به**) أي: بذلك الدليل أو التأويل؛ [لكن][7] لم يأمروا به، فلم يكن معروفا، فلم يجز المصير إليه.

(**عورض**) الدليل المذكور بأنه: (**لو كان**) الدليل [٥٥٥/ب من ق]، أو التأويل منكرا لنهوا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**﴾[8][9].

---

(١) في **ق** (لأنا).

(٢) سقطت من **ع**.

(٣) في **ع** (وكذا) بزيادة الواو.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٣٩).

(٥) في **ق** (لم يكن).

(٦) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٧) سقطت من **ق**.

(٨) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٩) ينظر دليل المانعين والجواب عليه في: المحصول (٤/ ١٦٠) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٥) وما بعدها، شرح العضد (٢/ ٣٥٩) وما بعدها، تحفة المسؤول (٢/ ٢٨٢) وما بعدها، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٩)، فواتح الرحموت (٢٩٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

مسألـــة:

[لا إجمـــاع إلا عـن مـستند]

(لا إجمـاع إلا عـن مـستند)[1] أي: لـدليل قطعـي، أو ظنـي؛ [إذ][2] رتبـة [الاستقلال][3] [بإثبات الأحكام][4] ليست للبشر كذا ذكره الشارح[5]، وفيه نظر؛ لأنه على تقدير إجماعهم على حكم يصير ذلك حقًا بالأدلة [٣/٢٥٤من ط] الدالة على نفي ضلالة الأمة، فلا يلزم [الاستقلال][6] فافهم.

(وإلا) لو تحقق الإجماع[7] [لا عن مستند **(انقلبت الأباطيل)** وهو مجموع أقوال أهل الإجماع][8] **(صوابا، [أو][9] أجمع على خطأ)** إن لم يكن صوابا، ثم بين وجه الانقلاب بقوله:**(لأنه)** أي: ما أجمع عليه بلا مستند **(قول كل)** أي: قول [كل][10] الأمة، **(وقول كل)** فرد منهم **(بلا دليل محرم)**، فثبت بهذه المقدمة: كون مجموع [الأقاويل][11] أباطيل، وبالمقدمة الأولى: انقلابها صوابا؛ لعدم اجتماعهم على

---

(١) وبهذا قال الجمهور من الأئمة الأربعة والمحققين من الأصوليين. ينظر: المعتد (٢/ ٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٥)، المحصول (٤/ ١٨٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٩).

(٢) في **ع** (أو).

(٣) في سائر النسخ (الاستدلال)، وما أثبت هوالصواب كما جاء في التقرير أيضًا.

(٤) في **ع** (ثابت بالأحكام).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٤٠).

(٦) في **ط** و **ع** (الاستدلال).

(٧) في **ط** و **ق** زيادة (صوابًا).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (لا عن مستند..) سقط من **ق**.

(٩) في **ق** (أو).

(١٠) ليست في **ق**.

(١١) في **ط** و **ق** (الأقوال).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الضلالة[1].

وقد يقال: لا نسلم امتناع انقلاب الأباطيل صوابًا، ألا ترى أن صاحب الترتيب إذا فاتته صلاة ولم يقضها، وصلى بعدها خمس صلوات وقتية حكمنا بفساد الكل، ثم إذا ضم السادسة إليها انقلبت صحيحة، [وله][2] نظائر غير هذا فتأمل.

(واستدل) لهذا القول المختار بأنه: **(يستحيل)** الإجماع **(عادة من الكل [لا][3] لداع)** يدعو إلى الحكم من دليل، [أو][4] أمارة[5] **(كالاجتماع)** أي: كاستحالة اجتماعهم **(على اشتهاء طعام)** واحد.

(ويدفع) هذا الاستدلال **(بأنه)** أي: الاجتماع لا يلزم أن يكون [٦١٠ أ من ع] بسبب دليل؛ بل يجوز أن يكون **(لخلق)** العلم **(الضروري)** بكون ذلك حكم الله تعالى في قلوبهم جميعا، **(ويصلح)** هذا الدفع أن يكون **(جواب)** الدليل **(الأول)** وهو لزوم انقلاب الأباطيل صوابًا **(أيضا؛ إذ)** العلم **(الضروري حق)**، فلا يصدق على قول واحد منهم أنه محرم؛ إذ حرمته على تقدير عدم الدليل، [و][6] عدم العلم الضروري.

---

(١) ينظر استدلال الجمهور القائلين بأنه لا إجماع إلا عن مستند في: الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٥٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٧٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٧).

(٢) في **ع** (ولها).

(٣) في **ق** (إلا).

(٤) في **ق** (و).

(٥) الأمارة بالفتح العلامة. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٣) "أمر". وفي الاصطلاح: " هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. والفرق بين الأمارة والعلامة أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارة تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر " التعريفات (ص ٣٩).

(٦) في **ق** (في).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فليس الجواب: أن الدليل الثاني إن انتفى فالأول كاف [في][1] إثبات المطلوب، **(بل الجواب: أنه)** أي: احتمال خلق الضروري **(فرض غير واقع)** بإضافة فرض إلى غير واقع، أو بتوصيفه به.

والمراد به: مفروض غير محتمل للوقوع؛ وإلا فمجرد عدم الوقوع لا يفيد عدم جواز الإجماع بلا مستند، [إلا][2] أن يكون المطلب عدم الوقوع لا عدم الجواز؛ **(لأن كونه تعالى خاطب بكذا)** لا بد منه في الحكم الشرعي؛ بل هو هو؛ لأنه خطاب الله المتعلق بفعل العبد وهو **(لا يثبت)** شرعا **(ضرورة عقلية)** أي: ثبوتا بطريق البداهة من غير [مأخذ][3] سمعي؛ **(بل)** يثبت **(بالسمع)** أي: بالدليل السمعي، والفرض انتفاؤه. لا يقال: هذا أول البحث؛ لأن مأخذ الأحكام مضبوطة محصورة إجماعا، والضرورة ليست منها، والكلام في ثبوته عند كل واحد من المجمعين قبل انعقاد [٥٥٦/أمن ق] الإجماع.

(ولو ألقى في الروع) بضم [الراء][4]: القلب[5] **(فإلهام)** في القاموس: ألهمه الله خيرًا: لقّنهُ الله إياه[6][7].

ولا يظهر الفرق بين هذا الإلقاء، وبين ذلك العلم الضروري الحاصل [بغير

---

(١) في **ق** (وفي) بزيادة الواو.

(٢) في **ع** (إلى).

(٣) في **ق** (تأخر).

(٤) في **ق** (الواو).

(٥) ينظر: المصباح المنير (ص ١٢٨) "روع"، لسان العرب (٨/ ١٣٥) "روع".

(٦) ينظر: القاموس المحيط (١١٦٠) "لهم".

(٧) قال في الحدود الأنيقة (٦٨) الإلهام هو: " إلقاء معنى في القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه، وليس بحجة من غير معصوم". وينظر: التعريفات (ص ٣٨).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

سبب][1] من الأسباب. [وهل هو إلا إلقاء من الله في القلب دون الإلهام بطريق الفيض بخلاف ذلك غير ظاهر][2]. والإلهام **(ليس بحجة إلا [عن][3] نبي)**[4].

(قالوا)[5] [أي][6]: المجوزون **(لو كان)** الإجماع عن سند **(لم يفد الإجماع)**؛ للاستغناء بالسند عنه.

(أجيب: بأن فائدته) أي: الإجماع حينئذ **(التحول)** من الأحكام الظنية [٣/٢٥٥من ط] **(إلى الأحكام القطعية)** وهذا إذا كان السند ظنيًا، وأما إذا كان قطعيًا فالفائدة تأكيد القطع، وإثبات الحكم بكل منهما، وسقوط البحث عن ذلك الدليل وكيفية دلالته. وسنشير إلى بعضها[7].

(على أنه) أي: نفي فائدة [٦١٠/ب من ع] الإجماع [عن][8] دليل **([يستلزم][9] لزوم نفي المستند)**؛ [لإيجابه][10] كونه [عن غير دليل، ولا قائل به؛ لأنهم يقولون: لا يجب

---

(١) في **ع** (بسبب).

(٢) هذه العبارة فيها شيء من الركاكة بحث لايفهم مرادها، ولو صيغت بقوله: (وهل هو الإلقاء من الله في القلب؟ وكون الإلهام بطريق الفيض بخلاف ذلك غير ظاهر)، والله أعلم بالصواب.

(٣) في **ع** و **ق** (من).

(٤) ينظر استدلال المانعين والجواب عليه في: كشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٧).

(٥) وإلى هذا القول ذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي، ونسبه الآمدي لطائفة شاذة، ونسبه مجد الدين ابن تيمية إلى بعض المتكلمين. ينظر: المعتمد (٢/ ٥٦)، الإحكام (١/ ٣٢٣)، المسودة (ص ٣٣٠).

(٦) ليست في **ق**.

(٧) ينظر: ص٥٧٨ من هذه الرسالة.

(٨) في **ط** و**ق** (على).

(٩) في **ع** (فيستلزم).

(١٠) في **ق** (لا أنه يجب عدمه).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المستند، لا أنه يجب عدمه][1][2].

(**ثم يجوز كونه**) أي: المستند (**قياسا**[3][4]؛ [**خلافا للظاهرية**][5]، وابن جرير الطبري[6].

أما الظاهرية فلا يستغرب منهم[7]؛ [لأنهم][8] لا يقولون بالقياس][9]، وأما ابن جرير فهو قائل بالقياس.

(**وبعضهم**) [أي][10]: الأصوليين (**يجوزه**) أي: كونه عن قياس عقلا[11]،

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (عن غير دليل....) سقط من **ق**.

(٢) ينظر هذا الاستدلال والجواب عليه في: الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، شرح العضد (٢/ ٢٥٤)، الردود والنقود (١/ ٥٦٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٨).

(٣) في **ق** زيادة (منهم على أنهم يقولون بالقياس).

(٤) وبهذا قال الجمهور، وهو اختيار كثير من محققي الأصول كأبي الحسين البصري، والشيرازي، والباجي، والغزالي، وابن برهان، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب. ثم اختلف هؤلاء في أنه هل تحرم مخالفته إذا وقع؟ مع إطباقهم على أنه حجة. فالأكثرون على أنه تحرم مخالفته، ومنهم من قال: لا تحرم مخالفته؛ لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه. ينظر: المعتمد (٢/ ٥٩)، التبصرة (ص ٣٧٢)، إحكام الفصول (١/ ٥٠٦)، المستصفى (١/ ٢٢)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١١٨)، المحصول (٤/ ١٨٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، المسودة (ص ٣٣٠)، نهاية السول (٢/ ٧٨٣)، التلويح (٢/ ١١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦١).

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٣٨).

(٦) قال السبكي في رفع الحاجب (٢/ ٢٢٦): " ومنعت الظاهرية الجواز؛ بناء على أصلهم في منع القياس، ووافقهم الإمام محمد بن جرير الطبري من أئمتنا، وهو غريب عليه؛ لأنه من القائلين بالقايس".

(٧) في **ع** زيادة ((بقاء على).

(٨) في **ع** (أنهم).

(٩) ما بين المعقوفتين من قوله: (خلافا للظاهرية...) سقط من **ق**.

(١٠) في **ق** (على أن).

(١١) وهناك قول رابع بالتفصيل بين جلاء الأمارة فيجوز انعقاد الإجماع عنها، وعدم جلائها ووضوحها فلا ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(و) يقول: (**لم يقع**)[1].

(**لنا: لا مانع يُقدّر**) [أي][2]: لا يوجد شيء يفرض مانعًا عن كون القياس سند الاجماع (**إلا الظنية**) أي: كونه دليلاً ظنياً بأن يقال: كيف يكون الظني سبب انعقاد قطعي؟. (**وليست**) الظنية (**مانعة**) عن ذلك (**كالآحاد**)[3]؛ فإنه ظني[4].

في البديع: لا خلاف في انعقاد الإجماع عن خبر [الآحاد][5][6].

(**ووقع قياس الإمامة**) الكبرى للصديق (**على إمامة الصلاة**) مستند إجماع الصحابة عليها؛ فإنه ﷺ عين أبا بكر[7] رضي الله عنه لإمامة الصلاة، كما في الصحيحين وغيرهما[8].

= يجوز، أي: جوازه عن قياس جلي لا خفي. وبه قال بعض الشافعية. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٣).

(١) ينظر دليل القائلين بجواز كون مستنده قياسا عقلا ولم يقع في: التقرير والتحبير (٣/ ١٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩).

(٢) في **ق** (إذ).

(٣) في **ع** زيادة (أي: خبر الواحد).

(٤) ينظر: جامع الأسرار (٣/ ٩٤٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩).

(٥) في **ع** (الواحد).

(٦) ينظر: بديع النظام (١/ ٣٠٦).

(٧) في **ق** زيادة (عنه).

(٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما دخل رسول الله ﷺ بيتي قال: « **مروا أبا بكر فليصل بالناس**». رواه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (١/ ٢٤٠ رقم ٦٤٧)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، (١/ ٣١٣ رقم ٤١٨)، الطبقات الكبرى (٣/ ١٨٣). عن الحسن قال: قال علي: « **لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا فقدمنا أبا بكر**". شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة (٧/ ١٢٩٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وقال ابن مسعود:« **لما قبض النبي ﷺ وسلم قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ [أمر][1] أبا بكر أن يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر** » حديث حسن أخرجه أحمد، والدار قطني[2][3] عن النزال بن [سبرة][4].

وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: « **[حدثنا][5] عن أبي بكر، قال: ذاك رجل سماه الله[6] الصديق على لسان جبريل خليفة رسول الله ﷺ على الصلاة رضيه لديننا فرضيناه لدنيانا**»[7].

---

(١) في **ع** (أن).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ٢١ رقم ١٣٣)، والحديث لم أقف عليه عند الدار قطني، وإنما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٨ رقم ٧١٦٥)، والنسائي في كتاب: الإمامة والجماعة، باب: إمامة أهل العلم والفضل، (١/ ٢٧٩ رقم ٨٥٣)، والبيهقي (٨/ ١٥٢ رقم ١٦٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٠ رقم ٤٤٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخطأ الشارح حينما قال: عن النزال بن سبرة؛ وإنما الذي وقفت عليه من رواية النزال بن سبرة الحديث الذي يليه. وهذا الحديث إنما هو من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود. ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٥٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤١).

(٤) في **ق** (مرة). النزال بن سبرة الهلالي العامري الكوفى، ثقة، معدود في كبار التابعين، مخضرم، ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ، وأثبت بعضهم أن له صحبة. ولا تعلم له رواية إلا عن علي، وابن مسعود. ينظر:معرفة الثقات (٣/ ٤٨٢، ٤١٨)، الاستيعاب (٤/ ١٥٢٤)، الإصابة (٦/ ٤٩٤).

(٥) في **ع** (حديث).

(٦) في **ط** و **ق** زيادة (تعالى)، ولم تثبت لعدم ورودها بالحديث.

(٧) ذكره اللالكائي في شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة (٧/ ١٢٩٥ رقم ٢٤٥٥)، والسيوطي في تاريخ الخلفاء (١/ ٣٠)، وقال إسناده جيد. وما في المستدرك عن النزال بن سبرة (٣/ ٦٥ رقم ٤٤٠٦): " ذاك امرؤ سماه الله صديقا على لسان جبريل ومحمد صلى الله عليهما " دون آخره.

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وفيه**) أي: [في][1] كـون مـستند[2] هـذا الإجمـاع القيـاس (**نظـر؛ لأنهـم**) أي: الـصحابة (**أثبتـوه**) أي: كونـه خليفـة (**بـأولى، وهـي**) أي: طريقـة إفادتـه: (**الدلالـة**) [٥٥٦/ب من ق] في اصـطلاح الحنفيـة، (**ومفهـوم الموافقـة**) في اصـطلاح الـشافعية، وقـد مـر تفسيره غير مرة[3]، ومرجعه النص لا القياس[4].

(**لكن**) مأخذ وقوع الإجماع مستندا إلى القياس [٦١١/أ من ع] حـد الـشرب للخمـر؛ فإنه ثمانون بإجماع الصحابة[5] قياسًا (**على**) حد (**القـذف**)، وأصـل هـذا القيـاس (**لعـلي رضي الله تعالى عنه**) في الموطأ وغيره: « **أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجـل، فقـال له علي بن أبي طالب: نرى أن [تجلـده][6] ثمانـين؛ [فإنـه إذا][7] شرب سـكر، وإذا سـكر هذى، [وإذا هذى][8] افترى، وعلى المفتري ثمانون** » انتهى[9].

---

(١) زيادة من **ع**.

(٢) في **ع** زيادة (خليفة رسول الله ﷺ).

(٣) سبق الكلام عن مفهوم الموافقة، ص٤١٢ و ص٤١١ من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٨).

(٥) ذكر ابن قدامة في المغني (٩/ ١٣٧) روايتان لحد الشرب الأولى: أنه ثمانون، وبه قال مالك وأبو حنيفة للحديث السابق، والثانية: أنه أربعون، وهو مذهب الشافعي، لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي رواه مسلم. ثم قال: " وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزيز، يجوز فعلها إذا رآه الإمام".

(٦) في **ط** و **ق** (يجلد)، والمثبت هو ما وافق الموطأ.

(٧) في **ع** (فإذا).

(٨) سقطت من **ق**.

(٩) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢ رقم ١٥٣٢) عن ثور بن زيد الديلي عن عمر، والنسائي في الكبرى في كتاب: الحد في الخمر، باب: الحد في الخمر (٣/ ٢٥٢ رقم ٥٢٨٨). والحديث منقطع؛ لأن ثور بن زيد الديليّ لم يلحق عمر؛ لكن وصله النسائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

فالجـامع بيـنهما الافـتراء ([**ومنعـه**][1]) أي: ثبـوت الحـد[2] القيـاس (**بعـض الحنفية**)[3] بناء على أنه: لا يثبت الحد عندهم بخبر الواحد[4].

وإذا منع هذا (**فالشيرج**[5] **النجس [على]**[6] **السمن في الإراقة**)[7] أي: فالإجماع على إراقة الشيرج [النجس][8] المائع المستفاد مما في سنن أبي داود، وصحيح ابـن حبـان

= عن ابن عباس. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٧٥). وينظر:المستدرك (٤/ ٤١٧ رقم ٨١٣٢).

(١) في **ط و ع** (ويمنعه).

(٢) الحد في اللغة المنع، ومنه سمّي البواب حدادا؛ لمنعه الناس عن الدخول، ويطلق على الحاجز بين الشيئين. وحد الشيء منتهاه. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٣) "حدد"، المصباح المنير (ص ٦٩) "حدد".

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى. وسميت عقوبة الجاني حدا؛ لأنها تمنع المعاودة أو لأنها مقدرة. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣) التعريفات (ص ٨٨)، أنيس الفقهاء (ص ١٧٣).

(٣) ادعى المصنف أن بعض الحنفية ينكرون إثبات الحد بالقياس، والصواب أن الحنفية كافة لا يثبتون الحد به. وقد قال في التقرير والتحبير (٣/ ١٤٢): " والوجه إسقاط بعض فإن الحنفية على أنه لا يثبت به الحدود".

(٤) جمهور الأصوليين على أن القياس يجري في الحدود، والكفارات، والرخص، والمقدرات كما يجري في غيرها من الأحكام الشرعية خلافًا للحنفية القائلين بمنع إثبات ما سبق بالقياس، ولا يكون حجة فيها لو ثبت به.

ينظر: التبصرة (٤٤٠)، أصول السرخسي (١/ ٣١٢)، المنخول (٤٨٩)، روضة الناظر (ص٣٠٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٦٤)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٠٤)، نهاية السول (٢/ ٨٢٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٢)، إرشاد الفحول (٧٣٥).

(٥) الشيرج: بفتح الشين والراء، معرب من شيرة وهو دهن السمسم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١١)، لسان العرب (٧/ ٣٢٠).

(٦) في **ع** (في).

(٧) أجمع الصحابة على إراقة نحو الشيرج من المائعات إذا وقعت فيه فأرة قياسا على السمن. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٤)، الردود والنقود (١/ ٥٧٠).

(٨) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ [٣/٢٥٦ من ط] عن الفأرة تقع في السمن، [فقال][(١)]: «**إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعا فلا تقربوه**»[(٢)].

وقد [أعل][(٣)] بتفرد معمر[(٤)] عن الزهري، وبالاضطراب في إسناده ومتنه[(٥)]، على أنه متروك الظاهر عند عامة السلف؛ لتجويزهم [الاستصباح][(٦)] به[(٧)].

وكثير منهم: يجوِّز بيعه[(٨)].

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن، (٣/ ٣٦٤ رقم ٣٨٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٧ رقم ١٣٩٣). قال الألباني: شاذ. ينظر: سنن أبي داود بحكم الشيخ الألباني (ص٥٧٨).

(٣) في **ع** (تحل).

(٤) هو: معمر بن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي. حدّث عن قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار. من أوعية العلم مع الصدق والتحري وحسن التصنيف. وكان أول من ارتحل إلى اليمن لطلب الحديث، ولقي بها همام بن منبه. ومع كونه ثقة ثبتا فله أوهام احتملت له. له الجامع أقدم من الموطأ. توفي سنة (١٥٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٥)، العبر (١/ ٢٢٠)، شذرات الذهب (١/ ٢٣٥).

(٥) قال في تنقيح أحاديث التعليق (٤/ ٥٧٢): " وأما معمر فاضطرب في سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وقال فيه: " إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه". وقيل عنه: " وإن كان مائعا فاستصبحوا به". فاضطرب فيه".

(٦) في **ع** (الاصطباح)، وفي **ق** (الاصطلاح).

والاستصباح: مصدر من استصبح، بمعنى اشعل به سراجه. واستصبحت بالمصباح واستصبحت بالدهن: نورت به المصباح. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٧)، المصباح المنير (ص ١٧١) "صبح"، لسان العرب (٢/ ٦٠٥) "صبح".

(٧) ينظر أقوال الفقهاء في الاستصباح بالدهن النجس، والمتنجس في: المغني (٩/ ٣٤٠)، المجموع (٤/ ٣٨٨)، الإنصاف (٤/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٣).

(٨) قول الشارح: " وكثير منهم " فيه نظر؛ إذ جواز بيعه جاء عن أبي حنيفة وأتباعه، ورواية عن مالك بشرط ⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وقوله: "فالشيرج " خبر مبتدأ محذوف[1] أي: فمثاله، ويحتمل أن يكون: مبتدأ خبره محذوف، أعني: أولى بالمنع؛ لأن أصل القياس [مطعون][2]، والإجماع غير ثابت؛ إذ لو ثبت لما جوز السلف والخلف ما ذكر.

(وصرح متأخر من الحنفية[3] أيضا: بنفي قطعية المستند) للإجماع **(في الشرعيات، بل الإجماع يفيدها)** أي: القطعية **(كأنه)** أي: التصريح بما ذكر؛ **(لنفي الفائدة)** للإجماع على تقدير كون [المستند][4] قطعيا؛ لثبوت القطع بالحكم بنفس المستند. وقد عرفت ما فيه.

ولعامة العلماء: أن الدلائل الموجبة لكون الإجماع حجة لا تفصل بينهما **(وإذا قيل)** الإجماع المستند إلى قطعي **(يفيدها)** أي: القطعية **(بأولى)** أي: بطريق أولى[5]؛ لما فيه من زيادة التأكيد، واطمئنان القلب **(انتفى)** ما ذكر من [نفي][6] الفائدة[7].

= بيان كونه متنجس عند البيع؛ وليس على إطلاقه؛ بينما أكثر الفقهاء؛ بل جمهورهم لا يجوز ذلك.

ينظر خلاف الفقهاء في بيع الزيت المتنجس في: المبسوط (١/ ٩٥)، بداية المجتهد (٢/ ٩٥)، المغني (٩/ ٣٤٠)، المجموع (٩/ ٢٢٤)، حاشية العدوي (١/ ٧٣٧).

(١) في **ط** و **ع** زيادة (أعني أولى بالمنع).

(٢) في **ق** (المطلقون).

(٣) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٨١٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٤).

(٤) في **ع** (السند).

(٥) في **ع** زيادة (أي).

(٦) في **ع** (تضمن).

(٧) قال في التلويح (٢/ ١١٩): " فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يجوز الإجماع عن قطعي أصلا لوقوعه لغوا، قلنا: المراد أنه لو اشترط كون السند قطعيا لكان الإجماع الذي هو أحد الأدلة لغوا بمعنى أنه لا يثبت حكما ولا يوجب أمرا مقصودا في شيء من الصور؛ إذ التأكيد ليس بمقصود أصلي بخلاف ما إذا لم يشترط؛ فإن السند إذا كان ظنيا فهو يفيد إثبات الحكم بطريق القطع، وإذا كان قطعيا فهو يفيد التأكيد كما =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثم (**هذا**) بناء (**على عـدم تفـاوت القطعـي قـوة كـما أسـلفناه**)، وأمـا عـلى تفاوتـه فالأمر ظاهر.

وفي التلويح: "واعلم أنه لا معنى للنزاع في كون السند قطعيا؛ لأنـه إن أريـد[1]: أنـه لا يقـع [٦١١/ب منع] اتفـاق مجتهـدي عـصر عـلى حكـم ثابـت بـدليل قطعـي فظـاهر البطلان، وكـذا إن أريـد بـه أنـه لا يـسمى إجماعـا؛ لأن الحـد صـادق عليـه. وإن أريـد: [أنه][2] لا يثبت الحكم، فلا يتصور النـزاع فيـه؛ لأن إثبـات الثابـت محـال " [٥٥٧/أمن ق] انتهـى[3]. وموجـب هـذا أن [لا يـصح][4] قولنـا: هـذا الحكـم ثبـت بالكتـاب والـسنة فليتأمل.

= في النصوص المتعاضدة على حكم واحد، فلا يكون لغوا بين الأدلة".

(١) في **ط** و **ع** زيادة (به).

(٢) في **ق** (به).

(٣) التلويح (٢/ ١١٩).

(٤) في **ط** و **ق** (يصلح).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

(لا يجوز أن لا يعلموا) أي: [مجتهدو][1] عصر **(دليلا راجحا)** أي: سالما عن المعارض المكافئ له، كذا ذكره الشارح[2].

ولا يخفى أن هذا تفسير [باللازم][3]، ومفهوم الرجحان بيِّن. والمحتاج إلى البيان تعيين المدلول، وهو خلاف ما أدى إليه [اجتهادهم][4] كما يفيده قوله **(عملوا بخلافه)** [أي: بخلاف][5] موجبه.

توضيحه: أنه لا يمكن أن يكون لخلاف ما ذهبوا إليه [دليل][6] راجح على دليل ما ذهبوا [إليه][7] وهم لا يعلمون ذلك الدليل.

(واختلفوا فيما) أي: في عدم العلم بدليل راجح **(عملوا على وفقه)** بأن يكون عملهم مبنيا على دليل مرجوح؛ لعدم علمهم بالمرجح، [فهم][8] حينئذ مصيبون في الحكم مخطئون في الدليل، وإليه أشار بقوله: **(مصيبين)** أي: في الحكم؛ لكن بدليل مرجوح.

(فقيل[9] كذلك) أي: لا يجوز؛ **(لأن الراجح سبيلهم)** أي: المؤمنين،

---

(١) في **ع** (مجتهد).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٤٣).

(٣) في **ع** (بالأم).

(٤) في **ع** (اجتهاده).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) في **ق** (ذلك).

(٧) ليست في **ع**.

(٨) في **ع** (فهو).

(٩) ولم ينسب لقائل. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٤١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وعملوا بغيره) حيث بنوا مذهبهم على المرجوح [٣/٢٥٧من ط].

(والمجوز)[١]؛ لعدم علمهم بالدليل الراجح الذي عملوا على وفقه، يقول: **(ليس)** عدم العلم بالراجح [**(بإجماع على عدمه)** أي: الراجح][٢] **(ليكون خطأ)**، واجتماعا على الضلالة كما إذا لم يحكموا بحكم هو صواب لا يكون ذلك قولا بعدمه، **(وسبيلهم)** أي: المؤمنين [**(ما عملوا به لا ما لم يخطر لهم)** بالبال، **(بل هو)** أي: الذي لم يخطر لهم **(حينئذ)** أي: حين لم يخطر لهم][٣] **(من شأنه)** أن يكون سبيلهم، [لا أنه][٤] سبيلهم بالفعل[٥].

---

(١) وبه قال جمهور الأصوليين منهم: الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي. ينظر: المحصول (٤/ ٢٠٧) الإحكام للآمدي (١/ ٣٤١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٨)، الردود والنقود (١/ ٥٩٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (ما عملوا به لا ما لم يخطر....) سقط من **ق**.

(٤) في **ع** (لأنه).

(٥) ينظر استدلال الجمهور في: الإحكام للآمدي (١/ ٣٤١)، الردود والنقود (١/ ٥٩٠)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٩٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[امتناع ارتداد كل الأمة]

(المختار[1] **امتناع ارتداد أمة عصر سمعا، وإن جاز**) ارتدادهم (**عقلا**)؛ إذ لا مانع منه.

(**وقيل**[2]: **يجوز**) شرعًا، كما يجوز عقلا.

(**لنا: أنه**[3]) أي: ارتدادهم (**إجماع على الضلالة، والسمعية**) من[4] الأدلة [المتقدمة][5] على حجية الإجماع [٦١٢/أمنع] [(**تنفيه**) أي: الإجماع][6] على الضلالة.

(**واعترض: بأن [الردة][7] تخرجهم**) أي: الذين كانوا أمة قبل الردة (**عن تناولها**) أي: الأدلة، أي: السمعية إياهم حال الردة؛ (**إذ ليسوا [أمته][8] حينئذ**).

(**والجواب يصدق**) إذا ارتدوا أنه (**ارتدت [أمته][9] قطعا**)[10].

---

(١) اختار المصنف أنه يمتنع ارتداد الأمة سمعا وبه قال أكثر العلماء، وهو ظاهر كلام الحنابلة، واختاره الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وصححه ابن السبكي، واختاره ابن عبد الشكور.

ينظر: المحصول (٤/ ٢٠٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٩)، جمع الجوامع (ص ٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠)

(٢) نسب الفتوحي هذا القول لابن عقيل من الحنابلة في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٢).

(٣) في **ق** زيادة (وقيل).

(٤) في **ق** زيادة (الضلالة).

(٥) في **ع** (المنقولة).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٧) في **ع** (الرد).

(٨) في **ق** (منه).

(٩) في **ق** (منه).

(١٠) ينظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

[أورد][1] عليه: أن صدقه بطريق [الحقيقة][2] غير مسلم؛ وإنما هو [مجاز][3] باعتبار ما كان. وأجيب: بأن ذلك إذا أطلق بعد وقوع الردة، أما في حالها فالظاهر أنه حقيقة[4].

قال السبكي: "الارتداد علة الخروج؛ فإن كانت العلة سابقة فهي حقيقة؛ وإلا فلا " انتهى[5].

(١) في **ق** (أورده).

(٢) في **ع** (الحنفية).

(٣) في **ع** (مختار).

(٤) ينظر: الردود والنقود (١/ ٥٩١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠).

(٥) رفع الحاجب (٢/ ٢٥٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــــة:

[هل تصح دعوى الإجمـــــاع في الأخذ بأقل ما قيـــــل]

(ظن أن قول الشافعي(١) **[دية]**(٢) **اليهودي الثلث)** من دية المسلم **(يتمسك فيه بالإجماع لقول الكل بالثلث إذا قيل به)**[أي: بالثلث](٣)، **(وبالنصف، و[الكل]**(٤)**)**(٥).

(وليس) كذلك؛ **(لأن نفي الزائد)** على الثلث **(جزء قوله)** أي: الشافعي؛ لأنه يقول بوجوب الثلث فقط، [٥٥٧/ب من ق] **(ولم يجمع عليه)** أي: على نفي الزائد(٦).

وقد يقال: أحد الجزءين، وهو: وجوب الثلث ثابت بالإجماع، ووجوب ما زاد

---

(١) قال الإمام الشافعي إن دية الكتابي ثلث دية المسلم أخذا بأقل ما قيل في ديته. فظن بعض العلماء أن الإمام الشافعي يعتبر ذلك إجماعًا، وأنه استند على الإجماع، وهو غير صحيح كما بينه علماء الشافعية في كتبهم الأصولية. حتى قال الغزالي: " وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله". وسيشير المصنف لذلك.

ينظر: المسنصفى (١/ ٢٣٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٣).

(٢) في **ق** (في).

والدية بالكسر في اللغة: مصدر ودَى، تقول: ودى القاتل المقتول بمعنى أعطى وليه ديته، والجمع ديَات. فسمي ذلك المال ديَة تسمية للمفعول باسم المصدر، والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.

وفي الاصطلاح الفقهي: المال الذي هو بدل النفس، فصار علما على بدل النفوس دون غيرها، وهو الأرش. البحر الرائق (٨/ ٣٧٢). وقال بعضهم: الدية هي: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما. التعاريف (ص ٣٤٥).

وينظر: المصباح المنير (ص ٣٣٧)، التعريفات (ص ١٠٩)، أنيس الفقهاء (ص ٢٩٣).

(٣) في **ق** (أن الثلث).

(٤) في **ط** و **ع** (بالكل).

(٥) ينظر أقوال الفقهاء في دية الكتابي في: المبسوط (٢٦/ ٨٤)، بداية المجتهد (٢/ ٣١٠)، المغني (٨/ ٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/ ٥٧).

(٦) قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٧): " قوله يشتمل على وجوب الثلث ونفي الزائد، والإجماع لم يدل على نفي الزائد؛ بل على وجوب الثلث فقط، وهو بعض المدعى، فالثلث وإن كان مجمعا عليه؛ لكن نفي الزيادة لم يكن مجمعا عليه، فالمجموع لا يكون مجمعا عليه".

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عليه مشكوك فيه؛ لمكان الاختلاف [فيه][1]، فلا يثبت مع وجود الشك، والأصل براءة الذمة[2]، وهذا معنى التمسك فيه بالإجماع، فتأمل[3].

(١) ليست في ع.

(٢) قال الغزالي في المستصفى (١/ ٢٣٦): " لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه، وبحث عن مدارك الأدلة فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة، فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل. فهو تمسك بالاستصحاب، ودليل العقل لا بدليل الإجماع".

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــــة:

[حكـم إنكـار الإجمـــاع]

(**إنكـار حكـم الإجمـاع القطعـي يكفـر**) متعاطيـه، ويجـوز أن [يكـون][1] بـصيغة المعلوم بأن يجعل سبب [التكفير][2] مكفرا (**عند الحنفية**[3]، **وطائفة**[4])؛ لما ذكر مـن أن إجماع مثل هذا الجمع العظيم لا يكون إلا بسند قـاطع فإنكـاره إنكـار لـذلك القـاطع، [وإنكاره كفر][5]؛ لاستلزامه تكذيب الرسول [٣/٢٥٨من ط] ﷺ.

قال الشارح: "أن نسبته إلى الحنفية ليس على العموم؛ إذ في الميزان: فأما إنكار ما هو [ثابت][6] قطعا من الشرعيات بأن علم بالإجماع والخبر المشهور، فالـصحيح مـن المذهب أنه لا يكفر" انتهى[7].

وفي التقويم: نفي تكفير الروافض والخوارج في إنكارهم إمامـة أبي بكـر وعمـر؛ لكونه عن شبهة وإن كانت فاسدة[8].

(**و**) قالت (**طائفة لا**) يكفر.

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) في **ع** (للكفر).

(٣) ينظـر: كـشف الأسرار (٣/ ٢٦١)، جـامع الأسرار (٣/ ٩٥٤)، التلـويح (٢/ ١١٨)، فـواتح الرحمـوت (٢/ ٣٠٢).

(٤) منهم ابن حامد من الحنابلة. ينظر: المسودة (ص ٣٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٢).

(٥) سقطت من **ع**.

(٦) في **ع** (تكذيب).

(٧) التقرير والتحبير (٣/ ١٤٥).

(٨) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٠).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وهو معزو إلى بعض المتكلمين[(١)]؛ بناء على أن الإجماع [حجة][(٢)] ظنية؛ لأن دليل حجيته ليس بقطعي.

وقد عرفت قطعيته في أول الباب.

(**ويعطي**) أي: يفيد (**الأحكام**) للآمدي[(٣)]، (**وغيره**) كمختصر ابن الحاجب[(٤)]: أن في هذه [٦١٢/ب منع] المسألة (**ثلاثة**) من الأقوال (**هذين**).

([**و**][(٥)] **التفصيل**) وهو (**ما**) كان (**من ضروريات الدين**) أي: دين الإسلام وهو ما يعرفه الخواص والعوام، من غير قبول للتشكيك كالتوحيد، والرسالة، و[وجوب][(٦)] الصلاة والصوم والزكاة والحج (**يكفر**) منكره؛ (**وإلا فلا**) يكفر.

([**وهو**][(٧)]) أي: هذا الذي أفاده الأحكام من كون الأقوال ثلاثة (**غير واقع**)؛ لأنه يلزم منه عدم إكفار منكر نحو الصلاة عند البعض، وهذا لا يتصور[(٨)]؛

---

(١) وهو قول إمام الحرمين، والغزالي، والفخر الرازي، ورجحه العضد، واختاره الإسنوي، ونقله المجد بن تيمية عن جمهور الحنابلة.

ينظر: البرهان (١/ ٤٦٢)، المنخول (ص ٤٠٦)، المسودة (ص ٣٤٤)، شرح العضد (٢/ ٣٧٤)، نهاية السول (٢/ ٧٨٩).

(٢) في **ع** (جهة).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧٤).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) ليست في **ع**.

(٧) في **ق** (وهذا).

(٨) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٥٢٧): " واعلم أن كلام الآمدي، وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق؛ فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار إن نحو العبادات الخمس يكفر. وهذا يقتضي أن له قولا بالتكفير في الأمر الخفي، وقولا بعدمه في نحو العبادات الخمس، وليس ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**إذ لا [مسلم][1] ينفي كفر منكر نحو الصلاة**)؛ فليس في الواقع إلا قولان:

أحدهما: التكفير مطلقا.

وهو الذي مشى [عليه][2] إمام الحرمين؛ لكن قال: فشا في لسان الفقهاء أن [خارق][3] الإجماع يكفر، وهو باطل قطعا؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يُكفّر، نعم من اعترف بالإجماع، وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه[4] كان تكذيبا للشارع، وهو كفر[5].

وثانيهما: التفصيل المذكور.

وقد يقال: إن مراد الآمدي أن منهم من قال: إنكار حكم الإجماع القطعي كفر مطلقا، ومنهم من قال: ليس بكفر مطلقا.

بمعنى: أنه ليس بكفر من حيث أنه منكر للإجماع [٥٥٨/أمن ق].

غاية الأمر: أنه يلزم عليه عدم تكفير منكر الصلاة من حيث الإجماع، وهذا لا ينافي تكفيره من حيث الضرورة الدينية.

وصاحب القول الثالث يجعل الضرورة راجعة إلى الإجماع فتأمل.

(**وإذا حمل حكم الإجماع**) المبحوث عن [تكفير][6] منكره المذكور في الأحكام

= كذلك "؛ فكأنه لم يرتض هذا التقسيم منهما، وهو ما مشى عليه المصنف أيضا.

(١) في **ع** (نسلم).

(٢) في **ع** (إليه).

(٣) في **ق** (خارج).

(٤) في **ق** زيادة (علمه).

(٥) ينظر: البرهان (١/ ٤٦٢)

(٦) في **ع** (تكفيره).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**على الخصوص**)، وهو ما ليس من ضروريات الدين[(١)]؛ دفعا للإيراد المذكور، لا يصح أيضًا؛ إذ (**لم يتناوله**) أي: الإجماع على ما هو [من][(٢)] ضروريات [الدين][(٣)] بل بيانه.

هكذا فسر الشارح هذا المحل[(٤)]؛ ولارتباط قول المصنف: (**لأن حكمه حينئذ ما ليس إلا عنه**) قُدِّر [قبل][(٥)] التعليل قوله: "وليس كون الشيء [معلوما][(٦)] بالضرورة عن الدين حكم الإجماع"[(٧)]. [ولا يخفى ما فيه.

والأوجه أن يقال: إن حكم الشيء أثره المترتب عليه، وإذا حُمِل حكم الإجماع على ما يترتب على خصوص كونه إجماعا، أي: على حكم الإجماع من حيث هو إجماع [لا][(٨)] بالنظر إلى المجمع [عليه][(٩)]، لم يتناول الحكم بهذا المعنى حكم الإجماع[(١٠)][(١١)] [٦١٣/أ من ع] المنضم إليه الضرورة الدينية، [فنحو][(١٢)] تكفير منكر الصلاة أثر يترتب على

---

(١) في **ق** (بل بيانية).

(٢) في **ع** (منه).

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٤٥).

(٥) سقطت من **ع**.

(٦) في **ط** و **ق** (ملزما).

(٧) التقرير والتحبير (٣/ ١٤٥).

(٨) في **ق** (إلا).

(٩) زيادة من **ع**.

(١٠) في **ط** و **ع** زيادة: (ولا يخفى ما فيه. والأوجه أن يقال إن: حكم الشيء أثره المترتب عليه، و بهذا المعنى حكم الإجماع)، وهي عبارة مكررة.

(١١) ما بين المعقوفتين من قوله: (ولا يخفى ما فيه...) سقط من **ق**.

(١٢) في **ع** (فتحقق).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

خصوصية المجمع عليه، [٣/٢٥٩من ط] باعتبار كونه من ضروريات الدين.

ومعنى قوله: "لأن حكمه " الخ أي: حكم الإجماع حينئذ، أي: حين [حمل][(١)] الحكم على الخصوص بالمعنى الذي عرفته، أي: حكم[(٢)] ليس ناشئا إلا عن الإجماع من حيث هو إجماع، والله [تعالى][(٣)] أعلم.

وإنما قيد الإجماع بالقطعي؛ لأن الظني لا يكفر جاحده وفاقا[(٤)].

(و) قيد **(فخر الإسلام)** الإجماع الذي يكفر جاحده **(بالقطعي[(٥)] من إجماع الصحابة نصا)** أي: إجماعا على سبيل التنصيص من البعض **(كعلى)** أي: كالإجماع على **(خلافة أبي بكر، و)** كالإجماع على **(قتال مانعي الزكاة، [ومع][(٦)] سكوت بعضهم)** أي: الصحابة.

قال الشارح بعد ما نقل من كلام فخر الإسلام ما يدل على أن الإجماع باعتبار[(٧)] أصله كالكتاب، والسنة المتواترة فيكفر جاحده، وأن التقييد بالأصل؛ لأنه ربما لا يوجب [لعارض][(٨)]، كما إذا ثبت [بنص][(٩)] بعض، وسكوت آخرين إلى غير ذلك[(١)].

---

(١) في **ع** (حكم).

(٢) في **ع** زيادة (ما).

(٣) ليست في **ع**.

(٤) ينظر: المنخول (ص ٤٠٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٣).

(٥) في **ط** و **ع** زيادة (الذي).

(٦) في **ع** و **ق** (مع).

(٧) في **ط** و **ق** زيادة (العلة).

(٨) في **ع** (تعارض).

(٩) سقطت من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

" فظهر أن[٢] كون فخر الإسلام قائلا [بإكفار][٣] منكر الإجماع السكوتي من الصحابة غير ظاهر " انتهى[٤].

والمصنف لو لم يثبت عنده ما نقله عنه ما كان ينقله؛ فكأنه يفرق بين سكوت الصحابة وسكوت غيرهم.

[منكر إجماع من بعد الصحابة يضلل]

(وأما) منكر إجماع **(من بعدهم)** أي: الصحابة **(بلا سبق خلاف فيضلل)** ويخطأ من غير اكفار **(كالخبر المشهور)** أي: كمنكره **(و)** الإجماع **(المسبوق [به][٥])** أي: بخلاف مستقر **(ظني مقدم على القياس** [٥٥٨/ب من ق] **كالمنقول)** أي: كالإجماع المنقول **(آحادا)** بأن روى ثقة: أن الصحابة أجمعوا على كذا؛ فإنه بمنزلة السنة المنقولة بالآحاد، فيوجب العمل لا العلم عند العلماء. **(ووجه الترتيب)** في هذه الإجماعات[٦]:

(قطعية) إجماع **(الصحابي؛ [إذ][٧] لم يعتبر خلاف منكره)** أي: إجماعهم

---

(١) ينظر: المحصول (٤/ ٢١٠).

(٢) في **ع** زيادة (يكون).

(٣) في **ق** (بإنكار).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ١٤٦).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) تفاوت الأصوليون في ذكر مراتب الإجماع على طرق: فمنهم من يجعله على مرتبتين: قطعي، وظني وسبق بيانهما. ويجعلون للظني صورا منها: الإجماع السكوتي، والمسبوق بخلاف مستقر. ومنهم من يجعله مراتب أعلاها: إجماع الصحابة نصا، ثم إجماعهم السكوتي، ثم إجماع من بعدهم، ثم إجماعهم المسبوق بخلاف. ومنهم من نظر إلى سنده فجعل أعلاها أقواها سندا، ومنهم من نظر إلى الإجماع باعتبار ناقله، وهكذا.

ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، التنقيح (٢/ ١١٩)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ٩٥٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٧).

(٧) في **ع** (إذا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وضعف الخلاف**) أي: خلاف منكر الإجماع (**فيمن سواهم، فنزل**) إجماع من سواهم (**عن القطعية إلى قربها**) أي: القطعية (**من الطمأنينة**).

(**ومثله**) أي: مثل إجماع من سواهم في النزول إلى الطمأنينة (**يجب**) أن يتحقق (في) الإجماع (**السكوتي على**) الرأي (**الأوجه فضُلِل**) منكر حكمه، (**وقوي**) الخلاف (في) الإجماع [٦١٣/ب من ع] (**المسبوق بخلاف**) مستقر.

[وجوب العمل بالإجماع المنقول بخبر الواحد]

(**و**) الإجماع (**المنقول آحادا**) أي: [حال][(١)] كون ناقله آحادا (**فحجة ظنية**[(٢)] **تقدم [على][(٣)] القياس، فيجوز فيهما**) أي: في حكمي المسبوق، والمنقول آحادا (**الاجتهاد**) لمجتهد من غير المجمعين، كذا قيده الشارح[(٤)].

ولا يظهر وجه التقييد في المسبوق؛ فإنه يجوز أن يجتهد بعضهم أيضا (**بخلافه**) بعد [اتفاقه معهم][(٥)] عند الانعقاد، ويسوغ له العمل بما أدى إليه اجتهاده مخالفا لرأيه الأول.

وأما في المنقول فلا يتصور مثل هذا إلا إذا أخبر بعض [المجمعين][(٦)] باتفاق من سواه من أهل عصره بأخبار الآحاد فتأمل.

ويدل على ما قلناه قوله: (**فرجوع بعضهم**) أي: المجمعين عنه إلى غيره اجتهادا

---

(١) في **ق** (آحاد).

(٢) وبهذا قال جمهور الأصوليين. ينظر: المعتمد (٢/ ٦٧)، المحصول (٤/ ١٥٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٣)، روضة الناظر (ص ١٣٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٧١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٥)، نهاية السول (٢/ ٧٨٧)، إرشاد الفحول (٣٢٥).

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٤٧).

(٥) في **ع** (اتفاقهم معه).

(٦) في **ع** (المجتهدين).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

يجوز بطريق (**أولى**)؛ إذ في مخالفة غيرهم الإجماع موجود عند من يشترط انقراض عصر المجمعين، وعند غيره؛ [بخلاف][(١)] رجوع البعض؛ فإنه[(٢)] حينئذ ينعدم [٣/ ٢٦٠ من ط]، (**ثم ليس**) هذا الإجماع (**نسخًا**) للأول، هكذا فسر الشارح ضمير " ليس " بتأويل أن قوله: "فيجوز فيها الاجتهاد " [باعتبار إطلاقه مفيد][(٣)] جواز أن ينتهي [تضافر][(٤)] الاجتهادات في جانب الخلاف إلى درجة [الإجماع][(٥)] عليه، فيصير مجمعا عليه؛ [بخلاف][(٦)] ما أجمع عليه[(٧)].

وأنت خبير بأن هذا [تكلف مستغنى][(٨)] عنه؛ إذ الظاهر أن يرجع الضمير إلى المذكور من جواز الاجتهاد؛ بخلاف ما أجمع، أو جواز رجوع البعض؛ فإنه يوهم نسخ الإجماع [السابق][(٩)]، [و][(١٠)] مع عدم منسوخيته لا مجال للخلاف؛ (**بل**) الاجتهاد بخلافه (**معارض**) لذلك الإجماع الظني؛ لجواز التعارض بين ظنيين (**رجح**) الاجتهاد بخلافه على ذلك الإجماع [بمرجح][(١١)] من المرجحات، بحسب ما ظهر لأجله،

---

(١) زيادة من **ع** و **ق**.

(٢) في **ق** زيادة (فإنه مخالفة غيرهم الإجماع).

(٣) في **ق** (وباعتبار الخلافة تفيد).

(٤) في **ق** (فظاهر).

(٥) في **ق** (الاجتهاد).

(٦) في **ع** (خلاف).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٤٧).

(٨) في **ق** (ما تكلف مستثنى).

(٩) في **ق** (والسابق) بزيادة الواو.

(١٠) في **ع** (أو) وسقطت من **ق**.

(١١) في **ع** (فيرجح).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وإذا كان كذلك (**فلا يقطع [بخطأ]**[1] **الأول، ولا صوابه**) في الواقع؛ (**بل هو**) أي: قول كل بخطأ مخالفه، وإصابة نفسه؛ بناء (**على ظن المجتهد**) [٥٥٩/أمن ق] ذلك، وهو قد يكون مطابقا للواقع، وقد لا.

(**فدليل القطعية**) للإجماع المستفاد (**من إجماع الصحابة على تقديمه**) أي: الإجماع (**على القاطع**) إنما يتم (**في**) حق (**إجماعهم**)؛ لما أشار إليه بقوله في أوائل الباب: "من أن قطع مثلهم عادة لا يكون إلا عن سمعي قاطع [٦١٤/أمن ع] في ذلك"[2].

(**ومنع الغزالي**[3]، **وبعض الحنفية**[4] **حجية الآحادي**) أي: الإجماع الذي نقل إلينا بأخبار الآحاد؛ (**إذ ليس**) [الآحادي][5] (**نصًا**)، وهو ظاهر (**ولا إجماعًا؛ لأنه**) أي: الإجماع دليل (**قطعي**)، والآحادي ليس بقطعي، (**وحجية غير القاطع**) إنما تثبت (**بقاطع، [كخبر][6] الواحد**) أي: كما [تثبت][7] حجية خبر الواحد بقطعي على ما مر[8]، (**ولا قاطع فيه**) أي: في الآحادي.

(**والجواب: بل فيه**) أي: [في][9] كون الآحادي حجة قاطع، (**وهو**) أي: القاطع فيه (**أولويته**) أي: الإجماع الآحادي (**بها**) أي: بالحجية (**من خبر الواحد الظني الدلالة؛ لأن الإجماع على وجوب العمل به**) أي: بخبر الواحد الظني الدلالة الذي تخللت الواسطة بين الرسول ﷺ، وبين من بلغه (**إجماع عليه**) أي: على وجوب العمل

---

(١) في **ع** (بخلاف).

(٢) ينظر: ص٤٦١ من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: المستصفى (١/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٦٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠١).

(٥) في **ط** و **ع** (الآحاد).

(٦) في **ق** (الخبر).

(٧) في **ق** (تجب).

(٨) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ٨٠).

(٩) زيادة من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(في) الإجماع (**القطعي المنقول آحادا**)؛ إذ كل منهما يفيد القطع باعتبار أصله، ونقل إلينا بواسطة الآحاد فاستويا من حيث الشبهة الناشئة عن الواسطة، وترجح الإجماع الآحادي باعتبار قطعية دلالته، بخلاف الخبر المذكور.

(**وقد فرق**) بين خبر الواحد، والإجماع الآحادي (**بإفادة نقل الواحد الظن في الخبر دون الإجماع؛ لبعد انفراده**) أي: الواحد ([**بالاطلاع**][1]) على إجماع أهل عصر، وعدم بعد انفراده بالاطلاع على الخبر.

(**ويدفع**) هذا (**الاستبعاد بعدالة الناقل**)؛ إذ [صدور الكذب][2] من العدل في أصل ديني أبعد من الانفراد؛ خصوصا إذا كان خبر [الآحاد][3] متحققا في جمع كثير؛ فإن عدد المخبرين إذا كان [دون][4] عدد التواتر، [يقال][5] له خبر الواحد، (**ولا يستلزم**) نقل الواحد (**الانفراد**) في العلم بتحقق ذلك الإجماع في نفس الأمر؛ (**بل**) يستلزم (**مجرد علمه**) أي: الناقل مع تجويز أن يكون له شريكا في العلم به (**فجاز علم من لم ينقله أيضا**).

(**مثاله**) أي: الإجماع [٣/ ٢٦١ من ط] الآحادي (**قول عبيدة**) السلماني: (**ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء، كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر، والإسفار بالفجر، وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت**)[6].

---

(١) في **ق** (باطلاعه).

(٢) في **ق** (صدوق المكذب).

(٣) في **ع** (الواحد).

(٤) سقطت من **ع**.

(٥) في **ق** (معًا).

(٦) لم أقف عليه في كتب السنة، وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم. ينظر: المبسوط (٤/ ٢٠٢)، إيثار الإنصاف (١/ ١٣٩)، فتح القدير (٣/ ٢٢٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قال الشارح: "كذا [تواردوه][1] المشايخ رحمهم الله تعالى، والله أعلم به.

أخرجه ابن أبي شيبة عن [عمرو][2] بن ميمون[3] [٥٥٩/ب من ق] قال: «**لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال**»[4]. وعن إبراهيم[5] [٦١٤/ب من ع] قال: « **ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر**»[6].

هذا وفي التقويم: حكى مشايخنا عن محمد بن الحسن نصا: أن إجماع كل عصر حجة إلا أنه على مراتب أربعة. فالأقوى: إجماع الصحابة نصا؛ لأنه لا خلاف فيه بين الأمة؛ لأن العترة، وأهل المدينة يكونون فيهم، ثم الذي ثبت بنص البعض وسكوت الباقين، ثم إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم. قال ﷺ: «**خير الناس رهطي الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، [ثم الذين يلونهم][7]، ثم يفشو الكذب**»[8].

---

(١) في **ق** (يورد).

(٢) في **ط** و **ق** (معمر)، والصواب المثبت كما جاء في رواية الحديث.

(٣) هو: عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى، كوفي، تابعي، ثقة، مخضرم أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يراه. سمع معاذ بن جبل باليمن وبالشام، وابن مسعود، وعمر ﷺ. كان الصحابة يرضونه. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل بعدها.

ينظر: معرفة الثقات (٢/ ١٨٦)، حلية الأولياء (٤/ ١٤٨)، طبقات الحفاظ (ص ٣١).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧ رقم ٥٩٤٤).

(٥) هو إبراهيم النخعي.

(٦) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٨٤ رقم ٣٢٥٦). قال في عمدة القاري (٤/ ٩١): أخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٨) رواه الترمذي بلفظ: " خير الناس قرني..."، كتاب الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، (٤/ ٥٤٩ رقم ٢٣٠٣). انفرد به الترمذي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠): إسناده حسن. وقريبا من لفظ الترمذي رواه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

ثم إجماعهم على حكم سبقهم فيه مخالف؛ لأن هذا [فصل][1] اختلف الفقهاء فيه " انتهى[2].

فإن قلت: كيف يصح قوله: "لا خلاف فيه بين الأمة "، وقد سبق خلاف النظام، وبعض المبتدعة؟ قلت: خلافهم في أصل انعقاده لا في حجيته بعد الانعقاد مستجمعا للشروط، على أنه لو فرض خلاف فيه لا يعتد به.

= على شهادة جور إذا أشهد، (٢/ ٩٣٨ رقم ٢٥٠٩)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (٤/ ١٩٦٣ رقم ٢٥٣٣).

(١) في ع (أفضل).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ١٤٨)، وينظر: تقويم الأدلة (ص ٣١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــــة:

[حكم التمسك بالإجماع فيما تتوقف حجية الإجماع عليه]

(**يحتج به**) أي: بالإجماع (**فيما لا يتوقف حجيته**) أي: الإجماع (**عليه من الأمور الدينية**) بيان للموصول سواء كان ذلك (**عقليا، كالرؤية**) أي: رؤية الله تعالى في دار الآخرة رزقنا الله تعالى إياها (**لا في جهة**) أي: حال كون المرئي ليس في [جهة][(١)] من الجهات الست[(٢)]؛ لتعاليه عن ذلك، (**ونفي الشريك**) له تعالى.

(**ولبعض الحنفية**) وهو صدر الشريعة[(٣)] (**في العقلي**) أي: في الاحتجاج بالإجماع فيما يدرك بالعقل خلاف بقول (**مفيده**) أي: مفيد ما يدرك بالعقل (**العقل لا الإجماع**)؛ لاستقلال [العقل][(٤)] بإفادة اليقين فيه.

ومشى عليه إمام الحرمين في برهانه: "ولا أثر للإجماع في العقليات؛ فإن [المتبع][(٥)] فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق"[(٦)].

(**أو لا**) [أي][(٧)]: أو غير عقلي (**كالعبادات**) أي: كوجوبها من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

(**وفي الدنيوية كترتيب أمور الرعية، والعمارات**) لمصالح المسلمين، (**وتدبير**

---

(١) في **ق** (وجهه)

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٥٦٥): " وأما الجهات الست فهي للحيوان فإن له ست جوانب: يؤم جهة فتكون أمامه، ويخلف أخرى فتكون خلفه، وجهة تحاذي يمينه، وجهة تحاذي شماله، وجهة تحاذي رأسه، وجهة تحاذي رجليه، وليس لهذه الجهات الست في نفسها صفة لازمة؛ بل هي بحسب النسبة والإضافة، فيكون يمين هذا ما يكون شمال هذا، ويكون أمام هذا ما يكون خلف هذا، ويكون فوق هذا ما يكون تحت هذا".

(٣) ينظر: التوضيح (٢/ ٩٥).

(٤) في **ع** (القول).

(٥) في **ط** و **ع** (الممتنع).

(٦) البرهان (١/ ٤٥٨).

(٧) ليست في **ق**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الجيوش):

([قولان][1] لعبد الجبار)[2]:

أحدها: وعليه جماعة[3] أنه ليس بحجة. [٦١٥/أمنع]

في القواطع: "[و][4] هو الصحيح؛ لأنه ليس بأكثر من قول الرسول، وقد ثبت أن قوله إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا. قال ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم»[5].

وكان إذا رأى رأيا في الحرب يراجعه [٣/ ٢٦٢ منط] الصحابة في ذلك وربما ترك رأيه برأيهم كما [٥٦٠/أمنق] وقع في حرب بدر والخندق"[6].

[ثانيهما][7]: [هو][8] الأصح عند الإمام الرازي[9]، والآمدي[10]،

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٥)

(٣) منهم: الشيرازي، وابن السمعاني، والغزالي، وإلكيا، وجمع من الحنابلة.

ينظر: شرح اللمع (٢/ ٦٨٨)، قواطع الأدلة (١/ ٤٨٦)، المستصفى (١/ ٢١٣)، البحر المحيط (٤/ ٥٢٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٩).

(٤) ليست في **ط** و **ق**.

(٥) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٤٢٤) ولفظه: « ما كان من أمر دنياكم فأنت أعلم بأمر دنياكم، وما كان من أمر دينكم فإليّ »، ويشهد له ما رواه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (٤/ ١٨٣٥ رقم٢٣٦٢).

(٦) قواطع الأدلة (١/ ٤٨٦).

(٧) في **ق** (وثانيها) بزيادة الواو.

(٨) ليست في **ق**.

(٩) ينظر: المحصول (٤/ ٢٠٦).

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٦).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وابن الحاجب[1].

ما أفاده المصنف بقوله: (**والمختار**) أنه (**حجة إن كان اتفاق أهل الاجتهاد والعدالة**)؛ لأن الأدلة السمعية على حجيته لا تفصل[2].

وقول النبي ﷺ في أمر الحرب وغيره: إن كان [عن][3] وحي فهو الصواب. وإن كان عن رأي، وكان خطأ فهو لا يُقِّر عليه.

وفي الميزان: "ثم على قول من جعله إجماعا، هل يجب العمل به في العصر الثاني كما في الإجماع في أمور الدين أم لا؟ إن لم يتغير الحال يجب. وإن[4] تغير لا يجب"[5].

(**بخلافه**) أي: الإجماع (**على المستقبلات من أشراط الساعة**).

وقيدها الشارح: بالحسيات[6](**وأمور الآخرة لا يعتبر إجماعهم عليه من حيث هو إجماع**)؛ لأنهم لا يعلمون الغيب؛ (**بل**) يعتبر (**من حيث هو منقول**) عمن أعلم بالغيب، (**كذا للحنفية**). وفي التلويح أن: "[الاستقبالي][7] قد[8] يكون مما [لم][9] يصرح به المخبر الصادق؛ بل استنبطه [المجتهدون][10] من نصوصه، فيفيد

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٥٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٤).

(٣) في **ق** (على).

(٤) في **ق** زيادة (لم).

(٥) ميزان الأصول (٢/ ٧٩٠)

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٤٩).

(٧) في سائر النسخ (الاستقبال)، والأنسب ما أثبت، وهو ما في التلويح أيضا.

(٨) في **ط** و **ع** زيادة (لا)، ولم أثبتها لعدم ورودها في كلام التفتازاني.

(٩) سقطت من **ق**.

(١٠) في **ط** و **ق** (المجتهد).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الإجماع قطعيته"[1].

ودفع: بأن الحسي الاستقبالي لا مدخل للاجتهاد فيه: فإن ورد به نص فهو ثابت [به][2]، ولا احتياج إلى الاجماع. وإن لم يرد فلا مساغ للاجتهاد [فيه][3]، هذا ولا يتمسك بالإجماع فيما تتوقف صحة الإجماع عليه، كوجود البارئ تعالى، وصحة الرسالة، ودلالة المعجزة على صدق الرسول للزوم الدور؛ لأن صحة الإجماع متوقفة على النص الدال على عصمة الأمة [عن][4] الخطأ، الموقوف على ثبوت صدق الرسول، الموقوف على دلالة المعجزة على صدقه، الموقوف على وجود البارئ وإرساله. فلو توقفت [صحة][5] هذه الأشياء على صحة الإجماع؛ لزم الدور[6] [والله أعلم بالصواب][7].

---

(١) التلويح (٢/ ٩٦).

(٢) في **ع** (له).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ق** (على).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٥)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٩٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٩).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الباب الخامس

في القيـــاس

الباب الخامس: في القياس

من الأبواب [٦١٥/ب من ع] الخمسة من المقالة الثانية في أحوال الموضوع

[تعريف القيـــاس]

(القياس) خبر لمبتدأ محذوف المضاف، أي: أحوال القياس من قبيل حمل المدلول على الدال مجازًا؛ فإن الباب عبارة عن جزء من الكتاب **(قيل: [هو]**[١]**)** أي: القياس **(لغة**[٢] **[التقدير]**[٣]**)** وهو: أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، كما يقال[٤]: قست الثوب بالذراع أي: قدرته به **([والمساواة]**[٥]**)** يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوى به، **(والمجموع)** أي: مجموع التقدير [٥١٠/ب من ق] [والمساواة، فله ثلاثة معان: [التقدير والمساواة]**[٦]** فقط]**[٧]**، والمجموع.

وفسره بقوله: **(أي يقال: إذا [قصد]**[٨] **الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقيب التقدير: قست [النعل بالنعل]**[٩]**)** أي: قدرته [به]**[١٠]** فساواه.

---

(١) في **ع** (هذا).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٣٣) "قيس"، لسان العرب (٦/ ١٨٧) "قيس".

(٣) في **ق** (التقدم).

(٤) في **ع** زيادة (قست إلخ، والمساواة وهو أن ينسب ويضاف أحد الأمرين إلى الآخر بالمساواة كما يقال).

(٥) سقطت من **ع**.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (والمساواة..) سقط من **ق**.

(٧) في **ع** (التقدير فقط والمساواة فقط).

(٨) في **ط** (قصدت).

(٩) في **ق** (الفعل بالفعل).

(١٠) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**ولم يـزد الأكثـر**) أي: أكثـر الأصـوليين كفخـر الإسـلام[1]، وشـمس الأئمـة السرخسي[2]، والنسفي[3] [٣/ ٢٦٣ من ط] (**على التقدير واستعلام القدر**) أي: طلب معرفة مقدار الشيء نحو: (**قست الثوب بالـذراع، والتسوية**) بـين أمـرين (**في مقـدار**) سـواء كانت حسية نحو (**قست [النعل بالنعل]**[4])، أو معنوية.

وإلى هـذا التعميـم أشـار بقولـه: ولـو معنويًـا (**ولـو**) كانـت أمـرًا (**معنويًـا**) أتـى [بلـو][5] الوصـلية إشـارة إلى أن [إطـلاق][6] التسوية عـلى الحـسية أولى، ثـم لمـا ذكـر المعنوي أراد أن يعرفه [تعريفًا بالمثال، فقال: (**أي**[7] **فـلان لا يقـاس بفـلان**) بمعنـى (**لا يُقدّر**) بفلان (**أي: لا يساوى**)؛ لما ذُكـر أن الأكثـر لم يزيـدوا][8] في تفـسير القيـاس لغـة على مجرد التقدير أراد إدراج المعاني التي [تُفهم][9] من موارد استعمال لفـظ القيـاس في

---

(١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٩٦).

والنسفي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، حافظ الدين، أبو البركات. أصولي، فقيه، نظار، جدلي، مفسر. أخـذ عـن شـمس الأئمـة الكـردري، وعنـه: حـسام الـدين الـسغناتي. مـن مـصنفاته: المنـار وشرحـه كـشف الأسرار في أصـول الفقـه، كنـز الـدقائق في الفقـه، ومـدارك التنزيـل وحقـائق التأويـل في التفسير. توفي سنة (٧١٠هـ)، وقيل: غير ذلك.

ينظر: الجواهر المضية (ص ٢٧٠)، تاج التراجم (ص ٦)، الفوائد البهية (ص ٣٣).

(٤) في **ق** (الفعل بالفعل).

(٥) في **ع** (بواو).

(٦) في **ق** (الخلاف).

(٧) في **ط** زيادة (يقال).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (تعريفا بالمثال فقال....) سقط من **ق**.

(٩) في **ق** (تعريفهم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

اللغة المشار إليها بالتقدير، والمساواة، والمجموع فيما سبق تحت [مفهوم واحد كلي][1] ففسر القياس في المثال بالتقدير، ثم فسر التقدير بالمساواة؛ تنبيهًا على الاتحاد بينهما، ولم يفسر بمثله في المثال الذي قبله؛ للظهور.

ثم زاد في التصريح بقوله: **(فردًا مفهومه)** أي: مفهوم التقدير خبر للمبتدأ، أعني قوله: استعلام القدر، [وما عطف عليه، وهو التسوية؛ **(فهو)** أي: القياس [٦١٦/أ منع] إذن **(مشترك معنوي)** في اللغة يعني: موضوع بإزاء معنى كلي يعم كل واحد من تلك المعاني المذكورة، وهو الذي عبر عنه بالتقدير.

وملخصه: ملاحظة المساواة بين شيئين سواء كان بطريق الاستعلام أو لا.

(لا) مشترك **(لفظي)** فيهما فقط، أو في المجموع أيضًا.

(ولا) حقيقة في التقدير **(مجاز في المساواة كما قيل)** في البديع[2]: التقدير يستدعي شيئين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فيستلزمهما.

واستعمال لفظ الملزوم في لازمه شائع؛ لأن التواطؤ[3] مقدم على الاشتراك اللفظي والمجاز إذا أمكن.

والحاصل: أن المفهوم [من][4] الشرح العضدي[5] [اشتراك][6] بين المعاني

---

(١) في **ط** (مفهومه الكلي).

(٢) ينظر: بديع النظام (٢/ ٥٧٦).

(٣) التواطؤ هو: كون المعنى الواحد مستويًا في أفراده من غير تفاوت أو اختلاف، كالإنسان فإن كل فرد من الأفراد لا يزيد عن الآخر في الحيوانية والناطقية، وسميّ متواطئًا؛ لأنه متوافق. وهو فرد من أفراد الكلي، ويختلف عن التشاكك الذي اختلف معناه في أفراده وتفاوت باعتبارات مختلفة.

ينظر: المحصول (١/ ٢٢٧)، نهاية السول (١/ ١٩٩)، التعريفات (ص ١٩٩)، التقرير والتحبير (١/ ٢٢٦).

(٤) في **ط** (في).

(٥) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٧٩).

(٦) في **ط** و **ق** (اشترك).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الثلاثة المذكورة[1].

ومختار المصنف: أنه مشترك معنوي بينهما، كما يدل عليه كلام بعضهم[2].

(وفي الاصطلاح) على قول الجمهور[3] **(مساواة محل)** من محال الحكم **(لآخر)** أي: لمحل آخر **(في علة حكم له)** أي: لذلك المحل الآخر **(شرعي)** صفة لحكم[4]

---

(١) في **ع** زيادة (في).

(٢) اتضح من تعريف القياس في اللغة أن للأصوليين فيه ثلاثة آراء:

الأول: أنه حقيقة في التقدير مجاز في المساواة، وهذا ما ذهب إليه الآمدي والإسنوي وابن الساعاتي والكاكي.

الثاني: أنه مشترك لفظي بين كل من التقدير والمساواة ومجموع الأمرين، وهو ما فهمه التفتازاني من كلام العضد.

الثالث: أنه مشترك معنوي بين: استعلام القدر، والتسوية، وبه قال الأكثر منهم المصنف.

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠١)، بديع النظام (٢/ ٥٧٦)، نهاية السول (٢/ ٧٩١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٧)، جامع الأسرار (٤/ ٩٥٩)، التقرير والتحبير(٣/ ١٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥).

(٣) ينظر تعريف القياس في: العدة (١/ ١٧٤)، البرهان (٢/ ٤٨٧)، المحصول (٥/ ٥)، إرشاد الفحول (ص ٦٥٦).

(٤) الحكم في اللغة: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به.ينظر: المصباح المنير (ص ٧٨) "حكم"، لسان العرب (٤/ ١٨٧) "حكم".

وفي الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

وهو على ثلاثة أقسام:

١ -حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل نسبة أمر لأمر آخر نفيا أو إثباتا. مثل: الكل أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل.

٢ -حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة مثل: أكل السمك مع اللبن مضر.

٣ - حكم شرعي: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

احتراز عما ليس بشرعي كالعلة العقلية **(لا تدرك)** تلك العلة **(من نصه)** أي: ذلك المحل الآخر **(بمجرد فهم اللغة)** بأن تفهم تلك العلة من النص كل من يفهم معناه اللغوي؛ بل يحتاج فهمها إلى تأمل واجتهاد.

(فلا [يقاس][1] **في اللغة)** كأن يُعدّى اسم الخمر إلى النبيذ بأن يخال كون المخامرة المشتركة بينهما علة في تسميتها[2].

(وإطلاق حكمه) أي: الأصل بأن لا يقيد بقيد شرعي **(يُدخِله)** أي: القياس في اللغة، كما يدخل القياس في العقلي الصِرْف؛ لصدق ما عداه من أجزاء التعريف عليه.

(والاقتصار على: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه") أي: الأصل كما

= ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٥)، مختصر ابن الحاجب (١/ ١٠٩)، نهاية السول (١/ ٣١)، التلويح (٢/ ٢٦٨)، التعريفات (٩٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤).

(١) في **ع** (قياس).

(٢) أشار المصنف إلى مسألة القياس اللغوي كإطلاق الخمر على النبيذ، والسارق على النباش، والزاني على اللوطي. فهل يجوز إثبات مثل هذه الأسماء بالقياس؟ على قولين:

الأول: يجوز إثبات اللغات بالقياس، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية كالباقلاني، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة.

الثاني: لا يجوز ذلك، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة.

وهذا كله في أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت على مسمياتها لعلل في محالّها، والتي لها معانٍ تدور مع أسمائها وجودا وعدمًا. أما أسماء الأعلام والألقاب والصفات فلا يجوز بالإجماع. فإذا قلنا بجريان القياس في اللغة يستغنى عن القياس الشرعي؛ فيكون إيجاب الحد على شارب النبيذ، والقطع على النباش بالنص، وبذلك يكون أقوى دلالة من القياس، ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع. ينظر هذه الأقوال والأدلة في: العدة (٤/ ١٣٤٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٥٢)، تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥)، المسودة (ص ٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في مختصر ابن الحاجب[1]، والبديع[2] **(يفسد طرده)** أي: مانعية التعريف؛ لانتقاضه **(بمفهوم الموافقة)**[3] كدلالة النهي عن التأفيف على النهي عن [الضرب][4]؛ لأن فيه مساواة فرع: هو الضرب لأصل هو: التأفيف في علة حكم التأفيف وهو: الحرمة المعللة بالأذى.

(واسم القياس) أي: إطلاقه **(من** [٣/٢٦٤من ط] **بعضهم)** أي: الأصوليين **(عليه)** أي: على مفهوم [الموافقة][5] **(مجاز للزوم التقييد بالجلي)** أي: التزموا في إطلاق القياس عليه أن يقيدوه بالجلي، فيقولوا: القياس [٦١٦/ب من ع] الجلي، وهذا التقييد على سبيل اللزوم علامة المجاز على ما عُرف.

(وإلا) أي: وإن لم يكن مجازا **(فعلى)** تقدير إطلاقه على ما نحن فيه، وعلى مفهوم الموافقة على سبيل **(التواطؤ)** بأن يكون للقياس في الاصطلاح مفهوم عام يشملهما.

(بطل اشتراطهم) أي: الأصوليين **(عدم كون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع)**[6]؛ لأنه على تقدير التواطؤ يندرج في القياس، ودليل حكم الأصل فيه شامل

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: بديع النظام (٢/ ٥٧٦).

(٣) يرى الشارح بأن حدّ القياس بـ: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " غير مانع؛ للزوم دخول مفهوم الموافقة في حده؛ بناء على قول الحنفية بأن دلالته لفظية لا قياسية. ومنشأ هذا المنع: القول بأن القياس لا يجري في اللغات كما مر قريبًا. وهذا بخلاف من قال بأن مفهوم الموافقة من القياس الجلي، كما نص عليه الشافعي، وأكثر أصحابه، وبعض الحنابلة، وعزاه السبكي إلى الجمهور.

ينظر هذه المسألة والأدلة في: الرسالة (ص ٥١٣)، المحصول (٥/ ١٢١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٦).

(٤) في **ع** (الضرر).

(٥) في **ع** (المخالفة).

(٦) سيأتي الكلام عن هذا الشرط في شروط الفرع.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لحكم الفرع. ولا شك أن اشتراط ما يخرج من بعض أفراد المعرف في [التعريف][1] باطل.

(و) بطل **(إطباقهم على تقسيم دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم)** أي: اتفقوا على أن مدلول اللفظ ينقسم إليهما، ولم يختلفوا في مفهوم الموافقة، وإن اختلفوا في مفهوم المخالفة، وكون مفهوم الموافقة من مدلول اللفظ مناف لكونه من القياس؛ [لأنه][2] مقابل للكتاب، والسنة، والإجماع التي مدلول اللفظ شرعاً عبارة عن مدلولها[3].

(ولو) كان لفظ القياس مشتركاً **(لفظيًا)** بين ما هو قياس اتفاقاً، وبين مفهوم الموافقة، **(فالتعريف)** المذكور إنما هو **(لخصوص أحد المفهومين)** يعني: ما يقابل المفهوم.

وكلمة " لو " إشارة إلى أن اشتراكه ليس بمسلّم.

(وأورد عليه) أي: على هذا التعريف **(الدور)** أي: استلزامه الدور؛ **(فإن تعقل الأصل والفرع فرع تعقله)** أي: القياس فيكون [تعقلهما][4] موقوفًا على تعقله؛ وذلك لأن الأصل هو المقيس عليه، والفرع هو المقيس، وإذا كانا جزأين من تعريفه لزم أن يتوقف تعقله على تعقلهما، فيلزم الدور.

(وأجيب: بأن المراد) بالأصل [والفرع][5] **(ما صدق عليه)** مفهومهما الكلي من أفراده، وفي بعض النسخ: ما صدقا عليه، وحاصلهما واحد.

---

(١) في **ع** (التقدير).

(٢) سقطت من **ع**.

(٣) ينظر: التلويح (٢/ ١٢٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥٠).

(٤) في **ع** (تعلقهما).

(٥) في **ع** (الأفرع).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وهو**) أي: ما صدق مفهومهما عليه (**محل**) منصوص على حكمه[1]، ومحل غير منصوص على حكمه[2]؛ وإنما فسر ما صدق عليه بقوله: محل؛ لئلا يرد أن تفسير الأصل بما صدق عليه الأصل، والفرع بما صدق عليه الفرع لا يدفع الدور؛ لأن تعقل فرد الشيء من حيث هو فرده مستلزم لتعقله، وأما تعقله لا من حيث [٦١٧/أ منع] أنه فرده؛ بل [بعنوان][3] [آخر][4] كالمحلية مثلًا لا يستلزمه[5].

(**وهو**) أي: هذا المراد (**خلاف**) مقتضى (**اللفظ**)؛ لأن المتبادر من إطلاق الوصف إرادة الذات[6] من حيث أنها متصفة به، فإرادتها مجردة عنه ملحوظة بعنوان آخر خلاف مقتضاه.

(**وقلنا**): في الجواب عن الدور إن كل واحد من الأصل والفرع (**ركن**) في القياس، وركن الشيء يذكر في تعريفه، ولا يتوقف تعقل الركن على تعقله؛ بل الأمر بالعكس، ولا نسلم أن يلاحظ الأصل والفرع في التعريف بعنوان المقيس عليه، والمقيس، وإن كانا في نفس الأمر مصداقين لهما.

وفي بعض النسخ: "فليذكره بعد قوله [ركن][7] "أي: فليذكر صاحب التعريف

---

(١) أي الأصل.

(٢) أي الفرع.

(٣) في **ط** (يعنون).

(٤) في **ع** (خير).

(٥) ينظر هذا الاعتراض وجوابه في: رفع الحاجب (٤/ ١٣٧)، التلويح (٢/ ١٢١)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥١).

(٦) الذاتي لكل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، وقيل ذات الشيء نفسه وعينه. وهو كل ما يدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولا لا يتصور فهم المعنى دون فهمه. ينظر: التعريفات (ص ١١٠)، الحدود الأنيقة (ص ٧٠).

(٧) في **ع** (زكاة).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الركن [٣/ ٢٦٥من ط]، ويكفيه أن يلاحظ الأصل باعتبار أصالته من حيث ثبوت الحكم نصًا، والفرع باعتبار كونه ملحقًا بذلك الأصل من حيث الحكم.

(**ويستغنى**) بما قلنا (**عن الدفع**) المذكور (**المنظور**) فيه بما ذكر من خلاف اللفظ[(١)].

(**ثم إن عمّم**) التعريف تعميمًا [يحققه][(٢)] (**في**) القياس (**الفاسد**) كتحققه في الصحيح (**زِيد**) لتحصيل هذا التعميم (**في نظر المجتهد**) الجار والمجرور في محل الرفع بقوله: "زيد " أي: زيد هذا اللفظ؛ (**لتبادر**) المساواة (**الثابتة في نفس الأمر من**) لفظ (**المساواة**) إن لم يزد؛ لأن المتبادر من النسب إذا أطلقت أن تكون بحسب نفس الأمر، وكونها بحسب نظر العقل خلاف المتبادر.

(**وعنه**) أي: [عن][(٣)] تبادرها عند الإطلاق (**لزم المصوبة**) أي: القائلين بأن كل مجتهد مصيب[(٤)] (**زيادتها**) أي: زيادة الزيادة المذكورة.

أريد بالمضاف المعنى المصدري، وبالمضاف إليه معنى المفعول؛ (**لأنها**) أي: المساواة عندهم (**لّما لم تكن إلا**) المساواة (**في نظره**) أي: المجتهد؛ إذ كل ما أدى إليه اجتهاده فهو عين حكم الله تعالى عندهم، وليس لله تعالى في كل حادثة حكم معين في نفس الأمر، تارة يوافقه ما في نظر المجتهد، وتارة لا يوافقه.

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ١٤٢)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٢٨٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥١).

(٢) في **ع** (تحققه).

(٣) في **ع** (من).

(٤) وفي مقابل المصوبة المخطئة وهم: القائلون بأن المصيب في المسائل التي لا قاطع فيها واحد وهم الجمهور. والملاحظ أن لهذه المسألة الخلافية تأثيرًا في تعريف القياس.

ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٣)، كشف الأسرار (٤/ ١٨، ٢٥)، رفع الحاجب (٤/ ١٣٧ و١٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(كان الإطلاق) للمساواة عن الزيادة المذكورة **(كقيد مخرج للأفراد)** أي: أفراد المعرف كلها؛ **(إذ يفيد)** الإطلاق **(التقييد)** أي: تقييد المساواة **(بنفس الأمر وافق نظره)** أي: نظر المجتهد **(أو لا)** يوافق[1].

ولا شيء من أفراد القياس [٦١٧/ب منع] بحيث يصدق عليه أنه مساواة في نفس الأمر، مع قطع النظر عن نظر المجتهد؛ لما عرفت[2].

وإنما قال: "كقيد "؛ لأنه في نفس الأمر[3] ليس بمخرج؛ بل يتوهم أن يكون مخرجا؛ لأن نفس الأمر في المسائل الاجتهادية عندهم عبارة عما هو في نظر المجتهد، فيصدق على كل فرد أنه في نفس الأمر مساواة.

(ومن نفي كونه) أي: القياس **(فعل مجتهد باختيار المساواة)** في تعريفه؛ فإنها صفة إضافية قائمة بالمنتسبَين الفرع والأصل **(فأبطل التعريف " ببذل الجهد.. [إلخ][4])** متعلق بأبطل [أي][5]: في استخراج الحق"[6] على ما نُقل عن بعضهم **(بأنه)**

---

(١) خالف في مسلم الثبوت وشرحه ما ذهب إليه المصنف من اشتراط هذه الزيادة في تعريف القياس عند المصوبة فقال (٢/ ٣٠٥): " ثم عند المصوبة الذين يرون كل مجتهد مصيب لا مساواة في الواقع إلا بنظر المجتهد؛ فإن ما يحصل بنظره فهو واقعي، وليس عندهم مساواة واقعية قد يجدها المجتهد وقد يخطئ، والرجوع منه كالنسخ، فلا يكون ما أدى إليه النظر الأول باطلا عندهم، بل ينتهي بهذا النظر، فلا يحتاجون إلى زيادة قيد في نظر المجتهد".

(٢) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٧٩)، رفع الحاجب (٤/ ١٤٢)، حاشية التفتازاني على المختصر وشرحه (٣/ ٢٨٠).

(٣) في **ع** زيادة (مع قطع النظر عن نظر المجتهد).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) ليست في **ع**.

(٦) ينظر هذا التعريف ومناقشته في: المعتمد (٢/ ١٩٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢)، بديع النظام (٢/ ٥٧٨)، البحر المحيط (٥/ ٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

أي: [بذل][1] المجتهد[2] (**حال [القائس]**[3]) لا القياس (**مع أعميته**)؛ فإنه متحقق في استنباط كل حكم من الأحكام سواء كان بطريق القياس، أو بدلالة النصوص، إلى غير ذلك. والتعريف بالأعم لا يفيد العلم بالمعرف.

(**ثم اختار في**) مقام (**قصد التعميم**) في التعريف على وجه يعم الصحيح والفاسد قوله: (**تشبيه**) فرع بأصل بدل المساواة[4]، فقال:" هو [تشبيه][5] فرع بالأصل في علة حكمه "؛ لأنه قد يكون مطابقًا لحصول الشبه، وقد لا يكون؛ لعدمه، وقد يكون المشبه يرى ذلك، وقد لا يراه على ما ذكر في الشرح العضدي[6].

(**ناقض**) نفسه؛ فإن [التشبيه][7] أيضًا فعل المجتهد كما أن بذل المجتهد فعله.

(**ودفعه**) أي: التناقض (**بأن المراد [تشبيه][8] الشارع**) لا تشبيه المجتهد حتى يكون فعله، وهو ببذل جهده لمعرفة تشبيه الشارع؛ فإن وافق أصاب، وإلا أخطأ.

(**قد يدفع هذا**) [٣/٢٦٦من ط] الدفع (**بأن شرعه تعالى**) الحكم (**في كل المحال**) واقع (**ابتداء**)؛ فيلزم أن يكون دفعة واحدة، وإلا لم يكن الابتداء في الكل، فلم يبق احتمال تقدم الأصل على الفرع، ثم إلحاقه به[9].

---

(١) سقطت من **ع**.

(٢) في **ع** زيادة (متعلق بأبطل).

(٣) في **ع** (القياس).

(٤) ينظر هذا التعريف ومناقشته في: المعتمد (٢/ ١٩٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/ ٢٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٦).

(٥) في **ع** (نسبة).

(٦) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٨٠).

(٧) في **ع** (النسبة).

(٨) في **ع** (نسبته).

(٩) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٥٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وإليه أشار بقوله: (**لا بناء على التشبيه**) بأن أثبت الحكم في محل ابتداء، ثم أثبت في محل آخر لشبهه بالأول في المناط؛ (**وإن وقع**) التشريع الدفعي في حق المحل الأول مقرونًا (**بذلك الشبه**) في نفس الأمر؛ لكنه لا مدخل له في تشريع الحكم في الفرع؛ لأن الكل ابتدائي.

(**وأكثر عباراتهم تفيد**) كون القياس (**فعله**) أي: فعل المجتهد (**فما أمكن رده**) من تلك العبارات بضرب من التأويل (**إلى فعله**) تعالى على وجه [٦١٨/أمنع] يسوغ مثله في الاستعمالات (**فهو**) أي: فذلك الرد (**مُخلِّص**) لذلك التعريف من عدم الصحة؛ (**وإلا**) أي: وإن لم يمكن الرد إلى فعله تعاليكما في بعض تلك العبارات (**لم يصح**) ذلك التعريف الذي لم يمكن فيه الرد المذكور[(١)]؛ (**لأنه**) أي: القياس (**دليل [نصبه]**[(٢)] **الشارع نظر فيه مجتهد أو لا كالنص**) أي: كما أن النص من الكتاب والسنة دليل نصبه الشارع نظر فيه مجتهد أو لا، وما كان وجوده أمرًا مفروغًا عنه بنصب الشارع بحيث يستوي فيه وجود المجتهد وعدمه لم يكن فعلًا للمجتهد[(٣)]، وهو ظاهر[(٤)].

فقد استبان لك مما ذكرنا أن ما قيل: من أنه لا يلزم من مجرد هذا أن لا يكون فعلًا للمجتهد، وهو ظاهر بدليل أن الإجماع دليل نصبه الشارع مع أنه فعل المجتهدين؛ لجواز أن يجعل الشارع فعل المكلف مناطًا لحكم شرعي كلام ساقط على أن كون الإجماع فعل المجتهدين غير مسلّم؛ إذ الإجماع الذي هو حجة إنما هو تلك الهيئة الاجتماعية الحاصلة من آرائهم، وكون كل واحد من تلك الآراء فعل المكلف

---

(١) أي الرد إلى فعله تعالى.

(٢) في **ع** (رضيه).

(٣) قال التفتازاني في حاشيته (٣/ ٢٨١): " وأعلم أن القياس وإن كان من أدلة الأحكام كالكتاب والسنة؛ لكن جميع تعريفاته واستعمالاته منبئ عن كونه فعل المجتهد".

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ١٤٨)، حاشية التفتازاني (٣/ ٢٨٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥٢).

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

محل بحث؛ لكونه من مقولة الكيف[1]. وإن كان ما يؤدي إليه [وهو][2] الاجتهاد فعله، كما سيأتي فضلًا عن تلك الهيئة اللازمة لاجتماعهم على وجه الاستيعاب.

(**فمن الثاني**) أي: مما لا يمكن رده إلى كونه فعل الله تعالى " (**تعدية الحكم من الأصل.. إلخ**) أي: إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة " (**لصدر الشريعة**)[3]؛ فإنه لا يوصف بكونه معديًا حكم أصل إلى فرع.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون عبارة عن جعله تعالى حكم الأصل مقرونًا بعلة تصلح لأن تكون سببًا تقدمه بالنسبة إلى المجتهد؟.

قلنا: يأباه ما أشار إليه بقوله: (**ثم فسرها**) أي: صدر الشريعة معطوف على مقدّر تقديره عرّفه بها، ثم فسرها (**بإثبات حكم مثل**) حكم (**الأصل**) في الفرع؛ فإنه تصريح بحدوث حكم الفرع بعد حكم الأصل بطريق التعدية والإلحاق[4].

(**وأورد**) على هذا التعريف (**ما سنذكره**) قريبًا [٦١٨/ب من ع] في حكم القياس، (**فأفاد أنها**) أي: التعدية (**فعل مجتهد وليست**) التعدية (**به**) أي: بفعل المجتهد.

وهذه العبارة تدل على وجود التعدية غير أنها ليست بفعله؛ بل هي فعل الشارع؛ إذ لا ثالث يكون فعلًا له.

وقد عرفت شرع الحكم في كل المحال ابتداء، فاحتيج إلى تأويل، وما ذكرنا

---

(١) مقولة الكيف: هي الهيئة المستقرة الثابتة التي لا تقبل القسمة، فمتى انقسمت تحولت إلى هيئتين مخالفتين لها. ولا يرتبط تصورها بتصور شيء خارج عنها، ولا تقتضي نسبة بعض أجزاء ما يتصف بها إلى بعض، ولا إلى شيء خارج عنها، فالكيف في لون الجسم كونه أحمر أو أبيض، والصوت كونه رفيعا أو أو شديدًا أو ناعمًا.

ينظر: الكليات (ص ٧٥١)، ضوابط المعرفة (ص ٣٣٠).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) ينظر هذا التعريف ومناقشته في: التوضيح (٢/ ١٢١).

(٤) ينظر: التوضيح (٢/ ١٢١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

[٢٦٧/٣من ط] آنفًا يصلح لأن يكون تأويله، [و][(١)] سيشير إلى [تأويله][(٢)].

ثم بين عدم كونها فعل المجتهد بقوله: **(إذ لا فعل له)** أي: للمجتهد في ذلك **(سوى النظر في دليل العلة)** بعدم ملاحظة كون الأصل معللًا، **(و)** سوى النظر في **(وجودها)** أي: العلة في الفرع، **(ثم يلزمه)** أي: النظر في دليل العلة، ووجودها في الفرع إذا أدى إليها، وإلى وجودها **(ظن حكم الأصل في الفرع بخلقه تعالى)** إياه متعلق باللزوم **(عادة)** أي: لزومًا عاديًا لا عقليًا بحيث يستحيل عدم حصوله؛ **(فليست التعدية سواه)** أي: سوى ظن حكم الأصل في الفرع، والظن كيف، وليس بفعل[(٣)].

(وهو) أي: الظن المذكور **(ثمرة القياس لا [نفس القياس][(٤)])** وهذا يدل على أن القياس هو النظر المذكور.

وقد صرح فيما قبل أن القياس دليل نصبه الشارع نظر فيه مجتهد أو لا فبينهما تدافع. ويمكن أن يجاب عنه: بأن النظر المؤدي إلى تعيين العلة ووجودها في الفرع نتيجة نصب الشارع، والظن المذكور نتيجة النظر المذكور، ونتيجة نتيجة الشيء نتيجة لذلك الشيء فتأمل.

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ط** و **ع** (تأويل)، والصواب ما أثبت.

(٣) وذلك لأن القياس مظهر وكاشف للحكم لا مثبت له، كذا قرره أكثر الأصوليين.

قال السمرقندي في ميزان الأصول (٢/ ٨٢١): " إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى؛ فهو المثبت للأحكام، أما القياس ففعل القائس، وهو تبيين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا وعلته كذا، وهما موجودان في الموضع المختلف فيه".

ويأتي الكلام عن هذه المسألة في كلام المصنف على تعريف أبي منصور الماتريدي للقياس.

وينظر: البحر المحيط (٥/ ١٤)، التلويح (٢/ ١٢٢).

(٤) في **ع** (نفسه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[تعريف الباقلاني للقياس]

(**ومثله**) أي: مثل تعريف صدر الشريعة في عدم إمكان الرد إلى فعله تعالى (**قول القاضي أبي بكر: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما...إلخ**) أي: أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما"[(١)].

إنما قال: "معلوم على معلوم " دون شيء على شيء؛ ليشمل المعدوم، والمستحيل أيضًا.

وعمم الحكم؛ ليتناول الوجودي نحو: قتل عمد عدوان فيجب القصاص كما في المحدود، والعدمي نحو: قتل تمكن فيه الشبهة فلا يوجب القصاص كالعصا الصغيرة.

وفصّل في الجامع؛ ليعم الحكم الشرعي نحو: العدوانية، والوصف الفعل نحو: العمدية، ونفيهما [٦١٩/أ منع] كما يقال في الخطأ: ليس بعمد ولا عدوان فلا يجب القصاص كما في الصبي[(٢)].

(**وفيه زيادة إشعار بأن حكم الأصل**) أيضًا (**بالقياس**) يعني شارك صدر الشريعة في عدم إمكان الرد؛ لأن الحمل المذكور هو التعدية المذكورة في المآل، وزاد عليه بهذا الإشعار.

(**وأجيب: بأن المعنى**) أي: معنى إثبات حكم لهما أنه (**كان حكم الأصل**) قبل القياس هو (**الظاهر فظهر**) أن القياس (**فيهما**) أي: في الأصل والفرع جميعًا.

والحاصل: أن ثبوت الحكم فيهما بحسب نفس الأمر متحقق قبل القياس، وأما ظهوره عند المكلفين ففي الأصل متحقق قبل القياس أعني: النظر والاجتهاد،

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٨).

(٢) ينظر تعريف الباقلاني ومناقشته في: التلخيص (٣/ ١٤٥)، المحصول (٥/ ٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/ ٢٨٨)، بديع النظام (٢/ ٥٧٩)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٨)، إرشاد الفحول (ص ٦٥٦)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وفي الفرع يتحقق بعده. وإليه أشار بقوله: **(بإظهار القياس إياه)** أي: حكم الأصل **(في الفرع)** وإضافة الإظهار إلى القياس مجازية من قبيل إسناد الفعل إلى السبب[1].

(ومن الأول) أي: مما يمكن رده إلى فعله تعالى **(" تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة"[2]، فإنك علمت أن التقدير يقال)** أي: يطلق لغة **(على التسوية فرجع)** التقدير المذكور **(إلى تسويته تعالى محلا بآخر)** أي: بمحل آخر **(على ما ذكر)** آنفا من **(أنهما)** أي: المحلين **(المراد بهما)** أي: بالفرع والأصل.

[تعريف أبي منصور الماتريدي للقياس]

(ويقرب منه) أي: من هذا التعريف [٣/ ٢٦٨ من ط] في إمكان الرد إلى فعله تعالى **(قول أبي منصور)** الماتريدي: **(إبانة مثل [حكم][3] أحد المذكورين بمثل علته في الآخر)**[4] فالمراد بالمذكورين: الأصل والفرع، ومذكورية الأصل ظاهر؛ لكونه منصوصًا عليه من حيث الحكم، وأما [مذكورية الفرع][5] فباعتبار أن ذكر الأصل محكومًا عليه بحكم معلل بعلة موجودة في الفرع يستلزم ذكر الفرع ضمنًا بأحد المذكورين الأصل، والآخر الفرع.

وإنما قال: "بمثل علته "؛ لأن العلة الموجودة في الفرع ليست عين العلة الموجودة في الأصل؛ لكون كل منهما عرضا شخصيًا قائمًا بمحله الشخصي، كما أن حكم كل واحد منهما كذلك[6].

---

(١) أي: أن ظهور الحكم في المقيس عليه والمقيس إنما هو بواسطة القياس، لا أنه أثبت الحكم فيهما به. ينظر:التقرير والتحبير (٣/ ١٥٣).

(٢) وهو تعريف الإمام النسفي في المنار (٢/ ١٩٦).

(٣) ساقطة من **ع**.

(٤) ينظر هذا التعريف ومناقشته في: ميزان الأصول (٢/ ٨٢١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٨)، التلويح (٢/ ١٢٣).

(٥) في **ع** (مذكور الفعل).

(٦) أي أن حكم كل من الأصل والفرع عرض شخصي قائما بمحله الشخصي.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**فتصحيحه**) أي: التعريف المذكور (**بإبانة الشارع**) أي: بحمل الإبانة على إبانة الشارع لا على إبانة المجتهد، وهذا التوجيه وقع (**بخلاف قولهم**) [٦١٩/ب من ع] أي: جمع من الحنفية (**أنه**) أي: اختيار الإبانة (**لإفادة أن القياس مظهر للحكم لا مثبت**) له؛ (**بل المثبت هو**[١] **سبحانه**) وتعالى.

ثم أشار إلى رد ما قالوا بقوله: (**لأن**) الأدلة (**السمعية**) من الكتاب والسنة والإجماع (**حينئذ**) أي: حين لوحظ هذا المعنى (**كلها كذلك**) أي: مظهرة للحكم في الحقيقة لا مثبتة له؛ لأنها (**إنما تظهر الثابت من حكمه**) تعالى (**وهو**) أي: حكمه أو الثابت من حكمه الخطاب (**النفسي**)[٢]؛ لكونه مندرجًا في كلامه النفسي.

(**ثم**) يرد (**عليه**) أي: على تعريف الماتريدي (**أن إبانته**) أي: المجتهد على ما هو الظاهر، أو الشارع على التصحيح (**الحكم**) مفعول إبانته (**ليس نفس الدليل**) الذي هو القياس، ولا بد من صحة الحمل بين المعَرَّف والمعرِّف؛ [(**بل**) ذلك أمر (**مرتب على النظر الصحيح فيه**) أي: في الدليل عادة، وكلامنا إنما هو في تعريف نفس الدليل الذي هو القياس][٣].

(**ويجب حذف " مثل " في**) قوله: (**مثل حكم**) أحد المذكورين؛ (**لأن حكم الفرع هو حكم الأصل**)؛ فإن حكم الخمر والنبيذ مثلًا شيء واحد، وهو الحرمة وخصوصية المحل غير منظور في كونها حكمًا؛ (**غير أنه نصّ عليه في محل**) وهو الأصل، (**والقياس يفيد أنه**) أي: الحكم ثابت (**في غيره**) أي: في غير ذلك المحل وهو الفرع (**أيضًا**).

نقل عن المصنف ههنا: يعني أن حكم كل من الأصل والفرع واحد له إضافتان

---

(١) في **ط** زيادة (الله).

(٢) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة ص٢٨٥ من هذه الرسالة.

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (بل ذلك أمر مرتب...) سقط من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلى الأصل باعتبار تعلقه به، وإلى الفرع كذلك، فلا يتعدد في ذاته بتعدد المحل؛ بل هو واحد له تعلق بكثيرين، كما أن القدرة شيء واحد متعلق بالمقدورات[1].

(وكذا) يجب حذف **(" مثل " في بمثل علته)**؛ فإن العلة المثيرة للحكم في الأصل بعينها المثيرة له في الفرع.

(ومبنى هذا الوهم) وهو أنه لا بد من ذكر " مثل " في كلا هذين [الموضعين][2] على كثير **(حتى قال محقق)** وهو القاضي شارح المختصر: **(لا بد أن يعلم علة الحكم في الأصل وثبوت مثلها في الفرع؛ [إذ][3] ثبوت عينها)** في الفرع[4] **(لا يتصور؛ لأن المعنى)** المتحقق **(الشخصي لا يقوم بمحلين، وبذلك)** أي: بالعلم بعلة الحكم

---

(١) أشار المصنف إلى مسألة وهي: حكم الفرع هل هو عين حكم الأصل أو مثله؟ على قولين:

الأول: أن حكم الفرع ليس هو عينه حكم الأصل؛ بل هو مثله، واختاره أبو منصور الماتريدي، والآمدي، والبيضاوي، وعضد الدين الإيجي، وغيرهم؛ فالحكم القائم بالأصل معنى جزئي مشخص ويستحيل قيام الواحد بالشخص بمحلين، وعليه فالحكم في الفرع مثل حكم الأصل لا عينه.

الثاني: أن حكم الفرع هو عينه حكم الأصل، وبه قال المصنف ومن تبعه. لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله، وخطابه كلامه النفسي، وهو جزئي حقيقي مشخص؛ لكن له إضافات وتعلقات، فباعتبار إضافته إلى الأصل يسمى حكم الأصل، وباعتبار إضافته إلى الفرع يسمى حكم الفرع، وهذا لا يلزم منه التعدد في الحكم.

وذلك بناء على قول كلا الفريقين أن الحكم عبارة عن معنى قائم بالذات على أصلهم في إثبات الكلام النفسي الذي سبق إبطاله ومخالفته لمذهب أهل السنة والجماعة. وفي هذه المسألة يلاحظ من كلام المصنف أنه سار على القول الحق.

ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٨٦)، نهاية السول (٢/ ٧٩٢)، شرح العضد (٣/ ٢٧٩).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) في **ع** زيادة ما.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في الأصل [٣/٢٦٩ من ط]، وثبوت مثلها في الفرع **(يحصل ظن مثل الحكم في الفرع)**[١].

وبيان وهمهم: **(أن الحكم وهو الخطاب النفسي جزئي**[٢] **حقيقي؛ لأنه)** أي: الخطاب النفسي **(وصف** [٦٢٠/أ من ع] **متحقق في الخارج قائم به تعالى فهو واحد له [معلقات]**[٣] **كثيرة)** إشارة إلى ما ذهب إليه أهل الحق: من أنه تعالى متكلم بكلام قديم واحد بالشخص قائم بذاته، ليس بحرف ولا صوت، هو به طالب به مخبر، فالكلام النفسي من حيث إضافته إلى فعل العبد من حيث الطلب اقتضاء أو تخيير، [و][٤] من حيث أنه حكم بتعلق شيء بشيء [كالسببية][٥] والشرطية، إلى غير ذلك يسمى خطابًا نفسيًا، وهذه إضافة على وجه العموم يندرج تحته أنواع وأصناف وأشخاص من الإضافة، فالتعلقات الكثيرة عبارة عن تلك الإضافات.

(وما ذكر) من أن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين **(إنما هو في حقيقة قيام العرض**[٦] **الشخصي بالمحل كالبياض الشخصي القائم بالثوب الشخصي يمتنع**

---

(١) ينظر: ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥٥).

(٢) الجزئي: ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كزيد؛ فإن ذاته يستحيل جعلها لغيره، ويسمى جزئيًا؛ لأن جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي. وهو قسمان:

الأول: الجزئي الحقيقي:، وهو السابق.

الثاني: الجزئي الإضافي: عبارة عن أخص تحت الأعم كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان؛ وسمي بذلك لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر، وهو أعم من سابقه. ينظر: شرح الرسالة الشمسية للتفتازاني (ص ١٧٨)، التعريفات (ص ٨٠).

(٣) في **ع** (تعلقات).

(٤) في **ع** (أو).

(٥) في **ع** (كالسبقية).

(٦) العرض: معنى زائد على الذات، أي ذات الجوهر. ويفسر بأنه: ما يعرض في الجوهر مثل الطعوم والألوان والذوق واللمس، وغيرهما مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده، فإن كان مختصًا بالماهية كان عرضًا خاصًا كالكتابة والضحك، وإن كان شاملا لها ولغيرها كان عرضًا عامًا كالماشي. ينظر: التعريفات (ص١٥٢)، الكليات (ص ٦٢٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أن يقوم) هذا البياض الشخصي المذكور حال كونه متلبسًا **(بعينه)** أي: بتعينه الشخصي **(بغيره)** صلة للقيام أي: بغير ذلك الثوب الشخصي المذكور، وصفات الله تعالى ليست من مقولة العرض، ولا يقاس بها، على أنه لو سلم كونها مثل الأعراض في استحالة قيامها بمحلين لا ينفع الواهم المذكور؛ لأن الخطاب المذكور لا يقوم إلا بذاته المقدسة.

غاية الأمر: أن له تعلقات، وإضافات بالنسبة إلى غيرها، لا أنه قائم بالغير، وإليه أشار بقوله: **(والكائن هنا)** أي: في الخطاب النفسي المتعلق بالمحال المتعددة إنما هو **(مجرد إضافات متعددة لواحد شخصي)** هو الخطاب النفسي، **(وكذلك لا يمنعه الشخصية)** أي: مثل هذا القدر، وهو أن يكون باعتبار الإضافات، **(لا يمنعه شخصية)** المعنى القائم بالشخص **(فالتحريم المضاف إلى الخمر بعينه له إضافة أخرى إلى النبيذ، ومثله مما لا يحصى)** من المعاني الشخصية المتكثرة باعتبار التعلقات **(كالقدرة الواحدة بالنسبة إلى المقدورات ليست)** القدرة **(قائمة بها)** أي: بالمقدورات؛ **(بل)** قائمة **(به تعالى، ولها إلى كل مقدور إضافة يعتبرها العقل)**[1].

---

(١) ومذهب أهل السنة والجماعة في القدرة والمشيئة: أنهم يؤمنون بما وصف الله به نفسه وما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف وتمثيل، وهم في باب خلقه وأمره وسط بين المكذبين بقدرة الله الذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة ومشيئته الشاملة وخلقه لكل شيء، وبين المفسدين لدين الله الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة ولا عمل، فيعطلون الأمر والنهي والثواب والعقاب، فيصيرون بمنزلة المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨].

فأهل السنة يؤمنون بأن الله على كل شيء قدير. فيقدر أن يهدي العباد ويقلب قلوبهم، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في ملكه ما لا يريد ولا يعجز عن إنفاذ مراده، وأنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات والحركات.

ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة وعمل، وأنه مختار ولا يسمونه مجبورا؛ إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره، والله سبحانه جعل العبد مختارا لما يفعله فهو مختار مريد، والله خالقه وخالق اختياره، وهو سبحانه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. ينظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٧٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**وكذا الوصف**) الذي هو علة الحكم في الأصل والفرع واحد، ولا يلزم منه قيام شخص بمحلين؛ (**إذ** [٦٢٠/ب من ع] **ليس**) الوصف (**المنوط به**) الحكم (**الوصف الجزئي؛ بل**) هو الوصف (**الكلي**[١]، **وهو**) أي: ذلك الكلي (**بعينه ثابت في المحال**) الأصل والفرع باعتبار أفراد كل منهما؛ فإن الخمر مثلًا مفهوم تحتها جزئيات لا تحصى، وكذا النبيذ، (**فمناط حرمة الخمر [الإسكار]**[٢] **مطلقا، لا إسكار الخمر؛ ولأنه**) أي: إسكار الخمر معطوف على المعنى، أي: لما ذكرنا أن المنوط به كلي ثابت بعينه في المحال؛ ولأنه (**قاصر عليه**) أي: على الأصل الذي هو الخمر (**فتمتنع التعدية**)؛ لكونه قاصرا على الأصل كما سيأتي[٣].

(**وهذا**) أي: كون المناط في حرمة الخمر كليًا؛ (**لأنه**) أي: المناط إنما هو الأمر (**المشتمل على المفاسد، واشتماله**) عليها (**ليس بقيد كونه إسكار كذا**)[٣/ ٢٧٠ من ط] أي: الخمر مثلا؛ (**بل**) باعتبار أنه (**إسكار**) مطلق، (**وهو**) أي: الإسكار المطلق (**بعينه ثابت في المحال**) كلها، (**وعلى هذا كلام الناس**) فيه تعريض بأن ما ابتدعه هؤلاء خلاف كلام الناس.

(**وإنما يحصل من [العلمين]**[٤]) أي: العلم بعلة الحكم في الأصل، والعلم بثبوتها في الفرع (**ظن**) للحكم في الفرع، لا قطع؛ (**لجواز كون خصوص الأصل شرطًا**) للحكم فيه، (**و**) كون خصوص (**الفرع مانعًا**) منه.

ولا يخفى أن هذين الاحتمالين لا ينافي [واحد منهما][٥] العلم بعلية الوصف؛

---

(١) الكلي: هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان. ينظر: التعريفات (ص١٨٦).

(٢) في **ع** (الإنكار).

(٣) سيأتي في الشروط ينظر: ص٨١٩ من هذه الرسالة.

(٤) في **ع** (العالمين).

(٥) ليست في **ع**.

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إذ ليس المراد من العلم [بعليته][1] القطع بكونه علة تامة بحيث لا يحتاج في إثبات الحكم إلى شرط ودفع مانع، على أن الظاهر أن المراد بالعلم مطلق التصديق[2]، فيشمل الظن[3].

(وأورد على عكس التعريف) المذكور وهو: "مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي " إلى آخره **(أمران)**:

[الاعتراضات الواردة على تعريف القياس]

(الأول: قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علته[4]؛ فإنه قياس، ولا يصدق عليه التعريف؛ لعدم المساواة فيه بين الأصل والفرع في الحكم والعلة.

وإليه أشار بقوله: **(فإنه)** أي: قياس العكس **(مثبت لنقيض حكم الأصل في الفرع كقول حنفي)** لإثبات وجوب الصوم في الاعتكاف الواجب كما في ظاهر الرواية[5]، أو [في][6] مطلقه[7] كما في رواية الحسن عن أبي حنيفة[8]: **(لما وجب الصوم شرطًا للاعتكاف بنذره)** أي: الصوم مع الاعتكاف بأن يقول مثلًا: نذرت الاعتكاف

---

(١) في ع (بعينه).

(٢) التصديق:إدراك وقوع النسبة بين الموضوع والمحمول بالنفي والإثبات. ينظر: الكليات (ص ٥٥٦).

(٣) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، يستعمل في اليقين والشك، وقيل: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. ينظر: التعريفات (ص ١٤٧)، الكليات (ص ٥٩٣).

(٤) ينظر تعريف قياس العكس في: المعتمد (٢/ ٤٤٤)، المحصول (٥/ ١٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠١)، الإبهاج (٣/ ٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٩)، إجابة السائل (ص ١٦٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧٧).

(٦) ليست في ع.

(٧) أي مطلق الاعتكاف.

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧٧)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[صائمًا (**وجب**) الصوم [٦٢١/أ من ع] للاعتكاف [(**بلا**) شرط (**نذر**)][(١)] [للصوم][(٢)] مع الاعتكاف بأن يقول [مثلا][(٣)]: نذرت الاعتكاف][(٤)] من غير ذكر الصوم إن كان المدّعى إثبات وجوب الصوم في الاعتكاف الواجب، أو بأن يعتكف من غير نذر إن كان المدّعى إثبات وجوب الصوم في مطلقه (**كالصلاة لما لم تجب شرطًا له**) أي: الاعتكاف (**بالنذر**) أي: بنذر الصلاة مع الاعتكاف بأن يقول: نذرتُ الاعتكاف مصليًا[(٥)] [بغير نذر][(٦)] الصلاة، أو يعتكف من غير نذر [(**لم تجب بغير نذر**) للصلاة مع الاعتكاف بأن يقول: نذرت الاعتكاف][(٧)].

ثم أراد أن يبين الأصل والفرع[(٨)] والعلة والحكم في القياس المذكور فقال: (**ومضمون الشرط**) يعني: وجوب الصوم شرطًا للاعتكاف بنذره على ما سبق، وعدم وجوب الصلاة شرطا للاعتكاف بالنذر (**في الأصل الصلاة**) عطف بيان[(٩)] [للأصل (**والفرع**) عطف على الأصل أي: ومضمون الشرط في الفرع (**الصوم**) عطف بيان][(١٠)]، ولا يخفى عليك أن مضمون الشرط عبارة عن المضمونين المتخالفين متحقق في كل

---

(١) في **ع** (بنذره).

(٢) في **ع** (أي الصوم للصوم).

(٣) زيادة من **ع**.

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (صائمًا وجب الصوم....) مكررة في **ع**.

(٥) في **ع** زيادة (لم يجب).

(٦) في **طوق** (من غير ذكر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٨) في **ع** زيادة (عطف على الأصل).

(٩) عطف البيان: هو تابع غير صفة يوضح متبوعه إن كان معرفة، ويخصصه إن كان نكرة.
ينظر: شرح شذور الذهب (ص ٥٦٠)، أسرار العربية (ص ٢٦٢)، اللباب (ص ٤٠٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين من قوله: (للأصل والفرع..) مكرر في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

من الأصل والفرع واحد منهما (**علة**) خبر المبتدأ أعني: مضمون الشرط (**لمضمون الجزاء**) يعني: وجوب الصوم بلا نذر وعدم وجوب الصلاة بغير نذر، والتوزيع ههنا كالتوزيع في مضمون الشرط (**فيهما**) أي: في الأصل والفرع.

فقد عرفت أن حكم الأصل يخالف حكم الفرع، وأن علة الحكم في الأصل تخالف علة الحكم في الفرع.

وعرفت أن قول المصنف: "مثبت لنقيض حكم [٣/ ٢٧١ من ط] الأصل" فيه مسامحة؛ لأن وجوب الصوم بلا نذر ليس بنقيض عدم وجوب الصلاة بلا نذر؛ لعدم اتحاد النسبة.

[مناقشة الاعتراضات الواردة على تعريف القياس]

(**أجيب: بأن الاسم**) أي: اسم القياس (**فيه**) أي: في قياس العكس (**مجاز، ولذا**) [٦٢١/ب من ع] أي: ولكونه مجازًا (**لزم تقييده**) أي: تقييد الاسم المذكور عند إطلاق علته بقيد العكس، فيقال: قياس العكس، ولا يطلق القياس ويراد به، وهذا علامة كونه مجازًا فيه، (**أو**) الاسم فيه (**حقيقة، و**) لا نسلم عدم صدق التعريف عليه؛ لانتفاء (**المساواة**)؛ بل المساواة فيه (**حاصلة ضمنًا**)، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: ما أشار إليه بقوله: (**لأن المراد**) في المثال المذكور مثلًا (**مساواة الاعتكاف بلا نذر الصوم**) وهو الفرع (**له**) أي: للاعتكاف المتلبس (**بنذره**) أي: الصوم، وهو في الأصل (**في حكم هو**) أي: في ذلك الحكم (**اشتراط الصوم**) فعلى هذا [التقدير][1] الفرع، والأصل، والحكم، والعلة غير ما ذكر أولًا: من أن الفرع هو الصوم، والأصل هو الصلاة، والشرط والعلة هو مضمون الشرط، والحكم مضمون الجزاء.

(١) في ع (الغير).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وسيجيء أن العلة في هذا التقدير: الاعتكاف (**بمعنى**) أنه (**لا فارق**[1]) بين الاعتكافين فرقًا يقتضي اختلافهما في حكم اشتراط الصوم الجاري في قوله: "بمعنى" إما متعلق بمحذوف هو صفة لمصدر منصوب بلفظ المراد أي: إرادة متلبسة بهذا المعنى، أو بمساواة، والباء للسببية؛ فإنه سبب للحكم بعلية الاعتكاف الموجبة للمساواة[2].

وحاصله: إلغاء الفارق، وهو النذر؛ لاستواء وجوده وعدمه كما في الصلاة [فما][3] يبقى ما يصلح للعلية في الأصل سوى الاعتكاف، وهذا يُسمى: تنقيح المناط[4] كما سيأتي[5]، أو بالسبر [بالموحدة][6] عطف على قوله: "بمعنى " وهو [على][7] ما سيأتي حصر الأوصاف ثم حذف بعضها فيتعين الباقي[8].

---

(١) الفارق لغة: اسم فاعل من فَرَق يفرق فرْقًا: الفصل والمباينة. ينظر: المصباح المنير (٢٣٣).

واصطلاحًا: جعل تعين الأصل علة، أو الفرع مانعًا، وقيل: غير ذلك. ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٠٨)، نهاية السول (٢/ ٩٠٢)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠).

(٢) قال الرهوني في تحفة المسؤول (٤/ ١٠): " قلت: وفيه نظر؛ لأن ما كان بمعنى لا فارق، هو القياس في معنى الأصل، والذي بالسبر قياس العلة، ولا بد أن يصرح فيه بالعلة، وهذا لم يصرح بها فيه".

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) تنقيح المناط: هو إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها؛ لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة؛ كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقاع إنسان مكلف أعرابي لاطم في صدره في ذلك الشهر بعينه، فيلحق به من ليس أعرابيا، ولا لاطما، والزاني، ومن وطىء في رمضان آخر. المدخل (٣٠٣).

ينظر تعريفه في: المحصول (٥/ ٣١٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٦)، نهاية السول (٢/ ٨٧٥)، التلويح (٢/ ١٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٠).

(٥) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ٤٦).

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ليست في **ع**.

(٨) بعض العلماء يطلق على هذا الطريق من طرق إثبات العلة: " السبر " فقط، وبعضهم يطلق عليه: ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

ويكفي عند منعه: بحثتُ فلم أجد غيرها، والأصل العدم **(عند قائله)**[1] [بالموحدة][2] أي: الذي يقبل إثبات العلة بمسلك السبر ظرف للإرادة المذكورة باعتبار تلبسها بالسبر، [أو للمساواة][3] **(منهم)** أي: الأصوليين **(أي)** تفسير للسبر في المثال المذكور **(هي)** أي: العلة لوجوب الصوم هي صورة النذر، و**(إما الاعتكاف، أو هو)** أي: الاعتكاف **(بنذر الصوم، أو غيرهما)** أي: غير الاعتكاف المجرد والمقترن بالنذر؛ **(والأصل عدمه)** أي: عدم غيرهما، ولا يعدل عن الأصل بغير موجب.

= "التقسيم" فقط، وبعضهم يطلق عليه: " السبر والتقسيم" معًا، وهذا هو الصحيح؛ لأن هذا الطريق لثبوت العلة يتكون منهما معًا.وهنا أطلق عليه الشارح السبر، وفي موضعه سماه: " السبر والتقسيم". ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ٤٦)، وينظر تعريفه في: المحصول (٥/ ٢٩٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٨)، التلويح (٢/ ١٧٣)، إجابة السائل (ص ١٩٤).

(١) لمسلك السبر والتقسيم قسمان ينبغى معرفتهما لمعرفة الخلاف فيهما:

الأول: المنحصر وهو: ما دار بين النفي والإثبات، وهذا القسم يفيد العلية بالاتفاق.

الثاني: المنتشر، وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات، أو دار؛ ولكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنيًا. وقد اختلفوا في هذا القسم على أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقًا، وهو قول الحنفية عدا من ارتضاه منهم كالجصاص والمرغيناني.

الثاني: أنه حجة في الأحكام العملية فقط؛ لأنه يحصل غلبة الظن، وهو اختيار إمام الحرمين، وابن برهان، وابن السمعاني، وصححه الصفي الهندي.

الثالث: أنه حجة للناظر دون المناظر، وهو اختيار الآمدي، وبعض العلماء.

الرابع: أنه حجة مطلقًا، وبه قال أكثر المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة.

ينظر هذه المسألة والأقوال فيها والأدلة في: أصول الجصاص (٢/ ٣٠١)، البرهان (٢/ ٥٣٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/ ٢٠٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢)، إرشاد الفحول (ص٧١٣).

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) سقطت من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**والنذر ملغي**) من حيث كونه (**فارقًا**) بين الاعتكافين في [٦٢٢/أمنع] وجوب الصوم وعدمه، (**أو وصفًا للسبر**) معطوف على قوله: "فارقًا " لمّا ذَكَر في إثبات وجوب الصوم بعلة الاعتكاف مسلكين:

أحدهما: تحقيق المناط المشار إليه بقوله: "لا فارق ".

والثاني: السبر المفسر بما ذكروا احتاج في كل منهما إلى إلغاء خصوصية النذر ذكر على سبيل اللف والنشر[(١)]، والإلغاء من حيث كونه وصفاً للسبر، ومعنى إلغاء النذر وصفا للسبر: أنه لا يصلح لأن يكون وصفًا مؤثرا في علته ما يبقى من أوصاف السبر بعد حذف ما سواه (**بالصلاة**) متعلق بملغي أي: بسبب عدم [٣/ ٢٧٢منط] وجوب الصلاة بنذرها مع الاعتكاف.

فلو كان للنذر تأثير في وجوب ما اقترن بالاعتكاف عند انعقاده لوجبت الصلاة المقترنة بالاعتكاف مصليًا.

(**فهي**) أي: العلة (**الاعتكاف**) فقط. فعلم أن الصلاة لم تذكر للقياس عليها، بل لبيان إلغاء ما يتوهم كونه فارقًا.

والوجه الثاني: ما أشار إليه بقوله: (**أو الصوم**) بالخبر عطفًا على الاعتكاف في قوله: مساواة الاعتكاف أي: ولأن المراد مساواة الصوم (مع نذره) أي: مع نذر الصوم في الاعتكاف فهو الفرع (**بالصلاة**) المتلبسة، [أو][(٢)] (**بالنذر**) في الاعتكاف [فهي][(٣)] الأصل (**في حكم هو عدم إيجاب النذر**) قرن بالاعتكاف من الصوم، أو الصلاة فإنهما متساويان في عدم إيجاب النذر إياه، وإن اختلفا في الوجوب وعدمه،

---

(١) اللف والنشر: هو أن تذكر شيئين ثم تاتي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل منهما ماله كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾[القصص:٧٣]. التعاريف (ص٦٢٣).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) في **ع** (في).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ولم يذكر العلة؛ لعدم إيجابه في الصلاة، ولعلها كونها عبادة مقصودة لذاتها فلا تجب شرطًا لما هو مثلها؛ بل دونها.

(وهو) أي: [الحكم][1] المفاد للقياس على هذا التقدير **(ملزوم المطلوب)** لا عينه **(وهو)** أي: المطلوب **(أن وجوبه)** أي: الصوم **(بغيره)** أي: بغير النذر، وغيره مما يصلح علة لوجوب الصوم منحصر في الاعتكاف؛ لما عرفت.

والاعتكاف موجود في اعتكاف لم [ينذر][2] فيه الصوم فيجب الصوم فيه؛ لوجود العلة فقد علم بذلك: أن القياس تارة لا ينتج غير المطلوب؛ بل ملزوم [لملزوم][3] المطلوب فتدبر.

(والأوجه كونه) أي: قياس العكس **(ملازمة[4] وقياسا)[5]** لبيانها أي: حقيقة مركبة من شرطية، وقياس مذكور لبيانها.

[فالشرطية][6] [٦٢٢/ب منع] نحو: **(لو لم يشرط الصوم للاعتكاف)** المطلق **(لم يشرط)** الصوم له **(بالنذر)**.

والقياس ما أشار إليه بقوله: **(كالصلاة)** يعني: أن الصوم كالصلاة في كون كل واحد منهما بحيث يتفرع على عدم اشتراطه للاعتكاف المطلق عدم اشتراطه

---

(١) ساقطة من **ع**.

(٢) ساقطة من **ع**.

(٣) في **ع** (بلزوم).

(٤) الملازمة في اللغة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واللزوم والتلازم بمعناه. واصطلاحا: كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًا كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل.
التعريفات (ص ٢٢٦)، وينظر: المصباح المنير (ص ٢٨٥) "لزم"، لسان العرب (١٢/ ٥٤١) "لزم".

(٥) ينظر: المحصول (٥/ ١٥)، نهاية السول (٢/ ٧٩٥)، التقرير والحبير (٣/ ١٥٧).

(٦) في **ع** (فالشرط).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

للاعتكاف المقيد بالنذر.

وهذه قضية حملية[1] إحدى مقدمتي القياس المذكور؛ [لبيان الملازمة.

والأخرى ما أشار إليها بقوله: (**لم تشرط فلم تشرط به**) أي: حيث لم تشترط الصلاة للاعتكاف المطلق لم تشترط للاعتكاف المقيد بالنذر، [وهذه قضية حملية إحدى مقدمتي القياس المذكور][2] المطلق][3] أمر مقرر، فألحق بها الصوم في هذا المعنى؛ لاستوائهما في معنى القربة الموجبة للاعتكاف زيادة الثواب من غير فارق؛ لكن يبقى ههنا مناقشة، وهو: أن انتفاء الاشتراطين في الصلاة مسلّم؛ لكن تفرع أحدهما على الآخر غير مسلَم. والاستدلال مبني عليه، وإنما كان هذا التوجيه أوجه (**لعمومه**) أي: هذا التوجيه ما ذُكر من قول الحنفي، وغيره فيعم (**قول شافعي في تزويجها**) أي: الحرة العاقلة البالغة (**نفسها يثبت الاعتراض**) للأولياء (**عليها**).

فادعى أولًا: عدم لزوم صحة تزويج المرأة نفسها؛ لثبوت اعتراض الولي عليها، ثم بين الملازمة بقوله: "كالرجل.." إلى آخره.

وتلخيص البيان: نحن وجدنا صحة تزويج النفس في الرجل مع عدم ثبوت [٢٧٣/٣من ط] الاعتراض، فعرفنا أن الصحة لا تفارق عدم ثبوته، [فحيث][4] انتفى عدم

---

(١) في **ع** زيادة (اسمية).

والقضية الحملية: وهي ما كان طرفاها مفردين أو في قوة المفردين. كزيد ناجح، وزيد قام أبوه. وتتنوع إلى: قضية شخصية، قضية كلية، قضية جزئية، قضية مهملة.

ينظر: شرح الرسالة الشمسية (ص ٢٠٢) وما بعدها.

(٢) ما بين المعقوفتين: (وهذه قضية حملية إحدى مقدمتي القياس المذكور) تكرار لما سبق، ولا تستقيم هنا، ولو قال: (يعني: أن تفرع عدم اشتراطها في الاعتكاف المقيد بالنذر على عدم اشتراطها للاعتكاف..) لكان أنسب، والله أعلم بالصواب.

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (لبيان الملازمة والأخرى....) سقط من **ع**.

(٤) في **ع** (فكيف).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثبوته حكمنا بعدم الصحة. ولا يخفى ضعفه؛ لأن اجتماع الصحة مع عدم ثبوت الاعتراض لا يفضي أن لا تفارقه الصحة؛ لجواز أن يجتمع مع نقيضه أيضًا، [(**فلا يصح منها كالرجل لما صحّ منه**) تزويج نفسه (**لم يثبت**) الاعتراض لهم (**عليه**)[1] **فمضمون الجزاء**)، وهو: عدم ثبوت الاعتراض (**في الأصل، وهو**) في الأصل (**الرجل علة للحكم مضمون الشرط**) بالجرّ على البدل من الحكم، أو عطف بيان، وهو: صحة تزويج النفس حال كون مضمون الشرط (**قلب**[2] **الأصل**) أي: عكس ما هو الأصل في بيان الملازمة.

(**والوجه**) الوجيه (**قلبه**) أي: قلب القلب بأن يقال: لما لم يثبت الاعتراض عليه صح منه[3].

فيقال حينئذ: فمضمون الشرط في الأصل علة لمضمون الجزاء على طبق ما مر أولًا في تقريره.

ولما كان المقصود من هذه التوجيهات تحصيل المساواة بين الفرع والأصل في علة الحكم، وكان [٦٢٣/أمنع] الفرع والأصل في الصورة الأولى: الاعتكاف بلا نذر الصوم، والاعتكاف بنذره وهما متساويان في العلة التي هي: الاعتكاف.

وفي الثانية: المرأة والرجل، والعلة في الأصل: عدم ثبوت الاعتراض، وهو غير متحقق في الفرع أراد أن يبين وجه مساواتهما فقال: (**والمساواة في هذا**) القلب من قياس العكس حاصلة (**على تقدير مضمون الجزاء**) يعني: عدم ثبوت الاعتراض

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (فلا يصح منها...) ليس في **ع**.

(٢) القلب في اللغة: تحويل الشيء عن وجهه. ينظر: المصباح المنير (ص ٢٦٤).
وفي الاصطلاح: أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقًا بأصله. نهاية السول (٢/ ٨٩٦).
وينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٢٣)، المحصول (٥/ ٢٦٣)، روضة الناظر (ص ٣١١).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٥٦).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**المقيس عليه**) صفة لمضمون الجزاء على سبيل التجوز؛ لأن المقيس عليه إنما هو الرجل؛ غير أنه ملحوظ ومعتبر في جانبه كأنه متمم له، وتقديره عبارة عن وقوعه جزاء لشرط مفروض كما يشير إليه بقوله: (**وتقديره**) أي: مضمون الجزاء (**في [المثال]**[1]) المذكور (**لو صح**) منها تزويج النفس (**لما ثبت الاعتراض**) عليها كالرجل لما لم يثبت الاعتراض صح منه تزويج النفس، (**فعدم الاعتراض تساوى**) المرأة التي هي الفرع (**به**) أي: بسبب عدم الاعتراض (**الرجل**) بالنصب على أنه: مفعول تساوى بناء (**على التقدير**)، والفرض لصحة نكاحها، فعدم الاعتراض ملحوظ في جانب الفرع أعني: المرأة، وفي جانب الأصل وهو: الرجل، وإن كان في الأول: بحسب الفرض، وفي الثاني: بحسب نفس الأمر، فصار عدم الاعتراض علة لصحة التزويج، وعدم صحته في الأصل والفرع وجودًا وعدمًا.

(**والمساواة**) المذكورة (**في التعريف وإن تبادر منه**) أي: من إطلاقها (**ما**) أي: المساواة الكائنة (**في نفس الأمر كما تقدم**) آنفًا؛ لكن بحسب أصل الوضع (**هي**) أي: المساواة (**أعم مما**) أي: [من][2] المساواة الكائنة بناء (**على التقدير**) والفرض، ومما في نفس الأمر[3]، فليحمل ما في التعريف على ما يقتضيه أصل الوضع، والمقصود من هذا الإطناب: إدخال قياس العكس في تعريف القياس المطلق، ولو بضرب من التكليف، لا تصحيح قياس العكس، فلا نطول الكلام ببيان وجوه ضعفه.

وجواب الحنفية [٣/٢٧٤من ط] عن هذه الملازمة: عدم تسليم علة ثبوت الاعتراض لعدم صحة تزويج النفس؛ لجواز أن يكون تزويجها [٦٢٣/ب من ع] صحيحًا، ويكون

---

(١) في **ع** (الجزاء).

(٢) سقطت من **ع**.

(٣) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٩)، حاشية التفتازاني على المختصر وشرحه (٣/ ٢٨٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥٧).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثبوت الاعتراض لدفع ضرر [العار][1] عن الولي.

وأيضًا الشافعي يقول: بعدم صحة تزويجها نفسها مطلقًا[2].

وثبوت الاعتراض ليس إلا في غير [الكفء][3]، فلا تفيد هذه العلة مدعّاه مطلقًا.

(الثاني) من الأمرين الموردين على عكس التعريف **(قياس الدلالة)** وهو: **(ما)** أي: القياس الذي **(لم تذكر)** العلة **(فيه؛ بل)** ذكر [فيه][4] **(ما يدل عليها)** من وصف ملازم لها[5] **(كقول الشافعي في المسروق يجب)** على السارق **(رده)** حال كونه **(قائمًا)**، وإن انقطعت اليد فيه **(فيجب ضمانه)** عليه حال كونه **(هالكًا)**، وإن قطعت اليد فيه[6] **(كالمغصوب)**؛ فإنه يجب رده قائمًا، وضمانه هالكًا؛ فإن العلة فيه اليد العادية. وفي الحقيقة قصد الشارع حفظ مال الغير، وهي مشتركة بينهما.

(وأجيب: بأن الاسم فيه) أي: لفظ قياس الدلالة **(مجاز)**، ولهذا لم يطلق عليه إلا مقيدًا بقيد الدلالة[7].

---

(١) في **ع** (العام).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ١٣)، مختصر المزني (١/ ١٦٣).

(٣) في **ع** (اللغو).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) ينظر تعريف قياس الدلالة في:البرهان (٢/ ٥٦٦)، المحصول (٥/ ٤٧٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٧)، روضة الناظر (٢٨٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧)، إجابة السائل (١٧١).

(٦) ينظر: المهذب (٢/ ٢٧٧)، الإقناع للشربيني (٢/ ٥٣٤).

(٧) ينظر هذا الاعتراض الوارد على القياس وجوابه في: شرح العضد (٣/ ٢٨٣)، تحفة المسؤول (٤/ ٨)، الردود والنقود (٢/ ٤٥٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٦)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وإفادة علاقة المجاز بقوله: (**لاستلزام المذكور فيه**) من الوصف [اللازم][1] كما ذكر (**العلة**)، والمعتبر في حقيقة القياس ذكر العلة بعينها.

(**ومنهم من رده**) أي: قياس الدلالة (**إلى مسماه**) أي: قياس العلة، وجعله من أفراده، كردهم قياس العكس إليه.

(**بأنه**) أي: قياس الدلالة (**يتضمن المساواة فيها**) أي: العلة، [وهذا][2] القدر كاف في حقيقة القياس وتضمنه، باعتبار ما ذكر فيه مما يدل على العلة على وجه يفهم منه مساواة الفرع[3] الأصل في العلة، (**فقياس النبيذ**) في وجوب الحد لشربه (**على الخمر برائحة المشتد**) التي تدل على العلة أي: الإسكار؛ فإن الرائحة تدل على مشاركتها في الاشتداد الذي يلازم الإسكار (**يتضمن ثبوت المساواة**) بينهما (**في الإسكار**).

(**ولا يخفى أن القياس حينئذ**) أي: حين كانت العلة متضمنة (**غير المذكور**)[4]، وهذا إذا شرط في القياس أن تكون المساواة فيه مدلولًا صريحًا[5].

---

(١) سقطت من **ع**.

(٢) في **ع** (وهو).

(٣) في **ع** (والأصل) بزيادة الواو.

(٤) ينظر: شرح العضد (٣/ ٢٨٣)، الردود والنقود (٢/ ٤٥٨).

(٥) اختلف الأصوليون في حد القياس تبعا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده؟ فمن نظر إلى الأول: أي أن حكم الفرع ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه؛ وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد، بواسطة العلة عرفه بأنه: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه " كالآمدي وابن الحاجب وابن الساعاتي وابن الهمام وابن عبد الشكور، ومن نظر إلى الثاني: أي أن للمجتهد عملا في القياس، حيث أدرك العلة الجامعة بين الأصل والفرع، فأثبت للفرع حكمًا شرعيًا لم يكن موجودًا، إلحاقًا له بالأصل المنصوص عليه، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل: "حمل معلوم على معلوم.." أو " إثبات
=⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[بيـــان أركـــان القيـــــاس]

(وأركانه)[1] أي: أجزاء القياس **(للجمهور)** أي: لقول الجمهور أربعة: [٦٢٤/أمنع]

الأول: الوصف (**الجامع**).

(و) الثاني: **(الأصل)**[2] وهو: إما **(محل الحكم المشبه به)**، وعليه الأكثر من الفقهاء والنظار، **(أو حكمه)** أي: حكم المحل المذكور، وعليه طائفة، **(أو دليله)** أي:

= مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت". كالباقلاني والرازي والبيضاوي وغيرهم. ينظر: البرهان (٢:٤٨٩)، المحصول (٥/ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٩)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٧٩)، بديع النظام (٢/ ٥٧٦)، نهاية السول (٢/ ٧٩١)، البحر المحيط (٥/ ٦)، إرشاد الفحول (ص ٦٥٧)

(١) الركن في اللغة: ركن الشيء جانبه القوي. ينظر: لسان العرب (١/ ١٠٧) "ركن".

وفي الاصطلاح: ما لا وجود للشيء إلا به، وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه.

والمراد به هنا: المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه، وسمّي ركنًا للقياس؛ لأن به وجوده فهو مناط الحكم، كالقيام والسجود والركوع للصلاة؛ لأن بها قوامها. ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦٨)، كشف الأسرار (٣/ ٣٤٤)، التعريفات (ص ١١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢)، الكليات (ص٤٨١).

(٢) الأصل في اللغة: ما يستند وجود الشيء إليه. المصباح المنير (ص ١٤) "أصل".

وفي الاصطلاح له أربعة معان:

الأول: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، ومنه أيضًا أصول الفقه، أي: أدلته.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح الحقيقة لا المجاز، و" الأصل براءة الذمة"، و " الأصل بقاء ما كان على ما كان".

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: المقيس عليه. وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، وهو المقصود هنا.

ينظر: الحدود (ص ٧٠)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠١)، نهاية السول (١/ ٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

دليل حكم المحل المذكور، وعليه المتكلمون[1].

(ومبناه) أي: مبنى الخلاف المذكور في تفسير الأصل:

(على أن الأصل ما ينبني عليه غيره)[2] وكل واحد من هذه الثلاثة يصلح لهذا المعنى.

(و) بناء **(عليه)** أي: على أن الأصل ما ينبني عليه غيره **(قيل)** والقائل الإمام الرازي[3]: **(الجامع فرع حكم الأصل)**؛ لأنه لولا حكم الأصل لما فتش عن العلة المثيرة له وتحصيل الجامع بواسطة التفتيش والفحص عنه **(أصل حكم الفرع)** خبر بعد خبر لقوله: "الجامع "؛ وذلك لأنه لولا وجود الجامع في الفرع لم يكن لحكم الفرع وجود، فالجامع فرع من وجه، وأصل من وجه آخر[4] [٣/ ٢٧٥ من ط].

(إلا أنه) أي: [كون][5] الجامع بهذه الصفة **(يخص)** العلل **(المستنبطة)** من حكم

---

(١) ينظر المراد بالأصل في باب القياس ومناقشته في: المحصول (٥/ ١٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٠)، مختصر ابن الحاجب (٢٩٤)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠١)، نهاية السول (٢/ ٨٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤)، إرشاد الفحول (ص ٦٧٧).

(٢) قال في كشف الأسرار (٣/ ٣٠١):

"وهذا النزاع لفظي لإمكان إطلاق الأصل على كل واحد منها لبناء حكم الفرع على الحكم في المحل المنصوص عليه، وعلى المحل، والنص؛ لأن كل واحد أصله وأصل الأصل أصل؛ ولكن الأشبه أن يكون الأصل هو المحل كما هو مذهب الجمهور؛ لأن الأصل يطلق على ما يبتنى عليه غيره، وعلى ما لا يفتقر إلى غيره، ويستقيم إطلاقه على المحل بالمعنيين".

(٣) ينظر: المحصول (٥/ ١٧).

(٤) ومعنى كلام الرازي: أن القياس له أصلان وفرعان: فالحكم أصل في محل الوفاق - وهو الأصل -، فرع في محل الخلاف - وهو الفرع -، والعلة أصل في محل الخلاف، فرع في محل الوفاق.

ينظر: المحصول (٥/ ١٧).

(٥) في **ع** (يكون).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الأصل، لا المنصوصة؛ لكن الأغلب غير المنصوصة، ولا يبعد أن يقال: المنصوصية أيضًا لها نوع فرعية؛ لأنه لو لم يكن حكم الأصل لما نص الشارع على عليته.

(و) الثالث (**حكم الأصل**).

(و) الرابع (**الفرع**)[1] [و][2] هو: (**المحل المشبه**)[3] على القول بأن الأصل هو المشبه به، (**أو حكمه**)[4] أي: حكم المشبه على القول بأن الأصل هو: حكم المشبه به.

[ركن القياس عند الحنفية]

ثم أخذ يبين قول غير الجمهور فقال: (**وظاهر قول فخر الإسلام: وركنه: "ما جعل علما على حكم النص "**) مما اشتمل عليه النص، (**وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه بوجوده فيه**)[5] إلى هنا مقول قوله. وجعل الفرع الضمير في: "له " و"حكمه " للنص، وفي " بوجوده " لِما[6]، والباء للسببية، وفي " فيه " للفرع.

---

(١) الفرع في اللغة: هو من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله. ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٠٩) "فرع"، المصباح المنير (ص ٢٤٣).

وفي الاصطلاح: له عدة إطلاقات، والمراد به في باب القياس: المقيس: وهو ما حُمل على الأصل بعلة مستنبطة منه. الحدود (ص ٧١). وينظر تعريفه في: العدة (١/ ١٧٥)، المحصول (٥/ ١٩)، التعريفات (ص ١٦٨)

(٢) ليست في **ع**.

(٣) وهو ما عليه الأكثر.

ينظر معنى الفرع عند الأصوليين في: العدة (١/ ١٧٥)، الحدود (ص ٧١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٢٨)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠١)، شرح العضد (٣/ ٢٩٤)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥)

(٤) وهو قول الرازي، والآمدي.

ينظر: المحصول (٥/ ١٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١١).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٤٤).

(٦) أي: أن الضمير عائد إلى قوله: " ما جعل علمًا على حكم النص"، وهي العلّة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

يعني: ركن القياس: وهو الوصف الذي جعل علامة وأمارة على حكم يدل عليه النص بحيث يدور عليه الحكم وجودًا وعدمًا، وجعل الفرع مماثلًا للنص الذي هو محل الحكم في الحكم؛ بسبب وجود ذلك الوصف في الفرع، وإنما قال علمًا؛ لأن الموجب هو الله تعالى. والعلل أمارات(١).

ووافقه القاضي أبو زيد(٢)، وشمس الأئمة السرخسي(٣)، والجمهور(٤) على أن الحكم مضاف إلى العلة في الأصل والفرع، ومشايخ العراق(٥).

وأبو زيد(٦) [٦٢٤/ب منع] والسرخسي(٧) وفخر الإسلام(٨) على أنه في المنصوص مضاف إلى النص وفي الفرع إلى العلة(٩).

---

(١) قال مجد الدين بن تيمية في المسودة (ص ٣٨٥): " أطلق غير واحد من أصحابنا: القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والحلواني، وغيرهم فى غير موضع: أن علل الشرع إنما هى أمارات وعلامات نصبها الله أدلة على الاحكام، فهي تجري مجرى الأسماء، وهذا الكلام ليس بصحيح على الاطلاق، والكلام فى حقيقة العلل الشرعية فيه طول. ذكر ابن عقيل، وغيره: أنها وإن كانت أمارات؛ فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الايجاب".

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٠٦).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦٨).

(٤) من الشافعية؛ لأن الخلاف دائر بينهم وبين الحنفية في هذه المسألة. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠)، البحر المحيط (٣/ ١٠٤)

(٥) والصواب مشايخ سمرقند كما جاء في ميزان الأصول (٢/ ٨٥٥) وينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٤٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٠)

(٦) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٠٦).

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦٩)

(٨) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٤٤).

(٩) أشار المصنف إلى مسألة: ثبوت الحكم هل هو بالنص أو بالعلة؟ وذكر قولين في المسألة، وهناك قول ثالث: بأن الحكم ثابت بالنص والعلة معًا، وهو اختيار ابن برهان والسمعاني.

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وفي قولـه: "ممـا اشـتمل " إشـارة إلى أنـه يـشترط أن يكـون ذلـك الوصـف مـن الأوصاف التي اشتمل عليها النص **(أنه)** أي: ركن القياس **(العلة الثابتة في المحلين)** الأصل والفرع.

فقوله: "أنه.." إلى آخره خبر المبتدأ أعني: ظاهر قول فخر الإسلام؛ وإنما قال ظاهر قوله؛ نظرًا إلى المتبادر من إضافة الركن إلى الضمير للاستغراق مع احتمال أن لا يكون ركن سواه.

والمراد بالركن: ما ليس بخارج عنه لا الجزء. فلا يرد أنه لا يتصور أن يكون للماهية جزء واحد؛ للتنافي بين [العينية][1] والجزئية.

وبما ذكرنا اندفع أن كلام فخر الإسلام صريح في المقصود لا ظاهر؛ لكن بقي شيء أن ما ذكره أفاد ركنية الأصل والفرع، ولم يدل على عدم ركنية حكم الأصل.

وقد يقال: كما أن طرفي المساواة [خارجان][2] عنها، كذلك ما فيه المساواة [خارج عنها][3].

(والمراد ثبوتها) والمراد بالعلة في قوله: "أنه العلة الثابتة " ثبوتها فيهما لأنفسهما؛ إذ لا وجه لجعل القياس عبارة عن الوصف الجامع؛ إذ هو مع قطع النظر عن ثبوته في

= وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في تعريف العلة هل هي المعرِّف للحكم أو الباعث للحكم؟ وصرح الغزالي بأن الخلاف فيها متفرع عن الخلاف في مسألة التعليل بالعلة القاصرة. وسيأتي تفصيل المسألة في كلام المصنف.

ينظر تفصيل ذلك في: قواطع الأدلة (٢/ ١٤٤)، شفاء الغليل (٥٣٧)، المحصول (٥/ ٣١٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٧٤)، ميزان الأصول (٢/ ٨٥٥)، شرح العضد (٣/ ٢٩٤)، البحر المحيط (٥/ ١٠٤)

(١) في **ع** (السببية).

(٢) في **ع** (خارجة).

(٣) في **ع** (خارجة فيها).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الأصل والفرع، ليس من الأدلة الشرعية.

فإن قلت: الدليل الشرعي: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الحكم، والوصف هكذا.

قلت: ما ذكرت موصل بعيد، وما ذكرنا موصل قريب، وترجيح البعيد على القريب ليس من دأب أهل العلم، ولذلك اختار المحققون المساواة في تعريف القياس، وأراد المصنف إرجاع كلام فخر الإسلام إلى ما اختاروه فقال: (**وهو**) أي: ثبوتها فيهما (**المساواة**) يعني: الفرع والأصل في العلة، والحكم على سبيل المسامحة من قبيل تفسير الملزوم [٢٦٧/٣ من ط] باللازم؛ إذ ثبوتها فيهما يستلزم (**الجزئية**) المحققة في خصوصيات الأقيسة (**لا**) المساواة (**الكلية**) التي تعم الأقيسة كلها؛ (**لأنها**) أي: المساواة الكلية (**مفهوم القياس الكلي [المحدود]**[1]، **والركن**) الذي نحن بصدد تعيينه هو (**جزؤه**) أي: القياس المتحقق في حقيقته حين يدخل (**في الوجود**) الخارجي في ضمن الفرد، وإذا لم يكن للقياس ركن غير [٦٢٥/أ من ع] المساواة، كان جزئيته باعتبار حقيقته الخارجية المركبة في الماهية والتشخص، (**وقد يُخال**) أي: يظن أن قول فخر الإسلام أوجه في تعيين الركن من قول الجمهور بعد اختيار المساواة؛ (**لظهور أن الطرفين**) أي: طرفي كل نسبة (**شرط**) تلك (**النسبة**) وذلك (**كالأصل والفرع**) بالنسبة إلى المساواة المشروطة بهما (**هنا**) أي: فيما نحن فيه (**لا أركانها**) معطوف على شرط يعني: أن الطرفين شرط النسبة لا أركان النسبة (**فهما**) أي: الأصل والفرع (**خارجان عن ذات**) هذه (**النسبة المتحققة خارجًا**) يعني: المساواة المذكورة، (**والركنية بهذا الاعتبار**) أي: ركنية الشيء بالنسبة إلى الماهية؛ إنما تكون باعتبار وجودها في الخارج في ضمن الفرد.

وإذا نظرنا إلى المساواة الجزئية التي هي فرد المساواة المطلقة وجدنا الأصل

---

(١) في **ع** (المجرد).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

والفـرع خـارجين عنهـا شرطـين [لهـا][1]. نعـم إن نظرنـا إلى مفهـوم المساواة المطلقـة وجدناهما داخلين في المفهوم من حيث التصور؛ لكن الركنية ليست بهذا الاعتبار.

(ثم استمر تمثيلهم) أي: الأصوليين **(محل الحكم الأصل)** بالنصب عطف بيان لمحل الحكم **(بنحو البر، والخمر[2])** في قياس الذرة، والنبيذ عليهما في حكمهما **(تساهلا)** وتسامحا **(تُعورِف)** صفة التساهل أي: صار متعارفًا بينهم، **(وإلا)** وإن لم يكن تمثيلهم بنحوهما بطريق التساهل وقصدوا الحقيقة، **([فليس][3])** محله أي: الحكم **(في)** نفس الأمر على **(التحقيق[4] إلا فعل المكلف لا الأعيان)** المذكورة.

(ففي نحو النبيذ الخاص) أي: المشتد المسكر **(محرم كالخمر الأصل: شرب الخمر، والفرع: شرب النبيذ، والحكم: الحرمة).**

وفي قياس الذرة الأصل: بيع البر ببر أكثر منه، والفرع: بيع الذرة كذلك، وهكذا.

(وحكمه) أي: القياس **(وهو الأثر الثابت به)** أي **(القياس ظن حكم الأصل في الفرع أيضًا)** أي [ظن][5] ثبوت الحكم، وعاد عودًا، فليس قوله: "أيضًا " باعتبار الظن؛ لأنه قد يكون حكم الأصل قطعيًا فيه؛ وإنما كان الحكم مطلقًا الظن؛ لجواز كون خصوص الأصل شرطًا فيه، والفرع مانعا.

(وهو) أي: ظن حكم الأصل في الفرع **(معنى التعدية والإثبات والحمل)** [٦٢٥/ب منع] المذكور في عبارات القوم في تعريف القياس.

---

(١) في **ع** (بها).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٠)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧).

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) في **ع** زيادة (ليس).

(٥) في **ع** (أظن).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وقد سبق نقل التعدية عن [صدر الشريعة][1]، ثم تفسيره إياها: بإثبات حكم مثل الأصل[2]، وحمل معلوم على معلوم عن القاضي أبي بكر، **(فتسميته)** أي: ظن حكم الأصل [في][3] الفرع **(تعدية اصطلاح)** ممن سموا **(فلا يُبَالى بإشعاره)** أي: الاسم المذكور وهو لفظ التعدية **(لغة)** أي: من حيث معناه [٣/٢٧٧ من ط] اللغوي **(بانتفائه)** أي: الحكم **(من الأصل)**؛ لأن الذي يتعدى عن محل ينتفى عنه بانتقاله إلى محل آخر.

(وما قيل) القائل صدر الشريعة في الجواب عن الأشعار: **(بل يشعر ببقائه)** أي: الحكم **(فيه)** أي: في الأصل[4]؛ **(كقولنا)** أي: كإشعار قولنا (للفعل مُتعَدٍّ إلى **المفعول مع أنه)** أي: الفعل **(ثابت في الفاعل)** في نفس الأمر ببقائه في الفاعل **(إثبات اللغة بالاصطلاح)** أي: إثبات معنى في اللغة للفظ بناء على أنه قصد ذلك به في الاصطلاح، وهو غير جائز فقوله: "إثبات اللغة " خبر قوله: "ما قيل "، **(مع أنه)** أي: بقاء الفعل في الفاعل **(مما لا يشعر به)** لفظ التعدي في القول المذكور؛ **(بل)** إنما يشعر **(بانتقاله)** أي: انتقال الفعل عن الفاعل ولو كان في نفس الأمر ثابتًا فيه؛ **(إذ تَعَديٍّ الشيء)** من محل[5] **(إلى)** محل **(آخر انتقاله)** أي: انتقال ذلك الشيء **(إليه)** إلى الآخر **(برمَّته)** أي: جملته بحسب اللغة **(لولا الاصطلاح)** في التعدية المذكورة في الفعل على خلاف[6] ما تقتضيه اللغة؛ لكنا نفهم منها الانتقال؛ لكن العلم بالوضع الاصطلاحي[7] صرفنا عنه.

---

(١) في جميع النسخ (الشريعة)، والصواب ما أثبت

(٢) ينظر: التوضيح (٢/ ١٢١)، وينظر: ص٦١٥ من هذه الرسالة

(٣) في **ع** (و).

(٤) ينظر: التوضيح (٢/ ١٢١).

(٥) في **ع** زيادة (ظن).

(٦) في **ع** زيادة (الأصل).

(٧) في **ع** زيادة (في).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وتقسيم المحصول**[1]) اسم كتاب (**القياس إلى قطعي وظني**[2] **لا يخالفه**) أي: قولنا حكم القياس: ظن حكم الأصل في الفرع؛ (**إذ قطعيته**) أي: القياس (**بقطعية [العلة ووجودها]**[3]) أي: العلة (في الفرع).

(**ولا يستلزم**) مجموع الأمرين (**قطعية**) ثبوت (**حكمه**) أي: الفرع (**لما تقدم**) من جواز كون خصوص الأصل شرطا وخصوص الفرع مانعًا، فيجوز أن يكون القياس قطعيًا باعتبار قطعية العلة ووجودها، ويكون الحكم ظنيًا؛ لما ذكر.

فعلم أن المراد بالعلية المقطوع بها غير العلة التامة[4]؛ إذ لو كانت علة تامة للحكم لاستحال تخلفه عنها أينما وجدت [٦٢٦/أمنع]. وكان يلزم حينئذ القطع بالحكم في الفرع. فتمام الكلام موقوف على عدم تحقق علة كذا.

(**غير أن تمثيله**) أي: المحصول القياس القطعي (**بما هو مدلول النص أعني الفحوى**) أي: فحوى الخطاب كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف يكون قياسًا قطعيًا؛ لأنا نعلم أن العلة هي: الأذى، ونعلم وجودها في الضرب (**مناقضة**)؛ لأن القياس إلحاق مسكوت عنه بملفوظ.

---

(١) ينظر: المحصول (٥/ ١٢٢)

(٢) عبر الرازي عن القياس القطعي باليقيني فقال (٥/ ١٢٢): " القياس قد يكون يقينيًا، وقد يكون ظنيًا: أما الأول فكمن علم علة الحكم في الأصل ثم علم حصول مثل تلك العلة في الفرع؛ فإنه لا بد وأن يعلم ثبوت الحكم في الفرع. أما الثاني: فكما إذا كانت إحدى المقدمتين، أو كلاهما مظنونة "

وينظر تعريف القياس القطعي والظني في: نهاية السول (٢/ ٨٢٠)، الردود والنقود (٢/ ٤٣٩).

(٣) في **ع** (وجوبها).

(٤) العلة التامة: ما يجب وجود المعلول عندها، وقيل: العلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء.

ينظر: الإبهاج (٢/ ١٥٧)، التعريفات (ص ١٥٧)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فصل في الشروط

[شـروط حكـم الأصـــــل]

أي: في بيان شروط صحة القياس (**منها لحكم الأصل: أن لا يكون معدولاً عن سَنَن القياس**)[1] قوله: "أن لا يكون.." إلى آخره مبتدأ خبره قوله: "منها "، وضمير لا يكون راجع إلى حكم الأصل، يعني: عدم كون الحكم معدولاً به عن[2] طريقة القياس من جملة الشروط.

وقوله: "لحكم الأصل " متعلق بمحذوف أي: شرط هذا لحكم الأصل، فهي معترضة، ويجوز أن يكون حالًا من [٣/٢٧٨من ط] الضمير المستكن في الخبر.

ويحتمل أن يكون العدول بمعنى: الصرف فلا يحتاج إلى تقدير الباء وحذفها،

---

(١) وقع الخلاف بين الأصوليين في جواز القياس على المعدول به عن سنن القياس من عدمه على أقوال:

الأول: يجوز القياس عليه مطلقًا إذا عرفت علته، وبه قال الجمهور من الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية كعلاء الدين البخاري، وإسماعيل بن إسحاق المالكي.

الثاني: لا يجوز القياس عليه مطلقًا، وبه قال أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

الثالث: لا يجوز القياس عليه إلا أن تكون علته منصوصة أو أجمع على تعليله أو وافق بعض الأصول، وبه قال الكرخي

الرابع: إن ثبت الحكم المخالف للقياس بدليل مقطوع به جاز القياس عليه وإلا فلا، وبه قال محمد بن شجاع البلخي.

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤٣)، المحصول (٥/ ٣٦٣)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٠٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٢٦)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠٢)، المسودة (ص ٣٩٥)، البحر المحيط (٥/ ٩٣)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٨)

(٢) في **ع** زيدة (حمل).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: لا يكون مصروفًا عنه[1].

ثم بين سنن القياس بقوله: **(أن يعقل معناه)** أي: معنى حكم الأصل، والمراد بمعقولية معناه: أن تدرك علته وحكمته التي شرع لها، **(ويوجد)** معناه **(في)** محل **(آخر، فيما لم يعقل)** معناه من الأحكام: **(كأعداد الركعات والأطوفة)**؛ فإن كون ركعات الفجر ثنتين، والظهر أربعًا، والمغرب ثلاثا. وكون اشتراط الطواف سبعًا أحكام لا نعرف علتها. **(ومقادير الزكاة)** من ربع العشر في النقدين، ونحوهما وغيره على أنحاء مختلفة.

(و) حكم **(بعض ما)** أي: محل **(خص)** ذلك المحل بحكمه **(كالأعرابي)** المعهود؛ فإنه محل خص **(بإطعام كفارته)** عن وقوعه على أهله في نهار رمضان، وقصته مشهورة. **(أهله)** مفعول إطعام، والحكم الذي اختص به هو: الإطعام المذكور؛ فإنه لا يوجد في محل آخر غيره.

(أو عقل) معناه **(ولم يتعد)** حكمه إلى غيره، وإن كان غيره أعلى رتبة منه في ذلك المعنى **(كشهادة خزيمة)** بن ثابت[2].

روي أنه:« ﷺ **اشترى فرسًا من سواء بن الحارث المحاربي[3] فجحده، فشهد له، فقال: ما حملك على هذا ولم تكن حاضرًا معنا، فقال: صَدّقتُك بما جئت به وعلمتُ**

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٧٦) "عدل"، المصباح المنير (ص ٢٠٦) "عدل".

(٢) هو: الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري، من بني خطمة من الأوس، يعرف بذي الشهادتين. جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين. يكنى أبا عمارة. شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح. قتل في معركة صفين سنة ٧٣هـ.
ينظر: مولد العلماء (١/ ١٢٩)، الاستيعاب (٢/ ٤٤٨)، الإصابة (٢/ ٢٧٨).

(٣) هو: سواء بن الحارث المحاربي، صحابي جليل. قدم وفد محارب سنة عشر فيهم سواء بن الحارث، وابنه خزيمة فأسلموا، وقالوا نحن على من وراءنا، فأجازهم النبي ﷺ كما يجيز الوفد وانصرفوا إلى أهلهم.
ينظر: الطبقات (١/ ٢٩٩)، الثقات (٣/ ١٨٢)، الإصابة (٣/ ٢١٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أنك لا تقول إلا حقًا، فقال النبي ﷺ: [٦٢٦/ب منع] **من شهد له خزيمة، أو شهد عليه فحسبه»**[(١)] **(نص على الاكتفاء بها)** أي: بشهادته فلا حاجة إلى شاهد آخر معه.

(وليس) النص على الاكتفاء بها **(مفيد الاختصاص)** أي: اختصاصه بالخصوصية؛ **(بل)** مفيده **(المجموع)** المركب **(منه)** أي: النص على الاكتفاء بها، **(ومن دليل منع تعليله)** أي: النص على الاكتفاء، **(وهو)** أي: دليل منع تعليله **(تكريمه)** أي: خزيمة؛ **(لاختصاصه بفهم حِلّ الشهادة له)** ﷺ شهادة ناشئة عن إخباره، لا عن معاينة المُخبر به من بين الحاضرين لإفادة إخباره العلم بمنزلة العيان.

(فلا يبطل) اختصاصه **(بالتعليل)** المستلزم وجود الاكتفاء بشهادة غيره عند وجود العلة فيه، **(فقول فخر الإسلام)**:" إن الله شرط العدد في عامة الشهادات، وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة وحده؛ لكنه **(ثبت كرامة، فلا يبطل بالتعليل"**[(٢)] **في غير موضعه)** قوله: في غير موضعه خبر قوله: "فقول فخر الإسلام "؛ وإنما اكتفى بالنقل في المنقول بمجرد قوله: "ثبت كرامة فلا يبطل بالتعليل" إشارة إلى أن عدم إفادة ما قبله للمقصود ظاهر.

نُقِل عن المصنف في بيان هذا المحل أنه قال: لأن التعليل لا يبطل كونه كرامة حتى يمتنع؛ بل يعدّيها إلى غيره، فإنما يبطل اختصاصه بهذه الكرامة، فالوجه أن يقال: ثبت كرامة خُصّ بها، فلا يبطل بالتعليل.

ودليل اختصاصه بها كونها وقعت في مقابلة اختصاصه بالفهم.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والطبراني في الكبير والحاكم.

ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، (٣/ ٣٠٨ رقم ٣٦٠٧)، سنن النسائي الكبرى، كتاب: البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (٤/ ٤٨ رقم ٦٢٤٣)، المعجم الكبير (٤/ ٨٧ رقم ٣٧٣٠)، المستدرك (٢/ ٢٢ رقم ٢١٨٧). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه. وينظر: مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ٣٠٢).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

فإن قلت: اشتراط العدد [٣/٢٧٩ من ط] في عامة الشهادات من غير استثناء لما سوى شهادته دليل الاختصاص.

قلت: لا يدل عليه؛ لجواز أن يكون حكم المستثنى معللا بعلة توجد في غيره.

غاية الأمر: أن غيره لا يكون منصوصًا عليه في الاستثناء، وهو لا يستلزم الاختصاص.

وسيشير المصنف إلى هذا الجواب.

(والنسبة) أي: نسبة الاختصاص **(إلى المجموع)** من دليل الاكتفاء، ودليل منع التعليل على ما ذكر؛ **(لأنه)** أي: الاختصاص **(بالإثبات)** أي: إثبات الاكتفاء بشهادته **(وهو)** أي: إثباته **(نص الاكتفاء [به]**[(١)]) شاهدًا بحذف المضاف في جانب المبتدأ، أي: دليل الإثبات أو الخبر أي: مدلول نص الاكتفاء [٦٢٧/أ من ع]، **(والنفي)** أي: وبنفي الاكتفاء **(عن غيره وهو)** أي: النفي عن غيره **(بمانع الإلحاق)** لغيره به، وهو اختصاصه بهذه الكرامة؛ لاختصاصه بالفهم المذكور، **(فمجرد خروجه)** أي: خروج هذا الحكم المخصوص به خزيمة **(عن قاعدة)** عامة هي: اشتراط العدد في الشهادات مطلقا **(لا يوجبه)** أي: الاختصاص **(كما ظُن)**، وهو ظاهر كلام الآمدي[(٢)]، وابن الحاجب[(٣)]، إلا أنهما جعلاه من [قبيل][(٤)] ما لا يعقل معناه، وقد عرفت أنه ليس كذلك؛ وإنما لا يوجبه؛ **(لجواز الإلحاق [بالمخصَّص]**[(٥)]) على صيغة اسم المفعول يعني: إذا خصص حكم من عمومه حكم كل، وكان ذلك المخصص معقول المعنى معللا بعلة وجدت في محل آخر جاز إلحاق ذلك الآخر بذلك المخصص، وإليه أشار

---

(١) ليست في ع.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٠٣).

(٤) في ع (كل).

(٥) في ع (بالمخصوص).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

بقوله: (**بجواز تعليل دليل التخصيص**) أي: يجوز أن يعلل النص الذي يدل على خروج المختص عن القاعدة العامة، ويتفرع على جواز الإلحاق لما مر[1].

(**ومثله**) أي: مثل الاكتفاء بشهادة خزيمة في [كونه][2] عقل ولم يتعد إلى غيره (**قصر المسافر**) الرباعية من المكتوبة؛ فإنه (**امتنع تعليله**) أي: تعليل قصره (**بما**) أي: بمعنى (**يعديه**) أي: يعدي القصر إلى غير المسافر؛ (**لأنها**) أي: العلة للقصر (**في الحقيقة المشقة**)؛ لأنها المعنى المناسب للرخصة بالقصر وأمثاله، (**وامتنع اعتبارها**) أي: اعتبار المشقة نفسها؛ (**لتفاوتها**) أي: المشقة، (**وعدم ضبط مرتبة**) منها (**تعتبر**) تلك المرتبة (**مناطًا**) لحكم القصر؛ (**فتعينت**) المشقة أي: مشقة السفر أي: تعيين إطلاقها في ضمن هذه الخصوصية بقوله: (**مشقة السفر**) مفعول " تعينت "؛ لتضمنه معنى الضرورة يعني: لا بد أن يكون المناط وصفًا منضبطًا، ولا انضباط لمطلق المشقة؛ للتفاوت الفاحش بين أفرادها، مع العلم بعدم الاعتداد ببعض أفرادها و، كان هذا القدر أي: كونها مشقة السفر معلومًا، فاعتبرت ضرورة، وكان مشقة السفر أيضًا غير منضبط (**فجعلت**) العلة (**السفر**)؛ لكونه مظنتها مع الانضباط؛ (**فامتنع**) القصر (**في غيره**) أي: السفر.

(**والسلم**) أي: ومثل الاكتفاء المذكور فيما ذكر السلم، وهو (**بيع ما ليس في الملك**) أي: ملك البائع المشروع؛ (**لمصلحة المفاليس**)؛ ولذا سُمِّيَ بيع المفاليس[3] [٦٢٧/ب من ع] (**ينتفعون**) أي: البائعون بذلك البيع (**بالثمن**) [٣/ ٢٨٠ من ط] عاجلًا، (**ويحصِّلون البدل**) أي: المبيع المعدوم (**آجلًا**) عند حلول الأجل المسمى في البيع. والقاعدة الشرعية في البيع تقتضي محلًا مملوكًا للبائع حال البيع، وقد أخرج السلم عن عمومها النص الدال على جوازه؛ لعلة أشير إليها، وهي: مصلحة المفاليس لما ذُكر،

---

(١) ينظر: تحفة المسؤول (٣/ ٢٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٣)

(٢) في **ع** (مثله).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وفيه إشارة [إلى][1] أن العلة فيه ما ذكرنا لا ما سيذكره الشافعي **(على ما تشهد به الآثار)** متعلق بمحذوف تقدير الكلام: شرع للمصلحة المذكورة بناء على ما تشهد به الآثار في موضعه.

ولا خلاف في جواز السلم آجلًا **(غير أنه اختلف في جوازه حالًا[2]؛ فلما كان حاصله)** أي: السلم **(تخصيصًا)**؛ لعموم النهي عن [بيع][3] ما ليس [ملك][4] الإنسان عند الشافعي **(علّلَه)** أي: الشافعي التخصيص، أو النص الدال عليه **(بدفع الحرج بإحضار السلعة محل البيع، ونحوه)** أي: نحو محله، أو نحو إحضار السلعة بما يوجب الحرج؛ لأن دليل التخصيص يعلل كما ذكر، وهذه [العلة][5] تشمل الحال والمؤجل[6].

(ووقع للحنفية أنه) أي: هذا التعليل واقع **(في مقابلة النص القائل: « من أسلف في شيء فليُسلِف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم »[7])** ووصف النص بالقول مجاز، أو المراد به اللفظ. وأراد " بمن أسلف.." إلى آخره المعنى، فلا يلزم اتحاد القائل والمقول.

---

(١) في **ط** (لما).

(٢) ينظر الأقوال في حكم السلم الحال: الكافي (٢/ ٢٢٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢)، المغني (٤/ ١٩٣)، روضة الطالبين (٤/ ٧)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٩)، التاج والإكليل (٤/ ٥٢٨)، البحر الرائق (٦/ ١٧٤)، حاشية العدوي (٢/ ٢٢٩).

(٣) ليست في **ع**.

(٤) في **ع** (من).

(٥) في **ع** (الحالة)

(٦) ينظر: الوسيط (٣/ ٤٢٥)، الإقناع للشربيني (٢/ ٢٩٣)، نهاية المحتاج (٤/ ١٩٠).

(٧) رواه البخاري ومسلم.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، (٢/ ٧٨١ رقم ٢١٢٤)، صحيح مسلم كتاب: البيوع، باب: السلم، (٣/ ١٢٢٦ رقم ١٦٠٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

فقد (**أوجب فيه**) أي: في السلم (**الأجل فالتعليل لتجويزه**) أي: الحال (**مبطل له**) أي: للنص الموجب للتأجيل، والتعليل المبطل للنص باطل، فقال الحنفية، ومالك، وأحمد لا يجوز حالاً[(١)].

(**ومنه**) أي: من الحكم المختص بمحل كرامة بالنص، فلا يجوز إبطاله بالتعليل بناء (**على ظن الشافعية النكاح بلفظ الهبة**) أي: صحة النكاح بلفظها (**خُصَّ**) النبي (**به**) أي: بالحكم المذكور (**ﷺ بخالصة لك**) في قوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[(٢)] خالصة مصدر مؤكد أي: خلُص إحلالها أي: إحلال ما أحللنا لك على [الصور][(٣)] المذكورة خلوصًا لك، (**فلا يقاس عليه**) ﷺ (**غيره**) في [انعقاد نكاحه][(٤)] به[(٥)]؛ لما فيه من إبطال الخصوصية [٦٢٨/أ من ع] الثابتة له كرامة[(٦)].

(**والحنفية**) يقولون: الاختصاص للمفهوم من قوله تعالى ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ (**يرجع إلى نفي المهر**) أي: صحة النكاح بدون المهر[(٧)] خالصة لك ليست لغيرك.

(**ومن تأمل**) في قوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن (وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا)﴾[(٨)] (**[لـــــك**):

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٣) في **ط** (القيود).

(٤) في **ع** (انعقاده).

(٥) أي: بلفظ الهبة.

(٦) ينظر: الوسيط (٥/ ١٧)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٠)، إعانة الطالبين (٣/ ٢٧٤).

(٧) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٤٢٣)، المبسوط (٥/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠).

(٨) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي][1] للنبي (**حتى فهم الطباق**[2]) بين القسمين.

" حتى " غاية للتأمل، والطباق في علم البديع عبارة عن: الجمع بين معنيين متقابلين[3] (**فهم**) من السياق والسياق أن مدلول الكلام أنا (**أحللنا لك بمهر [وبلا][4] مهر**) "خالصة " هذه الخصلة لك من دون المؤمنين.

(**وتعليل الاختصاص بنفي الحرج**) في قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾[5] بعد [قوله][6]: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ (**ينادي به**) أي: برجوعه إلى نفي المهر (**زيادة**) حال من ضمير ينادي أي: التعليل المذكور ينادي بما ذكره حال كونه زائداً في إفادة المراد على ما يدل عليه بالتأمل [٣/ ٢٨١ من ط] المذكور؛ (**إذ هو**) أي: الحرج (**في لزوم المال، لا في ترك لفظ**) يعني: الهبة قصدًا (**إلى**) لفظ ([**آخر**][7]) لا على سبيل التعيين (**بالنسبة إلى [أقدر][8] الخلق على التعبير**) عن مراده؛ لأنه أفصح العرب والعجم. فإن[9] لم يوسع عليه بتجويز لفظ الهبة في تزوجه، فعنده [سعة][1] من الألفاظ الأُخر؛

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) الطباق لغة: مأخوذ من المساواة والموافقة، ومنه: طابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢١٩) طبق.

وفي الاصطلاح: الجمع بين الضدين في كلام أو بيت شعر، كالإيراد والإصدار والليل والنهار والبياض والسواد. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: سر الفصاحة (ص ١٩٩)، الإيضاح في علوم البلاغة (ص ٣١٧)، خزانة الأدب (١/ ١٥٦).

(٤) في **ع** (ولا).

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٦) ليست في **ع**.

(٧) في **ع** (حتى).

(٨) في **ع** (أقدار).

(٩) في **ع** زيادة (من).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فلا يلزم حرج عليه.

(**ومنه**) [أي][٢]: ومن الحكم المختص بمحله المنصوص عليه بما يمنع عن تعليله ([**ما**][٣] **عقل**) معناه حال كونه واقعا (**على خلاف مقتضى**) على صيغة المفعول (**مقتضٍ شرعي كبقاء صوم**) الصائم (**الناسي**) الآكل أو الشارب (**مع عدم الركن**)، وهو الكف عن المفطرات؛ إذ بقاؤه مع عدم ركنه (**معدول**) أي: مصروف (**عن مقتضى عدم الركن**)؛ إذ مقتضاه بطلان الصوم؛ لأن الشيء لا يبقى مع عدم ركنه[٤]، كما أن من نسي فترك ركنًا من الصلاة تفسد صلاته كما لو تركه عامدًا؛ غير أن النص سلم ببقائه كما سيأتي. وسيشير إلى وجه معقولية معناه، وأنه لا يجوز تعليله بسبب ذلك المقتضى.

(**فإن قيل: لما عُلِّلَ دليل التخصيص**) أي: لما [جاز][٥] تعليل النص الدال على تخصيص عموم انتفاء الشيء بانتفاء ركنه، وهو قوله ﷺ: «**تم على صومك؛ فإنما أطعمك الله..**» الحديث[٦] بما عدا صورة النسيان [٦٢٨/ب من ع] بناء على رأي من يجوز تعليل دليل التخصيص؛ (**لزم مجيزي تخصيص العلة من الحنفية [تعليله]**[٧]) أي:

---

(١) في **ط** (وسعة).

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) في **ع** (مما).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٠)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠٩)، جامع الأسرار (٣/ ٩٨٧).

(٥) في **ع** (تفصيل).

(٦) رواه البخاري ومسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمعناه واللفظ لأبي داود.
ينظر: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (٢/ ٦٨٢ رقم ١٨٣١)، صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه، (٢/ ٨٠٩ رقم ١١٥٥)، سنن أبي داود كتاب: الصوم، باب: من أكل ناسيًا، (٢/ ٣١٥ رقم ٢٣٩٨).

(٧) في **ع** (تعليل).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

تعليل دليل التخصيص المذكور؛ (**لإلحاق المخطئ**[1]) كمن تمضمض فسبقه الماء إلى جوفه، (**والمكره**[2]، **والمصبوب في حلقه**) الماء وهو صائم؛ لعدم قصد الجناية صلة التعليل، قد اختلف في جواز تخصيص العلة فمن جوزه من الحنفية لزمه تعليل النص المذكور، ومنهم من [لم يجَوزّه][3]؛ فالمجوز إن علَّلَ النص المذكور (بـ) علة (**عدم قصد الجناية**[4])؛ فإنه لا يلزمه المحذور بأن يُقال: هذه العلة منقوضة بكذا وكذا، كترك ركن الصلاة ناسيًا؛ لأنه [يخصصها][5] على وجه لا ينتقض به[6][7].

---

(١) المخطئ من الخطأ، وهو في اللغة: مجاوزة حد الصواب. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٧٥) "خطأ"، المصباح المنير (ص ٩٣) "خطأ".

وفي الاصطلاح: ما ليس للإنسان فيه قصد. وهو عذر لسقوط حق الله إذا حصل عن اجتهاد، ولم يجعل عذرا في حق العباد. ينظر: التعريفات (ص ١٠٤)، وينظر: الكليات (ص ٤٢٤).

(٢) المُكرَه من الإكراه وهو في اللغة: من أكرهته على الأمر كرها أي: حملته عليه قهرًا. ينظر: المصباح المنير (ص٢٧٤) "كره"، لسان العرب (١٣/ ٥٣٥) "كره "

وفي الاصطلاح: الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا. التعريفات (ص ٣٧).

وينظر: مجمع الأنهر (ص ٣٨)، أنيس الفقهاء (ص ٢٦٤).

(٣) في سائر النسخ (يجوز)، والصواب ما أثبت، والله أعلم

(٤) الجناية في اللغة: الذنب. ينظر: المصباح المنير (ص ٦٢) "جني".

وفي الاصطلاح: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها. التعريفات (ص ٨٣). وينظر: أنيس الفقهاء (ص ١٤٣)

(٥) في **ع** (يخصها).

(٦) أشار الشارح إلى مسألة تخصيص العلة، وهو أن يثبت وجود العلة في مواضعها، ويتخلف حكمها في مواضع منها فهل يصح أن يحمل هذا التخلف على التخصيص، وتبقى العلة ويبقى حكمها فيما عداه من المواضع والمحال، أو أن وجودها في موضع دون حكمها يؤثر عليها، ويكون هذا دليلًا على أنها ليست بعلة -كما عبر عنه آخرون بالنقض-؟ على أقوال سيذكرها في شروط العلة. ينظر: ص٨٣٠ من هذه الرسالة

(٧) وعن تسمية ذلك تخصيصًا مع أن التخصيص لا يكون إلا في الألفاظ، والعلة معنى، قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٤/ ٣٢): " وإنما سمي تخصيصا؛ لأن العلة وإن كانت معنى، ولا عموم للمعنى حقيقة؛ لأنه في ذاته شيء واحد؛ ولكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم؛ فإخراج ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وإنما قال: لزمهم؛ لأنهم ممن يجوز تعليل دليل التخصيص.

والضرورة وهي: إلحاق ما ذُكر دعت إلى التعليل بالعلة المذكورة، والمانع وهو: النقض مدفوع بتخصيص العلة، وعند وجود المقتضى ودفع المانع يلزم أن يعمل بالمقتضى، والله أعلم.

(**كالشافعي**) متعلق بقوله: "تعليله " أي: تعليلًا كتعليله؛ (**لكنهم**) أي: الحنفية (**اتفقوا على نفيه**) أي: التعليل المذكور للإلحاق[1].

(**فالجواب أن [ظنهم]**[2]) أي: الحنفية (**أنه**) أي: التخصيص للناسي (**ثابت بعلة منصوصة هي قطع نسبة الفعل**) المفَطِّر (**عن المكلف**) صلة القطع (**مع النسيان وعدم المُذكِّر**) له بالصوم؛ إذ لا هيئة له مخالفة للهيئة القادمة.

وقوله: "مع النسيان.." إلى آخره حال من الفعل مُشعر بما يناسب المقصود من القطع عنه (**إليه تعالى بقوله**) ﷺ متعلق بمنصوصه: « **تم على صومك؛ فإنما أطعمك الله وسقاك**» هذا لفظ الهداية[3].

وفي صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني[4]: «**أتم صومك؛ فإن الله أطعمك**

= بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه وقصره على الباقي تخصيص".

(١) أي إلحاق الصور السابقة بالناسي.

قال السرخسي في أصوله: (٢/ ٢٣٠): " وإنما طريق القياس في هذا ما سلكه الشافعي رحمه الله حيث جعل المكره والخاطىء بمنزلة الناسي باعتبار وصف العذر؛ فإن الكره والخطأ غير النسيان صورة ومعنى، فالحكم الثابت بالنسيان لا يكون ثابتا بالخطأ والكره بدلالة النص؛ بل يكون بطريق القياس، وهو قياس فاسد؛ فإن الكره مضاف إلى غير من له الحق وهو المُكرِه، والخطأ مضاف إلى المُخطِىء أيضا وهو مما يتأتى عنه التحرز في الجملة، فلم يكن في معنى ما لا صنع للعباد فيه أصلا..."

(٢) في **ع** (منهم).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٢٢).

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني البغدادي. المقرئ المحدث. من بحور العلم =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وسقاك»(١)، وزاد الدارقطني: «**ولا قضاء عليك**»(٢).

(**لأنه**) أي: قطع نسبة الفعل [٣/٢٨٣من ط] إليه تعالى (**فائدته**) أي: قوله تعليل؛ لكونه نصًا فيما ذكر؛ (**وإلا**) أي: وإن لم يكن القطع المذكور مقصودًا به (**فمعلوم أنه المُطْعِم**(٣) **مطلقًا**) أي: فلا يبقى للكلام فائدة؛ لأنه معلوم أنه المطعم في كل أكل سهوًا كان أو عمدًا.

(**وقطعه**) أي: الشارع نسبة الفعل (**معه**) أي: النسيان المذكور (**وهو**) أي: النسيان (**جبلي لا يستطاع** [٦٢٩/أمن ع] **الاحتراس عنه بلا مذكِّر**) الجار متعلق بقوله: "لا يستطاع" وهو صفة قوله: "جبلي"، والجملة الاسمية حال عن ضمير النسيان في معه. وقوله: "بلا مذكر" يشير إلى أنه تعالى المذكِّر(٤).

= انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف، والمغازي وأيام الناس، وغير ذلك. صاحب المصنفات المفيدة منها: السنن، والعلل، والإفراد. توفي سنة (٣٨٥هـ).

ينظر: سير الأعلام (١٦/ ٤٤٩)، البداية والنهاية (١١/ ٣١٧)، طبقات الشافعية (١/ ١٦١).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٨٨ رقم ٣٥٢٢)، والدار قطني في سننه (٢/ ١٧٩ رقم ٣٤) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وهو حديث صحيح أصله في البخاري ومسلم. ينظر: ص٦٥٣ من هذه الرسالة

(٢) رواه الدار قطني (٢/ ١٧٩ رقم ٣٣) من طريق الحكم بن عبد الله عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة وعطاء بن يسار عن أبي هريرة.

وهذه الزيادة عنده بهذا اللفظ ضعيفة؛ لأن فيها الحكم بن عبد الله وهو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث. ينظر: سنن الدار قطني (٢/ ١٧٩).

لكن ثبتت هذه الزيادة من طرق أخرى صحّ إسنادها ورواتها ثقات كطريق إسماعيل بن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة. ينظر: سنن الدار قطني (٢/ ١٧٨)، إرواء الغليل (٤/ ٨٦).

(٣) في سائر النسخ (ﷺ فهو) ولم أثبتها؛ إذ السياق يقتضي نسبة فعل الإطعام إليه تعالى لا إلى رسوله.

(٤) في **ع** زيادة (يستطاع).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فإن قلت: الأمر الجبلي لا يدفعه شيء.

قلت: ليس كونه جبليًا بمعنى أن الطبيعة تقتضيه ضرورة؛ بل كونه بحيث لا يستطيع الإنسان أن يحترس عنه بلا مُذكِّر، ومع المذكر وقوعه نادر، فهو عند ذلك ينسب إلى التقصير فلا يستأصل؛ لأن قطع نسبة الفعل عنه إليه تعالى.

وخبر قوله: "وقطعه " قوله: (**لا يستلزمه**) أي: القطع عنه إليه تعالى (**فيما هو دونه**) أي: فيما دون جبلِّي لا يُستطَاع الاحتراس عنه بلا مذكر؛ وإنما وصف النسيان المذكور بذلك إشعارًا [بما][1] هو موجب لقطع النسبة عن المكلف إليه تعالى؛ ليكون كالدليل على عدم الاستلزام المذكور، ثم لما بين أن علة القطع مجموع الأوصاف الجبلية، وعدم إمكان الاحتراس، وعدم المذكر؛ لزم أن ينتفى المعلول بانتفاء كل واحد منها. فأخذ يبين ذلك، وبدأ بانتفاء الأخير فقال: (**مع مذكر**) حال عن الموصول أي: لم يقطع ما دونه حال كونه مع مُذكِّر من حيث النسبة.

مثال المذكر: (**كالصلاة**) أي: كهيئة الصلاة (**ففسدت**) الصلاة ([**بفعل**][2] **مفسد**) فلعله المصلي (**ساهيًا**).

ثم بين ما انتفى فيه الثاني بقوله: (**وما يمكن الاحتراس**) عنه مثاله (**كالخطأ؛ ولذا**) أي: [كون الخطأ مما يمكن الاحتراس عنه (**ثبت عدم اعتباره**) في الشرع مسقطًا للمجازاة بالكلية (**في خطأ القتل**][3] [**فأوجب**][4]) الشارع به (**الدية**) بدل المحل (**حقًا للعبد**) فيه إشارة إلى أن موجب تعليل الشافعي بقاء الصوم بعلة قصد الجناية بطلان حق العبد في قتل الخطأ؛ لعدم قصد الجناية، وإليه أشار بقوله: (**مع تحقق ما**

---

(١) في **ع** (إنما).

(٢) في **ط** (فعله).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (كون الخطأ مما يمكن الاحتراس.....) سقط من **ع**.

(٤) في **ع** (وجب).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عينه) الشافعي في مقام التعليل فيما نحن **(فيه)** أي: في القتل الخطأ طرف الحجة؛ لتحقق ما عينه؛ فلزم الدية إجماعًا في القتل الخطأ[(١)].

يرد عليه في تعيين ما عينه **(و)** أوجب **(الكفارة)** تأهبًا **(لتقصيره)** أي: القاتل خطأ في التحفظ فيما يستطاع الاحتراس [عنه][(٢)]، فلم يسقط فيه إلا الإثم بموجب: « **رفع عن أمتي**»[(٣)] الحديث.

ثم أشار إلى ما ينفي الأول بقوله: **(والمُكرَه أمكنه الالتجاء)** إلى من يخلصه من المكرِه **(والهرب)** منه، **(ولو عجز)** [٦٢٩/ب من ع] عن الالتجاء والهرب، **(وانقطعت النسبة)** أي: نسبة الفعل عنه بسبب العجز **(صارت)** النسبة **(إلى غيره تعالى - أعني المُكرِه - كفعل الصب)** أي: كانقطاع نسبة فعل الصب عن المصبوب في علة **(نسب)** فعل الصب **(إلى العبد، لا إليه تعالى حتى [أثَّمه][(٤)])** أي: أثَّم الله [٣/ ٢٨٣ من ط] تعالى

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦)، المغني (٨/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٩/ ٢٤٥)، البحر الرائق (٨/ ٣٤٢).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، واضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه. فقد رواه ابن ماجه بلفظ "وضع بدل" "رفع" من حديث ابن عباس، وفي سنده انقطاع. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ولفظهما " تجاوز الله عن أمتي...". ورواه الطبراني والدارقطني بإسناد جيد عن ابن عباس بلفظ: "إن الله تعالى تجاوز عن أمتي..."، ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ: " وضع..."، وصححه واستنكره أبو حاتم، ورواه ابن عدي من حديث ابن بكرة بلفظ: " رفع عن هذه الأمة.. " وضعفه، ينظر: سنن ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥)، صحيح ابن حبان (١٦/ ٢٠٢ رقم ٧٢١٩)، المعجم الكبير (١١/ ١٣٣ رقم ١١٢٧٤)، الكامل (٢/ ١٥٠) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٠ رقم٣٣)، المستدرك (٢/ ٢١٦ رقم ٢٨٠١)، سنن البيهقي (٧/ ٣٥٦ رقم ١٤٨٧١)، تحفة الطالب (١/ ٢٧١-٢٧٣) مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٠)، مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٥)، الدراية (١/ ١٧٥).

(٤) في **ع** (أنه).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الصَّاب، أو أَثَّم الصَّاب [إليه][1]، (**فانتفت العلة**) المعلل بها دليل التخصيص، وهو قطع نسبة الفعل عن المكلف مع النسيان، وعدم المذكِّر إليه تعالى في الصور المذكورة، فلا يجوز إلحاقها بالناسي في بقاء الصوم[2].

(**ومنه**) أي: ومن الحكم المختص بمحله المنصوص عليه بما يمنع [من][3] التعليل (**تقوُّم المنافع في الإجارة**) ثبت بالنص، واختص بمحله لما سيأتي (**يمنعه**) أي: تقومها في الإجارة (**القياس على الحشيش والصيد**) وصورة القياس (**هكذا لم تحرز**) المنافع كما أنه لم يحرز الحشيش والصيد (**فلا مالية**) لها؛ لأن المالية بالإحراز والدخول تحت اليد (**فلا تَقوُّم**)؛ إذ لا قيمة إلا للمال؛ (**كالصيد قبل**) الاصطياد، والحشيش قبل الاحتشاش في عدم (**الإحراز**) والمالية والتقوم.

(**أما الأول**) أي: أنها لم تحرز؛ (**فلأنها**) أي: المنافع (**أعراض متصرِّمة**) أي: متلاشية مضمحلة بمجرد الوجود؛ (**فلو قلنا ببقاء شَخْص العَرَض**) في الجملة كما ذهب إليه غير الأشعري فيما نحن فيه[4] (**لم يكن منه**) أي: مما نقول ببقائه؛ بل مما لا

---

(١) في **ع** (إياه).

(٢) وهذا بناء على مذهب الحنفية: أن المُكْره مكلف مطلقًا سواء كان الإكراه ملجئًا أو غير ملجئ؛ لأن المكره مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب؛ فالإكراه بنوعيه لا ينافي الخطاب والأهلية. ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٧٠)، كشف الأسرار (٤/ ٣٨٢).

(٣) في **ع** (عن).

(٤) القول ببقاء الأعراض هو قول الفلاسفة وجمهور المعتزلة – سوى الأزمنة والحركات والأصوات –. و الأشاعرة ذهبوا إلى أن العرض لا يبقى زمانين، فالأعراض جملتها غير باقية عندهم؛ بل هي على التقضي والتجدد ينقضي واحد منها ويتجدد آخر مثله. فتنزيهه عن الأعراض هو جحد صفاته كسمعه وبصره وحياته وعلمه وكلامه وإرادته؛ فالمعتزلة قالوا: بأن هذه أعراض لا تقوم إلا بجسم، فلو كان متصفًا بها لكان جسمًا، وكانت أعراضًا له وهو منزه عن الأعراض. والأشاعرة يطلقون على صفات الأفعال دون غيرها من الصفات أعراض وينفون قيامها به تعالى؛ لزوالها. وكل ذلك باطل لاستلزامه إنكار أفعاله تعالى و ربوبيته، و إرادته، و مشيئته. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٢٩)، الصواعق المرسلة =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

بقاء له بإجماع العقلاء (**ثم المالية بالإحراز [و][1] التقوم بالمالية فلا يلحق به**) أي: بتقويم المنافع في الإجارة (**غصبها**) أي: غصب المنافع بإتلافها وتعطيلها؛ (**إذ لا جامع معتبر**) بينهما في ذلك شرعا؛ (**لتفاوت الحاجة**) التي كانت المنافع بسببها متقومة، (**وعدم ضبط مرتبة**) معينة منها يناط التقويم بها (**كمشقة السفر**)؛ فإنه لما لم تكن المشقة فيه منضبطة للتفاوت بين مراتبها][2] [نيط][3] [حكم القصر][4] بمشقة السفر، وكان مشقة السفر أيضًا غير منضبطة نيط بأصل السفر.

[فنيط تقوم المنافع (**بعقد**)][5] (**الإجارة**)؛ لأنه مظنتها كالسفر[6].

ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو: أن عدم تقوم منافع الغصب فتح لباب العدوان أشار إلى دفعه بقوله: (**والحاجة** [٦٣٠/أمنع] **لدفع العدوان [تدفع بالتعزير]**[7]) على ارتكاب المحرم، وهو الغصب (**وإحرازها**) أي: المنافع (**بالمحل**) وهو المغصوب إحراز (**ضمني**) ثبت [بتبعية][8] إحراز المحل، والضمني (**غير مضمن كالحشيش**

= (٣/ ٩٣٤)، المواقف (١/ ٤٩٨)، معارج القبول (١/ ٣٧٧).

(١) في **ع** (أو).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (وما عطف عليه وهو التسوية فهو القياس....) من بداية القياس إلى هذا الموضع سقط من **ق**.

(٣) في **ق** (وما نيط).

(٤) في **ع** (حكمه فالقصر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٦) ينظر مسألة قياس تقوم المنافع في الغصب على تقومها في الإجارة في: تقويم الأدلة (ص٢٨٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٢٥)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠٨)، التلويح (٢/ ١٣١)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٦).

(٧) في **ع** و **ق** (بالتقرير).

(٨) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

النابت في أرضه)؛ فإنه محرز تبعًا لإحراز الأرض، ولا ضمان على [متلفه][1] اتفاقًا، **(ولو سُلِّم)** أن الإحراز الضمني كالقصدي في [التضمين][2] **(ففحش تفاوت المالية)** بين المنافع التي هي الأعراض، وبين الأعيان التي تلزم الغاصب[3] عند إتلاف المنافع على تقدير التقوم [والتضمين][4] **(يمنع)** أي: فحش التفاوت **(ضمان العدوان المبني)** صفة الضمان **(على)** اشتراط **(المماثلة)** بين [قطعه][5] بالتعدي، وما وجب عليه في مقابلته مجازاة بقوله: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[6]، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[7] [و][8] مدار المماثلة على المساواة في المالية، وقد عرفت انتفاءها بين المنافع والأعيان؛ **(بخلاف الفاكهة مع النقد)** [جواب سؤال، وهو أنكم ضَمنتُم متلِف الفاكهة بالنقد مع عدم المماثلة؛ لكون الفاكهة مما يتسارع إليه الفساد بخلاف النقد][9]، والمعنى: أن اشتراط المماثلة يمنع ضمان العدوان؛ بخلافها [٥٦١/أ من ق] فإنه لا يمنع [٢٨٤/٣ من ط] الضمان فيهما؛ لوجود المماثلة بينهما في الجملة؛ **(لاتصافهما)** أي: الفاكهة والنقد **(بالاستقلال بالوجود والبقاء)**؛ فإن كل واحد منهما يوجد مستقلا من غير أن يكون تابعًا لوجود شيء آخر كتبعية المنافع للمحال؛ ولذلك يستقل بالبقاء، وإن اختلفا في زمان البقاء؛ بخلاف المنافع؛ فإنه لا استقلال لها بالوجود،

---

(١) في **ع** (مثله).

(٢) في **ع** (التعين).

(٣) في **ع** زيادة (على).

(٤) في **ع** (والمتضمن).

(٥) في **ق** (ما أتلفه).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٤

(٧) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٨) في **ق** (أو).

(٩) ما بين المعقوفتين من قوله: (جواب سؤال...) سقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ولا بقاء لها أصلًا.

(**والتفاوت**) بينهما (**في قدره**) أي: في مقدار زمان البقاء (**لا يعتبر**)؛ لأن قدره غير مضبوط، فأدير الحكم على نفس البقاء [دفعًا][(١)] للحرج، (**وسرُّهُ**) أي: سر عدم [اعتبار][(٢)] المساواة في البقاء (**أن اعتبار المساواة**[(٣)] **لا يجاب البدل إنما هو حال الوجوب**) [أي: وجوب البدل؛ (**لأنه**) أي: حال الوجوب][(٤)] (**حال إقامة أحدهما مقام الآخر، والتساوي**) [٦٣٠/ب من ع] بين البدلين[(٥)] الفاكهة والنقد (**فيه**) أي: في الاستقلال بالوجود والبقاء؛(**إذ ذاك**) أي: حال الوجوب (**ثابت**)؛ فلا يضر التفاوت في البقاء بعد ذلك[(٦)].

(**ومنه**) أي: من الحكم المختص بمحله المنصوص عليه بما يمنع من التعليل (**حل متروك التسمية**) تركًا (**ناسيًا**) أي: ذا نسيان؛ لقوله ﷺ: « **فإن نسي أن يُسمِّي حين يذبح فليسمِّ، وليذكر الله، ثم ليأكل** » رواه الدارقطني والبيهقي[(٧)] إلى غير ذلك.

(**على خلاف القياس**) متعلق بمحذوف [هو][(٨)] حال [من][(٩)] ضمير المبتدأ،

---

(١) في **ع** (بهما).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) في **ع** زيادة (في مقدار زمان البقاء لا يعتبر؛ لأن اعتبار المساواة).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٥) في **ق** زيادة (لا).

(٦) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٨٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٦).

(٧) ينظر: سنن الدار قطني (٤/ ٢٦٩ رقم ٩٨)، سنن البيهقي (٩/ ٢٣٩ رقم ١٨٦٦٩) من حديث ابن عباس ﷺ. والحديث له طريقان: مرفوع؛ لكنه ضعيف، وضعفه من جهة محمد بن يزيد بن سنان فهو شديد الغفلة. والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٣٧٩)، نصب الراية (٤/ ١٨٢)، الدراية (٢/ ٢٠٦).

(٨) في **ق** (وهو) بزيادة الواو.

(٩) في **ع** (عن).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أعني: [حمل][1] المستكن في الظرف (**على ترك شرط الصلاة**).

قوله: "على" صلة القياس؛ وذلك أنه إذا ترك شرط الصلاة من الطهارة، أو غيرها ناسيا لا تصح (**الصلاة**) [عند ذلك][2] (**حتى وجبت**) إعادتها (**إذا ذكر**) ما تركه. وكان مقتضى هذا: أن لا يحل متروك التسمية ناسيًا؛ لفوات شرط حله، وهو: التسمية. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3]، وإذا كان على خلاف القياس؛ (**فلا يلحق به**) أي: بمتروك التسمية ناسيًا (**العمد**) أي: متروك التسمية عمدًا سميٍّ بالعمد مبالغة، أو المعنى: لا يلحق بالنسيان العمد على المسامحة؛ لأن خلاف القياس مقتصر على مورد النص، وليس العمد في معناه[4]؛ (**لعدم**) الجامع (**المشترك**) بينهما؛ لأن الناسي معذور غير مُعرِض عن ذكر الله تعالى، والعامد [جانٍ][5] مُعرِض [عنه][6]؛ (**ولأنه**) [لو ألحق][7] العامد به (**لم يبق تحت العام شيء**) من أفراده، يعني: قوله:) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾)؛ [لأن ما لم يذكر اسم الله عليه][8] لا يخلو من أحد الأمرين:

إما متروك التسمية نسيانًا، وإما متروكها عمدًا؛ (**فينسخ**) الكتاب ([**بالقياس**][9])[10]

---

(١) في **ط** و **ع** (حل).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٤) في **ط** و **ع** زيادة: (لو فرض كونه معقول المعنى).

(٥) في **ع** (حال).

(٦) ليست في **ع**.

(٧) في **ع** (لا يلحق).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٩) في **ق** (بالقاموس).

(١٠) سبقت الإشارة إلى مسألة النسخ بالقياس ص٣٧٢ من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: بقياس العمد على النسيان وهو غير جائز، **(وفيه)** أي: في [٥٦١/ب من ق] هذا الدليل **(نظر يأتي)**(١) في الكلام في فساد الاعتبار(٢).

[من شروط حكم الأصل كونه حكما شرعيا]

(ومنها) أي: الشروط لحكم الأصل **(أن يكون)** حكم الأصل حكمًا **(شرعيًا)**(٣)، **فلا قياس في اللغة)** بأن يقاس معنى على معنى في التسمية باسم؛ لكونهما مشتركين فيما ينبئ عنه الاسم **(وتقدم)** هذا الشرط [٦٣١/أ من ع] في المبادئ اللغوية(٤).

(ولا في العقليات) كقياس الغائب على الشاهد كما يقال: العالمية في [٣/ ٢٨٥ من ط] الشاهد، أي: المخلوق معللة بالعلم؛ فكذا في الغائب عن الحس، أي(٥): الخالق **(خلافا لأكثر المتكلمين)**(٦)؛ فإنهم جوزوه فيها إذا تحقق جامع عقلي كالعلة، أو الحد، أو الشرط، [أو](٧) الدليل(٨).

---

(١) ينظر: تيسر التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ١٢٣)

(٢) فساد الاعتبار: هو مخالفة القياس للنص أو الإجماع.

ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٨)، مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (٣/ ٤٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٦).

(٣) ينظر هذا الشرط في: أصول السرخسي (٢/ ١٥٢)، شفاء الغليل (ص ٦٣٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٥)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٦)، كشف الأسرار (٣/ ٣١٣)، تحفة المسؤول (٣/ ١٦)، التلويح (٢/ ١٣٢)، شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٢١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧)

(٤) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٥٧).

(٥) في **ع** زيادة (عن).

(٦) ينظر مسألة القياس في العقليات في: التبصرة (ص ٤١٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٠)، نهاية السول (٢/ ٨٢٨)، شرح العضد (٣/ ٢٩٦)، التلويح (٢/ ١٣٣)، البحر المحيط (٥/ ٦٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧)

(٧) في **ق** (و).

(٨) بين الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٨٢٨) كيفية الجمع بين الأصل والفرع في القياس العقلي بأحد أمور أربعة:

⇦=

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وإنما لا يكون[1] القياس في العقليات؛ (**لعدم إمكان إثبات المناط**) أي: مناط الحكم في الأصل؛ (**فلو أثبت حرارة حلوٍ قياسًا**) مفعول له للإثبات (**على العسل [[لا][2] تثبت][3] عليه الحلاوة**) للحرارة؛ (**إلا إن استقرئ**) أي: بأن استقرئ، أي: تتبع كل حلو فوجد حارًا. ويحتمل أن تكسر الهمزة بمعنى: إذا (**فتثبت**) حينئذ عليه الحلاوة؛ للحرارة (**فيه**) أي: في ذلك الحلو (**به**) أي: بالاستقراء، كذا قال الشارح[4].

والصواب فتثبت [حينئذ][5] الحرارة في ذلك الحلو بالاستقراء؛ لأن الثابت بالقياس حكم الفرع لا علية العلة، وهو ظاهر (**لا بالقياس، فلا أصل ولا فرع**)؛ لأنهما فرع القياس، وهو معدوم حينئذ. فإن قلت: [لا نسلم أن][6] العلية فيها لا تثبت إلا بالاستقراء.

قلت: لو ثبت عليتها بدليل آخر صح أيضًا قولنا: "فتثبت به لا بالقياس" من غير تفاوت؛ لأن مدلول ذلك الدليل علية الحلاوة بالنسبة إلى الحرارة مع قطع النظر عن محلها [المخصوص][7] كالعسل؛ بخلاف العلل الشرعية فإن النص أو الاستنباط

= الأول: الجمع بالعلة – وهو أقواها – كقول أصحابنا: العالمية في الشاهد معللة بالعلم؛ فكذلك في الغائب سبحانه وتعالى.

الثاني: الجمع بالحد فكقولنا: حد العالم شاهدا: من له العلم؛ فكذلك في الغائب.

الثالث: الجمع بالدليل فكقولنا: التخصيص والإتقان يدلان على الإرادة والعلم شاهدا؛ فكذلك في الغائب.

الرابع: الجمع بالشرط فكقولنا: شرط العلم والإرادة في الشاهد الحياة؛ فكذلك في الغائب.

(١) في **ق** زيادة (في).

(٢) في **ق** (ولا).

(٣) في **ع** (لثبت).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٦٧).

(٥) ليست في **ع**.

(٦) في **ق** (ثم).

(٧) ليست في **ق**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

يفيد عليتها بالنسبة إلى الحكم المضاف إلى المحل الخاص، وهو: الأصل ابتداء، ثم يجرد الحكم عن خصوصية المحل، فيجعل [المعلول][1] نفس الحكم، ويقطع النظر عن خصوصية المحل.

(وعنه) أي: عن لزوم حكم الفرع بالقياس **(اشترط عدم شمول دليل حكم الأصل الفرع)**[2] خلافًا لمشايخ سمرقند[3]؛ إذ لو شمله ابتداء كان نسبة ذلك الدليل [إلى][4] حكم الفرع كنسبته إلى حكم الأصل؛ فلا يبقى لأصالته وجه **(وبهذا)** أي: ما اشترط [من][5] عدم الشمول **(بطل قياسهم)** أي: المتكلمين **(الغائب على الشاهد في أنه)** أي: الشاهد **(عالم بعلم)** هو صفة زائدة على الذات، ردًا على المعتزلة حيث زعموا أن علمه تعالى عين ذاته كسائر صفاته[6] [٦٣١/ب من ع] **(مع فحش العبارة)**؛ حيث أطلقوا

---

(١) في **ع** (المدلول) وفي و **ق** (المعلوم).

(٢) لأن حكم الأصل لو كان شاملا لحكم الفرع لم يكن جعل أحدهما بعينه أصلا والآخر فرعًا أولى من العكس، أي: لما صح التفريق بين المحلين، ولكان القياس ضائعًا وتطويلا بلا فائدة؛ كقوله ﷺ: **«لاتبيعوا الطعام بالطعام »**؛ فإن تناول الطعام للبر كتناوله للذرة.

ينظر هذا الشرط في: شفاء الغليل (ص ٦٣٩)، المحصول (٥/ ٣٦١)، روضة الناظر (ص ٢٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢١)، الردود والنقود (٢/ ٤٧٠)، شرح العضد (٣/ ٣١٥)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٤)، البحر المحيط (٥/ ٨٦) شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٢١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨)

(٣) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٤٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١١).

(٤) في **ع** (أي).

(٥) ليست في **ع**.

(٦) وذلك لأنهم ممن ينكر قيام الصفات بالله تعالى وينفونها؛ وكون هذه الصفات التي جعلوها منفصلة تحل بذات الله معناه أنه صارت له صفة لم تكن من قبل، وهذا يستلزم أن يكون جسمًا وهو ممتنع عليه، كما سبق بيانه قريبًا.

ينظر: قواعد العقائد (ص ٨٩)، الصواعق المرسلة (٢/ ٢٢٨).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

عليه الغائب، وإن أرادوا الغيبة عن الحس؛ فإن الفاحش من الكلام ما يستهجن ذكره، والله لا يعزب عنه شيء- وهو معكم أينما كنتم[1] -.

وإنـما بطـل قياسـهم [٥٦٢/أمن ق]؛(**لأن ثبوتـه**) أي: العلـم (**فـيهما**) أي: الخـالق والمخلوق (**باللفظ لغة**) أي: بما يقتضيه ظاهر اللفظ من حيث اللغة، (**وهـو**) أي: ما يقتضيه اللفظ لغة (**أن العالم من قام به**) العلم في لغة العرب[2]، وإثبات صفات الحق بما يقتضيه اللفظ من حيث الوضع مع أن المجاز في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصى رجم بالغيب.

(**وثمرته**) أي: كون حكم الأصل شرعيًا تظهر (**في قياس النفي**) وهو قياس يكون حكم الأصل فيه نفيًا سواء كان حكم الفرع فيه أيضًا نفيًا، [أو وجوديا][3].

(**لو كان**) النفي (**أصليًا**) بأن لا يكون حادثًا (**في الأصل امتنع**) القياس عليه؛

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٥١): ولهذا اختلف الناس في هذه المسألة فطائفة من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم كالقاضي وابن عقيل وابن الزاغوني يقولون بقياس الغائب على الشاهد، ويريدون بالغائب الله، ويقولون: قياس الغائب على الشاهد ثابت بالحد، والعلة، والدليل، والشرط كما يقولون في مسائل الصفات في إثبات العلم، والخبرة، والارادة، وغير ذلك، وأنكر ذلك عليهم طائفة...ألخ

وفصل الخطاب بين الطائفتين: أن اسم الغيب والغائب من الأمور الإضافية يراد به ماغاب عنا فلم ندركه، ويراد به ما غاب عنا فلم يدركنا، وذلك لأن الواحد منا إذا غاب عن الآخر مغيبا مطلقا لم يدرك هذا هذا ولا هذا هذا، والله سبحانه شهيد على العباد رقيب عليهم مهيمن عليهم لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فليس هو غائبا وإنما لما لم يره العباد كان غيبا ولهذا يدخل في الغيب الذي يؤمن به، وليس هو بغائب...

وعلى كل تقدير فالمعنى في كونه غيبا: هو انتفاء شهودنا له، وهذه تسمية قرآنية صحيحة، فلو قالوا: قياس الغيب على الشهادة لكانت العبارة موافقة، وأما قياس الغائب ففيه مخالفة في ظاهر اللفظ؛ ولكن موافقة في المعنى؛ فلهذا حصل في اطلاقه التنازع.

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢٢١) "علم".

(٣) في **ط و ع** (أو وجود ما).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**لعدم [مناطه]**[1]) أي: النفي الأصلي؛ لأن المناط وصف اعتبره الشارع وجعله إجازة لحكم شرعي، والعدم الأصلي ليس بحكم شرعي؛ لأنه [٣/٢٨٦ من ط] لا يصلح لأن يكون مطلوبًا من العبد؛ لاستحالة طلب حصول الحاصل[2].

(**بخلافه**) أي: النفي إذا كان (**شرعيًا**) بأن لا يكون أصليًا؛ بل عدمًا حادثًا مطلوبًا من العبد كعدم الإتيان بالمحرم، بمعنى: كف النفس عنه، وكالعدم الطارئ على الوجود (**يصح**) القياس عليه (**بوجوده**) أي: بسبب وجود مناطه فيه.

(**وهو**) أي: المناط (**علامة شرعية**) نصبها الشارع [على حكم شرعي، والنفي إذا كان حكمًا شرعيًا يصلح لأن ينصب له، فلا يقال: إن العدم الأصلي][3] أيضًا له علة؛ لأنه إن كان عدمًا مطلقًا فعلته عدم علة الوجود المطلق، وإن كان عدمًا مضافًا فعلته عدم علة وجود ما أضيف إليه؛ لأن الكلام في العلل الشرعية المنصوبة على الأحكام الشرعية كما عرفت لا في العلل الحكمية، وسيأتي [زيادة][4] بيان لهذا المعنى[5].

---

(١) في **ع** (شرطه).

(٢) أشار المصنف إلى مسألة متفرعة عن اشتراط كون حكم الأصل شرعيًا، وهي مسألة النفي الأصلي - وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع - هل يجري فيه القياس؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: أن القياس يجري في النفي الأصلي مطلقًا سواء كان قياس علة أو دلالة.

الثاني: أن القياس لا يجري في النفي الأصلي مطلقًا.

الثالث: أن النفي الأصلي يجري فيه قياس الدلالة دون قياس العلة. وهو اختيار الغزالي، والرازي، وغيرهم. وهو معزو إلى المحققين.

ينظر: المستصفى (٢/ ١٧٧)، المحصول (٥/ ٣٤٦)، شرح العضد (٣/ ٢٩٦)، تحفة المسؤول (٤/ ١٧)، البحر المحيط (٥/ ٨٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (على حكم شرعي...) سقط من **ق**.

(٤) في **ط** و **ع** (لك).

(٥) سيأتي بيان لهذه المسألة في شروط العلة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**ومنها**) أي: شروط حكم الأصل [أن لا يكون (**حكم الأصل**) منسوخًا[1]؛ (**للعلم بعدم اعتبار**) الوصف (**الجامع**) فيه للشارع؛ لزوال الحكم مع ثبوت الوصف فيه، فلا يتعدى الحكم به إذا لم يبق الاستلزام الذي كان دليلا للثبوت.

(**ومنها**) أي: من شروط حكم الأصل][2] (**أن لا يثبت**) حكم الأصل (**بالقياس؛ بل [بنص][3] أو إجماع**) كما هو معزو إلى الكرخي[4]، وجمهور الشافعية[5]، وفي البديع هو المختار[6].

(**وهذا**) معنى [٦٣٢/أ منع] ما يقال: أن لا يكون [حكم][7] الأصل (**فرعًا**)[8]

---

(١) ينظر هذا الشرط في: المستصفى (٢/ ١٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٥)، بديع النظام (٢/ ٥٨١)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠٣)، شرح العضد (٣/ ٢٩٨)، التلويح (٢/ ١٣١)، البحر المحيط (٥/ ٨١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (ألا يكون حكم الأصل منسوخًا...) سقط من **ع** و **ق**.

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٠٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٨).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٥).

(٦) ينظر: بديع النظام (٢/ ٥٨٧).

(٧) سقطت من **ق**.

(٨) عبر الأصوليون عن هذا الشرط بقولهم: أن لا يثبت حكم الأصل بالقياس بل بالنص أو الإجماع كما فعل المصنف، وجاء التعبير عند غيره بقولهم: أن لا يكون حكم الأصل فرعًا.

هذا وإن للأصوليين في القياس على أصل ثبت بالقياس خلاف على أقوال ثلاثة:

الأول: المنع مطلقًا، وهو قول الجمهور.

الثاني: الجواز مطلقًا، وبه قال الشيرازي، وابن برهان، وبعض الحنابلة، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة.

الثالث: التفصيل بين ما اتفق عليه الخصمان فيجوز، وإلا فلا، وإليه ذهب المجد بن تيمية، وابن قدامة.
⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: حكم فرع؛ (**لاستلزامه**) أي: كون حكم الأصل فرعًا تحقق (**قياسين**): أحدهما: مقدم، وهو الذي فرعه صار أصلا في القياس الثاني.

(**فالجامع إن اتحد فيهما كالذرة**) أي: كقياس الذرة (**على السمسم بعلة الكيل ثم هو**) أي: السمسم؛ بل قياسه (**على البر**) بعلة الكيل (**فلا فائدة في الوسط**) الذي هو السمسم؛ (**لإمكانه**) أي: قياس الذرة (**على البر؛ وإنما هي**) أي: [هذه][1] المناقشة (**مشاحة لفظية**)؛ لأن المعترض معترف بصحة قياس الذرة على السمسم؛ غير أنه يقول: تطويل للمسافة بغير فائدة. وقد يجاب عن التطويل: بأنه قد يُنسى أصل القياس الأول، ويتذكر أصل القياس التالي، والتطويل إنما يتحقق عند تذكرهما معًا.

(**[أو][2] اختلف**) معطوف على [اتحد: أي][3] [أو][4] اختلف الجامع فيهما (**كقياس** [٥٦٢/ب من ق] **الجذام على الرتق**) وهو: التحام محل الجماع باللحم (**في أنه**) أي: الرتق (**يفسخ به النكاح**[5]) بأن يقال: يفسخ النكاح بالجذام كما يفسخ بالرتق (**بجامع أنه**) أي: أن كل واحد منهما (**عيب يفسخ [به][6] البيع**)، وإذا اشتركا في الجامع

= وقد نبه ابن برهان والزركشي وغيرهم: أن منشأ الخلاف فيها يرجع إلى الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين. ينظر هذا الشرط والخلاف فيه: التبصرة (ص ٤٥٠)، المستصفى (٢/ ١٧٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٦٠)، المحصول (٥/ ٦٣٠)، روضة الناظر (ص ٢٨٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٥)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠٣)، المسودة (ص ٣٩٥)، تحفة المسؤول (٤/ ١٧)، البحر المحيط (٤/ ٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١١)

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ق** (و).

(٣) في **ع** (اتحادين).

(٤) ليست في **ع** و **ق**.

(٥) في **ع** زيادة (بالجذام).

(٦) في **ط** (فيه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المذكور، فكما أنه يفسخ بالرتق النكاح[1] كذلك يفسخ بالجذام **(فيمنع)** الخصم **(فسخ النكاح بالرتق)** الذي هو الأصل المقيس عليه **(فيعلله)** أي: المستدل فسخ النكاح بالرتق **(بأنه)** أي: الرتق **(مفوت للاستمتاع)** الذي شرع النكاح له **(كالجُبّ)** أي: كما أن الجب [وهو][2]: قطع الذكر[3] مفوت للاستمتاع المذكور، وقد ثبت فسخ النكاح بالجب منصوصًا عليه فيلحق به الرتق؛ لاشتراكهما في الجامع المذكور، أعني: تفويت الاستمتاع [٣/ ٢٨٧ من ط] **(وهذه)** العلة:[4] تفويت الاستمتاع **(ليست)** موجودة **(في الفرع المقصود بالإثبات)** أي: الذي قصد إثبات فسخ النكاح فيه، يعني: الجذام؛ لأنه [غير][5] مفوت للاستمتاع.

(وما نقل عن الحنابلة[6][7]، وأبي عبد الله البصري[8] من تجويزه) أي: تجويز

---

(١) في **ع** زيادة (بجامع أنه أي: كل واحد منهما بالرتق).

(٢) زيادة من **ق**.

(٣) ينظر: ص٥٥٥ من هذه الرسالة.

(٤) في **ط** و **ع** زيادة (بمعنى).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) كما نقله عنهم ابن الحاجب، و ابن الساعاتي. ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٩)، بديع النظام (٢/ ٥٨٧).

(٧) والحق أن النسبة فيه للحنابلة ليس على إطلاقها؛ فإن منهم من منع ذلك، ومنهم من أجازه، ومنهم من له في المسألة قولان: بالمنع والجواز كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل.ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤٣)، روضة الناظر (ص٢٨٣)، المسودة (ص ٣٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤).

(٨) هو: الحسين بن علي البصري، أبو عبد الله، المعروف بالجعل، الفقيه المتكلم، من بحور العلم؛ معتزلي داعية. وكان من أئمة الحنفية. له نصانيف كثيرة في الاعتزال. كان مقدمًا في الفقه، والكلام مع كثرة أماليه فيهما وتدريسه لهما. تفقه على أبي الحسن الكرخي. له: كتاب الايمان، و الإقرار، والرد على ابن الراوندي. توفي سنة (٣٦٩هـ). ينظر: أخبار أبي حنيفة (ص ١٧٠)، طبقات الفقهاء (ص ١٤٩)، سير الأعلام (١٦/ ٧٣).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

القياس على فرع قياس آخر مع اختلاف الجامع؛ (**لتجويز أن يثبت**) الحكم (**في الفرع بما [لم][1] يثبت في الأصل**) أي: بعلة ووصف لم يثبت به الحكم في الأصل (**كالنص** [٦٣٢/ب منع] **والإجماع**) يعني: كما أنه يثبت الحكم في الأصل بالنص والإجماع، [والفرع بغيرهما وهو [القياس][2]؛ كذلك يثبت في الأصل بعلة، وفي الفرع بأخرى. فقوله: كالنص والإجماع][3] ليس تمثيلا للموصول في قوله:" بما لم يثبت في الأصل"؛ إذ لا معنى له؛ بل لتشبيه ما لم يثبت به في الأصل بهما في الاختصاص بأحد [الحكمين][4]، وعدم التحقق في الآخر (**يبعد [صدوره][5]**) [أي: صدور ما نقل][6] عنهم (**ممن عقل القياس**) وفهم معناه؛ (**فإن ذاك**) أي ثبوت حكم الأصل بدليل غير ما ثبت به [حكم][7] الفرع (**في أصل ليس فرع قياس**)، ولا محذور في ذلك؛ لأن حاصله يرجع إلى أن الشارع نصب لحكم الأصل دليلًا ظاهرًا، وهو النص، أو الإجماع، وأمارة [خفية][8] وهو العلة المثيرة [له، ولم ينصب لحكم الفرع إلا أمارة خفية هي بعينها تلك العلة المثيرة][9] [وحاصل][10] القياس: إظهار مساواة الحكمين في الأمارة المذكورة، فلا بد في القياس من المساواة بينهما بعلة واحدة مثيرة للحكم فيهما، وإذا فرض كون

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) ليست في **ع** و **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (والفرع بغيرهما...) سقط من **ق**.

(٤) في **ق** (الخلف)

(٥) في **ق** (صده)

(٦) في **ق** (وما نقل).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ق** (حقيقة).

(٩) ما بين المعقوفتين من قوله: (له ولم ينصب....) ليس في **ع**.

(١٠) في **ع** (وما قيل).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مثير حكم الأصل الذي هو فرع في القياس المقدم غير مثير حكم الفرع [في][1] الثاني؛ لزم [عدم][2] تحقق معنى القياس، وهو ظاهر[3].

فإن قلت: مدار الجواب وجود تلك الأمارة وعدمها لا نفي الفرعية ووجودها.

قلت: الفرعية المعللة بوصف لا يوجد في الفرع الثاني يستلزم عدم وجودها، فنفي الفرعية كناية عن عدم ما يستلزم ذلك، مع أن وجودها فيما استشهدوا به ظاهر لا يحتاج إلى الذكر. (**هذا**) المذكور (**إذا** [٥٦٣/أمن ق] **كان الأصل**) في القياس المتأخر (**فرعًا يوافقه المستدل**)؛ لكون حكمه على وفق ما أدى إليه اجتهاده (**لا المعترض**)؛ لكونه على خلاف ذلك، (**فلو**) كان الأصل (**قلبه**) أي: عكس ما ذكر؛ بأن كان فرعًا لا يوافقه المستدل ويوافقه المعترض (**فلا يعلم فيه**) أي: في قلبه قول ([**إلا عدم**][4] **الجواز**) مثاله: (**كشافعي**) أي: كقوله (**في نفي قتل المسلم بالذمي**) أي: بقتله الذمي قصاصًا. قتل المسلم [٦٣٣/أمن ع] له قتل (**تمكنت فيه شبهة**) وهي عدم التكافؤ في الشرف [المنشئ][5] عنه القصاص؛ (**فلا يقتل**) المسلم (**به**) أي: بالذمي؛ (**كما**) لا يقتل القاتل (**بالمثقّل**) لتمكن شبهة العمدية؛ والشبهة دارئة للحد، وإنما لم يجز؛ (**لاعترافه**) أي: المستدل (**ببطلان دليله ببطلان مقدمته**) أي: مقدمة [دليله][6] ضرورة بطلان الكل ببطلان الجزء؛ لأن المستدل يثبت القصاص عنده بالمثقل.

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) سقطت من **ق**.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٦٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١١).

(٤) في **ط** و **ع** (الإعدام).

(٥) في **ق** (المبني).

(٦) زيادة من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**ولو**) كان هذا (**في مناظرة**) [لم][1] يقصد بها المستدل إثبات المطلب، (**وأراد**) بها (**الإلزام**) للمعترض الحنفي [٣/٢٨٨ من ط] مثلًا (**لم يلزم**) تسليمه المعترض؛ (**لجواز قوله**) أي: المعترض (**هي**) أي: العلة في الأصل، وهو القتل بالمثقل (**عندي غير ما ذكرت**) من تمكن شبهة العمدية، ولا يجب عليّ بيانها في عرف المناظرة، وفيه ما فيه، ([**أو**][2] **اعترف** [**بخطئي**][3] **في الأصل**) [وهو][4]: القتل بالمثقل، فلا يضرني ذلك الفرع الذي قسته عليه، وهو قتل المسلم بالذمي.

[من شروط حكم الأصل ألا يكون له قياس مركب]

(**ومنها**) أي: من شروط حكم الأصل - (**في كتب الشافعية**)[5] - معترضة، أي: ذكر فيها، وقوله: (**أن لا يكون**) حكم [الأصل (**ذا قياس مركب**) مبتدأ خبره الظرف المقدم.

ومعنى كونه ذا قياس مركب ثبوته (**وهو**) أي:][6] القياس المركب (**أن يستغني**) المستدل (**عن إثبات حكم الأصل**) للأصل بالدليل (**بموافقة الخصم**) معه (**عليه**) أي: [على][7] ثبوته للأصل من غير أن يكون منصوصًا، أو مجمعًا عليه[8].

---

(١) في **ق** (ولم).

(٢) في **ق** (و).

(٣) في **ع** (الخطأ).

(٤) في **ق** (وقد).

(٥) ينظر: البرهان (٢/ ٧١٢)، المنخول (ص ٤٩٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨)، البحر المحيط (٥/ ٨٧).

(٦) ما بين المعقوفتين في **ع** و **ق** من قوله: (الأصل ذا قياس مركب....) أخرت بعد قوله: (إثبات حكم الأصل)؛ والصواب إثباتها في الموضع المشار إليه في المتن.

(٧) ليست في **ق**.

(٨) قياس التركيب على قسمين أشار إليهما المصنف. وفي حجية هذين القسمين خلاف على قولين:

القول الأول: عدم حجيتهما، وبه قال الجمهور.

القول الثاني: أنهما حجة، وهو قول بعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثم القياس المركب قسمان:

أحدهما: ما أشار إليه بقوله: ([**مانعًا**][1] **علية وصف المستدل**) حال من الخصم؛ لكونه فاعلاً للموافقة بحسب المعنى، وفيه إشارة إلى أن الخصم أيضًا [يعلل][2] حكم الأصل؛ لكن بوصف آخر كما صرح به بقوله: (**معينّا**) علة (**أخرى على أنها**) أي: العلة التي عينها (**إن لم تصح منع**) أي: الخصم (**حكم الأصل**) يعني: تعيينه العلة الأخرى واقع على هذا الوجه، وهو أنه إن لم تصح [علية][3] ما عينه منع حكم الأصل، ولا يسلّم ثبوته في الأصل.

فقوله: "على أنها " حال عن العلة الأخرى، أي: كائنة على أنها إلخ، [أو][4] عن ضمير " معينّا " أي: عازمًا على أنها إلخ. ولما كان محصول هذا القياس إلحاق فرع بأصل حكمه متفق عليه بين المستدل وخصمه، والخصم يمنع كون ذلك الحكم [٥٦٣/ ب من ق] معللًا بعلة [٦٣٣/ب من ع] المستدل، إما: بمنعه لعليتها، أو لوجودها في الأصل انقسم إلى قسمين، [فعين][5] المصنف القسم الأول بقوله: (**وهذا**) الذي [منع][6] فيه العلية (**مركب الأصل؛ لأن الخلاف في علة حكم الأصل يوجب اجتماع قياسيهما**)

= ينظر المراد بقياس التركيب، والخلاف في اشتراطه في حكم الأصل: البرهان (٢/ ٧١٢)، المنخول (ص٤٩٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/ ٣٠٦)، البحر المحيط (٥/ ٨٦)، الردود والنقود (٢/ ٤٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٢).

(١) في **ق** (مما نص).

(٢) في **ع** (ينقل)

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) في **ع** (و).

(٥) في **ع** (فأشار).

(٦) في **ق** (يقع).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المستدل وخصمه (**فيه**) أي: في الأصل؛ لأن كل واحد منهما يثبت حكمه بقياس آخر؛ وذلك لأن حكمه لم يثبت بنص أو إجماع كما سيأتي؛ بل ثبت بالقياس، وعند اختلافهما في تعيين العلة؛ لزم اختلاف القياس؛ فلزم اجتماع قياسهما في الأصل (**فكان**) القياس باعتبار المتخاصمين (**مركبًا**).

(**وهو**) [أي][1]: اجتماع القياسين في الأصل (**بناء**) أي: مبني (**على لزوم فرعية الأصل**) وقد بيناه آنفًا؛ (**ولذا**) أي: ولأجل لزوم فرعيته (**صح منعه**) أي: الخصم (**حكم الأصل بتقدير عدم صحتها**) أي: علته على ما مر؛ (**فلو**) كان حكم الأصل ثابتًا (**بنص أو إجماع عنده**) أي: الخصم (**انتفى**) منعه حكم الأصل على تقدير عدم صحة ما ادعاه وصفًا منوطًا به الحكم المذكور.

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: (**أو**) حال كون [الخصم][2] مانعًا (**وجودها**) أي: العلة نفسها في الأصل مُعيِنًا علة أخرى، (**وهو**) أي[3] وجودها (**وصفها فمركب الوصف**) [و][4] بأدنى تمييز[5] يفرق [٣/٢٨٩ منط] بينهما باعتبار الأصالة والوصفية بالتأويل المذكور، (**أو بأدنى تمييز**) بينهما[6]، [وفيه ما فيه][7].

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ع** (الأصل)

(٣) في **ع** (أو)، وليست في **ق**.

(٤) في **ع** (أو).

(٥) في **ق** زيادة (أي).

(٦) قال الإيجي في شرح العضد (٣/ ٣٠٦): " إن الأول: اتفقا فيه على الحكم وهو الأصل باصطلاح دون الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الأصل، والثاني: اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف تمييزًا له عن صاحبه بأدنى مناسبة".

(٧) ليست في **ع** و **ق**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**فإن قلت: كيف يصح قوله**) أي: الخصم (**إن لم تصح**) العلة التي عينها (**منعت حكم الأصل، وظهور عدم الصحة**) للعلة المذكورة (**فرع [الشروع**][1] **في الإثبات**)؟ [أشار إلى أن كل واحد من وجهي التسمية موجود في كل من القسمين؛ إذ اجتماع القياسين في الأصل على تقدير منع وجودها فيه أيضًا حاصل، كما أن مورد المنع في الأول أيضًا وصف، أعني: علية العلة؛ غير أن ملاحظة عليتها يكون قبل ملاحظة وجودها؛ فبهذا الاعتبار يحسن اعتبار الأصالة في الأول، والوصف في الثاني، وهو التمييز الأدنى، وفيه ما فيه[2] [(**بدون**][3] **المطالبة**[4] **به**) أي: الإثبات][5] (**فيعجز**) [المستدل][6] عنه، (**وفيه**) أي: في تصحيح هذا (**قلب الوضع**)؛ لأنه ينقلب المستدل معترضًا، والمعترض مستدلًا.

أما الأول: فلأن المعترض لم يقل إن لم تصح علتي إلخ إلا بعد طعن المستدل فيها، والاعتراض عليها [بإظهار عدم صحتها][7].

---

(١) في **ع** (الشروط)، وفي **ق** (الشرائع).

(٢) في **ق** زيادة (فإن قلت كيف يصح قوله أي الخصم إن لم تصح العلة التي عينها منعت حكم الأصل وظهور عدم الصحة للعلة المذكورة فرع الشروع في الإثبات بدون المطالبة به؛ إذ في الإثبات بدون المطالبة أو في الإثبات)، وهو تكرار لا حاجة إليه.

(٣) في **ق** (بعده)، ولو قال (أو) لكان أنسب.

(٤) المطالبة في اللغة: مصدر من طلب يطلب طلبا، وهو ابتغاء الشيء. ينظر: المصباح المنير (ص ١٩٤) "طلب "

وفي الاصطلاح: طلب المستدل بذكر ما يدل على أن ما جعله جامعا هو العلة. روضة الناظر (ص ٣٠٩)

وينظر: شرح العضد (٣/ ٤٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٥)

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (أشار إلى كل واحد من وجهي التسمية..) سقط من **ع**.

(٦) في **ط** و **ق** (المعترض).

(٧) ساقطة من **ق**.

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأما الثاني: فلأن قوله: "إن لم تصح منعت استدلالي " حاصله: [٥٦٤/أمن ق] أن أحد الأمرين لازم، إما: صحة علته المستلزمة ثبوت مدعاه، وأما: منع حكم الأصل الموجب لهدم مدعي المستدل.

فإن قلت: سلمنا أن ظهور عدم الصحة فرع الشروع إلى آخره؛ لكن قوله: "إن لم تصح " [٦٣٤/أمن ع] إلى آخره لا يستدعي ظهوره؛ بل يكفيه فرضه إجمالًا.

قلت: إذا كان المنع مشروطًا بعدم الصحة بحسب نفس الأمر [وإن لم يعلم بعينه][(١)]، وذلك غير معلوم؛ يلزم عدم العلم بوجود المنع.

وقد يقال: إن مراده أن أحد الأمرين لازم بحسب نفس الأمر، وإن لم يعلم بعينه.

(**قلت**[(٢)]): يصح قوله المذكور؛ (**لأن الصورة المذكورة للقياس المركب**) في القسمين (**من صور المعارضة**[(٣)] **في حكم الأصل**)؛ لأن كل واحد من المتخاصمين [يدعي كون][(٤)] حكم الأصل معللًا بعلة خلاف علة الآخر، ويقيم الدليل على ما ادعاه [بخلاف الصورة الأخرى من القياس المركب، وهو القسم الثاني؛ فإنها ليست من صور المعارضة في حكم الأصل؛ لأنه لم يدع كل منهما فيها كون حكم الأصل معللًا بعلة أخرى؛ بل المستدل يلحق فرعًا بأصل في حكم زعم وجوده في الأصل لعلة زعم اشتراكهما فيها.

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ع** زيادة (إذا كان).

(٣) المعارضة في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة. ينظر: المصباح المنير (٢٠٩) "عرض "
وفي الاصطلاح: مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله، أو بما هو أقوى منه. الحدود (٧٩).
وينظر: روضة الناظر (ص ٣١٢)، التعريفات (٢١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٤).

(٤) في **ق** (يكون).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وحاصل اعتراض المعترض أحد الأمرين، إما: منع وجود تلك العلة، وإما: منع وجود ذلك الحكم في الأصل][1].

(وفيه) أي: وفيما ذكر، يعني: صور المعارضة يكون **(ذلك)** الانقلاب.

(فإن جوابها) أي: المعارضة **(منع المستدل لما عيّنه)** المعارض من العلة التي بها يثبت الحكم الذي يدعيه؛ **(فلزمه)** أي: المعارض **(الإثبات)** لعلية ما عينه.

(وإذا صار) المعارض **(مانعه)**[أي][2]: منع ما عينه المستدل من العلة؛ **(لزم المستدل إثباتها)** أي: إثبات علة ما عينه، **(ووجودها)** أي: وجود تلك العلة، وكما أنه يلزم المستدل إثبات العلية والوجود كذلك يلزم المعارض؛ غير أنه اكتفى بالتفصيل ههنا. والحاصل: أن كلا من المتخاصمين في المعارضة مستدل بالنظر إلى ما يدعيه، ومانع بالنظر إلى ما يدعيه خصمه، **(وينتهض)** [٣/ ٢٩٠ من ط] دليل المستدل على المعارض بإثبات [الوجود كما أنه ينتهض دليل المعارض على المستدل به][3]؛ **(إذ ليس ثبوته)** أي: ثبوت حكم الأصل **(إلا بها)** أي: بالعلة **(للفرعية)** أي: للزوم فرعية الأصل فيما نحن فيه؛ **(بخلاف ما إذا أثبت)** المستدل **(الوجود)** أي: وجود العلة **(في مركب الوصف)**؛ [إذ لا ينتقض دليله حينئذ بإثبات الوجود][4]؛ **(فإنه)** أي: المعترض **(معه)** أي: مع إثبات المستدل الوجود فيه **(يمنع حكم الأصل، وهو)** أي: منعه حكم الأصل **([دليل أنه][5])** أي: المعترض **(مانع صحة ما عينه المستدل فيهما)** أي: مركبي الأصل والوصف [٦٣٤/ب من ع].

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (بخلاف الصورة الأخرى من القياس المركب.....) ليست في **ق**.

(٢) في **ق** (أو).

(٣) في **ع** (الأمرين).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٥) في **ق** (وقيل أنه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[(**وإذن**) أي:][1] وإذا كـان [وجـود العلـة في الأصـل تـارة يجتمـع مـع][2] منـع [الحكم فيه][3] (**فقولهم**) أي: الأصـوليين (**للمستدل**) في مركـب الوصـف (**أن يثبت وجودها**) أي: العلة في الأصل (**بدليله**) أي: بـدليل الثبـوت (**من حسّ، أو عقل، أو شرع، أو لغة**) بأن يكون وجودهـا فيـه محسوسًا، أو ثابتًـا بـدليل عقـلي، أو شرعـي، أو بمقتـضى اللغـة؛ (**فينتهض**) [جـواب الـشرط][4] أي: يقـوم الـدليل (**عليـه**) أي: عـلى المعترض [٥٦٤/ب من ق]؛ (**لأنه**) أي: المعـترض (**معـترف بـصحة الموجـب**) بكـسر الجـيم، وهو علية علة الحكم، (**ووجوده**) أي: الموجـب في الأصـل؛ [إذ][5] قـد ثبـت بالـدليل؛ فلزمه القول بمقتضاه.

[المعترض إذا سلم بالعلـة ثبـت الـدليل عليـه]

(**فيه نظر**) هذه الجملة خبر للمبتدأ، [أعني][6]: "قولهم"، ويجوز أن يكون المعنى منظور فيه على أن يكون الظرف لغوًا قدم؛ لكون المصدر بمعنى المفعول، أو توسعة في الظـروف؛ ([**بـل**][7]) ينـتهض (**إذا أثبـتهما**) أي: صـحة مـا عينـه المستدل، ووجـوده في الأصل (**كالأول**) أي: مركب الأصل.

[حاصل الكلام: أن قولهم المذكور يفيد أنـه يكفـي المستدل في مركـب الوصـف إثبات الوجود؛ وإذ قـد عرفـت أن منـع حكـم الأصـل منـع لـصحة مـا عينـه المستدل، علمت أنه لا بد فيه أيضًا من إثبـات الأمـرين؛ غـير أنـه يتجـه عـلى عبارتـه مـا قـصرت

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٣) في **ق** (حكم الأصل دليل منع صحة ما ذكر).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) في **ق** (عن).

(٧) في **ع** (ثم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الطاقة عن توجيهه؛ بحيث ترتفع العبارة، والله تعالى أعلم][1].

(**فالأول**) أي: مثال الأول، يعني: مركب الأصل (**قول الشافعي**): في أن الحر لا يقتل بعبد قتله: المقتول (**عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب المقتول**) ذاهبًا (**عما بقي**) من المال (**بكتابته**) أي: ببدلها، (**و**) عن (**وارث غير سيده**) لا يُقتل قاتله الحر [به][2]؛ وإن اجتمع السيد والوارث على طلب القصاص، فيلحق العبد به بجامع الرق.

(**والحنفي يوافقه**) أي: الشافعي (**فيه**) أي: في حكم الأصل، وهو عدم قتل الحر بالمكاتب المذكور، ويخالفه في العلة (**فيقول العلة جهالة المستحق**) للقصاص (**من السيد والورثة [لاختلاف الصحابة]**[3] **في عبدِّيته**)؛ نظرًا إلى عدم أدائه بدل الكتابة (**وحريته**)؛ نظرًا إلى ما[4] ينزل منزلة الأداء.

أخرج البيهقي عن الشعبي[5] كان زيد بن ثابت يقول: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث**»[6].

وكان علي رضي الله عنه يقول: «**إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى**[7]،

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (حاصل الكلام أن قولهم....) ليس في **ع**.

(٢) سقطت من **ع**.

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) في **ق** زيادة (ينظر).

(٥) **هو**: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني، أبو عمرو الشعبي. ويقال: عامر بن عبد الله. المحدث الفقيه الحافظ. إمام أهل الكوفة. ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وصلى خلف علي رضي الله عنه، وروى عنه وعن كبار الصحابة. أقام في المدينة ثمانية أشهر هاربًا من الحجاج بعد خروجه عليه.توفي سنة (١٠٤هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: صفوة الصفوة (٣/ ٧٥)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٣٦)، سير الأعلام (٤/ ٢٩٥).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣١ رقم ٢١٤٧٢).

(٧) في **ع** زيادة (عليه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة، وما أصاب ما بقي فللمسلمين»[1].

وكان عبد الله[2] يقول [٣/ ٢٩١ من ط]: «**يؤدي إلى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي**»[3].

[وعن ابن مسعود ﷺ مثل هذا][4][5].

واختلافهم يوجب اشتباه الولي، والقصاص ينتفي بالشبهة. [٦٣٥/أ من ع]

(**فإن صحت**) علتي (**بطل إلحاقك**) العبد بالمكاتب؛ (**وإلا**) أي: وإن لم تصح علتي؛ بل صحت علتك، وهي: العبدية (**منعت حكم الأصل فيُقتل الحر به**) أي: بالمكاتب؛ فلم ينفك الحنفي عن عدم العلة في الفرع على تقدير كونها الجهالة، أو منع الحكم على تقدير أنها الرق، فلا يتم القياس على التقديرين.

(**ولا يتأتَّى**) أي: لا يصح منع حكم الأصل في الصورتين ([**إلا**][6] **من مجتهد**)؛ [إذ ليس للمقلد مخالفة إمامه][7]، (**أو من عُلِم عنه**) أي: المجتهد (**مساواتها**) أي: العلة [٥٦٥/من ع] التي أبداها في مقام الاعتراض لحكم الأصل فينتفى [الحكم][8]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣١ رقم ٢١٤٧٢).

(٢) هو عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣١ رقم ٢١٤٧٢).

(٤) كان الأولى بالشارح أن يقول: وحديث ابن مسعود هذا عند غير البيهقي؛ لأن عبارته: " وعن ابن مسعود مثل هذا " عقب قوله: " وكان عبد الله يقول..." مشعرة باختلاف الراوي؛ والحقيقة أنه عبد الله بن مسعود في الحديثين، وما أثبته من العبارة موافق لما في التقرير أيضًا.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٩١ رقم ١٥٦٥٥).

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٨) ليست في **ع** و **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بانتفائها.[والمراد مساواتها بحسب التحقق؛ وذلك لأن منع حكم الأصل من المعارض عند عدم صحة علته مبني على علمه بالتلازم بينهما، والعلم به إما بالاجتهاد، أو بالتقليد للمجتهد][1].

(والثاني) أي: مثال مركب الوصف: قول شافعي في عدم صحة تعليق الطلاق قبل النكاح [بما هو سبب الملك][2] **(في أن تزوجت زينب)**، وفي بعض النسخ فلانة **(فطالق)** هذا **(تعليق للطلاق قبل النكاح، فلا يصح كقوله)** أي: القائل فلانة **(التي أتزوجها طالق)** حيث لا يصح حتى إذا تزوجها لا تطلق، **(فيقول)** الحنفي **(كونه)** القول المذكور **(تعليقًا منتف في الأصل)** أي: فلانة التي أتزوجها؛ **(بل تنجيزا)** للطلاق؛ **(فإن صح)** كونه تنجيزا **(بطل إلحاقك)** الفرع المذكور [بالأصل المذكور][3]، **(وإلا)** أي: وإن لم يصح كونه تنجيزًا بل كان تعليقًا **(منعت حكم الأصل)** وهو: عدم وقوع الطلاق **(فتطلق)** فلانة في قوله: فلانة التي أتزوجها طالق إذا تزوجها، فلا يتم القياس على التقديرين.

فقد علم بذلك: أن الصورتين اشتركتا في أن الأصل فيهما فرع، وفي أن كل واحد من المتخاصمين يعين علة أخرى لحكم الأصل، وفي أن [الخصم][4] في كل منهما يمنع أولًا علة المستدل، ويعين علة أخرى، ثم يقول: إن لم تصح علتي منعت حكم الأصل؛ غير أنه يمنع في الصورة الأولى: علية المستدل، وفي الثانية: وجودها.

ومنشأ اختلافهما في كيفية المنع: أن المذكور للتعليل في الثانية ذو وجهين باعتبار أحدهما يصلح للعلية عند الخصم، كتعليق الطلاق قبل النكاح، إن كان بدون الإضافة

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله (والمراد مساواتها.....) ليس في **ع**.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ع** (الأصل).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلى الملك يقتضي عدم وقوعه، وإن كان معه يقتضي وقوعه فيحمله الخصم أولًا على الوجه الأول، ويمنع وجوده في: "فلانة التي أتزوجها طالق "؛ [٦٣٥/ب من ع] لأنه تنجيز كما هو المتبادر منه.

ثم نقول: وإن لم ترض بذلك أيها المستدل وتقول: أنه تعليق أمنع الحكم في الأصل وأقول: تطلق ؛ لأنه مع الإضافة، وليس مثل هذين الوجهين في الصورة الأولى فافترقا، والله تعالى أعلم.

(وهذا) القول المذكور في الجواب عن القياس المذكور حاصل **(ما ذكرنا من [منعه]**[1]**)** أي: المعترض **(الأمرين)** وجود العلة في الأصل وحكمه، **(ولو كان اختلافهما)** [٣/ ٢٩٢ من ط] أي: المستدل والمعترض **(ظاهرًا من الأول)** أي: قبل الشروع في الاستدلال **(فيه)** أي: في حكم الأصل، **(وليس)** حكم الأصل **(مجمعًا)** عليه [مطلقًا]**(٢)**؛ ولأنهما تأكيد للكلام السابق **(فحاول)** المستدل **(إثباته)** أي: حكم الأصل [بنص]**(٣)**، **(ثم)** إثبات **(علته)** أي: علة ذلك الحكم بمسلك من مسالك العلة.

(قيل: لا يقبل) هذا [٥٦٥/ب من ق] الأسلوب؛ لئلا يلزم الانتقال من مطلوب إلى آخر، وانتشار كلام يوجب تسلسل البحث المانع من حصول المقصود.

(والأصح: يقبل) أي: قوله؛ **(لأن إثبات حكم الأصل)** [حينئذ]**(٤)** مقدمة **(من مقدمات دليله)** أي: القائس **(على إثبات حكم الفرع)**؛ لأن ثبوت الحكم للفرع فرع ثبوته للأصل، **(فلو لم يقبل)** إثبات حكم الأصل، وهو من مقدمات دليله **(لم يَقبَل)**

---

(١) في **ع** (قوله).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) ساقطة من **ع**.

(٤) في **ع** (في).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[منعه][1] أي: أن يؤخذ في الاستدلال (**مقدمة تقبل المنع**)[2] مطلقًا؛ لأن أخذها فيه يستلزم إثباتها؛ فلزم المحذور المذكور[3].

وجه الاستلزام: أنها تُمنع فيجب على المستدل إثباتها، (**وكونه**) أي: حكم الأصل (**يُستدعَى**) من الأدلة والشرائط (**كالآخر**) أي: حكم الفرع؛ لكونه حكما شرعيا[4] مثله، فيكثر الجدال؛ بخلاف مقدمات تقبل المنع في المناظرة في إثبات حكم واحد، (**لا أثر له**) أي: للكون المذكور في الفرق بعد ما تبين أن حكم الأصل صار من مقدمات دليل القائس على حكم الفرع؛ إذ[5] قد تكثر مقدمات دليل المدعي أكثر من ذلك، وفيه تعريض لما في الشرح العضدي[6].

(**وما قيل**) من أن (**هذه اصطلاحات لا يشاح فيها**) يعني: أن أمثال عدم قبول المجادلة لإثبات حكم الأصل في [أثناء][7] إثبات حكم الفرع أمور قد اصطلح عليها الأصوليون في آداب المناظرة، ولا مشاحة [٦٣٦/أمنع] في الاصطلاح على ما ذكر في الشرح المذكور[8] (**غير لازم**) خبر الموصول؛ [إذ][9] لا يلزم اتباع موجبه (**لمن لم يلتزمه**) أي: الاصطلاح المذكور، فله أن يعمل بخلاف ذلك الاصطلاح في مناظرته.

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٠٦)، الردود والنقود (٢/ ٤٧٠)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٤).

(٣) وهو الخروج عن المطلوب، وانتشار الكلام مما يخرِج عن المقصود.

(٤) في **ع** زيادة (ثم).

(٥) في **ع** زيادة (لا).

(٦) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣١٣).

(٧) سقطت من **ع**.

(٨) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣١٣).

(٩) في **ع** (أي).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ولم يذكر الحنفية هذا) الشرط، وهو: أن لا يكون [حكم الأصل][1] ذا قياس مركب؛ **(لبطلان كونه شرطًا لحكم الأصل؛ بل)** [انتفاؤه][2] شرط **(للانتهاض)**، وقيام الحجة[3] للمناظرة [**(على المناظَر)** في المناظرة][4] **(بهذا الطريق من الجدل)** يعني: ليس بشرط في إثبات حكم الأصل؛ بل في إلزام الخصم في إلحاق الفرع المذكور.

فإن قلت: فيه تناقض؛ لأن المناظرة بهذا الطريق تستدعي تحقق القياس المركب، وشرط الانتهاض على المناظَر به يستدعي انتفاؤه.

قلنا: المراد الذي[5] من شأنه أن يناظر به؛ فإنه إذا انتفى؛ لزم عدم قابلية المحل للمعارضة بهذا الطريق، فيعجز - الذي من شأنه - عنها، فتدبر. فهي مسألة جدلية لا أصولية[6].

(وأفادوه) أي: الحنفية اشتراطه **(باختصار)** فقالوا: **(لا يُعلل بوصف مختَلف)** فيه اختلافًا ظاهرًا[7] **(كقول شافعي [في][8] إبطال الكتابة الحالة)** كقولك كاتبتك على ألف من غير ذكر أجل **(عقد)** مقول القول خبر محذوف **(يصح معه التكفير به)** أي: بالمكاتب بهذا العقد [٥٦٦/ب من ق]. والجملة صفة "عقد"، ولو كان هذا العقد صحيحًا لما جاز أن يكفِّر به عن ظهار أو غيره مما يوجب الكفارة [٣/ ٢٩٣ من ط]؛ لأنه لا يجوز

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) سقطت من **ق**.

(٣) في **ع** زيادة (الأصل).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ط** و **ق** زيادة (هو).

(٦) ولهذا لم يذكر الأصوليون هذا الشرط من شروط الأصل؛ وإنما ذكروه في قادح المنع من قوادح القياس.

(٧) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٥٦)، أصول السرخسي (٢/ ٢٢١)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٧٥)، التلويح (٢/ ٢٠١).

(٨) ايست في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

التكفير إلا بما هو عقد حقيقي، والمكاتب ليس بعبد يدًا، وإن كان عبدًا رقبة **(فكان باطلًا كالكتابة على الخمر)** إذا كان المكاتَب والمكاتِب مسلمين أو أحدهما مسلما؛ **(فحكم الأصل)** وهو بطلان الكتابة على الخمر **(متفق)** عليه؛ **(لكن علته عند الحنفية كون المال)** الذي جعل بدل الكتابة، وهو الخمر **(غير مُتقوَّم، لا ما ذكر من صحة التكفير به)** أي: المكاتَب، **(وله)** أي: للمستدل **(إثباته)** أي: إثبات الوصف المختلف فيه من حيث أنه علة **(على ما تقدم)** من جواز إثبات مقدمات الدليل، [وأن][1] كل مقدمة تقبل المنع منها؛ فإثباتها مقبول.

(ولبعضهم) وهو صدر الشريعة [أنه][2]: **(" لا يجوز التعليل بعلة اختُلِف في وجودها في الفرع، أو)** في **(الأصل "[3] كقول شافعي في الأخ)**: هو **(شخص يصح التكفير بإعتاقه، فلا يعتق إذا** [٦٣٦/ب من ع] **ملكه كابن العم؛ فإن أراد)** الشافعي بإعتاقه **(عتقه)** أي: الأخ **(إذا ملكه)** بشراء قصد به الكفارة.

في الهداية: إن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها[4].

في شرح المصنف عليها الحاصل: "أنه إذا دخل في ملكه بضع منه إن نوى [عند][5] صنعه أن يكون عتقه عن الكفارة أجزأه " انتهى[6].

فقد علم أنه يتحقق الملك ويعقبه [العتق][7]، والنية السابقة تؤثر في وقوع العتق عن الكفارة، فقد تحقق هاهنا عتق بموجب القرابة من غير إعتاق بعد الملك؛ فإن كان

---

(١) في **ط** (أن).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) ينظر: التقيح (٢/ ١٥٥).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٠).

(٥) في **ق** (عدد).

(٦) فتح القدير (٤/ ٢٦٣).

(٧) في **ع** (الملك).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مراده هذا العتق **(فغير موجود في ابن العم)** فلم يتحقق بالعلة التي هي: صحة التكفير بالإعتاق في الأصل؛ فإنه إذا اشتراه بنية الكفارة [لا](١) يجوز عنها اتفاقًا(٢)، **(أو)** أراد **(إعتاقه بعده)** بأن يصير ملكه [ثم يعتقه](٣) قصدًا **(فممنوع في الأخ)** أي: لا نسلم وجود هذا الوصف فيه؛ إذ هو يعتق بمجرد الملك.

([وذكر](٤)) البعض المذكور(٥) **(الصورتين)** المذكورتين: إن تزوجت فلانة، وعبد فلا يقتل به الحر...إلى آخرهما(٦)، **([ثم](٧) على ما ذكرنا)** من أن الأصح: قبول إثبات حكم الأصل ممن هو بصدد إثبات حكم الفرع **(له)** أي: للمستدل هنا **(إثباتها)** أي: العلة التي اختلف في وجودها في الفرع، أو الأصل؛ لأن إثباتها من مقدمات دليله على حكم الفرع.

(وليس من الشروط) لحكم الأصل **(كونه)** أي: [كون](٨) حكم الأصل **(قطعيًا؛ بل يكفي ظنه(٩) فيها)** أي: في قياس **(يقصد به)** أي: بذلك القياس **(العمل)**؛ [فإن ما](١٠) يقصد به الاعتقاد لا يكفي فيه الظن، وفيه نظر؛ لأنهم ذكروا في العقائد

---

(١) في **ع** (ولا).

(٢) أي بين الحنفية والشافعية؛ إذ الخلاف في المسألة قائم بينهم. ينظر: التنقيح (٢/ ١٥٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٢).

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) في **ق** (وليس).

(٥) يقصد بالبعض هنا صدر الشريعة.

(٦) ينظر: التنقيح (٢/ ١٥٥).

(٧) سقطت من **ع**.

(٨) ليست في **ق**.

(٩) وليس المقصود كونه قطعيًا هنا: أن يكون ثبوت حكم الأصل بطريق العلم أو القطع، فلا اعتبار لماثبت بطريق ظني كالقياس الثابت بخبر الواحد؛ إنما المقصود كونه قياسا قطعيًا لقطعية العلة فيه وتحقق وجودها في الفرع، وهذا هو المقصود بعدم الاشتراط؛ بل يكفي كونه قياسًا ظنيًا.

(١٠) في **ق** (فإنما).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ما لا مطمع فيه للقطع [٥٦٦/ب من ق] فتدبر.

(**وكون الظن يضعف بكثرة المقدمات**) الظنية؛ فإن كل مقدمة [مشتملة][(١)] على احتمال خلاف المدعي (**لا يستلزم الاضمحلال**) أي: بطلان الظن رأسًا، فلا يبقى للقياس فائدة.

غاية الأمر: لزوم ضعفه؛ (**بل هو**) أي: اجتماع الظنون (**انضمام موجب**) أي: أمر يفيد الظن[(٢)] بثبوت [الحكم][(٣)] (**إلى موجِب في الشرع**) إشارة إلى أن الموجب [العقلي لا يفارق الموجب[(٤)]][(٥)]، وانضمام الموجب إلى الموجب يوجب قوة في الموجب.

[حكم الأصل هل هو ثابت بالعلة أم بالنص؟]

(**والخلاف في كونه**) أي[(٦)] حكم الأصل (**ثابتًا بالعلة عند الشافعية**)[(٧)] والحنفية السمرقنديين[(٨)] [٦٣٧/أ من ع]، (**وبالنص عند الحنفية**) العراقيين[(٩)]، والدبوسي[(١٠)]، والبزدوي[(١١)]، والسرخسي[(١٢)]، وغيرهم (**لفظي**) عند تحقيق مرادهم يرجع إلى أمر يوهمه ظاهر لفظهم، ولا نزاع بينهم بحسب المعنى والحقيقة.

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) في **ق** زيادة (بشيء مما يتوقف عليه).

(٣) في **ق** (الملك).

(٤) لتستقيم العبارة الأولى أن تضاف كلمة (الشرعي).

(٥) في **ق** (العقل يفيد القطع بالموجب).

(٦) في **ع** زيادة (في).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠)، البحر المحيط (٥/ ١٠٤).

(٨) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٥٥).

(٩) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٥٥).

(١٠) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٠١).

(١١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ٣١٦).

(١٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٨٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**فمراد الشافعية**) من علية الوصف (**أنها**) أي: العلة (**الباعثة [عليه]**[1]) أي: على شرع الحكم في الأصل، ولا يلزم منه أن يكون [علة][2] غائية، فيلزم استكمال الشارع بها؛ بل هي الحكمة المقتضية للتشريع، (**و**) مراد (**الحنفية**) من ثبوت الحكم بالنص (**أنه**) أي: النص إنما هو (**المعرِّف**) للعلة الباعثة؛ لأنها تستنبط منه، (**ولا يتأكد في ذلك**) أي: مرادي الفريقين[3].

(**وكيف**) يصح إرادة أنها تثبت الحكم (**وقد تكون**) العلة (**ظنية**) باعتبار عليتها له؛ لعدم ما يفيد القطع بها، أو باعتبار وجودها فيه، (**وحكم الأصل قطعي**)؛ لثبوته بنص، أو إجماع قطعي، والظني لا يوجب القطع.

وعن السبكي[4]: إنكار تفسير العلة بالباعث، وتفسيرها بالمعرِّف بمعنى: كونها أمارة [منصوبة][5] يَستدِل بها المجتهد على وجود الحكم إذا لم يكن عارفًا به، ويجوز أن يتخلف في حق العارف، كالغيم الرطب أمارة للمطر، وقد يتخلف. [الإسكار][6] مثلًا [علة][7] للتحريم فهو حيث وجده قضى بالتحريم مع أنه يعرف تحريمها بالنص. كذا ذكره الشارح في إطناب غير منقح[8].

وكان مراد السبكي: أن تحريم الخمر على وجه الإطلاق يعرفه بالنص، ووجوده

---

(١) ليست في **ع** و **ق**.

(٢) ليست في **ع** و **ق**.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٢).

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ١٧٤).

(٥) في **ق** (منصوصة).

(٦) في **ع** (بالإنكار)، وفي **ق** (فالإمكان).

(٧) في **ع** (على).

(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٧٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في الخصوصات [يعرفه بالإسكار فعِلمُه بأن تحريم الخمر بسبب الإسكار. وقد يعرفه في بعض الخصوصات][1] بدون الإسكار؛ لاطلاعه على النص الدال على تحريم الخمر، وعلمه بأنها خمر. فالتخلف هاهنا من جانب الأمارة على عكس الغيم الرطب؛ فإن التخلف فيه من جانب ذي الأمارة.

وبالجملة لم [يعتبر][2] في المعرِّف الطرد والعكس[3] كما قال بعض المنطقيين: من

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (يعرفه بالإسكار...) سقط من **ق**.

(٢) في **ق** (يفيد).

(٣) أشار الشارح إلى مسألة الطرد والعكس كأحد المسالك التي يعرف بها وجود العلة. ويعرف بالدوران، و أطلق عليه: " الدوران الوجودي والعدمي، كما سمي بـ " الدوران المطلق"، ويسمى في بعض صوره "بالدوران الوجودي، أو الطرد"، وفي بعضها الآخر " بالدوران العدمي، أو العكس".

الطرد في اللغة: التتابع، يقال: اطَرد الحد بمعنى تتابعت أفراده وجرت مجرى واحدًا. ويطلق على الإبعاد أيضًا. ينظر: المصباح المنير (ص٢٠٣).

وفي الاصطلاح: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت. التعريفات (ص ١٤٤). وعرفه الفتوحي بأنه: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع. شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٥).

والعكس في اللغة: قلب الكلام ونحوه، ورد آخر الشيء على أوله. ينظر: المصباح المنير (٢١٩) "عكس".

وفي الاصطلاح: عدم الحكم لعدم العلة. الحدود (ص ٧٥). وينظر: البرهان (٢/ ٨٣٥)، شفاء الغليل (٢٦٦)، التعريفات (ص ١٥٥).

والطرد والعكس كما قال المصنف: عبارة عن وجود الحكم بوجود الوصف والعكس. ينظر: ص٨١٨ من هذه الرسالة.

وقد اختلف العلماء في الدوران هل يفيد العلية أم لا؟ على أقوال أربعة:

الأول: أنه يفيد العلية ظنًا بشرط: عدم المزاحم، وعدم المانع، وبه قال الجمهور.

الثاني: أن الدوران يفيد العلية قطعًا، وهو محكي عن بعض المعتزلة.

الثالث: الدوران لا يفيد العلية لا قطعًا ولا ظنًا، وبه قال الحنفية، وبعض الشافعية كالشيرازي، والغزالي، والآمدي، وبعض المالكية كابن الحاجب.

الرابع: يفيد العلية إذا انضم إليه أحد المسالك كالسبر والتقسيم، وغيره. وبه قال ابن الحاجب.

⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أنـه يجـوز التعريـف بـالأعم والأخـص. وأنـت خبـير بـأن مـا ذكـره المـصنف أقـرب إلى التحقيق.

[مـــن شـــروط الفـــرع مـــساواة الفرع للأصل في علتـــــــه]

(ومن شروط الفرع) أي: من شروط القياس المعتبر وجودها في جانب الفرع [المعرف][1] **(لبعض المحققين)** كابن الحاجب[2] **(أن يساوي)** الفرع **(الأصل فيما عُلِّل به حكمه)**[3] أي: الأصل **(من [عين][4])** بيان للموصول، أي: يساوي الفرع الأصل [٥٦٧/أ من ق] في عين العلة [٦٣٧/ب من ع] بأن توجد بعينها في الفرع كما وجدت في الأصل

= ينظر هذه الأقوال وأدلتها في: المعتمد (٢/ ٢٥٩)، التبصرة (ص ٤٦٠)، شفاء الغليل (ص ٢٦٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٠)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٣)، الردود والنقود (٢/ ٥٦٠)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)، شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٢٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٢)، إرشاد الفحول (ص ٧٣٠).

(١) في **ق** (المفردة).

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩١).

(٣) عبر بعض الأصوليين عن هذا الشرط بقولهم: أن توجد علة الأصل في الفرع بتمامها، وبعضهم قال: أن تكون العلة في الفرع مثل علة حكم الأصل من غير تفاوت في الماهية، ولا في الزيادة، ولا في النقصان.

والمراد بالتساوي بين علة الأصل والفرع: أي أن لا تكون في الفرع أقل درجة من علة الأصل؛ بل في درجتها أو أعلى منها، فالاشتراط بالنسبة إلى النقصان، أما الزيادة فلا يشترط انتفاؤها؛ إذ قد يكون الحكم في الفرع أولى، كقياس الضرب على التأفيف، وقد يكون مساويًا، كقياس الأمة على العبد في السراية.

وقد اختلف الأصوليون في اشتراط التساوي بينهما على قولين:

الأول: تشترط المساواة بين الأصل والفرع في العلة، وبه قال جمهور الأصوليين.

الثاني: لا تشترط المساواة؛ بل يكفي مجرد الشبه، وبه قال الحنفية.

ينظر هذا الشرط في: شفاء الغليل (ص ٦٧٣)، المستصفى (٢/ ١٧٥)، المحصول (٥/ ٣٧١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٣)، كشف الأسرار (٣/ ٣٢٦)، المسودة (٣٧٧)، البحر المحيط (٥/ ١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٥).

(٤) في **ع** (غير).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**كالنبيذ**) أي: كمساواة النبيذ (**للخمر في الشدة المطربة**) اللازمة للإسكار؛ ولذا يفسر بها (**وهي**) أي: الشدة المطربة (**بعينها موجودة في النبيذ، أو جنس**) للعلة معطوف على عين. وعند ذلك ما يقصد مساواة الفرع للأصل فيه إنما هو الجنس كما أنه العين في الأول (**كالأطراف**) وهي: الفرع (**على القتل**) وهو: الأصل ([**في القصاص بالجناية**][1])، والمراد إتلاف الأطراف قياسًا (**على إتلاف النفس**) بجامع الجناية المشتركة بينهما؛ فإنها جنس [للجناية المحققة في][2] إتلاف النفس والأطراف، وهما مختلفان بالحقيقة.

[من شروط الفرع مساواة حكم الفرع حكم الأصل]

(**وفيما يقصد**) معطوف على الموصول، أي: ومن شروط الفرع أن يساوي الأصل فيما يقصد المساواة [٣/ ٢٩٥ من ط] بين الفرع والأصل[3] (**من عين الحكم**) بيان لما يقصد (**كالقتل بالمثقل**) المقيس (**عليه**) أي: على القتل بالمحدد في القصاص؛ فإن القتل الكائن في الفرع بعينه هو الكائن في الأصل، وفي إطلاق عين الحكم على القصاص مسامحة؛ لأن الحكم في الحقيقة إنما هو وجوب القصاص، (**أو جنسه**) أي: جنس الحكم (**كالولاية**) أي: كثبوت الولاية (**على الصغيرة [في إنكاحها]**[4]) متعلق بالولاية المقيسة (**على**) ثبوت الولاية عليها في (**مالها**)؛ [فإن][5] ولاية الإنكاح من جنس ولاية المال لا عينها كذا قالوا.

(**و**) قال المصنف (**لا معنى للتقسيم**) في كل من هذين الشرطين: (**أما في العلة**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من **ع** و **ق**.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٣) ينظر هذا الشرط: المستصفى (٢/ ١٧٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/ ٣٩١)، كشف الأسرار (٣/ ٣١٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من **ق**.

(٥) في **ع** (قال).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فلا نعني بالعين) أي: بعين العلة **(إلا ما عُلِّل به)** في القياس **(حكم الأصل)** ولا شك أنما علل به [نفس][(١)] الجنس لا نوعه؛ وإلا [فلا][(٢)] يصح القياس؛ لأنه لا بد من مشاركة الفرع والأصل في عين العلة، **(وكونه)** أي: كون ما عُلِّل به **(جنسا لشيء)** متحقق في الأصل، وشيء آخر متحقق في الفرع **(لا يوجب أن العلة جنس الوصف)**؛ لأن الوصف والعلة شيء واحد لا مغايرة بينهما **(فالجناية على الذات)** احتراز عن الجناية على المال. والذات تعم الكل والجزء **(عين ما علل به)** حكم الأصل **(لا جنس ما علل به)** كما عرفت، **(وإن كان هو)** أي: الجناية المذكورة ذكر الضمير باعتبار الخبر [٦٣٨/أمن ع] **(جنس جناية القتل، وأما الحكم فليس المعدّى [قط][(٣)])** من الأصل إلى الفرع[(٤)]، وهو **(جنس حكم الأصل؛ بل عينه)** وقد سبق ما [يغني][(٥)] عن زيادة البيان **(فالمال الأصل، والنفس الفرع، وحكم الأصل ثبوت الولاية)** المطلقة عن قيد النفس والمال **(فيُعدّى)** أي: ثبوت الولاية بعينيه من المال إلى النفس. **(وقوله)** أي: بعض المحققين[(٦)] [ها هنا][(٧)] **(وهي بعينها.. إلخ)** حال كونه **([يناقض ما قدّمه][(٨)])** في أول [٥٦٧/ب من ق] بحث القياس[(٩)] **(من [المثل]: أي]**[(١٠)] الثابت في الفرع مثل علة الأصل

---

(١) في **ق** (نفي).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ليست في **ع** و **ق**.

(٤) في **ق** زيادة (قط).

(٥) في **ط** و **ق** (يغنيك).

(٦) كعضد الدين الإيجي. ينظر: شرح العضد (٣/ ٣١٩).

(٧) في **ع** (إلينا).

(٨) في **ع** (بناء وفق ما تقدم).

(٩) ينظر: ص٦٢١ من هذه الرسالة

(١٠) في **ع** و **ق** (أن).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لا عينها؛ لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين **(رجع إلى الصواب)** خبر المتبدأ فيه تعريض بأن قوله: "رجع إلى الصواب " لا نفسه هذا. ولا يخفى [عليك][1] سعة ميدان التوجيه إن حصلت العناية.

[من شروط الفرع عدم تغير حكم الأصل في الفـــرع]

(وأن لا يتغير فيه) أي: ومن شروط [الفرع أن][2] لا يتغير في الفرع، وهو معطوف على قوله: "أن يساوي " **(حكم نص، أو إجماع على حكم الأصل)**[3] الجار متعلق من حيث المعنى بالإجماع والنص على سبيل التنازع. أعمل الثاني، وقدر في الأول.

أيُّ نص دال على حكم الأصل، يعني: إذا كان هناك نص دال، أو إجماع على حكم الأصل على وجه وكيفية من العموم والخصوص، وغير ذلك، وقد تحقق في الأصل فلا بد أن يتحقق ذلك في الفرع [على][4] [ذلك الوجه أيضًا][5] **(كظهار الذمي)** المقيس **(على)** ظهار **(المسلم في الحرمة)** على الوجه المذكور في الفقه؛ **(فإن المعدَّى)** من الأصل، وهو: ظهار المسلم [إلى الفرع][6] وهو: ظهار الذمي **(غير حكم الأصل، وهي)** أي: حكم الأصل أنه باعتبار الخبر **(الحرمة المتناهية بالكفارة)** المتضمنة للعبادة؛ **(إذ لا عبادة)** تصح **(منه)** أي: الذمي؛ لعدم الإيمان. تعليل للتغير المذكور

---

(١) في **ق** (عليه).

(٢) سقطت من ع

(٣) بعض الأصوليين جعل هذا الشرط من شروط حكم الأصل كالدبوسي، والبزدوي، وابن الساعاتي، والكاكي.

ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٧٩)، بديع النظام (٢/ ٥٨٥)، كشف الأسرار (٣/ ٣١٨)، جامع الأسرار للكاكي (٤/ ٩٨٨).

(٤) في **ع** (عليه).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٦) في **ع** (ذلك الوجه أيضًا).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[٢٩٦/٣من ط] **(فالحرمة في الفرع مُؤبَّدة)**؛ لعدم انتهائها بالكفارة لما ذُكر.

فإن قيل: فلا يقاس ظهار العبد على ظهار الحر أيضًا؛ لأنه لا يتأتى منه الإعتاق والإطعام كما في الحر، فقد تغير في الفرع حكم النص الدال على حكم الأصل؛ لما فيه من ترتيب خصال الكفارة.

فالجواب ما أفاده المصنف بقوله: **(بخلاف العبد)**؛ فإنه **(أهل)** للكفارة إلا أنه **(عاجز)** [٦٣٨/ب من ع] عن [التكفير][(١)] بالمال؛ لانتفاء الملك **(كالفقير)** أي: الحر العاجز عن ذلك، فكما صح ظهار الفقير، صح ظهار العبد المسلم، حتى لو عتق وأصاب مالًا كانت كفارته بالمال[(٢)].

فإن قلت: فكذلك [الذمي][(٣)] إن أسلم صار أهلًا، والحاصل أنكم إن اعتبرتم الأهلية بالفعل فقط فهي مفقودة فيهما معًا، وإن عممتم فلا فرق بينهما أيضًا.

قلت: بل بينهما فرق؛ لأن الذمي لا أهلية له للكفارة مطلقا بخلاف العبد فإن له أهلية بالنسبة إلى بعض أنواعها، على أن الإجماع منعقد على عدم الفرق بين المسلم الغني والفقير [في][(٤)] صحة الظهار[(٥)]؛ بخلاف الذمي.

(أو على غيره) عطف على حكم الأصل [أي][(٦)]: وأن لا يتغير في الفرع حكم نص أو إجماع على غير حكم الأصل؛ لئلا يلزم إبطال النص أو الإجماع بالقياس،

---

(١) في **ع** (الكفارة).

(٢) ينظر هذا الإيراد وجوابه في: كشف الأسرار (٣/ ٣٢٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٥).

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) في **ع** (على).

(٥) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٣١)، المغني (٨/ ٣).

(٦) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**فبطل قياس تمليك الطعام على**) تمليك (**الكسوة**) في وجوبه عينًا (**في الكفارة**) [٥٦٨/أمن ق]؛ [لأنه][(١)] يلزم منه أن يتغير في الفرع الذي هو تمليك الطعام حكم النص الذي يدل على حكم [هو][(٢)] وجوب الطعام مع عدم التعيين، ولا شك أنه غير حكم الأصل؛ (**فإنه في الفرع**) أي: فإن حكم النص في الإطعام (**أعم من الإباحة**[(٣)] **والتمليك**)؛ لأن الإطعام المنصوص أعم منهما بحسب اللغة؛ إذ هو جعل الغير طاعِمًا؛ لأنه فعل متعدٍّ بنفسه لازمه ومطاوعه طعِم؛ وذلك يحصل بالتمكين من[(٤)] الطعام على أي وجه كان [فالتغيير تغيُر][(٥)].

(**والسلم الحال**) أي: [وبطل][(٦)] قياس السلم الغير المؤجل في [الجواز][(٧)] (**بالمؤجل**) أي: عليه؛ (**لأن حكم الأصل وهو السلم المؤجل اشتمل على جعل الأجل خلفًا عن ملك المسلم فيه**) للمسلم إليه، (**والقدرة عليه**) أي: المسلم فيه؛ [لأن][(٨)] من شروط جواز البيع كون المبيع موجودًا مملوكا للبائع، أو موكله فلما رخّص الشارع في السلم [بصفة][(٩)] الأجل المعلوم علمنا أنه أقام الأجل الذي هو سبب القدرة الحقيقية

---

(١) في **ق** (لا).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) الإباحة في اللغة: الإذن والإظهار. ينظر: لسان العرب (٢/ ٤١٦) "بوح".

وفي الاصطلاح: التخيير بين الفعل والترك، ومنه عرف الأصوليون المباح بقولهم: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه. ينظر: الحدود (ص ٥٥)، روضة الناظر (ص ٤٠)، التعريفات (ص ١٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٢).

(٤) في **ق** زيادة (غير).

(٥) في **ع** (فالتغير يعتبر)، وفي **ق** (فالتبين تغير).

(٦) في **ع** (وبلغ).

(٧) في **ط** و **ق** (الحال).

(٨) في **ع** (كان).

(٩) في **ط** و **ق** (بصيغة).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عليه مقامها، وفوات الشيء إلى خلف كَلَا فوات؛ (**وإن**) كان المسلم فيه (**عنده**) أي: المسلم إليه (**بناء على كونه**) أي: المسلم فيه (**مستحقا لحاجة أخرى**) فيكون بمنزلة العدم، كالماء المستحق للشرب في جواز [التيمم][1]، (**والإقدام**) على الإسلام (**دليله**) [٦٣٩/أ منع] أي: كونه مستحقًا لها، وإلا لباعه في الحال بأوفر ثمن (**بدليل النص على الأجل**)، وهو قوله ﷺ: « **إلى أجل معلوم**»[2] الجار متعلق بقوله: "اشتمل " كأنه قيل: من أين لكم أن حكم الأصل مشتمل على جعل الأجل خلفًا عن الملك والقدرة، فأجاب به.

فإن قلت: النص [دل][3] على اعتبار الأجل، لا ما ذكرت من الخلفية.

قلت: لما كان اشترط الملك والقدرة أمر مقررًا في البيع مطلقًا، ووجدنا [٢٩٧/٣ من ط] في النص ما يصلح لأن يكون بدلًا عنهما، عرفنا أن المقصود من اشتراطه ذلك، (**وهو**) أي: جعل الأجل خلفًا... إلخ (**منتف من**) السلم (**الحال**).

قيل: يلزم من هذا تغيير حكم الأصل المنصوص عليه في الفرع لا تغيير حكم نص على غير حكم الأصل[4].

وأجيب: بأنه فيه تغيير حكم نص آخر أيضًا، وهو « نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان»[5] فهو يصلح مثالًا لكل من القسمين.

---

(١) في **ق** (التقسيم).

(٢) سبق تخريجه ص٦٥٠ من هذه الرسالة.

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) ولهذا ذكره البعض كما سبق آنفا من جملة شروط حكم الأصل.

(٥) وهو معنى حديث حكيم بن حزام قال ﷺ: « **ولا تبع ما ليس عندك**». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي.

ينظر: سنن أبي داود كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٣)، سنن ابن ماجه كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (٢/ ٢٣٧)، سنن ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ولا يخفى أنه) أي: الشرط المذكور **(بالذات شرط التعليل [لا][1])** شرط **(حكم الفرع، ويستلزم)** [انتفاؤه][2] **([التغير][3] في الفرع)**.

فإن قيل: جوزتم دفع قيمة الواجب في الزكاة قياسًا [٥٦٨/ب من ق] على العين، وصرف الزكاة إلى صنف واحد قياسًا على صرفها إلى الكل بعلة دفع الحاجة، وفيه تغيير لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة[4]، والدال على كونها جميع الأصناف[5][6].

= الترمذي كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٣٤ رقم ١٢٣٢)، سنن النسائي الكبرى كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، (٤/ ٣٩ رقم ٦٢٠٦). قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) في **ق** (انعقاده).

(٣) في **ع** (القياس).

(٤) وهو قوله ﷺ: « **في خمس من الإبل شاة**». رواه أحمد (٢/ ١٤ رقم ٤٦٣٢)، وأبو داود كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، (٢/ ٩٨ رقم ١٥٦٨)، وابن ماجه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الإبل، (١/ ٥٧٣ رقم ١٧٩٨)، والترمذي كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (٣/ ١٧ رقم ٦٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٩ رقم ١٤٤٣). قال الترمذي: حديث حسن.

وقوله ﷺ: « **وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة**». رواه أبو داود كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، (٢/ ٩٨ رقم ١٥٦٨)، وابن ماجه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم، (١/ ٥٧٧ رقم ١٨٠٥)، والترمذي كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (٣/ ١٧رقم ٦٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٩ رقم ١٤٤٣). والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود (ص ٢٤١).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

(٦) ينظر هذا الإيراد وجوابه في: كشف الأسرار (٣/ ٣٣٣) وما بعدها، جامع الأسرار للكاكي (٤/ ٩٩٨)، التلويح (٢/ ١٣٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٦).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قلنا: [تغيير النصين][1] ممنوع، كما سبق في أواخر التقسيم الثاني للمفرد باعتبار ظهور دلالته، وإليه أشار بقوله: (**وتقدم دفع النقض بدفع القيم**)[2]، وكذا تقدم دفعه في جواز دفع الزكاة لصنف[3].

وأورد: أيضًا بأنه ثبت وجوب استعمال الماء في تطهير الثوب من النجاسة بما في الصحيحين[4]، وقد جوزتم إزالتها بكل مائع [طاهر][5] قالع سوى الماء ففيه [تغيير النص][6].

فأجاب بقوله: (**وإلحاق غير الماء [به]**: أي][7] بالماء في إزالة النجاسة الحقيقية؛ إنما هو (**للعلم بأن المقصود**) للشارع من الأمر بغسل الثوب (**الإزالة**) للنجاسة (**لا الاستعمال**) للماء من حيث هو؛ (**وإن نص على الماء في قوله:واغسليه [بالماء]**[8] (**للاكتفاء بقطع محلها**) أي: النجاسة تعليل للعلم[9] بالمقصود، أي: [٦٣٩/ب من ع] للإجماع على الاكتفاء عن استعمال الماء بقطع محلها في إسقاط الواجب، ولو كان استعماله واجبًا

---

(١) في **ق** (تعيين).

(٢) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٤٦).

(٤) عن أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا من دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ **قال**: « **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فيه** ». رواه البخاري ومسلم.

ينظر: صحيح البخاري كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض، (١/ ١١٧ رقم ٣٠١)، صحيح مسلم كتاب: الطهارة، باب:نجاسة الدم وكيفية غسله، (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١).

(٥) في **ق** (طالع).

(٦) في **ق** (تفسير المتن).

(٧) ليست في **ع** و **ق**.

(٨) في **ع** (لكن)، وسقطت من **ق**.

(٩) في **ق** زيادة (بأن).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لعينه لم يسقط بذلك؛ (**فيتعدى**) هذا الحكم، وهو طهارة الثوب (**إلى كل مزيل**) إلخ، [وإنما][1] نص على الماء؛ لأنه الغالب في الاستعمال [مع][2] ما فيه من اليسر؛ (**بخلاف**) إزالة (**الحدث**) بالمائع المذكور، [جواب][3] سؤال، وهو أنه: جوزتم إزالة النجاسة عن الثوب بالمائع المذكور؛ لكون مقصود الشارع إزالة النجاسة وهي حاصلة [به][4]، فكان ينبغي أن [يجوز][5] إزالة الحدث به أيضًا؛ لأن مقصوده إزالة تلك النجاسة الحكمية.

[فأجاب بما حاصله][6]: إن إزالة الحدث غير معقول المعنى كإزالة النجاسة عن الثوب؛ إذ (**ليس**) الحدث (**أمرًا محققًا**) موجودًا في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار الشرع ([**يزال**][7]) بالماء كالنجاسة على الثوب [والبدن][8]؛ (**بل**) هو (**اعتبار**) شرعي اعتبره قائمًا بالأعضاء، ثم (**وضع الماء لقطعه**) فهو أمر تعبدي، وإلا فالماء إنما يزيل الأجرام الحسية لا الأمور المعنوية، (**فاقتصر حكمه**) [أي: حكم القطع المذكور][9] (**على ما علم قطع الشارع اعتباره**) أي: اعتبار الحدث (**عنده**) وهو استعمال الماء[10].

ولا يقاس المائع الآخر عليه في هذا؛ فإن الطهارة على خلاف القياس؛ لما ذكر.

---

(١) في **ع** (والماء).

(٢) في **ع** (تبقى).

(٣) في **ط** و **ع** (وجواب).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ق** (يكون).

(٦) في **ع** (تمكين أصله).

(٧) في **ق** (بزوال).

(٨) في **ع** (والكون).

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(١٠) ينظر هذا الإيراد وجوابه في: كشف الأسرار (٣/ ٣٤٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٦).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقيل: القياس أن يتنجس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة، فتُخلِف النجاسة [البلة][1] النجسة، وكذا في المرة الثانية وهلم جرًّا.

وأجيب: بأن الشارع أسقط [٣/٢٩٨من ط] هذا؛ لتتحقق إزالة النجاسة، وإليه أشار بقوله: (**وإذ سقط التنجس بالملاقاة فيه**) أي: في الماء؛ (**لتحقق الإزالة**[2]**سقط**) التنجس بالملاقاة (**في** [٥٦٩/أمن ق] **غيره**) أي: [غير][3] الماء من المائعات؛ (**لذلك**) أي: لتحقق الإزالة والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم[4].

(**وما يقال**) من أن (**في الماء**) سقط مقتضى القياس المذكور، وهو التنجس بالملاقاة؛ (**للضرورة**)؛ بخلاف غيره لعدم الضرورة (**إن أريد ضرورة الإزالة، فكذا في غيره**) [سقط][5] مقتضاه في غيره من سائر المائعات؛ لتلك الضرورة.

[وفيه: أن حقيقة الضرورة استحالة الإزالة عند عدم السقوط، وهي لا توجد في غير الماء؛ لاندفاع الضرورة به فتدبر][6].

([**أو**][7]) أريد[8] ([**أنه لا يزيل**][9] **سواه**) أي: الماء حسًا (**فليس**) هذا المراد (**واقعًا**) وهو ظاهر، (**أو لا يزيل**) [٦٤٠/أمن ع] النجاسة غيره، أي: غير الماء (**شرعًا فمحل النزاع**) فعلم أنه لا وجه لما يقال.

---

(١) في **ع** (العلة).

(٢) في **ق** زيادة (وإليه بقوله وإذا).

(٣) في **ق** (في).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٤٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٦).

(٥) في **ع** و **ق** (أسقط).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (وفيه أن حقيقة الضرورة...) ليست في **ع**.

(٧) في **ق** (و).

(٨) في **ق** تكرار لقوله: (ضرورة الإزالة فكذا في غيره أسقط مقتضاه في غيره من سائر المائعات).

(٩) في **ق** (أن يزيل)، وفي **ع** (أنه لا يزول).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[وقد يقال: إن الخصم إن كان مستدلًا فجعله الشارع فيه علة الحكم غير صحيح، وأما إذا كان مانعًا فيجوز أن يجعل سندًا لمنع وجود العلة في الفرع، وحاصله: لم لا يجوز أن تكون العلة هكذا، ولا يضره عدم تسليم الخصم إياه][1]؟

[يشترط للفرع عدم تقدم حكمه على حكم الأصل]

(وأن لا يتقدم) حكم الفرع بالشرعية **(على حكم الأصل)**[2] أي: ومن شروط الفرع هذا **(كالوضوء)** إذا قيس **(في وجوب النية)** فيه **(على التيمم)** بجامع أن كلا منهما تطهير حكمي؛ لأن شرعية الوضوء قبل شرعية التيمم؛ إذ شرع الوضوء قبل الهجرة والتيمم بعدها؛ **(لثبوته)** أي: حكم الفرع، أي: الوضوء من **(قبل علته)** أي: قبل ثبوت علته؛ لأنها مستنبطة من حكم الأصل المتأخر **(إلا)** أن يكون **(إلزاما بمعنى لا فارق)** الاستثناء إما: منقطع، والمعنى: قياس الوضوء على التيمم لا يصح؛ لما ذكر؛ لكن إن لم يكن الاستدلال بطريق الإلزام على الخصم يصح تقريره: أن النية في التيمم واجبة إجماعًا، وقد اعترفتم بعدم الفرق بين الوضوء والتيمم كل منهما طهارة حكمية، ولم يختص [شيء][3] منهما بخصوصية لا توجد في الآخر؛ فلزم عليكم الاعتراف بوجوب النية في الوضوء [أيضًا؛ وإلا لاختص [٥٩٦/ب من ق] التيمم بخصوصية لم توجد في الوضوء][4] وهو خلاف المفروض، وإما متصل والمعنى: لا يستدل بوجوب النية

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (وقد يقال....) ليس في **ع**.

(٢) وبه قال الحنفية، والآمدي، وابن الحاجب، وخالف الغزالي وابن قدامة والمجد بن تيمية والطوفي وغيرهم بأن هذا إنما يصح في قياس العلة لا قياس الدلالة.

ينظر هذا الشرط في: المعتمد (٢/ ٨٠٦)، شفاء الغليل (ص ٦٧٣)، المستصفى (٢/ ١٧٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩١)، روضة الناظر (ص ٢٨٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٤)، المسودة (ص ٣٨٧)، التلويح (٢/ ١٣٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٧).

(٣) في **ط** و **ع** (كل شيء).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: " أيضًا وإلا لاختص...) سقط من **ع**.

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في التيمم على وجوبها في الوضوء بوجه من الوجوه إلا بطريق الإلزام.

(وأبدل متأخروا الحنفية هذا) الشرط: **(بأن يكون)** الفرع **(نظيره)** أي: مثل الأصل في الوصف الذي تعلق به الحكم في الأصل[1] بأن يوجد مثل ذلك في الفرع من غير تفاوت، **(وليس الوضوء نظيره)** أي: التيمم؛ **(لأنه)** أي: الوضوء **(مطهر في نفسه أي: منظف)** فسره لئلا يتوهم أن المراد من الطهارة المعنى المتنازع، فتلزم المصادرة على المطلوب؛ بل المراد التنظيف من الأخباث والأوساخ **(والتيمم ملوث، اعتبر مطهرًا شرعًا عند قصد أداء الصلاة، وهو)** أي: قصد أدائها **(النية)** الواجبة فيه **(فلا يلزم فيما هو مطهر في نفسه منظف قصر طهارته شرعًا على** [٣/٢٩٩من ط] **ذلك القصد)** أي: قصد أداء الصلاة حتى لا تستباح به إلا [معها][2].

(وحاصله) أي: حاصل هذا المنع **(فرق)** بين [المقيس][3] والمقيس عليه **([من جهة][4] الآلة التي يقام بها الفعلان)** الوضوء والتيمم [٦٤٠/ب من ع]، وهي: الماء المطلق، والصعيد الطاهر، **(وتجوِز بالوضوء في الماء)**، وبالتيمم في التراب يعني: ذكر الوضوء في قولهم: الوضوء مطهر والتيمم ملوث **(كما يفيده التعليل)**؛ فإنه [صرح][5] فيه بقوله: من جهة الآلة... إلى آخره بعد ذكر التنظيف والتلويث.

[ولما نفى المعترض كون الوضوء نظير التيمم فيما عُلِّل به وجوب النية فيه، وهو كونه ملوثًا؛ فإنه منظف في نفسه. أجاب المصنف عن المستدل ببيان عدم كونه ملوثًا في وجوبها؛ لكونه في ذلك اعتبارًا شرعيًا يستوي بالنسبة إليه تنظيف الآلة وتلويثها

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٤٤)، التلويح (٢/ ١٤٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٧).

(٢) في **ع** (منها).

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) سقطت من **ق**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فقال][1]: (**وأنت تعلم [أن التعدية]**[2]) هنا (**لحكم شرعي هو اشتراط النية لثبوت التطهير بالتراب**). ثم فسر التطهير بقوله: (**أي: رفع المانعية الشرعية**) من قربان الصلاة، ونحوها القائمة بالأعضاء؛ (**لا**) أن التعدية (**لوصف طبيعي**) للمقيس عليه[3]، ([**والماء**][4] **كالتراب في ذلك**) أي: في رفع المانعية الشرعية، فكما أن الرفع المذكور بسبب استعمال التراب ليس معقول المعنى، فكذلك سبب استعمال الماء [ليس معقول المعنى][5]. (**وقد شرط الشرع في ذلك**) أي: الرفع المذكور (**النية**) في استعمال التراب (**فكذا الماء، وكونه**) [أي][6]: الماء (**له وصف اختص به طبيعي هو إزالة القذر والتنظيف لا دخل له في الحكم**) المذكور أي: [اشتراط النية][7] لرفع المانعية (**ولا الجامع**) [بين][8] [٥٧٠/ب من ق] المقيس والمقيس عليه، وهو الطهارة الحكمية معطوف على [الحكم][9].

(**وقولهم**) أي: الحنفية (**عند قصد الصلاة تَجوز**) بالصلاة (**عن قربة مقصودة لذاتها**) أي: مشروعة ابتداء يعقل فيها معنى العبادة (**لا تصح إلا بالطهارة**) فدخل

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (و لما نفى المعترض كون الوضوء....) سقط من **ع**.

(٢) سقطت من **ق**.

(٣) في **ط** و **ق** زيادة (أي: لا لثبوت وصف طبعي الماء والتراب من حيث الإفضاء إلى ذلك الثبوت)، ولم أثبتها لوضوح السياق بدونها.

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ليست في **ق**.

(٧) ليست في **ع**.

(٨) في **ق** (في).

(٩) في **ع** (الماء).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

التيمم لسجدة التلاوة كما هو [الصحيح][1][2]، وخرج التيمم لمس المصحف؛ لأنه ليس بعبادة مقصودة لذاتها[3]، والتيمم للإسلام والسلام؛ [لأن][4] كلا منهما وإن كان عبادة مقصودة لذاتها؛ لكنه يصح بدون الطهارة[5].

(ويمكن دفعه) أي: دفع هذا البحث [المذكور][6] بقوله: وأنت تعلم..إلى آخره **(بمنع المثليّة)** بين الماء والتراب بأن يقال: **(بل جُعِل)** الماء **(مزيلًا بنفسه)** أي: بطبعه **(شرعًا)** للمانعية **(كالخبث)** أي: كإزالته الحسية للخبث عملًا **(بإطلاق ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[7])** سواء قرن تطهيره بالنية أو لا؛ بخلاف التراب فإنه لم يجعله [رافعًا][8] لتلك المانعية شرعًا إلا [بالقصد][9]؛ إذ طبعه ملوث ومغير فلا مثليّة؛ **(وإذن يبطل)** قول الخصم **(لا فارق)** بين التيمم والوضوء؛ للفرق [٦٤١/أ منع] بينهما باعتبار الإطلاق والتقييد.

---

(١) في **ق** (الصحة).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٥٧)، مجمع الأنهر (١/ ٦١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) في **ق** (كان).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٥٨)، مجمع الأنهر (١/ ٦١).

(٦) في **ق** (المدلول).

(٧) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٨) في **ق** (مانعًا)

(٩) في **ع** (بالعقد).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[من شروط الفرع: أن لا يكون منصوصًا على حكمه بنص موافق]

(وأن لا ينص على حكمه موافقًا) أي: ومن شروط الفرع أن لا يكون حكمه منصوصًا عليه حال كون ذلك الحكم المنصوص عليه موافقًا لما يقتضيه القياس[1]؛ **(إذ لا حاجة)** [حينئذ][2] إلى القياس؛ لثبوت حكم الفرع [بما][3] هو أقوى.

نقل هذا الشرط عامة أصحابنا [٣/ ٣٠٠من ط] كالجصاص[4]، وأبي زيد[5]، وفخر الإسلام[6]، وشمس الأئمة[7]، وبه قال الغزالي[8]، والآمدي[9].

(واعترض) على هذا الشرط **([بأن][10] وجوده)** أي: النص المذكور **(لا ينافي صحته)** أي: [صحة القياس][11]؛ **(ولذا)** أي: لعدم المنافاة **(لم يشرطه)** أي: الشرط المذكور **(مشايخ سمرقند)**[12]؛ بل شرطوا أن لا يثبت القياس زيادة على النص. وقيل[13]: هذا القول أشبه؛ فإن فيه تأكيد النص ولا مانع شرعًا وعقلًا من تعاضد

---

(١) ينظر هذا الشرط في: أصول الشاشي (ص ٣١٤)، التبصرة (ص ٤٤٣)، شفاء الغليل (ص ٦٧٥)، المحصول (٥/ ٣٧٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/ ٣٩١)، نهاية السول (٢/ ٩٣١)، شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٨).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) في **ط** و **ق** (مما).

(٤) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ٢٠٠).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٧٩).

(٦) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ٣٠٢)

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٧).

(٨) ينظر: المستصفى (٢/ ١٧٦).

(٩) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦).

(١٠) ليست في **ع**.

(١١) في **ق** (الشرط المذكور).

(١٢) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٦٢)، كشف الأسرار (٣/ ٣٢٩).

(١٣) وقائله علاء الدين البخاري. ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٢٩)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الأدلة، وتأكيد بعضها ببعض، (**وكثير**)؛ بل نقله الرازي عن الأكثرين[(١)]، ونُقِل عن الشافعي جوازه[(٢)]؛ سواء لم يثبت زيادة لم يتعرض لها النص، أو أثبت؛ لاحتمال النص [زيادة][(٣)] البيان.

ورد: بأن إثبات زيادة كذا بمنزلة النسخ؛ فإن موجب النص [أن العمل][(٤)] بمجرد ما تناوله النص كاف في براءة الذمة سواء كان مقرونًا مع تلك الزيادة أو لا، والقياس يُبطل إحدى الصورتين[(٥)].

وأما أنه لا ينص على حكم الفرع مخالفًا فهو إجماعي[(٦)].

[يشترط للفرع أن يكون خاليا عن المعارض الراجح أو المساوي لعلة الأصل]

ومن شروط[(٧)] الفرع أيضًا ما أفاده بقوله: (**وعدم المعارض الراجح أو المساوي فيه**) أي: في الفرع [يوجب غير ذلك الحكم فيه][(٨)].

"فيه" ظرف للوجود المضاف إليه العدم، ويجوز أن يكون [٥٧٠/ب من ق] ظرفًا للعدم (**لعلة الأصل**)[(٩)] متعلق بالمعارض، فهو المعارض بزنة اسم المفعول، ثم بين

---

(١) ينظر: المحصول (٥/ ٣٧٢).

(٢) نقل هذا القول عنه الدبوسي في التقويم (ص ٢٨٠)، وعلاء الدين البخاري في الكشف (٣/ ٣٠٢)، وغيرهم، ولم أجد من نسبه إليه من أتباعه. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦)، رفع الحاجب (٤/ ٣١٠)، نهاية السول (٢/ ٩٣١)، البحر المحيط (٥/ ١٠٨)

(٣) زيادة من **ق**.

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) سبقت الإشارة إلى مسألة النسخ بالقياس ص٣٧٢ من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٣٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٨).

(٧) في **ط** و **ع** زيادة (حكم).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٩) واشتراط هذا الشرط بناء على قول من يرى جواز تخصيص العلة، أما من لم يجوز تخصيصها لم يشترطه. قال الزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٠٨): " أن يكون خاليًا عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس. هذا إن جوزنا تخصيص العلة؛ فإن لم نجوزه لم يكن هذا شرطًا في الفرع الذي يقاس؛ =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

المعارضة بقوله: (**بثبوت وصف فيه**) أي: في الفرع [(**يوجب غير ذلك الحكم فيه**) أي: في الفرع][1] (**إلحاقًا بأصل آخر، وإلا**) [أي][2]: وإن لم يشترط ذلك ([**ثبت**][3] **حكم المرجوح في مقابلة الراجح**) فيما إذا كان في الفرع معارض راجح، (**أو**) ثبت (**التحكُّم**) فيما إذا كان فيه معارض مساو.

(**وحقيقته**) أي: هذا الشرط (**أنه شرط إثبات الحكم بالعلة [لا**][4] **شرط تحققها علة؛ لأن وجوده**) أي: المعارض (**لا يبطل شهادتها**) أي: [العلة][5]؛ إذ المناسبة [٦٤١/ب منع] لا تزول بالمعارضة كالشهادة إذا عُورضت بأخرى؛ فإنه لا تبطل إحديهما حتى إذا ترجحت بمرجح لم يحتج إلى الإعادة.

(**ومنها**) ما عزي (**لأبي هاشم كون حكمه**) أي: الفرع (**ثابتًا بالنص [جملة، والقياس**) احتيج إليه ([**لتفصيله**][6] أي: ذلك المجمل][7]][8] (**كثبوت حد الخمر**) من غير تقدير بعدد معين عن الشارع، كما يفيده الصحيحان، وغيرهما[9]

= بل الفرع الذي يثبت فيه الحكم يقتضي القياس".

(١) ما بين المعقوفتين ليس في **ع** و **ق**.

(٢) زيادة من **ق**.

(٣) في **ق** (قلت).

(٤) في **ق** (ولا).

(٥) في **ق** (العلم).

(٦) وهذا الشرط تفرد به أبو هاشم المعتزلي، وحكي عن أبي زيد الدبوسي. ينظر: المعتمد (٢/ ٢٧٤).
وينظر: شفاء الغليل (ص ٦٧٥)، المحصول (٥/ ٣٧٢)، البحر المحيط (٥/ ١١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (جملة والقياس...) سقط من **ق**.

(٩) ينظر: صحيح البخاري كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، (٦/ ٢٤٨٧ رقم ٦٣٩١)، صحيح مسلم كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٦)، سنن أبي داود كتاب: الحدود، ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**فيتعين [عـدده]**[1]) ثمانين (**بالقيـاس عـلى حـد القـذف**) كـما تقـدم تخريجـه عـن عـلي، وعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسألة: لا إجماع إلا عن مستند[2]، ويأتي الجواب عنه كما في مسألة الحنفية لا يثبت به الحدود[3].

(**ورُدَّ**) اشتراط هذا (**بـأنهم قاسـوا**) قولـه لزوجتـه: (**أنـت عـليّ حـرام: تـارة عـلى الطلاق فيقع، وتارة على الظهـار فالكفـارة**) أي: فحكمـه الكفـارة [حينئـذ][4]، (**وعـلى اليمين فإيلاء**) أي: فالقول المذكورة إيلاء، [وعلى][5] هذا التقدير (**فيثبت حكمه**) أي: الإيلاء، (**ولا نص في الفرع أصلًا**) لا جملة ولا تفصيلا.

ذكـر ابـن الحاجـب في المختـصر الكبـير[6]: أن المـراد بالقائـسين الأئمـة[7]. والزركشي: أنهم الصحابة[8]. وعن ابن عباس: أنه يمين[9].

= باب: إذا تتابع في شرب الخمر، (٤/ ١٦٥ رقم ٤٤٨٥)، سنن الترمذي كتاب: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، (٤/ ٤٨ رقم ١٤٤٤).

(١) ليست في **ق**.

(٢) ينظر: ص٥٢٤ من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ١٠٣).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ع** (على).

(٦) وهو المعروف بمنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وهو أصل مختصره الشهير المعروف بـ" بمختصر ابن الحاجب".

(٧) ينظر: منتهى السول والأمل (ص ١٣١).

(٨) وقد سبقه إلى هذه النسبة الآمدي. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦)، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص ٢١٣).

(٩) ينظر: صحيح البخاري كتاب: الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك، (٥/ ٢٠١٦ رقم ٤٩٦٥)، صحيح مسلم كتاب: كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوي الطلاق، (٢/ ١١٠٠ رقم ١٤٧٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وعن ابن المنذر: "قالت طائفة: إنه [طلاق ثابت][1] منهم علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر. وبه قال الحسن، والحكم[2]، ومالك، وابن [٣/ ٣٠١من ط] [أبي][3] ليلى[4].
وعن أبي بكر وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة: أنه [يمين][5].

[وبه][6] قال: ابن المسيب وطاوس، وسليمان بن يسار، وابن جبير، وابن أبي قلابة[7]، وأحمد بن [حنبل][8]"[9][10].

---

(١) في **ق** (خلاف ثبت).

(٢) **هو**: الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عمرو، ويقال غير ذلك. تابعي. عالم أهل الكوفة. حدث عن شريح، والنخعي، وابن جبير وغيرهم، وعنه: الأعمش، والأوزاعي، وغيرهم. ثقة ثبت فقيه من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، وكان صاحب سنة واتباع. توفي سنة (١١٥هـ).
ينظر: سير الأعلام (٥/ ٢٠٨)، طبقات الحفاظ (ص ٥١)، شذرات الذهب (١/ ١٥١).

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) **هو**: عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، واسم أبي ليلى يسار، ويقال: بلال، ويقال: غير ذلك. من أكابر التابعين، فقيه حافظ. ولد في خلافة عمر، وروى عن عثمان، وعلي، وأنس بن مالك، وغيرهم. ولأبيه صحبة. روى عنه مجاهد بن جبر، والحكم بن عتيبة. شهد حرب الخوارج بالنهروان. توفي سنة (٨٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٩)، سير الأعلام (٤/ ٢٦٢)، شذرات الذهب (١/ ٩٢).

(٥) في **ق** (يميزه).

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) **هو**: عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل، أبو قلابة الجرمي البصري، محدث فقيه علم بالفقه بصير بالقضاء. تابعي من الطبقة الثانية. حدث عن: ثابت بن الضحاك، وعن أنس، وعن أبي هريرة، وغيرهم، وعنه: يحيى بن أبي كثير، وقتادة، وأيوب السختياني. كان ثقة كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام. توفي سنة (١٠٤هـ). ينظر: المنتظم (٧/ ٩١)، سير الأعلام (٤/ ٤٦٨)، النجوم الزاهرة (١/ ٣٥٤).

(٨) في **ع** (أحمد).

(٩) هناك خلط في نسبة الأقوال. فقد نقل ابن المنذر عن أبي قلابة، وأحمد بن حنبل أن على القائل كفارة ظهار، وهذا قول ثالث؛ وليس كما قال المصنف هنا. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٠٠).

(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٠٠).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عن ابن عباس: إذا قال [الرجل][1] هذا الطعام حرام علي ثم أكله فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا[2].

وبهذا التخيير ظهر أنه ليس بظهار؛ فإن كفارته مرتبة.

(وليس منها) أي: شروط الفرع **(كونه)** أي: الفرع **(مقطوعًا بوجود العلة فيه)**[3]؛ بل ظن وجودها كاف، وإليه أشار بقوله: **(وكون المقدمات كلها مظنونة موجب شرعًا)** للعمل **(لا مانع)** [منه][4] شرعًا.

---

(١) زيادة من **ع** و **ق**.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٤ رقم ١١٣٨٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ونصه عند ابن حزم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل إذا قال: حرام علي أن آكل، أو قال: هذا الطعام علي حرام، قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا. ينظر: المحلى (١١/ ١٨٤) مسألة رقم (١٩٤٢) ومن قال لامرأته أنت علي حرام.

(٣) لا خلاف بين الأصوليين في إثبات قطعية العلة في الفرع إذا كانت منصوصًا أو مجمعًا عليها؛ إنما اختلفوا في العلل المستنبطة هل يشترط تحقق قطعيتها في الفرع أم لا؟ على أقوال ثلاثة:

الأول: لا يشترط القطع في ذلك؛ بل يكفي الظن في إثباتها في الفرع، كسائر أركان القياس والأحكام الشرعية الأخرى، وبه قال الجمهور.

الثاني: يشترط القطع بوجودها في الفرع. نسبه الزركشي إلى المروزي.

الثالث: لا يشترط القطع بوجودها إلا إذا كانت وصفًا حقيقيًا كالإسكار، أما الوصف الشرعي فيكفي الظن بحصوله، نسبه الزركشي إلى المقترح. ينظر هذه المسألة والخلاف فيها والأدلة في: حاشية العضد (٣/ ٣٨٧)، نهاية السول (٢/ ٩٣٠)، الردود والنقود (٢/ ٥١٣)، البحر المحيط (٥/ ١٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٩)، حاشية البناني (٢/ ٢٥٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٨).

(٤) في **ط** و **ق** (عنه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بـاب في القيـاس

فصل فـــي العلـــــة

فصل في العلة[1]

وهي (ما) أي: وصف (شرع الحكم عنده) أي: عند وجوده لا به (لحصول الحكمة[2] جلب المصلحة) [٥٧١/أمن ق].

---

(١) العلة في اللغة: تأتي بكسر العين وبفتحها.

أما بالكسر: فهي ما يغير حال الشيء بحصوله فيه، ومنه سمي المرض علّة؛ لتغير حال الجسم بحصوله فيه. وأما بالفتح: من العَلل، الشرب الثاني، يقال: علَل بعد نهل، وعلّه: أي سقاه السُقية الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعًا.

ويقال: هذا علة لهذا، أي: سبب، وفي حديث عائشة: فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة، أي: سببها. ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٨٩) "علل"، لسان العرب (١١/ ٤٦٧) "علل".

أما العلة عند علماء الأصول فلها تعريفات كثيرة منها:

١- الوصف المؤثر بذاته في الحكم. وهو تعريف المعتزلة.

٢- الوصف المؤثر بجعل الشارع لا لذاته.وهو تعريف الغزالي.

٣- الوصف المعرِّف للحكم. وهو تعريف الرازي والبيضاوي، وكثير من الحنفية، و بعض فقهاء الحنابلة.

٤- الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. وهو تعريف الآمدي وابن الحاجب، ومشى عليه المصنف.

ينظر: المعتمد (٢/ ٢٤٦)، العدة (١/ ١٧٠)، الحدود (ص ٧٢)، شفاء الغليل (ص ٢١)، ميزان الأصول (٢/ ٨٢٥)، المحصول (٥/ ١٢٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٤)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣١٧)، الإبهاج (٣/ ٣٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٨١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩).

(٢) تطلق الحكمة على أمرين:

الأول: ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. وهذا قول الجمهور

الثاني: هي الأمر المناسب نفسه، وبذلك تطلق على ذات المصلحة والمفسدة. وبه قال بعض الأصوليين.

ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٧٣)، الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص ١٣٦)، التقرير والتحبير ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قـال الـشارح أي: مـا يكـون لـذة أو وسـيلة إليهـا[1] **(أو تكميلها، [أو][2] دفـع مفسدة)** أي: [٦٤٢/أ منع] ما يكون ألما أو وسيلة إليه، **(أو تقليلها)** أي: المفسدة سواء كان ذلـك نفسـيًا، أو بـدنيًا دنيويًـا، أو أخرويًـا، [وحاصـله][3] مـا يقـصده العقـلاء. **(فلـزم تعريفه)** أي: الوصف المذكور.

وجه التفريع: أن التعريـف دل عـلى أن الوصـف المـذكور لا يفـارق الحكـم، ولا الحكم يفارقه؛ لأن الحكم يدور على المصلحة التي بينها وبين الوصف [تـلازم][4]؛ [لأن قوله:"لحصول الحكمة " متعلق بشرع مقيدًا بقيده][5]؛ فـإذا وجـد في غـير المحـل المنصوص عليه عُلم وجود الحكم هناك؛ فلزم كونه مُعرِّفًا للحكم، وهذا معنى قولـه: "فلزم تعريفه "، ثم فرع عليه بقوله: **(فلزم ظهوره وانضباطه)** في نفسه أيضًا.

[التعليـــل بالحكمـــة المجـردة عـن الـــضابط]

(وإلا) أي: وإن لم يكن كـذلك بـأن كـان خفيًـا أو مـضطربًا **(لا تعريـف)** أي: لا يكون مُعرِّفًا للحكم؛ لأن ما لا يكون معرفًا بنفسه كيف يكون سببًا لمعرفة غـيره؟ **(و)** لزم **(كونه)** أي: ذلك الوصف **(مظِنَّتها)** أي: الحكمـة، **(أو)** كونـه **(مظِنَّـة أمـر تحـصيل الحكمة من شرع الحكم الخـاص معـه)** أي: مـع ذلـك الأمـر[6]، **(أو)** كونـه **(مظنـة أمـر**

= (٣/ ١٨٠)، التلـويح (٢/ ١٤٤)، البحـر المحـيط (٥/ ١٣٣)، شرح الجـلال المحـلي مـع حاشـية البنـاني (٢/ ٢٣٦)، الكليات (ص ٣٨٢).

(١) ينظر: التقرير و التحبير (٣/ ١٨٠).

(٢) في **ق** (أي).

(٣) في في **ط** و **ع** (وحاصل).

(٤) في **ق** (ملازم) ز.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٦) اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة، واختلفوا في التعليـل بـنفس الحكمـة على أقوال ثلاثة:

الأول: المنع، وعليه أكثر الأصوليين كما قال الآمدي.

⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لذلك فالسفر مظنة المشقة، وشرع القصر) الذي هو الحكم الخاص مع السفر (**يحصل مصلحة دفعها**)[1] أي: المشقة، فهذا مثال الأول.

(**وصيغ [العقود][2] والمعاوضات مظِنَّة الرضا بخروج مملوكيهما**) أي: المتعاقدين (**إلى البدل**) بأن يصير خروج مملوك كل منهما وسيلة لدخول ملك الآخر في ملكه، (**أو**) بخروج مملوك (**أحدهما**) لا إلى بدل، (**وتحمل المنة من الآخر في الهبة، وهو**) أي: الرضا المذكور (**مظنة حاجتها**) أي: المتعاقدين (**إليه**) أي: إلى الخروج من [الطرفين][3]، أو من أحدهما، [و][4] المنة من الآخر (**فشرع الرضا سببا لملك البدل، و**) شرع (**حِلُّه**) أي: البدل (**معه**) أي: مع الرضا (**لمصلحة دفعها**) أي: الحاجة المذكورة.

(**وهذا**) أي: كون ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة مظنة الحكمة..إلى آخره (**معنى اشتماله**) أي: [الوصف (**على حكمة**][5] **مقصودة للشارع من شرع الحكم**)؛ والإ [فنفس][6] الوصف غير مشتمل لذلك؛ [إذ الإسكار][7] الذي هو علة حرمة الخمر مثلًا لا يشتمل على الحكمة المقصودة، وهي حفظ العقول من شرع الحكم الذي

= الثاني: الجواز، وهو اختيار الغزالي والرازي والبيضاوي وغيرهم.

الثالث: التفصيل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة الخفية المضطربة، فيجوز في الأولى دون الثانية. وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وبعض الحنابلة.

ينظر: المستصفى (٢/ ١٨١)، المحصول (٥/ ٢٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٤)، نهاية السول (٢/ ٩٠٩)، الردود والنقود (٢/ ٤٧٣)، التلويح (٢/ ١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣).

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣١٧)، التلويح (٢/ ١٤٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨٠).

(٢) سقطت من **ق**.

(٣) في **ط** و **ع** (الطريقين).

(٤) في **ق** (أو).

(٥) في **ع** (الحكم على وصفه).

(٦) في **ق** (فتعين).

(٧) في **ق** (الإنكار).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

هو التحريم؛ بل [على][1] ذهاب العقل.

(فحقيقة العلة) في العقود **(الرضا)**؛ لأنه مظنة أمر هو الحاجة [٦٤٢/ب من ع]، [و][2] تحصيل الحكمة التي هي دفع الحاجة من شرع الحكم الخاص، وهو ملك البدل وحِلُّهُ معه؛ ولكنه خفيٌّ؛ لأنه أمر [قلبي][3] لا اطلاع للناس عليه، **(وإذ خفي** الرضا **(عُلِّق الحكم)** وهو ملك [٥٧١/ب من ق] البدل، وحِلُّه **(بالصيغة، فهي)** أي: الصيغة **(العلة اصطلاحًا، وهي)** أي: الصيغة **(دليل مظِنَّة [[مظنة][4] ما تحصل][5] الحكمة معه[6] بالحكم)**؛ إذ هي مظنة الرضا الذي هو مظنة الحاجة التي شرع الحكم الذي هو ملك البدل [منها][7]؛ لدفع الحاجة التي هي المصلحة، **(فظهر أن الرضا ليس الحكمة)** في التجارة **(كما قيل)** قاله: عضد الدين[8]. وهذا مثال الثالث.

(والقتل العمد العدوان مظنة انتشاره) أي: العدوان **(إن لم يشرع القصاص فوجب القصاص دفعًا له)** أي: لانتشار العدوان، وهذا مثال الثاني. فاللف والنشر مُشوَّش.

(وكون الوصف كذلك) أي: بحيث يكون مظنة الحكمة.. إلى آخره.

وجعل الشارح الإشارة إلى كونه بحيث شرع الحكم عنده لحصول الحكمة؛

---

(١) في **ع** (علية).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ق** (ظني).

(٤) سقطت من **ق** و **ع**.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٦) في **ع** زيادة (أي).

(٧) في **ط** و**ق** (منه).

(٨) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٢٠).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[لأنه][1] مظنتها[2]، ولا يخفى عليك أنه [حينئذ][3] لا يناسب قوله: **(فهو ما قال أبو زيد)**.. إلخ؛ لأنه محصول ما قلنا، وشرع الحكم عنده أمر زائد [عليه لا يستلزمه][4]، نعم ذكر صدر الشريعة: أن أصحابنا اعتبروا في المناسبة اعتبار الشارع عين الوصف، أو جنسه[5] في نوع الحكم، أو جنسه لذلك[6].

وقد عرفت تفسيره، [والضمير راجع إلى الوصف، **(وهو)** أي: الوصف][7] **(مناسبته)** خبر المبتدأ **(كذلك المناسب، فهو)** أي: ما ذكرنا في تفسير المناسب [محصول][8] ما قال أبو زيد **(ما لو عرض على العقول)** كونه علة الحكم **(تلقته بالقبول)**[9].

[تعريف المناسب عند أبي زيد]

(وكون الشارع قضى بالحكم عنده) أي: الوصف المذكور **(للحكمة اعتباره)** أي: الشارع لذلك الوصف أو الوصف، وهذا أيضًا يؤيد ما ذكرنا في تفسير المناسبة، **(ومعرفته)** أي: معرفة اعتبار الشارع إياه **(مسالك العلة)** وطرقها **(وشرطها)** أي: اشتراط العلة في كل حكم بحسب نفس الأمر **(تفضل)** من الله تعالى على العباد

---

(١) في جميع النسخ (لأنها).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨١).

(٣) في **ع** (فيه).

(٤) في **ع** (يستلزمه عليه لا).

(٥) في **ق** زيادة (مناسبته خبر المبتدأ؛ إذ الضمير راجع إلى الوصف، وهو أي: الوصف).

(٦) ينظر: التنقيح (٢/ ١٥٩).

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (والضمير...) ليس هنا موضعها في ق؛ وإنما تقدمت في الموضع الذي ذكرته.

(٨) في **ط** و **ق** (بحصول).

(٩) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٠٤)، بديع النظام (٢/ ٦٣٠)، التلويح (٢/ ١٤٦).

وينظر تعريفات أخرى للمناسب في: المحصول (٥/ ١٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٤)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤١٤)، التلويح (٢/ ١٥٩).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

([لا][1] وجوب) كما زعمت المعتزلة[2]؛ تعالى عن ذلك.

نعم لو فسروا الوجوب بأنه: أمر لا بد منه لا يتخلف ألبتة، فلا نزاع؛ ولكن إن نفوا قدرته على خلاف ذلك؛ فالتنزيه عنه واجب [٦٤٣/أمن ع].

(وهذا) أي: القول بالاشتراط حاصل معنى **(ما يقال: الأحكام مبنية على مصالح العباد دنيوية كما ذكر)** من الرخصة للمسافر، ودفع الحاجة، ودفع انتشار الفساد، **(وأخروية للعبادات)** أي: موعودة للعبادات.

([وهو][3]) أي: كونها مبنية على مصالحهم **(وفاق)** أي: محل اتفاق **(بين النافين للطَّرد)** أي: القائلين بأن العلة لا تصح [إلا][4] بالمناسبة؛ **(وإن اختلف اسمه)** أي: التعبير عن هذا؛ إذ منهم من قال: أحكام الشارع مبنية على مصالح العباد، ومنهم من قال: أفعال البارئ سبحانه معللة بمصالح العباد، أو معلَّلة [٥٧٢/أمن ق] بالأغراض كالمعتزلة[5].

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) سبقت الإشارة إلى مسألة رعاية الله الصلاح في فعله وحكمه. ينظر: ص٢٩٣ من هذه الرسالة.

(٣) في **ع** (وهذا).

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) قال الآمدي في غاية المرام (١/ ٢٢٤): " مذهب أهل الحق أن البارئ تعالى خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها؛ بل كل ما أبدعه من خير وشر ونفع وضر لم يكن لغرض قاده إليه، ولا لمقصود أوجب الفعل عليه؛ بل الخلق وأن لا خلق له جائزان، وهما بالنسبة إليه سيان، ووافقهم على ذلك طوائف الإلهيين وجهابذة الحكماء المتقدمين. وذهبت طوائف المعتزلة إلى أن البارئ لا يخلو فعله عن غرض وصلاح للخلق؛ إذ هو يتعالى ويتقدس عن الأغراض وعن الضرر والانتفاع. فرعاية الصلاح في فعله واجبة؛ نفيا للعبث في الحكم عن حكمته؛ وإبطالا للسفه عنه في إبداعه وصنعته". وينظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ١٩١)، المواقف (٣/ ٢٩٧)، ص٢٩٣ وص٧٢٣ من هذه الرسالة.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

نقل الشارح عن المصنف أنه قال فلو قيل: النزاع لفظي جاز[1].

(**ومنع أكثر المتكلمين**) الاشتراط المذكور مبتدأ؛ (**لظنهم لـزوم استكماله في ذاتـه [كمالاً]**[2] **لم يكن**) أي: ظنوا؛ لأنه لو اشترط لزم أن يكون الحق سبحانه طالبًا بوقوع تلك الأفعال حصول كمال في ذاته لم يكن له قبل ذلك، وهذا نقص في حقه سبحانه (**ذهول**) خبر للمبتدأ يعني: أنهم ذهلوا عن أمر ظاهر كانوا يعلمونه؛ بل صرحوا به مرارًا؛ (**بل**) إنما يلزم (**ذلك**) الاستكمال (**لو رجعت**) المصالح (**إليه**) تعالى، (**أما**) إذا رجعت (**إلى غيره**) [من العباد (**فممنوع**)][3] لزوم ذلك[4]. قال الشارح: أنه قال المصنف قوله: "ممنوع " يشير إلى أنه على تقدير رجوعها إلى العباد أيضًا ألزموا مثل ذلك، وهو أن رجوعها إلى العباد يستلزم كمالًا له، فأجاب بمنع ذلك[5]؛ (**بل هو**) أي: رجوع المصالح إلى الفقراء (**أثر كماله القديم**)[6] وهو كونه في الأزل [مفيضًا معطيًا][7] جوادًا بالإطلاق [العام][8]؛ فإن صدق المطلقة [دائمي][9].

فإن قلت: فرق بين أن تكون الإفاضة في عالم الإمكان وبين أن تخرج من القوة

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨١).

(٢) في **ع** (كما)

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٩).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨١).

(٦) القول بقدم صفات الله هو قول الأشاعرة ومن وافقهم من الماتريدية، وهو أحد الأحكام التي وضعوها للصفات التي أثبتوها، فلا يجوز أن يكون شيء منها حادث؛ لاستلزامه حلول الحوادث بذاته تعالى، والحوادث لا تحل إلا بحادث مثلها. وأرادوا بذلك نفي صفاته تعالى الاختيارية كصفة الكلام؛ فلا يتكلم متى شاء إذا شاء؛ لأنه معنى واحد قائم بالذات لا يتجزأ، وقد سبق الحديث عن ذلك وبيان وجه الحق فيه.
ينظر: قواعد العقائد (ص ١٨٥)، الصواعق المرسلة (٢/ ٧٢٦)، ص٢٨٥ من هذه الرسالة.

(٧) في **ق** (فقطعيًا).

(٨) ليست في **ق**.

(٩) في **ق** (داعي).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلى الفعل؛ فإن ما بالفعل له مزية على ما بالقوة[1]؛ ولهذا يسميه الحكيم كمالًا.

فالجواب ما أشار إليه بقوله: **(ولا يخفى أن اللازم في المتجدد)** أي: المحذور الذي ادعيتم [أن][2] لزومه فيما يتجدد ويحدث من مصالح العباد على تقدير الاشتراط المذكور [**(بتعلق الأحكام)** أي: بسبب تعلقها بهم][3] **(لازم في فواضله)** أي: يلزم بعينه في [إنعاماته][4] **(المتجددة)** [الذوات][5] والاقتضاء المستمرة **(في ممر الأيام** [٦٤٣/ب منع] **على الأنام)**.

قال الشارح أنه قال المصنف: هذا إلزام على قولهم: "يلزم كمال له لم يكن " أي: لو صح ما ذكرتم لزم مثله في المصالح الواصلة إلى العباد [ابتداء لا بواسطة شرع من إنزال المطر، وإنبات الشجر والأقوات، إلى غير ذلك[6]، **(فما هو جوابهم)** أي: المانعين **(فيه)** أي: في الإلزام المذكور فهو **(جوابنا)** عن كون الأحكام مبنية على مصالح العباد][7].

([ولقد][8] كثرت لوازم باطلة لكلامهم) كما عرف في [فن][9] الكلام، فلا يُعوَّل عليها.

قال المحقق التفتازاني: "والحق أن تعليل بعض الأفعال سيما شرعية الأحكام

---

(١) في **ع** زيادة (هي).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في **ع** و **ق**.

(٤) في **ع** (إنعامه).

(٥) في **ع** (والذوات).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨١).

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (ابتداء لا بواسطة شرع....) ليس في **ع**.

(٨) في **ع** (ولو).

(٩) ليست في **ع**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بالحِكَم والمصالح ظاهر كإيجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما أشبه ذلك، والنصوص أيضًا شاهدة بذلك كقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[2] ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾[3]؛ ولهذا كان القياس حجة إلا عند شرذمة [٥٧٢/ب من ق] لا يعتد بهم، وأما [تعميم][4] ذلك بأنه [لا يخلو][5] فعل من أفعاله من غرض فمحل بحث"[6].

(والأقرب) إلى التحقيق **(أنه)** أي: الخلاف **(لفظي مبني على معنى الغرض)** فمن فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل قال: لا تعلل، ولا ينبغي [أن ينازع في هذا. ومن فسره [بالمنفعة][7] [العائدة][8] إلى [العباد][9] قال[10]: تعلل، [وكذلك][11] لا ينبغي][12] أن ينازع فيه، **(أو)** أنه **(غلط)** وقع **(من اشتباه الحكم بالفعل، فاذكر ما قدمناه)** في فصل الحكم[13] **(من أنه)** عز وجل **(غير مختار فيه)** أي: في الحكم؛

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٤) في **ق** (مانعهم).

(٥) في **ق** (لأخ).

(٦) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ١٥٦).

(٧) زيادة من **ع**.

(٨) في **ط** (بالعائدة).

(٩) في **ع** (الفاعل)

(١٠) في **ع** زيادة (لا).

(١١) سقطت من **ع**.

(١٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (أن ينازع..) سقط من **ق**.

(١٣) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٢/ ١٥٩).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لأنه قديم، وأثر الفاعل المختار لا يكون إلا حادثًا، [وهو][1] في حق صفاته القديمة فاعل موجب، وفي حق غيرها مختار؛ **(بخلاف الفعل)**؛ فإنه مختار فيه تعالى فمن لم يُعلِّل الفعل اشتبه عليه بالحكم؛ **(غير أن اتصافه)** تعالى **(بأقصى ما يمكن من الكمالات موجب لموافقة حكمِه للحكمة، بمعنى أنه لا يقع إلا كذلك)** أي: على الوجه الموافق للحكمة[2].

---

(١) في **ع** (فهي).

(٢) قرر المصنف أن الخلاف من معنى الغرض هو خلاف لفظي، وهذا قول معلوم بطلانه، ومرجعه اعتقاد المتكلمين في مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه.

فقد اختلف الأصوليون في مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نفي كون أفعال الله معللة؛ إذ إثبات الحكم في أفعاله وأقواله يفضي إلى الحاجة، وأنه مستكمل بغيره، فالله تعالى خلق المخلوقات، وأمر المأمورات لا لعلة، ولا لداع؛ بل فعل ذلك بمحض مشيئته وصرف إرادته؛ وعليه فسروا " الحكيم " بالعالم، والقادر، والمريد، والحكمة بالعلم، والقدرة، والإرادة. وهذا قول الجهمية ومن وافقهم من الأشاعرة، ومعظم متكلمة الإثبات من الأصوليين والمتكلمين، وكثير من نفاة القياس كابن حزم. وهم على قسمين:

الأول: مثبتة القياس، وهؤلاء أثبتوا الحكمة والتعليل في الأمر والنهي وجعلوها عائدة إلى العباد وحدهم، دون أن تكون هناك حكمة عائدة إلى الله تعالى.

الثاني: نفاة القياس: فهؤلاء اطردوا في قولهم فلم يثبتوا الحكمة والتعليل لا في أفعاله تعالى، ولا في أحكامه، وكل ما ورد من النصوص معللا سموا العلة فيها سببا ولا يطردونه.

القول الثاني: قالت المعتزلة بوجوب تعليل أفعاله تعالى، وأنه لا يصدر عنه فعل إلا لغرض، والوجوب ما كان بجعل الله له، وما كان من الحكمة والمصلحة فهي عائدة إلى العباد وحدهم؛ فهو تعالى يتقدس عن الانتفاع، والضرر، والأغراض، فرعاية الحكمة والصلاح في أفعاله لنفي العبث والسفه عنه تعالى كما سبق بيانه. وهذا مبني على نفيهم للصفات فهو عندهم حكيم بلا حكمة، وعليم بلا علم.

القول الثالث: مذهب جمهور المسلمين، وهو قول جميع الصحابة والتابعين: أنهم يثبتون الحكمة والتعليل في خلقه وأمره، فكل ما خلق الله له فيه حكمة، وأنها عائدة إليه وينتفع بها بمعنى: أنه إذا أمر بشيء أو نهى عنه؛ فإنه يحب فعل ذلك المأمور، ويكره ويبغض فعل ذلك المنهي، وعائدة أيضًا على عباده وهي فرحهم ⇦=

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[بطلان القول بطردية العلل الخاليـة مـن المناســـبة]

(وإذ لـزم فيهـا المناسـبة بطلـت [الطرديـة][1]**)** أي: الوصـف الـذي لم يتحقـق فيـه المناسبة[2]؛ **(لأن علية الوصف)** أي: الحكم بأن هذا الوصف علة لهذا الحكم **(حكم نظري يتعلق حكمه)** تعالى **(عنده)** أي: ذلك الوصف الباء صلة الحكم، يعني: مضمون ذلك أن حكم الله تعالى متعلق بهذا [المحل عند هذا][3] الوصف، وقد عرفت كيفية التعلق **(وهي)** أي: الطردية إناطة الحكم بها قول **(بلا دليل فبطلت)**[4].

= والتذاذهم بها.

ينظر: الإحكام لابن حزم (٨/ ٦٠١)، نفائس الأصول (٤/ ٢٠١) وما بعدها، توحيد الألوهية (٨/ ٣٧٧)، إيثار الحق (ص ١٨٨)، المسائل المشتركة (ص ٢٧١) وما بعدها.

(١) في **ق** (الرواية).

(٢) قال الزركشي في بيان معنى الطرد في العلة: " وليس المراد به كون العلة لا تنتقض فذاك مقال العكس؛ بل المراد أن لا تكون علته مناسبة ولا مؤثرة. والفرق بينه وبين الدوران: أن ذلك عبارة عن المقارنة وجودًا وعدمًا، وهذا مقارن في الوجود دون العدم " البحر المحيط (٥/ ٢٤٨).

(٣) ليست في **ع**.

(٤) من لم يشترط المناسبة في العلة قال بجواز الطرد فيها. وقد اختلف القائلون بالطرد على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الطرد لا يصلح دليلا على صحة العلة مطلقًا. وهو قول أكثر الأصوليين.

الثاني: أن الطرد يصلح دليلا على صحة العلة، وهو قول أبي بكر الصيرفي والرازي والبيضاوي من الشافعية، وابن القصار من المالكية.

الثالث: التفصيل بين صورة تخلف الحكم لمانع يعارض العلة وبين تخلفه لا لمانع؛ فإن كان تخلف الحكم لا لمانع يعرض العلة كان النقض مفسدًا للعلة، وعليه يشترط الاطراد، وإن كان لمانع فلا يعتبر النقض مفسدا للعلة فلا يشترط الاطراد. وهو اخيار الشريف التلمساني.

وسبب الاختلاف في المسألة: الاختلاف في نقض العلة فمن يرى النقض مبطلا للعلة اشترط الاطراد، والعكس.ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٠٤)، التبصرة (ص ٤٦٠)، المنخول (ص ٣٤٠)، المحصول (٥/ ٢٢١)، روضة الناظر (ص ٢٩٢)، جامع الأسرار للكاكي (٣/ ١٠٠٩)، مفتاح الوصول (ص١٣٦)، نهاية السول (٢/ ٨٧٤)، شرح الجلال المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**وما قيل**) قائله [٦٤٤/أ منع] ابن الحاجب[١]: من أن بطلان [العلل][٢] الطردية (**للدور؛ لأنها حينئذ**) أي: حين كونها طردية (**أمارة مجردة لا فائدة لها إلا تعريف الحكم**) للأصل (**فتوقف**) الحكم عليها، (**وكونها مستنبطة منه**) أي: الحكم (**يوجب توقفها عليه**) أي: الحكم.

(**مدفوع**) خبر المبتدأ [أعني][٣] ما قيل: (**بأن المعرِّف لحكم الأصل النص، [وهي]** [أي][٤]: الطردية][٥] معرفة (**أفراد الأصل فيعرِّف حكمها**) أي: أفراد الأصل (**بواسطة ذلك**) أي: عرفان أفراد الأصل (**مثلًا: معرِّف حرمة الخمر النص، والإسكار يعرِّف**) الجزئي (**المشاهد أنه منها**) أي: من أفراد الأصل (**فتعرف حرمته**) أي: الأصل (**فيه**) أي: في المشاهد (**فلا دور، ثم ليس**) تعريف العلة لأفراد الأصل أمرًا (**كلّيًا؛ بل**) إنما هو (**فيما**) أي: وصف (**له لازم ظاهر خاص كرائحة [المسكر][٦] إن لم يشركها**) أي: الخمر (**فيها**) أي: الرائحة ([**غيرها**][٧]) أي: الخمر؛ (**وإلا**) [أي: وإن لم يكن له لازم كذا][٨]، [أو][٩] شاركها غيرها (**فتعريف الإسكار بنفسه**) أي: معرفة الإسكار في حد ذاته لمن يريد الحكم بحرمة المشاهد (**لا يتحقق إلا بشرب**) [الفرد][١٠]

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣١٧).

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) في **ق** (على).

(٤) زيادة من **ع**.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٦) في **ع** (المفسدات).

(٧) في **ع** (قبلها).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٩) في **ع** (وإن).

(١٠) ليست في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**المشاهد**)؛ لعدم [ظهور][1] اللازم المذكور، فالشرب طريق معرفته، فتتوقف الحكم بحرمة المشاهد على شربه، (**وهو**) أي: توقفها عليه (**باطل**) بالإجماع، (**وكون الإسكار طردًا**) إنما هو (**على**) قول (**الحنفية**)؛ لأن حرمة الخمر عندهم لعينها، (**وعلى**) قول (**غيرهم هو**) أي [٥٧٣/أمن ق]: الإسكار (**مثال**) للعلة.

[الكـــلام في تقـسيم العلـة]

(**والكلام في تقسيمها**) أي: العلة (**وشروطها وطرق معرفتها**) الدالة على اعتبار الشارع عليتها (**في مراصد**) ثلاثة:

(١) زيادة من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(المرصد[1] الأول)

في تقسيمها

[تقسيم العلة بحسب المقاصد]

(**تنقسم**) العلة (**بحسب [المقاصد، [و]بحسب**][2] (**الإفضاء إليها**) أي: إلى المقاصد (**و**) بحسب (**اعتبار الشارع**) لها علة.

(**فالأول**) أي: انقسامها بحسب المقاصد[3]][4] (**وهو**) أي: هذا الانقسام (**بالذات للمقاصد ويستتبعه**) أي: يستتبع انقسام المقاصد انقسام العلة.

[المقاصد الضرورية]

(**وهي**) أي: المقاصد[5] التي تدل على اعتبار الوصف (**ضرورية**) وهي: ما انتهت الحاجة إليها إلى حد الضرورة[6]؛ ولهذا (**لم تهدر في ملة**) من الملل السالفة؛ بل روعيت لما يتوقف عليها نظام العالم، وأنه لا يبقى النوع مستقيم الحال [إلا][7] بها، وهي خمسة: (**حفظ الدين: بوجوب الجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع**) [٦٤٤/ب من ع].

---

(١) المرصد في اللغة: موضع الرصد، والراصد للشيء: الراقب له، وأرصده لكذا: أعده له، والمِرصاد: الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة:٥]. والرصّد: القوم يرصدون الطريق. ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٠٣) "رصد"، لسان العرب (٣/ ١٧٨) "رصد".

والمقصود به: المواضع التي سيتحدث فيها عن مباحث العلة، وهي: المرصد الأول: في تقسيمها، والثاني: في شروط العلة، والثالث: في طرق معرفة العلة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ٦٠٢)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٢٠)، التوضيح (٢/ ١٤٦)، نهاية السول (٢/ ٨٥٣)، تحفة المسؤول (٣/ ١٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٠).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (وبحسب الإفضاء إليها....) سقط من **ع**.

(٥) في **ع** زيادة (انقسام العلة، وهي المقاصد).

(٦) ينظر تعريف المقاصد الضرورية في: البرهان (٢/ ٦٠٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٠)، الموافقات (٢/ ١٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٠).

(٧) في **ق** (لأنها).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وقـد يوجـه للحنفيـة أنـه**) أي: وجـوب [الجهـاد][1]؛ (**لكـونهم**) أي: الكفـار ([**حربا**][2] **علينا**[3] **لا**) لـ (**كفـرهم؛ ولـذا لا تقتـل المـرأة**)؛ لعـدم كونهـا أهـلًا للحـرب غالبًا، (**والرهبان**) أي: المعتزلون عن الناس للعبادة إذا لم يزيدوا على الكفر بسلطنة، أو قتال، أو رأي، أو حث عليه بمال، أو مطلقًا؛ فإن مثلهم لا يتأتى منهم الحرب غالبًا، (**وقبلت الجزية**) ممن هو أهل لها؛ لعدم الحرابة، وتقوي المسلمين بها، (**ولزمت المهادنة**) أي: المصالحة[4] إذا احتيج إليها؛ لانتفاء حربهم مع وجود كفرهم.

(**ولا ينافيه**) أي: وجوب الجهاد لكونهم حربًا علينا وجوبه لحفظ الدين؛ فإنه لا يتم مع حرابتهم فإنها مفضية إلى قتل المسلم، أو تفتنه عن دين الإسلام، ويؤيدهم الإجماع على عدم قتل الذمي[5]، والمستأمن[6]، والصبي والمرأة إلى غير ذلك[7].

(**و**) حفظ ([**النفس**][8]: **بالقصاص**).

(**و**) حفظ (**العقل: بكل من حرمة**) السكر (**وحدّه**) أي: المسكر.

(**و**) حفظ (**النسب**[9]: **بكل من حرمة الزنا، وحدّه**).

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) سقطت من **ع**.

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، البحر الرائق (٥/ ٧٦).

(٤) ينظر: المصباح المنير (ص ٣٢٧)، لسان العرب (١٣/ ٤٣٥) "هدن".

(٥) الذمي: هو من أقام بديار المسلمين من الكفار مقابل الجزية. ينظر: أنيس الفقهاء (ص ١٨٢).

(٦) المستأمن: هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه. المطلع على أبواب المقنع (ص ١٢٢). وينظر: أنيس الفقهاء (ص ١٨٤).

(٧) ينظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٠)، أحكام أهل الذمة (١/ ١١٠).

(٨) سقطت من **ع**.

(٩) اختلف الأصوليون في تسمية هذا المقصد الضروري، فسماه المصنف وابن قدامة والرازي والبيضاوي وابن السبكي وغيرهم حفظ النسب. بينما سماه الغزالي في المستصفى و الآمدي وابن الحاجب والشاطبي ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(و) حفظ **(المال: بعقوبة السارق، والمحارب)**.

وزاد السبكي[1] وغيره[2]: حفظ العرض بحد القذف.

(ويلحق به) أي: بالضروري **(مكمله من حرمة قليل الخمر [المسكر][3] وحدّه)** أي: حد قليلها مع أنه لا يزيل العقل؛ **(إذ كان)** قليلها **(يدعو إلى كثير)** منها بما يورث النفس من الطرب المطلوب زيادته. والشارح قرأها بالهاء واعتذر عن التذكير بأنه بتأويل المسكر[4]، وفيه ما فيه.

(فيزيل) كثيرها **(العقل، فتحريم كل)** فعل **(داعية)** إلى محرم **([مقتضى][5])** هذا **(الدليل)** [يعني][6] تحريم القليل؛ لكونه يدعو إلى [الكثير][7]، ثم إنه **(ثبت الشرع على وفقه)** أي: مقتضاه **(في الاعتكاف والحج)** فحُرِّمت دواعي الجماع [فيهما][8] كما حرم [٥٧٣/ب من ق] الجماع.

= والفتوحي الحنبلي وغيرهم: حفظ النسل. وعند إمام الحرمين في البرهان، والغزالي في شفاء الغليل البضع أو الفرج.

ينظر: البرهان (٢/ ٧٤٧)، المستصفى (١/ ٢٥٨)، شفاء الغليل (ص ١٦٠)، المحصول (٥/ ١٦٠)، روضة الناظر (ص١٤٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٠)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٢٠)، نهاية السول (٢/ ٨٥٤)، جمع الجوامع (ص ٩٢)، الموافقات (٢/ ٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠)

(١) ينظر: جمع الجوامع (ص ٦٢).

(٢) كالطوفي. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩).

(٣) في **ع** (الخمر)، وفي **ق** ساقطة.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٨٣).

(٥) في **ق** (يقتضي).

(٦) في **ط** و **ق** (بمعنى).

(٧) في **ط** و **ق** (التكثير).

(٨) في جميع النسخ (فيه)، والصواب ما أثبته إذ سياق الكلام عن الاعتكاف والحج.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[(و) ثبت (**على خلافه في الصوم**)، فلم تحرم دواعي الجماع فيه كما حرم الجماع][1]؛ وإنما يكره إذا لم يأمن على نفسه[2].

(**ولم يثبت**) الشرع [على][3] خلافه (**في [الظهار**][4]؛ **فتحريم**[5] **الحنفية إياها**)[6] [أي: الدواعي][7] (**فيه**) أي: [الظهار][8] (**على وفقه، وهذا**) المقصود الضروري والمكمل [له هو][9]: (**المناسب الحقيقي**).

[المقاصد الحاجية]

(**ودونها**) أي: الضرورية مقاصد [٣/٣٠٦من ط] (**حاجية**) لم تنته إلى حد الضرورة[10] (**شرع**) إلى دونها ([**لها**][11]) أي: للحاجة إليها [٦٤٥/أمن ع]، (**نحو البيع**) لملك العين بعوض[12]، (**والإجارة**) لملك المنفعة[13] كذلك، (**والقِراض**) [للشركة][14]

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (وثبت على خلافه...) سقط من **ق**.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤).

(٣) ليست في **ع**.

(٤) في **ع** (الطهارة).

(٥) في **ط** و **ق** زيادة (الجماع).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٥).

(٧) في **ق** (لدواعي).

(٨) في **ع** (الطهارة).

(٩) في **ق** (وهو).

(١٠) بنظر تعريف المقاصد الحاجية البرهان (٢/ ٦٠٢)، نهاية السول (٢/ ٨٥٤)، الموافقات (٢/ ١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢١).

(١١) سقطت من **ق**.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٣)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٧).

(١٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٤٥)، البحر الرائق (٨/ ٢).

(١٤) في **ط** و **ق** (للمشتركين).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

[في الربح بمال من واحد][1] وعمل من الآخر[2]، **(والمساقاة)** كدفع الشجر إلى من يعمل فيه بجزء من ثمره[3]؛ **(فإنها)** أي: هذه المشروعات **(لو لم تشرع لم يلزم فوات شيء من الضروريات)** الخمس **(إلا قليلا كالاستئجار لإرضاع من لا مرضعة [له][4] وتربيته وشراء المطعوم والملبوس للعجز عن الاستقلال بالتسبب في وجودها)** أي: المذكورات فاحتيج **(إلى دفع حاجته)** أي: المحتاج إليها **([بها][5])** أي: إطلاق الحاجي [بهذه][6] العقود، فهذه المستثنيات من قبيل الضروري لحفظ النفس؛ لأن الهلاك قد يحصل بتركها **([فالتسمية])** أي: إطلاق [الحاجي][7] على المذكورات][8] **(باعتبار الأغلب)** فإن أكثر الشراءات والإجارات محتاج إليه لا ضروري. **(ومكملها)** أي: مكمل الحاجية أيضًا دون الضرورية؛ بل هو أولى بذلك، **([كوجوب][9] رعاية [الكفاءة][10]، ومهر [المثل][11] على الولي في)** تزويج **(الصغيرة)**؛ فإن أصل المقصود من شرع النكاح وإن كان حاصلا بدونها؛ لكنها [إفضاء][12] إلى دوامه، وإتمام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٢) ينظر: الحجة (٣/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٥)، الهداية (٤/ ٥٩).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) في جميع النسخ (هذه)، والأنسب ما أثبته.

(٧) في **ق** (الخارجي.

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (فالتسمية...) سقط من **ع**.

(٩) سقطت من **ق**.

(١٠) في **ع** (الكفارة).

(١١) في **ق** (المهر).

(١٢) في **ق** (أوصى).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مقاصده من الألفة وغيرها [فوجب][1] رعايتها؛ احترازا عن الاختلال **(إلا لدلالة [عند [أبي حنيفة][2][3] وحده][4][5] على حصول المقصود دونها)** أي: دون رعايتها استثناء من وجوب رعايتها[6] عند الكل في جميع الأحوال إلا عنده إذا دل الدليل على حصول المقصود الذي هو مبني وجوب الرعاية بدون الرعاية، وسيظهر لك كيفية الدلالة **(كتزويج أبيها)** أي: الصغيرة، أو جدّها - الصحيح [[أبي][7] أبيها][8] - **(من عبد وبأقل)** من مهر مثلها[9]، وكل [منهما][10] غير معروف بسوء الاختيار ولا بالمجانة والفسق؛ فإن عند ذلك لا تتحقق الدلالة على حصول المقصود؛ لعدم كمال الرأي [و][11] وفور الشفقة؛ فإن الأب باعتبار كمال قربه مظنة وفور الشفقة، فلا يترك رعايتها إلا لمصلحة تربو عليها، فاتضح كيفية الدلالة بخلاف غيرهما من

---

(١) في **ع** (توجب).

(٢) في **ق** (الحنفية).

(٣) في **ق** زيادة (ومهر المثل على الولي في).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٥) أي دون صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٢٢٤): ولو زوج الأب ابنته الصغيرة ممن لا يكافئها جاز في قول أبي حنيفة استحسانا ولم يجز عندهما وهو القياس، وكذلك لو زوج ابنته بأقل من صداق مثلها.

(٦) في **ط** و **ع** زيادة (على مذهب أبي حنيفة وحده من غير مشاركة أصحابه معه أي: وجب رعايتها)، ولم أثبتها لأن السياق يتضح بدونها، وفي إضافتها تطويل لا حاجة إليه.

(٧) سقطت من **ع**.

(٨) في **ق** (أنها).

(٩) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٠).

(١٠) في **ط** و **ق** (منها).

(١١) سقط من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[العصبات][1]؛ [لعدم][2] وفور الشفقة، والأم لنقصان الرأي [٥٧٤/أمن ق]، **(وهذا)** القسم المشتمل على الحاجي [و][3] مكمله **(المناسب [المصلحي][4])**.

[المقاصد التحسينية]

(وغير الحاجي) المصلحي **(تحسيني)** أي: من قبيل [٦٤٥/ب من ع] رعاية [أحسن][5] المناهج في محاسن العادات[6]، **(كحرمة القاذورات حثا على مكارم الأخلاق والتزام المروءة)**.

قال تعالى في وصف نبينا ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[7]، وقال ﷺ: « **بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[8].

(وكسلب العبد) وإن كان ذا رأي يظن صدقه **(أهلية الولاية من الشهادة والقضاء وغيرهما)** كالإمامة الكبرى؛ لانحطاط رتبته عن الحر لكونه مستسخرًا للمالك مشغولًا بخدمته، فلا تليق به المناصب الشريفة إجراء للناس على ما ألفوه من العادات المستحسنة [٣٠٧/٣ من ط].

[تقسيم العلة بحسب حصول المقصود من شرع الحكم عند الوصف]

(الثاني) انقسامها بحسب الإفضاء[9] وأقسامه **(خمسة؛ لأن حصول المقصود)**

---

(١) في **ط** و **ق** (العصبة).

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) سقطت من **ع**.

(٥) في **ق** (حسن).

(٦) ينظر تعريف المقاصد التحسينية في: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢)، نهاية السول (٢/ ٨٥٥)، شرح العضد (٣/ ٤٢١)، الموافقات (٢/ ١١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢١).

(٧) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٨) رواه أحمد والحاكم والبيهقي.
ينظر: مسند أحمد (٢/ ٣٨١ رقم ٨٩٣٨)، المستدرك (٢/ ٦٧٠ رقم ٤٢٢١)، سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٩١ رقم ٢٠٥٧١). وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٩) ينظر هذا التقسيم في: بديع النظام (٢/ ٦٣٠)، شرح العضد (٣/ ٤١٧)، الردود والنقود (٢/ ٥٣٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢١).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

من شرع الحكم عند الوصف لجلب المنفعة للعبد، أو دفع المفسدة، أو لكليهما في الدنيا أو الآخرة.

(إما) أن يكون **(يقينًا: كالبيع للحل)** [أي][1]: لثبوت الملك في البدلين حلالًا. **(أو ظنًا: كالقصاص للإنزجار)** عن القتل العمد العدوان؛ فإن[2] صيانة النفس تحصل به ظنًا؛ **(لأكثرية الممتنعين عنه)** أي: عن القتل العمد العدوان بالنسبة إلى المقدمين عليه.

(والاتفاق) ثابت **(عليهما)** أي: على هذين القسمين[3].

([أو شكًا][4][5]، أو وهمًا[6]) [وفيه][7] خلاف، **(والمختار فيهما الاعتبار)**[8].

---

(١) في **ع** (أو).

(٢) في **ع** زيادة (حصول).

(٣) وممن نقل الاتفاق على صحة التعليل بهذين القسمين الآمدي، وابن الساعاتي.
ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٩)، بديع النظام (٢/ ٦٣٠).

(٤) سقطت من **ع**.

(٥) الشك لغة: خلاف اليقين، بمعنى الالتباس والارتياب. ينظر: المصباح المنير (ص ١٦٧) "شكك "
وفي الاصطلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. التعريفات (ص١٣٢).
وينظر: العدة (١/ ٨٣)، الحدود (٢٩).

(٦) الوهم لغة: مأخوذ من وهِم يوهَم وهْمًا، ووهمت وهما: وقع في خلدي، والجمع أوهام، وتوهمت: أي ظننت. ينظر: المصباح المنير (٣٤٧) "وهم".
وفي الاصطلاح: هو ما يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره، مع كونه مرجوحًا
ينظر: المختصر في أصول افقه (ص ٣٧)، التعريفات (ص ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٧٦).

(٧) في **ع** (وفيهما).

(٨) وهو قول أكثر الأصوليين؛ إذ حصول المقصود من شرع الحكم كاف، وانتفاء ظهور المقصود لا يقدح في صحة التعليل. قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٩٩): " فالاتفاق واقع على صحة التعليل بهما إذا كان ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

ثم ما تساوى فيه حصوله ونفيه لا مثال له في الشرع على التحقيق بل على التقريب (**كحد الخمر**)[1]؛ فإنه شرع (**للزجر**) عن شربها؛ لحفظ العقل، (**وقد ثبت**) حدها (**مع الشك فيه**) أي: الانزجار عن شربها؛ لأن [استدعاء][2] الطباع شربها يقاوم خوف عقاب الحد، ولا يظهر عادة غلبة أحدهما.

واعترض: بأن ذلك للمسامحة في إقامة الحدود، والكلام مبني على فرض الإقامة.

وأجيب: بأنه على ذلك التقدير أيضًا لا شك أن الانزجار بحد الشرب دون الانزجار بالقصاص، وهناك ظني فيكون [ههنا][3] مشكوكًا، وفيه ما فيه[4].

[فإن قلت: إن أريد بظنية حصول الحكمة ظن ترتبها على الحكم بالنسبة إلى كل من خوطب به فهو غير صحيح؛ للقطع بترتبها في البعض؛ ولعدم ترتبها في الآخر. وإن أريد بالنسبة إلى البعض فهو حاصل في جميع الأحكام قطعًا. قلنا نختار الأول، والظن حاصل في كل شخص إذا [٥٧٤/ب من ق] نظر الفعل إلى نفس الحكم والحكمة ومن خوطب به مع قطع النظر عن الاطلاع على حاله في الخارج من حيث حصوله الحكمة في حقه وعدمها؛ غير أن ظاهر قوله: "لأكثرية الممتنعين..." إلى آخره يأبى عنه؛ فلك أن تحمله على التنوير والتأييد لا على الاستدلال، ويؤيد ما قلنا قولهم: "لأن استدعاء.." إلخ فإنه يشير إلى أن استدعاء الطباع الانتقام لا يقاوم خوف

= ذلك في آحاد الصور الشاذة، وكان المقصود ظاهر من الوصف في غالب صور الجنس، وإلا فلا".

وينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٨).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٩) مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤١٧)، بديع النظام (٢/ ٦٣٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢١).

(٢) في **ق** (استداع).

(٣) في **ع** (منهما).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

القصاص ألا ترى أن الممتنعين عنه أكثر، فقد يختلف في بعض الأحكام حال[1] أفراد من خوطب به؛ نظرًا إلى أحوالهم كالملك المرفّه، [و][2] الفقير الضعيف في رخصة السفر، والمشرقي المتزوج [بالمغربية][3]، والمصاحب امرأته في إلحاق الولد إلى العقد؛ لنفي التهمة][4].

(**ورخصة السفر**) شرعت (**للمشقة، والنكاح [للنسل]**[5]) وقد (**ثبتا [مع]**[6] **ظن العدم**) أي: عدم المشقة والنسل (**في**) سفر (**ملك مرفّه**) يسير في كل يوم مقدارًا لا يتعبه، (**و**) نكاح (**آيسة** [٦٤٦/أمنع] **فعلم أن المعتبر**) في إفضاء الوصف للحكم (**الحصول في جنس الوصف [لا في كل]**[7] **جزئي**) من جزئياته (**ولا**) في (**أكثرها**) أي: الجزئيات.

(**أو**) يكون ([**يقين**][8] **العدم، كإلحاق ولد مغربية [بمشرقي]**[9]) تزوج بها وقد(**عُلم عدم تلاقيهما جعلًا للعقد مظنة حصول النطفة في الرحم، ووجوب الاستبراء**) المجعول مظنة لبراءة الرحم من الولد (**على من اشتراها**) أي: أمة (**في مجلس [بيعه]**[10]) إياها لآخر فيه ولم يغيبا عنه.

---

(١) في **ق** زيادة (من)

(٢) سقط من **ق**.

(٣) في **ق** (والقرينة).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (فإن قلت بظنية حصول الحكمة.....) ليس في **ع**.

(٥) في **ع** (وللنسل) بزيادة الواو.

(٦) في **ع** (من).

(٧) في **ق** (كما في).

(٨) في **ق** (تعين).

(٩) في **ق** (بمشرقية).

(١٠) في **ط** و **ق** (وبيعه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وهـذا مختلـف فيـه أيـضًا [٣/٣٠٨من ط] **(والجمهـور عـلى منعـه)**[١] أي: اعتبـار هـذا الطريق؛**(لأنه لا عبرة بالمظنة)** ومحل ظن وجود الحكمـة **(مـع العلـم بانتفـاء المِئِنَّة)** أي: نفس الحكمة[٢].

(ونسب) في بعض شروح البديع[٣] **(إلى الحنفية اعتباره)** أي: هذا الطريـق[٤] **(لا شك في الثاني)** أي: في انتفاء المئنة في [الأمة][٥] المذكورة؛ للقطع بعدم الجماع، **(بخلاف الأول)** أي: ولد المغربية المذكورة؛ **(لتعذر القطع بعدم الملاقاة)** بينهما؛ لجـواز أن يكـون صاحب كرامة، [أو][٦] صاحب جني[٧].

(ومجيزه) أي: هذا [الطريـق][٨] **(أبـو حنيفـة لا همـا)** أي: صـاحباه، وإنـما أجـازه

---

(١) ينظر: الإحكـام للآمـدي (٣/ ٢٩٩)، مختصر ابـن الحاجـب مـع شرح العـضد (٣/ ٤١٧)، شرح الجـلال المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٨).

(٢) قال الآمدي في الإحكام: (٣/ ٢٩٩): " لأن المقصود من شرع الأحكام الحِكم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقينًا لا يكون مفيدًا، فلا يرد به الشرع خلافًا لأصحاب أبي حنيفة".

(٣) ينظر: كاشف معاني البديع " مخطوط " ج ٣/ ل ١٥١/ ب.

(٤) بل نسب بعض الأصوليين هذا الطريق إلى الحنفية كالآمدي والزركشي والفتوحي الحنبلي، وغيرهم.
ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٩).

(٥) في **ع** (الآية).

(٦) في **ق** (و).

(٧) مذهب الحنفية إلحاق نسب الولد بوالده في حالة تزوج مشرقي بمغربية اكتفاء بقيام الفراش دون تحقق الدخول مبني عندهم على اجتماع أصلين في المسألة (أحدهما): أن الولد لصاحب الفراش للنص، فأقيم العقد مقام الوطء كالخلوة الموجبة للعدة. (والثاني): إمكان لقائهما واحتماله بناء على جواز وقوع خوارق العادات على سبيل الكرامات ونحوها.
ينظر: المبسوط (١٧/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١٣).

(٨) ليست في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(نظرًا إلى ظاهر العلة) يعني العقد **(لا إلى**[1] **ما تضمنته)** العلة **(من الحكمة)** أي: النسب كما قاله الجمهور[2].

[هل تبطل المناسبة بمعارضة المفسدة للمصلحة؟]

(أما لو لم تخل) العلة **(مصلحة الوصف)** أي: مصلحة يتضمنها الوصف بأن كانت موجودة فيها **(لكن استلزم شرع الحكم لها)** أي: لتلك المصلحة **(مفسدة تساويها)** أي: تلك المصلحة، **(أو ترجحها فقيل:** [٥٧٥/أمن ق] **لا تنخرم المناسبة)** المعتبرة في العلة **(الموجبة للاعتبار)**، [نعم ينتفي الحكم بوجود [المانع][3]، و][4] هذا اختيار الرازي[5]، **(ومختار الآمدي**[6] **وأتباعه**[7] **الانخرام)**، [فينتفي الحكم لانتفاء المقتضى][8]؛ **(لأنه لا مصلحة مع معارضة مفسدة مثلها)** في الرتبة؛ بخلاف ما إذا كانت حقيرة بالنسبة إلى المصلحة؛ فإنها حينئذ لا تمنع اعتبار الحكم، **(ومن قال بِعْه**

---

(١) في **ع** زيادة (هي).

(٢) قال نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت: (٢/ ٣٢٢): " والحل أن المقاصد إنما لوحظت في تشريع الحكم كليًا فلا بد من ترتبها على نوعه؛ فإذا كان نوعه مما يترتب عليه المقاصد يصلح مظنة، ولو لم يترتب على بعض أشخاصه فلا نسلم أن لا عبرة بالمظنة نظرًا إلى الماهية مع انتفاء المئنة نظرًا إلى الهادية، نعم: لا عبرة للمظنة مع انتفاء المئنة نظرًا إلى النوع، وهذا غير لازم؛ فإن النسب يترتب على الفراش، وحدوث الملك يترتب عليه احتمال الشغل، وإن كانا مفقودين في بعض أفرادهما، ومن ههنا ظهر لك أن استخراج وقوع تشريع حكم لا يترتب المقصود على نوعه من هاتين المسألتين، ونسبته إلى هذا الإمام الهمام ليس في محله".

(٣) في جميع النسخ (المنافع)، والمناسب لسياق الكلام ما أثبته.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٥) ينظر: المحصول (٥/ ١٦٨).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٦).

(٧) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٢٢).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بربح مثل ما تخسر) يعني: بع متاعك [بربح][1] نظرًا إلى [مشتراك][2]، وخذ في مقابلته متاعًا فيها خسارة مقدار ذلك الربح ([**عُدَّ**][3]) هذا البيع (**خارجا عن تصرف العقلاء**)[4].

(**قالوا**) أي: القائلون بعدم الانخرام: (**لا ترجح مصلحة**) [٦٤٦/ب منع] صحة (**الصلاة في**) الأرض (**المغصوبة**) على مفسدة حرمتها فيها؛ بل هي إما مساوية، أو دونها، وقد جازت فيها فعلم عدم [اشتراط][5] رجحان المصلحة، (**وإلا**) أي: وإن لم تكن مصلحتها مساوية للمفسدة ولا مرجوحة بل تكون راجحة على المفسدة (**أُجمِع على الحل**) أي: على حل الصلاة في المغصوبة؛ للاتفاق على عدم اعتبار المفسدة المرجوحة[6].

(**أجيب**) عن الاستدلال المذكور: بأن كلامنا فيما إذا نشأ المصلحة والمفسدة من شيء واحد، وهو الوصف، وفي الصلاة المذكورة (**لم ينشأ من**) شيء (**واحد كالصلاة**) فإن المفسدة لم تنشأ منها؛ [بل من الغصب؛ ولذا][7] لو شغلها بغير الصلاة كانت الحرمة ثابتة، والمصلحة من الصلاة، ولو نشآ معًا من الصلاة لما صحت قطعًا[8].

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) في **ع** و **ق** (مشترك).

(٣) في **ق** (وعد).

(٤) ينظر خلاف الأصوليين في مسألة معارضة المفسدة للمصلحة في: المحصول (٥/ ١٦٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٣)، شرح العضد (٣/ ٤٢٢)، نهاية السول (٢/ ٨٦٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٢).

(٥) سقطت من **ع**.

(٦) ينظر: المحصول (٥/ ١٦٨)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٦٩٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٦)، شرح العضد (٣/ ٤٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨٦)، فواتح =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وإذا لزم**) في عدم انخرام المناسبة ([**رجحانها**][1]) أي: المصلحة على المفسدة (**فله**) أي: للمُرجِّح (**في ترجيح إحداهما**) المصلحة والمفسدة (**عند تعارضهما طرق تفصيلية في خصوصيات [المسائل**][2] **تنشأ**)[3] تلك الطرق (**منها**) أي: من تلك الخصوصيات، ([**و**][4]) طريق (**إجمالي شامل**) لجميع المسائل (**يستعمل في محل النزاع**) وهو ما أفاده بقوله: (**لو لم يقَدِّر رجحانها**) أي: المصلحة على المفسدة (**هنا**) أي: في محل النزاع (**لزم التعبد الباطل**) أي: ثبوت الحكم لا لمصلحة، وهذا الذي ذكرنا إنما هو في أحكام لم يقصر العقل عن درك حكمها والمصالح فيها؛ (**بخلاف ما قصُر** [٣٠٩/٣من ط] **عن دركه**) فإن التعبد فيه ليس بباطل؛ لأنه لا يمكن أن يقال فيه أن الحكم ثبت لا لمصلحة؛ لقصور عقولنا عن دركه[5].

ثم بين السبب في أنهم اتفقوا على اعتبار [الوصف][6] عند رجحان المصلحة ولم يتفقوا على الغاية عند رجحان المفسدة بقوله: (**قيل: ووقوع الاتفاق على الاعتبار عند رجحان المصلحة دون الإلغاء لرجحان المفسدة لشدة اهتمام** [٥٧٥/ب من ق] **الشارع برعاية المصالح وابتناء الأحكام عليها فلم تهمل**) المصلحة (**مرجوحة على الاتفاق**)؛ بل كانت على الخلاف.

[تقسيم العلة بحسب اعتبار الشارع لها]

(**وأما الثالث**) أي: انقسام العلة بسبب اعتبار الشارع الوصف علة (**فإذا كان القصد اصلاح المذهبين**) للحنفية والشافعية [وفي بعض النسخ [٦٤٧/أ من ع] اصطلاح

= الرحموت (٢/ ٣٢٢)

(١) في **ق** (ورجحانها) بزيادة الواو.

(٢) في **ط** و **ع** (المسالك).

(٣) في **ع** زيادة (من).

(٤) سقط من **ق**.

(٥) ينظر: شرح العضد (٣/ ٤٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٢).

(٦) سقط من **ع**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المذهبين][1]، وعلى هذا يقدَّر المضاف أي: بيان اصطلاحهما. وعلى الأول لا يلزم عدم [اصطلاحهما][2] في حد ذاتيهما قبله؛ بل باعتبار النقصان في بيان ناقليهما **(فاختلف طرق [الشافعية][3] من الغزالي[4]، وشيخه)** إمام الحرمين[5] **(والرازي[6]، والآمدي[7] اقتصرنا على)** الطريق **(الشهيرة)** يعني: قصدت استيفاء مصلحاتهما فوجدت كثرة الاختلاف على وجه يطول الكلام جدًا باستيفاء الأقوال، فاقتصرت على الشهيرة المثبتة المتقنة المحكمة، وترك الأقوال الضعيفة.

(والمناسب بذلك) المحل (الاعتبار) أي: اعتبار الشارع ذلك الوصف علة أربعة: **(مؤثر وملائم وغريب ومرسل)**[8].

[المناسب المؤثر]

(فالمؤثر[9]: ما) [أي: وصف][10] **(اعتبر عينه في عين الحكم بنص)** من كتاب، أو سنة **(كالحدث بالمس)** أي: بمس الذكر؛[فإن عين المس][11] اعتبر في عين الحدث

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٢) في **ع** (صلاحهما).

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) ينظر: المستصفى (٢/ ١٥١).

(٥) ينظر: البرهان (٢/ ٦٦٢).

(٦) ينظر: المحصول (٥/ ١٦٣).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١).

(٨) ينظر هذا التقسيم في: روضة الناظر (ص ٢٦٩)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٢٤)، بديع النظام (٢/ ٦٣٢)، نهاية السول (٢/ ٨٦٠)، البحر المحيط (٥/ ٢١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٣)، إرشاد الفحول (ص ٧١٩).

(٩) ينظر تعريف المؤثر في: روضة الناظر (ص ٢٦٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١)، شرح العضد (٣/ ٤٢٤)، جمع الجوامع (ص٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٣).

(١٠) ليست في **ق**.

(١١) في **ق** (كان عين السنة).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في قوله ﷺ: « **من مس ذكره فليتوضأ**»[(١)]، وهذا المثال على قول الشافعية[(٢)].

(وعلى) قول **(الحنفية سقوط نجاسة الهرة بالطوف)**؛ فإن عين الطوف اعتبر في عين السقوط بقوله: ﷺ « **أنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات** »[(٣)] **(فتعدى)** بسقوطها **(إلى [الفأرة][(٤)])** بعين [الطوف][(٥)].

(والأوضح) في التمثيل **(السكر في الحرمة)**؛ فإن عين السكر اعتبر في عين التحريم بقوله ﷺ: « **كل مسكر حرام**»[(٦)].

وجه الأوضحية: أن عين الوصف وعين الحكم [منصوصان][(٧)] في هذا النص

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٨ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: المستصفى (٢/ ١٥١)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٣)، حاشية العطار (٢/ ٣٢٤).

(٣) رواه أبوداود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي قتادة ﷺ.

ينظر: سنن أبي داود كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهر، (١/ ١٩ رقم ٧٥)، سنن ابن ماجه كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، (١/ ١٣١ رقم ٣٦٧)، سنن الترمذي كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، (١/ ١٥٣ رقم ٩٢)، سنن النسائي الكبرى كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، (١/ ٧٦ رقم ٦٣)، صحيح ابن حبان (٤/ ١١٥ رقم ١٢٩٩)، المستدرك (١/ ٢٦٣ رقم ٥٦٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم أيضًا.

(٤) في **ق** (الغاية).

(٥) في **ط** و **ق** (الطواف).

(٦) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ﷺ.

ينظر: صحيح البخاري كتاب: الأحكام، باب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، (٦/ ٢٦٢٤ رقم ٦٧٥١)، صحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٣/ ١٥٨٦ رقم ١٧٣٣).

(٧) في **ع** (منصوصًا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[بخلاف الأولين؛ فإن الحدث نفسه غير منصوص، وكذا السقوط في][1] المثال الثاني.

(أو إجماع) معطوف على نص **(كولاية المال بالصغر)**، أو ولاية التصرف للولي في مال الصغير؛ فإن عين الصغر اعتبر في عين [الولاية][2] بالإجماع.

(وقد يقال): ما اعتبر **(نوعه)** في نوع الحكم بدل عنه في عينه، كما قال صدر الشريعة[3]؛ **(نفيًا لتوهم اعتباره)** أي: الوصف **(مضافًا لمحل)** كالسكر المخصوص بالخمر، والحرمة المخصوصة بها فيكون للخصوصية مدخل في العلية، وليس كذلك[4]. وإنما سمى بالمؤثر؛ لظهور تأثيره في الحكم [بالنص][5] أو الإجماع[6].

[والمراد: ثبوته بالاتفاق لذكر المرسل في مقابله، وهو مختلف فيه، فلا اتفاق إلا فيه][7]، ولم يعتبر الثبوت بالقياس هاهنا؛ لأن القياس في [الأسباب][8] [٦٤٧/ب من ع] غير [معتبر][9][10].

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (بخلاف الأولين...) سقط من **ق**.

(٢) في **ط** و **ع** (الولايتين).

(٣) ينظر: التنقيح (٢/ ١٦٥).

(٤) قال السبكي في الإبهاج (٣/ ٦٣): " وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة، والأمر فيه قريب؛ لكونه أمرًا اصطلاحيًا".

(٥) زيادة من **ع**.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤).

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (والمراد ثبوته....) ليس في **ق**.

(٨) في **ع** (الإثبات).

(٩) سقطت من **ق**.

(١٠) أشار المصنف إلى مسألة جريان القياس في الأسباب. ومعنى القياس في الأسباب: أن يجعل الشارع وصفًا سببًا لحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببًا. وقد اختلف فيها على قولين:

الأول: جوازه. وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وأكثر الشافعية كالغزالي، وإلكيا، والحنابلة. ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[المناسب الملائم]

(والملائم[1]: ما) أي: وصف **(ثبت)** عينه [٣/ ٣١٠ من ط] **(معه)** أي: مع عين الحكم **([في][2] الأصل مع ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم بنص أو إجماع أو قلبه)** [٥٧٦/أ من ق] أي: ما ثبت معه في الأصل مع اعتبار جنسه في عين الحكم، سُميَّ به؛ لكونه موافقًا لما اعتبره الشرع[3]، **(أو جنسه)** معطوف على ما عطف عليه قلبه **(في جنسه)** أي[4]: الحكم.

[أقسام الوصف الملائم]

(فالأول) أي: العين مع العين في الأصل بمجرد ترتيب الحكم على وفقه مع ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم **(كالصغر في حمل انكاحها)** أي: الصغيرة **(على ما لها في ولاية الأب)**؛ فإنه وصف ملائم لترتيب ثبوت ولاية الأب لإنكاحها عليه كما في ترتيب ثبوتها على ما لها؛ **(فإن عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع؛ لاعتباره)** أي: الصغر **(في ولاية المال)** بالإجماع.

ولما كان في هذا المثال نظر؛ لأنه [لم][5] يعتبر فيه [أولًا][1] عين الوصف مع عين

= الثاني: عدم الجواز. وهو قول أكثر الحنفية، والمشهور عند المالكية، وبعض الشافعية كالرازي والآمدي والبيضاوي. وهو اختيار المصنف.

ينظر الأقوال في المسألة والأدلة لكل قول في: المستصفى (٢/ ١٧٧)، المحصول (٥/ ٣٤٥)، روضة اناظر (ص ٣٠٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٧)، كشف الأسرار (٣/ ٣٩١)، الإبهاج (٣/ ٣٤)، البحر المحيط (٥/ ٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠)، إرشاد الفحول (ص ٧٣٥).

(١) ينظر تعريفه في: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٢)، روضة الناظر (ص ٢٧٠)، شرح العضد (٣/ ٤٢٤)، نهاية السول (٢/ ٨٦٠)، الردود والنقود (٢/ ٥٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٤).

(٢) في **ق** (و).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤).

(٤) في **ع** زيادة (في).

(٥) سقط من **ع**.

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الحكم؛ [بل ابتداء جعل عين الوصف مؤثرا في جنس الحكم.

قال][٢]: (**وصواب المثال للحنفية الثيب الصغيرة [على البكر الصغيرة][٣] في ولاية الإنكاح بالصغر**) أي: ثبوت إنكاح الأب الثيب قياسًا على ثبوت ولاية إنكاحه الصغيرة البكر بجامع الصغر.

(**وعينه**) أي: الصغر اعتبر (**في جنسها**) [أي][٤]: الولاية؛ (**لاعتباره**) أي: الصغر.. (**إلخ**) أي: في جنس الولاية [باعتباره في][٥] ولاية المال لثبوتها بالإجماع؛ (**لأن إثبات اعتباره**) [أي: الوصف علة (**بنص أو إجماع في الجنس**) إنما هو (**بإظهاره**) أي: باعتباره][٦] (**في**) محل (**آخر**) من جنس الأصل؛(**لا في عين حكم الأصل؛ [لأن ذلك**) أي: الذي اعتبر في عين حكم الأصل؛ إنما][٧] هو (**المؤثر**) لا الملائم.

(**والثاني**): وهو قلب الأول اعتبار جنس الوصف في عين الحكم (**في حمل الحضر حالة المطر على السفر في**) جواز (**الجمع**) بين المكتوبتين (**بعذر المطر، وجنسه**) أي: [جنس عذر][٨] المطر (**الحرج**) أي: الضيق [مؤثر][٩] (**في عين رخصة الجمع**[١٠] **بالنص على اعتباره**) أي: الجنس المذكور (**في عين الجمع**) في السفر؛ إذ الحرج

---

(١) في **ق** (وصف).

(٢) في **ق** (مع اعتبار عين الوصف في جنس الحكم وهو الولاية المطلقة).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٤) في **ق** (أو).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (أي الوصف علة...) ليس هنا موضعها في ق؛ وإنما أخرت بعد قوله: (اعتبر في عين حكم الأصل)

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (لأن ذلك أي...) سقط من **ع**.

(٨) في **ع** (غير).

(٩) في **ق** (معتبر).

(١٠) في **ع** زيادة (على الحضر).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

جنس يشمل الضيق الحاصل من خوف الضلال والانقطاع، [وبالمطر][1] [وهو][2] التأذي به.

عن أنس: « **أنه ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، [و][3] يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق**»[4] إلى غير ذلك. [٦٤٨/أ من ع]

[فإن قلت: النص إنما دل على جواز الجمع في السفر لا على علية الحرج له.

قلنا: من المعلوم كونه من فروع ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ / مِنْ حَرَجٍ﴾[5]][6]. [٥٧٦/ب من ق]

(أما حرج السفر فبالثبوت معه فقط) [أي: إنما][7] اعتبر عين حرج السفر في الحكم الذي هو الجمع بمجرد ترتب الحكم على وفقه؛ إذ لا نص ولا إجماع [على][8] [علية][9] نفس حرج السفر[10].

---

(١) في **ط** و **ق** (ومنه المطر).

(٢) في **ط** و **ق** (ومنه).

(٣) في **ع** (أو).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

ينظر: صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، (١/ ٣٤٧ رقم ١٠٦٠)، صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: جواز الجمع بين الصلاتين، (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤)

(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (فإن قلت النص...) سقط من **ع**.

(٧) في **ق** (وإنما)

(٨) ساقطة من **ع**.

(٩) ساقطة من **ق**.

(١٠) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٤٢٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**والحق: أن المضاف هو محل النص**) أي: أن المعتبر في حكم الأصل هو المضاف إلى السفر، يعني: حرج السفر، (**فلا يتعدى**) حكم الأصل إلى غيره ضرورة أن المحل جزء من المعتبر في حكمه؛ (**لا**) أن محل النص هو الحرج (**المطلق**) عن الإضافة (**وإلا تعدى**) حكم [٣/ ٣١١ من ط] رخصة الجمع (**إلى ذي الصناعة الشاقة؛ لوجود الحرج فيه، ولم يحتج إلى الإناطة بالسفر**)؛ بل كان يضاف إلى الحرج مطلقًا؛ (**إذ لا خفاء في المطلق**) أي: ما يطلق عليه الحرج عرفًا (**كالإسكار في الخمر**)، والإناطة في السفر ليس إلا لعدم انضباط ما هو العلة بالحقيقة؛ فإنها حرج خاص بمعرفة الإضافة، فليس مثالًا للملائم الذي اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم[(١)].

([**وأيضا فذلك**][(٢)]) أي: دلالة ثبوت الجنس في العين على صحة اعتبار العين إنما يكون (**بعد ثبوت العين في المحلين**) الأصل والفرع، كالصغر في المثال السابق؛ (**وليس المطر**) الذي هو العين [ههنا ([**في**][(٣)] **الأصل**)][(٤)] الذي هو السفر؛ وإنما هو [في][(٥)] الفرع فقط، وهو الحضر.

قال الشارح: هذا مثال تقديري [أيضًا][(٦)] على قول من جوز الجمع بينهما بلا عذر في الحضر بشرط أن لا يتخذ عادة، وممن نقل عنه ابن سيرين، وربيعة[(٧)]،

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٣).

(٢) في **ع** (وهنا كذلك).

(٣) في سائر النسخ (هو)، ولعل الأنسب للسياق ما أثبته، والله أعلم

(٤) في **ع** (منها فالأصل).

(٥) زيادة من **ع**.

(٦) زيادة من **ع**، وأثبتت لورودها في كلام الشارح في التقرير.

(٧) **هو**: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، أبو عثمان المدني، الفقيه المفتي الثقة، عالم المدينة. يقال له ربيعة الرأي؛ لأنه كان يفتي بالرأي. سمع أنسًا وابن المسيب، وأخذ عنه مالك وغيره، وأدرك جماعة من الصحابة. ويوم مات قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه. توفي سنة ١٣٦هـ.
ينظر: الكامل في التاريخ (٥/ ١٠١)، العبر (١/ ١٨٣)، شذرات الذهب (١/ ١٩٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأشهب، وابن المنذر[١] خلافًا لعامة العلماء[٢] تمسكًا بما عن ابن عباس: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس:لم فعل ذلك. قال: أراد أن لا يحرج أمته** » رواه مسلم[٣].

(ولبعض الحنفية) [كصاحب][٤] البديع[٥]، وصدر الشريعة[٦] **في تمثيل الثاني (كاعتبار جنس المضمضة المومَأ إليها في عدم إفسادها الصوم)** في حديث عمر رضي الله عنه حيث قال: « **هششت[٧] فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله: صنعت اليوم عظيمًا فقبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت** [٦٤٨/ب من ع] **صائم، قلت: لا بأس، قال: فمه** » رواه أبو داود[٨] بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم:

---

(١) ينظر: الأوسط (٢/ ٤٣٢)، بداية المجتهد (١/ ١٢٥).

(٢) وقد حكى ابن قدامة الإجماع على عدم جواز الجمع من غير عذر.
ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٢٥)، المغني (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ٣٢١).

(٣) ينظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٥)

(٤) في **ط** و **ق** (لصاحب).

(٥) ينظر: بديع النظام (٢/ ٦٠٥).

(٦) ينظر: التنقيح (٢/ ١٦٥).

(٧) يقال: هشَّ لهذا الأمر، يهشُّ هشاشة: إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخف. والهشاش: الإقبال على الشيء بنشاط.
ينظر: غريب الحديث (٢/ ٤٩٧)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٦٣)، لسان العرب (٦/ ٣٦٥) "هشش "

(٨) ينظر: سنن أبي داود كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، (٢/ ٣١١ رقم ٢٣٨٤). قال الألباني: صحيح.
ينظر: سنن أبي داود بحكم الشيخ الألباني (ص ٣٦٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

على شرط الشيخين[1].

ومعنى فمه: أي [٥٧٧/أمن ق] فما الفرق بينهما؛ فإن جنس الوصف الذي هو المضمضة اعتبر في عين الحكم وهو عدم الإفساد، **(وهو)** أي: جنسه **(عدم دخول شيء إلى الجوف)**.

(وليس) هذا **(مما نحن فيه، وهو)** أي: ما نحن فيه **(العلة بمعنى الباعث؛ بل الانتفاء)** [للإفساد][2]؛ **(لانتفاء ضد الركن)** للصوم يعني: دخول شيء إلى الجوف؛ **[(مع أنه من العين)** أي: اعتبار عين الوصف هو عدم دخول شيء في الجوف][3] **(في العين)** أي: عين الحكم وهو عدم إفساد الصوم فهو من المؤثر.

(والثالث) أي: الوصف المذكور مع ثبوت جنسه في جنس الحكم **(كالقتل بالمثقل)** أي: كقياسه **(عليه)** أي: على القتل **(بالمحدد)** في الحكم الذي هو القتل **(بالقتل العمد [العدوان)** أي: بهذا الجامع كما عليه أبو يوسف ومحمد[4]، [و][5] الشافعي[6]، وغيرهم[7].

(وجنسه) أي: القتل العمد العدوان][8] **([الجناية][1] على البِنيَة)** للإنسان،

---

(١) ينظر: المستدرك (١/ ٥٩٦ رقم ١٥٧٢).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (مع أنه من العين...) سقط من **ق**.

(٤) خلافًا لأبي حنيفة. ينظر: الجامع الصغير (٢٩٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤).

(٥) سقط من **ق**.

(٦) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٥٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٠).

(٧) وهو قول المالكية والحنابلة.

ينظر: مسائل الإمام أحمد (١/ ٢٠٢)، الذخيرة (١٢/ ٣٢١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣١).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (العدوان أي بهذا الجامع....) سقط من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وقد يعتبر (**في جنس القصاص**)[٢].

(**وليس**) من هذا القبيل (**فإنه من المؤثر**)؛ لأن الوصف الذي هو القتل العمد العدوان في حكم الأصل الذي هو القتل به ثابت [بالنص][٣] والإجماع.

(**فقيل**) وقائله [التفتازاني][٤]: ([**لا**][٥]) نص ولا إجماع على أن العلة (**في الأصل القتل وحده، أو**) القتل (**مع قيد كونه بالمحدد**).

(**ولو صح**) ما قيل (**لزم انتفاء المؤثر؛ لتأتِّيه**) أي: مثل ما قال (**في كل وصف منصوص بالنسبة إلى قيد يفرض**).

(**فإن قيل: إنما قلنا**) ذلك (**إذا قال بالقيد مجتهد، وليس**) هذا (**في الكل**) أي: كل أمثلة المؤثر.

(**قلنا إن سُلِّم**) أن [إبداء][٦] [قيد][٧] يفرض إنما يسمع إذا قال به مجتهد، [و][٨] فيه إشارة إلى منع اعتبار قول المجتهد في إبداء [قيد يفرض][٩]؛ بل يرد على ذلك المجتهد [فإنه][١٠] إبداء قيد ما لم يقل به مجتهد فتأمل (**فمنتف**): [جواب][١١] الشرط،

---

(١) في **ع** (الجامعة).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٤).

(٣) في **ع** (بالفعل).

(٤) في **ع** (النسيان).
وينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٤٢٩).

(٥) في **ع** (أي لا).

(٦) في **ع** (انتفاء).

(٧) في **ع** و **ق** (فيه).

(٨) ليس في **ع**.

(٩) في **ق** (فيه غرض).

(١٠) في سائر النسخ (فإن)، والأنسب للسياق ما أثبت.

(١١) في **ع** (جواز).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الشرط، أي: قول المجتهد منتف **(في المثال)** المذكور؛ **(فإن أبا حنيفة لم يعتبر في العلة سواه)** أي: غير القتل العمد العدوان **(غير أنه يقول: انتفت العلة بانتفاء دليل العمدية)** وهو القتل بما لا يثبت؛ لتفريقه الأجزاء؛ فإنها أمر مبطن وهذا يظهرها، فأقيم مقام الوقوف على حقيقة القصد.

(ولبعض الحنفية) كصدر الشريعة[1] في [التمثيل][2] الثالث **(الطوف في طهارة سؤر الهرة)** [٦٤٩/أ من ع] اعتبر جنسه **(وجنسه[3] الضرورة: أي الحرج في جنسه)** أي: الحكم **(التخفيف)**.

(وهو) أي: ما قاله إنما يتم **(على تقدير عدم النص عليه)** أي: على عين الوصف [٥٧٧/ب من ق]، أي: الطوف؛ وليس كذلك فهو **(كالذي قبله)** من قبيل المؤثر.

[المناسب الغريب]

(والغريب[4]: ما) أي: وصف **(لم يثبت)** فيه **([سوى][5])** [اعتبار][6] **(العين)** أي: عين ذلك الوصف **(مع العين)** أي: عين الحكم بترتب الحكم عليه فقط **(في المحل، كالفعل المحرم لغرض [فاسد][7] في حرمان القاتل)** الإرث من المقتول؛ فإن هذا الوصف، أي: الفعل المحرم **(يثبت)** الحرمان **(معه في الأصل)** أي: قتل الوارث مورثه.

(ولا نص ولا إجماع على اعتبار [عينه][8]) أي: الوصف المذكور **(في جنسه)** أي:

---

(١) التنقيح (٢/ ١٦٥)

(٢) في **ق** (القتل).

(٣) في **ع** زيادة (إلى).

(٤) ينظر تعريف المناسب الغريب في: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٣)، بديع النظام (٢/ ٥٥٠)، شرح العضد (٣/ ٤٢٨)، نهاية السول (٢/ ٨٦٠)، تحفة المسؤول (٣/ ١١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٧).

(٥) سقطت من **ع**.

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) في **ق** (غائب).

(٨) في **ع** (جنسه).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الحكم، (**أو**) على اعتبار (**جنسه**) أي: الوصف (**في أحدهما**) عين الحكم، أو جنسه (**ليلحق به**) أي: الفاعل فعلًا محرمًا لغرض فاسد (**الفارّ**) من توريث زوجته بطلاقها في مرض موته إذا مات وهي في العدة.

(**وبالثبوت**) أي: بثبوت الوصف مع الحكم (**بعد ما قيل: إنما هو مثال لغريب المرسل**) الذي لم يظهر إلغاؤه ولا اعتباره، كذا وجدنا في النسخ المصححة، [وكان في نسخة الشارح][(١)] [قبل قوله: "وبالثبوت " زيادة، فقال الشارح: "كان في النسخة مكان " يثبت معه في الأصل " " ثبت معه في الجملة " فقال قياسًا على ذلك: (**و[قولنا][(٢)] في الجملة؛ لأنه**[(٣)]) أي: الوصف الذي هو الفعل المحرم (**قد ثبت [مع عدمه**) أي:][(٤)] عدم الحكم، وهو الحرمان (**فيما لم يقصد المال**) أي: أخذه بذلك الفعل، وهو ما إذا كان أجنبيًا، وليس بزوج ولا زوجة؛ فإن حرمان الإرث فرع ما إذا كان بحيث يرث [منه]"[(٥)] [انتهى][(٦)(٧)].

(**واعلم أنه يمكن في الأصل اعتباران: القتل**) في الوصف، (**والحرمان**) في الحكم؛ (**فيكون**) الوصف مناسبًا (**مؤثرا**) [في الحكم][(٨)]؛ لاعتبار عين الوصف في عين الحكم بنص، وهو قوله:ﷺ « **لا يرث القاتل شيئا**»[(٩)(١٠)].

---

(١) في **ع** (وفي الشرح).

(٢) في **ع** (قلنا).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (قبل قوله وفي الثبوت....) سقط من **ق**.

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ع** (هذا).

(٦) ليست في **ق**.

(٧) التقرير والتحبير (٣/ ١٩٠).

(٨) ليست في **ق**.

(٩) في **ط** و **ع** (من قاتله).

(١٠) رواه أبوداود كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، (٤/ ١٨٩ رقم ٤٥٦٤). عن عمرو بن شعيب عن ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(**أو**) الفعـل (**المحـرم**) في الوصـف (**ونقـيض قـصده**) أي: الفاعـل في الحكـم (**ويتعين**) هذا الاعتبار (**في المثال؛ وإلا**) أي: وإن لم يعتبر هكذا (**اختلف الحكـم فـيهما**) أي[1]: الأصل والفرع؛ (**إذ هو**) أي: الحكم (**في الأصل عدم الميراث، والفرع الميراث**) [٣/ ٣١٣ من ط].

(**فـإن لم يثبـت**) الوصـف [٦٤٩/ب مـن ع] مـع الحكـم (**أصـلًا فالمرسـل**[2]) أي: فهو المرسل.

(**وينقسم**) المرسل:

(**إلى مـا علـم إلغـاؤه، كـصوم الملـك عـن كفارتـه لمـشقته**) أي: الـصوم (**بخـلاف إعتاقه**) فإنه سهل عليه، والصيام مع القدرة على الإعتاق مخالف للنص، فهذا القسم معلوم الإلغاء.

(**وما لم يعلـم**) إلغـاؤه، (**ولم يعلـم اعتبـار جنـسه**) أي: الوصـف (**في جنـسه**) أي: الحكـم، [(**أو**) لم يعلـم][3] [اعتبـار][4] (**عينـه**) أي: الوصـف (**في جنـسه**) أي: الحكـم، [(**أو**) لم يعلم اعتبار (**قلبه**)][5] أي: الجنس في العين، (**وهو**) أي: هذا القسم [٥٧٨/أ من ق]

= أبيه عن جده. والحديث حسنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٦/ ١١٨). وله شاهد عند ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، والترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، (٤/ ٤٢٥ رقم ٢١٠٩) من حديث أبي هريرة ولفظه: " القاتل لا يرث".

(١) في **ط** زيادة (في).

(٢) ينظر تعريف المناسب المرسل وأقسامه في: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٥)، روضة الناظر (ص ١٤٩)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٢٧)، بديع النظام (٢/ ٦٣٣)، نهاية السول (٢/ ٨٥٩)، التلويح (٢/ ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٤)، إرشاد الفحول (ص٧٢١).

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) في **ق** (واعتبار).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[الثاني][1] **(الغريب المرسل)**.

(وهما) أي: القسمان المذكوران **(مردودان اتفاقا)**[2].

(وأُنكِر على يحيى بن يحيى[3]**)** تلميذ الإمام مالك **(إفتاؤه)** بعض ملوك الغرب[4] في كفارة **(بالأول)** أي: بحكم ما علم إلغاؤه وهو الصوم.

(بخلاف الحنفي) أي: إفتاء من أفتى من الحنفية[5] عيسى بن ماهان[6] [وإلي][7] خراسان في كفارة يمين بالصوم **(مُعلِلًا)** تعين الصوم عليه **(بفقره لتبعاته)**؛ فإن ما عليه من التبعات فوق ماله من الأموال؛ فعليه كفارة من لا يملك شيئًا،

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) وكذا نقل ابن الحاجب و التفتازاني الإتفاق على رد هذين القسمين، وصرح الآمدي بالإتفاق على رد النوع الأول وهو المرسل الملغى.

ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٥)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٢٤)، التلويح (٢/ ١٦٢).

(٣) هو: يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، البربري المصمودي القرطبي المالكي، أبو محمد، إمام حجة ثبت، عالم الأندلس وفقيهها. روايته للموطأ هي أشهر الروايات وأكثرها تداولا، وعليها عامة الشروح. توفي سنة ٢٣٤هـ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٧٦)، العبر (١/ ٤١٩)، الديباج المذهب (ص ٣٥٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن الحكم الأموي. ينظر: سير الأعلام (١٠/ ٥٢١)، نفح الطيب (١/ ٣٤٤).

(٥) هو محمد بن مسلمة. ينظر: فتح القدير (٢/ ١٩٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٠).

(٦) المذكور عن كل من نقل القصة أنه علي بن عيسى بن ماهان. فلعله وهم من المصنف.

وعيسى بن ماهان، أبو جعفر الرازي. عالم الري. ولد في حياة بقايا الصحابة. حدث عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وقتادة، والربيع بن أنس وجماعة. كان ثقة. توفي سنة (١٦٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٨٠)، سير الأعلام (٧/ ٣٤٦)، المعين في طبقات المحدثين (ص ٦٣). أما علي بن عيسى بن ماهان فوالي خراسان زمن هارون الرشيد، عرف بكثرة البطش. قتل في حربه ضد المأمون سنة (١٩٥هـ). ينظر: المنتظم (٩/ ١٦١)، الكامل في التاريخ (٥/ ٣٠٩)، العبر (١/ ٣١٩).

(٧) في **ق** (إلى)

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[(وهو) أي: هذا التعليل][1] **(ثاني[2] تعليلي يحيى بن يحيى حكاهما بعض المالكية)** المتأخرين، وهو ابن عرفة[3][4] **(عنه)** أي: [عن][5] يحيى بن يحيى؛ فإنه تعليل متجه ليس من قبيل معلوم الإلغاء؛ فليكن المعول عليه، والأول علاوته.

(وما علم اعتبار أحدها) أي: جنسه في جنسه، أو عينه في جنسه، أو جنسه في عينه، **(وهو)** أي: [هذا][6] القسم **(المرسل الملائم)**.

(وعن الشافعي ومالك: قبوله)[7].

وذكر الأبهري: أنه لم يثبت عنهما[8].

والسبكي: أن الذي صح عن مالك اعتبار جنس المصالح [مطلقًا][9]؛ وإنما يسوغ الشافعي تعليق الأحكام بالمصالح الشبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا، وبالمصالح

---

(١) في **ق** (وهذا أي التعليل)

(٢) في **ع** زيادة (أي).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِّي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المعروف بابن عرفة. عالم المغرب. المقرىء الفروعي الأصولي البياني المنطقي. مهر في العلوم، وأتقن المعقول والمنقول إلى أن صار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدى لنشر العلوم. من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، ومختصر في الفرائض. توفي سنة (٨٠٣هـ).

ينظر: الديباج المذهب ج١/ ص٣٣٧، الضوء اللامع ج٩/ ص٢٤٠، شذرات الذهب ج٧/ ص٣٨

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٣٥).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٢٤)، تقريب الوصول (ص ٤١٠)، رفع الحاجب (٤/ ٣٤٢)، البحر المحيط (٥/ ٢١٨)

(٨) ينظر: حاشية الأبهري على شرح العضد " مخطوط " ل ٢٣٥/ أ.

(٩) في **ط** و **ع** (قطعًا)، وما أثبته هو من كلام السبكي.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، وإمام الحرمين يختار نحو ذلك[1][2].

(وشرط الغزالي) في قبوله [ثلاثة][3] شروط[4]: **(كون مصلحته ضرورية، قطعية أي: ظنًا يقرب منه، كُلِّية)** كما لو تترس الكفار بأسرى المسلمين في حربهم، وعلمنا أنه لو لم نرم الترس استأصلوا المسلمين المتترس بهم وغيرهم بالقتل، وإن رميناهم سلم أكثر المسلمين، فيجوز رميهم، وإن قتل فيهم مسلم بلا ذنب لحفظ باقي الأمة؛ لأنه أقرب [٦٥٠/أ من ع] إلى مقصود الشارع، فعُلِم المصلحة المقصودة للشارع بالضرورة بأدلة كثيرة، وكونها: قريبة من القطع؛ لجواز [دفعهم][5] عن المسلمين بغير رميهم، وكونها: كلية [لتعلقها][6] ببيضة الإسلام؛ [لا][7] أنها مختصة ببعض منهم.

ودليل كون هذا من الملائم: أنه لم يوجد [المعين، وثبت][8] اعتبار [الجنس في الجنس، ولم يعتبر][9] الشارع الجنس القريب لهذا الوصف في الجنس القريب لهذا الحكم؛ لكن اعتبر جنسه في جنس الحكم، كما في الرخصة في استباحة [المحرمات][10].

---

(١) والذي اتضح لي أن ما نقله السبكي هو عبارة الجويني في البرهان مع اختلاف يسير. ينظر: البرهان (٢/ ٧٢١).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٣٤٢).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ٢٦٠).

(٥) في **ع** (اتباعهم)، وفي **ق** (انتفاعهم).

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) في **ط** و **ع** (إلا).

(٨) ساقطة من **ع**.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(١٠) في **ق** (المحرمة).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

واعترض: بأن هذا في جنسه الأبعد، أعني: الأعم من ضرورة[1] حفظ النفس [٥٧٨/ب من ق] وهو مطلق الضرورة، [و][2] الأبعد غير كاف في الملاءمة.

وفي التلويح: الأولى أن يقال: اعتبر الشرع حصول النفع الكثير في تحمل [الضرر][3] [اليسير][4][5].

وتحقيق هذه الشروط في غاية الندرة، [٣/٣١٤ من ط] فلا يجوز بناء الحكم عليه؛ فإنه يدور على وصف ظاهر منضبط، وإلى ما ذكرنا أشار بقوله: **(فلا يُرمى المترسون بالمسلمين لفتح حصن)**؛ لأن فتحه ليس بضروري، **(ولا)** يرمي المترسون بالمسلمين **(لظن استئصال المسلمين)** ظنًا بعيدًا من القطع، **(ولا يُرمى بعض أهل السفينة لنجاة بعض)**؛ لأنهم ليسوا كل الأمة، على أنه ترجيح بلا مرجح.

(وهو) أي: هذا القسم **(المسمى بالمصالح المرسلة)**؛ لإطلاقها عما يدل على اعتبارها أو إلغائها.

(والمختار) عند أكثر العلماء **(رده)** مطلقًا[6]؛ **(إذ لا دليل على الاعتبار)** أي: اعتبار الشرع، **(وهو دليل شرعي)**، فلا يصح بدون اعتبار الشارع؛ **(فوجب رده)**؛ لعدم الاعتبار.

(قالوا: فتخلوا وقائع) كثيرة مما يبتلى به المكلف فيحتاج إلى معرفة حكم الله تعالى فيها [للعمل][7].

---

(١) في **ق** زيادة (في).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) ساقطة من **ع**.

(٤) في **ع** (الوسيع).

(٥) ينظر: التلويح (٢/ ١٦٤).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٦)، رفع الحاجب (٤/ ٣٤٢)، نهاية السول (٢/ ٩٤٣).

(٧) ساقطة من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(قلنا: نمنع الملازمة) [أي: لا نسلم][1] أنه يلزم من عدم اعتبار ما ذكر أن تخلو الوقائع من الحكم؛ **(لأن العمومات)** من الكتاب والسنة، **(والأقيسة شاملة)** لجميع الوقائع، **([و][2] بتقدير عدمه)** أي: عدم الشمول **(فنفي كل مَدْرَك خاص حكمه الإباحة الأصلية)** يعني: إذا انتفى في حادثة وجود [مأخذ][3] من الأدلة الأربعة، فعمل بموجب أصل كلي مقرر في الشرع اتفاقًا، وهي: الإباحة الأصلية؛ فإنه الأصل [٦٥٠/ب من ع] في الأشياء على ما عرف في محله، **(فلم تخل عن حكم الشرع)** واقعة، **(وهو المبطل)** أي: الخلو عن الحكم هو المبطل للرد المذكور.

(فظهر اشتراط [لفظ][4] الغريب والملائم بين ما ذكر من الأقسام الأول للمناسب، [و][5] الثواني للمرسل، وسيذكر أنه يجب من الحنفية قبول القسم الأخير من المرسل)[6].

(فاتفاقهم) إنما هو **([في][7] نفي الأولين)**[8].

(وجعل الآمدي الخارجي) أي: المحقق في الخارج **(من الملائم)** قسمًا **(واحدًا)**: وهو ما اعتبر فيه خصوص الوصف في خصوص الحكم وعمومه في [عمومه][9]، **(قال: المناسب إن)** كان **(معتبرا بنص أو إجماع فالمؤثر؛ وإلا فإن)** كان معتبرا **(بترتيب**

---

(١) في **ق** (أي الأثم).

(٢) ليس في **ق**.

(٣) في **ق** (ما خفي).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ينظر: ص٧٨٦ من هذه الرسالة.

(٧) ليست في **ع**.

(٨) أي ما علم إلغاؤه والمرسل الغريب.

(٩) سقطت من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الحكـم عـلى وفقـه [فتسعة][1]؛ لأنـه إمـا أن يعتـبر خـصوص الوصـف أو عمومـه، أو خـصوصه [وعمومـه][2]) معًـا (في عـين الحكـم)[3] [ممـا لا يكـون [٥٧٩/أمن ق] بـنص أو إجماع؛ لأن ذلك من المؤثر بل اعتبار ناشئ منه اعتبار عينه في جنس الحكم، **(أو جنسه، [أو عينه)** أي: الحكم][4] **([و][5] جنسه)**.

فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن يقتصر على هذه الاعتبارات الثلاثة.

قلـت: فـرق بـين أن يكـون للوصـف صـلاحية اعتبـار العـين في العـين بـسبب أحدهما، وبين أن يعتبر أهل الشرع ذلك؛ فإنه تتأكد تلك الـصلاحية، وقـد يعتـبر مجـرد ثبوت العين مع العين من غير أحد الأمور الثلاثة كذا في الغريب][6].

(ثم غير المعتبر[7]: إما أن يظهر إلغاؤه، أو لا) فهذه جملة الأقسام.

(والواقع منها في الشرع لا يزيد على خمسة):

(ما اعتبر خـصوص الوصـف في خـصوص الحكـم وعمومـه) أي: الوصـف **(في عمومه)** أي: الحكم في محل آخر، **(ويـسمى [الملائـم][8] كقتـل المثقـل إلى.. إلـخ)**؛ فإنـه ظهر تأثير عينه في عين الحكـم، وهـو وجـوب القتـل في المحـدد [لكـن لم يثبـت بـالنص أو الإجماع علية مجرد القتل عدوانًا؛ لجواز مدخلية المحـدد في العليـة؛ كيـف وإلا لكـان

---

(١) في **ع** (فيشبهه)

(٢) سقطت من **ق**.

(٣) في **ع** زيادة (أو جنسه أو عينه وجنسه جميعا) وهي مذكورة فلا حاجة لتكرارها.

(٤) في **ق** (في عين).

(٥) في **ق** (أو).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (مما لا يكون بنص أو إجماع...) ليس في **ع**.

(٧) في **ط** و **ق** زيادة (بأن لا يترتب الحكم على وفقه في الأصل).

(٨) في **ق** (الملازم)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مـن المؤثر؟][1] [٣/ ٣١٥من ط]، وتـأثير جنسه وهـو الجناية عـلى المحـل المعـصوم بـالقود في جنس القتل من حيث القصاص في الأيدي، فهذا هو الأول.

اتفق القائسون على قبوله، وما عداه فمختلف فيه.

([ومـا][2] اعتـبر الخـصوص) في الخـصوص **(فقـط)**؛ لكـن **(لا بـنص أو إجمـاع، [وهو][3]: المناسب الغريب، [كالإسكار في تحريم الخمـر لـو لم ينص)** أي: عـلى تقـدير عدم الـنص **(إنـما عـلى [عينـه][4])** أي: الإسكار **(في عينـه)** أي: التحـريم؛ **(إذ لم يظهـر اعتبار عينه)** أي: الوصف في جنس الحكم، **(ولا جنسه)** أي: الإسكار **(في جنسه)** أي: التحريم، **(أو عينه)** أي: التحريم.

(وما اعتبر جنسه) أي: الوصف **(في جنسه)** أي[5]: الحكـم **(فقـط، ولا نـص ولا إجماع، وهذا من جنس المناسب الغريب][6]؛ إلا أنـه)** أي: هـذا القـسم **(دون مـا سـبق)** [وكذا قال في الأول وهو المناسب الغريب][7]، **(وذلك كاعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحـائض والمـسافر في جـنس التخفيـف المتنـاول لإسـقاط الـصلاة)** [رأسًـا][8]، **(و)** إسقاط **(الركعتين)** من الرباعية، فهذا هو الثالث.

(وما لم يثبت) اعتباره ولا إلغاؤه، **(كالتترس)** كـما سبق وهـو المناسـب المرسـل، فهذا هو الرابع.

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (لكن لم يثبت...) ليس في **ع**.

(٢) في **ع** (ومع هذا).

(٣) في **ع** (وهذا من جنس).

(٤) في **ق** (غير).

(٥) مكررة في **ع**.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (كالإسكار في تحريم الخمر....) سقط من **ع**.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٨) ليس في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**أو**) المناسب الذي (**ثبت إلغاؤه**) ولم يثبت اعتباره [٥٧٩/ب من ق]، كما في إيجاب الصوم في كفارة الملك في فطر رمضان، فهذا [هو][(١)] الخامس[(٢)].

[مراتب جنس الحكم والوصف]

(**ثم جنس كل**) من الحكم والوصف ثلاث [مراتب][(٣)(٤)]: (**قريب**) أو سافل، [(**وبعيد**) تحته][(٥)] جنس لا فوقه، (**ومتوسط**) بينهما [٦٥١/أ من ع].

(**فالعالي**) من الحكم (**الحكم، ثم الوجوب وأحد مقابلاته**) من التحريم والندب والكراهة والإباحة، (**ثم العبادة، أو المعاملة، ثم الصلاة، أو البيع، ثم المكتوبة أو النافلة، أو البيع بشرطه على تساهل لا يخفى؛ لأنها**) أي: العبادة وما بعدها (**أفعال [لا أحكام]**[(٦)]).

(**والوصف**) العالي جنسه: (**كونه وصفا يناط به الأحكام، ثم المناسب، ثم المصلحة الضرورية، ثم حفظ النفس أو مقابلاته**)، أو حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهذا جنس سافل.

([**و**][(٧)] **مثل الوصف أيضًا بعجز الصبي غير العاقل وعجز المجنون نوعان**) من العجز (**جنسهما العجز؛ لعدم العقل، وفوقه العجز؛ لضعف القوى أعم من الظاهرة والباطنة على ما يشمل المريض**)، وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشئ عن الفاعل [بدون اختياره على ما يشمل المحبوس، وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشئ عن

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١) وما بعدها.

(٣) كذا في سائر النسخ (مرات)، والصواب ما أثبت.

(٤) ينظر مراتب جنس الوصف والحكم في: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٧).

(٥) في **ق** (وبعيدة تحده).

(٦) في **ع** (للأحكام).

(٧) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الفاعل][1] وعن محل الفعل، [و][2] عن الخارج، كذا في التلويح[3]. فهذا هو الجنس العالي.

(ولا يُشكِل أن الظن باعتبار الأقرب فالأقرب أقوى لكثرة ما به الاشتراك) في الأقرب بالنسبة إلى الأبعد، مثلا ما اشتمل عليه[4] الناس [اشتمل عليه الحساس][5] [مع][6] زيادة، وهكذا.

(وشرط بعضهم) أي: الشافعية في وجوب[7] العمل بالملائم **(شهادة الأصول)**[8] بعد مطابقة الوصف قوانين الشرع.

والمراد بالأصول: ما يتعلق[9] بالكتاب والسنة والإجماع بالحكم المعلل بالوصف المذكور.[وقال المحقق التفتازاني في المراد بشهادة الأصل [٣/٣١٦من ط]: أن يكون للحكم المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه][10][11] **(سلامته)** أي: الوصف، إما بالرفع: خبر الضمير[راجع][12] إلى شهادة[الأصول][13]،

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (بدون اختياره...) سقط من **ع**.

(٢) ليس في **ق**.

(٣) ينظر: التلويح (٢/ ١٦٥).

(٤) في **ق** زيادة (غلبة)

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٦) في **ع** (ومع) بزيادة الواو.

(٧) في **ع** زيادة (وصف).

(٨) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥٢)، المحصول (٥/ ٦٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٦)

(٩) في **ع** زيادة (من).

(١٠) ما بين المعقوفتين من قوله: (وقال المحقق التفتازاني....) سقط من **ع**.

(١١) ينظر: التلويح (٢/ ١٦٨).

(١٢) في **ط** و **ع** (الراجح).

(١٣) في **ق** (الأصل).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وإما بالنصب: عطف بيان لها من قبيل [التفسير][1] باللازم **(من إبطاله بنص أو إجماع أو تخلف)** للحكم المنوط به **(عنه)** في بعض صور وجوده، **(أو وجود وصف يقتضي ضد موجبه [كلا زكاة][2] في [ذكور][3] الخيل، فلا)** زكاة **(في إناثها** [٥٨٠/أ من ق] **بشهادة الأصول بالتسوية)** بين الذكور والإناث في سائر السوائم في الزكاة وجوبًا وسقوطًا.

ثم قيل: لا بد من العرض على كل الأصول لينقطع احتمال النقض والمعارضة.

وقيل: أدنى ما يجب عليه [خرق][4] العرض أصلان؛ لأن العرض على الكل متعذر أو متعسر، فوجب الاقتصار على أصلين، كما في الاقتصار في تزكية الشاهد.

قال شمس الأئمة: [ومن شرط العرض على الوصف بالتأثير، والفرض ظهوره، والعرض][5] على [الأصل][6] كل لم يجد [بدّا][7] على العمل؛ فإنه يقول خصمه: [٦٥١/ب من ع] [وراء][8] هذا أصل آخر معارض أو ناقض[9].

وقال مشايخنا: إنما تثبت عدالة الوصف بالتأثير، والفرض ظهوره، والعرض على الأصول لا يقع به [التعديل][10]، والأصول شهود للحكم[11].

(واعلم أن الحنفية) قائلون **(التعليل بكل من الأربعة)** العين في العين،

---

(١) في **ع** (التكفير).

(٢) في **ع** (كالزكاة).

(٣) في **ق** (زكاة).

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (العرض على الوصف...) سقط من **ع**.

(٦) سقطت من **ع**.

(٧) في **ع** (ضدا).

(٨) في **ق** (مراد).

(٩) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٧)

(١٠) في **ع** (التعدي).

(١١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وفي الجنس، [والجنس][1] في الجنس، وفي العين (**مقبول**)[2].

[التعليل بكل من الأربعة مقبول عند الحنفية]

(**فإن**) كان [التعليل][3] (**بما عينه أو جنسه**) مؤثر (**في عين الحكم فقياس اتفاقًا؛ للزوم أصل القياس**[4]) في كل من هذين، ويقال: لما تأثير عينه في عين الحكم أنه في معنى الأصل[5]، وهو المقطوع به الذي [ربما][6] يقر به منكر القياس؛ إذ لا فرق

---

(١) في **ط** و **ق** (كالجنس).

(٢) يشترط الحنفية أن الوصف المناسب ينبغي أن يكون مؤثرًا في الحكم؛ وهو بذلك يكون أعم من التأثير عند الشافعية؛ لاشتماله على الملائم بأقسامه الثلاثة؛ فيصبح كما ذكر المصنف أربعة أقسام. وسيأتي بيان ذلك وتفصيله في ص٧٨٦ من هذه الرسالة. وهذا الاختلاف بين الحنفية والشافعية إنما هو في التعبير عن الوصف المناسب أو تفسير عدالة الوصف المعلل به، مع اتفاقهم على الاحتجاج بهما. قال علاء الدين البخاري: " واتفقوا أي: الشارطون لصلاح الوصف وعدالته على أن المراد بصلاح الوصف ملائمته، أي: موافقته ومناسبته للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه، ولا يكون نابيا عنه، ثم قال: وهو المراد من قوله ذلك أي: الملائمة: أن يكون الوصف على موافقة ما جاء عن السلف من العلل المنقولة؛ فإنهم كانوا يعللون بأوصاف ملائمة للأحكام غير نابية عنها، فما كان موافقا لها يصلح أن يكون علة وما لا فلا، ثم قال: والعدالة عندنا: هي الأثر، يعني: ليس الخلاف في تفسير صلاح الوصف؛ إنما الخلاف في تفسير العدالة، فعندنا عدالة الوصف تثبت بالتأثير " كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣). وقال الغزالي: " إن المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم. مثاله: قولنا حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت لأنها تقذف بالزبد، أو لأنها تحفظ في الدن؛ فإن ذلك لا يناسب " المستصفى (٢/ ١٥١)

وينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، التلويح (٢/ ١٦٨).

(٣) في **ع** (التعين).

(٤) في **ق** زيادة (وهو تأثير العين أو الجنس في العين).

(٥) القياس في معنى الأصل: هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق، كإلحاق البول في إناء، ثم صبه في الماء الدائم بالبول فيه. وسماه بعضهم: دلالة الخطاب، وسماه الغزالي: تنقيح المناط.

ينظر: البرهان (٢/ ٥٧٠)، شفاء الغليل (ص ١٢٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٠).

(٦) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إلا [بتعدد][1] [المحل][2][3].

(وإلا) فإن كان عينه في جنس الحكم، أو جنسه في جنسه **(فقد)** يكون قياسًا اتفاقا؛ **(بأن يكون)** ما عينه في جنس الحكم[4] من قبيل ما يكون **(العين في العين أيضا)** فيستدعي أصلًا مقيسا عليه[5] **(فيكون مركبا)**.

وكذا ما جنسه في جنسه قد يكون مع ذلك في عينه فيكون له أصل، فيكون قياسًا. وقد لا. ويجب قبولها للحنفية؛ إذ كل من الأقسام الأربعة من أقسام المؤثر عندهم[6]، **(وشمس الأئمة)** السرخسي قال: "الأصح عندي **(الكل قياس دائمًا؛ لأن مثله)** أي: هذا الوصف **(لا بد له[7] [من أصل قياس)** في الشرع][8] لا محالة[9]؛ **(إلا أنه قد يترك لظهوره)** كما قلنا في [إيداع][10] الصبي لا يضمن؛ لأنه سلطه على ذلك؛ فإنه بهذا الوصف يكون مقيسًا على أصل واضح، وهو [أن][11] من [أباح][12] الصبي

---

(١) في **ط** و **ع** (بتعذر).

(٢) في **ق** (الحكم).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢)، التلويح (٢/ ١٦٨)

(٤) في **ع** زيادة (أو جنسه في جنسه).

(٥) في **ق** زيادة (بأن يكون ما عينه في جنس الحكم من قبيل).

(٦) ينظر هذه الأقسام الأربعة عند الحنفية في: كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩٦)، التلويح (٢/ ١٦٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٨).

(٧) في **ط** و **ق** زيادة (في الشرع).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٩) في **ق** زيادة (وقد مر تفسيره).

(١٠) في **ع** (اتباع).

(١١) ليست في ع

(١٢) في جميع النسخ (باع)، والصواب ما أثبته؛ لموافقته لما بعده، وهو ما جاء في أصول السرخسي.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

طعامًا فتناوله لم يضمن له؛ لأنه بالإباحة مسلط على تناوله [٥٨٠/ب من ق]، وربما لا يقع [الاستغناء][(١)] عنه فيذكر، كما قلنا في طول الحرة: أنه لا يمنع نكاح الأمة إن كل نكاح يصح من العبد [بإذن المولى][(٢)] هو صحيح من الحر كنكاح الحرة، هذا إشارة إلى معنى مؤثر، وهو أن الرق ينصف [الحل][(٣)] الذي ينبني عليه عقد النكاح، ولا يبدِّله[(٤)] [بحل][(٥)] آخر، فيكون الرقيق في النصف الباقي بمنزلة الحر في الكل"[(٦)]، [كذا ذكر الشارح[(٧)]. [و][(٨)] المذكور [٣/٣١٧ من ط] في التلويح من كلام شمس الأئمة ما في المتن فقط[(٩)].

ولا يخفى أن المثال الثاني حاصله: جواز نكاح ذي الطول الأمة معللًا بالكلية المذكورة المأخوذة من أن الرق مُنصِّف لما ذُكر مبدل، وهي على تقدير تسليمها استدلال غير القياس. ونكاح الحرة لا يصلح مقيسًا عليه للفرع المذكور سواء فسرناه بنكاح الحر الحرة، أو العبد الحرة؛ لعدم كونه معللًا بالكلية المذكورة][(١٠)].

(وعلى هذا) الذي ذهب إليه شمس الأئمة **(لا بد في التعليل مطلقا من العين في العين أو الجنس فيه)** أي: العين؛ **(فإن أصل القياس لا يتحقق إلا بذلك)** أي: بتأثير

---

(١) في **ق** (الاستثناء)

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) في **ع** (الكل).

(٤) في **ط** و **ق** زيادة (غيره).

(٥) في **ع** (بكل).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٨٢).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٩٦).

(٨) زيادة من **ق**.

(٩) ينظر: التلويح (٢/ ١٦٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين من قوله: (كذا ذكر الشارح....) ليس في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

العين في العين، أو الجنس في العين ([**فلا يعلل**][1] [٦٥٢/أ منع] [**بالجنس**][2] **في الجنس، أو العين في الجنس تعليلا بسيطا أصلا، ويحتاج إلى استقراء يفيده**) أي: هذا المطلوب.

(**ثم قولهم**) أي: الحنفية (**بكل من الأربعة يشمل العين في العين فقط**) كما يشمل الأقسام الثلاثة الأخر: جنسه في عينه فقط، وجنسه في جنسه فقط [وعينه في جنسه فقط][3].

(**ومرادهم**) أي: الحنفية (**إذا ثبت**) التأثير المذكور (**بنص أو إجماع؛ وإلا**) [أي: وإن لم يثبت بأحدهما؛ بل بالقياس][4] (**لزمه**) أي: الوصف المعلل به ([**التركيب**][5])[6]، [و][7] الكلام إنما هو في البسيط.

(**وسمى بعضهم**) أي: صدر الشريعة[8] تبعًا للرازي[9] (**ما يوجد**) فيه (**من أصل القياس**) أي: ما يكون لحكمه أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه[10] (**شهادة الأصل، فشهادة الاصل أعم من كل من الاعتبارين**) اعتبار النوع في النوع، والجنس في النوع (**مطلقا. أي يصدق**) شهادة الأصل (**عنده**) أي: [ما يوجد

---

(١) في **ع** (ولا يقال).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) أسقط الشارح العبارة ما بين المعقوفتين، وكان لا بد من إضافته لتكتمل الأقسام الثلاثة.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٥) في **ق** (المركب).

(٦) في **ط** و **ق** زيادة (من القياسين).

(٧) في **ق** (في).

(٨) ينظر: التوضيح (٢/ ١٦٩).

(٩) ينظر: المحصول (٥/ ١٦٦).

(١٠) في **ط** و **ع** زيادة (سواء اعتبر الشارع علته أو لا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

من أصل القياس][1]؛ لأنه كلما وجد اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم فقد وجد للحكم أصل معين [من نوع][2] يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه؛ [لكن لا يلزم أنه كلما وجد له أصل معين فوجد فيه جنس الوصف أو نوعه][3] وجد فيه باعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم؛ لجواز عدم اعتبار الشارع له مع وجوده.

(ومن [الآخرين][4]) أي: [٥٨١/أمن ق] وشهادة الأصل أعم من اعتبار الجنس في الجنس، واعتباره النوع في الجنس **(من وجه)** فتوجد شهادة الأصل بدون كل منهما، ويوجد كل منهما بدون شهادة الأصل، وقد يوجدان معاً[5]، ذكره صدر الشريعة[6]. ويلزم منه إثبات شهادة بدون التأثير.

وتعقبه في التلويح[7].

(والمشهور من معنى شهادة الأصل ما ذكرنا)[8].

(ثم لا يخفى أن لزوم القياس مما جنسه) أي: [جنس][9] الوصف الثابت اعتباره

---

(١) في **ق** (كلا من الاعتبارين).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (لكن لا يلزم...) سقط من **ق**.

(٤) في **ع** (الأخرى).

(٥) في **ط** و **ق** زيادة (كذا).

(٦) التوضيح (٢/ ١٦٩).

(٧) بأن قال: " وفيه نظر؛ لأن التحقق بدون كل واحد من الأربعة لا يستلزم جواز التحقق بدون المجموع، فيجوز أن يكون أعم من الأولين باعتبار أن يوجد في الأخيرين وبالعكس فبمجرد ذلك لا يلزم أن يوجد بدون التأثير " التلويح (٢/ ١٧٠).

(٨) ينظر: ص٧٦٢ من هذه الرسالة.

(٩) سقطت من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في الأصل بنص أو إجماع **(في العين)** أي: عين الحكم في الأصل **(ليس إلا بجعل العين)** أي: عين الوصف **(علة)** لذلك الحكم **(باعتبار تضمنها)** أي: عين الوصف **(العلة)** لذلك الحكم **(جنسه)** [بدل][1] من العلة **([فيرجع إلى اعتبار العين في العين][2])**. يريد بيان كيفية لزوم القياس مما ذكر على وجه يستلزم كون [عين الوصف][3] علة للحكم المطلوب في القياس المذكور تلخيصه.

أنا إذا [٣/٣١٨من ط] وجدنا أن الشارع اعتبر جنس الوصف علة لعين الحكم في محل، وأردنا أن نجعل عين الوصف علة له في محل آخر قلنا: إن عين بالوصف علة له في ذلك المحل الآخر؛ لأن عينه يتضمن لجنسه، وقد علم اعتبار الشارع [٦٥٢/ب من ع] علية ذلك الجنس لعين هذا الحكم في المحل الأول، فنعتبره علة له في هذا المحل أيضًا؛ لوجود المناسبة مع الاعتبار المذكور، [فتكون][4] علية العين في الحقيقة باعتبار جنسها.

نقل عن المصنف في تمثيل هذا: تعليل عتق الأخ عند شراء أخيه إياه؛ بأنه ملكه أخوه باعتبار الشارع تأثير جنسه، أعني: ملك ذي الرحم المحرم في عين الحكم، وهو العتق. فالمؤثر في الحقيقة ليس إلا ملك ذي الرحم المحرم، فثبوت العتق مع ملك الأخ ليس من حيث أنه ملك الأخ؛ بل من حيث أنه ملك ذي الرحم المحرم.

(والبسائط أربع) حاصلة **(من)** ضرب **(العين والجنس [في العين والجنس)** عين الوصف في عين الحكم، وجنسه في جنسه، وعين][5] الوصف في جنس الحكم، وقلبه، **(هي)** أن هذه الأربع هي **(المؤثر، وثلاثة ملائم المرسل)** [المذكورة][6][7].

---

(١) في **ع** (تدل عليه).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٣) ساقطة من **ع**.

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (في العين والجنس...) سقط من **ق**.

(٦) في **ع** (المذكور).

(٧) ينظر: ص٧٥٥ و ص٧٥٨ من هذه الرسالة

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**[أما][1] الملائم**) الذي هو من مقابل المرسل (**فيلزمه التركيب؛ لأنه لا بد [من][2] ثبوت عينه**) [أي: الوصف (**في عينه**)][3] أي: الحكم [(**بترتب الحكم معه في المحل، ثم ثبوت اعتبار عينه**) أي: الوصف][4] (**في جنس الحكم، أو**) ثبوت اعتبار (**قلبه**) أي: جنسه في عين الحكم، (**أو**) ثبوت اعتبار (**جنسه في جنسه، فأقل ما يلزم** [٥٨١/ب من ع] **في الملائم تركيبه من اثنين**)، وقد يكون من أكثر.

(**[و][5] المركب إما**) مركب (**من الأربعة[6] قيل**): كما في التلويح[7] (**كالسكر**) المؤثر عينه (**في**) عين (**الحرمة، وجنسه**) أي: السكر هو (**إيقاع العداوة والبغضاء**) مؤثر (**فيها**) أي: عين الحرمة[8]؛ فإن الإيقاع المذكور كما يكون بالسكر يكون بغيره، (**ثم**) السكر مؤثر (**في وجوب الزاجر أعم من الأخروي كالحرق والدنيوي كالحد**) وهذا جنس الحكم، (**وجنسه**) أي: السكر (**الإيقاع**) في العداوة مؤثر في وجوب الزاجر ([**في الحد**][9] **في القذف**) وهو جنس الحكم. (**ولا يخفى أن وجوب الحرق**) في الآخرة (**يعد أنه اعتزال**)؛ لجواز عدمه عند أهل السنة[10] (**غير الحكم الذي نحن فيه**)،

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (بترتب الحكم...) سقط من **ق**.

(٥) ليست في **ق**.

(٦) في **ق** زيادة (كما).

(٧) ينظر: التلويح (٢/ ١٦٧).

(٨) في **ط** زيادة (وهو ثان)، وفي **ق** زيادة (ثان).

(٩) ساقطة من **ق**.

(١٠) يقصد الشارح بـ "أهل السنة " هنا: الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي.

ويلاحظ أنه يراد به المعنى العام سواء وافق منهج أهل السلف الصالح أم خالفه، وهو السنة المقابلة ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وهو التكليفي[1]، (**وأن تأثيره**) [أي: السكر][2] (**في وجوب الزاجر ليس**) تأثيرًا (**في جنس حرمة الشرب**) ليكون من تأثير العين في الجنس؛ وذلك لأن جنس حرمة شرب [الخمر][3] الحرمة المطلقة، وما هو أعم منه كالحكم المطلق، وما هو أخص منه كحرمة الشرب ونظائره لا غير، وليس وجوب الزاجر منه، (**وإنما يصح**) كونه مؤثرا في جنس حرمة الشرب؛ (**لتأثير السكر في حرمة** [٦٥٣/أ منع] **الإيقاع**) في العداوة والبغضاء؛ لأنه علة [للإيقاع][4] المذكور والعلة مؤثرة في المعلول؛ فقد[5] تحقق [بينهما مناسبة يحسن بها مشروعية حرمة الإيقاع عند السكر][6]، وهذا من تأثير العين في [الجنس][7]،

= للرفض. أما بمعناه الخاص فلا يطلق هذا اللفظ إلا على أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧)، منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٢١).

(١) أي أن الحكم المترتب على شرب الخمر وهو الحرق في الآخرة حكم أخروي لا حكم تكليفي دنيوي، وهو قول المعتزلة.

وأوجب المعتزلة لصاحب الكبيرة الخروج من دائرة الإسلام والإيمان والخلود في النار بناء على أصلهم الفاسد من القول بالمنزلة بين المنزلتين.

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة: من أن مرتكب الكبيرة لا يسلب مسمى الإيمان والإسلام عنه، وإنما هو ناقص الإيمان، ولا يحكم له بالخلود في النار يوم القيامة، فهو تحت رحمة الله، إن شاء غفر له وأدخله الجنه، وإن شاء عذبه وأدخله النار؛ لكن لا يخلد فيها.

ينظر: الفرق بين الفرق (١/ ٨٩)، مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٩)، منهاج السنة النبوية (٣/ ٤١٦).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) ليست في **ع**.

(٤) في **ق** (وللإيقاع) بزيادة الواو.

(٥) في **ق** زيادة (تأثر).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (بينهما مناسبة...) سقط من **ق**.

(٧) في **ق** (العين).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[وما بعده من تأثير الجنس في الجنس، وما بعده من تأثير الجنس في العين [٣/٣١٩من ط]، وإنما لم يذكر الرابع وهو تأثير العين في العين أعني السكر في حرمة الشرب لظهوره وشهرته][(١)]، (**و**) تأثير (**الإيقاع في حرمة القذف**)؛ فإنه كالعلة الغائية لحرمة القذف، والقذف من نظائر الشرب، [فتكون حرمته من جنس حرمة الشرب][(٢)]، وإليه أشار بقوله: ([**كما أثر**][(٣)]) الإيقاع (**في الشرب**) يعني أثر في جنسه كما أثر في عينه، وإنما قلنا تأثيره [في وجوب][(٤)] الزاجر[(٥)]...إلى آخره؛ (**للتصريح**) أي[(٦)] تصريح الأصوليين (**بأن المراد بجنسهما**) أي: الوصف والحكم (**ما هو أعم من كل**) من الوصف والحكم، ووجوب الزاجر ليس أعم من حرمة الشرب؛ بل هو [مباين له][(٧)] كما لا يخفى، والحرمة الشاملة للشرب والقذف أعم من حرمة الشرب؛ (**فليزم التصادق**) بين كل من الوصف والحكم، [وبين][(٨)] جنسه[(٩)]، وقد عرفت تفصيله.

(**لا يقال مجيء مثله**) من الإيراد باعتبار عدم التصادق (**في الإيقاع مع السكر**)، وقد جعلت الإيقاع جنس السكر [والقذف فيحرمهما][(١٠)]، وذلك بأن يقال:

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (وما بعده من تأثير الجنس....) سقط من **ق**.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٣) في **ع** (أي).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ق** زيادة (ليس).

(٦) في **ع** زيادة (أمثلة ثم عين تلك الأربعة بقوله: أي تصريح).

(٧) في **ع** (متأثر لها).

(٨) في **ق** (ومن).

(٩) في **ق** زيادة (ووجوب الزاجر ليس أعم من حرمة الشرب فيلزم التصادق بين كل من الوصف والحكم وبين جنسه)، وفيها تكرار

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لا تصادق بينهما؛ (**لأن المراد به**) أي: الإيقاع (**موقع العداوة، وهو**) أي: موقع العداوة (**أعم من السكر والقذف فيحرمهما**) أي: يحرم الإيقاع [٥٨٢/أمن ق]؛ بل الموقع السكر[١]، والقذف.

(**وإما**) مركب (**من ثلاثة فأربعة**) أي: فهو أربعة أقسام، ثم عين أمثلة تلك الأربعة بقوله: (**فما سوى العين في العين**)... إلخ (**التيمم [عند]**[٢] **خوف فوت صلاة العيد، فالجنس**) للوصف (**العجز بحسب المحل**) عما يحتاج إليه شرعًا مؤثر (**في الجنس**) [أي: جنس][٣] التيمم أي: (**سقوط ما يحتاج**) إليه في الصلاة، (**و**) مؤثر (**في العين**)[٤] [وهو][٥] (**التيمم، [والعين**) للوصف (**العجز عن الماء**) مؤثر (**في الجنس**)[٦] أي: (**سقوط** [٦٥٣/ب من ع] **وجوب**) استعماله؛ فإنه أي: استعماله (**أعمّ من استعماله للحدث، [والخبث]**[٧] **لكن العين**) للوصف وهو (**خوف الفوت لم يؤثر في العين**) للحكم أي: (**التيمم**][٨] **من حيث هو تيمم بنص أو إجماع**) [فيه أنكم جعلتم العجز عن الماء عين الوصف آنفًا، وقد اعتبره الشرع في التيمم فتدبر][٩].

(**فقد جعلت**) العين للوصف (**مرة خوف [الفوت]**[١٠] **ومرة**[١١] **العجز عن الماء؛ لأنهما**) أي: الخوف والعجز (**واحد**) معنى؛ (**لأن العجز مخيف**).

---

(١) في **ط** و**ق** زيادة (والإيقاع).

(٢) في **ق** (من).

(٣) ليست في **ع**.

(٤) في **ق** زيادة (للحكم).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) في **ع** زيادة (للحكم).

(٧) في **ع** (والجنس).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (والعين للوصف والعجز عن الماء.....) سقط من **ق**.

(٩) ما بين المعقوفتين من قوله: (فيه أنكم...) سقط من **ع**.

(١٠) في **ق** (وهو).

(١١) في **ع** زيادة (خوف).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(فإن قلت: خوف الفوت [هو الوصف المعلل به في المتنازع فيه وهو الفرع) أي: صلاة العيد **(والمراد من الوصف المنظور])**[1] **في أن جنسه أثر في جنس الحكم، أو عينه)** أي: الحكم **(ما في الأصل؛ ليدل به)** أي: بتأثير جنسه في جنس الحكم أو عينه **(على اعتباره)** أي: الوصف المذكور **(علة [في])**[2] **نظر الشارع)**.

(قلت ذلك): أي كون المراد بالوصف ما في الأصل إنما هو **(في غير المرسل، والتعليل به)** أي: بغير المرسل **(قياس، وليس هذا القسم)** أي: المركب من ثلاثة ليس منها العين في العين **(إلا مرسلا فلا يتصور فيه قياس وإلا استدعى أصلا فلزمه)** حينئذ **(العين مع العين في الأصل، والمرسل مأخوذ فيه عدمه)** أي: عدم العين [٣/٣٢٠من ط] مع العين في العين في المحل الأصل، **(فالتعليل بالمرسل)** تعليل **(بمصالح خاصة [ابتداء])**[3] **اعتبرت في جنس الحكم الذي يراد إثباته، أو جنسها)** أي: المصالح **(في عينه)** أي: الحكم، **(أو جنسه؛ لكن تشترط الضرورية والكلية)** فيها **(على ما تقدم عند قائله)** وهو الغزالي[4].

(فإن قلت: المثال حنفي، وهو) أي: الحنفي **(يمنع المرسل)**؛ فكيف يتم قوله؟

(قلنا: سبق أنه يجب القول بعملهم ببعض ما يسمى مرسلًا عند الشافعية، ويدخل) ذلك **(في المؤثر عندهم)** أي: الحنفية **(كما سيظهر)**[5].

(والمركب مما سوى الجنس في العين العجز عن [غير])[6] **ماء الشرب)** [أي:

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (هو الوصف المعلل به...) سقط من **ق**.

(٢) في **ع** (و).

(٣) في **ع** (انتفاء).

(٤) ينظر: ص٧٥٦ من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: ص٧٨٦ من هذه الرسالة.

(٦) سقطت من **ع**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

العجـز الحقيقـي عـما يتوضـأ أو يغتـسل بـه بـأن لا يوجـد عنـده مـا يكفـي لأحـدهما أصلا][1](**في التيمم**) أي: جوازه (**وهو العين في العين في محل النص**) أي: قولـه تعـالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ [مَآءٗ][2]﴾[3]) الآية، (**وجنسه**) أي: عين الوصف المنصوص عليه (**العجز الحكمي**) عن الماء بأن يكون عجزه عن غير ماء الشرب [فقط][4]، فالـذي للـشرب لما كان مـستحقًا بالحاجـة [٥٨٢/ب من ق] الأصـلية صـار [صـاحبه][5] كأنـه غـير واجـد للـماء مطلقًا، [وفيه مسامحة؛ لأن الجنس ما يعم الحقيقي والحكمي؛ غير أنـه اكتفـى بـذكر مـا يتحقق به الأعمية][6] مؤثر (**في جنسه**) أي: [الحكم][7] يعني (**سـقوط اسـتعماله**) [٦٥٤/أ من ع] أي: ماء الشرب؛ فإنه أعم من استعماله في الحدث والخبث، (**وعينه**) أي: الوصـف (**عدم وجدانه**) أي: الماء [الكافي لوجدانه][8] مؤثر (**في جنسه**) أي الحكـم المـذكور أي: (**السقوط دفعا للهلاك**).

[فإن قلت: عين الوصف على ما سبق عـدم وجـدان مـا يكفـي لرفـع الحـدث لا يستلزم عدم الوجود مطلقًا، وتـأثيره في الجـنس باعتبـار عـدم وجـوب اسـتعماله لرفـع الخبـث دفعًـا للهـلاك فـافهم][9]، (**والجـنس غـير مـؤثر فيـه**) أي: العـين؛ (**لأن العجـز**

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (أي العجز الحقيقي....) سقط من **ع**.

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) ليست في **ق**.

(٥) ليست في **ع**.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (وفيه مسامحة...) ليس في **ع**.

(٧) في **ط** و **ق** (الحكمي).

(٨) ليست في **ع**.

(٩) ما بين المعقوفتين من قوله: (فإن قلت....) ليس في **ع**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المذكور) وهو العجز الحكمي مطلقًا **(غير مؤثر في)** جواز [أو][1] وجوب **(التيمم من حيث هو تيمم)**؛ بل إنما أثر في سقوط استعمال الماء مطلقًا من حدث أو خبث كما ذكر آنفًا.

(و) المركب **(من غير العين في الجنس كالحيض في حرمة القربان)** وهو **(العين في العين، وجنسه)** أي: الحيض **(الأذى)** مؤثر **(فيه)** أي: في تحريم القربان **(أيضًا، و)** مؤثر **(في الجنس)** لحرمة القربان أي: **(حرمة الجماع مطلقًا)**.

قال الشارح: "فتدخل فيه حرمة اللواطة، وغير خاف أن هذا أولى مما في التلويح: أنه وجوب الاعتزال"[2].

(و) المركب **(من غير الجنس في الجنس كالحيض علة لحرمة الصلاة، وهو العين في العين، وجنسه)** أي: عين الحكم معطوف على حرمة الصلاة، و**(حرمة [القراءة][3])** عطف بيان لجنسه **(أعم [مما][4] في الصلاة و)** خارجها، **([و][5] جنسه)** أي: الحيض **(الخارج من السبيلين)** مؤثر **(في حرمة الصلاة، [لا الجنس][6])** معطوف على حرمة الصلاة أي: غير مؤثر في جنس الحكم **(حرمة [القراءة][7] مطلقًا)** عطف بيان للجنس.

(والمركب من اثنين العين في العين مع الجنس فيه) أي: العين **(الطوف)**؛ فإنه علة **(في** [٣/ ٣٢١ من ط] **طهارة سؤر الهرة، وجنسه)** أي: [الطوف **(مخالطة نجاسة يشق**

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ١٩٩).

(٣) في **ع** (القرآن).

(٤) في **ع** (ما).

(٥) في **ط** و **ق** (على).

(٦) في **ع** (فالجنس).

(٧) سقطت من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الاحتراز عنها) علة الطهارة كآبار الفلوات][1].

(و) [المركب **(من العين في العين وفي الجنس المرض)**؛ فإنه مؤثر **(في [الفطر][2]، و)** مؤثر **(في جنسه)** أي: الفطر **(التخفيف في العبادة بثبوت القعود في المكتوبة][3])**.

(و) المركب **(من العين في العين مع الجنس في الجنس كالجنون المطبق)**؛ فإنه مؤثر **(في ولاية النكاح)** فهذا من العين في العين **(وجنسه)** أي: الجنون **(العجز بعدم العقل؛ لشموله)** أي: العجز **(الصغر)** مؤثر **(في جنسها)** أي: ولاية الإنكاح وهو ولاية مطلقة؛ **(لثبوتها)** أي: الولاية **(في المال)**.

(و) المركب **(من الجنس في العين [والجنس][4] كجنس الصغر العجز؛ لعدم العقل)** مؤثر [٥٨٣/أمن ق] **(في ولاية المال)** للحاجة إلى بقاء النفس، **(و)** في **(مطلقها)** أي: [٦٥٤/ب من ع] الولاية، **(فثبتت)** أي: الولاية **(في كل [منهما][5])** أي: المال والنفس.

(و) المركب **(من الجنس في العين، وقلبه)** أي: من العين في الجنس **(خروج النجاسة)**؛ لأنها أعم من كونها من السبيلين أو غيرهما، [وهو][6] مؤثر **(في وجوب الوضوء، ثم خروجها من غير السبيلين)** مؤثر **(في وجوب إزالتها)** وهو أعم من الوضوء؛ لأنه إزالة النجاسة[7] الحكمية [وإزالة النجاسة تعم الحكمية][8] والحقيقة، فكان جنس الوضوء، **(وهذا لا يستقيم؛ لانتفاء تأثير خروج النجاسة إلا في الحدث،**

---

(١) في **ق** (الفطر التخفيف في العبادة بثبوت العقود في المكتوبة).

(٢) في **ع** (اللفظ).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (المركب من العين في العين....) سقط من **ق**.

(٤) في **ط** و **ق** (والجنس).

(٥) في **ق** (منه).

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) في **ق** زيادة (تعم).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثم بوجوب ما [شرط له][1]) إزالتها (**تجب**) إزالتها.

(**و**) المركب (**من العين والجنس في الجنس [الجنون]**[2] **والصبا**)؛ فإن كلا منهما مؤثر (**في سقوط العبادة**)؛ للاحتياج إلى النية، (**وجنسه**) أي: كل منهما (**العجز لخلل القوى**)؛ فإنه مؤثر (**فيه**) [أي: في سقوط العبادة][3].

(**وظهر أن ستة**) المركب (**الثنائي: ثلاثة**) منها (**قياس**) وهي الأول، (وثلاثة **مرسل**) [ليست بقياس؛ لوجود العين مع العين في الأول، وعدمه في الأخر][4]، (**وثلاثة من أربعة**) المركب (**الثلاثي قياس**) وهي الثلاثة الأخيرة منها، (**وواحد لا**) أي: ليس بقياس وهو الأول.

[الأكثر تركيبًا يقدم عند تعارض المركبات]

(**هذا والأكثر تركيبًا يُقدّم عند تعارضها**) أي: المركبات، (**والمركب**) يقدم (**على البسيط**) عند تعارضهما؛ لأن قوة الوصف بحسب التأثير، والتأثير بحسب اعتبار الشرع، [فكلما][5] كثر قوي الأثر[6]، [كما قال][7] [في][8] التلويح: "وأنت خبير بأنه إنما يستقيم فيما سوى اعتبار النوع في النوع؛ فإنه أقوى [الكل][9]؛ لأنه بمنزلة النص

---

(١) في **ق** (اشترطه).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٥) في **ق** (فكما).

(٦) سبقت الإشارة إلى الترجيح بكثرة الأصول وما هو المعتبر منها. ينظر: ص١٨١ وص١٨١ من هذه الرسالة.

(٧) سقط من **ع**.

(٨) في **ع** و **ق** (وفي) بزيادة الواو.

(٩) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

حتى كاد يقر به [منكرو][1] القياس؛ إذ لا فرق إلا [بتعدد][2] المحل، فالمركب في غيره لا يكون أقوى منه"[3].

[مسألة : هل الأصول المقيس عليها معلولة ؟]

(وأما الحنفية فطائفة منهم فخر الإسلام[4]**)**، والسرخسي[5]، وأبو زيد[6] **(لا بد قبل التعليل في المناظرة من الدلالة على معلولية هذا الأصل)** المقيس عليه[7].

قال السرخسي: "والأشبه بمذهب الشافعي[8] أن الأصول معلولة في الأصل؛

---

(١) سقطت من **ع**.

(٢) في **ق** (بتعذر).

(٣) التلويح (٢/ ١٦٨).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٢).

(٦) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٠١).

(٧) أشار المصنف إلى مسألة: هل الأصول المقيس عليها في النصوص معلولة أم تحتاج إلى دليل يثبت عليتها؟ على أربعة أقوال:

الأول: الأصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل، فعندها يجوز التعليل وإلزام الخصم به. وبه قال بعض مثبتي القياس.

الثاني: الأصول معلولة بكل وصف يمكن التعليل به ويصلح لإضافة الحكم إليه؛ إلا بمانع من التعليل. وبه قال بعض القائسين

الثالث: أنها معلولة لكن لابد من دليل يميز الوصف عما سواه من الأوصاف. وهو منسوب إلى الشافعي؛ لكن اشتهر عن أصحابه أن الأصل في الأحكام التعبد دون التعليل.

الرابع: أنها معلولة بكل وصف يمكن التعليل به ولابد من دليل مميز، ولا بد من دليل قبل ذلك على كون الأصل شاهدا للحال. وهو مذهب الحنفية.

ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٠١)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٢)، ميزان الأصول (٢/ ٩٤٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٩٣)، التلويح (٢/ ١٤٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٦١).

(٨) قال الأشبه دون أن ينسب مذهبًا للشافعي وهو ما أكده الدبوسي في تقويم الأدلة من أن اشتراط تعليل ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[إلا أنه][1] [لا بد][2] لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميِّز، والمذهب عند علمائنا أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معلولا في الحال " انتهى[3].

(ولا يكفي) قول المعلل **(الأصل)** في النصوص التعليل عزاه في الميزان إلى عامة مثبتي القياس والشافعي وبعض [٦٥٥/أ من ع] علمائنا[4] [٣/ ٣٢٢ من ط]؛ **(لأنه)** أي: الأصل [٥٨٣/ب من ق] **(مستصحب يكفي للدفع)** أي: لدفع ثبوت [ما][5] لم يُعلم ثبوته؛ **(لا الإثبات)** على الخصم **(كما سيعلم)** في بحث الاستصحاب آخر هذه المقالة[6]، وهذا **(بخلاف الإثبات لنفسه)**؛ فإنه لا يلزم قبل التعليل لنفسه الدلالة على معلولية ذلك الأصل الذي هو بصدد القياس عليه **(كنقض الخارج من السبيلين يستدل)** به **(على معلوليته)** أي: كون [الخارج النجس علة][7] [للنقض][8] **(بالإجماع على ثبوته)** أي: النقض بالخارج النجس **(في مثقوب السُّرَّة)** إذا خرج منها قياسًا على النقض بالخارج من السبيلين، **(فعلم)** بدلالة الإجماع **(تعدِّيه)** أي: النقض **([عن محل النص][9])** أي:

= الأصول بدليل مميز ليس مذهبًا للشافعي، وإنما علم ذلك من مسائله؛ وإن كان البعض جعله مذهبًا له كصاحب الميزان.

ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٠١)، ميزان الأصول (٢/ ٩٤٣).

(١) في **ق** (لأنه).

(٢) سقطت من **ق**.

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٤٣)

(٤) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٤٣).

(٥) في **ق** (بما).

(٦) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ١٧٧)

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٨) في **ع** (النقض معلولا).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

السبيلين إلى ما سواه من البدن؛ إذ لو كان خصوص المحل [معتبرًا][1] [في النقض][2] لما جاز قيام غيره مكانه بالرأي؛ لأن الأبدال لا تُنصَّب بالرأي **(فصح تعليله)** أي: النقض بالخارج من السبيلين **(بنجاسة الخارج)**؛ لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده [وصفة][3] النجاسة هي الرافعة للطهارة، والعين الخارجة معروضها **(ليثبت النقض به)** أي: بالخارج النجس **(من سائر البدن)**.

(وطائفة لا) تشترط الدلالة على معلول الأصل قبل التعليل في المناظرة؛ **(إذ لم يعرف)** ذلك **(في مناظرة قط للصحابة والتابعين)** وكفى بهم قدوة؛ **(ولأن إقامة الدليل على علية الوصف ولا بد منه)** أي: من الدليل [عليها][4] في إلحاق الفرع بالأصل قوله: "ولا بد منه " معترضة، وخبر أن قوله: **(يتضمنه)** أي: كون الأصل معلولًا **(فأغنى)** الدليل عليها عن الاستدلال [على][5] كون الأصل معلولًا؛ لأن ثبوت عليته مستلزم لمعلولية الأصل، **(وهذا)** القول **(أوجه)**.

(ثم دليل اعتباره) أي: الوصف المدعى عليته في الحكم المعين **(النص والإجماع وسيأتيان)**.

[معنى التأثير في الوصف عند الحنفية]

(والتأثير ظهور أثره) أي: الوصف **(شرعًا)** أي: ظهورا شرعيًا، وسيأتي تفسيره[6] **(ويسمونه)** أي: التأثير، أو ظهور أثره **(عدالته)** أي: الوصف[7]،

---

(١) في **ط و ع** (معينا)

(٢) في **ق** (في المحل).

(٣) في **ق** (ففيه).

(٤) في **ط وق** (عليه).

(٥) في **ق** (عن).

(٦) ينظر: ص٧٩١ و٧٩٢ من هذه الرسالة.

(٧) ينظر معنى التأثير وتسميته عند الحنفية في: أصول السرخسي (٢/ ١٧٧)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

([و][1] **يستلزم**) التأثير، ([**مناسبته**][2]) أي: الوصف للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه، ويسمونها ([**ملاءمته**][3]) بالهمزة أي: موافقته للحكم، (**وتستلزم**) مناسبته (**كونه**) أي: الوصف عن (**غير** [**نابٍ**][4]) أي: بعيد (**عن الحكم**) [٦٥٥/ب منع] وهذا الذي يعبر عنه بصلاح الوصف للحكم (**كتعليل**) وقوع (**الفرقة**) بين الزوجين الكافرين إذا أسلمت و[أبى][5] (**بالإباء**)؛ فإنه يناسبه (**بخلافها**) أي: الفرقة [يعني][6] تعليلها (**بإسلام** [٥٨٤/أ من ق] **الزوجة**)؛ فإنه [ناب][7] عنه؛ فإن الإسلام [عُرف][8] عاصمًا للحقوق والأملاك [لا][9] قاطعا لها.

[و][10] في الصحيحين: «[**فإذا فعلوا**][11] **ذلك** » **يعني: الشهادتين** « **عصموا مني دماءهم وأموالهم** » الحديث[12]، والمحظور يصلح سببًا للعقوبة، والفرقة عقوبة،

---

(١) ليس في **ق**.

(٢) في **ط** و **ق** (ومناسبته).

(٣) في **ق** (ملاعبة).

(٤) في **ع** (ثابت)، وفي **ق** (نائب).

(٥) في **ق** (بالإباء).

(٦) في **ع** (بين).

(٧) في **ق** (ثابت).

(٨) ليست في **ع**.

(٩) في **ق** (ولا).

(١٠) ليس في **ق**.

(١١) في **ط** و **ق** (فافعلوا).

(١٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

ينظر: صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة...، (١/ ١٧ رقم ٢٥)، صحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..، (١/ ٥١ رقم ٢٠).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

[وإباء][1] الإسلام رأس المحظورات (**كما سيأتي**) ذكره في فساد الوضع[2][3].

(**وفُسِّر**) التأثير (**بأن يكون لجنسه**) [أي][4]: [الوصف (**تأثير في [عين][5] الحكم، كإسقاط الصلوات الكثيرة**) بأن تزيد على خمس (**بالإغماء**)؛ إذ (**بجنسه**) أي: جنس الإغماء][6] وهو [العجز][7] عن الأداء تأثير (**فيه**) أي: [في الحكم أي][8]: إسقاط الصلاة، وما يقال إن جنسه الحرج [حتى][9] لا يجب القضاء إذا ذهب العجز فهو علة العلة.

(**أو**) لجنسه تأثير (**في جنسه**) أي: الحكم [٣/ ٣٢٣من ط] (**كالإسقاط**) للصلاة عن الحائض (**بمشقته**) أي: بمشقة فعلها؛ لكثرتها، (**وجنسه**) [[أي][10] هذا الوصف (**المشقة المتحققة في مشقة السفر**) يؤثر (**في جنسه**)][11] أي: الحكم [٣/ ٣٢٣من ط]

---

(١) في **ع** (وأما).

(٢) فساد الوضع: كون الجامع بين الأصل والفرع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم. شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٢). وينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٥٥)، المنخول (ص ٤١٥)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٨٣)، كشف الأسرار (٤/ ١١٨)، التلويح (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ١٤٦).

(٤) في **ق** (أو).

(٥) في **ع** (غير).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (الوصف تأثير في عين.....) سقط من **ق**.

(٧) في **ع** (الفي).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٩) ليست في **ق**.

(١٠) ليست في **ع**.

(١١) ما بين المعقوفتين من قوله: (أي هذا الوصف...) سقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

([**السقوط**][1] **الكائن في الركعتين**) من الرباعية.

(**وعن بعضهم نفيه**) أي: كون تأثير الجنس في الجنس من التأثير[2].

(**ومن الحنفية من يقتصر عليه**) أي: على أن التأثير هو اعتبار الجنس في الجنس في موضع آخر نصًا أو إجماعًا عزاه صاحب الكشف إلى فخر الإسلام[3].

(**والوجه سقوط الجنس في العين**) من التأثير [[**بما**][4] **قدمنا**] ه: من أن لزوم القياس مما جنسه في العين؛ ليس إلا [بجعل][5] العين علة باعتبار تضمنها لعلة جنسه، فيرجع إلى اعتبار العين في العين (**دون**) سقوط (**قلبه**) أي: العين في الجنس من التأثير يظهر ذلك ([**بتأمل**][6] **يسير**)؛ لأن علية [الحاصل][7] [باعتبار][8] ما في ضمنه من العام معقول بخلاف معلولية[9] العام باعتبار تضمنه للخاص؛ فإنه لا معنى له، فلا يتصور أن[10] يكون من قبيل العين في العين، (**أو**) يكون (**لعينه**) أي: لوصف تأثير في جنس الحكم (**كالأخوة لأب [وأم**][11] **في التقدم**) على الأخ لأب [٦٥٦/أمن ع] (**في ولاية**

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٥٣).

(٤) في **ق** (ما).

(٥) في **ع** (بجنس).

(٦) في **ق** (بتأويل).

(٧) في **ط** و **ق** (الحاجة).

(٨) ليست في **ق**.

(٩) في **ع** زيادة (لأن).

(١٠) في **ع** زيادة (دلالة).

(١١) في **ع** (ولأم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[**النكـاح**][1]) للـصغير والـصغيرة، وهـي عـين الحكـم المـؤثر فيـه؛ فـإن عـين الوصـف المذكور مؤثر (**في جنسه**) أي: [الحكم][2] المذكور ([**التقدم**][3]) الـصادق عـلى كـل مـن التقدم (**في الميراث**) والإنكـاح، (**أو**) يكـون لعينـه تـأثير (**في عينـه ذكـره**) أي: التفـسير المذكور (**في الكشف الصغير**)[4]، ثم صدر الشريعة[5]، (**ويلزمه**) أي: التـأثير عـلى هـذا التفـسير (**كونـه**) أي: التـأثير (**بـالنص والإجمـاع كالسُّكر في الحرمـة**)؛ إذ الـسكر علـة للحرمة بالنص والإجماع، (**وهو**) أي: كونه بهما أو بأحدهما (**مخرج له عن دلالـة التـأثير على الاعتبار**) أي: يخرج الوصف عن كونه بحيث يدل تأثيره ومناسبته عـلى [٥٨٤/ب من ق] اعتبار الشرع إياه (**إلى [المنصوصة]**[6])؛ إذ دل على اعتباره النص والإجماع لا التـأثير والمناسبة، ثم علل الإخـراج المـذكور بقولـه: (**إذ لم يبـق**) دليـل عـلى الاعتبـار بعـد (**مـع ظهور المناسبة**) بعـد الـنص والإجمـاع (**إلا الإخالـة**) وهـو إبـداء المناسبة بـين الوصـف [والأصل][7] بملاحظتهما على ما سيأتي قريبًا[8] يعني: أن دلالة التأثير على الاعتبار إنما تكون مع ظهور المناسبة بين الوصف والحكـم، ومـع ظهورهـا إن وجـد أحـد الأمـرين فالدلالة، وإن لم [يوجد][9] لم يكن هناك إلا الإخالة وهم ينفونهـا، فـلا يتحقـق للتـأثير

---

(١) في **ط** و **ق** (الإنكاح).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) في **ق** (المتقدم)

(٤) تـسميته بالكـشف الـصغير تمييـزا لـه عـن الكـشف الكبـير - كـشف الأسرار - لعـلاء الـدين عبـد العزيـز البخاري. ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: التنقيح (٢/ ١٦٥).

(٦) في **ع** (فلا يتصور أن دلالة النص)، وفي **ق** (دلالة النص).

(٧) ساقطة من **ع**.

(٨) تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٤/ ٣٨).

(٩) في **ق** (يكن)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[دلالة؛ غير أن لزوم أحدهما التأثير][1] يغني عن هذا التعليل. **(وينفون)** أي: الحنفية **(إيجابها)** أي: الإخالة الحكم **(مجوزي العمل [قبله بها][2])** أي: حال كونهم يجوزون العمل قبل ظهور التأثير بموجبها **(كالقضاء بالمستورين [ينفذ][3] ولا يجب)**.

الظاهر أنه تنظير لا تمثيل.

ووجه الشبه: أنه كما يجوز القضاء بشاهدين مستوري العدالة، ولا يجب لذلك تجوز العمل بالإخالة ولا يجب.

وأما كون القضاء المذكور ثابتًا بوصف ظهر [بينه][4] و[بين][5] أصله المناسبة بملاحظتهما فهو غير ظاهر.

(وظهر أن المؤثر عندهم) أي: الحنفية **(أعم منه)** أي: المؤثر عند [الشافعية][6] وهو: ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم[7]، وعند الحنفية [٣/٣٢٤من ط] يصدق على هذا، وعلى الأقسام الثلاثة [٦٥٦/ب من ع] المذكورة معه في التفسير المذكور[8]، **(ومن الملائم الأول)** الذي [هو][9] من أقسام المناسب عند الشافعية بأقسامه الثلاثة: ما ثبت اعتبار عينه في عينه بمجرد ثبوته مع الحكم في المحل مع اعتبار عينه في جنس

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٢) في **ع** (قبلهما).

(٣) في **ق** (يتعقل).

(٤) في **ق** (بين)

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) في **ع** (الشافعي).

(٧) ينظر: المستصفى (٢/ ١٥١).

(٨) ينظر: ص٧٦٤ من هذه الرسالة.

(٩) في **ق** (وهو).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الحكم[1]، أو جنسه [في عينه، أو في جنسه][2]، [**(وما من المرسل)** أي: وثلاثة أقسام الملائم المرسل، [وهي][3]: ما لم يثبت العين مع العين في المحل؛ لكن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في [جنس][4] الحكم، أو جنسه في [عينه، أو جنسه][5]][6]، **(فشمل)** المؤثر [الحنفي][7] **(سبعة أقسام في عرف الشافعية؛ إذ لم يقيدوا)** أي: الحنفية **(الثلاثة)** التي هي تأثير الجنس في عين الحكم، أو في جنسه، وتأثير العين في جنس الحكم **(بوجود العين مع العين في المحل أي الأصل. وكذا)** يقيد أعمية المؤثر عندهم **(تصريحهم)** أي: الحنفية **(فيما تقدم بأن التعليل بما اعتبر جنسه... إلخ)** أي: في عين الحكم أو جنسه، وما اعتبر عينه في عين الحكم أو جنسه **(مقبول، وقد لا يكون)** التعليل بأحدهما **(قياسًا؛ بأن لم يتركب [مع أحد][8] الأمرين)** أي: العين، أو الجنس مع العين، **([و][9] لا حاجة إلى تقييده)** أي: المقبول **(بغير** [٥٨٥/أ من ق] **ما جنسه أبعد)** أي: ما اعتبر الشارع جنسه الأبعد **(كتضمن مطلق مصلحة)** أي: كون الوصف متضمنًا لمصلحة ما في إثبات الحكم؛ **(بخلاف)** جنسه **(البعيد)** الذي هو أقرب من ذلك الأبعد؛ فإنه [اعتبره][10] الشارع إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية

---

(١) في **ط** و **ق** زيادة (بنص أو إجماع اعتبار عينه).

(٢) في **ع** (أو عين الحكم).

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) في **ق** (جنسه).

(٥) في **ق** (عين الحكم).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (وما من المرسل....) سقط من **ع**.

(٧) في **ع** (الحقيقي).

(٨) في **ق** (بأحد).

(٩) ليست في **ق**.

(١٠) في **ق** (اعتبر).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**كالرمي**) أي: كجوازه (**إلى الترس المسلم إذا غلب ظن نجاتهم**) أي: أهل الإسلام بالرمي إليه؛ (**إذ لا سبيل إلى القطع**) بالنجاة؛ فإنه يقبل عند بعض العلماء (**كالغزالي**)[1]، أو [التقدير][2] كقول الغزالي؛ (**بخلاف**) نجاة (**بعضهم**) أي: بعض أهل الإسلام كما (**في السفينة**) [أي: رمي [بعض][3] من في السفينة][4] من المسلمين [بما][5] إذا علمت نجاة البعض الآخرين في ذلك؛ فإنه لا يجوز لأن المصلحة غير كلية كما سبق[6]؛ (**إذ دليل الاعتبار بالنص أو [بالإجماع][7]**) [**لم يتحقق في مطلقها**) أي: مطلق الأقسام المذكورة، والكلام فيما يثبت اعتباره بالنص أو بالإجماع][8]، فهذا تعليل لقوله: "لا حاجة إلى تقييده ".

[تعريف الإخالة]

(**والإخالة [إبداء][9] المناسبة بين**) حكم (**الأصل والوصف بملاحظتهما**) أي: الوصف والحكم[10].

---

(١) ينظر: المستصفى (١/ ٢٦٠).

(٢) في **ع** (التعبير).

(٣) في **ع** (يعقبه).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في **ع**.

(٥) ليست في **ع**.

(٦) ينظر: المستصغى (١/ ٢٦٠).

(٧) في **ع** (الإجماع).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (لم يتحقق....) سقط من **ع**.

(٩) في **ق** (لها).

(١٠) قال ابن الحاجب في المختصر (٣/ ٤١٤) "المناسبة والإخالة وتسمى تخريج المناط، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره " وقال صدر الشريعة في التوضيح (٢/ ١٦٣): " الأوصاف التي تعرف عليتها بمجرد كونه مخيلا تسمى بالمصالح المرسلة".

ينظر تعريف الإخالة في: شرح العضد (٣/ ٤١٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٣)، التوضيح (٢/ ١٦٢)، شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٧٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

سُمِّي بها؛ لأن بالمناسبة يخال ويظن علية الوصف للحكم[1] (**فينتهض**) إبداء مناسبة ذلك الوصف لذلك الحكم (**على الخصم المنكر للمناسبة**) بينهما لا المنكر للحكم؛ لأن مجرد المناسبة لا توجب علية الوصف [عند][2] الحنفية [لما عرف بكلامهم][3] في الإخالة [٦٥٧/أ من ع].

(**وهو**) أي: الوصف المناسب (**ما عن القاضي أبي زيد: ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول**)[4] في نسخة الشارح: "تلقته الأمة بالقبول "، وقال [و][5] لفظه في التقويم بدون ذكر الأمة كما كانت عليه النسخة أولًا، ولعله إنما زادها إشارة إلى أن المراد عامة العقول[6].

وأنت خبير بأنها لا تناسب أول الكلام، واستغراق لام العقول يفيد الإشارة المذكورة فالظاهر أنه من تصرف الكاتب.

(**فإن المنكر**) للمناسبة (**حينئذ مكابر**) أي: معاند؛ فلا يقبل [إنكاره][7].

(**وقيل**[8]: **أراد**) القاضي بهذا التفسير (**حجيته**) أي: الوصف المناسب (**في حق نفسه**) أي: [٣/٣٢٥ من ط] [القائس][9] (**فقط**) لا في حقه وحق الخصم؛ إذ ربما يقول: [لا][10] يتلقاه عقلي بالقبول، وليس الاحتجاج بقول الغير علي أولى من شهادة قلبي،

---

(١) ينظر: شرح العضد (٢/ ٤١٤)، التوضيح (٢/ ١٦٢)، نشر البنود (٢/ ١٧٠).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) في **ع** (من كلامهم).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٠٤).

(٥) في **ع** (في).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٣).

(٧) في **ط** (المكاره).

(٨) وقائله: ابن الحاجب. ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤١٥).

(٩) في **ع** (الكائن).

(١٠) ساقطة من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ومن ثمة منع أبو زيد التمسك بالمناسبة في إثبات علية الوصف في مقام المناظرة؛ بل شرط ضم العدالة إليها بإقامة الدليل على كونه مؤثرًا[1].

([**وقولهم**][2]) أي: الحنفية (**في نفيه**) أي: هذا الطريق المسمى بالإخالة؛ لأنه (**لا ينفك عن المعارضة**[3]؛ **إذ يقال**) أي: [٥٨٥/ب من ق] بقول المناظر (**لم يقبله عقلي**) عند قوله: هذا مناسب تتلقاه العقول بالقبول (**يفيده**) أي: [أن][4] مراد أبي زيد حجيته في حق نفسه؛ (**وإلا لم يسمع**) أي: وإن لم يكن مراده في حق نفسه فقط؛ بل في حق الخصم أيضًا لم يسمع حينئذ قول المستدل: العقول تلقته بالقبول؛ [لأنه][5] يقول الخصم: لا [يتلقاه بالقبول][6] عقلي، ويجوز أن يكون [المعنى][7]: لم يسمع قول أبي زيد.

(**والحق أن المراد بإبداء المناسبة [تفصيلها**) أي: المناسبة][8] (**للمخاطب، كقوله: الإسكار [إزالة**][9] **العقل، وهو**) أي: الإزالة (**مفسدة يناسب حرمة ما تحصل**) الإزالة (**به**) وهو شرب المسكر، (**والزجر عنه**) معطوف على " حرمة "، والضمير راجع إلى الموصول، (**وتلك المعارضة**) المذكورة في قولهم: "لا ينفك عن المعارضة " إنما تكون (**في الإجمالي**)؛ لأنه قد يخفى على الخصم تفصيله، وأما إذا فصّل وبيّن وجه المناسبة فالإنكار بعد ذلك عناد خارج عن قانون المناظرة، ثم بين كيفية الإجمال بقوله: (**كقَبِلهُ**) أي: الوصف المذكور في قياسه (**عقلي أو ناسب**) الوصف المذكور [الحكم][1]

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٥٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٣).

(٢) في **ع** (وفي لهم).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٥٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٣).

(٤) في **ع** (إذ من).

(٥) في **ق** (فإنه).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٧) في **ق** (العين).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٩) في **ق** (لذاته).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[الحكم][1] **(عندي)** في ظني؛ فانتفى نفيهم صحة اعتبار الإخالة بأنها [٦٥٧/ب منع] لا تنفك عن المعارضة.

(نعم ينتهض) في دفع الإخالة، وعدم ثبوت [علية][2] الوصف للحكم **(أنها)** أي: المناسبة **(ليست ملزومة لوضع الشارع عليَّة ما قامت)** المناسبة **(به)** أي: الوصف المناسب، يعني: أن كل ما قامت به المناسبة من الأوصاف لا يلزمه أن يعينه الشارع للعلية بالنسبة إلى الحكم الذي يناسبه؛ **(للتخلف)** أي: لتخلف الوضع المذكور **(في)** وصف **(معلوم الإلغاء من المرسل وغيره)** كما تقدم؛ فإن المناسبة فيه موجودة والشارع ألغاه ولم يضعه للعلية.

(فإن قيل: الظن حاصل) أي: الظن بكونه علة حاصل فيجب العمل بالظن للمجتهد.

(قلنا: أن عُني ظن المناسبة للحكم فمسلم، [و][3] لا يستلزم وضع الشارع إياه) أي: الوصف علة للحكم؛ **(لما ذكرنا)** من التخلف.

(واعلم أن مقتضى هذا) الوجه المذكور؛ لبيان إبطال الإخالة، **(وما زادوه)** أي: الحنفية **(من أوجه الإبطال عدم جواز العمل به)** أي: بالوصف المخال **(قبل ظهور [الأثر][4])**، [**(وليس القياس)** لجواز العمل بها قبل][5] ظهور التأثير **(على جواز القضاء بمستورين)** كما قالوا **(صحيحا؛ لأنه إن فرض فيه)** أي: في جواز القضاء بهما **(دليل على خلاف الأصل)** أي: القياس؛ إذ القياس أن لا يجوز [٥٨٦/أ من ق] الحكم

---

(١) في **ق** (والحكم) بزيادة الواو.

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ع** (التأثير).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بشهادة الشاهدين ما لم [تعلم][1] عدالتهما (**فهو**) أي: الدليل المفروض (**منتف في جواز [العمل**) بالإخالة.

وفي قوله: "إن فرض " إشارة إلى انتفائه في نفس الأمر؛ (**وإلا**) أي: وإن لم ينتف؛ [بل كان][2] دليل][3] جواز العمل به موجودًا (**وجب على المجتهد**) العمل به؛ (**لأنه**) أي: دليل جواز العمل به (**يفيد اعتبار الشارع**) [إياه][4] [٣/٣٢٦/من ط]، (**وهو**) أي: اعتبار الشارع إنما يتحقق (**ترتيب الحكم**) عليه، وحينئذ يجب على المجتهد إثبات الحكم به؛ لا أنه يجوز أن يحكم [به][5] وأن لا يحكم، وهذا ما تقدم الوعد بالتنبيه عليه[6].

(**وأعلم أن المناسبة لو**) كانت (**بحفظ أحد الضروريات**) الخمس (**لزم**) العمل بها (**على**)[7] قول (**الكل**) من الحنفية والشافعية، (**وليس**) هذا الطريق (**إخالة؛ بل من المجمع على اعتباره**)، فلا تذهل عنه.

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) في **ع** (بأن وقيل).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (العمل بالإخالة...) أخرت في **ق** بعد قوله: (لأنه أي دليل جواز العمل به).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) زيادة من **ع**.

(٦) ينظر: ص٧٨١ من هذه الرسالة.

(٧) في **ق** زيادة (خمس).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

تتمـــة

[ما يطلق عليه لفـظ العلـة بالاشـتراك أو المجـــاز]

(قسم الحنفية ما يطلق عليه لفظ العلة بالاشتراك) اللفظي **(أو المجاز لا حقيقتها)** معطوف على مفعول " قسم " يعني: المقسم للأقسام السبعة إنما هو المعنى المجازي للفظ العلة[1] الذي يعم جميع ما يستعمل فيه لا المعنى الحقيقي [٦٥٨/أ من ع]، ثم علله بقوله: **(إذ ليست)** حقيقة العلة يعني: المعنى الحقيقي الذي لا شبهة في كونه حقيقة لها في عرف الشرع، فلا ينافي ما ذكره من احتمال الاشتراك **(إلا الخارج)** عن المعلول **(المؤثر)** فيه.

[و][2] من المعلوم: أن الخارج المذكور لا ينقسم **(إلى سبعة)** من الأقسام **(ثلاثة)**: منها **(بسائط)** غير مركبة من الأوصاف الثلاثة التي ستذكر، وأربعة منها: مركبة من تلك الأوصاف[3].

(إلى علة) بدل من قوله إلى سبعة وما بينهما اعتراض **(اسمًا)** تمييز عن نسبة علة إلى موصوف مقدر أي: إلى خارج عليته من حيث الاسم فقط لا المعنى والحكم، ثم فسرها بقوله: **(وهي الموضوعة)** شرعًا **(لموجبها)** أي: معلولها الذي يترتب عليها من غير تأثير، وعدم تراخ، **(أو المضاف إليها)** على سبيل منع الخلو أي: العلة التي يضاف الحكم إليها إضافة نحوية، كما يقال: كفارة اليمين، أو [لغوية][4] كما يقال: قتل بالرمي، وعتق بالشراء، وهلك بالجرح **(بلا واسطة)** عند الإضافة وإن كانت الواسطة ثابتة في الواقع.

---

(١) في **ع** زيادة (الحقيقي).

(٢) ليس في **ق**.

(٣) ينظر تقسيم الحنفية للعلة في: تقويم الأدلة (ص ٣٨٢)، أصول السرخسي (٢/ ٢٨٦)، كشف الأسرار (٤/ ١٨٧)، جامع الأسرار (٤/ ١١٨٥)، التلويح (٢/ ٢٨٧).

(٤) في **ع** (كقوله).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ومعنى: [باعتبار][1] تأثيرها) [أي: علة تأثيرها][2] في إثبات الحكم.

(وحكما: بأن [٥٨٦/ب من ق] **يتصل بها)** الحكم **(بلا تراخ)**.

[العلـــــة الحقيقيـــة]

(وهي) أي: العلة اسمًا [ومعنى وحكما][3] **(الحقيقية[4]، وما سواه)** أي: ما سوى هذا القسم **(مجاز، [أو][5] حقيقة قاصرة)** كما هو مختار فخر الإسلام[6].

ولا يخفى أن الحقيقة القاصرة حيث لم يحتو جميع أجزاء الحقيقة لا بد أن يكون مجازًا؛غير أنها خصت بهذا الاسم؛ [لقربها][7] من الحقيقة.

(والحق أن تلك) أي: العلة اسمًا ومعنى وحكمًا **(التامة [يلازمها][8])**، وهو الحكم [المتصل][9] بها، **(وما سواها [قد][10] يكون)** [علة][11] **([حقيقية][12] [لدورانها][13])** أي: الحقيقة **(مع العلة معنى)**؛ فيلزم أن تكون العلة معنى أيضًا حقيقة

---

(١) في **ط** و **ع** (باعتباره).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٣) ساقطة من **ع**.

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤٢٤)، جامع الأسرار (٤/ ١١٨٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٩)

(٥) في **ع** (و).

(٦) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ١٨٧).

(٧) في **ع** (لسقوطه).

(٨) في **ط** و **ق** (تلازمها).

(٩) في **ع** (المتقيد).

(١٠) ليست في **ق**.

(١١) ليست في **ع**.

(١٢) ساقطة من **ق**.

(١٣) في **ع** (له ولدونه).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**فتثبـت**) الحقيقـة (**في أربعـة**) توجـد فيهـا العلـة معنـى التامـة (**كـالبيع**) الـصحيح ([**المطلق**][1]) [على][2] شرط الخيار؛ فإنه علة (**للملك، والنكـاح**)؛ فإنـه علـة (**للحـل، والقتل**) العمد العدوان؛ فإنه علـة (**للقـصاص، [و][3] الإعتـاق لـزوال الـرق**)[4]؛ فـإن كلا منهـا علـة اسـما ومعنـى وحكـما، (**ويجـب كونـه**) أي: الإعتـاق لـزوال الـرق (**عـلى [قولهما][5]**) [أي][6]: أبي يوسف ومحمد[7] بناء على أن الإعتاق لا يتجزأ عنـدهما، (**أمـا على قوله**) أي: أبي حنيفة[8] [٦٥٨/ب من ع] (**فلإزالة الملك**)؛ فإنه يتجزأ عنده على ما عرف.

[أقـسام العلـة المركبـــة]

(**وإلى العلـة اسـما فقـط**: [٣/٣٢٧ من ط][**كالإيجـاب**][9] **المعلـق**) بـشرط مـن طـلاق وغيره قبل وجود المعلق عليه، [ومن ثمة يثبت به ويضاف إليه بعد وجود المعلق عليه، ولا تأثير له في حكمه، ويتراخى حكمه إلى زمان وجود المعلق عليه][10].

(**قيل**[11]: "**واليمين قبل الحنث**" **للإضافة**) للحكم إليهـا (**يقـال: كفـارة اليمـين لكـن لا يؤثـر**) اليمين (**فيه**) أي: الحكم قبل الحنث (**ولا يثبت الحكم للحال، وهو**) أي: كون اليمين علة اسما؛ إنما هو (**على**) الشق (**الثاني**) من تعريف العلة اسمًا وهو المضاف

---

(١) في **ق** (والمطلق).

(٢) في **ع** (في).

(٣) في **ع** (في).

(٤) ينظر: جامع الأسرار (٤/ ١١٨٥).

(٥) في **ق** (قول).

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ينظر: المبسوط (٧/ ١٠٢)، فتح القدير (٥/ ٢٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١٦٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٣).

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) في **ع** (الإيجاب).

(١٠) ما بين المعقوفتين من قوله: (ومن ثمة يثبت....) ليس في **ع**.

(١١) وقائله: أبو البركات النسفي. ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٢٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

إليه المذكور؛ (**لأنها**) أي: اليمين (**ليست بموضوعة إلا للبر**).

(**وإلى العلة اسما ومعنى**[1] **فقط: كالبيع بشرط الخيار**) للبائع أو المشترى، أو لهما، (**و**) البيع (**الموقوف**) كبيع الإنسان مال غيره بلا ولاية [ولا وكالة][2]، ويسمَّى بيع الفضول[3]؛ (**لوضعه**) أي: البيع شرعًا للملك، (**وتأثيره في**) إثبات (**الحكم**) [إن كان ظهوره][4] عند زوال [المانع][5]، (**وإنما تراخي**) الحكم عنه (**لمانع**)، وهو اقترانه بالشرط في بيع الخيار، وعدم الشرط وعدم إذن المالك [أو][6] من يقوم مقامه في بيع الفضول ([**حتى**][7] **يثبت**) الحكم (**عند زواله**) [أي][8]: المانع (**من وقت الإيجاب**) أي: العقد متعلق بيثبت (**فيملك**) المشتري (**المبيع بولده الذي حدث قبل زواله**) أي: المانع، وكذا سائر الزوائد المنفصلة والمتصلة (**بعد الإيجاب**)، وهذا علامة كون كل[9] منهما علة لا سببًا؛ لأن السبب يثبت مقصورًا [٥٨٧/أمن ق] لا مستندًا إلى وقت وجود السبب. نعم فرق بين البيعين، وهو أن الأصل الملك في بيع الخيار [و][10] لما تعلق بالشرط لم يوجد قبله، فلا يتوقف إعتاق المشتري في هذه الحالة، وفي الموقوف يثبت

---

(١) في **ق** زيادة (وفعلا).

(٢) ساقطة من **ع**.

(٣) ينظر خلاف الفقهاء في انعقاد بيع الفضولي في: المبسوط (١٣/ ١٥٣)، الهداية (٣/ ٦٨)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٩)، المجموع (٩/ ٢٤٧)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٣٣)، الفروع (٤/ ٢٧٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٥)، منح الجليل (٤/ ٤٥٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٥) في **ق** (البائع).

(٦) في في **ط** و **ق** (وهو).

(٧) في **ع** (حيث).

(٨) ليست في **ع**.

(٩) في **ط** زيادة (واحد).

(١٠) ليس في **ق**.

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بصفة التوقف، فيتوقف إعتاقه قبل الإجازة عليها.

قيل: القول بتراخي الحكم إنما يستقيم على [قول][1] مجوزي تخصيص العلة كالقاضي أبي زيد[2]، وأما على قول منكره كفخر الإسلام فلا[3].

والجواب ما في التلويح[4] من أن: الخلاف إنما هو في الأوصاف المؤثرة يعني عقلا في الحكم، لا في العلل التي هي أحكام شرعية كالعقود والفسوخ.

(والإيجاب المضاف إلى وقت) كـ" [لله][5] عليَّ أن أتصدق بدرهم غدًا " لوضعه شرعا لحكمه وإضافة حكمه إليه وتأثيره فيه؛ **(ولذا)** أي: [ولكون][6] المضاف علة اسمًا ومعنى لا حكمًا **(أسقط[7] التصدق [اليوم ما أوجبه** [٦٥٩/أمن ع] **قوله: "عليَّ التصدُق بدرهم غدًا ")** فاعل " أسقط التصدق "، ومفعوله " ما أوجبه " إلخ، و"اليوم" ظرف للتصدق، يعني: إذا تصدق بالدرهم اليوم أسقط هذا التصدق][8] موجب هذا الإيجاب المضاف إلى [الغد][9]؛ وذلك [لوقوعه][10] بعد انعقاد علته اسمًا ومعنى، و**(لم يلزمه)** التصدق **(في الحال)**؛ لتراخيه عنه إلى الزمان المضاف إليه. فيثبت الحكم عنه عند مجيء الوقت مقتصرًا عليه لا مستندًا إلى زمان الإيجاب كذا ذكره

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٢١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٢).

(٤) ينظر: التلويح (٢/ ٢٨٩).

(٥) في **ع** (كثير).

(٦) فيق (ولكن).

(٧) فيق زيادة (هذا).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (اليوم ما أوجبه قوله علي.....) سقط م **ق**.

(٩) في **ع** (الكل).

(١٠) ساقطة من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الشارح[1]، ولا يظهر وجهه.

(ومنه) أي: من هذا القسم **(النصاب)** لوجوب الزكاة في أول الحول؛ [[فإنه][2] علته اسمًا [لوضعه][3] له شرعًا وإضافته إليه، ومعنى لتأثيره في وجوبه ما من حيث المواساة][4] من الغني للفقير [لا][5] حكمًا لتراخيه إلى زمان تحقق النماء، [و][6] إليه أشار بقوله: **(إلا أن لهذا)** [أي][7]: النصاب **([شبها][8] بالسبب؛ لتراخي حكمه إلى ما يشبه العلة)** من جهة ترتب الحكم عليه، **(وهو)** ما يشبه العلة **(النماء الذي أقيم الحول الممكن [منه][9])** أي: من النماء **(مقامه)**؛ لقوله [٣/٣٢٨من ط] ﷺ « **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**»[10].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٧).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (فإنه علته اسما....) سقط من **ق**.

(٥) في **ط** و **ق** (ولا).

(٦) ليس في **ق**.

(٧) زيادة من **ق**.

(٨) في **ق** (مثبتها).

(٩) ساقطة من **ق**.

(١٠) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والدار قطني والبيهقي.

ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٧٥ رقم ٧٠٢٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٦ رقم ١٠٢١٤)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ١٤٨ رقم ١٢٦٤)، سنن أبي داود كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، (٢/ ١٠٠ رقم ١٥٧٣)، سنن الدارقطني (٢/ ٩١ رقم ٦)، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٣٧ رقم ٧٣٢٥). والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود. ينظر: سنن أبي داود (٢٤٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والنماء فضل على الغني يوجب [الإحسان][1] كأصل الغناء، و[فيه][2] اليسر في الواجب (**لا**) إلى (**العلة؛ وإلا**) لو كان علة (**تمحض**) النصاب (**سببًا**)؛ لوجوبها لأن السبب الحقيقي ما يتوسط بينه وبين الحكم علة مستقلة، والنماء ليس كذلك؛ لأنه وصف غير مستقل بنفسه في الوجود، وأيضًا شبه النصاب بالعلة أغلب على شبهه بالسبب؛ لأن شبهه بها حاصل من جهة نفسه لأنه أصل لوضعه، وشبهه بالسبب من جهة توقف حكمه على النماء الذي هو وصفه.

وقال الشافعي: هو قبل الحول علة تامة ليس فيه شبه السبب، والحول بمنزلة [الأجل][3] لتأخير المطالبة تيسيرًا كالسفر في حق الصوم؛ ولذا صح تعجيله قبله، ولو كان وصف الحولية من العلية لما صح[4].

قلنا: لو كان علة تامة قبل الحول لوجبت باستهلاكه في الحول [٥٨٧/ب من ق] كما فيما بعده؛ وإنما صح التعجيل لشبهه بالعلة، والنماء عند وجوده يستند إلى أصل النصاب فيصير كأنه من أول الحول [جعلي][5]، ويستند الحكم أيضًا إلى أوله، وكذا التعجيل[6].

وبه يحصل الجواب عن مالك [٦٥٩/ب من ع] حيث قال: ليس له قبل الحول حكم العلة؛ لأن وصف النماء كالجزء الأخير من علة ذات وصفين، فلا يصح التعجيل قبل الحول كما لا تصح الصلاة قبل الوقت[7]. نعم هذا المعجل إنما يصير زكاة إذا انقضى

---

(١) في **ق** (الغنى).

(٢) في **ق** (في).

(٣) في سائر النسخ (الأصل)، والصوابما أثبت. ينظر: الوسيط (٢/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٢٩).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠).

(٧) ينظر: التمهيدلابن عبد البر (٤/ ٥٩)، الذخيرة (٣/ ١٣٧).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الحول، وليس الحول كالأجل؛ لأنه يسقط بموت المديون ويصير حالا، ولو مات المزكي في أثناء الحول سقط الواجب[1].

(وعقد الإجارة) علة لملك المنفعة اسمًا لوضعه له والحكم يضاف إليه، ومعنى لأنه المؤثر في إثبات ملكها؛ **(ولذا)** أي: [و][2] لكونه اسما ومعنى[3] **(صح تعجيل الأجرة** قبل الوجوب واشتراط تعجيلها، **(وليس علة حكمًا)** [لملك المنافع][4]؛ **(لعدم المنافع)** التي توجد في مدة الإجارة وقت العقد، **(و)** عدم **(ثبوت الملك فيها)** أي: المنافع **(في الحال)**؛ لانعدامها، **(وكذا)** ليس بعلة حكما **(في الأجرة)**؛ لأنها بدل المنفعة فلما لم يملكها في الحال لم يملك بدلها تحقيقًا لمعنى المساواة؛ **(مع أنه)** أي: عقد الإجارة **(وضع لملكهما)** أي: المنافع والأجرة، **(و)** هو **(المؤثر فيهما، ويشبه السبب؛ لما فيه من معنى الإضافة في حق ملك المنفعة إلى مقارنته)** أي: انعقادها الاستيفاء **(للمنفعة؛ إذ لا بقاء لها)** أي: للمنفعة؛ فالإجارة وإن صحت في الحال [بإقامة][5] العين مقام المنفعة إلا أنها في حق المنفعة مضافة إلى زمان وجود المنفعة؛ كأنها تنعقد حين وجود المنفعة آنًا فآنًا ليقترن الانعقاد بالاستيفاء، وهذا معنى قولهم: الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة.

(ومما يشبه السبب) [أي][6]: من العلل اسما ومعنى لا حكما الشبيهة بالسبب **(مرض الموت علة الحجر عن التبرع)** بالهبة والصدقة والمحاباة ونحوها **(لحق الوارث)** أي: لما يتعلق به حق الوارث **(ما زاد على الثلث)**؛ لأنه وضع شرعًا للتغيير من

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣١).

(٢) ليس في **ع**.

(٣) في **ع** زيادة (وكذا).

(٤) في **ع** (للمنافع).

(٥) في **ق** (وبإقامة) بزيادة الواو.

(٦) ليست في **ع**.

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الإطلاق إلى الحجر، والحجر مضاف إليه وهو مؤثر فيه كما في حديث سعد[١] حيث قال[٢]: «**أفوصي [بمالي][٣] كله قال ﷺ: لا قال فبالنصف، [٣/٣٢٩من ط] قال: لا، قال: فبالثلث، قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم [عالة][٤] يتكففون الناس**»[٥] متفق [عليه][٦].

(ويشبه) [٦٦٠/أمن ع] [مرض][٧] الموت **(السبب؛ لأن الحكم)** [٥٨٨/أمن ق] الذي هو الحجر **(يثبت به إذا اتصل به الموت؛ لأن العلة مرض مميت؛ [ولما كان)** [الموت][٨]][٩] **(منعدمًا في الحال لم يثبت**[١٠] **الحجر فصار**[١١] **المتبرع [[به]**[١٢] **ملكًا]**[١٣]**)** للمتبرع له **(للحال)**؛ لانعدام المانع حينئذ، **(فلا يحتاج إلى تمليك)** جديد **(لو برئ)**؛ لاستمرار

---

(١) هو: الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، من أخوال النبي ﷺ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد السابقين الأولين. شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد. أحد الستة أهل الشورى. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة. توفي سنة (٥٥هـ).

ينظر: حلية الأولياء (١/ ٩٢)، الاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، الإصابة (٣/ ٨٨).

(٢) في **ق** زيادة (إذا).

(٣) في **ق** (بماله).

(٤) في **ق** (بماله).

(٥) رواه البخاري واللفظ له في كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٣/ ١٠٠٦ رقم ٢٥٩١)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (٣/ ١٢٥١ رقم ١٦٢٨).

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) في **ق** (من).

(٨) في **ط** و **ق** (المؤمن)، والصواب المناسب لسياق الكلام ما أثبته.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من **ع**.

(١٠) في **ع** زيادة (به).

(١١) في **ع** زيادة (به).

(١٢) ليست في **ع**.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من **ق**.

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المانع على العدم، (**وإذا مات صار كأنه تصرف بعد الحجر**)؛ لاتصاف المرض [بكونه][(١)] مميتًا من أول وجوده؛ لأن الموت يحدث [بألآم][(٢)] وعوارض مزيلة [لقوى][(٣)] الحياة من ابتداء المرض فيضاف إليه كله، وإذا استند الوصف إلى أول المرض استند بحكمه (**فتوقف**) نفاذه (**على إجازتهم**) أي: الورثة؛ لتعلق حقهم به.

(**وكذا التزكية**) أي: تعديل شهود الزنا (**علة وجوب الحكم بالرجم**) للزاني المحصن؛ (**لكن بمعنى علة [العلة][(٤)] عنده**) أي: أبي حنيفة[(٥)]؛ (**فإن الشهادة لا توجب الرجم دونها**) أي: التزكية؛ بل تفيد ظهوره، وعلة العلة بمنزلة العلة في إضافة الحكم كما [ستعلم][(٦)]، فيكون مضافا إلى التزكية، (**فلو رجع المزكون**) وقالوا: تعمدنا الكذب (**ضمنوا الدية عنده**) أي: أبي حنيفة[(٧)]؛ (**غير أنه إذا كان**) [التزكية][(٨)] تذكير الضمير باعتبار أنه تعديل (**صفة للشهادة أضيف الحكم إليها**) أي: إلى الشهادة أيضًا فأيُّ الفريقين رجع ضمن، (**وعندهما لا**) يضمن المزكون إذا رجعوا[(٩)]؛ لأنهم أثنوا على الشهود خيرًا فهو كما لو أثنوا على المشهود عليه خيرا بأن قالوا: هو محصن، والضمان يضاف إلى سبب هو [تعَدٍّ][(١٠)] [لا إلى ما][(١١)] هو حسن وخير، ألا ترى أن الشهود

---

(١) في **ق** (لأنه).

(٢) في **ط** و **ع** (بالألم).

(٣) في **ع** (تقوي).

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ١٩٦)، التنقيح (٢/ ٢٩٤)، جامع الأسرار للكاكي (٤/ ١١٨٩).

(٦) في **ط** و**ق** (ستقام).

(٧) ينظر: المبسوط (٩/ ٦٠)، فتح القدير (٧/ ٤٩٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٢).

(٨) ساقطة من **ق**.

(٩) ينظر: المبسوط (٩/ ٦٠)، فتح القدير (٧/ ٤٩٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٢).

(١٠) في **ق** (لغة).

(١١) في **ق** (لما).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والمزكين إذ [رجعوا][1] جميعًا لم يضمن المزكون شيئًا.

والجواب: أن المزكين ليسوا كشهود الإحصان؛ فإنهم لم يجعلوا ما ليس بموجب موجبًا؛ إذ الشهادة بالزنا بدون الإحصان موجب للعقوبة، والشهادة لا توجب شيئًا بدون التزكية، فالمزكون أعملوا سبب التلف بطريق التعدي فضمنوا، وأما إذا رجع الشهود معهم فقد انقلبت الشهادة تعديًا وأمكن الإضافة إليها على القصور؛ لأنها تعدلم يحدث بالتزكية لاختيارهم في الأداء؛ فلم يضف إلى علة العلة كذا في الأسرار[2][3].

(وكل علةٍ علةٌ) هي **(علة** [٦٦٠/ب من ع] **[شبيهة بالسبب][4]: [كشراء][5] القريب، وهو)** أي: علة العلة الشبيهة بالسبب **(السبب في معنى العلة؛ أما[6] علة فلأن العلة لما كانت مضافة إلى علة أخرى)** هي الأولى **(كان الحكم مضافًا إليها)** أي: للأولى **(بواسطة** [٥٨٨/ب من ق] **الثانية، فهي)** أي: الأولى **(كعلة توجب)** الحكم **(بوصف لها، فيضاف)** الحكم **(إليها)** أي: الأولى **(دون الصفة)** بهذا الاعتبار، فلا يرد أنه لا بد في العلة من الإضافة أو الوضع، والوضع منتف هاهنا؛ لأن الملك غير موضوع [للعتق][7]، **(وأما الشبه)** بالسبب؛ **(فلأنها)** أي: الأولى **(لا توجب)** الحكم **(إلا بواسطة)** هي الثانية كما أن السبب كذلك، **(وحقيقة هذا نفي العلة)**؛ لأن العلة

---

(١) في **ق** (أجمعوا).

(٢) الأسرار: هو كتاب في الفقه الحنفي للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، وقد طبع المناسك منه في دار المنار بالقاهرة، وحقق الباقي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى في رسائل متعددة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه؛ لكنها لم تطبع.

(٣) ينظر كلام أبي زيد في: كشف الأسرار (٤/ ١٩٦).

(٤) في **ق** (شبه ما نسب).

(٥) في **ق** (كثيرًا).

(٦) في **ع** زيادة (أنه).

(٧) في **ط و ع** (للعين).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الحقيقية لا تتوقف على واسطة بينها وبين المعلول.

(مثال ذلك: شراء القريب فإنما هو علة - [للملك][1] **- العلة للعتق،** [٣/ ٣٣٠من ط] **فهو)** أي: شراؤه **(علة العلة)** [للعتق **(فبين العلة اسما ومعنى لا حكمًا، والعلة التي تشبه الأسباب عموم من وجه؛ لصدقهما فيما قبله)** أي: قبل هذا القسم][2]، وهو علة العلة من النصاب وما بعده، **(وانفراد)** قسم العلة **(المشبه)** بالسبب **(في شراء القريب)**؛ فإنه لا يتحقق فيه التراخي[3]، (و) انفراد **(العلة اسمًا ومعنى لا حكما في البيع بشرط)** الخيار، **(والموقوف)**[4].

(وإلى علة معنى وحكما كآخر) أجزاء العلة **(المركبة)** من وصفين مؤثرين [مترتبين][5] في الوجود لوجود التأثير والاتصال، **(لا اسمًا؛ إذ لم يضف)** الحكم **(إليه)** أي: إلى هذا الجزء الأخير **(فقط)**؛ بل يضاف إلى المجموع.

قال الشارح: "هذا قول فخر الإسلام، وذهب غير واحد إلى أن ما عدا الأخير بمنزلة العدم في ثبوت الحكم، وهو مضاف إلى الجزء الأخير كما في أثقال السفينة، والقدح الأخير في السكر " انتهى[6].

[قيل][7]: يلزم على هذا أن يضاف الحكم إلى الشاهد الأخير ويضمن كل [المتلف][8] إذا رجع.

---

(١) في **ع** (لذلك الملك)، وفي **ق** (للملك للعتق).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (للعتق فبين العلة....) سقط من **ع**.

(٣) قال صدر الشريعة في التوضيح (٢/ ٢٩٦): " وأظن أن شراء القريب يكون علة اسما ومعنى وحكما؛ لكنه يشابه السبب".

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٨٧)، كشف الأسرار (٤/ ١٩٩)، التوضيح (٢/ ٢٩٥)

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من **ع**.

(٦) التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٩).

(٧) في (وقيل).

(٨) في **ق** (السلف).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وأجيب: بأن الشهادة إنما تعمل بقضاء القاضي والقضاء يقع بالمجموع، فالراجع يضمن النصف أيًا كان[1].

(وإلى علة اسمًا وحكمًا)[2]: كل مظنة للمعنى المؤثر، [وهي: **(كل مظنة**][3] **أقيمت مقام حقيقة المؤثر)**؛ لخفائه دفعًا للحرج، أو احتياطًا **(كالسفر، والمرض للترخص)** فالحكم الذي هو رخصة يضاف إليها فيقال: رخصة السفر ورخصة المرض، ويثبت عند وجودهما، **(لا معنى لأن المؤثر)** [٦٦١/أ من ع] في حكم الرخصة؛ إنما هو **(المشقة)** لا نفس السفر والمرض؛ لكن أقيما مقامها؛ لخفائها، ولكونهما سببها دفعا للحرج[4].

(وكالنوم للحدث؛ إذ المعتبر) في تحققه **(خروج النجس)** من أحد السبيلين، أو من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير على الاختلاف بين [الأئمة][5]، **(إلا أنه)** أي: النوم **(علة سببه)** أي: خروج النجس **([الاسترخاء)** بالجر بدلًا [من][6] السبب؛ فإن النوم علة استرخاء المفاصل الموجب لزوال [المسكة][7]][8][9]، **(فأقيم)** النوم **(مقامه)** أي: الخروج إقامة لعلة السبب للشيء مقام ذلك الشيء احتياطًا [٥٨٩/أ من ق]

---

(١) ينظر هذه الاعتراض وجوابه في: كشف الأسرار (٤/ ١٩٩)، التوضيح (٢/ ٢٩٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٩)

(٢) في **ط وق** زيادة (وهي).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٩١)، كشف الأسرار (٤/ ١٩٩)، التوضيح (٢/ ٢٩٧)، جامع الأسرار (٤/ ١١٩١).

(٥) في سائر النسخ (الأمة)، والأنسب ما أثبته، والله أعلم.

(٦) في **ع** (عن).

(٧) في **ع** (المسألة).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (الاسترخاء بالجر...) سقط من **ق**.

(٩) في **ع** زيادة (والاسترخاء).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في العبادات (**فكان**) النوم (**علة اسمًا**) للحدث؛ (**لإضافة الحدث**) إليه، يقال: حدث النوم، وحكمًا؛ لأنه يثبت عند النوم، لا معنى؛ لعدم التأثير لما عرفت[(١)].

(**وإلى علة معنى فقط، وهو بعض أجزاء**) العلة (**المركبة غير**) الجزء (**الأخير**) منها؛ فإن ذلك البعض مؤثر في الجملة، ولا يضاف الحكم إليه؛ بل إلى المجموع، ولا يترتب عليه.

(**وليس**) هذا البعض (**سببا**) للحكم (**لو تقدم**) على البعض الآخر؛ لأنه ليس[(٢)] بطريق موضوع لثبوت الحكم (**خلافا لأبي زيد**[(٣)]، **وشمس الأئمة**) السرخسي[(٤)] فإنه سبب عندهما إذا تقدم؛ [لأن الحكم][(٥)] لا يثبت ما لم تتم العلة فكان المبدأ معتبرًا لتمام العلة وكالطريق إلى المقصود ولا تأثير له ما لم ينضم إليه الباقي، وقد تخلل بينه وبين الحكم وجود غيره وهو غير مضاف إليه فكان سببًا.

وإنما ذهب فخر الإسلام[(٦)] إلى أنه ليس بسبب بل له شبه العلية (**وإن لم يجب**) الحكم (**عنده لفرض عقلية دخله في التأثير**) [٣/ ٣٣١ من ط] في الحكم، [وما][(٧)] كان كذلك لا يكون سببًا محضًا؛ (**ولذا**) أي: فرض [عقلية][(٨)] دخله في التأثير (**جعلوا**) أي: أصحابنا (**كلا من القدر والجنس محرمًا للنسيئة لشبهة العلة بالجزئية**)؛ فإن جزء العلة له شبه بها باعتبار توقف الحكم ودخله في التأثير وفي النسيئة شبهة الفضل؛ لمزية النقد

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٩١)، كشف الأسرار (٤/ ١٩٩)، التوضيح (٢/ ٢٩٧)، جامع الأسرار (٤/ ١١٩١).

(٢) في **ط** و **ع** زيادة (بشرط).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٧٩).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٨١).

(٥) زيادة من **ع**.

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ١٩٦).

(٧) في **ع** (ولما).

(٨) في **ع** (عقيبه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عـلى النقـد عـلى النـسيئة عرفًـا، وكـذا يكـون الـثمن في النـسيئة أكثـر منـه في النقـد، ([**فامتنع**][1] **إسلام حنطة في شعير**)؛ فإن المسلَّم وهـو الحنطـة نقـد، والمسلم فيـه وهـو الشعير نسيئة، وجزء العلة وهو القدر موجود، (**وإسلام ثوب** [٦٦١/ب منع] **قُوْهِي**[2] **في**) ثوب (**قُوْهِي**) وهـو نـسبة إلى قُوهِستان[3] كُوْرَة[4] مـن كُـور فـارس[5]؛ لـشبهة العلـة، (**والشبهة [مانعة][6] هنا**) [أي][7]: في باب الربا (**للنهي عن الربا والرِّيْبة**) أي: الفـضل الخالي عن العوض وشبهته.

في المـُغرِب[8] أنه إشارة إلى حديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الكـذب**

---

(١) في **ع** (بما منع).

(٢) القوهي: ضرب من الثياب أبيض.

ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٣٣) "قوه"، لسان العرب (١٣/ ٥٢٣) "قوه"

(٣) قوهستان: تعريب كوهستان، ومعناه موضع الجبال؛ لأن كوه هو الجبل بالفارسية. وهي الجبال التي بين هراة ونيسابور، وأحد أطرافها متصل بنواحي هراة ثم يمتد في الجبال حتى يتصل بقرب نهاوند وهمذان وبروجرد. وفتحها عبد الله بن عامر بن كريز في أيام عثمان بن عفان سنة ٩٢. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤١٦).

(٤) مختار الصحاح ج١/ ص٢٤٢

الكورة: بوزن الصورة المدينة والصقع، والجمع كور. قال ابن دريد: لا أحسبه عربيًا.

ينظر: مختار الصحاح (١/ ٤١٦)" كور"، لسان العرب (٥/ ١٥٦) "كور".

(٥) فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح أول حدودها من جهة العراق وتمتد حتى جهة سيراف قرب بحر الهند. وهي كلمة فارسية معربة أصلها "بارس"، وعاصمتها شيراز، وهي تمثل إيران وما حولها في الوقت الحالي.

ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٢٦).

(٦) في **ع** (مانع عنها).

(٧) زيادة من **ع**.

(٨) كتاب المـُغرِب في ترتيب المغرِب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي الحنفي المطرَّزي، المتوفى سنة ٦١٦هـ. معجم لغوي فقهي اعتنى فيه مصنفه بشرح غريب الألفاظ الواردة في كتب الفقه الحنفي، =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ريبة، وإن الصدق طمأنينة»[1].

الريبة في الأصل: قلق النفس واضطرابها[2]، فهي [إذن][3] بكسر الراء ثم الياء آخر الحروف الساكنة ثم الباء الموحدة المفتوحة.

ومن روى [الرُبيَّة][4] على أنها تصغير الربا فقد أخطأ لفظا ومعنى[5].

قيل: وعلى هذا ففي ثبوت المطلوب به نظر.

(وخرَّج العلة حكمًا فقط على الشرط) قال الشارح: المخرج للعلة حكمًا فقط على هذين، يعني الشرط، وما ذكر بعده صدر الشريعة[6].

ومعنى تخريجها عليهما: استنباطها منطبقًا أو صادقًا [عليهما][7].

أما الشرط: فهو كدخول الدار **(في تعليق الإيجاب)** كأنت طالق؛ **(لثبوت الحكم)** [٥٨٩/ب من ق] كالطلاق **(عنده)** أي: عند وجود الشرط، وهو دخول الدار مثلا **(مع انتفاء الوضع)** أي: وضع دخول الدار لوقوع الطلاق، وانتفاء إضافته إليه، **(و)** انتفاء **(التأثير)** له فيه.

= وزاد فيه شرح غرائب اللغة، وضمنه أيضا أعلام البلدان والرجال.

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٤٧)، الفتح المبين في تعريفات مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص ٦٤).

(١) رواه أحمد والبزار والترمذي وأبو يعلى والحاكم والبيهقي.

ينظر: مسند أحمد بن حنبل (١/ ٢٠٠ رقم ١٧٢٣)، مسند البزار (٤/ ١٧٥ رقم ١٣٣٦)، سنن الترمذي كتاب: صفة القيامة، باب: رقم ٦٠ (٤/ ٦٦٨ رقم ٢٥١٧)، مسند أبي يعلى (١٢/ ١٣٢ رقم ٦٧٦)، المستدرك (٤/ ١١٠ رقم ٧٠٤٥)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٣٥ رقم ١٠٦٠١). قال الترمذي: والحديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٥٦).

(٣) في **ق** (إذا).

(٤) في سائر النسخ (ريبة)، والصواب ما أثبت كما في المغرب (١/ ٣٥٦).

(٥) ينظر: المغرب (١/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢١٢).

(٧) في **ق** (عليها).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وكذا الجزء الأخير من السبب الداعي**) إلى الحكم (**المقام**) بضم الميم مقام المسبب الذي هو الحكم (**إذا كان**) السبب الداعي (**مركبا**) علة حكمًا فقط؛ لوجود الاتصال من غير وضع له ولا إضافة إليه ولا تأثير له فيه؛ لأن السبب الداعي لا تأثير له فكيف بجزئه؟

(**وما أقيم من دليل مقام مدلوله كالإخبار [عن][1] المحبة**) في إن كنتِ تحبيني [فأنت طالق][2]؛ لوجود الطلاق عند إخبارها عن حبها مع انتفاء وصفه له وتأثيره فيه، وإنما أقيم للعجز عن الوقوف على حقيقته.

في كشف البزدوي: لكنه يقتصر على المجلس حتى لو أخبرت عنها خارج المجلس لا يقع الطلاق؛ لأنه يشبه التخيير من حيث أنه جعل الأمر إلى إخبارها، والتخيير مقتصر عليه، ولو كانت كاذبة يقع فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن [حقيقة][3] المحبة لا يوقف عليها من جهة غيرها ولا من [٦٦٢/أ من ع] جهتها؛ لأن القلب لا يستقر على شيء، فصار الشرط الإخبار عن المحبة، وقد وجد[4].

[قال][5] الشارح: لعل هذا من تخريج المصنف[6] [٣/ ٣٣٢ من ط].

[[تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله][7] المرصد الثاني في شروط العلة][8]

---

(١) في **ع** (و).

(٢) ساقطة من **ع**.

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٢٠١).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢١٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ][1]

(المرصد الثاني)

[من شروط العلة : الظهـــور والانـــضباط ومظنة الحكمة]

(في شروطها): أي العلة **(استلزم ما تقدم من تعريفها اشتراط الظهور والانضباط ومظنية الحكمة)** وهي التي شرع الحكم لأجلها **(أولًا، أو بواسطة مظنة أخرى فلزمت المناسبة)** بينها وبين الحكم الذي هو معلولها.

(وعدم الطرد) [أي][2]: مجرد وجود الحكم [لأجلها، الذي هو معلولها عند وجودها][3] كما مر بيانه[4].

(ومنها) أي: من شروط العلة **(أن لا يكون عدمًا لوجودي)**[5]، وهذا الشرط **(لطائفة من الشافعية)** منهم الآمدي[6]، **(وغيرهم)** كابن الحاجب[7]، وصاحب البديع[8] وغيرهما، **([و][9] الأكثر)** منهم البيضاوي[10] مذهبهم **(الجواز)** أي: جواز كونها عدمًا لوجودي.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٢) ليست في **ع**.

(٣) في **ع** (عند وجودها).

(٤) ينظر: ص٧٢٤ من هذه الرسالة.

(٥) ينظر الخلاف في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي في: المحصول (٥/ ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٨)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢٢)، البحر المحيط (٥/ ١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٣).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٨).

(٧) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢٢).

(٨) ينظر: بديع النظام (٢/ ٥٩٠).

(٩) ليس في **ق**.

(١٠) ينظر: نهاية السول (٢/ ٩١١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**قيل**: [**وجواز**][1]) تعليل (**العدمي به**) أي: بالعدمي كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل (**اتفاق**) كما ذكره القاضي عضد الدين[2]، وغيره[3].

قال (**النافي**)[4]: جواز تعليل الوجودي بالعدمي (**العلة**) هي الأمر (**المناسب**) لمشروعية الحكم، (**أو مظنته**) [أي][5]: مظنة المناسب؛ فإن العلة باعث والباعث منحصر في المناسبة ومظنته، (**والعدم المطلق ظاهر**) [أنه ليس مناسبًا ولا مظنته؛ بل نسبته إلى جميع المحال والأحكام سواء.

(**و**) العدم (**المضاف: إمَّا**) مضاف (**إلى ما في الشرعية**) أي: مشروعية الحكم (**معه مصلحة**) لذلك الحكم][6] [٥٩٠/أمنع]، (**فهو**) أي: العدم المضاف (**مانع**) من الحكم؛ لأن الفرض أن المصلحة مع وجوديه الذي هو مضاف إليه وعدم المصلحة مانع [منه][7]، فلا يكون العدم المذكور مناسبًا للحكم ولا مظنة له.

(**أو**) مضاف إلى ما في الشرعية[8] معه (**مفسدة**) لذلك الحكم (**فهو**) أي: العدم المضاف حينئذ (**عدمه**) أي: عدم المانع [من الحكم][9][10]، [وهو][11] لا يكون علة؛

---

(١) في **ق** (وجود).

(٢) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٢٢).

(٣) قال شيخ الإسلام في المسودة (ص ٤١٨): " أما تعليل الحكم العدمي بالعدم: فذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه، وكذلك ينبغي أن يكون؛ فإن الحكم ينتفي لانتفاء مقتضيه أكثر مما ينتفي لوجود منافيه".

(٤) وهم هنا: الحنفية وبعض الشافعية.

(٥) في **ق** (أو).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (أنه ليس مناسبا....) مؤخر في **ع** بعد قوله:(فلا يكون العدم).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ع** زيادة (إليه).

(٩) زيادة من **ع**.

(١٠) في **ع** زيادة (عدم المانع).

(١١) ساقطة من **ع** و **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لأن العلة مقتض [وعدم المانع ليس بمقتض][1].

واعترض بأنه: لم لا يجوز أن يكون منشأ لمصلحة ودافعا لمفسدة فيكـون مقتضيًا من [تلك][2] الحيثية، وعدمًا للمانع فيصح التعليل به[3].

(أو) إلى ([**مناف**][4] **مناسب**) للحكم **(حتى جاز أن يستلزم)** العدم المضاف إلى مناف [مناسب][5] [٦٦٢/ب منع] **(المناسب)** فيحصل به [الحكمة][6]؛ لاشتماله عليه من حيث الاستلزام **(فيكون)** العدم المذكور **(مظنته)** أي: المناسب بهذا الاعتبار [٤/ ٢ من ط].

(ثم) نقول بعد ذلك **(لا يصلح)** لأن تكون مظنة [له][7]؛ [**(لأن ما)** أي: المناسب][8] الذي **(هو)** [أي][9]: العدم المذكور **(مظنة له إن كان)** وصفا **(ظاهرا)** صالحًا لترتب الحكم عليه **(أغنى)** بنفسه عن المظنة التي هي العدم فكان هو العلة، **(أو)** كان **(خفيًا فنقيضه)** أي: نقيض ذلك المناسب الخفي **(وهو)** أي: نقيضه **(ما)** أي: الذي **(عدمه مظنة)** للمناسب **(خفي)** أيضًا، وإطلاق النقيض على كل واحد من المنافيين شائع؛ **(لاستواء النقيضين جلاء وخفاء)**.

وفيه: أنه قد يختلف النقيضان جلاء وخفاء؛ لتكرار وإلف وغير ذلك من

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٢) في **ع** زيادة (تلك).

(٣) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٢١٣).

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) في **ع** (الحكم).

(٧) ليست في **ق**.

(٨) ساقطة من **ع**.

(٩) ليست في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الأسباب، كيف والملكات[1] أجلى من الأعدام.

هذا وإذا كان منافي المناسب خفيًا كان عدمه أيضًا خفيًا؛ لاستواء النقيضين.. إلى آخره، فلا يصلح العدم المذكور علة للحكم لخفائه.

(أو) مضاف إلى **(غير مناف)** للمناسب **(فوجوده)** أي: غير المنافي **(وعدمه سواء)** في تحصل المصلحة، **(فليس عدمه بخصوصه علة)** أي[2]: ليس كون عدمه علة **(بأولى من عكسه)** بأن يكون وجوده علة، فلا يصلح علة[3].

(كما لو قيل: يقتل المرتد لعدم إسلامه فلو كان في قتله مع إسلامه مصلحة فاتت) تلك المصلحة في عدمه فيكون مانعا من القتل، والتعليل [بما][4] يمنع [من][5] الحكم باطل، **(أو)** كان في قتله مع إسلامه **(مفسدة فعدم مانع)** أي: العدم المضاف [حينئذ][6] عدم مانع، **(أو ينافي)** الإسلام الذي أضيف إليه العدم **(مناسبا للقتل)** الذي هو الحكم، فهذا من عطف المضارع على الماضي **(ظاهرًا)** صفة لقوله مناسبا، **(وهو)** أي: المناسب الظاهر للقتل **([الكفر][7]، فهو)** أي: الكفر **(العلة)** للقتل؛ لأنه أغنى بنفسه عن المظنية، **(أو)** ينافي الإسلام [٥٩٠/ب من ق] مناسبًا **(خفيًا)** بأن يفرض الكفر خفيًا **(فـ)إن (الإسلام كذلك)** أي: خفي لتماثل النقيضين على ما مر، **(فعدمه)**

---

(١) الملكات: جمع ملكة: وهي صفة راسخة في النفس حتى أصبحت عادة وخلقا، وتطلق على مقابلة العدم وعلى مقابلة الحال، فعلى الأولى بمعنى الوجود، وعلى الثانية بمعنى الكيفية الراسخة.
ينظر: التعريفات (ص ٢٢٦)، الكليات (ص ٨٥٦).

(٢) في **ق** زيادة (لو كان).

(٣) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٢٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٦).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ليست في **ق**.

(٧) في **ع** (والكفر).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: الإسلام (**كذلك**) أي: خفي (**أو لا**) ينافي الإسلام مناسبًا أصلًا [لا][1] ظاهرًا ولا خفيًا، بأن يفرض عدم مناسبة الكفر [للقتل][2]، كما قال مالك: يقتل وإن رجع إلى الإسلام[3]، (**فالمناسب**) [٦٦٣/أمنع] شيء (**آخر يجامع كلا من الإسلام وعدمه**) فهما سيان في تحصيل المصلحة، فلا يكون عدمه متعينًا فيه.

(**ودُفِع**) الدليل المذكور (**من**) قبل (**الأكثر باختيار أنه**) أي: ما أضيف إليه [العدم][4] (**ينافيه**) أي: المناسب وهو الشق الثالث من الترديد، (**وجاز كونه**) أي: المناسب الذي [ينافيه][5] [ما][6] أضيف إليه [العدم][7] (**العدم**) المضاف (**نفسه، لا**) كون العدم المذكور (**مظنته**) أي: المناسب فلا يتجه قوله: ثم لا يصلح... إلى آخره.

ثم علل الجواز بقوله: (**لاشتماله**) أي: العدم (**على المصلحة كعدم الإسلام**)؛ فإنه مشتمل (**على مصلحة التزامه**) إضافة المصلحة بيانية، والضمير للإسلام (**بالقتل**) أي: بسبب خوفه من القتل يلتزم الإسلام بأن لا يرتد أو يرجع [إليه بعد الارتداد، ثم يلازمه إذا علم أن عدم الإسلام علة للقتل.

(**والحنفية يمنعون**)][8] **العدم مطلقًا**)[9] [أي: لا يجوزون التعليل بالعدم

---

(١) زيادة من **ع**.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) لم أقف على قوله في كتب المالكية.

(٤) في **ع** (العمل).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ليست في ع

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (إليه بعد الارتداد...) سقط من ق

(٩) قال الزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٥٠): " وقال ابن المنير: المختار أن النفي لا يكون علة للحكم الثبوتي ولا للنفي؛ لأن النفي المفروض علته لا يجوز أن يكون النفي المطلق باتفاق".

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مطلقًا][1][2][3] مضافًا [٤/٣من ط] وجوديًا كان الحكم أو عدميًا، **(فلم [يصح][4] النقل السابق)** أي: نقل الاتفاق على جواز العدمي بالعدمي[5].

(والدليل المذكور) للنافي للوجودي خاصة **(يصلح لهم)** أي: للحنفية في نفيهم مطلقًا؛ **(لأنه)** أي: الدليل المذكور **(يبطل العدم مطلقًا)** أي: كونه علة لوجودي أو عدمي؛ لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه، وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة؛ لأنه ثابت بالعدم الأصلي، فلا يصلح علة لا للعدم ولا للوجود كذا قيل[6].

وفيه: أنه لم لا يجوز أن يكون عدم الحكم عدما طارئا، **(ويرد)** الدليل المذكور لعدم جواز تعليل الوجودي بالعدم **(نقضا من)** قبل **(الأكثر على)** دليل **(الطائفة)** القائلين بعدم جواز تعليل الوجودي وجواز تعليل العدمي به بأن يقال: إن صح ما ذكرتم في منع تعليل الوجودي به لزم أن لا يجوز تعليل العدمي به أيضًا بعين ما ذكرتم، **(وكون العدم نفسه المناسب لم يتحقق)** أورد النقض على الدليل أولا ثم أبطل ما ذكر سند للمنع على مقدمته، وإبطال السند إذا كان مساويًا للمنع يستلزم إثبات المقدمة الممنوعة، ثم بين عدم التحقق بقوله: **(والمناسب في المثال)** المذكور **(الكفر، وهو)** أي: الكفر **(اعتقاد قائم)** بذات الكافر **(وجودي** [٦٦٣/ب من ع] **ضد الإسلام** [٥٩١/أمن ق]**، ويستلزم)** الكفر أو الاعتقاد المذكور **(عدمه)** أي: عدم الإسلام **(كما هو**

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٢) في جميع النسخ زيادة (كان) وليستقيم السياق الأولى عدم إضافتها.

(٣) في **ع** زيادة (أو).

(٤) في **ع** (يحصل).

(٥) ينظر التعليل بالعدم عند الحنفية: جامع الأسرار (٤/ ١٠١٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢١٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٤).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٤/ ٢١٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

شـأن الـضدين[1] **في اسـتلزام كـل)** مـنهما **(عـدم الآخـر، فالإضـافة)** للقتـل **(فيـه)** أي: [في][2] المثال المذكور **(إلى العدم)** حيث قيل يقتل لعدم إسلامه، إنما يكون **(لفظًـا)** أي: بحسب ظاهر اللفظ وفي المعنى والحقيقة إلى أمر وجودي وهـو الكفـر في المثـال، وعـلى [هذا][3] القياس سائر الأمثلة.

[ثم][4] لما ذكر أن الحنفية يمنعون العدم مطلقًا، وأن الدليل المذكور يصلح لهم وجعل إضافة الحكم إلى العدم لفظًا اتجه أن الحنفية في كثير من الأحكام عللوا بالعدم، وأراد الجواب عن ذلك فقال: **(ويطرد)** تعليل العدم بالعدم **(في عدم علة ثبت اتحادها)** يعني ليس لحكمها علة غيرها؛ **(لعدم حكمهـا)** مثاله **(كقـول محمـد)** أي: كالتعليـل في قوله: **(في ولد المغـصوب)** أي: ولـد الحيـوان المغـصوب الـذي لم يكـن وقـت الغـصب موجودًا **(لا يُضْمَن)** بصيغة المجهول والضمير للولد ويجوز أن يكون بـصيغة المعلـوم، أي: لا يـضمن الغاصـب إيـاه؛ **(لأنـه)** أي: الولـد **(لم يُغـصَب)**؛ لعـدم وجـوده وقـت الغصب؛ فإن الغصب [سبب][5] معـين للـضمان لا سـبب سـواه فعدمـه يـستلزم عـدم الضمان[6].

---

(١) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، ويكونان تحت جنس واحد، مع منافاة كل منهما الآخر في أوصافه الخاصة. والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان؛ ولكن يرتفعان.
ينظر: التعريفات (ص ١٤٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٧١).

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) ليست في **ق**.

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ق** (وقت).

(٦) ينظر الخلاف في ضمان المغصوب وما يتعلق به في: الوسيط (٣/ ٣٨٦)، المغني (١٠/ ١٢٨)، روضة الطالبين (٥/ ٧)، فتح القدير (٣/ ١٠٣)، الذخيرة (٩/ ٢٣)، البحر الرائق (١/ ٩٥)، منح الجليل (٧/ ١٣٥)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(و) كقول (**أبي حنيفة في نفي**) وجوب (**خمس العنبر لم يوجف عليه**)؛ لأن سببه واحد إجماعًا وهو الإيجاف بالخيل والركاب وهو: إسراعها في السير من الوجف وهو سرعة السير[(١)]؛ فإن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أيدي الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والمستخرج من البحر ليس في أيديهم؛ فإن قهر الماء يمنع قهر غيره عليه، فلم يكن غنيمة[(٢)].

(**والوجه**) فيهما (**ما قلنا**): من (**أنه**) أي التعليل بالعدم وإضافة الحكم إليه ليس (**حقيقيًا، وإضافتهما**) قال الشارح[(٣)] [٤/٤ من ط]: أي إضافة أبي حنيفة عدم الخمس، ومحمد عدم الضمان، ولا يخفى ما فيه.

فالأولى أن يقال: أي إضافة الحكمين المذكورين في كلامهما. وقوله[(٤)]: "إضافتهما " بالنصب عطفًا على اسم أن وإضافتهما ليست حقيقية؛ بل بحسب اللفظ على ما مر.

أو نقول: تقدير الكلام وحقيقة إضافتهما (**إنما هو** [٦٦٤/أ من ع] **عدم الحكم لعدم الدليل**) على سبيل التوسع [في الكلام][(٥)]؛ (**وليس**) ما علل [به][(٦)] من عدم الدليل (**ما نحن فيه من العلة**) بمعنى الباعث وهو ظاهر.

(**قالوا**) أي الأكثرون: ([**عُلِّل الضرب بعدم الامتثال**) وهو عدمي (**والضرب ثبوتي**).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٩٦) "وجف"، المصباح المنير (ص ٣٣٤) "وجف".

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص ١٣٥)، المبسوط للشيباني (٢/ ١٢٩).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢١٥).

(٤) في **ق** زيادة (أي)

(٥) ليست في **ع**.

(٦) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**أجيب: بأنه**) أي التعليل (**بالكف**) أي: كف العبد نفسه عن الامتثال وهو ثبوتي[1].

(**قالوا**) أي: الأكثرون أيضا][2] (**معرفة المعجز**) [٥٩١/ب من ق] [أي: كون المعجز معجزا أمر][3] (**ثبوتي معلل بالتحدي**) بالمعجزة (**مع انتفاء المعارض**) أي: الذي يأتي بمثلها، (**وهو**) أي: انتفاء المعارض (**جزء العلة**)؛ لأنها الإتيان بخارق العادة وطلب الإتيان بمثله عند دعوى النبوة مع انتفاء المعارض، والانتفاء عدم، وما جزؤه عدم فهو عدم[4].

(**وكذا معرفة كون المدار**) وهو ما أدير عليه الحكم وجودا أو عدمًا (**علة**) للدائر وهو الحكم (**بالدوران**) وكونه علته وجودي، (**وجزؤه**) أي: الدوران (**عدم**) وهو مركب من الطرد [والعكس][5]، والعكس عدمي؛ إذ هو عبارة عن الوجود [مع][6] الوجود، والعدم مع العدم.

(**أجيب بكونه**) أي: العدم (**فيهما**) في العلتين (**شرطًا**) خارجًا عن حقيقتهما، لا جزءًا حتى يلزم عدم العلتين[7].

---

(١) ينظر هذا الاستدلال وجوابه في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٩)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (علل الضرب بعدم الامتثال...) ليس في **ع**.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٤) ينظر هذا الاستدلال وجوابه في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣١)، شرح العضد (٣/ ٣٢٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢١٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٥)

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ ولا بد من إضافته لتستقيم العبارة.

(٦) في **ع** (ومع).

(٧) ينظر هذا الاستدلال وجوابه في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣١)، شرح العضد (٣/ ٢٢٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ولو سلم كون التحدي لا يستقل) علة لمعرفة العجز بل يحتاج إلى شيء آخر معه في العلية **(فمُعرِّف)** أي: فهو معرف للمعجزة **(والكلام في العلة بمعنى المشتمل على ما ذكرنا)** من المناسبة الباعثة على الحكم لا بمعنى المعرف.

قال القاضي عضد الدين في الجواب: "لا يخفى أن نفس التحدي لا يستقل بتعريف المعجز"[١].

يعني: أن قولهم معلل بالتحدي يدل على استقلاله بتعريف المعجز، وهو غير صحيح؛ وذلك لأنه لو استقل [تحصل][٢] المعرفة لكل من حضره، والمصنف يشير إلى أن عدم استقلاله ممنوع؛ فإنه إذا تأمل فيه حق التأمل حصل العلم بأن ما يتحدى به معجز ولو سلم فلا يحتاج في ردهم عدم الاستقلال؛ لأنا نقول ليس من باب العلة التي كلامنا فيه.

[يشترط للعلة أن لا تكون المستنبطة قاصرة على الأصل]

(ومنها) أي: من شروط صحة العلة **(على ما)** عُزي **(لجمع من الحنفية)** الكرخي من المتقدمين[٣]، وأبي زيد من المتأخرين[٤]، وحكي عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وهو **(أن لا تكون)** العلة **(قاصرة)**[٧] على الأصل

---

(١) شرح العضد (٣/ ٣٢٩).

(٢) في ع (لحصل).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣١٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٢١٥).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٩٤).

(٥) حكاه السمرقندي. ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٥٦).

(٦) ينظر: التبصرة (ص ٤٥٢)، نهاية السول (٢/ ٩١٤)، البحر المحيط (٥/ ١٥٧).

(٧) العلة القاصرة: هي التي تختص بالمحل المنصوص عليه، ولا تتعداه إلى غيره. وأطلق عليها البعض كالشيرازي: " العلة الواقفة".
ينظر: التبصرة (ص ٤٥٢)، نهاية السول (٢/ ٩٠٧).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مـستنبطة. وذهـب جمهـور الفقهـاء مـنهم مـشايخنا الـسمرقنديون[1]، والـشافعي [وأصحابه][2][3]، وأحمد[4]، [وغيرهم][5][6] إلى صحة التعليل بها، واختاره صاحب الميزان[7] [٦٦٤/ب من ع]، والمصنف[8].

فقال: **(لنا)** في صحة التعليل بها **(ظن كون الحكم لأجلها)** أي: القاصرة **(لا يندفع)** عن الناظر في حكم الأصل، **(وهو)** أي: هذا الظن **(التعليل)**، والمجتهد يجب عليه اتباع ظنه، **(والاتفاق على)** صحة العلة [القاصرة][9] **(المنصوصة)**[10] [٤/ ٥ من ط] أي: الثابتة بالنص، [و][11] على المجمع عليها، مثال القاصرة: **(كجوهرية النقدين)**

---

(١) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٥٧).

(٢) زيادة من **ع**، و إضافتها في السياق لورود ذلك عنهم في كتبهم.

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ٦٩٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٨)، نهاية السول (٢/ ٩١٤).

(٤) ينظر: المسودة (ص ٤١١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣).

(٥) في **ع** (وغيره).

(٦) كالباقلاني، وأبي الحسين البصري.

ينظر: التلخيص (٣/ ٢٨٤)، المعتمد (٢/ ٢٦٩)

(٧) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٧٨).

(٨) ذكر أبو زيد الدبوسي أن اختلافهم في المسألة يرجع إلى الاختلاف في معنى حكم العلة: فعند الحنفية يتعدى حكم النص إلى الفرع؛ بخلاف الشافعية القائلين بتعلق الحكم في النص المعلول بالوصف الذي تبين علة.

ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٩٤).

(٩) في **ع** (كالقاصرة).

(١٠) وقد نقل هذا الإتفاق الآمدي، وابن الحاجب، والفتوحي الحنبلي، وغيرهم.

ينظر/ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣).

(١١) سقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: كون الذهب والفضة جوهرين متعينين لثمنية الأشياء في تعليل حرمة [الربا][1] فيهما؛ فإنه وصف قاصر عليهما.

(وأما الاستدلال) للمختار بأنه: **(لو توقف صحتها)** [٥٩٢/أمن ق] أي: العلة **(على تعديها لزم الدور)**؛ لتوقف تعديها على صحتها إجماعًا **(فدور معية)** أي: فغير تام؛ لأنه دور معية حاصله: التلازم لا تقدم كل منهما على الآخر بالذات، كتوقف كل من المتضايفين[2] على الآخر.

ومعناه: العلة لا تكون إلا متعدية، والمتعدية لا تكون إلا علة[3].

(قالوا) أي: مانعو صحة التعليل بها **(لا فائدة)** فيها؛ لانحصار فائدة العلة في إثبات الحكم بها في الفرع، وهو منتف، وما لا فائدة [فيه][4] لا يصح شرعًا ولا عقلًا[5].

(أجيب: بمنع حصرها) أي الفائدة **(في التعدية؛ بل معرفة كون الشرعية)** للحكم **(لها)** أي: للعلة فائدة **(أيضًا؛ لأنه)** أي: كون الشرعية لها[6] **(شرح للصدر بالحكم للاطلاع)** على المناسب الباعث له؛ فإن القلوب إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التعبد[7][8].

---

(١) في **ق** (الرد).

(٢) المتضايفان: هما المتقابلان الوجوديان اللذان يعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر كالأبوة والبنوة؛ فإن الأبوة لا تعقل إلا مع البنوة وبالعكس. ينظر: التعريفات (ص ٢١٥)، الكليات (ص ٣١١).

(٣) ينظر: المحصول (٥/ ٣١٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٣١).

(٤) ليست في ق)

(٥) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٢٩٥)، التوضيح (٢/ ١٥٢).

(٦) في **ط** و **ق** زيادة (لأنه).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٠)، التوضيح (٢/ ١٥٣)، شرح العضد (٣/ ٣٣٢).

(٨) وعلى قول من قال بصحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة فوائد عدة منها:

=⇦

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ولا شـك أنـه) أي: الخـلاف**(لفظـي**[1]**، فقيـل**[2]**: لأن التعليـل هـو القيـاس باصـطلاح)** للحنفيـة، وهـو أعـم مـن القيـاس باصـطلاح الـشافعية، فـالنفي للأخـص والإثبات للأعم، فلا نزاع بحسب الحقيقة؛ **(ولأن الكلام في علة القياس لأن الكلام في شروطه)** أي: القياس، **(وأركانه)** ولا شك أن النافي في هذا السياق لا يريد إلا علة القياس، ولا نزاع بين الفريقين في هذا فالمثبت لا يريد إثبات العلة القاصرة للقياس؛ إذ لا معنى له فلا يتوارد النفي والإثبات في محل كل واحد، ولم يرد المثبت مخالفة النافي؛ [بل][3] بيان أصل التعليل؛ بل يصح بالقاصرة. والمولعون بنقل الخلاف نظروا إلى ما توهمه ظاهر كلامهم وحملوه على الخلاف [٦٦٥/أ منع].

[**(وإلا)**: أي][4] وإن لم يكن مراد النافي علة القياس **(فلهم)** أي: النافين من الحنفية مع غيرهم **(كثير مثله)** من إثبات العلة القاصرة **(في الحج، وغيره)** كما في الرمل في الأشواط الأول وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا: أضناهم حمى

= ١- معرفة مناسبة الحكم للحكمة؛ إذ بالتعليل تعرف الحكمة، فيكون أدعى للقبول والانقياد إذا كان الحكم على وفق الحكمة والمصلحة.

٢- بتقدير ظهور وصف آخر متعد في محلها يمتنع تعدية الحكم به دون ترجيحه على العلة القاصرة.

٣- يزداد النص قوة بها فهما بمثابة دليلان متعاضدان.

وغير ذلك من الفوائد.

ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٠)، كشف الأسرار (٣/ ٣١٧)، شرح العضد (٣/ ٣٣٢)، البحر المحيط (٥/ ١٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤)

(١) ينظر: التلويح (٢/ ١٥٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٧).

(٢) ذكره صاحب كشف الأسرار. ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣١٥).

(٣) في **ط** و **ق** زيادة (بل).

(٤) في **ق** (والأذى).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

يثرب[1]، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمنه ﷺ وبعده.

وكما في وجوب الاستبراء فيما إذا حدث له ملك الرقبة بتعرف براءة الرحم [قاصر عن][2] الصغيرة والآيسة، كذا ذكره الشارح[3].

وأنت خبير بأن هذا الأخير قصور آخر غير ما نحن فيه فتدبر.

(لكن ربما سموه) أي: الحنفية التعليل بالقاصرة **([إبداء][4] حكمة لا تعليلا)** تمييزًا بين القاصرة والمتعدية، **(وجعله)** أي: الخلاف **(حقيقيًا: مبنيًا على اشتراط[5] التأثير)** في التعليل، **([أو][6] الاكتفاء بالاخالة)** فيه من غير اشتراط [٥٩٢/ب من ق] التأثير كما ذكره صدر الشريعة[7].

(فعلى الأول) وهو اشتراط التأثير كما عليه الحنفية **(تلزم التعدية)**.

[و][8] على الثاني: وهو الاكتفاء بالإخالة [لا تلزم التعدية][9][10].

(غلط؛ إذ لا يلزم فيه) أي: في التأثير **(وجود عين)** المدعى **(علة)** أي: وجود

---

(١) وهذا الحديث رواه ابن عباس في صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣) رقم (١٢٦٦).

(٢) في **ع** (قاصرة على).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢١٦).

(٤) في **ع** و **ق** (إظهار).

(٥) في **ق** زيادة (التعليل و).

(٦) في **ق** (و).

(٧) ينظر: التوضيح (٢/ ١٥٤).

(٨) سقطت من جميع النسخ، و ليستقيم سياق التعداد لا بد من إضافة الواو.

(٩) وقع سقط من جميع النسخ، وما أثبته لا بد منه ليستقيم المعنى، وهو ما جاء في التقرير والمفهوم أيضاً من كلام صدر الشريعة.

(١٠) ينظر: التوضيح (٢/ ١٥٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عين الوصف الذي ادعى [٦/٤ من ط] كونه علة (**لحكم الأصل في**) محل (**آخر يكون فرعًا للاكتفاء بجنسه**) أي: بوجود[(١)] جنس المدعى علة (**في**) محل (**آخر لما صرح به من صحة التعليل بلا قياس**)، والتصريح بصحته بلا قياس دليل على الاكتفاء بوجود الجنس في محل آخر؛ وذلك لأنه لا بد في التأثير عندنا من اعتبار الشارع العين في العين وهو أعلى المراتب، أو في الجنس، [أو الجنس في العين، أو في الجنس][(٢)][(٣)].

والأول يستلزم وجود عين الوصف في عين الحكم في محل آخر، لا يقال: سلمنا أنه يستلزم وجوده في عين الحكم في محل آخر؛ لأنا نقول: كلامنا في بيان شرط العلة المستنبطة وصحة التعليل بها، فلو كان اعتبار الشارع لعين الوصف في عين الحكم في الأصل [لا][(٤)] في محل آخر كانت العلة منصوصة لا مستنبطة، فلم يحتج في التعليل بها إلى بيان التأثير، وإذا وجد اعتبار الوصف في محل آخر غير [الأصل صح قياس حكم الأصل][(٥)]، وصحة القياس لا تنافي كونه منصوصًا على ما مر، فحينئذ يكون صحة التعليل مع القياس، وحيث صرحوا بصحة التعليل بلا قياس كان ذلك عند عدم وجود العين [٦٦٥/ب من ع] في العين في محل آخر، فلزم وجود الجنس في محل آخر؛ وإلا لانتفى التأثير.

وفيه: أن صحة التعليل بلا قياس لا يستلزم الاكتفاء بجنسه؛ لانتفاء القياس فيما إذا اعتبر عينه في جنس الحكم، وامتنع اجتماع الحكمين في محل واحد من غير تحقق جنسه في محل آخر؛ غير أن تعليل الاكتفاء بما ذكر التزام منه لما لا يلزم عليه؛ لأن الاكتفاء بالجنس مصرح به، ثم الاكتفاء به يتحقق في صورة الجنس في الجنس،

---

(١) في **ط** و **ق** زيادة (حد).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٣) ينظر معنى التأثير عند الحنفية ص٧٦٤ وص٧٨٦ من هذه الرسالة.

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) في **ع** (غير الوصف عليه).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وفي العين في محل آخر. **(وبذلك)** أي: بوجود الجنس في محل آخر **(إنما تعدد [محل][1] الجنس)** أي: محل جنس الوصف لا محل عينه [لجواز تحقق][2] الجنس في ضمن فرد آخر غير عين الوصف. والتعدية لا تحصل إلا بتعدد محل[3] عين الوصف.

(وليس) الجنس هو **(المعلل به؛ [وإلا][4])** أي: وإن لم يكن كذلك بأن كان الجنس هو المعلل [به][5] **(لكان الأخص)** الذي هو المعلل [به][6] في نفس الأمر **(عين الأعم)** الذي هو جنسه، **([و][7])** على هذا التقدير **(كانت العلة جنسه [لا هو)** أي: الوصف نفسه، والمقصود من هذا التطويل[8] دفع توهم الاتحاد بين الوصف وجنسه المحمول عليه؛ لئلا يقال: [٥٩٣/أ من ق] إن تعدد محل الجنس تعدد لمحله][9][10]، **(وهو)** أي: كون المعلل به الجنس [لا العين][11] **(غير الفرض)**؛ لأن المفروض كون المعلل به العين لا جنسه، **(فلا يستلزم التأثير تعدي ما علل به)**؛ لما عرفت من الاكتفاء، [و][12] صحة التعليل بلا قياس.

---

(١) في **ع** (في محل)

(٢) في **ط** و **ق** (لتحقق).

(٣) في **ق** زيادة (عن).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) سقطت من **ق**.

(٧) ليست في **ق**.

(٨) في **ق** زيادة (من).

(٩) ما بين المعقوفتين من قوله: (لا هو أي الوصف نفسه....) ليس في **ع**.

(١٠) في **ع** زيادة (هو حكم الأصل).

(١١) ليست في **ق**.

(١٢) سقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

([و][1] **جعـل ثمرتـه**) مبتـدأ مـضاف إلى مفعولـه الأول، والـضمير للخـلاف المذكور (**منع تعدية**) مفعول ثان للجعل مضاف إلى مفعوله[2]، أي إلى (**حكـم أصـل فيه**) صفة ما أضيف إليه الحكم (**متعد وقاصر**) فاعل الظرف وتابعه (**للمجيز**) متعلق بمحذوف هو حال عن منع التعدية (**لا المانع**) معطوف على المجيز، يعني أن من أجاز التعليل بالقاصرة [٤/٧من ط] يمنع تعدية الحكم بالمتعدية، ومن منع التعليل بها لا يمنعها.

قال صدر الشريعة: وثمرة الخلاف أنه إذا وجد في مورد النص وصفان قاصر [ومتعد][3]، [و][4] غلب على ظن المجتهد أن القاصر علة هل يمتنع التعليل بالمتعدي [أم][5] لا؟ فعنده يمتنع، وعندنا لا يمتنع؛ فإنه لا اعتبار لغلبة الظن بعلية القاصرة فإنها مجرد وهم فلا يعارض غلبة الظن بعلية [٦٦٦/أمن ع] المتعدي[6] المؤثر " انتهى[7].

(**كذلك**) خبر المبتدأ، أي جعل ثمرته ما ذكر[8] غلط أيضًا، كما أن بناء الخلاف على اشتراط التأثير غلط؛ لما ذكر ثم بين وجه الغلط بقوله: (**بل الوجه**) فيما إذا كان في الأصل وصفان على ما ذكر (**إن ظهر استقلال**) الوصف (**المتعدي**) في العلية (**لا يمنع اتفاقا**) من الحنفية والشافعية وغيرهم؛ لأن المجيز يمنع، والمانع لا يمنع، (**أو**) ظهر (**التركيب**) للعلة من المتعدي والقاصر (**منع اتفاقًا**).

---

(١) سقط من **ق**.

(٢) في **ع** زيادة (المضاف أي مفعوله).

(٣) في **ق** (ومتعلق).

(٤) سقط من **ق**.

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) في **ع** زيادة (أي).

(٧) التوضيح (٢/ ١٥٤).

(٨) في **ق** زيادة (ثم بين وجه).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ولا يخفى أن المفهوم من كلام صدر الشريعة تحقق غلبة الظن في كل واحد من الوصفين، ولا يتصور بالنسبة إلى شخص واحد أن يظن علية كل واحد منهما استقلالا في وقت واحد بناء على عدم تجويز تعدد العلل المستقلة، وسيأتي بيانه[1]. وبالنسبة إلى شخصين لا تعارض؛ لأنه يجب على كل مجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده وعدم الالتفات إلى ما أدى إليه اجتهاد الآخر باعتبار الوقتين، كذلك لتعين الظن [الآخر][2]، وإن أريد مدخلية كل من الوصفين في الجملة من غير استقلال فالعلة التامة هي المجموع، وهو قاصر، فيتعين المنع اتفاقًا، كما قال المصنف.

نعم لو لم يعتبر غلبة الظن بل تساويا في الاحتمال فهو كما ذكر السبكي عن الشافعية أنهم [٩٥٣/ب من ق] اختلفوا:

والجمهور: يرجح المتعدية. وقيل: يرجح القاصرة. وقيل: بالوقف[3][4].

(وما أورد على الحنفية) حيث قالوا: [بعدم][5] صحة القاصرة **(من التعليل بالثمنية للزكاة)** في المضروب **(على ظن الخلاف)** المعنوي، وقد عرفت أنه لفظي **(وهو)** أي: الثمنية وصف **(قاصر منع)** وروده خبر الموصول **(بتعديه)** أي: بسبب تعدي وصف الثمنية **(إلى الحلي)** فلا يكون قاصرًا.

(ولقد كان الأوجه جعل الخلاف) المذكور **(على عكسه)** أي: على عكس ما ذكر من عدم صحة التعليل بالقاصرة عند جمع من الحنفية، وصحته عند الشافعية وجمهور

---

(١) ينظر: شروط العلة شرط انعكاسها ص٨٦٤ من هذه الرسالة

(٢) في **ق** (المتأخر).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ١٨٦).

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٦/ ١٨٢): " والمسألة مبنية على جواز التعليل بأكثر من علة واحدة؛ فإن منعناه – كما اختاره إمام الحرمين وغيره – فلا تعارض".

(٥) في **ق** (يعم).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الفقهاء، ثم بين العكس بقوله: (**من التعليل**) أي: من جواز التعليل (**بعلة يثبت بها**) أي: بتلك العلة (**حكم محل غير منصوص لما تقدم من قبولهم**) أي: الحنفية (**التعليل بلا قياس**)(١) [٦٦٦/ب من ع] فلا تكون العلة [على](٢) ذلك التعليل متعدية إلى فرع؛ وإلا لكان بقياس (**بما ثبت لجنسها.. إلخ**) أي: بعلة ثبت لجنسها أو لعينها اعتبار في جنس الحكم(٣)، (**وهو**) أي: التعليل بعلة يثبت لها حكم محل بلا قياس تعليل (**بقاصرة؛ إذ لم توجد**) تلك العلة (**بعينها في محلين**).

وإذا كان التعليل بما ذكر أمرًا مقررا عند الحنفية (**فالحنفية** [٨/٤ من ط] **قولهم**) نعم (**يجوز التعليل بالعلة القاصرة**) إذا ثبت الاعتبار (**لها**) بما ذكرنا في الأقسام الثلاثة(٤) [من التأثير](٥): اعتبار جنسها في عين الحكم، [أو](٦) جنسه، أو عينها في [جنس الحكم](٧) [من النص أو الإجماع](٨).

(**والشافعية**) قولهم (**لا**) يجوز التعليل [بها](٩)؛ (**لأنه**) أي: الوصف الذي هذا شأنه (**من المرسل**) الملائم، والمشهور من مذهب الشافعي عدم قبوله(١٠).

---

(١) ينظر: ص٨٢٤ من هذه الرسالة.

(٢) في **ط** و **ق** (في).

(٣) في **ط** و **ق** زيادة (أو هو من جنسها في الحكم في محل آخر لجنسها نفسه وإلا لصح قياس المحل الثاني على الأول لما مر).

(٤) ينظر معنى التأثير عند الحنفية ص٧٠٩ وص٧٣١ من هذه الرسالة.

(٥) في **ط** و **ق** (للتأثير).

(٦) في **ع** (وما تأثير).

(٧) في (في جنسه).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٩) في **ع** (لنا).

(١٠) ينظر: البرهان (٢/ ٧٢١)، نهاية السول (٢/ ٩٤٤)، رفع الحاجب (٤/ ٣٤٢).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[يشترط للعلة أن لا تعدي حكما مخالفا لقول الصحابي فيه]

(**ومنها**) أي: من شروط صحة العلة (**على**) قول من (**قدم قول الصحابي على القياس**)[1] أن لا تكون (**العلة**) معدية (**إلى الفرع حكمًا يخالف قول الصحابي فيه**) أي: في الفرع (**بشرطه**) أي: حال كون قوله فيه مقرونا [بشرط][2] تقديمه على القياس (**السابق**) أي: الذي سبق ذكره في مسألة قبيل فصل [في][3] التعارض[4] (**في وجوب تقليده**) [متعلق بشرطه][5].

(**وتجويز [كونه][6]**) أي: [قول][7] الصحابي في الفرع ناشئًا (**عن**) علة (**مستنبطة**) من أصل آخر؛ ليكون اجتهاده بطريق القياس لا بسماعه عن النبي ﷺ، والمجتهد لا يجب عليه تقليد مجتهد آخر؛ بل يجب اتباع ظنه على ما يقوله من لم يقدم قوله على القياس[8].

(**عند هؤلاء**) القائلين بالتقديم ظرف [٥٩٤/أ من ق] لقوله: (**احتمال**) هو خبر تجويز (**مقابل**) صفة احتمال؛ (**لظهور كونه**) أي: قول الصحابي واقعًا (**عن نص**) سمعه من الشارع، واللام صلة مقابل، ولا عبرة بالاحتمال المرجوح في مقابلة الظاهر الراجح (**كما سبق**) في محله المذكور، فيطلب تفصيله هناك[9].

---

(١) وإلى ذلك ذهب بعض الأصوليين كأبي يعلى الحنبلي. ينظر: العدة (٤/ ١١٧٨).

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ١٣٢).

(٥) ساقطة من **ع**.

(٦) في **ع** (قوله).

(٧) في **ع** (كون).

(٨) هذا دليل الجمهور القائلين بأنه لا يشترط عدم مخالفة العلة لمذهب الصحابي. والخلاف في هذا الشرط مبني على الخلاف في حجية قول الصحابي، فمن يرى حجية مذهبه اشترط هذا الشرط، ومن لا فلا.
ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٧)، الردود والنقود (٢/ ٥١٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٢١٨)، البحر المحيط (٥/ ١٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠)، حاشية البناني (٢/ ٢٥٣)

(٩) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (٣/ ١٣٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[من شروط العلة : عـــدم نقـــض العلـــــة المـــــستنبطة]

(ومنها) أي: شروط صحة العلة **(عدم نقض)** العلة **(المستنبطة)**، والمنصوصة سيجيء حكمها **(تخلف الحكم عنها في محل)** تحققت فيه العلة ولو بمانع أو عدم شرط؛ وإنما يعرف التخلف بنص، أو إجماع، أو قياس راجح علته على هذه المستنبطة [بنصوصية أو غيرها، وقوله: "تخلف الحكم " بالجر عطف بيان لنقض المستنبطة][1] **(لمشايخ** [٦٦٧/أمنع] **ما وراء النهر من الحنفية)** كأبي منصور الماتريدي[2]، وفخر الإسلام[3]، والشافعي في أظهر قوليه[4]. وقوله لمشايخ متعلق بمحذوف هو حال عن ضمير المبتدأ، **(وأبي الحسين)** البصري[5].

(إلا أبا زيد)[6] من المشايخ المذكورين فإنه، ومالكًا[7]، وأحمد[8]، وعامة المعتزلة[9] على أنه ليس بشرط.

(واختلفوا) أي: الحنفية الشارطون **(في المنصوصة فمانع أيضًا)** منهم يمنع صحة المنصوصة[10] وبه قال الإسفراييني[11]، و[عبد القاهر][12] البغدادي[13]، ونقل عن

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (بنصوصية أو غيرها....) سقط من **ق**.

(٢) ينظر: بديع النظام (٢/ ٥٩٧)، كشف الأسرار (٤/ ٣٢).

(٣) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ٣٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٩٢)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: المعتمد (٢/ ٢٨٤).

(٦) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٦٤).

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٢).

(٨) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٥/ ١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٣).

(٩) نسبه صاحب الكشف إليهم. ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٢).

(١٠) في **ع** زيادة (المنقوضة).

(١١) ينظر: التلخيص (٣/ ٢٧٢)، البحر المحيط (٢٦٢).

(١٢) في **ع** (عبد القادر).

(١٣) ينظر: التبصرة (ص ٤٦٦)، رفع الحاجب (٤/ ١٩١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الـشافعي[1]، (و) [مـنهم][2] (**مجـوز، والأكثـر ومـنهم عراقيـو الحنفيـة كـالكرخي**[3]، **والرازي**[4])، وأبي عبد الله الجرجاني[5].

وأكثر الشافعية [على][6] ما في البديع[7] (**يجوز**) التخلف في محل (**بمانـع، [أو][8] عدم شرط فيهما**) المستنبطة والمنصوصة.

وقيل: يقدح مطلقًا. نسبه السبكي إلى الشافعي وأصحابه، وقال: يعده أصحابنا في مرجحات مذهب الشافعي بسلامة علله عن الانتقـاض جاريـة عـلى مقتـضاها، ثـم قال: وعليه جماهير المحققين[9].

(**واختار المحققون**) كابن الحاجب[10] (**الجواز**) للتخلف (**في المستنبطة إذا تعين المانع**) ولو عـدم شرط وكـذا، (**وفي المنصوصة بنص عـام**) يـدل بعمومـه عـلى العليـة؛ (**لكن إن لم يتعين**) [٩/٤من ط] المانع في المنصوصة في محل التخلف (**قُدِّر**) وجوده فيه.

مثاله: أن خروج النجس ناقض، وثبت أن الفصد لـيس بنـاقض كـما ذهـب إليـه

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ١٩١)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٢).

(٢) في **ع** (وهم).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٢).

(٤) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ٢٩٨).

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ٢١٩).

(٦) سقطت من **ع**.

(٧) هذا الذي ذكره الشارح على خلاف ما نقله صاحب البديع، فقد قال الساعاتي: " والأكثرون منا ومن الشافعية على المنع. والتخلف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها". بديع النظام (٢/ ٥٩٧).

(٨) في **ق** (و).

(٩) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ١٩١)

(١٠) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الشافعي[1]، فيقدر [في][2] الفصد مانع من النقض.

(أما) إذا كانت منصوصة **(بقاطع في محل النقض فيلزم الثبوت)** أي: ثبوت الحكم **(فيه)** أي: في محل النقض؛ لعدم إمكان تخلف مدلول القطعي عنه فلا نقض، وهذا إذا كان دليل التخلف ظنيًا ظاهر، وأما كونه قطعيًا فالظاهر أنه لا تحقق له، **([أو][3] في غيره)** أي: غير محل النقض **([فقط)** فالقاطع إنما يدل على عليتها في غير محل النقض، ولا دليل سوى القاطع على عليتها في محل النقض **(فلا تعارض)** ولا نقض]**[4].

(قيل ولا فائدة في [قيد][5]) هذا **(القاطع؛ لأن الظني)** أيضًا **(كذلك)** كما أفاده المحقق التفتازاني بقوله: "لو ثبت العلية في غير محل النقض [٥٩٤/ب من ق] خاصة بظني فلا تعارض أيضًا"[6].

(وهذا) التفصيل [المذكور][7] في كلام المحققين **(مراد الأكثر)** القائلين يجوز بمانع أو عدم شرط فيهما؛ لأنه مقتضى الدليل فلا [٦٦٧/ب من ع] يخالفونه، **(وليس)** هذا الذي نسب إلى المحققين مذهبا **(آخر)** كما يدل عليه كلام ابن الحاجب.

(ونقل الجواز) أي: جواز النقض **(فيهما)** أي: في المستنبطة والمنصوصة **(بلا مانع)**[8].

---

(١) ينظر: المجموع (٢/ ٦٥)، الإقناع (١/ ٩٠).

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ق** (و).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (فقط فالقاطع....) سقط من **ق**.

(٥) ليست في **ع**.

(٦) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٣٣٦).

(٧) زيادة من **ع**.

(٨) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٦٢).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

قال الشارح: أي بلا [قدح][1] عند أكثر أصحاب [أبي حنيفة][2]، ومالك، وأحمد انتهى[3].

والظاهر أن المراد بالمانع هنا ما أريد به في قوله: "يجوز بمانع في قول الأكثر "، (**و**) في المستنبطة (**كذلك**) فقط، أي: ونقل الجواز (**في المستنبطة فقط**)[4] بلا مانع.

(**والحق نقل بعضهم**) وهو الشيخ قوام الدين الكاكي[5] (**الاتفاق على المنع**) من التعليل بعلة منقوضة (**بلا مانع**) من تأثير العلة.

(**ومعنى قولهم**) يجوز فيهما أو في المستنبطة بلا مانع (**الحكم به**) [أي: بالمانع][6] فالمنفي الحكم بتعيين المانع [وهو مجتمع][7] مع الظن بوجوده إجمالًا؛ ولذا قال: (**إن لم يتعين**) المانع؛ وإنما قلنا معنى قولهم كذا (**لدليلهم**) أي: المجوزين [في المستنبطة

---

(١) في **ع** (دفع).

(٢) في **ع** (الحنفية).

(٣) ما نقله الشارح هنا عن صاحب التقرير ليس بصحيح؛ وإنما ذكر صاحب التقرير أن هذا من كلام السبكي.

ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢١٩)، رفع الحاجب (٤/ ١٩٢).

(٤) نقله إمام الحرمين عن معظم الأصوليين، وكذا ابن الحاجب.

ينظر: البرهان (٢/ ٦٣٤)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: جامع الأسرار للكاكي (٤/ ١٠٨٠).

وقوام الدين الكاكي هو: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي السنجاري، المشهور بـ " قوام الدين". الفقيه الحنفي الأصولي، أخذ الفقه عن علاء الدين البخاري، وحسام الدين السغناقي. له جامع الأسرار، وعيون المذاهب، ومعراج الدراية في شرح الهداية، وغيرها. توفي سنة (٧٤٩هـ).

ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٤٠)، الفوائد البهية (ص ٥٥)، الفتح المبين (٢/ ١٥٦).

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ليست في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بلا مانع (**القائل**) صفة لدليلهم على التجوز ومقول القول (**المستنبطة علة بما**) أي: بدليل][1] (**يوجب الظن**) بعليتها، (**والتخلف**) [أي][2]: تخلف الحكم في بعض المواد (**مشكك**) أي: يوجب الشك (**في عدمها**) أي: العلية (**فلا يوجب ظن عدمها؛ فإنه**) أي: التخلف (**إن**) كان (**لا لمانع**). وفي بعض النسخ[3] بلا مانع (**فلا علة**)؛ لاستناد التخلف على هذا التقدير إلى عدم المقتضى، (**و**) إن كان (**معه**) أي: المانع فالعلة (**ثابتة، وجوازهما**) أي: الاحتمالين وجود المانع وعدمه (**على السواء**).

قال الشارح قال المصنف: ووجه دلالة دليلهم على اشتراط تقديره أن قولهم: إن [بلا مانع لا علة][4] ومعه العلية ثابتة، فلم يعلم الواقع من الأمرين، ودليل العلية القائم أوجب ظنها، فلزوم اعتبار عليتها يوجب تقديره[5].

([**و**][6] **أجيب**) عن هذا الدليل بأن التخلف (**إن**) كان (**أوجب الشك في عدمها**) أي: العلية (**أوجب في نقيضها**) أي: العلية؛ لأن الشك في أحد النقيضين شك في الآخر، (**فناقض قولكم**) العلة ([**مظنونة**][7]) قولكم العلة [٤/١٠من ط] (**مشكوكة**)؛ لعدم إمكان اجتماع الظن والشك في محل واحد[8].

(**وقول الفقهاء: لا يرفع الظن بالشك [أي حكمه السابق [لا يرفع**][9]) **شرعًا**

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (في المستنبطة بلا مانع...) سقط من **ق**.

(٢) ليست في **ق**.

(٣) في **ع** و **ق** زيادة (أي).

(٤) في **ط** و **ق** (بلا علة)، والمثبت ما وافق التقرير.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٠).

(٦) ليس في **ع**.

(٧) في **ق** (مشكوك إمكان).

(٨) ينظر هذا الاستدلال وجوابه في: الردود والنقود (٢/ ٤٨٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٠).

(٩) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لطرو الشك][1] **فيه)** أي: في محل الظن **(المستلزم لارتفاعه)** أي: الظن **(عن البقاء)** بعدما كان [٦٦٨/أمنع] موجودًا فجوز الشرع بقاء حكم الزائل؛ فإنه جوز الصلاة مع زوال [ظن][2] الطهارة بالشك في الحدث؛ فليس [معناه وجود][3] نفس الظن مع طرو الشك في متعلقه، **(ولا يمكن مثله)** أي: مثل ما قاله الفقهاء **(هنا)** [٥٩٥/أمنق]؛ **(لأنه)** أي: الكلام **(في ظن العلية لا حكمها)** فإذا زال [بالشك][4] حكمنا [بعدم][5] اعتبارها؛ لأنه لم يثبت من الشارع جواز القياس مع زوال ظن العلية بالشك.

ثم لما حكم بأن الحق نقل الاتفاق على المنع [وأوَّل][6] قول المجوزين لدليلهم المذكور، ثم رد ذلك الدليل بكونه مستلزمًا للتناقض أراد تقرير الدليل على وجه يسلم [عن][7] التناقض فقال: **(وإذا لزم من كلامهم)** أي: المجوزين **([تقدير][8] المانع)** [على ما نقل من الاتفاق وبيَّن معنى قول المجوزين][9] **(كفاهم)** في معارضة المانعين أن يقولوا: **(التخلف)** أي: تخلف الحكم عن العلة في محل النقض لا **(لمانع يوجب نفي ظنها)** أي: العلية، **(والدليل)** الدال [على عليتها][10] **[(أوجبه)** أي: ظنها، **(وأمكن الجمع)** بين القول بأن التخلف بلا مانع يوجب نفي الظن والدليل الدال على عليتها،

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٢) في جميع النسخ (الظن)، وما أثبته الصواب.

(٣) في **ع** (معنى وهو).

(٤) في **ق** (بالظن).

(٥) سقطت من **ع**.

(٦) في **ق** (زوال).

(٧) سقطت من **ع**.

(٨) في **ع** و **ق** (تقديره أي).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(١٠) في **ط** و **ع** (عليها).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أو بين دليل العلية ودليل الإهدار وهو التخلف، فعمل بموجب الأول في غير صورة النقض، وبالثاني في صورته][1] **(بتقديره)** أي: المانع.

فيقال: نعم التخلف بلا مانع يوجب نفيه؛ لكن لا تخلف ههنا لأنا نقدر المانع، والمانع موجود تقديرًا احترازًا عن إهدار الدليل بحسب الإمكان.

(قالوا) أي: القائلون بالجواز في المستنبطة ثانيًا **(لو توقف الثبوت)** للحكم **(بها)** أي: بالعلية **(في غير محل التخلف عليه)** أي: على ثبوت الحكم **(بها)** أي: بالعلية **(فيه)** أي: في محل التخلف كما زعمتم أيها الشارطون عدم النقض في ثبوت الحكم بها **(انعكس)** أي: توقف ثبوت الحكم في محل التخلف عليه بها في غير محل التخلف **(فدار)** وهو ظاهر، **(أو لا)** ينعكس **(فتحكم)** أي: فعدم انعكاسه تحكم؛ لأن ثبوت الحكم بها في الموضعين على السوية في التوقف وعدم التوقف، فإثبات توقف أحدهما دون الآخر تحكم.

(أجيب) باختيار الأول وهو التوقف من الجانبين، ومنع بطلان اللازم؛ إذ هو **(دور معية)** لا دور تقدم[2][3].

(وهذا) الجواب **(صحيح إذا أريد توقف اعتبار الشارع)** كونها علة في غير محل التخلف [٦٦٨/ب منع] على اعتبار كونها علة في محل التخلف؛ **(لكن الكلام في الدلالة عليها)** أي: على العلية، يعني ليس الكلام في توقف الثبوت على الثبوت بحسب التحقق؛ بل بحسب العلم وما يفيده ويدل عليه. والحاصل أن قولهم: لو توقف

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (أوجبه أي ظنها...) سقط من **ق**.

(٢) دور التقدم: أو الدور السبقي وهو توقف معرفة كل واحد من الأمرين على سبق معرفة الآخر، وهو محال.

ينظر: الإبهاج (٢/ ١٤٠)، الكليات (ص ٤٤٧).

(٣) ينظر هذا الاستدلال وجوابه في: شرح العضد (٣/ ٣٤١)، الردود والنقود (٢/ ٤٨٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الثبوت بها.. إلى آخره يحتمل وجهين: أحدهما توقف ثبوت الحكم بها عند الشارع باعتباره عليتها للحكم في غير محل النقض على [٤/١١من ط] ثبوت الحكم بها كذلك في محل النقض، وحينئذ يكون التوقف من الجانبين بمعنى التلازم ولا محذور فيه. والثاني: توقف العلم بعليتها في غير محل النقض على العلم بعليتها له في محل النقض وهذا معنى قوله:(**أي لو توقف العلم بالثبوت بها أي بعليتها.. إلخ**) قوله: أي بعليتها تفسير للثبوت بها من قبيل التفسير باللازم؛ فإن ثبوت [٥٩٥/ب من ق] الحكم بها يلزمه عليتها [(**وإذن**)][(١)] أي: وإذا توقف العلم بعليتها في غير محل النقض على العلم بعليتها في محله وانعكس (**فترتب**) أي: فالدور دور ترتيب وتقدم من الجانبين لا دور معية؛ (**لأنا لا نعلمها**) أي: العلية (**إلا بالثبوت**) أي: بالعلم بثبوت الحكم (**في الكل**) في جميع صور وجودها، (**فلو علم بها**) أي: بالعلية (**الثبوت تقدم كل**) منهما على الآخر، ولا يخفى عليك أن المدعى إثبات الترتب والتقدم لكل من العلم بعليتها في [غير][(٢)] محل النقض، والعلم بعليتها في محله. والدليل يفيد إثباته لكل من العلم بالعلية والعلم بثبوت [الحكم][(٣)] بها في جميع صور وجودها؛ فالدليل لا يطابق المدعى.

وأعلم أن هذا نظير ما في الشرح العضدي[(٤)] من قوله: لو توقف كونها أمارة وهو ثبوت الحكم بها في غير صورة التخلف [على ثبوت الحكم بها في صورة التخلف][(٥)] لانعكس، فتوقف ثبوته فيها على ثبوته في غيرها، ويلزم الدور، ثم ذكر أنه دور معية، [ثم][(٦)] رده وقال: هذا ليس بحق؛ إذ لا يعلم عليتها إلا بثبوت الحكم بها في

---

(١) في **ع** (وإذا).

(٢) سقطت من **ق**.

(٣) في **ق** (العلم).

(٤) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٤٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ق

(٦) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

جميع صور وجودها، فلو علم [٦٦٩/أمنع] ثبوت الحكم بها لزم دور تقدم قطعًا؛ إذ ما به يعلم الشيء قبل العلم بالشيء.

فالمصنف ترك كونها أمارة [واكتفى](١) بتفسيره؛ فالإيراد مشترك [بينهما](٢)، والجواب: إن قولهم في الاستدلال ثبوت الحكم بها أريد به علية العلة في جانب الموقوف في التوقف الأول؛ لكونه [لازم](٣) معناه، وأريد به حقيقته وهو تحقق الحكم بسبب العلة في جانب الموقوف عليه في ذلك التوقف، [فالموقوف](٤) حينئذ العلم بعليتها، والموقوف عليه العلم بتحقق [الحكم](٥) بسببها، [وفي التوقف الثاني عكس ذلك: فالموقوف فيه العلم بتحقق الحكم بسببها](٦)، والموقوف عليه العلم بعليتها، فانطبق الدليل على المدعى؛ غير أنه لم يذكر [المحلين](٧) في هذا التقدير؛ [تسهيلًا للفهم مع الاستغناء عنه، فهو جواب بتفسير يسير للدليل](٨)؛ (**لأن ما به العلم قبله**) تعليل لتقدم كل من العلم بالعلية والعلم بالثبوت، يعني ما يحصل به العلم بالشيء العلم به قبل العلم بذلك الشيء، (**وحينئذ**) أي: وحين قرر الاستدلال على هذا الوجه (**الجواب**) عن الاستدلال المذكور (**منع لزوم الانعكاس، و**) منع لزوم (**التحكم**) على تقدير عدم الانعكاس؛ (**إذ ابتداء ظن العلية**) إنما يكون (**بأحد**

---

(١) في **ع** (والنفي).

(٢) في **ق** (عنهما).

(٣) زيادة من **ع**.

(٤) في **ع** (فالتوقف).

(٥) في **ق** (العلم).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (وفي التوقف الثاني.....) سقط من **ق**.

(٧) في **ق** (المجلس).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (تسهيلا للفهم...) ليس في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المسالك) للعلة من المناسبة وغيرها [على ما][1] بين في موضعه. فبذلك يحصل الظن بها؛ غير أنه يبقى احتمال ظهور ما ينافيه؛ **(فإذا استقرأت المحال)** للعلة **(لاستعلام معارضه)** أي: لطلب العلم بوجود ما يعارض ذلك الموجب للظن **(من التخلف)** بأن توجد العلة في محل ولا يوجد [٤/ ١٢ من ط] فيه الحكم **(لا لمانع)** متعلق بالتخلف [٥٩٦/أ من ق]؛ فإنه إذا كان لمانع لا يضر بعليتها **(فلم يوجد)** التخلف[2] معطوف على استقرأت [**(استمر)** الظن الحاصل بأحد المسالك][3] **(فاستمراره)** أي: الظن المذكور هو **(الموقوف على الثبوت)**[4] أي: على العلم بثبوت الحكم في جميع المحال، **(أو)** على **(عدمه)** أي: عدم الثبوت في بعض المحال **(مع المانع، والحكم بالثبوت)** أي: بثبوت الحكم **(به)** أي: بالوصف الذي هو العلة يتوقف **(على ابتداء ظنها)** أي: علية الوصف المذكور **(في الجملة)**؛ لما بين عدم توقف العلم بالعلية على الثبوت اندفع بذلك الدور [٦٦٩/ب من ع]، ثم أراد أن يبين التوقف من جانب الثبوت بها فقال: والحكم...إلخ، يعني العلم بأن الحكم ثابت بالعلة يتوقف على ابتداء ظنها الحاصل بأحد المسالك في بعض المواد، والمراد نفي [العلة][5] أصل الظن من غير قيد الاستمرار، فقد علم بذلك أن توقف العلم بالعلية على الثبوت في الكل إنما هو باعتبار استمرار الظن بها، لا باعتبار أصل الظن، وتوقف العلم بالثبوت إنما هو على ابتداء الظن، فالاستمرار الذي هو الموقوف في التوقف الأول لم يصر موقوفًا عليه في التوقف الثاني حتى يلزم الانعكاس؛ بل الموقوف عليه في التوقف الثاني إنما هو ابتداء الظن الحاصل بأحد المسالك.

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) في **ق** زيادة (في).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٤) في **ق** زيادة (أي عدمه).

(٥) في **ع** (الجملة).

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**واستشكل**) الجواب المذكور ([**بما**][1] **إذا قارن**) ظن العلية (**العلم بالتخلف**) أي: تخلف [الحكم عن العلة][2] (**كما لو سأله فقيران**) غير فاسق وفاسق (**فأعطى أحدهما**) وهو غير الفاسق، (**ومنع الفاسق**) فالمشاهد لصنيعه يشك بسبب ذلك المنع في أن علة الإعطاء هل هو الفقر أو غيره؟ فلا يحصل له العلم بعليته، وإليه أشار بقوله: (**فإن العلم بعلية الفقر يتوقف على العلم بمانعية الفسق**) من تحقق الحكم، وهو الإعطاء؛ فإن ظهر أن بالفسق منع علم أن الفقر هو العلة، وإنما تخلف الحكم عنه في الممنوع بسبب الفسق المانع [من][3] تأثيره، والأعلم أنه ليس بعلة؛ وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلة (**وبالعكس**) أي: ويتوقف العلم بمانعية الفسق على العلم بعلية الفقر؛ لأنه لو كان العلة أمرًا آخر مفقودًا في الممنوع كان عدم الإعطاء لعدم المقتضى لا لوجود المانع، [فحينئذ توقف العلم بثبوت الحكم به على العلم بالعلية في حق من أعطى][4]؛ فلزم الدور. وإذا علم أن الجواب المذكور لا يدفع الدور في صورة المقارنة (**فالصواب**) في الجواب [ما يدفع الدور في جميع الصور][5]، وهو (**أن المتوقف على العلم بالعلية العلم بالمانعية بالفعل**) لا المانعية بالقوة؛ لأنه قد يعلم كون الشيء بحيث إذا جامع وصفًا منع مقتضاه، مع أن ذلك الوصف لم تعلم عليته بالنسبة إلى حكم؛ بخلاف العلم بتحقق [٦٧٠/أ من ع] المانعية فإنه لا يتصور بدون [٥٩٦/ب من ق] العلم بعلية الوصف للحكم؛ للعلم بتخلفه عنه في بعض المواد بسبب المانع، (**والمتوقف عليه العلية [هو][6] المانعية بالقوة، وهو**) أي: المانعية بالقوة والتذكير باعتبار الخبر (**كون**

---

(١) في **ق** (ما).

(٢) في **ع** (العلم عن الحكمة).

(٣) في **ع** (عن).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (فحينئذ توقف العلم....) ليس في **ق**.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

(٦) في **ق** (وهو).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الشيء بحيث إذا جامع باعثًا منعه) أي: الباعث **(مقتضاه)** ففي المثال المذكور علمنا بأن الفسق منع عن [٤/١٣من ط] الإعطاء موقوف على العلم بكون الفقر علة له؛ ولكن علمنا بأن الفقر علة له لا يتوقف على علمنا بأن الفسق قد يمنع؛ بل يكفي فيه أن الفسق من شأنه أن يمنع، فظن العلية المقرون بتخلف الإعطاء لا يحتاج إلى العلم بأن الفسق قد منع؛ بل يكفيه كون الفسق بحيث إذا جامع الفقر يمنعه مقتضاه[(١)].

(وهذا) الدليل مع جوابه **(مشترك)** [صالح][(٢)] **(للقولين)** اللذين أحدهما جواز النقض في المنصوصة والمستنبطة، والآخر جوازه في المستنبطة فقط.

(ويزيد المانع في المنصوصة) في تعليل المنع قوله: **(باستلزامه)** أي: النقض فيها، فتقرير الكلام لا يجوز في المنصوصة بسبب استلزامه **(بطلان النص المقتضي الثبوت)** أي: ثبوت الحكم **(في محل التخلف)** لتناول النص المذكور إياه؛ **(بخلاف المستنبطة)** فإن دليلها يستدعي ترتب الحكم عليها عند خلوها عن المانع، فلا تخلف للحكم عن هذا الدليل عند وجود المانع.

(أجيب) عن هذه الزيادة بأنه: **(إن)** كان النص **(قطعيًا)** يقطع **(بالثبوت)** أي: ثبوت الحكم **(في محل التخلف لم يقبل)** عموم ذلك النص الدال على علية المنصوصة الثابت معها الحكم في محل التخلف قطعًا **(التخصيص)** بما عدا محل التخلف؛ لأن ثبوت الحكم فيه قطعي فلا تخلف حينئذ، **(أو)** كان النص المذكور **(ظنيًا)** فكان ثبوت الحكم في محل التخلف بمقتضى ذلك النص ظنيًا [**(وجب قبوله)**][(٣)] أي: قبول عموم ذلك النص الظني التخصيص، **(و)** وجب **(تقدير المانع جمعًا)** بين الدليلين أحدهما ما

---

(١) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٤١)

(٢) ليست في **ق**.

(٣) سقطت من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

يفيد ظن العلية، والآخر ما يفيد إهدارها وهو التخلف[1].

(وأنت علمت ما يكفيهم) في الجواب عن هذا من أن التخلف لا لمانع يوجب نفي ظنها والدليل أوجبه وأمكن الجمع بتقديره فوجب. **(فإنما هذا)** أي: التطويل [٦٧٠/ب من ع] في البيان مع الاستغناء بما يكفي في أداء المراد ودفع الإيراد **(من [تصرفات][2] المولعين بنقل الخلاف دون تحرير)** منقح عن الإطناب المخل.

(وللعاكس) للجواز في المستنبطة لا المنصوصة، بتجويزه في المنصوصة [لا][3] المستنبطة **(نحوه)** أي: نحو هذا الدليل المذكور للجواز في المستنبطة، وهو [قولهم][4]: **(لو صحت المستنبطة مع نقضها [كان][5])** كونها صحيحة **(للمانع)** أي: لوجود المانع في محل النقض [٥٩٧/ب من ق] **(فتوقفت صحتها)** حال كونها **(منقوضة عليه)** أي: المانع؛ **(وإلا)** أي: وإن لم يتوقف عليه وجاز التخلف بلا مانع **(فلا اقتضاء)** لتلك العلة، **(وتحققه)** أي: المانع **(فرع صحة عليتها)**؛ إذ لو لم تصح العلية لكان عدم الحكم لعدم العلة لا لوجود المانع، فتوقف الصحة على المانع والمانع على الصحة **(فدار)**.

(أجيب بأنه) أي: هذا الدور [**(معية)** أي][6]: دور معية كما مر في جواب الاستدلال السابق[7].

---

(١) ينظر هذا الاستدلال من القائلين بجواز النقض في المستنبطة فقط وجوابه في: رفع الحاجب (٤/ ١٩٧)، الردود والنقود (٢/ ٤٨٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢١).

(٢) في **ق** (تصرف).

(٣) ساقطة من **ق**.

(٤) في **ع** (قوله).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ينظر استدلال القائلين بجواز النقض في المنصوصة دون المستنبطة وجوابه في: رفع الحاجب (٤/ ١٩٦)، الردود والنقود (٢/ ٤٨٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٢).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**ودفع**) هذا الجواب (**بأن حقيقة المراد**) من الموقوف والموقوف عليه (**العلم بالصحة**) أي: صحة العلية، (**والمانعية**) أي: والعلم بالمانعية، وإضافة [الحقيقة][1] إلى المراد من قبيل إضافة حصول الصورة، أي المراد الحق و[في][2] [٤/١٤من ط] ذكر الحقيقة[3] موضع الحق مبالغة، وإذا كان العلم بالصحة موقوفًا على العلم بالمانعية وبالعكس كان الدور دور [ترتب][4]؛ [إذ ما به][5] العلم بالشيء قبل العلم بذلك الشيء بالذات وإليه أشار بقوله: (**وهو**) أي: توقف كل منهما على الآخر (**ترتب**) أي: دور تقدم

(**بل الجواب أنا نظن صحتها**) أي: العلية (**أولًا بموجبه**) أي: الظن (**ثم نستقرئ... إلخ**) أي: المحال لاستعلام معارضه من التخلف لا لمانع؛ فإن لم نجد استمر الظن بصحتها إلى آخر ما ذكر قريبًا [فارجع][6] إليه[7][8].

(**ويجري فيه**) أي: في هذا الجواب ما جرى في الجواب السابق، وهو (**إشكال**[9] **المقارنة**) أي: إذا كان العلم بالتخلف مقارنًا للعلم بالصحة لا يتأتى الجواب؛ فإن الموقوف على العلم بالمانعية [إنما هو الاستمرار][10].

---

(١) في **ق** (الحقية).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) في **ع** زيادة (أي بشرط).

(٤) في **ق** (وترتب).

(٥) في **ق** (إذا).

(٦) في **ق** (فإن رجع).

(٧) ينظر: ص٨٤٢ من هذه الرسالة.

(٨) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٤٥)، الردود والنقود (٢/ ٤٨٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٢).

(٩) في **ع** زيادة (أي).

(١٠) سقطت من **ق**.

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(ودفعه) أي: ويجري أيضًا دفع الإشكال المذكور بأن يقال: ما يتوقف على العلم بالصحة، وهو العلم بالمانعية بالفعل إنما هو الاستمرار، وما يتوقف عليه العلم بالصحة هو العلم بالمانعية [بالقوة][(١)] على ما مر[(٢)].

(وجه) [المذهب][(٣)] **(المختار)** من أن عدم النقض[(٤)] [٦٧١/أمنع] في كل من المنصوصة [والمستنبطة][(٥)] ليس بشرط في صحتها **(أنه)** أي: التخلف وعدم ثبوت الحكم في محل النقض **(تخصيص لعموم دليل حكم)** وهو ما يدل [على][(٦)] علية الوصف من نص في المنصوصة، وأحد المسالك في المستنبطة. والحكم كون الوصف علة، وعمومه شموله جميع صور [وجود][(٧)] العلة باعتبار ثبوت الحكم، ويحتمل أن يكون المراد بدليل الحكم العلة وبالحكم ما هو المتعارف **(فوجب قبوله)** أي: قبول تخصيص عمومه **(كاللفظ)** أي: كما يجب قبول تخصيص عموم اللفظ عند وجود ما يقتضيه.

(وما قيل) ما مصدرية والتقدير وقولهم: **(الخلاف مبني [على الخلاف][(٨)] في قبول المعاني العموم)**[(٩)] أو موصولة والتقدير: أعني الخلاف... إلى آخره، [أو المحل بدل من الموصول][(١٠)]، يعني الخلاف المذكور في هذا المقام مبني على [٥٩٧/ب من ق]

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ١٩٦)، الردود والنقود (٢/ ٤٨٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٢).

(٣) زيادة من **ع**.

(٤) في **ق** زيادة (وهو ما يدل).

(٥) في **ع** زيادة (والمستنبطة).

(٦) زيادة من **ع**.

(٧) في **ع** (لوجوب).

(٨) ساقطة من **ق**.

(٩) ينظر سبب الخلاف في المسألة: بديع النظام (٢/ ٥٩٧)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣١٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الخلاف الواقع في قبول المعاني العموم **(فالمانع)** ثم أن لها عمومًا؛ **(إذ)** المعنى واحد **(لا تعدد إلا في محاله)** بخلاف الألفاظ لشمولها المتعدد بذاته **(مانع هنا)** من تخصيص العلة؛ لأنها معنى [والمعنى][1] لا يقبل العموم، والتخصيص فرع العموم **(غير لازم)** خبر لقوله: "ما قيل "، وقول الشارح[2]: الخلاف مبتدأ [خبره][3] " غير لازم " غير مستقيم، وهو ظاهر؛ **(لوقوع الاتفاق حينئذ)** أي: حين كانت حجة المانع هذا **(على تعدد محاله)** أي: المعنى.

(والكلام هنا) أي: في تخصيص العلة **(ليس إلا باعتبارها)** أي: محالها. والمناقشة بأن التخصيص فرع العموم والمعنى لا يوصف بالعموم غير موجه؛ **(إذ حاصله)** أي: حاصل تخصيص العلة **(أنه)** أي: الوصف الذي هو العلة **(يوجب الحكم في محاله)** أي: [في][4] محال ذلك الوصف **(إلا محل المانع)**، وإذا صح حاصل المعنى المراد فالمضايقة في التعبير بلفظ التخصيص ليس من دأب المحصلين، **(والمانع [هو][5] دليل التخصيص)**.

(وبه)[6] أي: بما ذكر من معنى تخصيص العلة المستلزم عند [اعتبار][7] لزوم الحكم لمطلق العلة في جميع الصور؛ لكون المخصصة من جملة أفرادها [٤/١٥من ط] **(اندفع قول المانعين)** من تخصيص العلة **(أنه)** أي: تخصيصها **(تناقض لا تخصيص**[8]**)**؛

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٢).

(٣) في **ط** و **ق** (وخبره) بزيادة الواو.

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ق** (وهو)

(٦) في **ق** (وفيها).

(٧) في **ط** و **ع** (اعتبارها).

(٨) فرق أبو زيد الدبوسي والإمام السرخسي بين التخصيص والنقض فقالا: التخصيص غير المناقضة لغة وشرعًا وإجماعا وفقها، أما اللغة فلأن النقض اسم لفعل يردّ فعلا سبقه على سبيل المضادة، كنقض البنيان ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لأن [دليل العلية][1] يوجب قوله) أي: الشارع لا المعلل كما زعم الشارح[2] **(هذا الوصف مؤثر في الحكم** [٦٧٠/ب منع] **كقوله جعلته أمارة عليه)** أي: كما أنه يوجب قوله جعلته أمارة على الحكم **(أينما وجد)** الوصف المذكور، فقوله: "أينما " متعلق بكل من التأثير والجعل على سبيل التنازع؛ وإنما اندفع قولهم؛ لأن دليل العلية لا يوجب جعله أمارة عليه أينما وجد؛ **([بل][3] في غير محل التخلف)**.

فإن قلت: دليلها لا يختص بغير محل التخلف؛ فإن نسبته إلى جميع المحال على السوية قلت: نعم؛ ولكن في محل التخلف يقع معارضة بينه وبين دليل التخصيص، فيعمل بمقتضاه في غير محل التخلف، وبمقضتى دليل التخصيص في محله؛ احتراز عن إهدار أحد الدليلين بالكلية، فلما كان في محل التخلف [مانع][4] عن إيجاب مقتضاه

= ونقض كل مؤلف.

والخصوص بيان أنه لم يدخل في الجملة، لا أنه رفع بعد الثبوت، ألا ترى أن ضد الخصوص العموم وضد النقض البناء والتأليف. أما الشرع: فلأن التخصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتناقض لا يجوز فيهما أصلا فيتغايران.

وأما الإجماع؛ فلأن القائسين أجمعوا على أن الأحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليل أقوى منه من نص أو إجماع أو ضرورة وذلك يكون تخصيصا لا مناقضة، ولهذا سماها الشافعي مخصوصة عن القياس، ونحن نسميها معدولا بها عن القياس، والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في موضع. وأما الفقه؛ فلأن المعلل أدعى أن هذا الوصف علة، فلما أورد عليه ما وجد فيه ذلك الوصف بدون ذلك الحكم احتمل أن يكون عدم الحكم لفساد في أصل علته، فيكون ذلك تناقضًا، واحتمل أن يكون عدم الحكم لمانع منع ثبوت الحكم. فإن أبرز مانعا صالحا يقبل بيانه، وإلا فقد تناقض.

ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣١٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٩٧).

(١) في **ع** (الدليل).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٣).

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) ساقطة من **ع**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

صح قولنا: [لا يوجب][1] جعله أمارة في محل التخلف؛ بل في غيره **(غير أنا إذا قطعنا بانتفاء الحكم في بعض محاله)** أي: الوصف **(مع النص على العلة، ولم يظهر ما يصح [إضافة][2] التخلف إليه)** من أمر معين مانع عن تأثير العلة في محل الانتفاء **(قدرنا مانعا)** على سبيل الإجمال في ذلك المحل **([جمعًا بين][3] الدليلين)** دليل العلية ودليل الإهدار على ما مر، **(وهو)** أي الجمع بالتقدير أو التقدير بالجمع[4] **(أولى من إبطال دليل العلة.**

يرد عليه: [٥٩٨/أ منع] أن الأولوية تقتضي جواز إبطاله مرجوحًا، والمفهوم [مما سبق][5] عدم جوازه؛ وذلك [أن][6] تقول: إذا ثبت أولوية الجمع وجب على المجتهد العمل به؛ [لئلا][7] يلزم ترجيح المرجوح، وإذا وجب لم يجز الإبطال.

(وما قيل) على ما أشار إليه صدر الشريعة[8] وقرر في التلويح[9]: من أن **(التخصيص ملزوم للمجاز)** أي: يلزمه استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ وذلك لأن اللفظ الموضوع بإزاء مجموع إذا أخرج منه [البعض][10] واستعمل فيه كان

---

(١) ساقطة من **ع**.

(٢) في **ق** (إعتاقه).

(٣) في **ق** (فقاس).

(٤) في **ع** زيادة (وهو).

(٥) في **ع** (من سابق).

(٦) في **ع** (إذا).

(٧) ساقطة من **ع**.

(٨) ينظر: التنقيح (٢/ ١٩٦)

(٩) ينظر: التلويح (٢/ ١٩٦).

(١٠) في **ق** (النقض)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[بالضرورة][1] مستعملا في غير ما وضع له (**الملزوم للفظ**)، [و][2] إنما وصف المجاز بالملزومية [باللفظ][3] لا باللزوم له؛ لأنه ليس بلازم للفظ، على أن اللازم قد يتحقق بدون الملزوم.

و[4] المقصود أن غير اللفظ لا يوصف به (**مُنع**) خبر للموصول: (**بأن الملزوم للمجاز منه**) أي: من التخصيص (**تخصيص اللفظ، لا**) التخصيص حال كونه (**مطلقًا؛ بل** [٦٧٢/أ منع] **هو**) أي: التخصيص مطلقًا (**أعم**) من أن يكون ملزومًا للمجاز أو لا، فالمعنى الأعم له مثل أن يقال: هو بيان إرادة البعض من متعدد حكم عليه بحكم يشمل المجموع لو لم يبين المراد سواء كان مدلولا [للفظ][5] أو لا. والمتعدد ههنا موارد العلة المحكوم عليها بثبوت الحكم فيها والبعض المراد ما لم يكن فيه مانع من ثبوت حكمه[6].

(**قالوا**) أي المانعون: [لا وجود للعلة][7] في[8] محل التخلف (**إذ لا بد في صحتها من المانع**) أي: من عدم المانع. - قال الشارح[9]: سقط لفظ " عدم " من القلم - (**ووجود الشرط فعدمه**) أي: المانع. (**ووجوده**) أي: الشرط ([**جزء**][10] **العلة؛**

---

(١) في **ع** (بالضرر).

(٢) ليس في **ع**.

(٣) ساقطة من **ع**.

(٤) في **ط** و **ع** زيادة (وأن).

(٥) في **ط** و **ق** (لفظا).

(٦) ينظر هذا الجواب في: التلويح (٢/ ١٩٦).

(٧) في **ط** و **ع** (الموجود العلة).

(٨) في **ط** و **ع** زيادة (غير).

(٩) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٣).

(١٠) في **ع** (جوار).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لأن المجموع) منهما ومن الوصف هو **(المستلزم)** للحكم، وقد وجد المانع أو فقد الشرط في محل التخلف فلم يوجد [١٦/٤من ط] تمام العلة.

(قلنا: فرجع) [حينئذ][(١)] **(لفظيًا[(٢)] [مبنيا][(٣)] على تفسيرها أهي الباعث)** على الحكم، فلا يلزم من عدم الحكم [عدمها][(٤)]؛ لأن العلة الباعثة قد يتخلف عنها المعلول لمانع أو فوات شرط، **(أو)** هي **(جملة ما يتوقف عليه)** الحكم فلا يمكن أن يتخلف عنها فحيث لم يوجد الحكم يحكم لعدمها؟[(٥)].

(لكن الحق خطؤكم) في جعلكم العلة ههنا جملة ما يتوقف عليه؛ **(لتفسيركم)** العلة **(بالمؤثر)** كما نفسرها به، **(والشرط وعدم المانع لا دخل لهما في التأثير بموافقتكم)** معنا في هذا، فالمجموع المركب من المؤثر وغيره لا يصدق عليه أنه مؤثر.

(وأما إلزام تصويب كل مجتهد) على القول بجواز تخصيص العلة؛ فإن كل مجتهد إذا ورد عليه النقض في عليته له أن يقول: خصت بما عدا تلك المادة[(٦)].

ولا يخفى عليك أنه لا ينحصر إبطال دليله في النقض حتى يتخلص [٥٩٨/ب من ق]

---

(١) في **ع** (في).

(٢) ممن ذهب إلى أن الخلاف في مسألة نقض العلة أو تخصيصها خلافا لفظيا: الإمام الجويني والغزالي والرازي وابن الحاجب وعلاء الدين البخاري وغيرهم.

وقيل: الخلاف معنوي، وبه قال الزركشي والفتوحي الحنبلي وغيرهم.

ينظر: البرهان (٢/ ٦٥١)، شفاء الغليل (٤٦٥)، المحصول (٥/ ٢٤٠)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٣٩)، كشف الأسرار (٤/ ٤٢)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢)

(٣) ساقطة من **ع**.

(٤) في **ع** (حكمها).

(٥) ينظر: المعتمد (٢/ ٢٨٨)، المحصول (٥/ ٢٣٨)، رفع الحاجب (٤/ ١٩٤)، الردود والنقود (٢/ ٤٨٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٨)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣١٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٤).

تكثوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في كل بحث بهذا الجواب، وإليه أشار بقوله: (**فمنتف؛ لأن ادعاءه علية الوصف لا يقبل منه أولًا إلا بدليل**) ويتجه عليه أنواع من الإبطال (**ومع التخلف لا يقبل منه**) أنه امتنع الحكم في محل كذا لمانع (**إلا أن يبين مانعًا**).

(**وإنما ذلك**)[1] أي قبول ما ذكر (**[لازم مع]**[2] **إجازته**) أي: [النقض][3] (**[بلا]**[4] **[تعينه]**[5] **كما حررناه**).

وعرفت[6] أن الحق: أنه لا بد من بيان مانع صالح للتخصيص، (**[أو]**[7]) إجازته (**بلا مانع** [٦٧٢/ب منع] **كما قيل، أو دليل**) معطوف على إجازته، أي [لا][8] يقبل منه ادعاء العلية مع التخلف إلا مع دليل يدل على اعتبار عليته مع التخلف.

(**وقولهم: صحة العلية تستلزم ثبوت الحكم في محل التخلف ليس بشيء بعدما [ذكرنا]**[9]) من وجوب الجمع بين دليلي العلة والتخلف.

(**وقولهم تعارض دليل الاعتبار**) للعلة (**و**) دليل (**الإهدار فلا اعتبار**) بشيء منها؛ للتساقط فلا علية (**ممنوع؛ لأن التخلف ليس دليل الإهدار إلا بلا مانع**)[10].

---

(١) في **ع** زيادة (إلى).

(٢) في **ع** (فيه لا يسمع).

(٣) في **ط** و **ق** (البعض).

(٤) ساقطة من **ق**.

(٥) في **ط** و **ع** (تعيينه).

(٦) في **ط** و **ع** زيادة (من)

(٧) في **ق** (و).

(٨) في **ق** (ولا).

(٩) في **ط** و **ع** (ذكرناه).

(١٠) ينظر هذا الاستدلال وما قبله وجوابهما في: رفع الحاجب (٤/ ١٩٥)، الردود والنقود (٢/ ٤٨٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

في الشرح العضدي[1]: اختلف في جواز النقض على مذاهب أولها: يجوز مطلقًا، ثانيها: لا يجوز مطلقًا، ثالثها: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة، رابعها: يجوز في المستنبطة لمانع أو عدم شرط دون المنصوصة، خامسها: يجوز في المستنبطة ولو بلا مانع أو عدم شرط دون المنصوصة.

[ثم ذكر مذهبا مختارًا حاصله: أنه لا بد من مانع أو عدم شرط؛ لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه، وفي المنصوصة يكفي التقدير.

وما ذكره المصنف من المذاهب خمسة أولها: لا يجوز في المستنبطة والمنصوصة، ثانيها: لا يجوز في المستنبطة ويجوز في المنصوصة، ثالثها: يجوز بمانع أو عدم شرط فيهما، ورد إلى هذا مختار المحققين من الجواز في المستنبطة إذا تعين المانع وفي المنصوصة بنص عام؛ لكن إن لم يتعين قدر. رابعها: الجواز فيهما، خامسها: يجوز في المستنبطة بلا مانع دون المنصوصة.

فأول ما في العضد رابع المصنف، وثانيه أوله، وثالثه ثانيه، وخامسه خامسه، وأما رابعه: وهو الجواز في المستنبطة لمانع أو عدم شرط دون المنصوصة][2] فليس في أقسام المصنف، كما أن ثالث المصنف وهو: الجواز في [المستنبطة][3] [٤/١٧من ط] لمانع أو عدم شرط ليس في أقسامه، والمصنف من أئمة النقل وهو مختار متحقق.

[أقسام الموانع عند القائلين بتخصيص العلة]

(تنبيه قسم المصححون) لتخصيص العلة **(مع المانع من الحنفية الموانع إلى خمسة)**[4]:

---

(١) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٣٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (ثم ذكر مذهبا مختارا حاصله.....) سقط من **ع**.

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) ينظر هذا التقسيم في: أصول السرخسي (٢/ ١٩٧)، كشف الأسرار (٤/ ٤١)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣١٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الأول: (**ما يمنع انعقاد**[1] **العلة: كبيع الحر**)؛ فإن الحرية المستلزمة لعدم المحلية للبيع تمنع انعقاد البيع؛ فإنه عبارة عن مبادلة المال [٥٩٩/أ من ق] بالمال، والحر ليس بمال، وإليه أشار بقوله: (**وهو**) أي: المانع من انعقادها ههنا (**انتفاء محلها**) أي: محل العلة التي هي البيع، (**ولا علة في غير محل**).

(**و**) الثاني: ما يمنع (**تمامها**) أي: العلة (**في حق غير [العاقد**][2]: **كبيع عبد الغير**) من غير ولاية له عليه؛ فإن بيعه علة (**تامة في حق العاقد**) حتى لا يبقى له ولاية إبطاله، (**لا**) في حق (**المالك**)، وكذا يبطل بموته، ولا يتوقف على إجازة وارثه (**فجاز**) البيع (**بإجازته**) [أي][3]: المالك، (**وبطل بإبطاله**).

(**و**) الثالث: (**ما يمنع ابتداء الحكم: كخيار الشرط للبائع يمنع الملك**) ابتداء (**للمشتري**)، وإن انعقد البيع تامًا؛ فالمنع باعتبار ترتب الحكم ابتداء على العلة.

(**و**) الرابع: ما يمنع (**تمامه**) أي: تمام الحكم ولا يمنع أصله: (**كخيار الرؤية لا يمنع ثبوته**) أي: الحكم، وهو الملك؛ (**لكن لا يتم**) الحكم (**بالقبض معه**) [٦٧٣/أ من ع] أي: مع خيار الرؤية، (**ويتمكن من له الخيار من الفسخ بلا قضاء، و**) لا (**رضا**) [للمتعاقد][4] الآخر و، كان غير لازم.

(**و**) الخامس: ما يمنع (**لزومه**) أي: الحكم (**كخيار العيب يثبت**) الحكم (**معه تامًا**) حتى لا يكون له ولاية التصرف في المبيع، (**ولا يتمكن من الفسخ [بعد القبض إلا بتراض**) من المتعاقدين، (**أو قضاء**)، وإنما اختلفت مراتب الخيارات بكون

---

(١) في **ع** زيادة (المذكور).

(٢) في **ع** (البائع).

(٣) ليست في **ق**.

(٤) في **ع** (للمتعاقدين).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الأول[1]: ما خلا على الحكم فهو معه وتم قبل وجوده][2].

وفي الثاني[3]: صدر البيع مطلقًا عن [الشرط][4] [فأوجب [الحكم][5]][6]؛ لكن غير تام لاحتمال زوال الرضا عند الرؤية.

وفي الثالث[7] تم السبب والرضا لوجود الرؤية؛ [لكن][8] قلنا بعدم اللزوم لاحتمال تضرر المشتري بظهور العيب؛ ولذا يتمكن من رد بعض المبيع بعد القبض؛ لأنه تفريق للصفقة بعد التمام، وإنه جائز، ولا يتمكن منه في خيار الرؤية؛ لأنه تفريق قبل التمام، وهو غير جائز.

ثم الموانع خمسة عند جماعة كفخر الإسلام[9]، وشمس الأئمة[10]، وغيرهما[11]، والحصر: استقرائي. وعند القاضي أبي زيد[12] وبعض أربعة يجعل خيار الرؤية والعيب مما يمنع [من][13] لزوم الحكم.

---

(١) أي خيار الشرط.

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (بعد القبض إلا بتراض....) سقط من **ع**.

(٣) أي خيار الرؤية

(٤) في **ع** (البيع).

(٥) في **ع** (الشرط).

(٦) مكررة في **ع**.

(٧) أي خيار العيب.

(٨) ليست في **ق**.

(٩) ينظر: أصول البزدوي مع الكشف (٤/ ٤١).

(١٠) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٩٧).

(١١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣١٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١).

(١٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص ٣٣٤).

(١٣) ليست في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

([**وخرّج**][1] **بعضهم**) أي: الحنفية (**على الخلاف**) في تخصيص العلة (**فرعًا على مذهبهم**) وهو الصائم (**النائم إذا صبّ** [**في**][2] **حلقه ماء فسد**) صومه (**عندهم لفوات ركنه**) وهو الإمساك عن المفطر (**فهو**) أي: فوات الركن (**علة الفساد**[3] **تخلف**) الحكم (**عنها**) أي: عن العلة المذكورة (**في الناسي**) أي: في الصائم الذي أكل وشرب ناسيًا؛ فإن العلة [وهي][4] فوات الركن، أعني الإمساك [موجود][5] فيه، والحكم وهو الفساد غير موجود فيه، (**فالمجيز**) تخصيص العلة [يقول][6]: تخلف [٥٩٩/ب من ق] الحكم [١٨/٤ من ط] (**المانع هو الحديث**) الدال على عدم فساد صوم الناسي كونه صائمًا بفوات ركنه (**مع وجود العلة**).

(**والمانع**) تخصيص العلة، يقول: تخلف الحكم (**لعدمها**) أي: العلة المذكورة (**حكمًا**) تمييز عن نسبة العدم [إلى الضمير، يعني أن فوات الركن وإن كان موجودًا صورة؛ لكنه معدوم حكمًا، أي في حكم المعدوم][7]؛ (**لأن فعل الناسي**) وهو الأكل والشرب (**نُسب إلى مستحق الصوم** [**لقوله**][8] ﷺ) في جواب من استفتاه [عن][9] أكله وشربه ناسيًا: (« **إنما أطعمك الله وسقاك** »)[10] والمستحق [هو][11] الله سبحانه؛

---

(١) في **ق** (وخروج).

(٢) ليست في **ط**.

(٣) في **ط** و **ع** زيادة (أي).

(٤) في **ق** (وهو).

(٥) في **ق** (بوجوده).

(٦) في **ع** و **ق** (بقوله).

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (إلى الضمير...) ليس في **ق**.

(٨) في **ع** و **ق** (قال).

(٩) في **ع** (على).

(١٠) سبق تخريجه ص٦٥٣ من هذه الرسالة

(١١) في **ع** (وهو).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لأن الصوم عبادة [٦٧٣/ب منع] ولا يستحق العبادة إلا هو؛ وإنما قال فعل الناسي نسب إليه [سبحانه][(١)] مع أن فعله [الطعم][(٢)] والشرب، والمنسوب إليه الإطعام والسقي؛ لأن مدلول الحديث بحسب سياق [كلام][(٣)] السائل الظان فساد الصوم بالفعل المضاف إلى الصائم المفوت ركن الصوم سلب إضافته إلى العبد؛ لأنه لو لم يرد ذلك لم يصح إيراد هذا الكلام في معرض التعليل على [عدم][(٤)] الفساد.

فإن قلت: كيف يصح سلب إضافته إليه مع أنه صدر عنه بالحقيقة؟

[قلت][(٥)]: هذا من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[(٦)] **(فكان أكله كلا أكل)**؛ لإسقاط إضافته إليه، ونسبته إلى من له الصوم **(فبقي الركن)** وهو الإمساك **(حكمًا)**، وإن انتفى صورة؛ لعدم الاعتداد بما ينافيه لما ذكر[(٧)].

(والمصبوب في فيه) الماء **(ليس في معناه)** أي: في معنى الناسي؛ **(إذ ليس)** الصاب **([مضافا إلى][(٨)] المستحق)** للصوم ليكون صبه بمنزلة إطعامه سبحانه ويصير شربه كلا شرب بنسبة فعل الشارب إليه، **(فلم يسقط اعتباره)** أي: اعتبار المفطر، أو فوات الركن في تأثيره في [فساد][(٩)] الصوم؛ **(بخلاف)** الصائم **(الساقط في حلقه نائمًا مطر)** فإنه لا يفسد صومه **(كما هو مقتضى النظر)**؛ فإن إسقاط المطر سقي من الله تعالى،

---

(١) زيادة من **ق**.

(٢) في **ق** (الطبع).

(٣) ليست في **ع**.

(٤) في **ع** (هذا).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) سورة الأنفال الآية: ١٧.

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٤٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٧).

(٨) سقطت من **ع** و **ق**.

(٩) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والنوم أدخل في المقصود من النسيان؛ لأن الناسي يباشر الفعل باختياره بخلاف النائم، فإسقاط إضافة الفعل إليه ونسبته إلى الله تعالى بالطريق الأولى.

(ولا خفاء أنه) [أي][1]: الفرع المذكور **(غير ما نحن فيه)** من العلة بمعنى الباعث التي شرع الحكم عندها لحصول الحكمة على ما مر تفصيله[2]؛ فإن عدم الركن ليس من ذلك، **(فظهر أن حقيقة المانع الإضافة إلى المستحق)** وقولهم: [المانع][3] هو الحديث، مبني على الظاهر وكونه متضمنًا للإضافة [إليه][4].

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المانع في الحقيقة نفس الحديث لدلالته على عدم فساد الصوم المستلزم لعدم تأثير العلة؟

قلت: قد علل في الحديث عدم الفساد بالإضافة المذكورة فينسب [المنع][5] [٦٧٤/أ من ع] [٦٦٠/أ من ق] إليه.

[يشترط للعلة أن تكون الحكمة مطردة مع الحكم]

(وأما نقض الحكمة) التي شرع الحكم لحصولها **(فقط بأن توجد [الحكمة][6])** [لعل][7] وضع الظاهر موضع المضمر؛ لأن لفظ نقض الحكمة صار في عرف الأصول بمنزلة كلمة واحدة موضوعة بإزاء نوع من النقض، كنقض العلة ولا يجوز إرجاع الضمير إلى أجزاء الكلمة؛ فلا ينبغي إرجاعه إلى ما هو كجزئها [١٩/٤ من ط] **(دون العلة**

---

(١) ليست في **ق**.

(٢) ينظر: ص٦٥٣ من هذه الرسالة.

(٣) في **ق** (لما).

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ع** (الفعل).

(٦) في **ق** (الحكم).

(٧) في **ق** (بعد).

تكرار _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[**في محل**][1] **ولم يوجد الحكم، ويسمى**) نقض الحكمة (**كسرًا**)[2]؛ لما يحصل به من نوع انكسار في علية العلة إذ الحكم إنما شرع عندها لحصول تلك الحكمة، ولو لم توجد بدون تلك العلة لكان أدخل في عليتها (**باصطلاح**) لطائفة من الأصوليين (**فشرط عدمه**) أي: عدم نقض الحكمة عند بعض (**لصحة العلة، والمختار**[3] **نفيه**) أي: نفي اشتراط عدم نقض الحكمة[4].

(**فلو قال**) قائل: (**لا تصح علية السفر**) لرخصه القصر والإفطار (**لانتقاض حكمتها المشقة**) [عطف بيان لحكمتها (**بصنعة شاقة في الحضر**)؛ لوجود المشقة][5] التي هي الحكمة مع عدم السفر، والحكم والفاء في قوله: "فلو قال " ليس للتفريع على عدم الاشتراط بل لتفصيل بعض ما يتعلق بالمقام يدل عليه الجواب وما بعده. (**لم يقبل**) قوله جواب [للشرطية][6]؛ (**لأنها**) أي: المشقة بالصنعة الشاقة (**غيرها**) أي: غير المشقة التي هي حكمة علية السفر، وهي مشقة السفر فعدم وجود الحكم معها لا يستلزم انتقاض الحكمة المعتبرة بالسفر، (**وكونها**) أي: كون المشقة مع قطع [النظر عما][7] أضيفت إليه (**المقصودة**) من اعتبار العلية وشرع الحكم (**فيبطل ببطلانها ما لم**

---

(١) ليست في **ع** و **ق**.

(٢) ينظر تعريف الكسر في: اللمع (ص ٦٤)، الحدود (ص ٧٧)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٢).

(٣) في **ق** زيادة (أو).

(٤) ينظر الأقوال في اعتبار الكسر قادحا من قوادح العلة أو عدمه في: شرح اللمع (٢/ ٨٩٢)، المحصول (٥/ ٢٥٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٦٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٩٦)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤٨)، المسودة (٤٢٩)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٢)

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) في **ع** (عما النظر).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

يعتبر [إلا][1] لها) أي: فيبطل الذي لم يعتبر شرعًا إلا [لها][2]، [بمعنى علية العلة][3] بسبب بطلانها بالانتقاض بمشقة الصنعة الشاقة، وقوله: "كونها " مبتدأ خبره قوله: **(إنما يلزم)** الكون المتفرع عليه ما ذكر **(لو اعتبر)** في العلية **(مطلقها)** يعني علية العلة، أي المشقة، **(وهو)** أي: اعتبار مطلقها **(منتف بالصنعة)** أي: بسبب عدم رخصة [القصر][4] بمشقة [الصنعة][5]، ولو كان المعتبر في السفر مطلق المشقة [لرخص][6] بها؛ لوجود المطلق في [جنسها][7]، وحيث لم يرخص علم عدم اعتبار المطلق. **(فالحكمة التي هي** [٦٧٤/ب من ع] **العلة في الحقيقة مشقة السفر)** لا المشقة المطلقة حتى يرد النقض بما ذكر، والحكم بالاتحاد بين الحكمة والعلة بحسب الحقيقة باعتبار أن العلة عبارة عن الباعث على شرع الحكم، والباعث الحقيقي إنما هو حصول الحكمة وإنما جعلت العلة علة؛ لاشتمالها على [٦٠٠/ب من ق] [الحكمة][8]، **(ولم يعلم مساواتها المنقوضة)** أي: مساواة مشقة السفر للمشقة المنقوضة بها وهي مشقة الصنعة؛ وإنما نفي العلم بالمساواة [لئلا يرد][9] أنه سلمنا المغايرة بينهما لكنهما متساويتان في المقصودية والمصلحة فيجب مساواتهما في علية الرخصة أيضًا.

(ولو فرض العلم برجحان) الحكمة **(المنقوضة)** بها في المعنى الذي صارت

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) في **ق** (أنها).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٤) في **ط** (السفر).

(٥) في **ق** (الصفقة)

(٦) سقطت من **ع**.

(٧) في **ط** و **ع** (ضمنها).

(٨) في **ق** (الحكم).

(٩) في **ع** (إلا لإيراد).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الحكمة باعتباره باعثًا لعلية العلة وشرع الحكم على المنقوضة **(في موضع)** غير الموضع المذكور؛ فإنه نفي فيه العلم بالمساواة فضلاً عن الرجحان [أن يذكر][1] **(يلزم بطلان العلة)** في ذلك الموضع؛ لأنه لو كان منشأ اعتبار عليتها اشتمالها على الحكمة المتضمنة للمعنى المذكور؛ لاعتبر عليتها في محل النقض بالطريق الأولى.

ويرد عليه: أنه كان ينبغي أن يذكر صورة مساواة المنقوضة بها للمنقوضة أيضًا، اللهم إلا أن يقال يعلم حكمها ضمنًا؛ لاشتراكهما فيما هو [٤/ ٢٠ من ط] سبب البطلان.

وأنت خبير بأن الأولى حينئذ ذكر المساواة ليعلم منه[2] الرجحان بالطريق الأولى، ثم استثنى من جملة المواضع التي علم فيها رجحان المنقوضة فيها بقوله: **(إلا إن شُرع في ذلك الموضع (حكم أليق بها)** أي: بتلك الحكمة **(كالقطع بالقطع)** كقطع اليد [بقطع اليد][3] **(لحكمة الزجر)** عن الإتيان بمثله **(تخلف)** القطع الذي هو الحكم عن الحكمة التي هي الزجر **(في القتل)** العمد [مع][4] أن [الحكمة][5] فيه أرجح **(لشرع ما هو أنسب به)** أي: بالقتل العمد **(وهو)** أي: ما هو أنسب **(القتل)** قصاصًا[6].

(وأنت إذ علمت أن الحكمة المعتبرة) عند الشارع **(ضبطت شرعًا)** بمظنة خاصة وهو الوصف الظاهر المنضبط؛ وذلك [لعسر][7] ضبط نفس الحكمة وتعذر

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) في **ع** زيادة (حكم).

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) في **ق** (حينئذ).

(٥) في **ق** (الحكم).

(٦) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٤٩)، الردود والنقود (٢/ ٤٩١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٣٥٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٢).

(٧) في **ق** (لغير).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

تعيين قدرها (لم [تكد][1] **تقف** [٦٧٥/أ من ع] [**على**][2] **الجزم**) أي: تجزم ألبتة (**بأن التخلف**) أي: تخلف الحكم (**عن مثلها**) أي: عن مثل حكمته (**أو**) عن أمر (**أكبر**) من حكمته؛ لرجحانه عليها في [المعنى][3] الذي صارت باعتباره [باعثًا][4] لشرع الحكم (**مما لم يدخل تحت ضابطها**) بيان لكل واحد من المثل [والأكبر][5] المتخلف عنه [الحكم][6]، والمراد بضابط الحكمة الوصف الظاهر المنضبط الذي أقامه الشرع مقامها لظهوره وانضباطه دونها لما مر، ولو كان ذلك التخلف (**بلا مانع**) عن ترتب الحكم عليه لا ينقض التخلف المذكور عليتها: أي الحكمة، قوله: "لا ينقض " خبر أن في قوله: "بأن التخلف " خصوصا إذا (**كانت**) الحكمة (**مومى إليها**) في الكتاب أو السنة: مثل إيماء قوله تعالى في رخصة الإفطار في السفر: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7] بعد قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ / عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ [٦٠١/أ من ق] تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[8] فإنه يومئ [إلى][9] علية وصف السفر لرخصة الإفطار وقضاء الصوم في أيام أخر؛ (**لأن الحكمة المعتبرة شرعًا مثلًا مشقة السفر بخصوصه**) تعليل لعدم نقض عليتها[10].

---

(١) في **ع** (تكن).

(٢) في **ع** (عن).

(٣) في **ق** (المصحف).

(٤) في **ق** (اعتبار).

(٥) في **ق** (الكبر).

(٦) في **ق** (الحكمة)

(٧) سورة البقرة الآية: ١٨٤

(٨) سورة البقرة الآية: ١٨٣.

(٩) في **ع** (إليه).

(١٠) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٤٨)، الردود والنقود (٢/ ٤٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٨)، =⇦

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

وحاصله: أن الشرع لم يعتبر إلا علية مشقة السفر بخصوصه، ولم يعتبر مطلق المشقة ولا يتوجه النقض إلا عند تخلف الحكم [عن][1] العلة المعتبرة شرعًا.

فقوله: "وأنت إذا علمت... [إلخ][2] " تحقيق للمقام من المصنف، وقوله: "ولو فرض... إلخ " كلام القوم.

(ألا ترى أن البكارة علة الاكتفاء [في الإذن][3] بالسكوت) في النكاح الظرفان الأولان متعلقان بالاكتفاء، والثالث بالإذن ويجوز أن يتعلق بالاكتفاء **(لحكمة الحياء)** في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلت: إن البكر تستحي فتسكت، قال: «**سكوتها إذنها**»[4]، **(ولو فرض ثيب أوفر حياء)** من البكر، **(أو سبب اقتضاه)** معطوف على ثيب، [و][5] المعنى ولو فرض سبب في الثيب اقتضى حياء أوفر من حياء البكر **(كزنا اشتهر)** في ثيب فتستأذن في نكاح من اشتهر بزناها **(لم يكتف بسكوتها)** أي: بسكوت الثيب في الصورتين **(إجماعًا فتخلف)** حكم الاكتفاء بالسكوت [٤/٢١ من ط] عما هو أكبر من حكمته، **(ولم تبطل علية البكارة)** إجماعًا، **(وما ذاك)** أي: عدم بطلانها وأمثالها **(إلا لأن الحكمة حيث ضبطت** [٦٧٥/ب من ع] **بالبكارة)**؛ لانضباطها وعدم انضباط الحياء من حيث القدر **(كانت العلة بالحقيقة حياء البكر، فلم يلزم**

= فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٢)

(١) في **ق** (من).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) ليست في **ع**.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

ينظر: صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٥/ ١٩٧٤ رقم ٤٨٤٤)، صحيح مسلم كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢٠).

(٥) ليس في **ق**.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

في حياء فوقه) أي: فوق حياء البكر **(ثبوت الحكم)** وهو الاكتفاء المذكور **(معه)** أي: مع ذلك الحياء الذي هو فوق حياء البكر؛ **(لعدم دليله)** أي: دليل اعتبار ذلك الحياء الأوفر شرعًا **(بخصوصه فلا تنتقض العلة)** وهي البكارة **(بنقضه)** أي: بنقض حياء البكر لأنه لم ينتقض؛ لعدم تحققه في مادة النقض، وإن سمينا توهم النقض نقضًا، فالمعنى لا تنتقض العلة بهذا النقض الموهوم؛ **(لأنه)** أي: ذلك الحياء [الأوفر **(غير)** الحياء][1] **(المعتبر)** شرعًا في الحكم المذكور[2].

[النقض المكسور]

(وأما النقض المكسور وهو: نقض بعض) العلة **(المركبة على اعتبار استقلاله)**[3][4] أي: البعض المنقوض **(بالحكمة)** [لاشتماله][5] كاشتمال الكل عليها.

(كما لو قال) الشافعي **(في منع بيع الغائب)**: هو بيع فيه مبيع **(مجهول الصفة فلا يصح كبيع عبد بلا تعيين فنقض المجهولية)** التي هي بعض من [العلية وهو المجموع المركب من][6] المبيعية والمجهولية على اعتبار استقلالها بالحكمة التي هي الإفضاء إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٢).

(٣) هذا وللنقض المكسور صورتان:

الصورة الأولى: إبدال وصف من أوصاف العلة المركبة بوصف في معناه؛ كإبدال الوصف الخاص بأعم منه.

الصورة الثانية: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة مع بيان إلغائه ونقض الباقي من الأوصاف.

ينظر: اللمع (ص ٢٣٤)، نهاية السول (٢/ ٨٩٥)، شرح الجلال المحلي (٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤)

(٤) ينظر تعريف النقض المكسور: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٥)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٢)، شرح العضد (٣/ ٣٥٢)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٢)، شرح الجلال المحلي (٢/ ٣٠٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٢)

(٥) في **ع** (لاشتمالها عليها).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

المنازعة (**بتزوج من لم يرها**)؛ لتحقق المجهولية في هذا العقد ([**مع**][1] **الصحة**) فقد تحقق جزء العلة [المستقل][2] بالحكمة، وتخلف [٦٠١/ب من ق] عنه الحكم، وهو عدم الصحة، (**وحُذِف**) على صيغة الماضي المجهول معطوف على نظيره، وهو قوله: "نقض" ونائب الفاعل قوله: (**المبيع**) أي: نقض بعض أجزاء العلة وهو قوله: "مجهول [الصفة][3]" وحذف بعضها، وهو قوله: "مبيع".

(**والمختار لا يمنع**) أي: اختلف في منع النقض المذكور صحة العلة.

قيل: يمنع[4].

والمختار: أنه لا يمنع صحتها وهذا عند الآمدي[5]، وابن الحاجب[6]، والمصنف وغيرهم[7]؛ (**لأنها**) أي: العلة (**المجموع**) المركب (**ولم ينقض**) المجموع (**فلو أضاف**) القائل بالمنع أو الناقض (**إليه**) أي: إلى نقض البعض (**إلغاء المتروك**) أي: المحذوف وقال لا [له][8] دخل في العلية، كما أشار بقوله: (**بأن قال الجهالة**) المذكورة في العلة (**مستقلة بالمناسبة**) الموجبة للعلية، (**ولا دخل لكونه**) أي: المعقود عليه (**مبيعًا صح**) جواب لو: أي صح النقض المذكور؛ لوروده على ما هو العلة في الحقيقة إذ لا دخل

---

(١) في **ق** (من).

(٢) في **ع** (المستحق).

(٣) في **ط** و **ع** (الصيغة).

(٤) وبه قال: الشيرازي، والرازي، والبيضاوي، والسبكي، وابن عبد الشكور وغيرهم. وهو نقض من طريق المعنى لا اللفظ.

ينظر: شرح اللمع (٢/ ٨٩٤)، المحصول (٥/ ٢٥٩)، الإبهاج (٣/ ١٢٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٥).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٢).

(٧) نسبه الفتوحي الحنبلي إلى الأكثر. ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧).

(٨) زيادة من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

للملغي [٦٧٦/أ من ع] في العلية، وإذا صح النقض بطل العلية.

(وحاصله) أي: حاصل النقض بعد ما أضاف إليه أنه **(إن عنيت)** أيها المستدل بما جعلته [علة في قياسك **(المجموع لم يصح)** ما عنيت **(لإلغاء الملغي، أو)** عنيّت بها **(ما سواه)**][1] أي: ما سوى الملغي **(فكذا)** لا يصح ما عنيّت **(للنقض)** أي: لورود النقض على ما جعلته علة وهو ما سوى الملغي.

[من شروط العلة : اشتراط انعكاسها]

(ومنها) أي: من شروط العلة **(انعكاسها)** أي: العلة **(عند قوم[2]، وهو)** أي: انعكاسها **(انتفاء الحكم لانتفائها)**[3] أي: العلة؛ وإنما يلزم: أي انتفاء الحكم لانتفاء العلة **(لمنع تعدد)** العلة **(المستقلة فينتفي)** الحكم الذي هو مدلولها علته المستقلة المخصوصة؛ **(لانتفاء [خصوص][4] هذا الدليل** [٤/ ٢٢ من ط]**، وهو)** أي: هذا الدليل

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (علة قياسك....) سقط من **ق**.

(٢) اختلف الأصوليون في اشتراط العكس في العلل الشرعية على أقوال منها:

الأول: أنه ليس بشرط. وبه قال أكثر الشافعية، ونسبه إمام الحرمين إلى الجمهور.

الثاني: أن شرط لابد منه في العلل. ونسبه إمام الحرمين لبعض الأصوليين.

الثالث: يشترط في العلل المنصوصة دون المستنبطة.

الرابع: التفصيل. إن تعددت العلة فلا عكس إذ الحكم لا ينتفي عند انتفاء بعض العلل، وإن اتحدت فلا بد من عكسها. وبه قال الغزالي. ينظر هذه الأقوال في: البرهان (٢/ ٥٥١)، شفاء الغليل (ص ٥٣٥)، المستصفى (٢/ ١٨٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٦)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٤)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٤)، المسودة (ص ٤٢٤)، البحر المحيط (٥/ ١٤٣)، شرح الجلال المحلي (٢/ ٢/ ٣٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧).

(٣) ويسميه البعض عدم العكس، أو عدم التأثير، بمعنى أنه يجب أن تكون العلة المدعاة مؤثرة في حكمها، فإذا وجد الحكم بدونها كانت غير مؤثرة، وعدم التأثير أحد الاعتراضات التي ترد على العلة.

ينظر: شرح اللمع (٢/ ٨٥٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٥١)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٤)، نهاية السول (٢/ ٨٩١).

(٤) ساقطة من **ع** و **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(العلة؛ إذ لا يكون الحكم بلا باعث) ولم يكن له باعث سوى المفروض انتفاؤه، وعدم كونه بلا باعث إما [أن][(١)] يكون: **(تفضلاً)** من الله سبحانه ليهتدوا بذلك الباعث إلى الحكم، أو يكون وجوبًا كما قاله المعتزلة بناء على مسألة وجوب [الأصلح][(٢)] عليه[(٣)]. تعالى شأنه عن ذلك، وليس المراد من كلمة أو التسوية بينهما؛ بل تقسيم ما ذهب إليه [الأصولي][(٤)].

[مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر]

(والمختار جواز التعدد) في العلة الباعثة **(مطلقًا)**[(٥)] منصوصة كانت أو مستنبطة **(والوقوع)** معطوف على الجواز، **(فلا يشترط انعكاسها)** أي: العلة كيف وانتفاء علة بعينها لا يستلزم انتفاءها مطلقًا؟ فيجوز أن يتحقق [الحكم][(٦)] بغيرها من العلل، فلا يلزم أنه كلما انتفى العلة المعينة ينتفي الحكم.

جوز **(القاضي)** أبو بكر تعددها **(في المنصوصة لا المستنبطة)**[(٧)].

---

(١) ليست في **ع**.

(٢) في **ق** (الأصل).

(٣) ينظر: مسألة رعاية الأصلح في أحكامه ص٢٩٣ من هذه الرسالة.

(٤) في **ع** (الأُصول).

(٥) أشار المصنف إلى الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر في صورة واحدة على خمسة أقوال ذكرها، بينما اتفقوا على جواز تعليل الحكم الواحد بعلل في كل صورة بعلة، أي: ما يعبر عنه بتعدد الصور مع اتحاد الحكم أو تعليل الحكم الواحد بالنوع المختلف بالشخص كتعليل قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص.

ينظر هذه المسألة والأقوال فيها والأدلة في: شفاء الغليل (ص ٥١٤)، المستصفى (٢/ ١٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٦)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٥)، المسودة (ص٤١٦)، البحر المحيط (٥/ ١٧٥)، شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠).

(٦) زيادة من **ع**.

(٧) اختلف النقل في تعيين ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني في مسألة تعليل الحكم الواحد بأكثر من ⇦=

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وقيل: عكسه**) أي: يجوز في المستنبطة لا المنصوصة.

قال: (**الإمام**) يعني: إمام الحرمين (**يجوز**) التعدد، (**ولم يقع**).

(**لنا**) على المختار جواز [٦٠٢/أمن ق] التعدد ووقوعه: (**أن البول والمذي والرعاف**) وهي أمور مختلفة الحقيقة، ([**ثم**][(١)] **كل**) منها (**يوجب الحدث**) [إذا تحققت معًا؛ لأنه حينئذ إسناد الإيجاب إلى أحدها دون الآخر ترجيح بلا مرجح؛ بخلاف ما إذا تحققت متعاقبة فإنه حينئذ يضاف إلى الأول لا الثاني؛ وألا يلزم تحصيل الحاصل فتأمل][(٢)]، (**وهو**) [أي][(٣)]: إيجاب الحدث (**الاستقلال**) فالعلية فكل منها علة مستقلة للحدث وهو حكم واحد، (**وكذا القتل**) عدوانًا، (**والردة تحله**) أي: القتل فكل منهما علة مستقلة له؛ (**فإن مَنع اتحاد الحكم**) ويقال: (**بل وجوب القتل قصاصًا**) بعلة القتل عدوانًا (**غيره**) أي: غير وجوبه (**بالردة؛ ولذا**) أي: وللمغايرة بينهما (**انتفى**) كل منهما [٦٧٦/ب من ع] (**بـ**) مسقط كـ(**العفو**) من [الولي][(٤)] في القتل قصاصًا، (**أو الإسلام**) في قتل الردة، (**وبقي**) القتل لـ(**الآخر**) يعني: انتفى [القتل][(٥)] القصاص، وبقي القتل

= علة. فقد نقل عنه إمام الحرمين في البرهان وابن الحاجب قوله بالجواز في المنصوصة دون المستنبطة. ونقل ابن برهان والغزالي في المنخول والآمدي قوله بالمنع. ونقل إمام الحرمين في التلخيص قوله بالجواز مطلقًا.

ينظر: البرهان (٢/ ٥٣٧)، التلخيص (٣/ ٢٨١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٦٣)، المنخول (٥١٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٦).

(١) ساقطة من **ع** و **ق**.

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (إذا تحققت معا....) ليس في **ع**.

(٣) في **ق** (و).

(٤) في **ط** (المولى).

(٥) ليست في **ق**.

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

للردة وبالعكس[1].

(**عورض**) كل منهما [جواب الشرط: أي عورض دليل المانع اتحاد الحكم: بأنه][2] (**لو تعددت**) الأحكام في أمثال ذلك (**كان**) تعددها (**بالإضافات**) إلى أدلتها؛ إذ ليس ما به الاختلاف فيها (**سواه**) أي: سوى ما ذكر من الإضافات، (**واللازم [باطل**][3]؛ **لأن الإضافات لا توجب تعددًا في ذات المضاف؛ وإلا لوجب لكل حدث وضوء**)؛ لكون الحدث الحاصل بسبب البول مثلا[4] غير الحاصل بالرعاف فبارتفاع الأول لا يرتفع الثاني، وإليه أشار بقوله: (**وكان**) اسمه ضمير الشأن، وخبره (**يرتفع أحدها ويبقى الآخر**)[5].

([**و**][6] **الجواب**) عن لزوم الوضوء لكل حدث (**أن ذلك**) أي: بأن ارتفاع أحدهما وبقاء الآخر وعدمه مفوض (**إلى الشرع، فجاز أن يعتبر التلازم بين مسببات في الارتفاع**) فيستلزم ارتفاع حدث البول مثلًا ارتفاع حدث الرعاف، (**ولا يعتبر**) التلازم (**في**) مسببات (**أخرى**)؛ فلا يستلزم ارتفاع القتل بسبب القتل مثلًا ارتفاعه بسبب الردة (**كلام على السند**) خبر المبتدأ، أعني قوله: "والجواب " وفيه إشارة إلى أن قول " عورض..." إلى آخره منع [٤/٢٣من ط]، وسند وإطلاق المعارضة على سبيل الاستعارة تشبيهًا [لها بالمعارضة][7] الحقيقية باعتبار دلالة السند على خلاف ما يدل

---

(١) ينظر هذا الاستدلال في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٠)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٦)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) في **ط** و **ق** زيادة (حينئذ).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٠). مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٦)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٦)

(٦) في **ع** و **ق** (و).

(٧) في **ق** (لهما).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

عليه دليل [المستدل][1]؛ فكأنه أقام الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم، [ويلزمه قوله: فإن منع على المعارضة في المقدمة.

فإن قلت: للخصم أن يقول مرادي المنع لئلا يرد عليه المنع.

قلت: لا ينفعه؛ لأن سنده مساوٍ للمنع؛ فإبطاله [٦٠٢/ب من ق] إثبات للمقدمة الممنوعة، فتتم حجة المستدل الأول فافهم][2].

(**والمطلوب وهو [المعارضة المذكورة]**[3]) عدم التعدد في ذات المضاف بالإضافات (**ثابت دونه**) [أي: بدون السند المذكور][4] ففيه إشارة إلى كونه سندًا أخص؛ فإن إبطال السند الأخص غير موجه في [الإضافات][5]؛ بخلاف ما إذا كان مساويًا للمنع فإنه موجه لاستلزام إبطاله بطلان المنع فتثبت المقدمة الممنوعة ([**للقطع**][6] **بأن تعدد الإضافة لا يوجبه**) أي: التعدد (**في ذاته**) أي: المضاف، (**وثبوت ارتفاع بعضها**) أي: بعض المسببات (**دون بعض في صورة**) دون أخرى كارتفاع القتل بسبب الردة مثلًا مع بقاء القتل بسبب القتل (**إنما يكفي دليلا على التعدد**) أي: تعدد المضاف (**فيها**) أي: في صورة ارتفع فيها [البعض دون البعض][7] (**لا في غيرها**) أي: لا يكفي دليلا على التعدد [٦٧٧/أ من ع] في صورة أخرى غير تلك الصورة (**كما في القتل**) تمثيل للصورة [الأولى][8]؛ (**لأن أحدهما**) أي: أحد المسببين وهو القتل بسبب الردة

---

(١) في **ع** (المسند).

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (ويلزمه قوله....) ليس في **ع**.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في **ع** و **ق**.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٥) في **ق** (المناظرة).

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) في **ق** (النقض).

(٨) في **ق** (الأخرى).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**حق الله تعالى، والآخر**) وهو القتل بسبب (**حق العبد**)، ولا وجه لارتفاع حق العبد بسبب ارتفاع حق الله تعالى، (**وما**) روي (**عن أبي حنيفة**) من أنه إذا (**حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ حنث لا يشكل مع قوله باتحاد الحكم**) جواب سؤال، وهو أن أبا حنيفة يقول باتحاد الحكم عند تعدد الأسباب، ومقتضاه أن لا يحنث في الحلف المذكور؛ لأن الحدث الحاصل بالرعاف عين الحاصل بالبول، فالظاهر أنه يقال في حقه: أنه توضأ من البول؛ [لسبقه بالاستحقاق للإضافة][(١)]، أو توضأ عنهما جميعًا؛ [لاشتراكهما في السبقية][(٢)]، وعلى التقديرين لا يصدق عليه أنه توضأ من الرعاف، فأجاب: [بأن الحنث][(٣)] إنما هو (**للعرف في مثله**) فإنه يقال فيه عرفًا: (**توضأ من الرعاف**) إذا توسط الرعاف بين الوضوء والسبب الآخر (**وغيره**) من أسباب الحدث أي يقال عرفًا: توضأ من البول مثلًا إذا توسط بين الوضوء والسبب الآخر، والأيمان مبنية على العرف[(٤)].

فإن قلت: لا [نسلم][(٥)] كون العرف ما ذكرت؛ بل الظاهر أن الأمر بالعكس.

قلت: قد اشتهر فيما بين الناس أن الحدث في مثل هذه الصورة مضاف إلى السبب الآخر، هذا ولم يظهر [لي][(٦)] كون الثاني سببًا للحدث؛ [لأنه][(٧)] إنما يحدث بالسبب إذا كان المحل موصوفًا بالطهارة، ولا شك أنه ليس بموصوف بها [عند][(٨)]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٣) في **ع** (بالحنث).

(٤) ينظر هذا الجواب في: التقرير والتحبير (٣/ ٢٣١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٦).

(٥) في **ق** (ثم).

(٦) ليست في **ق**.

(٧) ليست في **ع**.

(٨) في **ط** و **ق** (في).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

تحقق الثاني.

في الشرح العضدي[1]: اتفقوا على أنها إذا ترتبت حصل الحكم بالأولى، وأما إذا اجتمعت معًا دفعة كمن مس [٦٠٣/أمن ق] ولمس وبال معًا فقد اختلفوا، والمختار أن كل واحد علة مستقلة.

(قيل: والخلاف في الواحد بالشخص) [٢٤/٤ من ط] كما نقله [المحقق][2] التفتازاني عن الآمدي[3]، **(والمخالف يمنعه)** أي: يمنع كون الحكم واحد بالشخص في الصورة المذكورة، [يعني][4] الحدث المتعدد علته كالبول والرعاف والمذى، **(والظاهر بعده)** أي: بعد مثل هذا [التدقيق الفلسفي][5] **(من الشرع)**.

[فإن قلت: لزم في الصورة المذكورة اجتماع العلل على الحكم الواحد بالشخص شرعًا فما معنى بعده؟

قلت: هذا حكم اقتضته العمومات، والكلام إنما هو في اعتبار الوحدة الشخصية في محل النزاع، وهو أن الحكم الواحد هل يكون له علل أم لا؟ والحاصل: أن البعد في اعتبار العلل للحكم الشخصي ابتداء، لا في لزومها للشخصي بعد اعتبارها عموما][6].

(وشخصية متعلقه) أي: الحكم كماعز[7] مثلًا؛ فإنه شخص معين ثبت حكم

---

(١) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٥٩).

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٣٥٧).

(٤) في **ق** (بعد).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (فإن قلت لزم في الصورة.....) سقط من **ع**.

(٧) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي جليل. وقيل اسمه: عريب وماعز لقبه. معدود فى المدنيين. كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه. وهو الذى اعترف على نفسه بالزنا تائبًا منيبًا وكان محصنًا فرجم، =⇦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الزنا في حقه ابتداء (**لا [يوجبه]**[1]) أي: لا [يوجب][2] تشخص الحكم[3] [٦٧٧/ب منع]؛ [لأن ثبوته][4] في ذلك الشخص ليس باعتبار خصوصيته (**بل**) من حيث أنه فرد من أفراد محل العلة كالزنا؛ وإلا لاختص حكم الزنا بماعز؛ بل يوجب تشخص الحكم [(**ما**): أي][5] دليل يقتضيه (**كشهادة خزيمة**) أي: كتشخص حكم شهادته وهو الاكتفاء بها [وحدها][6]؛ لدليله وهو كونه منفردًا بين الصحابة، يفهم[7] جواز الشهادة للنبي ﷺ بمجرد إخباره من غيره حضور في تلك البيعة؛ وذلك يقتضي انفراده في الاكتفاء إكرامًا له (**ولا يتعدد في مثله**) أي: في مثل ما ذكر من شهادة خزيمة (**علل**)؛ لأن علة الحكم فيه أمر شخصي لا تعدد فيه أصلًا.

(**وأما الاستدلال**) بأنه: (**لو امتنع**) تعدد العلة (**امتنع [تعدد][8] [الأدلة][9] [فقد منعت الملازمة**][10]) أي: لا [نسلم][11] أن امتناع [تعدد][12] العلة يستلزم امتناع

= وقصته مشهورة. روى عنه ابنه عبدالله حديثا واحدًا.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٤٥)، الإصابة (٤/ ٤٩٧).

(١) في **ط** و **ق** (توجبه).

(٢) في **ط** و **ق** (توجب).

(٣) في **ع** زيادة (دليلا).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

(٦) ليست في **ق**.

(٧) في **ط** و **ق** زيادة (أن).

(٨) سقطت من **ع**.

(٩) في **ق** (العلة).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(١١) في **ق** (ثم).

(١٢) ساقطة من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الأدلة منعًا مستندًا (**بأن الأدلة الباعثة**) [وهي][1] العلل (**أخص**) من الأدلة المطلقة، ولا يلزم من امتناع [الأخص][2] امتناع الأعم[3].

(**المانعون**) تعدد العلة قالوا: (**لو تعددت**) العلل (**لزم التناقض، وهو**) أي التناقض (**الاستقلال**) بالعلية، (**وعدمه**) أي: عدم الاستقلال بها (**للثبوت**) أي: لثبوت الحكم (**بكل**) من ذلك المتعدد[4] (**بلا حاجة إلى غيره، وهو**) أي: ثبوت الحكم به من غير حاجة إلى الغير ([**الاستقلال وعدمه**) أي: عدم الثبوت][5]؛ (**لاستقلال غيره به**) تعليل لعدم استقلاله؛ لكن على وجه يلزم [منه][6] عدم مدخليته في الحكم بالكلية فضلًا عن الاستقلال به، وهذا تناقض في جانب العلة، (**واستغناء المحل**) أي: محل الحكم (**في ثبوت الحكم له عن كل**) من العلل (**بالآخر**) أي: [٦٠٣/ب من ق] بالعلة الأخرى؛ لاستقلاله في حصول الحكم للمحل [والتذكير باعتبار كونه وصفا][7] (**وعدمه**) أي: عدم استغناء المحل في ثبوت الحكم [له][8] عن كل ضرورة احتياج المعلول إلى علته التامة، وهذا تناقض في جانب المحل (**مطلقًا**) متعلق بكل من الاستقلال والاستغناء وعدمه.

(**والثبوت بهما**) أي: العلتين لكون كل منهما علة تامة، والثبوت (**لا بهما**) باعتبار

---

(١) في **ط** و **ق** (وهو).

(٢) ساقطة من **ع**.

(٣) ينظر هذا الاستدلال في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٦)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٤)، شرح العضد (٣/ ٣٥٦).

(٤) في **ع** زيادة (أي).

(٥) في **ع** (أي عدم الثبوت بكل وعدمه).

(٦) ليست في **ع**.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٨) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أن كلا منهما [استغني عنه][1] باعتبار ملاحظة الأخرى [٤/٢٥من ط]، وهذا تناقض في جانب الحكم (**في المعية**) على تقدير اجتماع العلتين بحسب الزمان في التأثير.

(**وتحصيل الحاصل في**) صورة (**الترتيب**) وعدم اجتماعهما [٦٧٨/أمن ع] في الزمان؛ فإن الحكم يتحقق على هذا التقدير بالأولى وتحققه بالثانية تحصيل الحاصل[2].

(**والجواب**): منع [لزوم][3] التناقض الذي هو اجتماع النقيضين في الوجود بحسب [نفس][4] الأمر، و(**الاستقلال**) الذي يلزم على تقدير تعدد العلة إنما هو (**كونها**) [أي: العلة (**بحيث**][5] **إذا انفردت ثبت**) الحكم (**بها أي عندها**)؛ لأن العلل الشرعية لا تأثير لها في وجود المعلول في الحقيقة، ومعنى عليتها ما ذكر (**و**) هذه (**الحيثية**) المعبر عنها بالكون المذكور ثابتة (**لها في**) صورة (**المعية، و**) في صورة (**الترتيب**) ونقيض هذه الحيثية، وهو كونها بحيث إذا انفردت لا يثبت بها الحكم غير ثابتة فلا تناقض، فقد عرفت أن الاستقلال بالمعنى المذكور ([**لا بمعنى**][6] **إفادتها**) أي: العلل (**الوجود**) أي: وجود المعلول في الخارج (**كالعقلية**) أي: كإفادة العلل العقلية للوجود (**عند القائل به**) أي: بما ذكر من إفادتها الوجود [و][7] إنما قال هذا؛ لأن الوجود عند أهل الحق لا يفيده، إلا الفاعل المختار [جل][8] ذكره (**فانتفى الكل**)

---

(١) سقطت من **ع**.

(٢) ينظر حجة المانعين في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٩)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٤)، شرح العضد (٣/ ٣٥٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٨).

(٣) في **ق** (وجوب).

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٦) في **ع** (يعني).

(٧) ليس في **ق**.

(٨) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: جميع ما ذكر من التناقض وتحصيل الحاصل على التفصيل الذي عرفته[1].

(قالوا) أي المانعون تعدد العلة: **(أيضًا أجمعوا)** أي: الأئمة **(على الترجيح في علة الربا[2])** أهي **(القدر والجنس أو الطعم أو الأقتيات[3])، وهو)** أي: الترجيح **(فرع صحة استقلال كل)** من الأمور المذكورة؛ إذ لو لم يصح استقلال كل واحد منها بالعلية لا معنى لترجيحه؛ بل يجب حينئذ أن يضم إليه أمر آخر ويجعل المجموع علة **(و)** أيضًا فرع **(لزوم انتفاء التعدد)**؛ إذ لو جاز التعدد لقالوا به ولم يتعلقوا بالترجيح لتعيين واحد نفي ما سواه[4].

([و][5] الجواب: أنه) [أي][6] الترجيح المجمع عليه **(للإجماع على أنها)** أي: العلة **(هنا)** أي: في الربا **(إحداها)** أي: إحدى العلل المذكورة فقط؛ **(وإلا)** أي: وإن لم يكن الإجماع على هذا الوجه **(جعلوها)** أي: العلة **(الكل)** [٦٠٤/أمن ق] أي: المجموع؛ لأن المفروض أنهم [يرون][7] صلاحية كل للعلية، ولا دليل على إلغاء واحد منها

---

(١) ينظر هذا الجواب في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٩)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٥)، شرح العضد (٣/ ٣٦٠)

(٢) في **ع** زيادة (على الترجيح إلى آخره).

(٣) اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ على أقوال.
ينظر هذه الأقوال في: الحجة (٢/ ٦٠٤)، الأم (٣/ ١٥)، المبسوط (١٢/ ١٠٩)، الهداية (٣/ ٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٢)، المجموع (٩/ ٣٧٧)، المبدع (٤/ ١٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٣٤٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤٧).وينظر الحديث: ص٤٠٣ من هذه الرسالة

(٤) ينظر هذا الاستدلال في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٩)، شرح العضد (٣/ ٣٦٠)، رفع الحاجب (٤/ ٢٣٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٣٢)

(٥) ليس في **ع** و **ق**.

(٦) ليست في **ع**.

(٧) في **ع** (يريدون).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فوجب اعتبارها، وذلك بالقول بالجزئية، سيما عند [٦٧٨/ب منع] عدم ظهور وجه الترجيح[١].

لا يقال: إذا كان المختار عندكم جواز تعدد العلة فاجعلوا كل واحدة منها علة مستقلة؛ لأنا نقول: مرادنا من التعدد ما ذكر من كون كل واحدة بحيث إذا انفردت ثبت بها، لا جتماعها في إفادة الحكم بأن يكون كل واحدة مستقلة في الإفادة فإنه [محال][٢].

قال (**القاضي**) فيما ذهب إليه من جواز التعدد في المنصوصة دون المستنبطة: (**إذا نص [على][٣] استقلال كل**) أي: كل واحد (**من متعدد**) بالعلية (**في محل و**) الحال أنه (**لا مانع منه**)؛ إذ لا مانع من أن يعين الله سبحانه للحكم أمارتين (**ارتفع احتمال التركيب**) أي: كون العلة مجموع ذلك المتعدد، (**و**) كون [كل][٤] واحد [٢٦/٤ من ط] منه جزءًا منها ([**ما**][٥] **لم ينص مع الصلاحية بأحد الأمرين من الجزئية والاستقلال**) أي: وما دام لم ينص في المتعدد بأحد الأمرين، وهما جزئية كل واحد منه واستقلاله في العلية مع صلاحية كل واحد للعلية، ويجوز أن يكون المعنى: وكل متعدد لم ينص فيه...إلى آخر ما [ذكر][٦] (**فتعيين**[٧] **أحدهما**) أي: الجزئية والاستقلال دون الآخر (**تحكّم**)؛ لاستوائهما في الاحتمال (**فظهر أن اعتقاده**) أي: القاضي (**جواز التعدد فيهما**) أي: المنصوصة

---

(١) ينظر هذا الجواب في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٩)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٨)، شرح العضد (٣/ ٣٦٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٣٣).

(٢) في **ع** (حينئذ).

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) سقطت من **ق**.

(٥) في **ع** (و).

(٦) في **ط** و **ق** (ذكرنا).

(٧) في **ق** زيادة (كل).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والمستنبطة **(غير أنه لا يقدر على الحكم به في[1] المستنبطة للاحتمال)** أي: لاحتمال جزئية كل واحد كما يحتمل الاستقلال؛ **(فإذا اجتمعت)** تلك الأمور الصالحة للعلية **(يثبت الحكم على كل تقدير)**؛ لأنه على تقدير الجزئية إذا اجتمع [جميع][2] أجزاء العلة فقد تحققت بلا شبهة، وأما على تقدير الاستقلال فالأمر ظاهر[3].

(والجواب منعه) أي: منع لزوم التحكم على تقدير التعيين؛ لجواز استنباط الاستقلال عقلًا **(بالعلم بالحكم مع أحدها)** أي: الأمور الصالحة للعلية **(في محل كما)** أي: كالعلم بالحكم **(مع أخرى)** من تلك العلل **(في)** محل **(آخر)** فلولا استقلال كل واحدة منها بالعلية؛ لما ثبت الحكم معها وحدها **(فيحكم به)** أي: بالاستقلال **(لكل في محل الاجتماع)** بالمعنى المذكور آنفًا المعبر عنه بالحيثية المذكورة[4].

(وعاكسه) أي: الذي يقول بعكس مذهب القاضي من جواز [٦٧٩/أ منع] التعدد في المستنبطة دون [٦٠٤/ب منع] المنصوصة، يقول: **(يقطع في المنصوصة بأنها)** أي: العلة المنصوصة **(الباعث)** لشروع الحكم **(فانتفى احتمال غيرها)** أي: احتمال كون العلة غير المنصوصة **(كلًا وجزءًا)** تمييز عن نسبة الغير إلى الضمير: أي انتفى احتمال الغير مطلقًا سواء كان مغايرة ذلك الغير إياها باعتبار جميع الأجزاء [أو][5] باعتبار بعضها، **(والمستنبطة وهمية)** أي: عليتها ظنية غير مقطوعة **(لا ينتفى فيها)** أي: في المستنبطة **(ذلك)** الاحتمال، فيجوز أن يكون في نفس الأمر غيرها كلًا [و][6] جزءًا.

---

(١) في **ق** زيادة (إلا).

(٢) ليست في **ع**.

(٣) ينظر حجة القائلين بجواز التعدد في المنصوصة دون المستنبطة في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٣)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٩)، شرح العضد (٣/ ٣٦٣)

(٤) ينظر هذا الجواب في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٣)، الردود والنقود (٢/ ٤٩٩)، شرح العضد (٣/ ٣٦٣).

(٥) ساقطة من **ق**.

(٦) في **ع** (أو).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(والجواب منع الكل) أي: لا نسلم القطع في المنصوصة؛ لاحتمال أن يكون النص ظني المتن: أي [الدلالة][1]، وأيضًا لا نسلم وهمية المستنبطة؛ لجواز أن يتحقق هناك أمارات كثيرة تفيد القطع بعليتها[2].

قال **(الإمام**[3]**)** فيما ذهب إليه من جواز التعدد دون وقوعه: **(لو لم يمتنع)** التعدد **(شرعًا)** قيد به دفعًا للتناقض.

قال المحقق التفتازاني[4]: ظاهره مخالف للقول بالجواز، ثم بيّن أن المراد جوازه عقلًا وامتناعه شرعًا **(وقع عادة ولو نادرا)**.

في الشرح العضدي: "أن الإمام زعم أن هذا الدليل الغاية القصوى في القوة وفلق الصبح في الوضوح، ثم ذكر فيه أما الملازمة فلأن إمكانه واضح وما خفي إمكانه يمكن أن يتوهم امتناعه فلا يقع؛ لكن ما كان إمكانه واضحًا معلومًا لكل أحد مع التكثر والتكرر لموارده مما تقضى العادة [بامتناع أن][5] لا يقع أصلًا، وأما انتفاء اللازم فلأنه لو وقع لعلم عادة، ولما لم [يعلم][6] علم أنه لم يقع " انتهى[7]. **(والثابت بأسباب الحدث** [٤/٢٧ من ط] **متعدد كما تقدم)** دفع لما يرد عليه من أنه كيف يقطع بعدم الوقوع مع تعدد أسباب الحدث والقتل؟

---

(١) في **ط و ع** (والدلالة) بزيادة الواو.

(٢) ينظر حجة القائلين بجواز تعدد العلل في المستنبطة فقط والجواب عليه في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٥)، الردود والنقود (٢/ ٥٠٠)، شرح العضد (٣/ ٣٦٥).

(٣) المقصود به إمام الحرمين الجويني.

ينظر حجته في: البرهان (٢/ ٥٤٥).

(٤) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٣٦٦).

(٥) في **ط و ع** (بامتناعه) والمثبت ما وافق كلام عضد الدين.

(٦) في **ع** (يقع).

(٧) شرح العضد (٣/ ٣٦٦).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[و][1] حاصل الجواب: أن محل النزاع تعدد علل حكم واحد، والحكم فيما ذكرتم متعدد، فالحدث الحاصل بالبول غير الحاصل بالرعاف؛ ولذا قيل: إذا نوى رفع أحد أحداثه لم يرتفع الآخر؛ وإنما خص الحدث لأنه محل الإلزام [على ما سبق][2]؛ لأن المتعدد في القتل [واحد][3]؛ [إذ][4] لا نزاع في ارتفاع أحدهما دون الآخر فيه.

(أجيب: بمنع عدم الوقوع؛ بل ما ذكر) أي: بل هو واقع في الحدث والقتل على ما سبق، **(وكون الثابت** [٦٧٩/ب من ع] **بكل)** من أسباب الحدث والقتل **(غيره)** أي: غير الثابت **(بالآخر)** من تلك الأسباب **(إن أثبته)** أي[5]: أثبت الخصم الكون المذكور **(بالانفكاك نفيًا)** أي: لانتفاء أحدهما وبقاء الآخر **(فتقدم اقتصاره)** أي: اقتصار الانفكاك على حكم القتل؛ لتعدد المستحق [٦٠٥/أ من ق]، **(وانتفاؤه)** أي: انتفاء الانفكاك **(في الحدث ظاهر، وتجويزه)** أي: تجويز تعدد الحدث بتعدد الأسباب **(لا يكفيه)** [أي][6]: الإمام؛ **(لأنه مستدل)** على دعوى عدم الوقوع، فيلزم عليه الحكم بتعدد الحدث المنازع فيه قطعًا ليتم [استدلاله][7][8].

(ثم اتفق المعددون) أي: القائلون بتعدد العلة **(أنه)** أي: الحكم **(يثبت بالأول)** من الأوصاف الصالحة للعلية **(في)** صورة **(الترتيب)** وعدم اجتماعهما معًا[9].

---

(١) ليس في **ع**.

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) في **ق** (واحدة).

(٤) ليست في **ق**.

(٥) في **ع** زيادة (إن).

(٦) ليست في **ق**.

(٧) في **ع** (استعماله).

(٨) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٤٣)، شرح العضد (٣٦٦).

(٩) ينظر: الردود والنقود (٢/ ٥٠١)، شرح العضد (٣/ ٣٦٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٣٤).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وفي**) صورة (**المعية**) (**قيل**[1]): الحكم يثبت (**بالمجموع فكل**) أي[2]: من تلك الأوصاف (**جزء**) من العلة، وإن كان كل واحد منها يصلح للعلية استقلالًا؛ وذلك [لئلا][3] يلزم الترجيح [بلا مرجح][4].

(**وقيل**[5]: **واحدة**) منها (**لا بعينها**) في نظرنا.

(**والمختار**) أن الحكم يثبت (**بكل**) أي: بكل واحد من تلك الأوصاف استقلالاً؛ (**لأنه لو امتنع**) ثبوته بكل استقلالا والمفروض أنه يصلح للاستقلال (**كان**) ذلك الامتناع؛ (**لاجتماع الأدلة الشرعية على مدلول**) واحد يعني: لا موجب لامتناعه [إلا][6] لزوم اجتماعها عليه، (**وهو**) أي: الاجتماع المذكور (**حق اتفاقًا**)[7] يعني: أن العلل ليست في الحقيقة إلا أدلة وأمارات تدل على ثبوت الحكم في محل كسائر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وكم من حكم له أدلة منهما يستقل كل واحد منها في الدلالة عليه، وكذلك الأدلة العقلية فكم من مطلب أقيم عليه عدة من البراهين؛ بخلاف العلل العقلية المؤثرة في وجود المعلول؛ [فإنه][8] لا يمكن فيها ذلك على الخلاف الذي وقع فيها أيضًا على ما عرف في الكلام.

قال الذاهب إلى أن العلة (**المجموع**) المركب من تلك الأوصاف: (**لو استقل**)

---

(١) وهذا اختيار ابن عقيل الحنبلي كما ذكره الفتوحي عنه. ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٦).

(٢) في **ع** زيادة (وكل).

(٣) في **ع** (لا).

(٤) سقطت من **ع**.

(٥) وهذا اختيار الأنصاري صحاب مسلم الثبوت. ينظر: مسلم الثبوت (٢/ ٣٤٨).

(٦) في **ق** (لا).

(٧) وهذا اختيار ابن الحاجب والفتوحي ونسبه للأكثر وابن عبد الشكور.

ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٨).

(٨) في **ط** و **ع** (فإنها).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

كل واحد منها (في) صورة (**المعية**) في الزمان (**لزم التناقض**) كما مر (**بلزوم الثبوت**) أي: بثبوت الحكم (**بكل**) لاستقلاله به، (**وعدمه**) أي: الثبوت بكل لثبوته بغيره استقلالا.

(**ومر جوابه**) من قوله: "والجواب الاستقلال كونها بحيث إذا انفردت ثبت بها: أي عندها، والحيثية لها في [٦٨٠/أمن ع] المعية والترتيب لا بمعنى إفادتها الوجود كالعقلية عند القائل [٤/٢٨من ط] به " انتهى، وقد مر تفسيره(١).

(**والتحكم**) معطوف على التنازع: أي ولزم التحكم أيضًا؛ فإن القول بعلية كل واحد بعينه مع عدم رجحانه على الآخر تحكم. (**قلنا**) إنما يلزم التحكم (**لو لم يثبت**) الحكم (**بكل**) أي: بكل واحد وقد عرفت معناه في الجواب عن التناقض (**كالمشاهد**) أي: كالثبوت بكل المشاهد (**في**) الأدلة (**السمعية**) الدالة (**على حكم**) واحد(٢).

قال الذاهب إلى أن ما يثبت به الحكم منها (**غير المعين لولاه**) أي: لولا أن ثبوته بغير المعين (**لزم التحكم** [٦٠٥/ب من ق] **في التعيين**) والقول بأنه يثبت بواحد منها معين، (**و**) لزم (**خلاف [الواقع]**(٣) **في الجزئية**) والقول بأن العلة إنما هو المجموع وكل واحد منها جزء العلة؛ (**لثبوت الاستقلال**) أي: الاستقلال (**لكل**) واحد منها بالعلية في الواقع.

(**الجواب**) عن دليل هذا القائل (**اختيار**) شق (**ثالث**): وهو القول بأن كل واحد منها علة استقلالًا (**كما ذكرنا**)(٤).

---

(١) ينظر: ص٨٧٣ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر حجة القائلين بأنها جزء علة والجواب عنه في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٨)، شرح العضد (٣/ ٣٦٨).

(٣) في **ق** (الدفع).

(٤) سبق الجواب عليه في الجواب على القائلين بأنها جزء العلة وقد مر قريباً.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[مسألة تعليل أحكام متعددة بعلة واحدة]

(**ولنا في**) جواز (**عكس ما تقدم**) في الشرح العضدي[1]: لا خلاف في جواز ثبوت الحكمين بعلة واحدة بمعنى الأمارة، وإما بمعنى الباعث فقد اختلف فيه والمختار جوازه[2]، وإليه أشار بقوله: (**تعدد حكم علة**) قوله: تعدد بالجر عطف بيان لعكس ما تقدم (**بمعنى الأمارة المجردة**) عن الباعثية للحكم (**كالغروب**) أي: كغروب الشمس (**لجواز الإفطار ووجوب**) صلاة (**المغرب بلا خلاف**).

(**وتسمية هذا**) أي الأمارة المجردة (**علة اصطلاح**) أي: مجرد اصطلاح من الأصوليين من [غير][3] رعاية [المعنى الأصلي][4] للعلة؛ بخلاف تسمية الوصف المثير للحكم فإنه رُوعي فيه ذلك؛ لأنه كالعلة الغائية [كما][5] يفهم من قوله: (**وبمعنى الباعث في**) المذهب (**المختار لا بُعد في مناسبة وصف**) واحد من أوصاف العلة (**لحكمين**) تقدير الكلام: لنا قولنا لا بعد.. إلخ مبتدأ، وخبره (**كالزنا**) فإنه وصف واحد علة (**للحرمة ووجوب الحد**)، وهما حكمان مختلفان بالذات[6].

(**قولهم**) أي: المانعين جوازه (**فيه**) أي: في كون الوصف الواحد علة للحكمين، أو في كونه مناسبا لهما (**تحصيل الحاصل لحصول المصلحة بأحد الحكمين**) يعني: أن مناسبته للحكم أن مصلحته حاصلة [عند الحكم، والحكم الواحد تحصل المصلحة المقصودة منه؛ فإذا حصل الحكم الثاني حصلها مرة أخرى، وأنه تحصيل الحاصل

---

(١) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٧٢).

(٢) وهذا قول الجمهور. وهناك قول آخر لبعض الأصوليين بالمنع. وقول آخر بالمنع لو تضادا وأما لو لم يتضادا فيجوز كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة.

(٣) سقطت من **ق**.

(٤) في **ق** (الأصل).

(٥) في **ق** (لا).

(٦) ينظر حجة القائلين بالجواز: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**إنما يلزم**) خبر المبتدأ](١) أعني قولهم: (**لو لم يحصل بالوصف مصلحتان**)؛ فإنه [٦٨٠/ب منع] إذا جاز حصول المصلحتين بالوصف، فالحاصل بكل حكم مصلحة أخرى، فلا تحصيل للحاصل (**أو لا تحصل**) المصلحة (**المقصودة**) من الوصف (**إلا بهما** قوله: "لا تحصل" معطوف على "لم يحصل"، ولا يخفى أن مضمون قوله: "لا تحصل.. إلخ انحصار حصول المقصودة في تحقق الحكمين، وإذا دخل كلمة "لو" عليه أفادت نفي المضمون المذكور، فالمعنى حينئذ أن تحصيل الحاصل لا يلزم عند انتفاء الأمرين جميعًا عدم حصول(٢) مصلحتين بالوصف والانحصار المذكور؛ فإذا [انتفى](٣) [٤/ ٢٩ من ط] أحدهما لا يلزم، أما الأول: فقد بيناه، وأما الثاني: فغير ظاهر؛ لأنه إذا لم تنحصر المقصودة في تحقق الحكمين معًا؛ لزم حصولها بدون تحققهما معًا، وكون حصول المقصودة بدونهما مخلصًا عن تحصيل الحاصل غير موجه. وما [٦٠٦/أ من ق] في الشرح العضدي(٤) من قوله: الجواب منع لزوم تحصيل الحاصل؛ [لجواز أن يحصل الحكم الآخر مصلحة أخرى، أو أن المصلحة المقصودة لا تحصل إلا بهما واضح؛ فإن المصلحة المقصودة إذا لم تحصل إلا بمجموع الحكمين كيف يلزم بالثاني تحصيل الحاصل؟](٥)(٦).

فالوجه: أن يحمل كلام المصنف على ما يوافق الشرح المذكور بأن يقدر في كلامه

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (عند الحكم والحكم الواحد....) سقط من **ع**.

(٢) في **ط** و **ق** (تحقق).

(٣) في **ط** و **ع** (لم ينتف).

(٤) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٧٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله: (لجواز أن يحصل الحكم....) سقطت من **ع**.

(٦) ينظر حجة المانعين وجوابها في: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٢)، شرح العضد (٣/ ٣٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

لفظ " يكن "، ويعطف مدخول " أو " [على][1] مدخول "لم " فالتقدير: لـو لم يكـن لا يحصل... إلى آخره: أي لو لم يكن مضمونه وهو الانحصار المذكور.

[يشترط للعلة عدم تاخرها عن حكم الأصل]

(ومنها) أي: ومن شروط علة حكم الأصل **(أن لا تتأخر)** العلة **(عن حكم الأصل)**[2] ثبوتًا؛ **(وإلا)** أي: وإن لم يشترط عدم تأخرها ويجوز ثبوتها بعده **(ثبت)** حكم الأصل **(بلا باعث، وأيضًا [يثبت][3] بذلك)** التأخر **(أنه لم يشرع)** الحكم **(لها)** أي: لأجل تلك العلة المتأخرة.

(ومثل) تأخر العلة **(بتعليل نجاسة مصاب عرق الخنزير)** أي: المحل الذي أصابه عرق الخنزير **(بأنه)** أي: عرقه **(مستقذر، وهو)** أي: [التعليل بالاستقذار][4] في الأصل **(تعليل نجاسة اللعاب)** [أي: فرع تعليل نجاسة اللعاب **(به)** أي: بالاستقذار][5]؛ **(لأنه)** أي: العرق من حيث النجاسة **(قياس)** أي: مقيس **(عليه)** أي: على اللعاب، أو المعنى لأن

---

(١) سقطت من **ق**.

(٢) وبه قال جمهور الأصوليين سواء كان العلة بمعنى الباعث أو بمعنى المعرف،

وقول آخر: بجواز تأخر العلة عن حكم الأصل إن أريد بالعلة المعرِّف؛ إذ لا يمتنع تأخر المعرِّف، ولجواز اجتماع معرفات على معرف واحد، وتعدد الأدلة على مدلول واحد وبه قال بعض العراقيين وبعض الشافعية.

وقول ثالث: بالتفصيل بين ما إذا كان لمحل الحكم دليلا آخر غير العلة فيجوز تأخرها عن حكم الأصل، وبين ما لم يكن لمحله دليل آخر فلا يجوز تأخرها. حكاه الزركشي عن بعض الأصوليين.

ينظر هذا الخلاف في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٤)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٣)، الردود والنقود (٢/ ٥٠٤)، شرح العضد (٣/ ٣٧٣)، البحر المحيط (٥/ ١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٩)

(٣) سقطت من **ع**.

(٤) في **ع** (التقدير بالاستدلال).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

التعليل بالاستقذار مآله قياس مصاب العرق على مصاب اللعاب فيجب اعتبار النجاسة في اللعاب؛ ليصح قياس مصاب العرق عليه بجامع [الاستقذار][1] **(وهو)** أي: وصف الاستقذار **(متأخر [عنها][2])** [أو][3] نجاسة [اللعاب][4]، **(وهو)** أي: المتأخر الذي ادعي **(غير [لازم][5] لجواز المقارنة)** أي: لجواز أن يكون وصف الاستقذار مقارنًا لنجاسة اللعاب في الثبوت.

[الحاصل: أن الممثل يوهم عدم ثبوت الاستقذار عند ثبوت حكم الأصل وهو نجاسة اللعاب أو مصابه؛ لأنه إنما ذكر عند إلحاق المصاب العرق به، ولم يعرف أن تأخر الذكر لا يستلزم تأخر الثبوت، ثم الشرط مقارنة الوصف للحكم بحسب اعتباره في المحل شرعًا لا بحسب ثبوت المحل في الخارج][6].

(و) المثال **(المتفق عليه)** كونه من الممثل **(تعليل ولاية** [٦٨١/أ من ع] **الأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون [فإن][7] ولايته [قبله)** فإن ولايته][8] مقدمة على عروض الجنون للصغير.

(وأما سلبها [بعروضه للولي][9]) أي: أما التمثيل بتعليل سلب الولاية عن

---

(١) في **ع** (النجاسة).

(٢) في **ع** (عن).

(٣) ليس في **ع**، والصواب (أي).

(٤) في **ع** (العرق).

(٥) في **ع** (واحد).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (الحاصل أن الممثل....) ليس في **ع**.

(٧) في **ط** و **ق** (لأن).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من **ع** و **ق**.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الصغير بالجنون العارض للولي كما في الشرح العضدي[1] **(فعكس المراد)**؛ لأن العلة وهي الجنون العارض للولي مقدم على الحكم الذي هو سبب ولايته.

قال المحقق التفتازاني: "غاية ما أدى إليه نظر الناظرين: أي في توجيه [كلامهم][2] [٦٠٦/ب من ق] أنه من وضع الظاهر موضع المضمر، والمعنى سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض له " انتهى[3].

[كأنهم][4] أرادوا بالصغير في قوله: "عن الصغير " الولي الصغير؛ فإن سلب الولاية حاصل [٤/ ٣٠ من ط] [بسبب][5] مقدم وهو الصغر، والجنون العارض متأخر عن السبب المذكور؛ وإلا لا يتم توجيههم.

(وأما منعه) أي: منع تأخر وصف العلة عن الحكم **([لو][6] قدر)** الوصف المذكور **(أمارة)** مجردة عن الباعثية؛ **(لأنه تعريف المعرِّف)** تعليل للمنع يعني: أن الأمارة إنما تكون معرفة [لما][7] هو أمارة له؛ فإذا فرض ثبوت الحكم قبله لزم معرفته أيضًا قبله، فيلزم تعريف المعرف **(فلا)** جواب أما أي: فلا يصح **(لاجتماع الأمارات)** أي: لجواز أن يجتمع لشيء واحد أمارات؛ لكونها بمنزلة الدليل وتعدد [الأدلة][8] أكثر من أن تحصى، **(وليس تعاقبها)** أي: الأمارات **(مانعًا)** عن كون الثاني أمارة

---

(١) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٧٣).

(٢) في **ط** و **ق** (كلامه).

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٣٧٣).

(٤) في **ق** (لأنهم).

(٥) سقطت من **ق**.

(٦) في **ط** (إذا).

(٧) في **ق** (ما).

(٨) سقطت من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ومعرِّفًا؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن الثاني يعرّفه بوجه آخر.

[يشترط في العلة أن لا تعود على أصلها بالإبطال]

(و) من شروط العلة (**أن لا يعود**) التعليل بها ([**على أصله بالإبطال**) أي: لا يلزم منه بطلان الحكم المعلل بها][1]؛ لأن ذلك الحكم أصله إذ التعليل فرع الثبوت، وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع فصحبته تستلزم بطلانه، فلو صح لصح وبطل فيجتمع النقيضان، [وإليه أشار بقوله: (**فتبطل هي**)][2].

(**مثاله**) الواقع (**للشافعية: تعليل الحنفية**) الحكم المستفاد بقوله: « **لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل سواء بسواء**»[3] وهو (**يعم ما لا يكال قلة**) أي: لا يكال عادة لقلته (**بالكيل**) متعلق بتعليل الحنفية، (**فخرج**) ما لا يكال من دائرة عمومه بسبب اعتبار هذه العلة؛ لأن علة حكم النهي لا بد أن تتحقق في كل ما يتحقق فيه فموجب عمومها يبطل عموم موجب الأصل بحسب منطوق النص، (**و**) تعليلهم في قوله [٦٨١/ب من ع] ﷺ « **في أربعين شاة شاة** »[4] ([**بسد خُلَّة**][5] **المحتاج**) أي: حاجته (**فانتفى وجوبها**) أي: وجوب عين الشاة منتقلًا عن خصوصيتها (**إلى التخيير بينها وبين قيمتها وتقدم دفعه**) أي: دفع لزوم إبطال تعليلهم بسد الخلة [في][6] حكم الأصل (**في التأويلات**) بالمعنى والنص فارجع إليه[7]، (**و**) تقدم دفع (**الأول**) وهو لزوم إبطال تعليلهم بالكيل حكم أصله (**في**) بحث (**الاستثناء**)[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (على أصله...) سقط من **ق**.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من **ع**.

(٣) رواه مسلم بلفظ قريب منه في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، (٣/ ١٢١٤ رقم ١٥٩٢)

(٤) سبق تخريجه ص٦٩٩ من هذه الرسالة.

(٥) في **ق** (بدخله).

(٦) زيادة من **ع**.

(٧) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ١٤٦).

(٨) ينظر: تيسير التحرير النسخة المطبوعة (١/ ٢٩٦).

تكرار ه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**ثم المراد عدم الكيل**) في تعليلهم لجواز بيع ما لا يدخل تحت الكيل متفاضلًا؛ فإن هذا الجواز بسبب عدم تحقق الكيل الذي هو سبب [منع][(١)] التفاضل يعرف كونه مرادًا (**بأدنى تأمل**)، ولا يخفى عليك أن المتبادر من قوله: "ثم المراد..." إلى آخره بيان المراد بالتعليل المستفاد [٦٠٧/أمن ق] بقوله: تعليل الحنفية.. إلى قوله: بالكيل، وهو غير صحيح؛ لأن العلة في ذلك التعليل [لا الكيل][(٢)] على ما بيناه؛ لكنه [لما لم][(٣)] يظهر إبطال ذلك التعليل حكم [الأصل][(٤)] إلا في مسألة جواز بيع ما لا يكال[(٥)] متفاضلًا، ويحتاج هذا الجواز إلى علة تبين مرادهم في هذا التعليل.

فإن قلت: العلة في التعليل الأول القدر والجنس لا الكيل فقط. قلت: مراده من الكيل القدر؛ [وإنما][(٦)] اكتفى بذكره لأن مدار الإبطال عليه.

(**و**) مثاله (**للحنفية: تعليل**) حكم (**نص السلم**) يعني: تعليل الشافعية إياه (**يخرج إحضار السلعة**) مجلس البيع؛ فإنه قد يكون لها مؤنة وثقل (**المبطل**) صفة التعليل [٤/٣١من ط] بما ذكر (**لأجل معلوم**) [وقد دل قوله: ﷺ « **من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم**][(٧)]**، إلى أجل معلوم** »[(٨)] على اشتراطه في السلم، [وأما][(٩)] الإبطال فلأن مناط جواز السلم إذا كان خرج إحضارها ففي كل مبيع [تحقق

---

(١) في **ع** (بيع).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ساقطة من **ع**.

(٤) في **ط** و **ق** (بالأصل).

(٥) في **ط** و **ق** زيادة (إلا مثلا بمثل).

(٦) في **ع** (فربما).

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (وقد دل...) سقط من **ق**.

(٨) سبق تخريجه في الشرط الأول من شروط حكم الأصل ص٦٥٠ من هذه الرسالة.

(٩) في **ع** (وإلا).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

[الخروج][1] المذكور تحقق][2] الجواز، وإن كان على سبيل الحلول من غير أجل.

(وأما الافتتاح) أي: جواز افتتاح الصلاة **(بنحو الله أعظم)**، أو أجلّ كما هو مذهب أبي حنيفة[3] رحمه الله تعالى **(فبالنص)** أي: فثبوته بالنص قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[4] لا بالقياس حتى يرد عليه أنه يبطل موجب النص؛ **(إذ التكبير)** المأمور به في الافتتاح إنما هو **(التعظيم)**، وهو ذكر يدل على عظمته[5] سبحانه، فيعم الله أعظم ونحوه، **(وتقدم)**. قال الشارح: سهو فإنه لم يتقدم[6]. [٦٨٢/أمنع] وإني لم أحط بالنفي، ويجوز تقديم تفسير التكبير صريحًا أو ضمنًا.

[يشترط للعلة أن لا تخالف نصا أو إجماعا]

(ومنها) أي: شروط العلة **(أن[7] لا تخالف نصًا)** بأن تفيد في الفرع حكمًا يخالف نصًا[8].

---

(١) في **ع** (الحرج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٣) خلافًا للجمهور وأبي يوسف من الحنفية.

ينظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٤)، الوسيط (٢/ ٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٦)، المجموع (٣/ ٢٤٩)، الذخيرة (٢/ ١٦٧)، الفروع (١/ ٣٦٠)، شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٥).

(٤) سورة المدثر: الآية ٣.

(٥) في **ع** زيادة (الرب).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٣٦).

(٧) في **ق** زيادة (كان).

(٨) ينظر هذا الشرط في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٧)، المستصفى (٢/ ١٩٤)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٥)، شرح العضد (٣/ ٣٧٥)، شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠)

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ثم أشار إلى مثاله بقوله: **(تقدم اشتراط التمليك في طعام الكفارة)**[1] المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[2] **(كالكسوة)** أي: كاشتراطه في الكسوة المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[3] فإنه لا يقال كساه إلا إذا ملكه؛ بخلاف أطعمه؛ فإنه يقال إذا أباح، وإثبات الاشتراط في الفرع الذي [هو][4] الإطعام [[قياسا على الكسوة][5] كما سيشير إليه [مخالف لعموم كيوم (٧) الإطعام نقله كونهما كفارة][6]][7]، **(و)** تقدم **(شرط الإيمان)** في الرقبة المحررة كفارة **(في اليمين)** متعلق [بالشرط][8][9] **(كالقتل)** أي: قياسًا على اشتراطه في الرقبة المحررة كفارة في القتل **(يبطل)** الاشتراط والشرط، وفي بعض النسخ يبطلان **(إطلاق نص الإطعام)** كما أشرنا إليه، **(و)** إطلاق نص **(الرقبة)** في قوله تعالى ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[10] فإنها تعم الرقبة المؤمنة [و][11] الكافرة.

(أو إجماعًا) معطوف على قوله نصًا، فالمعنى لا يخالف [٦٠٧/ب من ق] شيئًا [منهما][12].

---

(١) ينظر: ص٦٩٧ من هذه الرسالة.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٤) في **ط** و **ع** (بنوا عليه).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (قياسًا على الكسوة...) فيها شيء من الركاكة، ولو قال: (قياسًا على الكسوة بعلة كونهما كفارة مخالف لعموم الإطعام كما سيشير إليه) لكان أنسب، والله أعلم بالصواب.

(٨) في **ط** و **ع** (بالاشتراط والشرط).

(٩) في **ط** و **ع** زيادة (على سبيل التنازع).

(١٠) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(١١) سقط من **ع**.

(١٢) في **ع** (منها).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

ومثالـه: (**مـا مـر مـن معلـوم الإلغـاء**)[1] أي: التعليـل الـذي علـم إلغـاؤه وعـدم اعتباره إجماعًا، فلا تقاس صلاة المسافر على صومه في عدم وجوب الأداء في السفر بجامع السفر؛ لأن[2] الإجماع على وجوب أدائها فيه

[يشترط للعلة ألا يكون لها معارض في الأصل لا وجود له في الفرع]

(**و**) من شروط العلة (**أن لا تكون**) العلة (**المستنبطة**)[3] معارضة [(**بمعارض**) موجود (**في الأصل أي وصف**) فيه (**يصح**) للعلية][4] حال كونه (**غير ثابت في الفرع**)[5] وهذا الاشتراط مبني (**على عدم تعدد**) العلة (**المستقلة**) بمعارض موجود في الأصل: أي وصف فيه يصح للعلية؛ لأنه لو جاز تعددها وثبت بعضها في الفرع لم يضر عدم ثبوت البعض الآخر فيه، وإليه أشار بقوله: (**لا**) يشترط عدم المعارض المذكور (**مع جواز**) أي: تعددها؛ بل يجوز وجود المعارض المذكور معه (**إلا مع [عدم][6] ترجيحه**) أي: التعدد (**على التركيب فيه**) أي: في الأصل الذي هو محل اجتماعها بأن تكون تلك الأوصاف بحيث تصلح للعلية منفردة [و][7] مجتمعة ولم يترجح الاحتمال الأول على الثاني [٤/ ٣٢ من ط]؛ فإنه حينئذ لا يجوز [٦٨٢/ب من ع] وجوده لأنه يلزم على احتمال التركيب عدم وجود العلة في الفرع.

---

(١) ينظر: ص٧٥٣ من هذه الرسالة.

(٢) في **ع** زيادة (الوجوب).

(٣) قال الشيخ الشربيني في تقريره على حاشية البناني (٢/ ٢٤٩): " خص المستنبطة؛ لأنها التي تقبل المعارضة؛ بخلاف المنصوصة فإن النص ألغى المعارض".

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (بمعارض موجود...) سقط من **ق**.

(٥) ينظر هذا الشرط في: المستصفى (٢/ ١٩٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٧)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٦)، شرح العضد (٣/ ٣٧٦)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩١)، تحفة المسؤول (٤/ ٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠)

(٦) ساقطة من **ع**.

(٧) سقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

يرد عليه: أنه على تقدير البناء على عدم جواز التعدد لا فرق بين أن يكون ذلك المعارض موجودًا في الفرع وأن لا يكون موجودًا فيه، فلا وجه لتقييده بعدم الثبوت فيه. ويمكن أن يجاب عنه: بأنه على تقدير ثبوته فيه يمكن أن يجعل المجموع علة، وعلى تقدير عدمه فيه لا يمكن ذلك فافترقا فتأمل.

(وما قيل: و) من شروط العلة أن **(لا)** تكون المستنبطة معارضة بمعارض موجود **(في الفرع تقدم)** ذكره في شروط الفرع[1].

[يشترط في العلة أن لا تتضمن زيادة على النص]

(و) من شروطها **(أن لا توجب)** المستنبطة **(زيادة في حكم الأصل[2] كتعليل)** حرمة بيع الطعام بجنسه متفاضلًا المستفادة من **(حديث الطعام)** أي:« **لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء**»[3] **(بأنه)** أي[4]: بيعه متفاضلًا **(ربا)** فيما يوزن كالنقدين **(فيلزم التقابض)** في المجلس فيه كما في الأصل، [و][5] هو النقدان **(وليس)** لزوم التقابض مذكورا **(في نص الأصل)** الذي استنبطت منه العلة، وهو الحديث المذكور. فعلم أن المراد بالأصل ههنا: أصل العلة لا أصل الفرع المقيس.

---

(١) ينظر: ص٨٨٦ من هذه الرسالة.

(٢) المقصود بالزيادة في حكم الأصل: أن لا تزيد بالاستنباط من النص حكمًا أو قيدا آخر في الأصل غير ما أثبته النص؛ لأن العلة إنما تعلم بما يثبته النص؛ كما أنها بذلك تكون أثبتت زيادة منافية لمقتضى النص نفسه، مما يلزم منه الدور الممتنع بتوقف إثبات كل منهما على الآخر.

ومرجع الخلاف في المسألة هو خلاف الجمهور مع الحنفية في حكم الزيادة على النص، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل ص ٣٩١من هذه الرسالة.

ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٨)، تحفة المسؤول (٤/ ٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠).

(٣) سبق تخريجه ص٨٨٦ من هذه الرسالة.

(٤) في **ع** زيادة (الذي).

(٥) سقط من **ع**.

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**وقيل إن كانت**) الزيادة (**منافية له**) أي: لحكم الأصل اشترط عدم إيجاب العلة لها (**وهو**) أي: هذا التقييد (**الوجه**) أي: الوجه المرضي، واختاره السبكي؛ لأنه حينئذ يلزم النسخ [٦٠٨/أمن ق] بالاجتهاد، وهو غير جائز(١).

(**ويرجع**) مآل هذه العلة [حينئذ](٢) (**إلى ما يبطل أصله؛ وإلا**) أي: وإن لم يكن هذا التقييد (**لا يوجب**) اشتراط عدم إيجاب العلة إياها(٣).

[يشترط للعلة أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولا حكم الفرع]

(**و**) من شروطها (**أن لا يكون دليلها**) أي: الدليل الدال على علية العلة بعمومه أو بخصوصه (**متناولا حكم الفرع**)(٤)؛ لأنه يمكن [حينئذ](٥) إثبات حكم الفرع بالنص من غير احتياج إلى القياس المستلزم ادعاء اشتراك الأصل [و](٦) الفرع في العلة ووجودها فيهما؛ فإنه تطويل من غير حاجة، وقد يمنع تأثير العلة، [أو](٧) وجودها فيهما.

(**والوجه نفيه**)(٨) أي: هذا الشرط؛ (**لجواز تعدد الأدلة**) فليكن كل واحد من

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٩٥).

(٢) زيادة من **ع**.

(٣) ينظر: ص٨٨٦ من هذه الرسالة.

(٤) وبه قال جمهور الأصوليين، وقد سبق الكلام عن هذا الشرط في بداية شروط الفرع في شرط: أن لا ينص على حكم الفرع بنص موافق لحكم الأصل. ينظر: ص٧٠٧ من هذه الرسالة.

(٥) زيادة من **ع**.

(٦) في **ط** و **ق** (في).

(٧) في **ق** (و).

(٨) وبه قال متأخروا الحنفيه، ونسبه الآمدي إلى بعض الشافعية.

ينظر هذا الشرط في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٩)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٩)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩٧)، تحفة المسؤول (٤/ ٦٨)، الردود والنقود (٢/ ٥٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠)، إرشاد الفحول (ص ٦٩٥).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

القياس والدليل المذكور دليلًا على الحكم، ولما كان هذا مظنة سؤال وهو أنه إذا كان للحكم طريقان [٦٨٣/أ منع] فكان أحدهما مستقلًا والآخر [متوقفًا][(١)] عليه، تعين الأول ولغي الثاني؛ [فيلزم][(٢)] الرجوع [عنه][(٣)]؟

[أجاب عنه][(٤)] بقوله: (**ولا يستلزم**) تناول [الدليل][(٥)] حكم الفرع (**الرجوع عن القياس**؛ [**بل**) يستلزم (**الإفادة**) للحكم (**به**) أي: بالقياس حال كونه (**غير ملاحظ غيره**) أي: غير القياس، (**و**) الإفادة (**بغيره**) أي: بغير القياس][(٦)]، [وهو الدليل المذكور.

فإن قلت: كيف يفاد بالقياس][(٧)] بدون ملاحظة الغير ومدار القياس على دليل علته؟ قلت: إثبات العلة مطلب آخر مفرع عنه عند إثبات الحكم لا يلاحظ.

(**أما لو تنوزع في دلالته**) أي: دلالة الدليل المذكور (**على حكم الفرع**) من غير نزاع في دلالته على علية العلة بأن يكون النص مخصصًا [٤/٣٣ من ط] مثلًا، فالمستدل: أي المعترض لا يراه حجة إلا في أقل الجمع، فلو أراد إدراج الفرع فيه [تعسر][(٨)]، فثبتت فيه به العلية في الجملة، ثم يعمم به الحكم في جميع موارد وجود العلة كذا في الشرح العضدي[(٩)]، وإليه أشار بقوله: (**فجوازه اتفاق؛ لأنه يثبت به العلية، ثم يعمم**

(١) في **ع** (منوطا).

(٢) في **ع** (فيه).

(٣) في **ع** (عليه).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٥) في **ط** و **ع** (المدلول).

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (بل يستلزم...) متأخرة في **ق** بعد قوله: (كيف يفاد القياس).

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في **ق**.

(٨) في **ع** (لغيره).

(٩) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٧٩).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بها)، وفي الشرح المذكور: "وأيضًا فقد تكون دلالته على العلية أوضح من دلالته على العموم كما تقول: حرمت الربا في الطعام [للطعم][1]؛ فإن العلية في غاية الوضوح، والعموم في [المفرد][2] المعرف محل خلاف ظاهر"[3].

ثم لا يخفى عليك [أن مقتضى][4] قوله: "لا يراه حجة "...[إلخ][5]؛ إذ لا يحتج به للعلية أيضًا؛ إلا أن يقال: المراد نفي حجيته في حق الأفراد التي تندرج تحت عمومه، وعلية العلة ليست منها؛ بل يثبت منه بطريق الاقتضاء واللزوم إلى غير ذلك.

[مسألة: جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي]

(والمختار جواز كونها) أي: العلة **(حكما شرعيًا)**[6][7].

(مثاله: للحنفية) ما ورد عن الخثعمية أنها قالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستمسك [٦٠٨/ب من ق] على الراحلة أفأحج عنه؟ فقال: ﷺ« **(أرأيت لو كان على أبيك دين) فقضيته أما كان [ذلك][8] يقبل منك؟ قالت: نعم،**

---

(١) ساقطة من **ق**.

(٢) في **ق** (الضرر).

(٣) شرح العضد (٣/ ٣٨١).

(٤) في **ع** (يقتضي).

(٥) ليست في **ق**.

(٦) ينظر هذا الشرط في: التمهيد (٤/ ٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٢)، كشف الأسرار (٣/ ٣٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، المسودة (ص ٤١١)، شرح العضد (٣/ ٣٨١)، نهاية السول (٢/ ٩١٢)، تحفة المسؤول (٤/ ٧٠)، الردود والنقود (٢/ ٥٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥١).

(٧) ذكر السبكي أن الخلاف في المسألة يرجع إلى الخلاف في معنى العلة فمن فسرها بالمعرف أجاز التعليل بالحكم الشرعي، ومن فسرها بالباعث منع ذلك. ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٩٨).

(٨) ليست في **ط**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

قال: فدين الله أحق »[1] **(قاس)** ﷺ إجزاء الحج عنه بإجزاء قضاء الدين عنه **(بعلة كونه)** أي: المقضي **(دينًا، وهو)** أي: الدين **(حكم شرعي، هو)** أي: ذلك الحكم الشرعي **(لزوم أمر في الذمة)**؛ فإن [٦٨٣/ب من ع] هذا اللزوم اعتبار من اعتبارات الشرع مترتب على خطابه تعالى المتعلق بأداء الحق.

(و) أيضًا مثاله **(قولهم)** أي: الحنفية **(في)** عدم صحة بيع **(المدبَّر**[2] **مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى)** قيد الإطلاق احتراز عن المدبر [المقيد][3]: كأن مت في هذا المرض فأنت حر **(فلا يباع [كأم الولد]**[4]**)** فالأصل: أم الولد، والفرع: [المدبر][5] والعلة: كونهما مملوكين تعلق عتقهما بمطلق موت المولى.

([و][6] قيل[7]**: لا)** يجوز أن تكون [تلك][8] العلة حكمًا شرعيًا **(للزوم النقض)**

---

(١) رواه الحميدي في مسنده وابن خزيمة وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله شاهد عند البخاري ومسلم من غير ذكر للمقايسة.

ينظر: مسند الحميدي (١/ ٢٣٥ رقم ٥٠٧)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٦ رقم ٣٠٤٢)، سنن ابن ماجه كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي، (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٩٠٩)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٧٩ رقم ٩٦٣٣). وينظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، (٢/ ٥٥١ رقم ١٤٤٢)، صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٤).

(٢) ينظر تعريف المدبر في: بدائع الصنائع (٤/ ١١٥)، المطلع (ص ٣١٥)، الغرة المنيفة (١٩٨).

(٣) في **ع** (المقدر).

(٤) في **ع** (كالولد).

(٥) في **ق** (والمدبر).

(٦) سقط من **ق**.

(٧) وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة. ينظر: الواضح (٢/ ٦٢).

(٨) ليست في **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

أي: تخلف[1] المعلول [عما فرض][2] علة **(في التقدم)** أي: في صورة تقدمها بالزمان على الحكم، **(و)** لزوم **(ثبوت الحكم بلا باعث في)** صورة **(التأخر)** أي: تأخر ما فرض علة عن المعلول، **(و)** لزوم **(التحكم في)** صورة **(المقارنة)**؛ إذ ليس أحدهما حينئذ أولى بالعلية من الآخر لكون كل منهما حكمًا شرعيًا، **(ومنع الأخير)** أي: لزوم التحكم في المقارنة **([لتمييز][3] المناسبة)** المعتبرة في العلية بينهما تمييزًا يفيد تعين أحدهما بالعلية دون الآخر، **(وغيرها)** أي: غير المناسبة من الأمور الدالة على العلية المذكورة في مسالك العلة، **(وتقدم)** في جواب المانعين تعدد العلة **(ما)** يجاب به **(فيما قبله)** أي: ما قبل الأخير، وهو لزوم كون الحكم بلا باعث والنقض في التقدم من أن تأثير العلل الشرعية ليس بمعنى إفادتها الوجود كالعقلية حتى يمتنع فيها التقدم أو التخلف[4].

(ثم اختير) اختاره الآمدي[5]، وابن الحاجب[6] **(تعين كونها)** أي: كون حكم العلة التي هي الحكم الشرعي **(لجلب مصلحة)** [٣٤/٤من ط] يقتضيها حكم الأصل؛ لكونه مشروعا لحصولها **(كبطلان بيع الخمر)** أي: كتعليل بطلانه **(بالنجاسة)** التي هي حكم شرعي لمناسبتها بطلانه؛ لكونها تمنع عن الملابسة، وفي شرع بطلان بيعها بسبب النجاسة جلب مصلحة، [هي][7] تكميل المقصود من البطلان وهو عدم الانتفاع **(لا لدفع مفسدة)** يقتضيها حكم الأصل؛ **(لأن)** الحكم **(الشرعي لا يشتمل عليها)** أي: على مفسدة مطلوبة الدفع.

---

(١) في **ع** زيادة (ما فرض).

(٢) في **ع** (عن).

(٣) في **ع** (لتخيير).

(٤) ينظر: ص٨٧٣ من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٢)

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨١).

(٧) في **ع** (من).

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(وحقق) في الشرح [٦٠٩/أمن ق] العضدي[١] ([جوازها) أي: جواز كـون حكمهـا لدفع تلك المفسدة؛ **(لجواز اشتماله)** أي: الحكم الـشرعي][٢] **(عـلى مـصلحة** [٦٨٤/أمن ع] **راجحة ومفسدة تدفع بحكم آخر كوجوب حد الزنـا لحفـظ النـسب عـلى الإمـام ثقيـل يؤدي إلى مفسدة إتلاف النفوس فعُلِّل بوجوب شهادة الأربع)** قـال المحقـق التفتـازاني ما معناه: "إن حد الزنا حكم شرعي مشتمل على مصلحة راجحة هـي حفـظ النـسب وهو حد ثقيل؛ لكونه دائرا بين رجم كما في المحصن، وبـين جلـد وتغريـب عـام كـما في غـيره، وفي كثـرة وقوعـه مفـسدة مـا: مـن إتـلاف النفـوس وإيلامهـا، فـشرع المبالغـة والاحتياط في طريق ثبوته: أعني الشهادة؛ دفعًـا للمفـسدة القليلـة، وهـذا معنـى كـون ذلك علة له باعثة عليه، فوجوب الحد المفـضي إلى كثـرة الإتـلاف والإيـلام [حكـم][٣] شرعـي معلـل بوجـوب الأربـع[٤]؛دفعًـا للمفـسدة الكثـيرة لتبقـى مـصلحة حفـظ النسب خالصة" انتهى[٥].

فالحاصل: أنه لـولا هـذا [الـدافع][٦] للمفـسدة المـذكورة لمـا شرع وجـوب الحـد المفضي إليها، فوجوب الأربع مصحح لمشروعية الحد المذكور [باعث له][٧].

[ولا يخفى أن توقف صحة مشروعية الحد على وجوب الأربع لا يستدعي كونه باعثًا لها، والكلام في العلة بمعنى الباعث.

---

(١) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

(٣) في **ق** (وحكم).

(٤) في **ع** زيادة (في الشهود).

(٥) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٣٨١).

(٦) في **ع** (الواقع).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من **ق**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

والحق: أن الاشتمال على المفسدة المطلوب دفعها بشرع الحكم إنما هو شأن العلة كالسكر والقتل المشتمل على البغضاء، والإضافات لعلة وجوب الحد لاشتماله عليها، والدافع لها وجوب الأربع، كما يفيده أول كلام المحقق لا عكسه كما يفيده آخر كلامه. والمصنف وافق الآخر حيث قال: فعلل بوجوب شهادة الأربع [به][1]؛ فكأنه وقع سهو القلم بينهما، والصواب معلل به وجوب الأربع، وعلل به وجوب شهادة الأربع، والله تعالى أعلم][2].

[مسألة : حكم التعليل بالعلة المركبة]

(والمختار) كما هو قول الجمهور **(جواز كونها)** أي: العلة **([مجموع][3] صفات)**، وهي[4] العلة التي يقال لها **(المركبة[5]؛ إذ لا مانع منه)** أي: من جوازه **(في العقل ووقع)** كونها لذلك معطوف على قوله: "لا مانع " فهو دليل آخر على الجواز يفيده على الوجه الآكد **(كالقتل العمد العدوان)** المركب من الأوصاف الثلاثة لحكم القصاص.

(وقولهم) أي: الشارطين في العلة كونها وصفا واحدا المانعين تركبها[6] **(لو كان)** أي: لو تحقق كونها مجموع صفات **(والعلية صفة زائدة)** أي: والحال أنها صفة [زائدة][7] على ذات العلة التي هي مجموع الصفات **(فقيامها)** أي: العلة **(إن)** كان

---

(١) سقط من **ق**.

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (ولا يخفى أن توقف صحة مشروعية الحد.....) سقط من **ع**.

(٣) في **ع** (فرع).

(٤) في **ط** و **ق** زيادة (أي).

(٥) ينظر هذا الشرط في: المحصول (٥/ ٣٠٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٤)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨١)، كشف الأسرار (٣/ ٣٤٨)، نهاية السول (٢/ ٩٠٧)، تحفة المسؤول (٤/ ٧١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٢)

(٦) ونسب القول به إلى الأشعري وبعض المعتزلة. ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٤٨).

(٧) في **ع** (واحدة).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(**بجزء**) واحد منها، (**أو بكل جزء**) منها على حدة (**فهو**) أي: الجزء الواحد على الأول، أو كل جزء على الثاني (**العلة**)، والمفروض [٤/ ٣٥من ط] [٦٠٩/ب من ق] خلافه وهو أنها المجموع لا الواحد بعينه أو لا بعينه ولا كل واحد، ([**أو**][١] **بالمجموع من حيث هو مجموع**) وهذا هو الشق الثالث للترديد، والاحتمال منحصر فيها (**فلا بد من جهة [وحدة]**[٢]) بها يكون المجموع شيئًا واحدًا [مجموعًا][٣]؛ (**وإلا**) أي: وإن لم يكن له جهة وحدة (**لم تقم**) العلية (**به**) [٦٨٤/ب من ع] أي: بالمجموع من حيث هو؛ لعدم أمر [آخر][٤] [حينئذ][٥] سوى الأوصاف المتعددة، فالعلية إما قائمة ببعض منها، أو بكل واحد على ما مر.

(**ويعود معها**) [أي][٦]: مع جهة الوحدة للمجموع (**الكلام**) في جهة الوحدة (**بقيامها**) أي: باعتبار قيام تلك الوحدة، بأن يقال: [بم][٧] تقوم][٨]؟ إذ لا بد لها من محل فهي (**إما**) قائمة (**بكل إلى آخره**) [أي][٩]: بكل جزء أو بجزء واحد، وكل واحد منهما خلاف المفروض فهي قائمة بالمجموع من [حيث][١٠] هو مجموع، فلا بد له من

---

(١) في **ع** (و).

(٢) في **ط** و **ع** (وحدة).

(٣) زيادة من **ع**.

(٤) في **ق** (خرج).

(٥) زيادة من **ع**.

(٦) في **ط** و **ق** (أو).

(٧) ساقطة من **ق**.

(٨) في **ع** (تقول).

(٩) في **ع** (أو).

(١٠) ساقطة من **ق**.

تكرار اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

جهة وحدة أخرى، وإليه أشار بقوله: (**فتتحقق وحدة أخرى [ويتسلسل]**[1])[2].

(**قلنا**): قولهم المذكور في إبطال تركب العلة (**تشكيك في**) جواز أمر (**ضروري**) أي: [بديهي][3] جوازه؛ بل وقوعه وذلك لأن خلاصة دليله جارية في كل وصف قائم بمجموع أمور متعددة، ووقوعه أظهر من أن يخفى، [و][4] أكثر من أن يحصى، وإليه أشار بقوله: (**[للقطع][5] بنحو خبرية الكلام**) من كونه استفهامًا أو تعجبًا إلى غير ذلك، (**وهو**) أي: الكلام (**متعدد**)؛ لأنه مركب من الحروف المتعددة، والخبرية ونحوها صفة زائدة عليه؛ فإن قامت بكل حرف كان كل حرف كلامًا أو بحرف واحد إلى آخر ما تقدم.

(**وإنما هي**) أي: هذه الشبهة لمانعي تركيب العلة [بقوله][6]: (**[مغلطة][7] يطردها**) أي: يوردها على سبيل الاطراد الإمام (**الرازي للشافعي**)[8] [أي][9]: لإثبات مذهبه (**في نفي التركيب**) في كثير من المواضع، ثم [الحكم][10] أن النقض المذكور دل على بطلان دليلهم إجمالًا.

---

(١) في **ق** (وبئس).

(٢) ينظر هذا الاستدلال في: المحصول (٥/ ٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٥)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٣)، شرح العضد (٣/ ٣٨٣)، تحفة المسؤول (٤/ ٧٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٢).

(٣) في **ع** (يدري).

(٤) سقط من **ق**.

(٥) في **ع** (لما قطع).

(٦) ساقطة من **ق**.

(٧) ساقطة من **ع**.

(٨) ينظر: المحصول (٥/ ٣٠٨).

(٩) في **ع** (أو)

(١٠) ساقطة من **ع**.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(والحل) أي: حل شبهتهم تفصيلًا بتعيين محل الخلل في دليلهم: **(أنها)** أي: العلية قائمة **(بالمجموع باعتبار جهة وحدته المعينة هيئته)** عطف بيان لجهة وحدته: يعني هيئته الحاصلة بالتركيب القائمة بذات المجموع من غير اعتبار جهة وحدة أخرى قبلها: يعني قيام العلية به باعتبار قيامها بذات المجموع المغايرة لكل جزء من حيث اتصافها بالوحدة الاعتبارية الحاصلة بالتركيب، لا من حيث تعددها باعتبار الأجزاء، وإذا قلنا العلية قائمة بالمجموع تعين محل قيامها، **(فلا يتصور)** بعد [٦٨٥/أمنع] ذلك **(الترديد)** في محل القيام بأن كل جزء [أو][(١)] جزء واحد إلى غير ذلك **(ثانيًا)** بعد الترديد الأول، فلا يتصور **([ولا][(٢)] وحدة أخرى مع أنها)** أي: العلية [كالوحدة][(٣)] صفة **(اعتبارية)** [٦١٠/أمن ق] [فالوحدة][(٤)] تنقطع بانقطاع اعتبار العقل فلا [تسلسل][(٥)]، ثم بين حقيقة العلية بقوله: **(كون الشارع قضى بالحكم عندها)** أي: العلة فيه مسامحة، والمراد كونها بحيث قضى الشارع بالحكم عندها[(٦)]؛ لما سيجيء، **(والمستدعي)**[(٧)] الذي يستدعي **(محلًا)** موجودا يقوم به إنما هو الصفة **(الحقيقية)** الموجودة في الخارج؛ **(وإلا)** أي: وإن لم تكن العلية [٣٦/٤ من ط] اعتبارية **(بطلت علية)** الوصف **(الواحد)** أيضًا **(بلزوم قيام العرض [بالعرض][(٨)])** [فإن العلة أيضًا عرض،

---

(١) في **ق** (و).

(٢) ساقطة من **ق**.

(٣) ليست في **ع**.

(٤) ليست في **ع**.

(٥) في **ق** (تسن).

(٦) في **ط** و **ق** زيادة (فيه).

(٧) في **ع** زيادة (أي).

(٨) في **ع** (بلا عرض).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

وإذا كانت العلية صفة حقيقية كانت عرضًا فلزم قيام العرض بالعرض][1][2].

(**وجعلها**) أي: العلية (**صفة له**) أي: للشارع (**تعالى باعتبار جعله**) أي: الشارع ذلك الوصف [علة (**يضعف**) خبر لجعلها (**بأنها**) أي: العلية (**كون الوصف**][3] (**كذلك**[4]) مجعولًا علته، ([**لا**) أن][5] العلية (**جعله**) أي: عين جعل الشارع ذلك علة.

(**وقولهم**) أي: مانعي كونها مجموع الأوصاف: (**نفي كل جزء علة انتفائها**) أي: لو كانت العلة أوصافًا متعددة لكان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية؛لأن تحققها موقوف على تحقق جميع الأوصاف فيلزم انتفاؤها [لانتفاء][6] كل وصف، (**ويلزم النقض**) من جملة مقول القول: [يعني][7] أن مقتضى [تركب][8] العلة علية نفي كل جزء لانتفائها، ويلزم النقض لهذه العلية (**بانتفاء جزء آخر**) من أجزاء العلة (**بعد انتفاء جزء أول**) منها؛ لأن بانتفاء الآخر لا يتحقق انتفاء العلة (**لاستحالة إعدام المعدوم**)، وأنها قد عدمت بانتفاء الجزء الأول منها فانتقض الكلية المذكورة: أعني أن انتفاء كل جزء منها علة لانتفائها [لتخلفها][9] في الصورة المذكورة، ولزم تخلف المعلول [عن][10] علته (**إنما يجيء في**) العلل (**العقلية، لا**) العلل (**الموضوعة**) من

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (فإن العلة....) ليس في **ع**.

(٢) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٨٤)، تحفة المسؤول (٤/ ٧٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: (علة يضعف...) سقط من **ق**.

(٤) في **ع** زيادة (أي).

(٥) في **ق** (لأن).

(٦) في **ط** و **ق** (لا انتفاء).

(٧) زيادة من **ع**.

(٨) في **ط** و **ق** (ترك).

(٩) ليست في **ع**.

(١٠) في **ط** و **ق** (من).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الشارع **(علامة عند اشتمالها)** ظرف للوضع إشارة إلى منشأة ومناسبتها إلى ما جعلت علامة له: أعني الحكم المعلل بها **(على المصلحة)** متعلق باشتمالها **(على الانتفاء)** متعلق بعلامة. ولا يخفى عليك أن هذا المتعلق يدل على أن المراد بالموضوعة انتفاءات الأجزاء للعلة المركبة، وقوله: "عند اشتمالها [٦٨٥/أ من ع] على المصلحة " [يفيد أن المراد بها نفس العلل الشرعية؛ لأنها المشتملة على المصلحة لا الانتفاءات المذكورة، فبينهما تدافع، اللهم إلا أن يلتزم أن الانتفاءات الأجزاء على تقدير علتها؛ لانتفاء العلة المركبة علل شرعية مشتملة على المصلحة][(١)]، وأن معلولها وهو الانتفاء المذكور حكم شرعي، وفيه ما فيه.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المراد بها الانتفاءات الموضوعة علامة على الانتفاء [٦١٠/ب من ق] غير أن وضعها لذلك عند اشتمال تلك العلية المركبة على المصلحة فتأمل. **(إذ حاصله)** أي: حاصل كون انتفاء كل جزء علة لانتفاء الكل ووقوع تلك الانتفاءات مجتمعة أو متعاقبة **(تعدد أمارات)** على العدم ولا محذور فيه[(٢)][(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (يفيد أن المراد بها....) سقط من **ع**.

(٢) في **ع** زيادة (انتهى).

(٣) ينظر هذا الاستدلال من المانعين وجوابه في: المحصول (٥/ ٣٠٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٥)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٣)، شرح العضد (٣/ ٣٨٤)، تحفة المسؤول (٤/ ٧٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٣).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

مسألـــة:

[هل يشترط في تعليل انتفاء حكم وجود مقتضيه]

(لا يشترط في تعليل انتفاء حكم بوجود مانع) من ثبوته كعدم وجوب القصاص للابن على الأب لمانع الأبوة **([أو][1])** بسبب **(انتفاء شرط)** له كعدم وجوب رجم الزاني؛ لانتفاء احصانه الذي هو شرط وجوب رجمه **([وجود][2] مقتضيه)**[3] أي: [وجود][4] مقتضى ذلك الحكم كما هو مختار [٣٧/٤من ط] ابن الحاجب[5]، والرازي[6] وأتباعه[7]، **(خلافا للبعض)** كالآمدي[8] وغيره، وعزاه السبكي إلى الجمهور[9][10].

(لأن كلا منهما) أي: وجود المانع وانتفاء الشرط **(وعدم المقتضى)** باستقلاله **(علة عدمه)** أي: الحكم **(فجاز إسناده)** أي: إسناد عدم الحكم **(إلى كل)** من الثلاثة، أما استناد عدمه إلى وجود المانع عند وجود المقتضى فظاهر، وأما عند عدمه فما أفاده

---

(١) في **ع** (من).

(٢) في **ع** و **ق** (وجوب).

(٣) وعبر عنها بعض الأصوليين بتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، والخلاف في المسألة مفروض فيما لو قيل بتخصيص العلة، ولهذا قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٦٦): " وقع الاتفاق من الكل على استقلاله بالنفي - أي عدم المقتضى - عند عدم المعارض، ووقع الخلاف في استقلال المانع وفوات الشرط بالنفي مع القائلين بامتناع تخصيص العلة".

(٤) في **ع** و **ق** (وجوب).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: المحصول (٥/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: نهاية السول (٢/ ٩١٩)، التحصيل (٢/ ٢٣٥)، الحاصل (٢/ ٢١١).

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٥)

(٩) ينظر: جمع الجوامع (ص ٨٨).

(١٠) ينظر هذه المسألة في غير المراجع السابقة: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٣)، شرح العضد (٣/ ٣٨٧)، الردود والنقود (٢/ ٥١٢)، تحفة المسؤول (٤/ ٧٥)، البحر المحيط (٥/ ١٦٩)، شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٦١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١).

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

بقوله: (**بمعنى لو كان له**) أي: للحكم (**مقتضٍ منعه**) أي: المانع الحكم، وأما استناده إلى انتفاء الشرط، فلا يختلف فيه الحال باعتبار وجود المقتضى وعدمه كما لا يخفى؛ (**وإلا**) أي: وإن لم يكن المانع الذي أسند عدم الحكم إليه عند عدم المقتضى بالمعنى المذكور: (**فحقيقة المانعية**) لا يتحقق إلا بالمنع (**بالفعل، وهو**) أي: المنع بالفعل (**فرع**) وجود (**المقتضى**)؛ لأنه إذا لم يتحقق ما يقتضي وجود الشيء لا يكون ذلك الشيء في معرض البروز من القوة إلى الفعل حتى يتصور هناك منع عن البروز والوجود، وإليه أشار بقوله: (**فإذا لم يوجد**) الحكم (**لعدم وجوده**) أي: المقتضى (**فيمنع**) المانع ([**ماذا**][1])؟ أي: فإن قلنا بمانعيته عند ذلك [يقال][2]: يمنع أي شيء والحكم ليس بصدد الوجود؟

(**واذكر ما تقدم في فك الدور**) ودفعه (**لهم**) أي: للقائل بجواز نقض العلة (**في مسألة النقض**) لها من بيان الفرق بين المانعية [٦٨٦/أ منع] بالفعل والمانعية بالقوة وتفصيل ذكر [هناك][3] فارجع إليه[4].

وفي المحصول: "انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى أظهر [في العقل][5] من انتفائه بحضور المانع"[6]، وهذا يفيد أن إسناد عدم الحكم إلى المانع في صورة عدم المقتضى بما يجوزه العقل أيضًا، فافهم وفقك الله تعالى للتوفيق بين أقوال المشايخ.

---

(١) في **ع** (ما إذا).

(٢) في **ق** (فقال).

(٣) في **ع** (بيان)

(٤) ينظر: ص٨٤٠ من هذه الرسالة.

(٥) في **ع** (الفعل).

(٦) ينظر: المحصول (٥/ ٣٢٥).

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الفهـــــارس

۞ فهرس الآيات القرآنية

۞ فهرس الأحاديث والآثار

۞ فهرس الكتب الواردة في النص

۞ فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة

۞ فهرس المكاييل والموازين

۞ فهرس الشواهد الشعرية

۞ فهرس الأماكن والبلدان

۞ فهرس الأعلام

۞ فهرس الفرق والمذاهب

۞ فهرس المصادر والمراجع

۞ فهرس المحتويات

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾	البقرة:١٨٤	٣٥٥
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة:٤٣	٢٦٣
﴿مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾	البقرة:١٠٦	٣٥٠
﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾	البقرة:١٠٦	٣٥١
﴿مَا نَنسَخۡ﴾	البقرة:١٠٦	٣٥٩، ٣٧٥
﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾	البقرة:١٤٤	٣٦٨، ٢٩٨
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾	البقرة:١٨٠	٢٩٩
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾	البقرة:١٨٠	٣٧١
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية	البقرة:١٨٠	٣٧٤
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	البقرة:١٨٣	٨٦٠
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾	البقرة:١٨٤	٣٥٥
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾	البقرة:١٨٤	٣٨١
﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	البقرة:١٨٤	٨٦٠
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	البقرة:١٨٥	٢١٠
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾	البقرة:١٨٧	٢٨٠، ٢٨٤

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾	البقرة:١٨٧	٣٤٩
﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾	البقرة:١٨٧	٣٥٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾	البقرة:١٨٧	٣٦٨
﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة:١٩٤	٦٦١
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	البقرة:٢٢٢	١٢٧
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	البقرة:٢٢٢	١٢٧
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	البقرة:٢٢٥	١٢٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة:٢٣٤	١٣٧
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة:٢٣٤	٣٦٠
﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	البقرة:٢٣٨	٤٣١
﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	البقرة:٢٤٠	٣٦٠
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	البقرة:٢٧٥	٣٣٦
﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	آل عمران:١٠٤	٥٦٧
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	آل عمران:١١٠	٥٦٧
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾	النساء:٤	١١٩
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾	النساء:١١	٣٧٤
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	النساء:١١	٣٩١
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾	النساء:٢٠	٥٤٤
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	النساء:٢٤	١١٩
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾	النساء:٢٨	٣٥٨

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	النساء:٢٩	٤٦٩
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	النساء:٥٩	٤٦٨
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾	النساء:٦٥	٣٧
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾	النساء:١١٥	٤٦٥
﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾	النساء:١٧٦	٣٥٦
﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة:١	١٣٥
﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾	المائدة:٦	١٢١
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾	المائدة:٦	٧٧٥
﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾	المائدة:١٣	٣٦٠
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	المائدة:٣٢	٧٢٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	المائدة:٦٧	٢٥٨
﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾	المائدة:٨٩	١٢٩
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥ﴾	المائدة:٨٩	١٣٢
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾	المائدة:٨٩	٨٨٩
﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾	المائدة:٨٩	٨٨٩
﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المائدة:٨٩	٨٨٩
﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾	الأنعام:٣٨	٢٥٢
﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾	الأنعام:٥٩	٢٩٧
﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام:١٢١	٦٦٣

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ **الآية**	الأنعام:١٤٥	٣٦٤
﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾	الأنعام:١٤٨	٦٢٢
﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	الأنعام:١٥١	٤٦٩
﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾	الأعراف:٤٣	٤٦٢
﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾	الأعراف:٦٩	٣٠٣
﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ﴾	الأعراف:٧٤	٣٠٣
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف:١٥٧	٧٣٣
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾	الأعراف:٢٠٤	٤٥٨
﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	الأنفال:١١	٧٠٦
﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾	الأنفال:١٧	٨٥٥
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾	التوبة:٣٦	٣٦١
﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ الآية	التوبة:١٢٠	٣٥٩
﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ﴾	يوسف:٨٥	٣٥٦
﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	الرعد:٣٩	٢٩٢
﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	الرعد:٣٩	٣٤٣
﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	الحجر:٣٠	٢٥٢
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل:٤٤	٢١٦
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ (لِتُبَيِّنَ) لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل:٤٤	٣٦٩
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	الإسراء:٣٦	٤٦٦
﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	الكهف:٢٩	٣٩٢

تكتور اه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾	الكهف:٤٩	٣٤٤
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾	طه:٥	١٨٢
﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾	طه:٣٩	٥٨
﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾	طه:١١٨	٣٤٣
﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ وَلَا تَعْرَىٰ﴾	طه:١١٨	٣٤٤
﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾	طه:١٢١	٣٤٣
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	الأنبياء:٩٠	٣٢٤
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج:٢٩	٤٢٩
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج:٧٨	٢١٠
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج:٧٨	٧٤٦
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور:٢	٣٥٨
﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾	النور:٣٥	٤٦٢
﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾	النور:٤٠	٤٦٢
﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾	الأحزاب:٣٢-٣٤	٥١٨
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	الأحزاب:٣٣	٥١٦
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾	الأحزاب:٣٧	٧٢٢
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	الأحزاب:٥٠	٦٥١

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا ﴾	الأحزاب:٥٠	٦٥١
﴿لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ﴾	الأحزاب:٥٠	٦٥٢
﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ﴾	الصافات:١٠٢	٣١٨
﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾	الصافات:١٠٢	٣١٨
﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾	الصافات:١٠٢	٣٢٠
﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾	الصافات:١٠٣	٣٢٥
﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾	الصافات:١٠٥	٣٢٤
﴿ وَفَدَيۡنَـٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾	الصافات:١٠٧	٣٢٧
﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَـٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ ﴾	فصلت:٤٢	٢٩٢
﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾	الشورى:١١	١٨٣
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾	الشورى:٤٠	٦٦١
﴿فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ ﴾	الفتح:١٠	٥٨
﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	الحجرات:٦	٥٠٤
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	الذاريات:٥٦	٧٢٢
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	النجم:٣-٤	٣٧٦
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴾	النجم:٣	٣٧٠
﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	الطلاق:٤	١٣٧
﴿وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴾	القلم:٤٢	٢٦٤
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾	المدثر:٣	٨٨٨

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾	القيامة:١٩	٢٥١
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾	النصر:١	٥٤٢
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾	النصر:٣	٥٤٢

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أتجعلون عليها التغليط ولا تجعلون لها الرخصة؟...	١٣٧
٢	اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله	١١١
٣	أتم صومك؛ فإن الله أطعمك وسقاك	٦٥٥
٤	اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد...	٤٧٦
٥	اجتمع رأيي ورأي عمر في بيع أمها الأولاد...	٤٧٦
٦	ادرءوا الحدود	٢١٠
٧	إذا أم أحدكم الناس فليخفف...	٢٠٠
٨	إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى	٥٧٥
٩	إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودا	٢٢٩
١٠	إذا مات المكاتب وترك مالا قسم...	٦٨١
١١	أرأيت لو كان على أبيك دين	٨٩٤
١٢	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	٥٢٢
١٣	أطعم أهلك من سمين حمرك	١٥٢
١٤	افعل ولا حرج	٤٢٣
١٥	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر	٥٢١
١٦	التمسوها في العشر الأواخر وترا	٥٤٣
١٧	الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة	٣٣٨
١٨	الخلافة بعدي ثلاثون سنة...	٥٢٢
١٩	الذهب بالذهب والفضة بالفضة...	٤٠٣
٢٠	الطواف بالبيت صلاة	١٩٣

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢١	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث	٦٨١
٢٢	النجوم أمنة السماء...	٥٢٤
٢٣	اليمين على من أنكر	٢١٧
٢٤	اليوم ليس مؤلفة	٣٩٣
٢٥	أمرت أن أقاتل الناس...	٤٩٥
٢٦	إن الله بعث محمداً بالحق	٣٧٩
٢٧	أن النبي ﷺ خيرها وكان زوجها عبدًا	١٤٠
٢٨	أن النبي تزوجها وهو حلال	١٤٢
٢٩	أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدًا	٢٣٧
٣٠	إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا...	٥٤٨
٣١	أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس	٥٧٤
٣٢	إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه...	٥٧٧
٣٣	أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم	٥٩٩
٣٤	إنك إن تدع ورثتك أغنياء...	٨٠١
٣٥	أنه ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر...	٧٤٦
٣٦	أنه جمع بين الحج والعمرة، وطاف طوافين	٢٧١
٣٧	أنه قضى عمر وعلي وزيد...	٢٤٥
٣٨	أنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٧٤٢
٣٩	أهل رسول الله بالحج مُفرِدًا	٢٢٧
٤٠	أوحى الله إلي ما أوحى...	٣١٣
٤١	إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٧٨
٤٢	أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء...	٥٤٤
٤٣	بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٧٣٣
٤٤	بينما الناس في صلاة الصبح بقباء...	٤٢٤

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٥	تحثه ثم تقرصه بالماء...	٧٠٠
٤٦	تذاكرت مع ابن عباس، وأبي هريرة في عدة الحامل...	٥١٥
٤٧	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم	١٤١
٤٨	تزوج نبي الله ميمونة وهما محرمان	١٤١
٤٩	تزوجني رسول الله ونحن حلالان	٢٣٩
٥٠	تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان...	٣٤٩
٥١	تم على صومك؛ فإنما أطعمك الله	٦٥٣
٥٢	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...	٧٤٨
٥٣	حجبها قومك يا غلام	٣٩١
٥٤	خذوا شطر دينكم عن الحميراء	٥٢٣
٥٥	خذوا عني خذوا عني	٣٥٨
٥٦	خذوا عني مناسككم	٢٦٩
٥٧	خير الناس قرني	٥٩٦
٥٨	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...	٨٠٧
٥٩	ذاك رجل سماه الله الصديق...	٥٧٤
٦٠	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ	٢٨٢
٦١	سألت ربي: أن لا تجتمع أمتي على ضلالة	٤٩٢
٦٢	سكوتها إذنها	٨٦١
٦٣	صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٦٩
٦٤	صلى بأصحابه وهو قاعد في مرضه الذي مات فيه	٢٢٩
٦٥	صلى فيه ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين	٢٣٤
٦٦	صلى فيه ركعتين كل ركعة بركوعين وسجودين	٢٣٤
٦٧	صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة...	٣٦٣
٦٨	صلينا مع النبي نحو بيت المقدس	٢٩٩

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٩	عصموا مني دماءهم وأموالهم	٧٨٢
٧٠	عليكم بالسواد الأعظم	٥٠١
٧١	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٥٢٢
٧٢	فإن نسي أن يُسمِّي حين يذبح فليسمِّ...	٦٦٢
٧٣	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين	٤٢٥
٧٤	فلو أن لابن آدم واديان من ذهب...	٣٨١
٧٥	في خمس من الإبل شاة	٦٩٩
٧٦	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر	١١٦
٧٧	فيهما بدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج	٢٢٧
٧٨	قد سمعتموني أحدثت	٤٩٥
٧٩	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا...	٣٤٧
٨٠	كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين	٢٩٩
٨١	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين	٣٧٤
٨٢	كان الناس على عهد رسول الله إذا صلوا العتمة...	٣٤٧
٨٣	كان زوج بريرة حراً	٢٣٧
٨٤	كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر...	٥٤٢
٨٥	كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا...	٣٧٨
٨٦	كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات	٣٨٢
٨٧	كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت...	٣٥٨
٨٨	كل ذي ناب من السباع حرام	٣٦٤
٨٩	كل مسكر حرام	٧٤٢
٩٠	كم تعدون سورة الأحزاب؟...	٣٧٩
٩١	لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء	٨٩١
٩٢	لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل سواء بسواء	٨٨٦

تكرار ـ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٣	لا تبيعوها وأعتقوها...	٤٧٩
٩٤	لا تجتمع أمتي على ضلالة	٤٥١
٩٥	لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة	٢٠٣
٩٦	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٩٤
٩٧	لا ضرر ولا ضرار	٤٢٩
٩٨	لا وصية لوارث	٣٧٠
٩٩	لا يرث القاتل شيئا	٧٥٢
١٠٠	لبيك بحجة وعمرة	٢٢٦
١٠١	لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يتركون أربع ركعات...	٥٩٦
١٠٢	لما قبض النبي نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي قد قدم...	٥٧٣
١٠٣	لما نزلت...	٣٥٥
١٠٤	ليسَ الخبرُ كالمُعَاينَةِ	٢٦٨
١٠٥	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٧٩٨
١٠٦	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	١١٦
١٠٧	ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة	٣٥٦
١٠٨	ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء...	٥٩٥
١٠٩	ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال	١٩٩
١١٠	ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر	٥٩٦
١١١	ما منعك أن تشير عليه بهذا الرأي؟...	٥٤٦
١١٢	ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهما...	٥٦٢
١١٣	من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد...	٢٧١
١١٤	من أسلف في شيء فليُسلِف في كيل معلوم...	٦٥٠
١١٥	من شهد له خزيمة، أو شهد عليه فحسبه	٦٤٧
١١٦	من قدم شيئًا في حجه أو أخره فليهرق دماً	٤٢٣

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١١٧	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٤٤٥
١١٨	من مس ذكره فليتوضأ	٧٤٢
١١٩	من نام عن صلاة فليصلها إذا ذكرها	٢٠٥
١٢٠	من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة	٣١٥
١٢١	منا أمير ومنكم أمير...	٥٧٤
١٢٢	نزل رمضان فشق عليهم من أطعم كل يوم مسكينًا...	٣٥٥
١٢٣	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر	١٥٠
١٢٤	نهية ﷺ شراء ما باع بأقل مما باع	١٨٩
١٢٥	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...	٣٤٨
١٢٦	هششت فقبلت وأنا صائم...	٧٤٨
١٢٧	هل هو إلا بضعة منك	٢٠٨
١٢٨	هؤلاء أهل بيتي وخاصتي...	٥١٧
١٢٩	وإني كنت عند ناقة النبي يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج	٢٢٥
١٣٠	وبنى بها وهو حلال	١٤١
١٣١	وفي الغنم كل أربعين شاة شاة	٦٩٩
١٣٢	ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٢٠٤
١٣٣	ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء...	٣٦١
١٣٤	يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم قالت نعم	٥٢٥
١٣٥	يؤدي إلى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي	٦٨٢

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فهرس الكتب الواردة في النص

م	اسم الكتـــاب	الصفحة
١	الآثار	٧٠
٢	الأحكام	٧٠
٣	الأسرار في الفقه	٧٠
٤	البرهان في أصول الفقه	٧٠
٥	تاريخ ابن الوردي المسمى بـ(تتمة المختصر في أخبار البشر)	٧٠
٦	التحقيق في أصول الفقه	٧٠
٧	تقويم الأدلة في أصول الفقه	٧٠
٨	التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه	٧٠
٩	جامع بيان العلم وفضله	٧٠
١٠	حلية الأولياء	٧١
١١	الرسالة	٧١
١٢	سنن أبي داود	٧١
١٣	شرح البديع المسمى بـ (كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع)	٧١
١٤	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب	٧١
١٥	الصادع	٧١
١٦	صحيح البخاري	٧١
١٧	صحيح مسلم	٧١
١٨	فتح القدير	٧١
١٩	الفصول الاستروشنية، المعروف بـ (بدائع الفصول)	٧١
٢٠	القاموس المحيط	٧١

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	اسم الكتـــاب	الصفحة
٢١	قواطع الأدلة في أصول الفقه	٧١
٢٢	الكافي	٧٢
٢٣	الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرجال	٧٢
٢٤	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل	٧٢
٢٥	كشف الأسرار شرح المصنف على المنار " الكشف الصغير "	٧٢
٢٦	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي	٧٢
٢٧	اللمع في أصول الفقه	٧٢
٢٨	المبسوط	٧٢
٢٩	المحصول في علم أصول الفقه	٧٢
٣٠	مختصر ابن الحاجب	٧٢
٣١	المستصفى من علم الأصول	٧٢
٣٢	المسند	٧٢
٣٣	مسند عمر	٧٣
٣٤	المعالم في أصول الفقه	٧٣
٣٥	معرفة الصحابة	٧٣
٣٦	المغرب في ترتيب المعرب	٧٣
٣٧	منتهى السول والأمل " المختصر الكبير "	٧٣
٣٨	موطأ مالك	٧٣
٣٩	ميزان الأصول	٧٣
٤٠	نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول	٧٣
٤١	نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام "	٧٣
٤٢	الهداية شرح بداية المبتدي	٧٣

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة

م	الكلمـــــة	الصفحة
١	الإباحة	٦٩٧
٢	الإجماع الظني	٢١٣
٣	الإجماع القطعي	٢١٢
٤	الأرش	٥٥٢
٥	الاستحسان	١١٨
٦	الاستصباح	٥٧٧
٧	الاستقراء	١١٥
٨	اسم الجنس	١٩٨
٩	الإشارة (إشارة النص)	١٨٦
١٠	الأصل	٦٣٦
١١	أم الولد	٨٩٥
١٢	الأمارة	١٧٧
١٣	الإنشاء	٣٣٦
١٤	البداء	٢٩٤
١٥	البدعه	٤٤٧
١٦	التابع	١٠٨
١٧	التأويل	١١٨
١٨	التخصيص	٢٥٦
١٩	تدليس التسوية	٢٣١
٢٠	الترجيح	١٧٦

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	الكلمـــــة	الصفحة
٢١	التصديق	٦٢٤
٢٢	التفاضل	٤٩٧
٢٣	التقييد	١٧٨
٢٤	التلفيق	٥٢
٢٥	تنقيح المناط	٦٢٧
٢٦	التواتر	٢٤٣
٢٧	التواطؤ	٦٠٥
٢٨	التوريط	٣١٩
٢٩	الجزء	١٠٥
٣٠	الجزئي	٦٢١
٣١	الجناية	٦٥٤
٣٢	الجنون	٢٨٢
٣٣	الجهل المركب	٢٥٨
٣٤	جَوالِّ	١٥٢
٣٥	الحد	٥٧٦
٣٦	الحديث المُرسِل	٢٢١
٣٧	الحديث المرفوع	١١٣
٣٨	الحقيقة	١٠٥
٣٩	الحقيقة الشرعية	١٣٥
٤٠	الحقيقة العرفية	١٧٦
٤١	الحكم	١٣٤
٤٢	الحكم التكليفي	٢١١
٤٣	الحكم الوضعي	٢١١

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	الكلمـــــة	الصفحة
٤٤	الحكمة	٧١٤
٤٥	الحميراء	٥٢٣
٤٦	الختان	٢٩٧
٤٧	الخَفِيُّ	١٨٤
٤٨	دلالة الالتزام	١٩٧
٤٩	دلالة التضمن	١٩٧
٥٠	دلالة المطابقة	١٩٧
٥١	الدليل	١٧٨
٥٢	الدور	٤٦١
٥٣	دور التقدم	٨٣٦
٥٤	الدية	٥٨٤
٥٥	الذاتي	٦١٠
٥٦	الذمي	٧٢٨
٥٧	ذوو الأرحام	٥١٩
٥٨	الركن	٦٣٦
٥٩	السباسب	٤٥٣
٦٠	السفسطة	٣٠٨
٦١	السنة المشهورة	٣٧١
٦٢	السيح	١١٧
٦٣	الشرط	١٠٥
٦٤	الشك	٧٣٤
٦٥	الشيرج	٥٧٦
٦٦	الصحابي	١١٠

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

م	الكلمـــــة	الصفحة
٦٧	الصريح	١٨٦
٦٨	الضدين	٨١٦
٦٩	ضرورة	١١٩
٧٠	الطرد و العكس (الدوران)	٦٩١
٧١	الظاهر	١١٩
٧٢	الظن	٦٢٤
٧٣	العام	٢٥٦
٧٤	العبارة (عبارة النص)	١٨٦
٧٥	العثري	١١٦
٧٦	العدالة	٢٢٠
٧٧	العرض	٦٢١
٧٨	عطف البيان	٦٢٥
٧٩	العلة	٧١٤
٨٠	العلة التامة	٦٤٤
٨١	العلة القاصرة	٨١٩
٨٢	العول	٤٩٨
٨٣	الفارق	٦٢٧
٨٤	الفِراسة	١١١
٨٥	الفرع	٦٢٠
٨٦	فساد الاعتبار	٦٦٤
٨٧	فساد الوضع	٧٨٣
٨٨	القابلة	٣٤٧
٨٩	القرائن	١٦٨

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	الكلمـــــة	الصفحة
٩٠	القضية الحملية	٦٣١
٩١	القفار	٤٥٣
٩٢	القلب	٦٣٢
٩٣	قُوْهِي	٨٠٧
٩٤	القياس الجلي	٤٠٩
٩٥	قياس العكس	٦٢٤
٩٦	القياس المطرد	١٢٦
٩٧	القياس في معنى الأصل	٧٦٤
٩٨	الكبش	٣٢٥
٩٩	الكل	١٠٥
١٠٠	الكلي	٦٢٣
١٠١	الكلي المجموعي	٤٧٠
١٠٢	كلي مشكك	٤١٤
١٠٣	الكناية	١٨٦
١٠٤	كُوْرَة	٨٠٧
١٠٥	اللازم	٤١٣
١٠٦	اللف والنشر	٦٢٩
١٠٧	المتشابه	١٨٥
١٠٨	المتضايفين	٨٢١
١٠٩	المجاز	١٠٥
١١٠	المجمل	١٦٠
١١١	المحكم	١٨٢
١١٢	المخطئ	٦٥٤

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	الكلمـــــة	الصفحة
١١٣	المستأمن	٧٢٨
١١٤	مشايخ العراق	٢٥٨
١١٥	مشايخ سمرقند	٢٥٧
١١٦	النص	١٠٩
١١٧	الوارد	٣٧

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فهرس المكاييل والموازين

م	اسم المكيال أو الميزان	الصفحة
١	صاع	٣٥٤
٢	مُدّ	٣٥٤
٣	وسق	١١٦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فهرس الشواهد الشعرية

م	البيت	الصفحة
١	عقدت على قلبي بأن يكتم الهوى	١٣٣
٢	قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لي جبة وقميص	١٢٢
٣	ورأيت زوجك في الوغى * متقلداً سيفاً ورمحا	١٢٤
٤	وعلفتها تبنًا وماءً باردًا	١٢٤

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	الإسكندرية	٢٣
٢	بخارى	٥٠
٣	البيت الحرام	٣٦٤
٤	بيت المقدس	٢٩٩
٥	خراسان	٥٠
٦	سمرقند	٢٥٧
٧	سيواس	٢٣
٨	الشام	٥٢٠
٩	العراق	٢٥٨
١٠	عرفة	٣١٨
١١	فارس	٨٠٧
١٢	القدس	٢٤
١٣	القرافة	٤٠
١٤	قُوهِستان	٨٠٧
١٥	الكرخ	٥٢٠
١٦	الكوفة	٥٢٠
١٧	المسجد الأقصى	٣١٤
١٨	المسجد الحرام	٣١٤
١٩	مسجد إيلياء	٣٦٣
٢٠	مسجد قباء	٣٦٣

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
٢١	مكة	٥٠

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي	٢٦٢
٢	إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج	٣٧٣
٣	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)	٥٠٨
٤	إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي	١٠٨
٥	إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني	٢٦٢
٦	إبراهيم بن يزيد الأسود النخعي	٢٤٥
٧	إبراهيم بن يسار بن هاني المعتزلي	٤٥٢
٨	أبو بكر بن منيات	٥٢٧
٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٥١٥
١٠	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	٣٧٩
١١	أحمد بن إبراهيم بن العباس الإسماعيلي	٥٤٣
١٢	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي	٣٣٠
١٣	أحمد بن الحسين البردعي	٥٢٦
١٤	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	١٤١
١٥	أحمد بن طلحة بن المتوكل (المعتضد بالله)	٥١٩
١٦	أحمد بن عامر بن بش العامري (القاضي أبو حامد)	٢٦٢
١٧	أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني	٤٥٨
١٨	أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي	٣٦٧
١٩	أحمد بن عبدالله بن أحمد (أبو نعيم الأصبهاني)	٤٦٤
٢٠	أحمد بن عبدالله بن محمد المحب الطبري	٣٣٠

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٢١	أحمد بن علي (أبو بكر الجصاص)	٣١٢
٢٢	أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (أبو يعلى)	١٤٣
٢٣	أحمد بن علي بن برهان الحمامي	٢١٩
٢٤	أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي	٥٣٢
٢٥	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٣٦٧
٢٦	أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري البزار	٥٢٤
٢٧	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	١٤٤
٢٨	أحمد بن محمد بن منصور (ابن المنير)	٢٧٨
٢٩	أحمد بن يحيى بن إسحاق البغدادي (الراوندي)	٣٠٠
٣٠	إسحاق بن يعقوب أبو عيسى الأصفهاني	٢٩١
٣١	الإسكندر الأكبر	٣٠٤
٣٢	أسلم بن أبي رافع	١٤٣
٣٣	إسماعيل بن إسحاق الأزدي	٥٤٥
٣٤	إسماعيل بن عبدالرحمن السدي	٣٢٥
٣٥	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (أبو الفداء)	٣٣١
٣٦	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٢٣٧
٣٧	أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي	٥٠٧
٣٨	أيوب بن أبو تميمة البصري السختياني	١٤٦
٣٩	البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي	٣٤٧
٤٠	بريرة بنت صفوان	١٤٠
٤١	بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد	٢٠٨
٤٢	بطليموس الأول	٣٠٣
٤٣	تويلة بنت مسلم الأنصارية	٣٦٣

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٤٤	جابر بن زيد اليحمدي الأزدي	١٤٥
٤٥	جابر بن عبدالله بن عمرو الخزرجي	١٥٠
٤٦	جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري	١٤٧
٤٧	الحارث بن أسد المحاسبي	٣٦٦
٤٨	الحارث بن يزيد العكلي	٥٥٣
٤٩	الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري	٤٧٨
٥٠	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٥٣٥
٥١	الحسن بن علي البصري	٦٧١
٥٢	حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص الشُّرُنْبُلالي	٦٣
٥٣	الحسن بن يسار البصري	٥١٥
٥٤	الحكم بن عتيبة الكندي	٧١١
٥٥	حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي	١٢١
٥٦	داود بن علي بن خلف الظاهري	٥٣٦
٥٧	ربيعة بن أبو عبدالرحمن فروخ التيمي	٧٤٧
٥٨	زبان بن العلاء بن عمار (أبو عمرو)	١٢١
٥٩	زفر بن أوس بن الحدثان النصري	٥٤٥
٦٠	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس	١٨٦
٦١	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	٥٢٦
٦٢	سعد بن أبي وقاص	٨٠١
٦٣	سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي	٥٠١
٦٤	سعيد بن جبير بن هشام المكي	١٤٥
٦٥	سلمان الفارسي	٥٠٢
٦٦	سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع	٣٥٥

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٦٧	سليم بن أيوب بن سليم الرازي	٤٧٢
٦٨	سليمان بن خلف بن سعد الباجي	٥٣٧
٦٩	سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي	٥٢٧
٧٠	سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي	٣٠٤
٧١	سليمان بن يسار المدني	١٤٦
٧٢	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	٢٣٣
٧٣	سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي	٣٦٧
٧٤	سواء بن الحارث المحاربي	٦٤٦
٧٥	سيف الدين أحمد الأبهري	٤٠٧
٧٦	طاهر بن عبدالله أبو الطيب الطبري	٤٧٨
٧٧	طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني	١٤٥
٧٨	طلق بن علي بن عمرو أبو علي الحنفي	٢٠٨
٧٩	عاصم بن أبي النجود	١٢٦
٨٠	عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي	٦٨١
٨١	العباس بن الوليد بن مزيد العذري	٥٠٧
٨٢	العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي	٣٣٠
٨٣	عبدالجبار بن أحمد الهمذاني	٢٦١
٨٤	عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي	٢٣
٨٥	عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٧١١
٨٦	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٤٩٩
٨٧	عبدالرحمن بن عبدالله بن المطاع الجهني	١٣٨
٨٨	عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	٥٠٨
٨٩	عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري	٥٠٠

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٩٠	عبدالرحمن بن غنم بن كريب الأشعري	٥٥٤
٩١	عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي	٣٢٥
٩٢	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٢٠٦
٩٣	عبدالرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسين الخياط	٤٩٤
٩٤	عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب	٢٦٢
٩٥	عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد (ابن الصباغ)	٤٧٨
٩٦	عبدالقاهر بن طاهر التميمي أبو منصور البغدادي	٣٦٧
٩٧	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي	٥٣٨
٩٨	عبدالله بن أبو نجيح الثقفي	١٤٦
٩٩	عبدالله بن أحمد بن محمد الشيباني	٣٧٩
١٠٠	عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي	٤٩٤
١٠١	عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي	٦٠٤
١٠٢	عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي	٥٥٤
١٠٣	عبدالله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي	٧١١
١٠٤	عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان	٣٦٧
١٠٥	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب	١٤١
١٠٦	عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني (ابن القطان)	٥٢٣
١٠٧	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٢٣
١٠٨	عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي	٢٠٦
١٠٩	عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي	٢٣٥
١١٠	عبدالله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري	٤٩٥
١١١	عبدالله بن كثير المكي القرشي	١٢٠
١١٢	عبدالله بن محمد بن إبراهيم الكوفي (ابن أبي شيبة)	٢٤٥

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١١٣	عبدالملك بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)	٢٠٢
١١٤	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	٥٣٩
١١٥	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	٢١٢
١١٦	عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي	٤٧١
١١٧	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي	٥٤٥
١١٨	عبيدالله بن الحسين الكرخي	١٣٩
١١٩	عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٣١٣
١٢٠	عبيدالله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة)	١٣٦
١٢١	عبيدة بن عمرو السلماني	٤٧٥
١٢٢	عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي	٥٦٢
١٢٣	عثمان بن عبدالرحمن الكردي (ابن الصلاح)	٢٣٣
١٢٤	عثمان بن عمر بن أبو بكر الدويني (ابن الحاجب)	١٠٧
١٢٥	عطاء بن أبو رباح الفهري	١٤٥
١٢٦	عكرمة مولى ابن عباس	١٤٥
١٢٧	علي بن أحمد بن حزم الأندلسي	٥٢٣
١٢٨	علي بن إسماعيل بن أبو بشر الأشعري	٢٦٣
١٢٩	علي بن حمزة الكسائي	١٢٦
١٣٠	علي بن عمر بن مهدي الدارقطني	٦٥٥
١٣١	علي بن عيسى بن ماهان الرازي	٧٥٤
١٣٢	علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي	١٠٤
١٣٣	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٥٣٩
١٣٤	علي بن محمد بن عبدالملك الكناني (ابن القطان)	٥٠٨
١٣٥	عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد القرشي	٥١٦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٣٦	عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي	٥٥٣
١٣٧	عمر بن علي بن أحمد الأندلسي (ابن الملقن)	٣٩١
١٣٨	عمر بن محمد الليثي البغدادي (أبو الفرج)	٥٢٨
١٣٩	عمر بن مظفر بن عمر زين الدين الشافعي	٣٠٢
١٤٠	عمرو بن دينار المكي الأثرم	١٤٦
١٤١	عمرو بن عبيد بن معاوية العامري البكائي	١٤٢
١٤٢	عمرو بن ميمون الأودي	٥٩٦
١٤٣	عيسى بن أبان بن صدقة	٣٨٩
١٤٤	عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري	٣٩٢
١٤٥	غالب بن أبجر بن عبدالله بن مسعر	١٥١
١٤٦	القاسم بن محمد بن أبو بكر	٢٣٧
١٤٧	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	٥٢٩
١٤٨	ماعز بن مالك الأسلمي	٨٧٠
١٤٩	مجاهد بن جبر المكي المخزومي	١٤٥
١٥٠	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٤٩٩
١٥١	محمد بن أحمد السمرقندي	٣٧٢
١٥٢	محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي (شمس الأئمة)	٢١٨
١٥٣	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	١٥٣
١٥٤	محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي	٣٣١
١٥٥	محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري	١٤٣
١٥٦	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	١٤١
١٥٧	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ابن عابدين)	٤٣
١٥٨	محمد بن الحسن الشيباني	١١٦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٥٩	محمد بن الحسن بن خلف الفراء أبو يعلى	٥٠٩
١٦٠	محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني	٤٧١
١٦١	محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي (صدر الإسلام)	٣٧٢
١٦٢	محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني	٢٧٨
١٦٣	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري	٤٩٣
١٦٤	محمد بن حبان بن أحمد البستي	١٤٣
١٦٥	محمد بن سيرين	٥٥٣
١٦٦	محمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي	٢٦١
١٦٧	محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري	٢١٠
١٦٨	محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي	٢٦١
١٦٩	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال	٢٧٧
١٧٠	محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري	٢٦٠
١٧١	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٢٨
١٧٢	محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي	٢٠٢
١٧٣	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١١٢
١٧٤	محمد بن كعب القرظي	٣٢٩
١٧٥	محمد بن محمد الغزالي الطوسي	٢٠٩
١٧٦	محمد بن محمد بن أحمد الكاكي	٨٣٣
١٧٧	محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس	٥٢٠
١٧٨	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي	٧٥٥
١٧٩	محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي	٢٠٠
١٨٠	محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني	٤٥٨
١٨١	محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي الزهري	١٤٤

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٨٢	محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني	٤٩٥
١٨٣	محمد بن يزيد بن ماجه القزويني	١٤٢
١٨٤	محمود بن محمد بن إبراهيم البدر الأقصرائي	٢٥
١٨٥	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	٥٤٤
١٨٦	مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني	٢١٢
١٨٧	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	١٤٢
١٨٨	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب	٥١٠
١٨٩	معمر بن راشد أبو عروة الأزدي	٥٧٧
١٩٠	مغيث الأسود	١٤٠
١٩١	منصور بن محمد المروزي السمعاني	٤٥٣
١٩٢	موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي	٥٠٨
١٩٣	نافع بن عبدالرحمن المدني	١٢١
١٩٤	النزال بن سبرة	٥٧٤
١٩٥	هلال بن يحيى بن مسلم البصري	٥٢٠
١٩٦	يحيى بن شرف بن حسن النووي	١٥٣
١٩٧	يحيى بن يحيى بن بكير التميمي	٥٢٧
١٩٨	يحيى بن يحيى بن كثير الليثي	٧٥٤
١٩٩	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي	١١٦
٢٠٠	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة الإسفراييني	٢٢٥
٢٠١	يوسف بن الحسين بن علي الرازي	٥٢٧
٢٠٢	يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي	١٥٣
٢٠٣	يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي	٣٤٨

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فهرس الفرق والمذاهب

م	اسم الفرقة أو المذهب	الصفحة
١	الأشاعرة	٢٦٤
٢	الإمامية	٥١٨
٣	أهل السنة	٧٧٠
٤	الخوارج	٤٦٠
٥	الروافض	٥٠٧
٦	الزيدية	٥١٧
٧	السامرية	٣٠١
٨	الشيعة	٤٥٢
٩	العنانية	٢٩١
١٠	العيسوية	٢٩٠
١١	الماتريدية	٣٧
١٢	المالكية المغاربة	٥٢٨
١٣	المعتزلة	٣١٢
١٤	النصارى	٤٦٣
١٥	اليهود	٢٩٠

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي**
علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وابنه عبد الوهاب المتوفى سنة (٧٧١هـ)
تحقيق: جماعة من العلماء
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٤هـ

(٢) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**
أحمد بن أبي بكر البوصيري
تحقيق: عادل بن سعد، والسيد بن محمود
الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٩هـ

(٣) **إجابة السائل شرح بغية الآمل**
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)
تحقيق: حسين أحمد، و حسن محمد مقبولي
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ت. د.

(٤) **الإجماع**
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، المتوفى سنة (٣٠٨هـ)
تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد
الطبعة الثالثة، دار الدعوة: الإسكندرية، ١٤٠٢هـ.

(٥) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**
أبو الوليد الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)
تحقيق: عبد المجيد تركي
الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٦) **أحكام أهل الذمة**
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٥١هـ)
تحقيق: يوسف أحمد البكري، و شاكر توفيق العاروري
الطبعة الأولى، رمادى للنشر: الدمام، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٧) **أحكام القرآن**
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)
ط. د، دار الكتاب العربي، ١١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٨) **أحكام القرآن**
محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٤٠٢هـ)
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٩) **أحكام القرآن**
أبو بكر بن عبد الله بن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)
تحقيق: محمد عبد القادر عطا
ط. د، دار الفكر: لبنان، ت. د

(١٠) **الإحكام في أصول الأحكام**
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)
ط.د، دار الكتب العلمية: بيروت، ت. د.

(١١) **الإحكام في أصول الأحكام**
علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)
تحقيق: سيد الجميلي
الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

(١٢) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**
القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري
الطبعة الثانية، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٣) **أخبار مكة للفاكهي**
محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)
تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش
الطبعة الثانية، دار خضر: بيروت، ١٤١٤هـ

(١٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**
محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)
تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق
الطبعة الثانية، دار ابن كثير: دمشق، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(١٥) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
محمد بن ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)
إشراف: زهير الشاويش
الطبعة الأولى / الثانية، المكتب الإسلامي: بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(١٦) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)
تحقيق: علي محمد البجاوي
الطبعة الأولى، دار الجيل: بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

(١٧) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**
عز الدين أي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزي المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)
ط. د، جمعية المعارف بالهند، ١٩١٦م

(١٨) **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**
نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، المتوفى سنة(٧١٦هـ)
إعداد: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب
الطبعة الأولى، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٩) **الأشباه والنظائر**
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، المتوفى سنة (٩١١هـ)
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣هـ

(٢٠) **الإشراف على مذاهب العلماء**
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)
تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري
الطبعة الأولى، رأس الخيمة: الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢١) **الإصابة في تمييز الصحابة**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
تحقيق: علي محمد البجاوي
الطبعة الأولى، دار الجيل: بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

(٢٢) **أصل صفة الصلاة**
محمد بن ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ
الطبعة الأولى، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٢٧هـ

(٢٣) **أصول البزدوي**
علي بن محمد البزدوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٨٢هـ) " مطبوع مع الكشف "
الطبعة الثانية، دار الفاروق الحديثة: القاهرة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

(٢٤) **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول**
أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)
تعليق: محمد محمد تامر
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، مكتبة عباس الباز: مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م

(٢٥) **أصول السرخسي**
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)
تحقيق: رفيق العجم
ط. د، دار المؤيد: الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٧م.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٦) **أصول الشاشي**
أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، المتوفى سنة (٣٤٤هـ)
ط. د، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٢هـ

(٢٧) **الأصول في النحو**
أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، المتوفى سنة (٣١٦هـ)
تحقيق: عبد الحسين الفتلي
الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

(٢٨) **إعانة الطالبين**
أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي
ط. د، دار الفكر: بيروت، ت. د

(٢٩) **اعتقاد أهل السنة**
هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، المتوفى سنة (٤١٨هـ)
تحقيق: أحمد سعد حمران
ط. د، دار طيبة: الرياض، ١٤٠٢هـ

(٣٠) **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)
تحقيق: علي شامي النشار
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٢هـ

(٣١) **إعراب القراءات السبع وعللها**
أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني النحوي الشافعي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)
تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي: القاهرة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

(٣٢) **إعراب القرآن**
أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، المتوفى سنة (٣٣٨هـ)
اعتناء: الشيخ خالد العلي
الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٣) **الأعلام**
خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)
الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ت. د

(٣٤) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٥١هـ)
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
ط. د، دار الجيل: بيروت، ١٩٧٣م

(٣٥) **الإعلام بما في دين النصارى**
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٦٧١هـ)
تحقيق: أحمد حجازي السقا
ط. د، دار إحياء التراث العربي: القاهرة، ١٣٩٨هـ

(٣٦) **الإقناع**
محمد الخطيب الشربيني
تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤٥١هـ

(٣٧) **الأم**
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)
الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت، ١٣٩٣هـ

(٣٨) **أمالي ابن الحاجب**
أبو عمرو عثمان بن الحاجب، المتوفى سن (٦٤٦هـ)
تحقيق: فخر صالح سليمان قداره
ط. د، دار عمار: عمان - الأردن، دار الجيل: بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٩) **الإمام في بيان أدلة الأحكام**
عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)
تحقيق: رضوان مختار بن غريبة
الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

(٤٠) **إنباء الغمر بأبناء العمر**
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
تحقيق: حسن حبشي
ط. د، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي: مصر، ت.د

(٤١) **الأنس الجليل**
مجير الدين الحنبلي العليمي، المتوفى سنة (٩٢٧هـ)
تحقيق: عدنان يونس، و عبد المجيد نباته
ط. د، عمان - الأردن، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٤٢) **الأنساب**
أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢هـ)
تحقيق: عبد الله عمر البارودي
الطبعة الأولى، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٨م

(٤٣) **الإنصاف**
علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)
تحقيق: محمد حامد الفقي
ط. د، دار إحياء التراث: بيروت، ت. د.

(٤٤) **الإنصاف في حقيقة الأولياء وحالهم**
محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ).
تحقيق: حسن العواجي
الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٤٥) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**
ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٦٩١هـ)
إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي
ط. د، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ت. د

(٤٦) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**
قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ)
تعليق: يحيى مراد
ط. د، ت. د
وطبعة دار الوفاء: جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ بتحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي

(٤٧) **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات**
محمد بن نصر المرتضى اليماني أبن الوزير، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨٧م

(٤٨) **الإيضاح في علوم البلاغة**
الخطيب القزويني
تحقيق: بهيج غزاوي
الطبعة الرابعة، دار إحياء العلوم: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٤٩) **الباعث على إنكار البدع**
عبدالرحمن بن إسماعيل أبو شامة، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)
تحقيق: عثمان عنبر
الطبعة الأولى، دار الهدى، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

(٥٠) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ" ابن نجيم "، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)
الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت: ت. د

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٥١) **البحر المحيط في أصول الفقه**
بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)
ط. د، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

(٥٢) **البدء والتاريخ**
المطهر بن طاهر المقدسي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)
ط. د، مكتبة الثقافة الدينية: بور سعيد – مصر، ت. د

(٥٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)
إشراف: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر
الطبعة الأولى، دار الفكر: بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

(٥٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)
الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٩٨٢م

(٥٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ت.د

(٥٦) **البداية والنهاية**
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)
ط. د، مكتبة المعارف: بيروت، ت. د

(٥٧) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**
محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)
ط. د، دار المعرفة: بيروت، ت. د

(٥٨) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**
سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)
تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان و ياسر بن كمال
الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٥٩) **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام " نهاية الوصول إلى علم الأصول "**
أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي الحنفي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)
تحقيق: سعد بن غرير السلمي
الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية: جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ

(٦٠) **بذل النظر في الأصول**
محمد بن عبد الحميد الأسمندي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)
تحقيق: محمد زكي عبد البر
الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث: القاهرة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

(٦١) **البرهان في أصول الفقه**
إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)
تحقيق: عبد العظيم الديب
الطبعة الرابعة، دار الوفاء: المنصورة: مصر، ١٤١٨هـ

(٦٢) **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**
عبد المتعال الصعيدي
ط. د، دار الشيخة: مكة المكرمة، ت. د

(٦٣) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**
عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
ط. د، المكتبة العصرية: لبنان - صيدا، ت. د

(٦٤) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفق**
محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)
تحقيق: محمد مظهر بقا
ط. د، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، ت. د

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٦٥) **بيان تلبيس الجهمية**
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)
تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، ١٣٩٢هـ

(٦٦) **تاج التراجم في طبقات الحنفية**
قاسم بن قطلوبقا الحنفي
ط. د، المكتبة الأزهرية، ت. د

(٦٧) **التاج والإكليل**
محمد يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)
الطبعة الثانية، دار الفكر: بيروت، ١٣٩٨هـ

(٦٨) **تاريخ ابن خلدون**
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي
الطبعة الخامسة، دار القلم: بيروت، ١٩٨٤م

(٦٩) **تاريخ الخلفاء**
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الأولى، دار السعادة: مصر ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م

(٧٠) **تاريخ العلماء بالأندلس**
أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)
تحقيق: عزت العطار الحسيني
الطبعة الثانية، مطبعة المدني: القاهرة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

(٧١) **تاريخ بغداد**
أحمد بن علي بن أبو بكر الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ت. د

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٧٢) **تاريخ مدينة دمشق**
أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، المتوفى سنة (٥٧١هـ)
تحقيق: محي الدين سعيد بن عمر بن غرامة العمري
ط.د، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٥م

(٧٣) **التبصرة في أصول الفقه**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)
تحقيق: محمد حسن هيتو
ط. د، دار الفكر: دمشق، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

(٧٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)
ط. د، دار الكتب الإسلامي: القاهرة، ١٣١٣هـ

(٧٥) **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**
علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة (٥٧١هـ)
الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٤هـ

(٧٦) **تتمة المختصر في أخبار البشر المعروف بتاريخ ابن الوردي**
زين الدين عمر بن الوردي
ط. د، دار الكتب العلمية، ت.د

(٧٧) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)
تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح
الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

(٧٨) **تحرير ألفاظ التنبيه**
يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)
تحقيق: عبد الغني الدقر
الطبعة الأولى، دار القلم، ١٤٠٨هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٧٩) **التحصيل من المحصول**
سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)
تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٨٠) **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)
ط. د، دار الكتب العلمية، ت. د.

(٨١) **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)
تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي
الطبعة الأولى، دار حراء: مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ

(٨٢) **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**
شمس الدين السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

(٨٣) **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**
أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)
تحقيق: يوسف الأخضر القيم
الطبعة الأولى، دار البحوث والدراسات الإسلامية: الإمارات، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

(٨٤) **تخريج الأحاديث والآثار**
جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)
تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد
الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة: الرياض، ١٤١٤هـ

(٨٥) **تخريج الفروع على الأصول**
شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)
تحقيق: محمد أديب الصالح
الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٨٦) **تذكرة الحفاظ**
أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ت. د

(٨٧) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**
أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤هـ)
تحقيق: ابن تاويت الطنجي و عبد القادر الصحراوي و محمد شريفة وسعيد أحمد
الطبعة الأولى، مطبعة فضالة: المغرب، ت. د

(٨٨) **التعريفات**
أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة (٨١٦هـ)
وضع حواشيه: باسل عيون السود
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(٨٩) **تفسير ابن كثير المسمى بـ " تفسير القرآن العظيم "**
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤٠١هـ

(٩٠) **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**
أبو محمد السين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)
تحقيق: محمد النمر، و عثمان جمعة، وسليمان الحرش
طبعة دار طيبة بالرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

(٩١) **تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القرآن "**
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)
قدم له: الشيخ خليل الميس
الطبعة الأولى، دار الفكر: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

(٩٢) **تفسير القرآن العظيم المعروف بتأويلات أهل السنة**
أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة (٣٣٣هـ)
تحقيق: فاطمة يوسف الخمي
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٩٣) **تفسير القرطبي**
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (٦٧١هـ)
ط. د، دار الشعب: القاهرة، ت.د

(٩٤) **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٩٥) **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**
عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)
ضبط وإخراج: زكريا عميرات
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

(٩٦) **تقريب التهذيب**
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
تحقيق: محمد عوامة
الطبعة الأولى، دار الرشيد: سوريا، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(٩٧) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**
أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)
تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي
الطبعة الثانية، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

(٩٨) **التقريب والإرشاد (الصغير)**
أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)
تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد
الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت ٠ لبنان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

(٩٩) **تقرير الشربيني على حاشية البناني** " مطبوع مع الحاشية "
الشيخ عبد الرحمن الشربيني
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٠٠) **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**
ابن أمير الحاج الحلبي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)
ضبط: عبد الله محمود محمد عمر
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

(١٠١) **تقويم الأدلة في أصول الفقه**
أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)
تحقيق: خليل محي الدين الميس
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

(١٠٢) **تلبيس إبليس**
عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)
تحقيق: السيد الجميلي
الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

(١٠٣) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني
ط. د، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م

(١٠٤) **التلخيص في أصول الفقه**
إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)
تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري
الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

(١٠٥) **تلقيح فهوم أهل الأثر**
جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)
الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، ١٩٩٧م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٠٦) **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩١هـ)، ومعه **التوضيح شرح التنقيح** لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)
ضبط وتعليق: محمد عدنان درويش
الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

(١٠٧) **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**
محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)
تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر
الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

(١٠٨) **التمهيد في أصول الفقه**
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠هـ)
تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم
الطبعة الثانية، مؤسسة الريان: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

(١٠٩) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)
تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري
ط. د، وزارة عموم الأوقاف: المغرب، ١٣٨٧هـ

(١١٠) **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)
تحقيق: أيمن شعبان صالح
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٨م

(١١١) **التنقيح في أصول الفقه**
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)
ضبط وتعليق: محمد عدنان درويش
الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١١٢) **تهذيب الأسماء واللغات**
محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)
ط. د، بيروت: دار الكتب العلمية، إدارة الطباعة المنيرية، ت. د

(١١٣) **تهذيب التهذيب**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)

(١١٤) **تهذيب الكمال**
يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)
تحقيق: بشار عواد معروف
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

(١١٥) **التوحيد**
أبو منصور الماتريدي، المتوفى سنة (٣٣٣هـ)
تحقيق: فتح الله خليف.
ط. د، دار الجامعات، الإسكندرية، ت. د.

(١١٦) **توحيد الألوهية**
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)
تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
الطبعة الثناية، مكتبة ابن تيمية، ت. د

(١١٧) **التوضيح شرح التنقيح**
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)
ضبط وتعليق: محمد عدنان درويش
الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

(١١٨) **التوقيف على مهمات التعاريف**
محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)
تحقيق: محمد رضوان الداية
الطبعة الأولى، دار الفكر: بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١١٩) **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**
محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، المتوفى سنة (٩٨٧هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ت. د

(١٢٠) **تيسير مصطلح الحديث**
محمود الطحان
الطبعة التاسعة، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

(١٢١) **الثقات**
محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)
تحقيق: السيد شرف الدين أحمد
الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م

(١٢٢) **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**
صالح عبد السميع الأزهري
ط. د، المكتبة الأزهرية: بيروت، ت. د

(١٢٣) **جامع الأسرار في شرح المنار**
محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)
تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(١٢٤) **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي**
محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)
تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

(١٢٥) **الجامع الصغير**
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)
الطبعة الأولى، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٦هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٢٦) **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)
تحقيق: أبو الأشبال الزهيري
الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

(١٢٧) **جزء إملاء النسائي**
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)
تحقيق: أبو إسحاق الأثري
الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي: الدمام، ١٤١٥هـ

(١٢٨) **جمع الجوامع في أصول الفقه**
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)
تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(١٢٩) **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)
تحقيق: علي سيد صبح المدني
ط. د، مطبعة المدني: مصر، ت. د

(١٣٠) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**
محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)
ط. د، مير محمد كتب خانة: كراتشي، ت. د

(١٣١) **حاشية ابن عابدين المسمى " رد المحتار على الدر المختار "**
محمد أمين المعروف بـ" ابن عابدين "، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

(١٣٢) **حاشية الأبهري على شرح العضد**
سيف الدين بن أحمد الأبهري، مخطوط.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٣٣) **حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع** " وبهامشها تقرير الشيخ الشربيني "
عبد الرحمن بن جاد الله البناني، المتوفى سنة (١١٩٨هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(١٣٤) **حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى**
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩١هـ) " مطبوع مع المختصر وشرح العضد وحواشي كل من: الجرجاني والفناري والجيزاوي "
تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(١٣٥) **حاشية العدوي**
علي الصعيدي العدوي المالكي، المتوفى سنة (١١٨٩هـ)
تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤١٢هـ

(١٣٦) **حاشية العطار على جمع الجوامع**
حسن العطار، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(١٣٧) **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**
تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، المتوفى سنة (٦٥٣هـ)
تحقيق: عبد السلام محمد أبو ناجي
ط. د، دار المدار الإسلامي، ت. د

(١٣٨) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بابن الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)
تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٣٩) **الحجة على أهل المدينة**
محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، المتوفى سنة (١٨٩هـ)
تحقيق: مهدي حسن الكيلاني
الطبعة الثالثة، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٣هـ

(١٤٠) **الحدود**
أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)
تحقيق: إبراهيم السامرائي
ط. د، دار الفكر: عمان - الأردن، ت. د

(١٤١) **الحدود الأنيقة**
زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)
تحقيق: مازن المبارك
الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر: بيروت، ١٤١١هـ

(١٤٢) **الحدود في الأصول**
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)
تحقيق: نزيه حماد
الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية: القاهرة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

(١٤٣) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**
عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م

(١٤٤) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**
أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)
الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ

(١٤٥) **خزانة الأدب وغاية الأرب**
تقي الدين أبي بكر المعروف بـ"ابن حجة الحموي"
تحقيق: عصام شقيو
الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال: بيروت، ١٩٨٧م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٤٦) **خزانة التراث - فهرس مخطوطات**
قام بإصداره مركز الملك فيصل، ت. د.

(١٤٧) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**
محمد أمين بن فضل الله المحبي، المتوفى سنة (١١١١هـ)
ط. د، دار القلم: بيروت، ت. د

(١٤٨) **خلاصة البدر المنير**
عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٠هـ

(١٤٩) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**
عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٣م

(١٥٠) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني
ط. د، دار المعرفة: بيروت، ت. د

(١٥١) **درة الغواص في أوهام الخواص**
القاسم بن علي الحريري، المتوفى سنة (٥١٦هـ)
تحقيق: عرفات مطرجي
الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

(١٥٢) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**
شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
مراقبة: محمد عبد المعيد ضان
الطبعة الثانية، دائرة المعارف بحيدر أباد: الهند، ١٩٧٢م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٥٣) **الديباج المذهب في أعيان المذهب**
إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ت. د

(١٥٤) **ديوان الصبابة**
أحمد بن يحيى بن أبي حجلة، المتوفى سنة (٧٧٦هـ)
مخطوط بجامعة الملك سعود، رقم الحفظ (٨١١).

(١٥٥) **الذخيرة في فروع المالكية**
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)
تحقيق: محمد حجي
ط. د، دار الغرب: بيروت، ١٩٩٤م

(١٥٦) **ذيل طبقات الحفاظ**
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، المتوفى سنة (٩١١هـ)
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣هـ

(١٥٧) **الذيل على طبقات الحنابلة**
زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي " ابن رجب "، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)

(١٥٨) **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**
محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)
تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري
الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

(١٥٩) **الرسالة**
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)
تحقيق: خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبي
ط. د، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٦٠) **الرسالة المستطرفة**
محمد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ)
تحقيق: محمد المنتصر، ومحمد الزمزمي
الطبعة الرابعة، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(١٦١) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**
تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سن (٧٧١هـ)
تحقيق: علي أحمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود
الطبعة الأولى، عالم الكتب: بيروت - لبنان، ت. د

(١٦٢) **الروض المربع بشرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)
ط. د، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ١٣٩٠هـ

(١٦٣) **روضة الطالبين**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)
الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٥هـ

(١٦٤) **روضة الناظر وجنة المناظر**
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)
مراجعة: سيف الدين الكاتب
ط. د، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

(١٦٥) **زاد المستنقع في اختصار المقنع**
موسى بن أحمد بن سالم المقدسي أبو النجا، المتوفى سنة (٦٩٠هـ)
تحقيق: علي محمد، وعبد العزيز الهندي
ط. د، مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، ت. د.

(١٦٦) **زاد المسير في علم التفسير**
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)
الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٤هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٦٧) **سر الفصاحة**

الأمير أبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، المتوفى سنة (٤٦٦هـ)

الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م

(١٦٨) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة، المتوفى سنة (١٠٧٦هـ)

تحقيق: محمود عبد القادر، صالح سعداوي صالح

(١٦٩) **سمط النجوم العوالي**

عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، المتوفى سنة (١١١١هـ)

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض

ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

(١٧٠) **سنن ابن ماجه**

محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

ط. د، دار الفكر: بيروت، ت. د

(١٧١) **سنن أبي داود**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط. د، دار الفكر، ت. د

وطبعة باعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مزودة بحكم الشيخ الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف: الرياض، ت. د

(١٧٢) **سنن البيهقي الكبرى**

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)

تحقيق: محمد عبد القادر عطا

ط. د، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٧٣) **سنن الترمذي**
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)
تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
ط. د، دار إحياء التراث: بيروت، ت. د

(١٧٤) **سنن الدار قطني**
علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)
تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني
ط. د، دار المعرفة: بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م

(١٧٥) **السنن الصغرى " المجتبى "**
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات: حلب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(١٧٦) **السنن الكبرى**
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)
تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م

(١٧٧) **سنن سعيد بن منصور**
سعيد بن منصور الخراساني، المتوفى سنة (٢٢٧هـ)
تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد
الطبعة الأولى، دار العصيمي: الرياض، ١٤١٤هـ

(١٧٨) **السنن المأثورة**
محمد بن إدريس الشافعي.
تحقيق: عبد المعطي أمين.
الطبعة الأولى، دار المعرفة: بيروت، ١٤٠٦هـ.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٧٩) **سير أعلام النبلاء**
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي
الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٣هـ

(١٨٠) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**
محمد بن محمد مخلوف
ط. د، المطبعة السلفية: القاهرة، ١٣٤٩هـ.

(١٨١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**
أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)
تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط
الطبعة الأولى، دار ابن كثير: دمشق، ١٤٠٦هـ

(١٨٢) **شرح الإمام التفتازاني على الشمسية في المنطق للإمام نجم الدين الكاتبي**
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩١هـ)
تحقيق: جاد الله بسام صالح
الطبعة الأولى، دار النور المبين عمان - الأردن، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

(١٨٣) **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**
شمس الدين محمد بن أحمد المحلي "مطبوع مع حاشية البناني و تقرير الشيخ الشربيني"
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(١٨٤) **شرح الزرقاني على موطأ مالك**
محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة (١١٢٢هـ)
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ

(١٨٥) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**
شمس الدين أبي البركات محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)
قدم له: عبد المنعم خليل
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٨٦) **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**
عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) " مطبوع مع المختصر وحواشي كل من: التفتازاني والجرجاني والفناري والجيزاوي "
تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(١٨٧) **شرح العقيدة الطحاوية**
ابن أبي العز الحنفي
الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٣٩١هـ.

(١٨٨) **شرح قصيدة ابن القيم**
أحمد بن إبراهيم بن عيسى، المتوفى سنة (١٣٢٩هـ)
تحقيق: زهير الشاويش
الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٦هـ

(١٨٩) **الشرح الكبير للدردير**
أحمد الدردير أبو البركات، المتوفى سنة (١٢٠١هـ)
تحقيق: محمد عليش
ط. د، دار الفكر: بيروت، ت. د

(١٩٠) **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**
محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ" ابن النجار "، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)
تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد
الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٨هـ / ١٩٨٨م

(١٩١) **شرح اللمع في أصول الفقه**
أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)
تحقيق: عبد المجيد تركي
الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٩٢) **شرح المقاصد في علم الكلام**
سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩١هـ)
الطبعة الأولى، دار المعارف النعمانية: باكستان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

(١٩٣) **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**
شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)
تحقيق: عبد الكريم النملة
الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

(١٩٤) **شرح النووي على صحيح مسلم**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)
الطبعة الثانية، دار إحياء التراث: بيروت، ١٣٩٢هـ

(١٩٥) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)
تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول
ط. د، المكتبة الأزهرية: القاهرة، ٢٠٠٥م

(١٩٦) **شرح شذور الذهب**
عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة (٧٦١هـ)
تحقيق: عبد الغني الدقر
ط. د، الشركة المتحدة: سوريا، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

(١٩٧) **شرح مختصر الروضة**
سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المتوفى سنة (٧١٩هـ)
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

(١٩٨) **شرح مختصر خليل**
محمد الخرشي المالكي، المتوفى سنة (١١٠٢هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ت. د

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(١٩٩) **شرح مشكل الآثار**
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م

(٢٠٠) **شرح معاني الآثار**
أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)
تحقيق: محمد زهري النجار
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ

(٢٠١) **شرح منتهى الإرادات**
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)
الطبعة الثانية، عالم الكتب: بيروت، ١٩٩٦م

(٢٠٢) **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)
تحقيق: محمد الكبيسي
ط. د، مطبعة الإرشاد: بغداد، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م

(٢٠٣) **الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل**
أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)
تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الطبعة الأولى، الدار الأثرية: عمان - الأردن، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

(٢٠٤) **الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية**
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٤٠٠هـ)
تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو
الطبعة الأولى، دار الفكر: بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٠٥) **صحيح البخاري**
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)
تحقيق: مصطفى ديب البغا
الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م

(٢٠٦) **صحيح مسلم**
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
ط. د، دار إحياء التراث: بيروت، ت. د

(٢٠٧) **صحيح ابن خزيمة**
محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المتوفى سنة (٣١١هـ)
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي
ط. د، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م

(٢٠٨) **صحيح ابن حبان**
محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

(٢٠٩) **صحيح الترمذي**
محمد ناصر الدين الألباني
اعتناء: زهير الشاويش
الطبعة الأولى، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ١٤٠٨هـ.

(٢١٠) **صفوة الصفوة**
عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)
تحقيق: محمد فاخوري، ومحمد رواس قلعة جي
الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢١١) **الصواعق المرسلة**
محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٥١هـ)
تحقيق: علب محمد الدخيل الله
الطبعة الثالثة، دار العاصمة: الرياض، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

(٢١٢) **ضعيف سنن النسائي**
محمد بن ناصر الدين الألباني
تحقيق: زهير الشاويش
الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤١١هـ

(٢١٣) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)
ط. د، منشورات دار مكتبة: بيروت، ت.د

(٢١٤) **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**
عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني
الطبعة الخامسة، دار القلم: دمشق - سوريا، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

(٢١٥) **طبقات الحفاظ**
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، المتوفى سنة (٩١١هـ)
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣هـ

(٢١٦) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**
تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)
تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو
ط. د، القاهرة، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م

(٢١٧) **طبقات الشافعية**
أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١هـ)
تحقيق: الحافظ عبد العليم خان
الطبعة الأولى، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٧هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢١٨) **طبقات الشافعية الكبرى**
تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)
تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، و محمود محمد الطناحي
الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر: مصر، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

(٢١٩) **طبقات الصوفية**
أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى بن خالد الأزدي
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

(٢٢٠) **طبقات الفقهاء**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)
تحقيق: خليل الميس
ط. د، دار القلم: بيروت، ت. د

(٢٢١) **الطبقات الكبرى**
محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، المتوفى سنة (٢٣٠هـ)
ط. د، دار صادر: بيروت، ت. د

(٢٢٢) **طبقات المفسرين**
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)
تحقيق: علي محمد عمر
الطبعة الأولى، مكتبة وهبة: القاهرة، ١٣٩٦هـ

(٢٢٣) **العبر في خبر من غبر**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)
تحقيق: صلاح الدين المنجد
الطبعة الثانية، حكومة الكويت: الكويت، ١٩٨٤هـ

(٢٢٤) **عداء الماتريدية للعقيدة السلفية**
للشمس السلفي الأفغاني
الطبعة الثانية، مكتبة الصديق: الطائف، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٢٥) **العدة في أصول الفقه**
أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)
تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي
الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

(٢٢٦) **العصر المماليكي في مصر والشام**
سعيد عبد الفتاح عاشور
الطبعة الثانية، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٧٦م.

(٢٢٧) **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد**
أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي
مجلة جامعة أم القرى الجزء (٧١)، ذو الحجة ١٤٢٥هـ

(٢٢٨) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**
بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)
ط. د، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ت. د

(٢٢٩) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**
محمد شمس الحق العظيم أبادي، المتوفى سنة (١٣٢٩هـ)
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٥م

(٢٣٠) **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**
محمد أحمد الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ)
ط. د، دار المعرفة: بيروت، ت. د.

(٢٣١) **غاية المرام**
علي بن أبي علي الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)
تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف
ط. د، المجلس الأعلى: القاهرة، ١٣٩١هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٣٢) **الفتاوى الكبرى**
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)
قدم له: حسنين محمد مخلوف
ط. د، دار المعرفة: بيروت، ت. د

(٢٣٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
تحقيق: محب الدين الخطيب
ط. د، دار المعرفة: بيروت، ت. د

(٢٣٤) **فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار**
الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني، المتوفى سنة (١٢٧٦هـ)
إشراف: الشيخ علي بن عمران
الطبعة الأولى، دار علم الفوائد، ١٤٢٧هـ.

(٢٣٥) **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة ا لأنوار في أصول المنار مع حاشية عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري**
زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي
الطبعة الأولى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م

(٢٣٦) **فتح القدير**
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)
الطبعة الثانية، دار الفكر: بيروت، ت. د

(٢٣٧) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ت. د

(٢٣٨) **الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين**
أ. د محمد إبراهيم الحفناوي
الطبعة الثالثة، دار السلام للطباعة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٣٩) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**
عبد الله مصطفى المراغي
نشر: محمد علي عثمان، ط. د، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م

(٢٤٠) **فتح المجيد بأحكام التقليد**
علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي، المتوفى سنة (١٠٧٢هـ)
الطبعة الأولى، مركز توعية الفقه الإسلامي: حيدر أباد الهند، ١٤٢٣هـ

(٢٤١) **فتح الوهاب**
زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ

(٢٤٢) **فتوح مصر وأخبارها**
أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، المتوفى سنة (٢٥٧هـ)
تحقيق: محمد الحجيري
الطبعة الأولى، دار الفكر: بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

(٢٤٣) **فرق الشيعة**
الحسن بن موسى النوبختي
ط. د، دار الأضواء: بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

(٢٤٤) **الفرق بين الفرق**
عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)
الطبعة الثانية، دار الآفاق الحديثة: بيروت، ١٩٧٧م

(٢٤٥) **الفروع**
محمد بن مفلح المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)
تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٤٦) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**
علي أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)
ط. د، مكتبة الخانجي: القاهرة، ت. د

(٢٤٧) **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**
صلاح الدين بن خليل العلائي، المتوفى سنة (٧٦١هـ)
تحقيق: حسن موسى
الطبعة الأولى، دار البشير: عمان، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

(٢٤٨) **فضائل الصحابة**
أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)
تحقيق: وصي الله محمد عباس
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

(٢٤٩) **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**
ط. د، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي: عمان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(٢٥٠) **الفهرست**
محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)
ط. د، دار المعرفة: بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

(٢٥١) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**
محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه
تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس
طبعة عام ١٢٩٣هـ، والطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة: مصر

(٢٥٢) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**
عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، المتوفى سنة (١٢٢٥هـ)
إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي
الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٥٣) **الفواكه الدواني**
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفى سنة (١١٢٥هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤١٥هـ

(٢٥٤) **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**
محمود حامد عثمان
الطبعة الأولى، دار الزاحم: الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(٢٥٥) **القاموس المحيط**
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي
الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(٢٥٦) **قواطع الأدلة في أصول الفقه**
أبو المظفر منصور بن محمد بن الجبار السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)
تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(٢٥٧) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**
عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ت. د

(٢٥٨) **قواعد العقائد**
محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)
تحقيق: موسى محمد علي
الطبعة الثانية، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

(٢٥٩) **قواعد الفقه**
محمد عميم الإحسان المجددي البركتي
الطبعة الأولى، الصدف: كراتشي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٦٠) **الكاشف**
حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)
تحقيق: محمد عوامة
الطبعة الأولى، دار القبلة: جدة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

(٢٦١) **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**
أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، المتوفى سنة (٦٥٣هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

(٢٦٢) **كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع**
سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)
مخطوط له صورة بالجامعة الإسلامية، رقم الحفظ (٢٦٢٧)

(٢٦٣) **الكافي في فقه الإمام أحمد**
عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)
ط. د، المكتب الإسلامي: بيروت، ت. د

(٢٦٤) **الكامل في التاريخ**
أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)
تحقيق: عبد الله القاضي
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ

(٢٦٥) **الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين**
عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو محمد، المتوفى سنة (٣٦٥هـ)
تحقيق: يحيى مختار غزاوي
الطبعة الثالثة، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٦٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع**
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)
تحقيق: هلال مصيلحي، و مصطفى هلال
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٢هـ

(٢٦٧) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)
الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(٢٦٨) **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**
أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ) " مطبوع مع المنار "
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، مكتبة مصطفى الباز: مكة المكرمة، ت. د

(٢٦٩) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)
الطبعة الثانية، دار الفاروق الحديثة: القاهرة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

(٢٧٠) **كشف الخفاء ومزيل الألباس**
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة (١١٦٢هـ)
تحقيق: أحمد القلاش
الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٥هـ

(٢٧١) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**
مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٦٧هـ)
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

(٢٧٢) **كشف المخدرات**
عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (١١٩٢هـ)
مقابلة: محمد بن ناصر العجمي
الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٧٣) **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**
علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد أبو الحسن المالكي، المتوفى سنة (٩٣٩هـ)
تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤١٢هـ

(٢٧٤) **الكليات**
أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة (١٠٤٩هـ)
تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

(٢٧٥) **اللباب**
أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، المتوفى سنة (٦١٦هـ)
تحقيق: عبد الإله النبهان
الطبعة الأولى، دار الفكر: دمشق، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

(٢٧٦) **لسان العرب**
محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ)
الطبعة الأولى، دار صادر: بيروت، ت. د

(٢٧٧) **اللمع**
أبو الفتح عثمان بن جني، المتوفى سنة (٣٩٢هـ)
تحقيق: فائز فارس
ط. د، دار الكتب الثقافية: الكويت، ت. د

(٢٧٨) **اللمع في أصول الفقه**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)
تحقيق: محي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي
الطبعة الأولى، دار ابن كثير: دمشق، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥هـ

(٢٧٩) **المبدع**
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)
ط. د، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٠هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٨٠) **المبسوط**
شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)
ط. د، دار المعرفة: بيروت، ت. د

(٢٨١) **المبسوط**
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، المتوفى سنة ١٨٩هـ
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني
ط. د، إدارة العلوم والقرآن: كراتشي، ت. د

(٢٨٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان " شيخي زاده "، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ)
تحقيق: خليل عمران منصور
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

(٢٨٣) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**
علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)
ط. د، دار الريان للتراث: القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ

(٢٨٤) **المجموع**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٧م

(٢٨٥) **مجموع الفتاوى**
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)
تحقيق: عبد الرحمن النجدي
الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، ت.د

(٢٨٦) **المحرر في الفقه**
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)
الطبعة الثانية، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٠٤هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٢٨٧) **المحصول في علم الأصول**
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)
تحقيق: طه جابر فياض العلواني
الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(٢٨٨) **المحلى شرح المجلى**
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)
تحقيق: أحمد محمد شاكر
الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

(٢٨٩) **مختار الصحاح**
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٧٢١هـ)
تحقيق: محمود خاطر
ط. د، مكتبة لبنان: بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م

(٢٩٠) **مختصر ابن الحاجب**
أبو عمر عثمان بن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) " مطبوع مع شرح العضد، وحاشية التفتازاني المتوفى سنة (٧٩١هـ)، والسيد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ) على الشرح المذكور، وحاشية الشيخ حسن الفناري، المتوفى سنة (٨٨٦هـ) على حاشية الجرجاني، وحاشية أبو الفضل الوراقي، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) على المختصر وشرحه وحاشيتا التفتازاني والجرجاني "
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م

(٢٩١) **مختصر الخرقي**
أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ)
تحقيق: زهير الشاويش
الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٣هـ

(٢٩٢) **مختصر المزني**
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)
الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت، ١٣٩٣هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

(٢٩٣) **المختصر في أصول الفقه**
علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)
تحقيق: محمد مظهر بقا
ط. د، جامعة الملك عبد العزيز: مكة المكرمة، ت. د.

(٢٩٤) **مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين**
محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية
تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الجليل
الطبعة الأولى، دار طيبة، ١٤٢٣ هـ.

(٢٩٥) **المدخل إلى السنن الكبرى**
أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)
تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي
ط. د، دار الخلفاء للكتب: الكويت، ١٤٠٤هـ

(٢٩٦) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
عبد القادر بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)
تقديم وتعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

(٢٩٧) **المدونة الكبرى**
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ)
ط. د، دار صادر: بيروت، ت. د

(٢٩٨) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**
أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، المتوفى سنة (٧٦٨هـ)
ط. د، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ١٤١٣هـ

(٢٩٩) **مراتب الإجماع**
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ت.د

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٠٠) **مرقاة المفاتيح**
علي بن سلطان محمد القاري، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)
تحقيق: جمال عيتاني
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

(٣٠١) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)
تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد
الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية: مصر، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٣٠٢) **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**
محمد العروسي عبد القادر
الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

(٣٠٣) **المستدرك على الصحيحين**
أبو عبد الله بمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ

(٣٠٤) **المستصفى من علم الأصول**
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)
اعتناء: محمد يوسف نجم
الطبعة الأولى، دار صادر: بيروت، ١٩٩٥م

(٣٠٥) **مسلم الثبوت**
محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، المتوفى سنة (١١١٩هـ) " مطبوع مع فواتح الرحموت "
إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي
ط. د، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٠٦) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ)
ط. د، مؤسسة قرطبة، مصر، ت. د
وطبعة بشرح وفهرسة أحمد محمد شاكر و حمزة أحمد الزين، الطبعة الأولى، دار الحديث: القاهرة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

(٣٠٧) **مسند البزار**
أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى سنة (٢٩٢هـ)
تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، المدينة، ١٤٠٩هـ

(٣٠٨) **مسند الحميدي**
عبد الله بن الزبير بن أبي بكر الحميدي، المتوفى سنة (٢١٩هـ)
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، القاهرة، ت. د

(٣٠٩) **مسند الدارمي المعروف بـــ" سنن الدارمي "**
عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)
تحقيق: فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي
الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٧هـ

(٣١٠) **مسند الشافعي**
محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله
ط. د، دار الكتب العلمية، ت. د

(٣١١) **مسند الشهاب**
محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله، المتوفى سنة (٤٥٤هـ)
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣١٢) **مسند عبد بن حميد**
عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، المتوفى سنة (٢٤٩هـ)
تحقيق: صبحي السامرائي، و محمود محمد، و خليل الصعيدي
الطبعة الأولى، مكتبة السنة: القاهرة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

(٣١٣) **المسودة في أصول الفقه**
تتابع على تأليفها ثلاثة من أئمة آل تيمية وهم:
١- مجد الدين عبد الله بن عبد السلام بن تيمية أبو البركات، المتوفى سنة ٦٥٢هـ
٢- شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو المحاسن، المتوفى سنة ٦٨٢هـ
٣- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ
جمعها: أبو العباس الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد
ط. د، دار الكتاب العربي: بيروت، ت. د

(٣١٤) **مشاهير علماء الأمصار**
محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)
تحقيق: فلايشهمر
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٥٩م

(٣١٥) **مصباح الزجاجة**
أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)
تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ

(٣١٦) **المصباح المنير**
أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)
اعتناء: يوسف الشيخ محمد
الطبعة الثانية، المكتبة العصرية: بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

(٣١٧) **مصرع التصوف**
برهان الدين البقاعي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)
تحقيق: عبد الرحمن الوكيل
ط. د، مكتبة عباس أحمد الباز: مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣١٨) **مـصطلحات المـذاهب الفقهيـة وأسرار الفقـه المرمـوز في الأعـلام والكتـب والآراء والترجيحات**
مريم محمد صالح الظفيري
الطبعة الأولى، دار ابن حزم: بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

(٣١٩) **مصنف ابن أبي شيبة**
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)
تحقيق: كمال يوسف الحوت
الطبعة الثانية، مكتبة الرشد: بيروت، ١٤٠٩هـ

(٣٢٠) **مصنف عبد الرزاق**
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ

(٣٢١) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
تحقيق: د / سعد الشثري
الطبعة الأولى، دار العاصمة، ١٤١٩هـ

(٣٢٢) **معارج القبول**
حافظ بن أحمد حكمي، المتوفى سنة (١٣٧٧هـ)
تحقيق: عمر بن محمود
الطبعة الأولى، دار ابن القيم: الدمام، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

(٣٢٣) **المعارف**
ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)
تحقيق: ثروت عكاشة
ط. د، دار المعارف: القاهرة، ت. د

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٢٤) **المعارف**
ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)
تحقيق: ثروت عكاشة
ط. د، دار المعارف: القاهرة، ت. د

(٣٢٥) **المعالم في أصول الفقه**
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) " مطبوع مع شرحه للتلمساني "
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

(٣٢٦) **معاني القرآن وإعرابه**
أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، المتوفى سنة (٣١١هـ)
تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي
الطبعة الأولى، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

(٣٢٧) **معاهدة التنصيص**
عبد الرحيم أحمد العباسي، المتوفى سنة (٩٦٣هـ)
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد
ط. د، عالم الكتب: بيروت، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٧م

(٣٢٨) **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

(٣٢٩) **المعتمد في أصول الفقه**
أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)
تقديم: خليل الميس
ط. د، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، دار الكتب العلمية: بيروت، ت. د

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٣٠) **معجم الأدباء**
أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م

(٣٣١) **المعجم الأوسط**
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)
تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم
ط. د، دار الحرمين: القاهرة، ١٤١٥هـ

(٣٣٢) **معجم البلدان**
ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ت. د

(٣٣٣) **معجم الصحابة**
عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، المتوفى سنة (٣٥١هـ)
تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي
الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الحديثة: المدينة المنورة، ١٤١٨هـ

(٣٣٤) **المعجم الكبير**
سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
الطبعة الثانية، مكتبة الزهراء: الموصل، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م

(٣٣٥) **معجم المؤلفين**
عمر بن محمد بن عبد الغني كحالة
ط. د، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى: بيروت

(٣٣٦) **معجم لغة الفقهاء**
محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي
الطبعة الثانية
دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٣٧) **معجم ما استعجم**
عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٧هـ)
تحقيق: مصطفى السقا
الطبعة الثالثة، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٣هـ

(٣٣٨) **معرفة الثقات**
أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، المتوفى سنة (٢٦١هـ)
تحقيق: عبد العليم البستوي
الطبعة الأولى، مكتبة الدار: المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

(٣٣٩) **معرفة السنن والآثار**
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)
تحقيق: سيد كسروي حسن
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ت. د

(٣٤٠) **معرفة القراء الكبار**
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)
تحقيق: بشار عواد معروف، و شعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٤هـ

(٣٤١) **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**
عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)
تحقيق: نور الدين عتر
ط. د، سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(٣٤٢) **المعين في طبقات المحدثين**
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)
تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد
الطبعة الأولى، دار الفرقان: عمان - الأردن، ١٤٠٤هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٤٣) **المعين في طبقات المحدثين**
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)
تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد
الطبعة الأولى، دار الفرقان: عمان – الأردن، ١٤٠٤هـ

(٣٤٤) **المغرب في ترتيب المعرب**
ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي برهان الدين الخوارزمي المطرزي، المتوفى سنة (٦١٠هـ)
ط. د، دار الكتاب العربي، ت. د

(٣٤٥) **المغني**
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)
الطبعة الأولى، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣٤٦) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**
جمال الدين بن هشام الأنصاري
تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله
الطبعة السادسة، دار الفكر: دمشق، ١٩٨٥م.

(٣٤٧) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**
محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ت. د

(٣٤٨) **المغني عن حمل الأسفار**
أبو الفضل العراقي، التوفى سنة (٨٠٦هـ)
تحقيق: أشرف عبد المقصود
الطبعة الأولى، مكتبة طبرية: الرياض، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م

(٣٤٩) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**
محمد بن أحمد الحسيني التلمساني أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٧١هـ)
تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٥٠) **المفصل في صنعة الإعراب**
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)
تحقيق: علي بوملحم
الطبعة الأولى، مكتبة الهلال: بيروت، ١٩٩٣م

(٣٥١) **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**
محمد نجم الدين كردي
الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

(٣٥٢) **مقالات الإسلاميين**
علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، المتوفى سنة (٣٢٤هـ)
تحقيق: هلموت ريتر
الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث: بيروت، ت. د

(٣٥٣) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)
تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين
الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٠هـ

(٣٥٤) **الملل والنحل**
محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)
تحقيق: محمد سيد كيلاني
ط. د، دار المعرفة: بيروت، ١٤٠٤هـ

(٣٥٥) **المنار في أصول الفقه**
أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ) " مطبوع مع شرحه الكشف "
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، مكتبة مصطفى الباز: مكة المكرمة، ت. د

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٥٦) **المنتخب من علل الخلال**
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)
تحقيق:أبو معاد طارق بن عوض الله محمد
ط. د، دار الراية للنشر والتوزيع، ت. د

(٣٥٧) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)
الطبعة الأول، دار صادر: بيروت، ١٣٥٨هـ

(٣٥٨) **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**
جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ" ابن الحاجب "، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)
الطبعة الأولى، مطبعة السعادة: مصر، ١٣٢٦هـ

(٣٥٩) **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**
محمد عليش، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

(٣٦٠) **المنخول من تعليقات الأصول**
محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)
تحقيق: محمد حسن هيتو
الطبعة الثالثة، دار الفكر: دمشق، دار الفكر المعاصر: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

(٣٦١) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)
تحقيق: محمد رشاد سالم
الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ

(٣٦٢) **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة**
عثمان علي حسن
الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٢ هـ.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٦٣) **المهذب**
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)
ط. د، دار الكتب العلمية: بيروت، ت. د

(٣٦٤) **الموافقات في أصول الشريعة**
إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)
تحقيق: عبد الله دراز
ط. د، دار المعرفة: بيروت، ت. د

(٣٦٥) **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**
علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٠هـ)
تحقيق: عبد المجيد السلفي، و صبحي السيد جاسم السامرائي
الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

(٣٦٦) **المواقف**
عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)
الطبعة الأولى، دار الجيل: بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

(٣٦٧) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**
محمد بن عبد الرحمن المغربي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)
الطبعة الثانية، دار الفكر: بيروت، ١٣٩٨هـ

(٣٦٨) **الموسوعة العقدية**
إعداد: مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي عبد القادر السقاف
موقع الدرر السنة www.dorar.net/enc/hadith

(٣٦٩) **موطأ مالك**
مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
ط. د. دار إحياء التراث مصر، ت. د

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٧٠) **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**
علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي
تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي
رسالة دكتوراه حققت في جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

(٣٧١) **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)
تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٥م

(٣٧٢) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة (٨٧٤هـ)
ط. د، وزارة الثقافة: مصر، ت.د

(٣٧٣) **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر في أصول الفقه**
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)
ضبط وتخريج: عبد الله محمود، ومحمد عمر
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م

(٣٧٤) **نشر البنود على مراقي السعود**
عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)
وضع حواشيه: طارق يحيى، وفادي نصيف
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٥م

(٣٧٥) **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**
عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)
تحقيق: محمد يوسف البنوري
ط. د، دار الحديث: مصر، ١٣٥٧هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٧٦) **نفائس الأصول في شرح المحصول**
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)
تحقيق: محمد عبد القادر عطا
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، مكتبة عباس أحمد الباز: مكة المكرمة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

(٣٧٧) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**
أحمد بن محمد المقري التلمساني، المتوفى سنة (٩٨٦هـ)
تحقيق: إحسان عباس
ط. د، دار صادر: بيروت، ١٣٨٨هـ

(٣٧٨) **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**
جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)
تحقيق: شعبان إسماعيل
الطبعة الأولى، دار ابن حزم: بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٣٧٩) **نهاية المحتاج**
شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)
ط. د، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

(٣٨٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر**
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي
ط. د، المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩م

(٣٨١) **نور الإيضاح**
حسن الوفائي الشرنبلالي، أبو الإخلاص، المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ)
ط. د، دار الحكمة: دمشق، ١٩٨٥م.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٨٢) **الهداية في شرح بداية المبتدي**
أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)
ط. د، المكتبة الإسلامية، ت. د

(٣٨٣) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**
إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى سنة (١٣٩٩هـ)
ط. د، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان، ت. د

(٣٨٤) **الواضح في أصول الفقه**
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء، المتوفى سنة (٥١٣هـ)
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣٨٥) **الوافي بالوفيات**
صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي
تحقيق: أحمد الأرنؤوط، و تركي مصطفى
ط. د، دار إحياء التراث: بيروت، ١٤٠هـ / ٢٠٠٠م

(٣٨٦) **الوافي في أصول الفقه**
حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي، المتوفى سنة (٧١٤هـ)
تحقيق: أحمد محمد يماني
ط.، دار القاهرة: مصر، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

(٣٨٧) **الوسيط**
محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر
الطبعة الأولى، دار السلام: القاهرة، ١٤١٧هـ

(٣٨٨) **الوصول إلى الأصول**
أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة (٥١٨هـ)
تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد
الطبعة الأولى، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٠٥هـ

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

(٣٨٩) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ)
تحقيق: إحسان عباس
ط. د، دار الثقافة: بيروت، ت. د.

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

فهرس المحتويـــــات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Abstract	٤
المقدمـــــــة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٧
أهميـــة الموضـــوع	٩
التقسيمات في دراسة هذا المخطوط	١٠
خطـــة البحـــث	١١
منهجي في التحقيق	١٣
القسم الأول: القسم الدراسي	١٩
الفصل الأول: التعريف بالكمال بن الهمام ، ومتنه	٢١
المبحث الأول: التعريف بالمصنف الكمال بن الهمام	٢٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته	٢٣
المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٧
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٢٩
المطلب الرابع: آثاره العلمية	٣٤
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي	٣٧
المطلب السادس: وفاته	٤٠
المبحث الثاني: التعريف بالمتن (التحرير)	٤١

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف	٤٢
المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب	٤٤
المطلب الثالث: قيمته العلمية	٤٥
المطلب الرابع: شروحه	٤٦
الفصل الثاني: ترجمة الشارح (أمير بادشاه) ، وشرحه	٤٨
المبحث الأول: ترجمة الشارح (أمير بادشاه)	٤٩
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته()	٥٠
المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٥١
المطلب الثالث: تلاميذه	٥٤
المطلب الرابع: مؤلفاته العلمية	٥٥
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي	٥٨
المطلب السادس: وفاته	٦١
المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق (تيسير التحرير)	٦٢
المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه	٦٣
المطلب الثاني: سبب تأليفه	٦٥
المطلب الثالث: منهج أمير بادشاه في الكتاب	٦٧
المطلب الرابع: موارد الكتاب	٧٠
المطلب الخامس: مصطلحات الكتاب	٧٩
المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب ومزاياه	٨٢
المطلب السابع: المآخذ على الكتاب	٨٤

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثامن: العلاقة بين كتابي التيسير والتقرير والتحبير، وأثر تيسير التحرير فيما جاء بعده من الكتب	٨٦
المطلب التاسع: وصف النسخ ونماذج منها	٨٩
القسم الثاني: القســم التحقيقــي	١٠١
فصل في التعارض	١٠٤
[معنى التعارض]	١٠٤
[الأوجه التي يجري فيها التعارض]	١٠٥
[لا تعارض في الأدلة الشرعية]	١٠٦
[حصول التعارض في الظاهر]	١٠٦
[جريان التعارض في القطعيات]	١٠٧
[كيفية الترجيح]	١٠٨
[السنة المشهورة مع الكتاب حكماً]	١٠٩
[حكم التعارض]	١١٠
[حكم تعارض القياسين]	١١١
[كيفية الجمع بين المتعارضين]	١١٣
[تأويل أخبار الآحاد ليس من الجمع بين المتعارضين]	١١٨
[من الترجيح تقديم النص على الظاهر]	١١٩
[من أمثلة التعارض في الكتاب]	١٢٠
[انفصال ابن الحاجب عن توجيه المجاورة غلط]	١٢٣
[من الجمع ما بين قراءتي التشديد والتخفيف]	١٢٦
[من الجمع ما بين آيتي اللغو في اليمين]	١٢٩

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[المراد بالمؤاخذة عند الشافعي]	١٣٣
[من الجمع من قبل الحكم: توزيعه]	١٣٦
[الجمع من قبل الزمان]	١٣٧
[لايقدم الإثبات على النفي]	١٣٩
[يتعارض النفي والإثبات]	١٤١
[يعمل بالحل والطهارة إن تعذر السؤال]	١٤٩
[أفعاله ﷺ لا تتعارض]	١٥٥
[حكم التعارض بين فعله ﷺ وقوله]	١٥٧
[في الجهل بالمتأخر يعمل بالقول]	١٦٣
[إن كان القول خاصًا بالأمة فلا تعارض في حقه]	١٦٦
[إن جهل المتأخر في حقه وحقنا فالمختارالقول]	١٦٧
[إذا لم تعرف صفة الفعل فعلى الوجوب عليه وعليهم]	١٧٠
فصل في الترجيح	١٧٦
[تعريف الترجيح]	١٧٦
[طرق الترجيح من جهة المتن]	١٨١
[المجمل مع المتشابه لا يتصور ترجيح أحدهما على الآخر]	١٨٥
[الأمور التي يقع الترجيح فيها]	١٨٩
[أوجه ترجيح المجاز على المجاز]	١٩١
[الترجيح بحسب الاستعمال اللغوي]	١٩٣
[الترجيح بين صيغ العموم]	١٩٧
[الترجيح بحسب المدلول]	١٩٩

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[الترجيح بحسب المروي]	٢٠٦
[تعارض الإجماع والنص]	٢١٢
[يرجح بقدم الإسلام]	٢٢٨
[بيان ما به الترجيح]	٢٢٩
[كثرة المزكين ككثرة الرواة]	٢٣٥
[تتعارض التراجيح]	٢٣٧
[من تعارض الترجيح: الوصف الذاتي]	٢٣٩
[لا ترجيح بكثرة الأدلةوالرواة]	٢٤٣
[يترجح الخبر ببلوغه الشهرة]	٢٤٧
فصل في البيان	٢٥١
[معنى البيان في اللغة والاصطلاح]	٢٥١
[أقسام البيان]	٢٥٢
[يجب زيادة قوة المبين للظاهر]	٢٥٩
[يجوز بيان التفسير بأضعف]	٢٦٠
[يكون البيان بالفعل كالقول]	٢٦٨
[المتقدم من القول أو الفعل هو البيان]	٢٧٠
[إذا بين المجمل بقطعي صار مفسرا]	٢٧٤
[بيان التبديل هو: النسخ]	٢٧٦
[محترز الغاية والشرط والاستثناء ليس نسخًا]	٢٨٠
[رفع الإباحة الأصلية ليس نسخًا]	٢٨١
[النسخ عند القاضي والغزالي]	٢٨٤

تكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعًا]	٢٩٠
[بطلاق قول مانعي جوازه عقلا]	٢٩٤
[أدلة مانعي النسخ في الشرع]	٢٩٩
[لا تواتر في نقل التوراة الكائنة الآن]	٣٠٠
[دليل مانعي جواز النسخ سمعًا وعقلًا]	٣٠٤
[يجوز النسخ بعد التمكن من الفعل]	٣١١
[إلحاق النسخ قبل التمكن من الفعل بالرفع للموت]	٣١٦
[النسخ عند المعتزلة بيان مدة العمل بالبدن]	٣٢٢
[الفداء ما يقوم مقام الشيء في تلقي المكروه]	٣٢٧
[أدلة امتناع نسخ الأمر قبل دخول وقته]	٣٣١
[حكم نسخ ما لا يقبل حسنه وقبحه السقوط]	٣٣٤
[نسخ حكم مصرح بتأبيده]	٣٣٥
[لزوم الكذب في نسخ الأخبار]	٣٣٨
[لا يجري النسخ في الأخبار]	٣٤٢
[لا ينسخ الحكم بلا بدل]	٣٤٥
[أدلة مانعي النسخ بلا بدل]	٣٥٠
[يجوز النسخ بأثقل]	٣٥٣
[أدلة القائلين بجواز النسخ بالأثقل]	٣٥٣
[دليل النافين لجواز نسخ الأخف بالأثقل]	٣٥٨
[يجوز نسخ القرآن بمثله]	٣٦٠
[دليل المانعين لنسخ المتواتر بالآحاد]	٣٦٣

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[أدلة المجيزين لوقوعه سمعًا]	٣٦٣
[جواز نسخ السنة بالقرآن]	٣٦٦
[ينسخ بعض القرآن تلاوة وحكمًا]	٣٧٧
[حكم المنسوخ تلاوة ثابت]	٣٨٠
[أدلة مانعي نسخ الحكم دون التلاوة أو العكس]	٣٨٢
[دليل مانعي بقاء التلاوة دون الحكم]	٣٨٤
[الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به]	٣٨٦
[دليل الجمهور المانعين للنسخ بالإجماع]	٣٨٩
[إجماع الصحابة لا ينسخ بغيره]	٣٩٧
[نسخ القياس والنسخ به]	٤٠١
[نسخ القياس بالقياس]	٤٠٥
[حكم نسخ الحكمين المستنبطين من فحوى ومنطوق]	٤١١
[نسخ حكم الأصل نسخ لحكم الفرع]	٤١٧
[حكم الناسخ لا يثبت في حق الأمة بعد تبليغ الرسول ﷺ]	٤١٩
[أدلة الجمهور القائلين بعدم ثبوت الحكم قبل التبليغ]	٤٢٠
[دليل القائلين بثبوت حكم الناسخ في حق الأمة قبل التبليغ من الرسول]	٤٢٢
[الزيادة على النص هل تكون نسخًا؟]	٤٢٥
[النقصان من العبادة هل هو نسخ؟]	٤٣٢
[دليل القائلين بأن نسخ الجزء أو الشرط لا ينسخ أصل العبادة]	٤٣٣
[طرق معرفة النسخ]	٤٣٧
[الطرق الفاسدة في تعيين الناسخ ومعرفته]	٤٤٠

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الباب الرابع في الإجماع	٤٤٥
[معنى الإجماع لغة واصطلاحًا]	٤٤٥
[لا ينعقد الإجماع بقول الواحد]	٤٤٦
[موقف النظام من الإجماع]	٤٥٢
[العادة تحيل لزوم التواتر في المبلغين]	٤٥٥
[الإجماع حجة قطعية]	٤٦٠
[أدلة من أحال الإجماع]	٤٦٨
[لا يشترط لحجية الإجماع انقراض المجمعين]	٤٧١
[دليل الجمهور القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر]	٤٧٤
[الأقوال لا تموت بموت أصحابها]	٤٨٤
[لا يشترط لحجيتة الإجماع عدد التواتر]	٤٩٠
[حكم انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل]	٤٩٣
[إجماع الأكثر ليس إجماعا]	٤٩٨
[لا يشترط في حجية الإجماع عدالة المجمعين -	٥٠٣
[شرط عدم البدعة مبني على اشتراط العدالة]	٥٠٥
[عدم اختصاص الإجماع بالصحابة]	٥١١
[حكم انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة تابعي معاصر لهم]	٥١٣
[عدم انعقاد الإجماع بأهل البيت وحدهم]	٥١٦
[عدم انعقاد الإجماع بالخلفاء الأربعة]	٥١٩
[لا ينعقد الإجماع بالشيخين مع مخالفة غيرهما]	٥٢١
[لا ينعقد الإجماع بأهل المدينة وحدهم]	٥٢٧

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[إذا أفتى بعض المجتهدين أو قضى قبل استقرار المذهب فإجماع قطعي]	٥٣٤
[لو شرط سماع قول كل من المجمعين انتفى الإجماع]	٥٤٠
[إذا أجمع على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث]	٥٥١
[إذا استدل أهل عصر بدليل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر]	٥٦٤
[لا إجماع إلا عن مستند]	٥٦٨
[امتناع ارتداد كل الأمة]	٥٨٢
[هل تصح دعوى الإجماع في الأخذ بأقل ما قيل]	٥٨٤
[حكم إنكار الإجماع]	٥٨٦
[منكر إجماع من بعد الصحابة يضلل]	٥٩١
[وجوب العمل بالإجماع المنقول بخبر الواحد]	٥٩٢
[حكم التمسك بالإجماع فيما تتوقف حجية الإجماع عليه]	٥٩٨
الباب الخامس: في القياس	٦٠٣
[تعريف القياس]	٦٠٣
[تعريف الباقلاني للقياس]	٦١٧
[تعريف أبي منصور الماتريدي للقياس]	٦١٨
[الاعتراضات الواردة على تعريف القياس]	٦٢٤
[مناقشة الاعتراضات الواردة على تعريف القياس]	٦٢٦
[بيان أركان القياس]	٦٣٦
[ركن القياس عند الحنفية]	٦٣٨
فصل في الشروط	٦٤٥
[شروط حكم الأصل]	٦٤٥

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[من شروط حكم الأصل كونه حكما شرعيا]	٦٦٤
[من شروط حكم الأصل ألا يكون له قياس مركب]	٦٧٤
[المعترض إذا سلم بالعلة ثبت الدليل عليه]	٦٨٠
[حكم الأصل هل هو ثابت بالعلة أم بالنص؟]	٦٨٩
[من شروط الفرع مساواة الفرع للأصل في علته]	٦٩٢
[من شروط الفرع مساواة حكم الفرع حكم الأصل]	٦٩٣
[من شروط الفرع عدم تغير حكم الأصل في الفرع]	٦٩٥
[يشترط للفرع عدم تقدم حكمه على حكم الأصل]	٧٠٣
[من شروط الفرع : أن لا يكون منصوصًا على حكمه بنص موافق]	٧٠٧
[يشترط للفرع أن يكون خاليا عن المعارض الراجح أو المساوي لعلة الأصل]	٧٠٨
فصل في العلة	٧١٤
[التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط]	٧١٥
[تعريف المناسب عند أبي زيد]	٧١٨
[بطلان القول بطردية العلل الخالية من المناسبة]	٧٢٤
[الكلام في تقسيم العلة]	٧٢٦
[تقسيم العلة بحسب المقاصد]	٧٢٧
[المقاصد الضرورية]	٧٢٧
[المقاصد الحاجية]	٧٣٠
[المقاصد التحسينية]	٧٣٣
[تقسيم العلة بحسب حصول المقصود من شرع الحكم عند الوصف]	٧٣٣

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[هل تبطل المناسبة بمعارضة المفسدة للمصلحة ؟]	٧٣٨
[تقسيم العلة بحسب اعتبار الشارع لها]	٧٤٠
[المناسب المؤثر]	٧٤١
[المناسب الملائم]	٧٤٤
[أقسام الوصف الملائم]	٧٤٤
[المناسب الغريب]	٧٥١
[مراتب جنس الحكم والوصف]	٧٦١
[التعليل بكل من الأربعة مقبول عند الحنفية]	٧٦٤
[الأكثر تركيبًا يقدم عند تعارض المركبات]	٧٧٨
[مسألة : هل الأصول المقيس عليها معلولة ؟]	٧٧٩
[معنى التأثير في الوصف عند الحنفية]	٧٨١
[تعريف الإخالة]	٧٨٨
[ما يطلق عليه لفظ العلة بالاشتراك أو المجاز]	٧٩٣
[العلة الحقيقية]	٧٩٤
[أقسام العلة المركبة]	٧٩٥
[من شروط العلة : الظهور والانضباط ومظنة الحكمة]	٨١٠
[يشترط للعلة أن لا تكون المستنبطة قاصرة على الأصل]	٨١٩
[يشترط للعلة أن لا تعدي حكما مخالفا لقول الصحابي فيه]	٨٢٩
[من شروط العلة : عدم نقض العلة المستنبطة]	٨٣٠
[أقسام الموانع عند القائلين بتخصيص العلة]	٨٥١
[يشترط للعلة أن تكون الحكمة مطردة مع الحكم]	٨٥٦

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣ ١٤٣٦/١١/١٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
[النقض المكسور]	٨٦٢
[من شروط العلة : اشتراط انعكاسها]	٨٦٤
[مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر]	٨٦٥
[مسألة تعليل أحكام متعددة بعلة واحدة]	٨٨١
[يشترط للعلة عدم تأخرها عن حكم الأصل]	٨٨٣
[يشترط في العلة أن لا تعود على أصلها بالإبطال]	٨٨٦
[يشترط للعلة أن لا تخالف نصا أو إجماعا]	٨٨٨
[يشترط للعلة ألا يكون لها معارض في الأصل لا وجود له في الفرع]	٨٩٠
[يشترط في العلة أن لا تتضمن زيادة على النص]	٨٩١
[يشترط للعلة أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولا حكم الفرع]	٨٩٢
[مسألة :جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي]	٨٩٤
[مسألة : حكم التعليل بالعلة المركبة]	٨٩٨
[هل يشترط في تعليل انتفاء حكم وجود مقتضيه]	٩٠٤
الفهـــارس	٩٠٦
فهرس الآيات القرآنية	٩٠٧
فهرس الأحاديث والآثار	٩١٤
فهرس الكتب الواردة في النص	٩٢٠
فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة	٩٢٢
فهرس المكاييل والموازين	٩٢٨
فهرس الشواهد الشعرية	٩٢٩
فهرس الأماكن والبلدان	٩٣٠

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فهرس الأعلام	٩٣٢
فهرس الفرق والمذاهب	٩٤١
فهرس المصادر والمراجع	٩٤٢
فهرس المحتويـــــات	١٠٠٢

دكتوراه _ مريم الحربي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢٣
١٤٣٦/١١/١٨
Ali Fattani